


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم ((٨))

((إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات))

الاسم رباعياً / صالح بن حمود بن عبدالله التويجري/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم

لدراسات العليا الشرعية .

الأطروحة المقدمة لنيل درجة ((الدكتوراة)) في تخصص ((الفقه)) .

عنوان الأطروحة ((أحكام الحيوان غير المأكول في العبادات))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ... وبعد

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢١/٤/١٤٢٥هـ

قبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة

درجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله ولي التوفيق ؟؟

((أعضاء اللجنة))

المناقش:

د/ نزار عبدالكريم الحمداني

التوقيع:

المناقش:

د/ علي بن عبدالرحمن الحسون

التوقيع:

المشرف:

أ.د/ محمد العروسي عبدالقادر

التوقيع:

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

د/ علي بن صالح الحمادي

د/ علي بن صالح الحمادي

الجمهورية العربية السورية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه والأصول

٤٩٧٤



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٤٧٤٩

أحكام علم الحيوان

غَيْرِ الْمَأْكُولِ فِي الْعِبَادَاتِ

مَحْتَضَةٌ لِعَدَّةِ لَيْلَى رَجَبِيَّةِ الْعَالِيَّةِ (الَّذِي كَتَبَتْهَا) فِي الْفِقْهِ

صباح بن جمود بن عبد التوحيد بن جري

إشراف

فضيلة أ. د. محمد العروسي بن عبد القادر

أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية سابقاً

والمدرس في الحرم المكي الشريف

الجزء الأول

١٤٢٤ هـ

عنوان الرسالة : أحكام الحيوان غير المأكول في العبادات .

اهمية البحث : يخالط الناس كثيراً من الحيوانات ، فيحتاجون إلى أمرين :

الأول : تحديد الحيوان غير المأكول شرعاً .

الثاني : معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة به في العبادات .

محتويات البحث : يشتمل على مقدمة ، وتمهيد ، وخمسة فصول ، وخاتمة ، وفهارس .

ويشتمل التمهيد على : تعريف الحيوان ، وذكر أقسامه ، وتحديد الحيوان غير المأكول .

وتحتوي فصول الدراسة على أحكام الحيوان غير المأكول في : الطهارة ، والصلاة ، والزكاة والحج ،

والجهاد .

ويحتوي الفصل الأول على أحكام اللعاب ، والسؤر ، والعرق ، والدمع ، واللبن ، والإنفحة والبيض ،

والجلد ، والعظم ، والحافر ، والقرن ، والظفر ، والشحم ، والشعر ، والصوف ، والريش والدم ، والزبل ،

وحكم ما تولد منها من النجاسات ، واستحالتها ، ووقوعها في السوائل والجوامد والتبخر بأجزائها ، ونقض

الوضوء بخروج الدود من الدبر أو القبل ، ونقض الوضوء بمس فرجها ودم ما لا نفس له سائلة إذا

أصاب الثوب .

ويحتوي الفصل الثاني على حكم قتل الحية والعقرب والقمل في الصلاة ، وإمساك لجام الدابة

النجسة في الصلاة ، وحملها فيها ، والصلاة على ظهورها ، وعلى جلودها المدبوغة ، وغير المدبوغة ، وحكم

مرورها بين يدي المصلي ، والاستتار بها في الصلاة .

ويحتوي الفصل الثالث على حكم زكاة الحمير والبغال .

ويحتوي الفصل الرابع على حكم قتل المحرم للقمل والحشرات ، وقتله لما لا يؤذي بطبعه وقتله

للفواسق الخمس ، وغيرها إذا عدا عليه وآذاه ، وصيده للمتولد من المأكول وغير المأكول وصيده لما اختلف

في حل أكله .

ويحتوي الفصل الخامس على حكم الإسهام لها ، وإطعامها من الغنيمة ، وقسمتها مع الغنائم

وتعشير الخنازير ، وأخذها من الجزية .

وتشتمل الخاتمة على أبرز نتائج البحث .

وللبحث ثمانية فهارس : وهي للآيات القرآنية ، والأحاديث ، والأحاديث المشار إليها ، والآثار

والأعلام المترجمين ، والتعريفات وغريب الألفاظ ، والمصادر والمراجع ، والمحتويات .

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

اسم المشرف :

اسم الطالب :

أ.د/عابد بن محمد السفياني

أ.د/محمد العروسي عبد القادر

صالح بن حمود التويجري

ع 1 السفياني

دار البربري

صالح بن حمود التويجري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مُقَلَّمَاتُ

الحمد لله الجسيم فضله ، والعظيم نيئه . منح فأجمل ، وأعطى فأجزل . أنعمه
سابعة ، وآاؤه متتابعة . تواصلت بفضله فلا يوازيها شكر . ولا يدرك كنهها ذكر .
ولا يحيط بمقدارها فكر . سخر لعباده ما في السماوات وما في الأرض ، وأسغ عليهم
نعمه باطنة وظاهرة . فقال ﷺ : ﴿ وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعاً
منه ﴾ (١) . وقال : ﴿ وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار
وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار ﴾ (٢) .

أما بعد : فإن مما سخر الله ﷻ لعباده الحيوانات البهيمة ؛ فقد خلقها لحكمة
وبوأها الأرض لغاية ؛ ولذا أمر نوحاً ﷺ أن يحمل منها في السفينة من كل زوجين اثنين .
وقد تضمنت هذه الرعاية الربانية حكماً بالغة ، منها : ضمان بقاء الحيوانات البهيمة
وتناسلها بعد الطوفان ، واستمرار وجودها ؛ مما يُيسر للبشر الانتفاع بها (٣) .

وقد ذكر الله ﷻ في الكتاب المجيد جملة منها ، تارة يضرب بها الأمثال ، كالبعوض
والذباب ، والكلب . وأخرى يعرض لها في سياق القصص عن الأمم الغابرة ، كالفيل
والذئب والقمل ، والغراب والهدهد ، والضفادع والنمل . ويذكر أحكام شيء منها تارة
أخرى ؛ فمنها ما حرم كالخنزير ، ومنها ما أباح كالبدن . فقال ﷻ : ﴿ حرمت عليكم

(١) سورة الجاثية . رقم الآية : [١٣] .

(٢) سورة إبراهيم . رقم الآية : [٣٢-٣٣] .

(٣) قال ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى : ﴿ ...قلنا حمل فيها من كل زوجين

اثنين .. ﴾ الآية . [سورة هود ، رقم الآية ٤٠] ما نصه : أمر الله نوحاً ﷺ أن يحمل معه في

السفينة من كل زوجين اثنين من صنوف المخلوقات ذوات الأرواح . (تفسير ابن كثير ٣٦٢/٤

- ٣٦٣) .

الميتة والدم ولحم الخنزير^(١) . وقال ﷺ : ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون ﴾^(٢) .

وامتن على عباده بتسخير بعضها لحمل أثقالهم ، وركوبهم ، فقال ﷺ : ﴿ وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون ○ لتستروا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ﴾^(٣) . وقال ﷺ : ﴿ وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤوف رحيم ○ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون ﴾^(٤) . وجعل لهم منها ملابس يستدفنون بها ، ومن جلودها بيوتاً ، ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ، وجعل لهم فيها منافع أخرى ، وأخرج لهم من بطون النحل شراباً مختلفاً ألوانه فيه شفاء للناس .

ولذا وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط للتمتع بالبهائم ، ونظمت العلاقة بها وبينت الواجب تجاهها ؛ لأن لها أنفساً وإحساساً . وقد دخلت مومسة الجنة بسبب كلب أحسنت إليه^(٥) ، ودخلت النار امرأة في هرة ، حبستها فلم تطعمها ، حتى ماتت^(٦) .

(١) سورة المائدة . رقم الآية : [٣] .

(٢) سورة الحج . رقم الآية : [٣٦] .

(٣) سورة الزخرف . رقم الآية : [١٢-١٣] .

(٤) سورة النحل . رقم الآية : [٧-٨] .

(٥) معنى حديث أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب بدء الخلق ، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم) ٣٥٦/٦ ، ومسلم في (كتاب قتل الحيات وغيرها) ٢٤٢/١٤ .

(٦) معنى حديث أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب في إناء أحدكم) ٣٥٦/٦ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب قتل الحيات وغيرها) ٢٤٠/١٤ .

ولأهمية البحث في أحكام الحيوان ، رغبت أن يكون موضوعاً لأطروحتي في
(الدكتوراه) .

ومما يبين أهميته ما يلي :

أولاً : أن تلك الحيوانات تشارك البشر في الحياة على الأرض . فمنها ما
يخالطهم ، أو يعيش قريباً منهم ، ومنها ما يغشى أوانيهم وفرشهم . وقد يصيبهم من بولها
وعرقها ، ولعابها . وقد ترد الماء الذي يشربون منه ، أو يتطهرون به ، أو تسقط فيه ، وغير
ذلك .

ثانياً : تنوع استخدامات الناس لها ، والاستفادة من أجزائها ومشتقاتها . ومن
صُور ذلك :

- ١ . بيعها وشراؤها ، وتوارثها ، وهبتها .
- ٢ . ركوب بعضها ، وحمل الأمتعة عليها ، والحرق بها .
- ٣ . الاحتفاظ بها مُحنَّطة في البيوت ، والمتاجر ، وتربيتها في المنازل والحدائق .
- ٤ . استخدامها في الحراسة ، والصيد ، والقتال عليها .
- ٥ . التعويل على بعضها في اكتشاف المخدرات ، والتعرف على المجرمين .
- ٦ . إجراء التجارب عليها ، وتشريحها في معامل البحث والتعليم .
- ٧ . استخلاص الأمصال من سمومها ، وتركيب الأدوية من أجزائها .
- ٨ . زراعة أجزائها في جسم الإنسان .
- ٩ . صنع الحقائب والأحذية ، والملبوسات والفرش ، وتلبس الأثاث من جلودها
وفرائها وأصوافها .
- ١٠ . دخول لحومها ومشتقاتها في الأطعمة ، والطلاءات ، وصناعة العطور وأدوات
التجميل .

١١ . استخدام فضلاتها وميتاتها في صنع الأسمدة ، وصنع أطعمة لها من ذلك ، وبيعها في المحلات التجارية .

وقد كان من البواعث لي على اختيار البحث في أحكام الحيوان غير المأكول ما يلي :

أولاً : حاجة الناس إلى تمييز غير المأكول من الحيوان .

ثانياً : تجلية أحكام غير المأكول من الحيوان ؛ كتحقيق الطاهر منها من النجس ، وبيان أثرها على المياه ، والأطعمة ، والثياب ، والأرض ، ومرورها بين يدي المصلي ، وقتل المصلي لها إذا خشى من أذيتها ، ووجوب الزكاة فيها . وغير ذلك من أحكامها .

خامساً : إبراز عظمة هذا الدين وشموله ؛ حيث أوضح حقوق الحيوان الأعجم ؛ فهو السابق إلى حفظ الحقوق كافة ، والمتقدم في ترتيب نظام البيئة .

وكنت قد تتبعت المسائل المتعلقة بالحيوان ، ونظرت في موضوعاتها ، وقلبت الطرف في مسائلها ؛ فظهر لي أن البحث في أحكام سائر الحيوان لا يتأتى في رسالة جامعية محدّدة الوقت ، فاقتصر على أحكام الحيوان غير المأكول منها ، ووضعت الخطة اللازمة لذلك وتقدمت بها إلى قسم الدراسات العليا الشرعية ، في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى في مكة المكرمة - المحروسة بالعناية الإلهية - ، في عام ثمانية عشر وأربعمئة وألف للهجرة النبوية ، أطروحةً لدرجة الدكتوراه (العالمية) في الفقه تحت عنوان : [أحكام الحيوان غير المأكول] .

ومن تيسير الله ﷻ موافقة القسم المذكور ، ثم مجلس الكلية على الموضوع .

وتتابع فضل الله ﷻ - ولا حدّ لفضله - بإسناد الإشراف على الرسالة إلى فضيلة العلامة الأستاذ الدكتور محمد العروسي عبدالقادر ، أستاذ الدراسات العليا في قسم

الدراسات العليا الشرعية ، في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - سابقاً - ، والمدرس في الحرم المكي الشريف ، وهو المذكور بحميد المناقب ، وكريم السجايا .

وقد وردت مورده مع فئام الواردين من طلابه ؛ فألفيته أوسع علماً ، وأحصف رأياً ، وأوفى حليماً ، وأكمل حزمياً ، وأسد تديبياً .

ثم شرعت في البحث ملتزماً بخطته ، مستنيراً بتوجيهات فضيلة المشرف - وفقه الله - ، مستعينا بحبل الله الوثيق على تفريغ غوامضه المطبقة ، وتبيين مسائله المستغلة .

وقد لا يبدو للمرء وعورة الطريق وطوله إلا بعد سلوكه ، وولوج شعابه والضرب في مهامه ، وهذا ما تبين لي أثناء عملي في البحث ؛ فقد أدركت أن الأمر أعظم مما كنت أظن ؛ فصعوبته تستغرق المدد ، ولا يبلغ الباحث فيها الأمد ؛ لأن الأصل في مسائله الخلاف .

ولما لم يبق من المدة - بعد التمديد - إلا بضعة أشهر تقدمت بطلب لتخفيف خطة البحث ، إلى قسم الدراسات العليا الشرعية ، في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، فوافق المجلس - مشكوراً - على الاكتفاء بقسم العبادات من أحكام الحيوان غير المأكول ، واشترط تقديم خطة جديدة ، تتضمن تغيير عنوان البحث ، ليدل بدقة على مفرداته ، وصدرت موافقة مجلس الكلية - المبجل - على ذلك .

فكان عنوان البحث بعد التعديل : [أحكام الحيوان غير المأكول في العبادات] .

ويشتمل البحث بحسب الخطة المعدلة على : مقدمة ، وتمهيد ، وخمسة فصول وخاتمة ، وفهارس .

أولاً : المقدمة : وتحوي سبب اختيار البحث وأهميته ، وخبطته ، والمنهج الذي سرت

عليه .

ثانياً : التمهيد : ويحوي ثلاثة أمور :

الأول : تعريف الحيوان .

الثاني : أقسام الحيوان .

الثالث : تحديد الحيوان غير المأكول .

ثالثاً : في فصول الدراسة : ويحوي خمسة فصول :

الفصل الأول : في الطهارة . وفيه ثلاثة عشر مبحثاً :

المبحث الأول : في اللعاب ، والسؤر . (وفيه الإشارة إلى مخالطة الحيوان للإنسان في بيئته ، وولوغه في آنيته ، وملامسة بدنه ، وثيابه ، وأثائه ، وغير ذلك) .

المبحث الثاني : في العرق ، والدمع ، واللبن ، والإنفحة ، والبيض . (وفيه الكلام على الزباد المستخرج من قط الزباد) .

المبحث الثالث : في الجلد .

(وفيه الإشارة إلى صنع الحقائق ، والأحذية ، والملبوسات ، والفرش ، وغيرها من جلده) .

المبحث الرابع : في العظم ، والحافر ، والقرن ، والظفر ، والناب والشحم .

(وفيه الإشارة إلى بعض الاستخدامات المتعلقة بها ، وإلى دخول شحم الخنزير في تركيب

بعض الأطعمة المجلوبة لبلاد المسلمين) .

المبحث الخامس : في الشعر والصوف والريش .

(وفيه الإشارة إلى دخول فرائها وأصوافها في الملابس وغيرها) .

المبحث السادس : في الدم ، والزَّبل ، والبول .

(وفيه الإشارة إلى استخدام فضلاتها وميتاتها في صنع الأسمدة) .

المبحث السابع : فيما تولد منها من النجاسات .

المبحث الثامن : في استحالتها .

المبحث التاسع : في وقوعها في السوائل والجوامد ، وخروجها حية ، أو

إخراجها ميتة ، أو تحللها فيهما .

المبحث العاشر : في التبخر بأجزائها .

(وفيه الإشارة إلى دخول بعض أجزائها في أنواع من البخور المستخدم لأمر طبية أو

غيرها) .

المبحث الحادي عشر : في نقض الوضوء بخروج الدود من الدبر أو القبل .

المبحث الثاني عشر : في نقض الوضوء بمس فرجها .

المبحث الثالث عشر : في دم ما لا نفس له سائلة إذا أصاب الثوب .

الفصل الثاني : في الصلاة . وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : في قتل الحية والعقرب والقمل في الصلاة .

المبحث الثاني : في إمساك رباط الدابة النجسة في الصلاة .

المبحث الثالث : في حملها في الصلاة .

المبحث الرابع : في الصلاة على ظهورها .

المبحث الخامس : في الصلاة على جلودها المدبوغة ، وغير المدبوغة .

المبحث السادس : في مرورها بين يدي المصلي .

المبحث السابع : في الاستتار بها في الصلاة .

الفصل الثالث : في الزكاة .

وفيه مبحث واحد : في زكاة الحمير والبغال .

الفصل الرابع : في الحج . وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : في قتل المحرم للقمل والحشرات .

المبحث الثاني : في قتل المحرم للفواسق الخمس ، وغيرها إذا عدا عليه

وآذاه .

المبحث الثالث : في قتل المحرم لما لا يؤذي بطبعه .

المبحث الرابع : في صيد المحرم للمتولد من المأكول ، وغير المأكول .

المبحث الخامس : في صيد المحرم لما اختلف في حلِّ أكله .

الفصل الخامس : في الجهاد . وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في الإسهام لها .

المبحث الثاني : في إطعامها من الغنيمة .

المبحث الثالث : في قسمتها مع الغنائم .

المبحث الرابع : في تعشير الخنازير ، وأخذها من الجزية .

رابعاً : الخاتمة . وفيها أبرز نتائج البحث .

خامساً : الفهارس . ويحوي :

١ - فهرس الآيات .

٢ - فهرس الأحاديث .

٣ - فهرس الأحاديث المشار إليها في البحث .

٤ - فهرس الآثار .

٥ - فهرس الأعلام المترجمين .

٦ - فهرس التعريفات وغريب الألفاظ .

٧ - فهرس المصادر والمراجع .

٨ - فهرس المحتويات .

هذا : وقد نهت في ذيل الخطة على قبولها للتعديل حسب ما تُمليه طبيعة البحث مع عدم الإخلال بالإطار العام لها .

وقد اتخذت منهجاً أسير عليه في البحث ، فيما يلي تفصيله :

أولاً : أعزو الآيات إلى مواضعها بذكر اسم السورة ، ورقم الآية في الحاشية .

ثانياً : أخرج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية ، فإن كان الحديث مُخرَجاً في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك ، وإن لم يكن فيهما ، أو في أحدهما خرَّجته من مصادر الحديث الأصلية ، حسب الترتيب الزمني لوفيات المؤلفين وأذكر في العزو اسم الكتاب والباب - إن وجد - ، والجزء والصفحة ، وإذا كان الكتاب من المسانيد ونحوها ، اكتفيت بذكر الجزء والصفحة .

ثالثاً : أذكر في المسائل الفقهية ما وقفت عليه من مذاهب الأئمة الأربعة : [أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد - رحمهم الله تعالى -] ، إذ هي المذاهب الفقهية المتبوعة في جل بلدان العالم الإسلامي ، ثم أتبعها بما وقفت عليه من أقوال أئمة الدين من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين حسب الطاقة .

رابعاً : أرتب أصحاب المذاهب الفقهية وغيرهم من العلماء ترتيباً تاريخياً داخل القول الواحد ، إلا الصحابة فإني أقدم الخلفاء الأربعة ، ثم سائر الصحابة بدون ترتيب فيما بينهم ، مبتدئاً بالرجال قبل النساء .

خامساً : أذكر بعد كل قول ما وقفت عليه من أدلة المذهب ، من كتب أصحابه مسبوقة بقولي : الحجة لهذا القول .

وإن كانت المسألة من المسائل الاتفاقية ونحوها أسبقها بقولي : الأدلة .
وإذا طال الفصل بين القول وأدلته قلت : الحجة للقائلين بكذا

سادساً : إذا ذكر الدليل من السنة ، أو الأثر في كتب الفقه بمعناه ، أو بالإشارة إليه فإني أذكره كما وردت به كتب السنة ، إذ هو الأصل ، إلا إذا ساقه الفقيه بإسناده أو كان الاستدلال لا يتم إلا باللفظ الوارد في كتب الفقه ، فأنقله كما ورد ، وأشير إلى ذلك في التحريج ، وأبين لفظه الوارد في كتب السنة ؛ وإن خلا من موضع الاستدلال .

وإذا لم أعثر على الحديث أو الأثر الذي ذكر في كتب الفقه فيما وقفت عليه من كتب الحديث والآثار ، فإني أذكره كما هو ، وأنه على عدم وقوفي عليه في مظانه .

سابعاً : أذكر ما وقفت عليه من مناقشات أدلة الأقوال ، مرتبة حسب ترتيب الأقوال ، وإذا لم أقف على مناقشة أهل العلم للقول - مع أهمية مناقشته وفائدته - فإني أناقش أدلة القول ، وأجيب عن الاعتراضات المحتملة ، وأنه على ما كان من قولي بلفظ : يعترض ، أو يمكن الاعتراض ، أو يناقش ، أو يمكن مناقشة القول ، أو الدليل بكذا وفي الرد على المناقشة أقول : يجاب ، أو يمكن الإجابة عن هذا القول ، أو الدليل بكذا

ثامناً : أذكر الترجيح بعد ذكر المناقشات ، وأبين أسبابه ؛ حسب ما يظهر لي من سياق الأدلة والمناقشات ، وإن لم يظهر لي القول الراجح اكتفيت بعرض المسألة حتى يفتح الله علي ، أو يلهم غيري الوصول إلى معرفة الحق .

تاسعاً : أوثق أقوال المذاهب الأربعة في الحاشية بما وقفت عليه من مصادرها ،

وأوثق المذهب الظاهري من كتب ابن حزم ، أو غيره من أهل العلم . وإن كان من أقوال الصحابة والسلف فمن كتب الآثار ، والشروح الحديثية والفقهية وغيرها .

عاشراً : أترجم لغير المشهورين من الأعلام تراجم موجزة . أذكر فيها - غالباً - موجز ما وقفت عليه من اسم المترجم له ، وكنيته ، وتاريخ مولده ، وبعض شيوخه وتلاميذه ، وما يدل على جلالته ومكانته ، أو ما يدل على ضد ذلك ، وتاريخ وفاته ، أو ما وجدت في كتب التراجم والسير وغيرها ، وإن قل .

حادي عشر : أفسر الألفاظ الغريبة تفسيراً موجزاً يوضحها .

ثاني عشر : أضع النص المقتبس بين قوسين هكذا [] ، وأحيل في الحاشية على مصدر النص .

ثالث عشر : إذا اقتبست نصاً من مصدرٍ أو من عدد من المصادر ، وعبرتُ عن النص بأسلوبٍ أو تصرفت فيه بحسب حاجة المقام أشرت إلى ذلك في الحاشية بعبارة (ينظر) .

رابع عشر : أعزو إلى مصدر الحديث أو الأثر في الحاشية ، ذاكراً الكتاب والباب والجزء والصفحة ؛ ليسهل الوصول إليه ؛ هذا إذا كان من الصحاح أو السنن أو الجوامع أو المستدركات أو المستخرجات ، أو غيرها مما صنف على الأبواب ، وإن كان من المسانيد والمعاجم ونحوها اكتفيت بذكر الجزء والصفحة لإمكان الوصول إليه إذا اختلفت الطبعة عن طريق الصحابي راوي الحديث .

وأرجى الإشارة إلى المحقق ، والطابع ، والناشر ، وتاريخ الطباعة ، وعدد الطبعة إلى ثبت المراجع الملحق بالبحث .

خامس عشر : أرتب الفهارس الملحقة بالبحث - خلا فهرس المحتويات - حسب حروف المعجم .

وبعد : فإني أشكر الله ﷻ سيدنا ومولانا ، ذا المنن المتوالية والأفضال المتعاقبة ، على أنعمه الباطنة والظاهرة ، وآلائه الوافرة ، خلق من عدم ، وسلّم من علل ، وحفظ من زلل وأجرى النعم تترى ، منّ عليّ فهداني إلى الإسلام ، وجعلني من أهل السنة ، ووفّقني إلى طلب العلم ، وأعاني عليه ، ومنّ عليّ بسلوك طريق علم الشريعة الغراء ، ويسر لي اقتفاء مدارج العلماء ، وشرفني بالانتساب إليهم ، لا فضل كفضله ، ولا جود كجوده ، ولا عطاء كعطائه ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، فله الحمد كثيراً كما ينعم كثيراً .

وأشكره شكراً يستدر المزيد من نعمه ، ويستدعي اتصال كرمه ، أبدؤه ثم أعيده وأكرره وأستريده .

وأثني بمن قرن الله ﷻ شكرهما بشكره في قوله ﷻ : ﴿ أن اشكر لي ولوالديك ﴾^(١) ، فكم للأبوين على أولادهم من فضلٍ على كل حال .

ولقد كان لهما بعد الله ﷻ أكبر الأثر عليّ فيما وصلتُ إليه ، عناية في الصغر ، وتوجيهاً في المراهقة ، وبدلاً في الشباب ، وقد غمرني الله من دعائهما بخير متصل ، ومن تسديدهما بسلوك الطريق القويم .

(١) سورة لقمان . رقم الآية : [١٤] .

وتوجيههما لي إلى طلب العلم الشرعي لا أبلغ شكره ، إذ هما السبب بعد الله ﷻ في نيلي نصيباً من ميراث النبوة ، على مورثها أفضل الصلاة وأتم التسليم .

وإني لأكُلُ الشكر الموفى لهما لمن يوفي جزاء الأعمال البرّة ، ولا يبخس العامل أدنى من مثقال ذرة .

فنسأل الله أن يصلهما بالطفاه المستمرة ، وهو القادر لا إله إلا هو .

وقد كان والدي وأستاذي ﷺ لي ولغيري منهاً سلسلاً ، ومورداً عذباً ، لم تُكدر الدلاء بحره ، ولم تُدرك الأرشية - مع طولها - قعره ، أسأل الله له الفردوس الأعلى ، إنه جواد كريم .

وأثلت بشكر إخوتي وأهل بيتي الذين تحملوا عني الكثير لأنصرف إلى البحث وأصرف الوقت والجهد فيه ، كافأهم الله ﷻ خير ما كافأ عاملاً على عمله ، وجعل جزاءهم عنده موفوراً ، وسعيهم لديه مشكوراً .

ولا غرو أن للمشرف على البحث فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور محمد العروسي عبدالقادر أكبر الأثر على إتمام البحث ، وتسديد الخلل ، وما بلغته فهو - بعد توفيق الله ﷻ - ثمرة توجيهه ، وعقبي اجتهاده .

وكان ما تعلمته أيضاً من خلقه النبيل ، وكرمه ، وسخائه ، وتواضعه أمراً يجل عن الوصف .

وقد غمرني بأفضاله في فترة الإشراف على الرسالة وقبلها ، وشتان بين الصريح والمشتبه . ففضله لا ينكره من عرف علو مقداره .

وأشكر للشيخين الفاضلين والأستاذين الجليلين د/علي بن عبدالرحمن الحسون ،

ود/نزار بن عبدالكريم الحمداني اللذين تقبلا مناقشة هذه الرسالة ، وصرفا وجه عنايتهما إليها ، وتحملا عبء قراءتها ، ولم تشغلها الشواغل عن إصلاح شأنها ؛ آملاً منهما أن يجودا برأيهما ، إقامة للبحث على جدد الصلاح وسننه ، وإجراء له على أجمَل طريق وأحسنه ؛ فيرتفع كل محشي من الخلل الداخل عليه بوهم ، أو بقصور فهم .

والشكر موصول للقائمين على كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، وأعضاء المجالس العلمية فيها ؛ ذوي الذِّكْرِ العَطِيرِ ، والثَّنَاءِ المُشْتَهَرِ ؛ منوهاً بعمدائها المتعاقبين ، ووكلائها المتتابعين ؛ فقد وردت من موارد عنايتهم أعذب الجَمَامِ وأصفاها ، ولكل من أفادني ، أو أهدى إلي توجيهاً ، أو نصحاً ، أو غير ذلك .

فجزى الله الجميع عن ما قدموا خير الجزاء وأبلغه ، وأطيبه .

وأسال الله الكريم الذي لا يَخِيبُ مُؤمِّلُ جوده ، ولا يدفع اللائد به عن مقصوده ، أن يُنزلِ الرحمات شؤبواً على رهائن أطباق الثرى ولجوده ، من أئمة الدين ، وحملة بنوده وجهابذة العلم وجنوده ؛ إذ هم - بعد الله ﷻ - أهل الفضل في إيصال الشريعة ، وتوضيح أحكامها ومقاصدها ، لمن تأخر عن زمانهم ، فوصلوا - وصلهم الله - أتباع الملة إلى آخر الزمان بإمام الأمة ﷺ ، يتوارثون العلم كابراً عن كابر ، ويلقيه ماضٍ منهم إلى غابر .

وما هذا البحث إلا ثمرة من ثمار التهنيب في خزائنهم ، والتنقل بين موائدهم ، نسأل الله أن يجزيهم عنا ، وعن الإسلام خيراً .

وإني - مع قلة بضاعتي ، وضحالة علمي - قد بذلت الوسع في حياطة أطراف البحث ، وصيانة أكنافه ، فإن تزايلت في بعضه عن نهج السداد ، وسنن الرشاد فوهم مني وتلبس من الشيطان ، حري بالتقويم والتهذيب ؛ حتى يستبين الحق ، ولا يتم للشيطان ما يحاوله بنزغه .

واستندت من التوكل على الله الكريم الرحيم في إتمام ما أروم إلى خير لواء .

وهو على تيسير الصّعب قادر ، فما أجمل لنا صنعه الخفي ! وأكرم بنا لطفه الخفيّ !.

نسأل الله أن يجعل عملنا في ذاته ، وذريعة إلى مرضاته .

اللهم لا نحصي ثناء عليك ، ولا نلتمس خير الدنيا والآخرة إلا لديك ؛ فأعد علينا عوائد توفيقك ، وأعتنا من وسائل شكرك على ما ننال به المزيد

وكتب

صباح بن حمود بن عبد التويجري

مَهَيِّدٌ

ويحتوي على :

- ١ . تعريف الحيوان .
- ٢ . أقسام الحيوان .
- ٣ . تحديد الحيوان غير المأكول .

أولاً : تعريف الحيوان :

قال ابن فارس : الحاء والياء والحرف المعتل أصلان ؛ أحدهما خلاف الموت ، والآخر الاستحياء الذي هو ضد الوقاحة . فأما الأول فالحياة والحيوان وهو ضد الموت والموتان^(١) .

وقال الفيروزآبادي : الحيوان محركة جنس الحي أصله حيّان^(٢) .

قال الزبيدي : فقلبت الياء التي هي لام واواً استكراهاً لتوالي الياءين لتختلف الحركات ، وهذا مذهب الخليل وسيبويه ، وذهب أبو عثمان إلى أن الحيوان غير مبدل الواو وأن الواو فيه أصل وإن لم يكن منه فعل^(٣) .

وقال ابن منظور : الحي من كل شيء نقيض الميت ، والجمع أحياء^(٤) والحيوان يقع على كل شيء حي^(٥) وكل ذي روح حيوان والجمع والواحد فيه سواء^(٦) .

قال الحلبي : الحيوان في الأصل مقر الحياة ، ثم يقال باعتبارين :

أحدهما : ما له حاسة كالحيوانات الحساسة .

(١) معجم مقاييس اللغة ١٢٢/٢ ، وينظر : الصحاح ٢٣٢٤/٦ .

(٢) القاموس المحيط ٣٢٣/٤ .

(٣) تاج العروس ١٠٥/١٠ .

(٤) لسان العرب ٢١٢/١٤ .

(٥) المرجع السابق ٢١٢/١٤ .

(٦) المرجع السابق ٤١٤/١٤ .

والثاني : ماله بقاء سرمدي وهو ما وصفت به الآخرة في قوله : ﴿ وإن الدار الآخرة
لهيَ الحَيَوانُ ﴾^(١). ونبه بحرفي التأكيد بأن الحيوان الحقيقي السرمدي الذي لا يفنى ، لا
ما يبقى مدة ثم يفنى^(٢) .

وقال البندنيجي : الحيوان : الحياة . قال الله تعالى : ﴿ وإن الدار الآخرة هي
الحيوان ﴾^(٣) أي الحياة ، والحيوان والحي واحد ، وقال^(٤) :

وقد ترى إذا الحياةُ حي^(٥)

وقال أبو البقاء الكفوي : الحياة بحسب اللغة قوة مزاجية تقتضي الحس والحركة
والحياة تستعمل على أوجه : للقوة النامية الموجودة في النبات والحيوان ، والقوة الحساسة ، وبه
سمي الحيوان حيواناً ، والقوة العاملة العاقلة والحيوان أبلغ من الحياة لما في بناء فعلان من
الحركة والاضطراب اللازم للحياة^(٦) .

وعرف الفيومي الحيوان : بأنه كل ذي روح ناطقاً كان أو غير ناطق ، مأخوذ من

(١) سورة العنكبوت . رقم الآية : [٦٤] .

(٢) عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ١/٥٥٠ .

(٣) سورة العنكبوت . رقم الآية : [٦٤] .

(٤) القائل هو : العجاج بن رؤبة . (ينظر : ديوان العجاج بن رؤبة ص ٢٩٥) .

(٥) التفقيه في اللغة ص ٦٥٦ .

(٦) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ص ٤٠٧ .

الحياة يستوي فيه الواحد والجمع ^(١).

وعرفه الجرجاني بأنه : الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة ^(٢).

فالجسم : جنس .

والنامي : فصل يُخرج الأجسام غير النامية كالحجر ونحوه من المعادن .

والحساس : فصل يخرج النامي الذي لاحس له كالشجر ونحوه من النباتات ^(٣) .

(١) المصباح المنير ص ١٦٠ . ونقله سعدي أبو حبيب في القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ص ١٠٩

وينظر حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ١٠٤/١ .

(٢) التعريفات ص ٩٤ ، والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ص ٧١ . ونحو اللفظ ينظر : جامع

العلوم (دستور العلماء) ٧٠/٢ ، وكشاف اصطلاحات الفنون ٣٠١/١ .

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون ٣٠١/١ .

ثانياً : أقسام الحيوان :

قسم الزركشي الحيوان إلى قسمين : (بهم) جمع بهيمة ، وهو ما عدا الآدمي ، و(الآدمي)^(١).

وقسم السُّغدي الحيوان من حيث إنه جنس إلى سبعة أنواع : الناس ، والبهائم والسباع ، والوحوش ، والطيور ، وحشرات الأرض ، ودواب البحر^(٢).

وقسمها السمرقندي إلى قسمين : الأول يعيش في البحر ، والثاني يعيش في البر ، وهو على ثلاثة أنواع :

الأول : ما ليس له دم أصلاً . كالجراد ، والزنبور ، والذباب ، والعنكبوت والخنفساء ، والعقرب ، ونحوها .

الثاني : ما ليس له دم سائل . كالحية ، والوزغ ، وجميع الحشرات ، وهوام الأرض .

الثالث : ماله دم سائل ، وهو نوعان :

الأول : مستأنس . فمن الدواب : الإبل ، والبقر ، والغنم ، والخيل ، والحمير والبغال . ومن السباع : الكلب ، والسنور الأهلي . ومن الطير : الدجاج ، والبط ، والحمائم والعضافير ونحوها .

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٣٩/١ .

(٢) التنف في الفتاوى ٢٣٠/١ .

الثاني : متوحش . ومنها سباع الوحش كالأسد والذئب ، والضبع والنمر والفهد ، وذو المخلب من الطير كالبازي والباشق ، والصقر والشاهين ، وغيرها (١) .

وقسم الجاحظ الحيوان من حيث الحركة إلى أربعة أقسام : قسم يمشي ، وقسم يسبح وقسم يطير ، وقسم ينساح .

والنوع الذي يمشي على أربعة أقسام :

الناس ، والبهائم ، والسباع ، والحشرات (٢) .

أقسام الحيوان عند علماء الأحياء في العصر الحديث :

صنّف علماء الأحياء في العصر الحديث الحيوانات على صنفين :

الصنف الأول : الفقاريات (٣) . وتنقسم إلى قسمين أساسيين :

أ . الأسماك .

ب . ذوات الأربع ؛ وهي على أربع فئات :

(١) ينظر : تحفة الفقهاء ٣/ ٦٣-٦٥ . ولم يذكر السمرقندي الإنسان في تقسيماته ؛ لأنه أورد

التقسيم في باب الذبائح ، والإنسان ليس محلاً لذلك .

(٢) الحيوان ١/ ٢٧ ، وينظر : نهاية الأرب ١٠/ ١٧٩ .

(٣) الفقاريات : ما يحوي هيكلًا عظمياً داخلياً يتم فصل حول ما يسمى بالعمود الفقري . (ينظر :

موسوعة عالم الحيوان ص ٥٢ ، وموسوعة أكسفورد العربية ٨/ ٣٩) .

١ . الثدييات ^(١) .

٢ . الطيور .

(١) الثدييات : هي حيوانات من ذوات الدم الحار ، ثابتة درجة الحرارة ، تلد صغارها حية ، وترضعها الحليب . وتصنف على ثلاثة أنواع . هي : ١- المشيميات . (أي ما له مشيمة في إنثائه ينمو فيها الوليد) . وهي على أصناف : أ- المقدمات . ومنها القرد والغوريلا . ب- الحافريات (ذوات الظلف وذوات الخف) وكلها من آكلات العشب . كالخيل وحمير الوحش والحمير والتابير والكركدن والإبل والبقر والغنم والوعول والغزلان . ج- القواضم . ومنها السناجب والقنادس والشياهم والجردان واليرابيع . د- الأرنبات . هـ- الحشريات (آكلات الحشرات) كالقنفذ والخلد . و- الخاتلات البرية (الحيوانات التي تعيش من القنص) كالأسود والنمور والفهود والضباع والكلاب والذئاب والثعالب والزباد والنمس والمهر وبنات عرس والغريرات . ز- الخاتلات البحرية . ومنها الفقمة وأسد البحر والفظ (فيل البحر) . ح- الحوتيات . ومنها الحوت الأزرق والعنبر والدولفين والتخس (خنزير البحر) . ط- الخرطوميات أو الفيليات . ي- مجنحات الأيدي أو الوطواطيات . ومنها الخفافيش والوطاويط . ٢- وحيدات المسلك (التي ليس لها إلا فتحة واحدة في المؤخرة بمثابة الشرج ومخرج البول وعضو التناسل في آن معاً ، وليس لها ضروع ، وحليبها ينضح على وبر البطن يلعبه صغيرها) . ومنها البلاتبوس (ذو منقار البطة) وقنفذ النمل . ٣- الجرايبات . (وهو ما له جراب في بطنه يحمل فيه ولده بعد الولادة) . ومنها الكنغر ، والبندقوط ، والتيلاسين ، وعفريت تسمانيا ، والأبوسيوم ، والكوال . (ينظر : الموسوعة العلمية الملونة - موسوعة عالم الحيوان ص ٥٧ و ٦٥-٧٦ ، وموسوعة الطبيعة الميسرة ص ١٩٤ و ٢٠٠-٢٠٣ ، وموسوعة حيوانات العالم ص ٩٥ و ١٦٤ ، وموسوعة الحيوان ص ٢١٢-٣١٤ ، والموسوعة العلمية المبسطة - عالم الحيوان وغرائبه ٣/١٠٧) .

٣ . الزواحف^(١) .

٤ . الضفدعيات^(٢) .

الصف الثاني : اللافقريات^(٣) ، ويندرج تحتها أنواع كثيرة منها :

(١) الزواحف : اسمها مشتق من حركتها (الزحف على البطن) . ولها جلد مغطى بالحرشيف وهيكل عظمي ، وللبعض منها أطراف قصيرة للحركة ولذلك نجد جسمها قريباً من الأرض . ولها أظافر في أصابعها للمسك والحفر ، دمها بارد ولذلك تتساوى حرارة جسمها مع حرارة المحيط الذي توجد فيه ، وتنتشر في الصحاري والمناطق الحارة ، تصنف على ستة آلاف نوع وتنقسم إلى أربع فصائل : ١- السلاحف . ٢ - ذوات الرأس المستدق . ٣ - ذوات الحرشيف - الثعابين . ٤ - التماسيح .

(ينظر : موسوعة حيوانات العالم ص ٢٩ ، والموسوعة العلمية الملونة - موسوعة عالم الحيوان ص ١٥٣ ، وموسوعة الحيوان ص ١٣٠-١٣١ ، والموسوعة العلمية المبسطة - عالم الحيوان وغرائبها ٢٤٩/٣ ، وموسوعة الطبيعة الميسرة ص ٢٣٨-٢٣٩) .

(٢) الضفدعيات : حيوانات برمائية - أي تعيش في البر والماء - وهي من ذوات الدم البارد ، وحرارة جسمها مساوية - تقريباً - لحرارة البيئة التي تحيط بها ، تبيض في الماء ، ولا تستطيع العيش في مراحلها الأولى إلا فيه . وتضم مجموعة من الضفادع والعلاجيم والسَّمَنْدَرَات والسَّيْسَلِيَان (البرمائيات السحلية - عديمة الأرجل) تبلغ أكثر من ثلاثة آلاف نوع . (ينظر : موسوعة الطبيعة الميسرة ص ٧٢-٧٣ ، وموسوعة حيوانات العالم ص ١٨٨-١٨٩ ، والموسوعة العلمية الملونة - موسوعة عالم الحيوان ص ١٣٧-١٣٨ ، وموسوعة الحيوان ص ١٢٢ ، وموسوعة أكسفورد العربية ٢٥/٧-٢٦) .

(٣) اللافقريات : ما ليس له هيكل عظمي وعمود فقري من الحيوان . وله أكثر من مليون نوع وتعيش غالب اللافقريات في الماء ، أو في أعماق الأرض . (ينظر : الموسوعة العلمية - نوبليس

١ . مفصليات الأرجل ^(١) .

٢ . الرخويات ^(٢) .

٣ . الحَلَقِيَّات ^(٣) .

=

- ٦٥/٧ ، والموسوعة العلمية الملونة - موسوعة عالم الحيوان ص ٥٣ ، وموسوعة الحيوان ص ٥٨ .
- (١) مفصليات الأرجل : حيوان عديم الهيكل العظمي ولكن جسمه محاط بغطاء جلدي قاس . وينقسم جسمه إلى ثلاثة أجزاء : الجزء الأمامي وهو الرأس وبه عينان وقرنا استشعار ، والجزء الأوسط وهو الصدر ويحمل الأرجل والأجنحة ، ثم باقي الجسم وهو البطن . وهي أكبر مجموعة حيوانية في العالم ، فضروب الحشرات تضم قرابة مليون نوع موزعة في أكثر من ثلاثين رتبة . ومنها : الفراش والجراد والدخداخيات (كثيرات الأرجل) والعنكبوتيات والقشريات والحشرات وذوات الجناحين وغشائيات الأجنحة ورعاشات الأجنحة وحرشفيات الأجنحة وعلديات الأجنحة والأرضيات وغيرها . (ينظر : موسوعة الطبيعة الميسرة ص ٣٤-٥١ ، وموسوعة الحيوان ص ٧٠-٨٥ ، والموسوعة العلمية الملونة - موسوعة عالم الحيوان ص ١٧١-١٩٤ .
- (٢) الرخويات : حيوانات خالية من العمود الفقري ، وهي ذات جسد رخو عديم العظام يحميه غالباً عائق صلب يتكون في أكثرها من صدفه كلسية وينتهي هذا العائق عادة بقائمة عضلية تساعد الحيوان على التنقل . ومن أبرز ميزات التنوع الهائل في الأشكال والأحجام وتشمل ما يقرب من مائة وعشرين ألف نوع . ومنها الأخطبوط ، والحبار ، والسبيدج ، والبزاقات البحرية ، والقواقع والمحار ، وبلح البحر . (ينظر : الموسوعة العلمية الملونة - موسوعة عالم الحيوان ص ١٩٨ وموسوعة الطبيعة الميسرة ص ٩٦-٩٧ ، والموسوعة العلمية المبسطة - عالم الحيوان وغرائبه ص ٣٤٥/٣-٣٤٦ ، وموسوعة الحيوان ص ٦٤-٦٧ ، والموسوعة العلمية - نوبليس ٦٦/٧) .
- (٣) الحَلَقِيَّات : هي ديدان حقيقية ينقسم جميع جسمها إلى أطوال قصيرة أو فصوص ، وتلعب دوراً هاماً في حركة الدودة . فهي تستطيع أن تتحرك بجسمها وتتولى بتقليص عضلاتها في بعض الأجزاء في وقت ما ، جلدها رقيق تنفس من خلاله ، وهي تعيش في المياه أو في المناطق الرطبة .

=

- ٤ . الخيطيات ^(١) .
- ٥ . العريضات ^(٢) .
- ٦ . المجوفات ^(٣) .
- ٧ . القنفذيات الجلد ^(٤) .

- وتنقسم إلى ثلاث رتب : دود البحر ، والخرطون أو دودة الأرض ، والعَلَقِيَّات . (ينظر : موسوعة الحيوان ص ٦٨ ، والموسوعة العلمية الملونة - موسوعة عالم الحيوان ص ٢٠٤-٢٠٥) .
- (١) الخيطيات : (الديدان المدورة أو الاسطوانيات) . وهي ديدان كأنها الخيوط يعيش بعضها في أحشاء بعض أنواع الثدييات . ولهذه الديدان سمعة سيئة بسبب نمط حياتها الطفيلي . مثل خيطية بانكروفت التي تنقل الجذام . (ينظر : الموسوعة العلمية الملونة - موسوعة عالم الحيوان ص ٢٠٦ وموسوعة الطبيعة الميسرة ص ١٦٤-١٦٥) .
- (٢) العريضات : (الديدان العريضة) . الديدان العريضة أو المسطحة على ثلاث رتب : المهترزات والشريطيات (ديدان طفيلية مركبة من عدة قطع) والمُتَقَبَّات . ويتكون جسد العريضات من ثلاث طبقات من الخلايا . ومنها الدودة الوحيدة . (ينظر : الموسوعة العلمية الملونة - موسوعة عالم الحيوان ص ٢٠٧) .
- (٣) المجوفات : (مجوفات البطن أو اللاحشويات) . وهي حيوانات مائية يعيش معظمها في البحر ويتكون جسمها من طبقتي خلايا بينها مادة شبه هلامية . وفي مركز الحيوان يوجد فراغ كبير يعمل كمكان للهضم ، ولها مجسات ، وفي الجسم فتحة واحدة هي الفم محاط عادة بأهداب طويلة . وهي متعددة الأشكال والأحجام تقرب أنواعها من عشرة آلاف نوع . ومنها المرجانيات وشقائق النعمان البحرية ، وقنديل البحر ، والمراروح البحرية . (ينظر : الموسوعة العلمية الملونة - موسوعة عالم الحيوان ص ٢٠٧ ، وموسوعة الحيوان ص ٦٢-٦٣) .
- (٤) القنفذيات الجلد : هي مجموعة هامة من الحيوانات اللافقارية تعيش في قاع البحر ، وهي بطيئة الحركة أو ساكنة ، وذات جسم نصف قطري متماثل ، وتتألف من خمسة أجزاء متشابهة تماماً .

٨ . الإسفنجيات (١) (٢) .

ثالثاً : تحديد الحيوان غير المأكول :

ينقسم الحيوان من حيث إباحة أكله والنهي عنه إلى قسمين :

القسم الأول : الحيوان المأكول .

وهو ما وردت النصوص بإباحته ، أو إباحة نظيره ، أو بقي على الإباحة الأصلية .
كقوله ﷺ : ﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعام ﴾ (٣) . وقد أجمع العلماء على إباحة أكل أنواع منه

=

وغالباً ما يغطي سطحها أشواك ، أو ناميات تخرجها عن حدودها فتميل إلى الاندماج بالصخور والأعشاب البحرية . وقد سجل لها أكثر من خمسة آلاف ضرب . ومنها نجم البحر ، وقنفذ البحر ، وخيار البحر ، وزنابق البحر . (ينظر : موسوعة الحيوان ص ٨٦-٩٠ ، والموسوعة العلمية الملونة - موسوعة عالم الحيوان ص ٢٠١-٢٠٤) .

- (١) الإسفنجيات : هي شعبة حيوانية واسعة الانتشار منها أنواع وأشكال كثيرة أشهرها الإسفنج الليفي ، وهي تبدو كالمراوح أو القباب أو الأواني أو الأبواق الهوائية ، وبعضها يتشعب كالأشجار . وليس لها فم ولا راس ولا عيون ولا أية حواس ، وللعديد منها هيكل عظمي داخلي . (ينظر : موسوعة الطبيعة الميسرة ص ١٠٠ ، والموسوعة العلمية المبسطة - عالم الحيوان وغرائبه ٣/٣٦٣-٣٦٤ ، والموسوعة العلمية الملونة - موسوعة عالم الحيوان ص ٢١٣-٢١٤) .
- (٢) ينظر في تصنيف الحيوانات : الموسوعة العلمية الملونة - موسوعة عالم الحيوان ص ٥٢ و ٥٣ و ٥٧ و ١٩٧-١٩٨ . وينظر تقسيم أوسع من هذا التقسيم في موسوعة المشاهدة العيانية - الحيوانات ص ٥٨ و ٥٩ ، وموسوعة الحيوان ص ٨٥-٥٩ ، وموسوعة أكسفورد العربية ٥/٦٥-٦٨ .
- (٣) سورة المائدة . رقم الآية [١] .

كالإبل والبقر والغنم والظباء والوعول ، والسماك ، والدجاج والحمام والعصافير والقطا والحبارى ، وغيرها (١) .

وهذا القسم خارج عن نطاق هذا البحث .

القسم الثاني : الحيوان غير المأكول . وهو على قسمين :

الأول : المجمع على تحريمه . وهو الخنزير .

الثاني : المختلف في تحريمه . وهو على ضربين :

الضرب الأول : ما ورد فيه أو في نظيره نص يفيد النهي عنه ، وهو على صنفين :

الصنف الأول : الحيوانات البرية . وهي على ستة أقسام :

الأول : ذوات الحافر ، وهي الخيل والحمير .

الثاني : ذوات الأنياب من السباع .

الثالث : ذوات المخلب من الطير .

الرابع : ما يأكل الجيف من الطير .

(١) ينظر : الإجماع لابن المنذر ص ١٥٦ و ١٥٧ ، ومراتب الإجماع ص ١٤٩ .

الخامس : الحشرات وخصاش الأرض .

السادس : المتولد بين المأكول وغير المأكول .

الصف الثاني : الحيوانات البحرية ، وهي على ثلاثة أقسام :

الأول : ما يعيش في البحر فقط سوى السمك مما لا يشبه
حيوان البر المحرم .

الثاني : ما يعيش في البر والبحر من حيوان البحر .

الثالث : ما يشبه حيوان البر المحرم .

الضرب الثاني : ما لم يرد فيه نص بالإباحة أو المنع . وهو على أربعة أقسام :

الأول : أن يكون مما ورد الأمر بقتله ، أو وصفه بالفسق .

الثاني : أن يكون مما ورد النهي عن قتله .

الثالث : أن يكون مما لم يرد فيه نص يأمر بقتله ولا ينهى عنه .

الرابع : أن يكون مما ورد فيه أنه ممسوخ .

وفيما يلي تفصيل الكلام فيما سبق إيجازه مستمداً العون والتوفيق من الله ﷻ .

الحيوان غير المأكول :

القسم الأول : المجمع على تحريمه :

وهو الخنزير ؛ فقد أجمع العلماء على تحريمه ^(١) ، لأدلة منها :

قول الله ﷻ : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ ﴾ ^(٢) .

وقول الله ﷻ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ ﴾ ^(٣) .

ولقول النبي ﷺ فيما رواه عنه جابر بن عبد الله رضي الله عنه : ((إن الله ورسوله حرم ^(٤) بيع الميتة والخنزير والأصنام . فقليل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ، فقال : لا . هو حرام . ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم شحومها جعلوه ، ثم باعوه فأكلوا

(١) ينظر : المنتقى لشرح موطأ الإمام مالك ١٣٥/٣ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٤٣٩/١ ، وبداية المجتهد ٥٠٦/١ ، والمجموع شرح المذهب ٤/٩ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٠٠/٢٧ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦٦٤/٦ ، وكشاف القناع ١٨٩/٦ ، ومراتب الإجماع ص ١٤٩ .

(٢) سورة البقرة . رقم الآية : [١٧٣] .

(٣) سورة المائدة . رقم الآية : [٣] .

(٤) قال ابن حجر رضي الله عنه : هكذا وقع في الصحيحين بإسناد الفعل إلى ضمير الواحد وكان الأصل (حراماً) . فقال القرطبي : إنه رضي الله عنه تأدب فلم يجمع بين اسمه واسم الله في ضمير الاثنين ؛ لأنه من نوع ما ردَّ به على الخطيب الذي قال : ((ومن يعصهما ...)) (فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٤٢٥/٤) .

ثمنه))^(١).

فدكت الآيتان والحديث بعدهما على حرمة الخنزير ، وقرن الله ﷻ تحريمه بالميتة والدم والأصنام ؛ ليكون أبلغ في الزجر عنه والتحذير منه .

القسم الثاني : المختلف في تحريمه :

وهو على ضربين :

الضرب الأول^(٢) : ما ورد فيه أو في نظيره نص يفيد النهي عنه . وهو

على صنفين :

الصنف الأول^(٣) : الحيوانات البرية :

المراد بالحيوانات البرية : ما يعيش منها على اليابسة في البلدان ، والحقول والصحاري ، والغابات ، والجبال ، والجو ؛ مستأنساً ، أو متوحشاً .

وهي على ستة أقسام :

القسم الأول : في ذوات الحافر : وهي الخيل والحمير^(٤) .

(١) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام) ٤/٤٢٤

ومسلم في صحيحه في (كتاب المساقاة والمزارعة) ٥/١١ - ٦ .

(٢) سيأتي ذكر الضرب الثاني : وهو ما لم يرد فيه نص بالإباحة أو المنع في ص [٢٣١] .

(٣) سيأتي ذكر الصنف الثاني : وهي الحيوانات البحرية في ص [١٩٢] .

(٤) من ذوات الحافر : البغال ؛ وقد أرجأت الكلام عنها إلى الكلام عن المتولد بين المأكول وغير

المأكول في ص [١٨٣] .

أولاً : الخيل :

اختلف العلماء في حكم أكلها على ثلاثة أقوال :

- القول الأول : الإباحة .** وهو قول عند المالكية ^(١) ، ومذهب الشافعية ^(٢) والحنابلة ، ونص عليه الإمام أحمد رحمته الله ^(٣) ، وقول عبدالله بن الزبير رضي الله عنه ، والأسود بن يزيد ^(٤) ^(٥) وشريح ^(٦) ، وسعيد بن جبير ، ومحمد بن سيرين ^(٧) ، والحسن

(١) ينظر : قوانين الأحكام الشرعية ص ١٩٣ .

(٢) ينظر : المهذب ١/٣٢٩ ، والتنبيه ص ٨٣ ، وروضة الطالبين ٣/٢٧١ .

(٣) ينظر : مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٢٥٨ ، ولابنه عبدالله ٣/٨٨١ ، ولابن هانئ ١/١٣٧ والمغني ١٣/٣٢٤ ، والمحزر ٢/١٨٩ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ١٠/٢٧٧ ، والإنصاف ٢٧/٢١٦ .

(٤) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي : أبو عمرو ويقال أبو عبدالرحمن الكوفي . رجلٌ صالحٌ ، فقيهٌ مخضرم ، أدرك الجاهلية والإسلام ، من أهل بيتٍ هُم رؤوس أهل العلم والعمل . روى عن أبي بكر وعمر ، وعلي ، وحذيفة ، وعبدالله بن مسعود ، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم . وروى عنه النخعي والضحاك بن مزاحم ، وأبو إسحاق السبيعي -رحمهم الله- ، وغيرهم . قالت عائشة رضي الله عنها : " ما بالعراق رجل أكرم علي من الأسود " . وقال الإمام أحمد والعجلي : ثقة ، من أهل الخير . ونقل النضر بن إسماعيل أنه كان يصلي كل يوم سبعمئة ركعة . ا.هـ . روى له الجماعة ، وتوفي في الكوفة سنة خمس وسبعين . (ينظر في ترجمته : تاريخ الثقات ص ٦٧-٦٨ ، والطبقات الكبرى ٦/٧٥-٧٠ ، وتهذيب الكمال ٣/٢٣٣-٢٣٥ ، وسير أعلام النبلاء ٤/٥٠-٥٣) .

(٥) ينظر : السنن الكبرى للبيهقي ٩/٣٢٧ ، والمغني ١٣/٣٢٤ ، والبنية شرح الهداية ٤/١٥٦ .

(٦) ينظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم ٢/٣٣٧ ، ومعالم السنن ٤/٢٤٥ ، ومعالم التنزيل ٥/٤٢ .

(٧) ينظر : المغني ١٣/٣٢٤ ، والبنية في شرح الهداية ٤/١٥٦ ، ومعالم التنزيل ٥/٤٢ .

البصري^(١) ، وعطاء^(٢) ، وحماد بن أبي سليمان^(٣) ^(٤) ، والثوري^(٥) ، وأبي ثور^(٦) ، والليث ابن سعد ، وحماد بن زيد ، وعبدالله بن المبارك^(٧) ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن^(٨) وإسحاق بن راهوية^(٩) ، وبه قال الظاهرية^(١٠) - رحمهم الله تعالى - .

(١) ينظر : معرفة السنن والآثار ٩٦/١٤ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٢٧/٩ ، ومعالم التنزيل ٤٢/٥ .

(٢) ينظر : المغني ٣٢٤/١٣ ، والبنية في شرح الهداية ١٥٦/٤ ، ومعالم التنزيل ٤٢/٥ .

(٣) حماد بن أبي سليمان : اسمه مسلم الأشعري ، أبو إسماعيل الكوفي الفقيه ، مولى أبي موسى ، أو إبراهيم بن أبي موسى الأشعري . روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وإبراهيم النخعي ، والحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ، والشعبي - رحمهم الله - ، وغيرهم . وروى عنه الحكم بن عتيبة وحماد بن سلمة ، والثوري ، والأعمش ، وأبو حنيفة ، وغيرهم .

قال الذهبي : ثقة ، إمام ، كريم ، جواد ، قال أبو إسحاق الشيباني : هو أفقه من الشعبي . قلت : لكن الشعبي أثبت منه . اهـ . وروى له مسلم مقروناً بغيره ، وأصحاب السنن الأربعة . توفي سنة عشرين ومائة . (ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٣٣٢/٦-٣٣٣ ، وتهذيب الكمال ٢٦٩/٧-٢٧٩ ، وتاريخ الإسلام مجلد وفيات ١٠٠-١٢٠ ص ٣٤٧-٣٤٩ ، والكاشف ٣٤٩/١-٣٥٠) .

(٤) ينظر : معالم السنن ٢٤٥/٤ ، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٢٨/٥ .

(٥) ينظر : التمهيد ١٢٨/١٠ ، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٢٨/٥ .

(٦) ينظر : التمهيد ١٢٨/١٠ ، والمغني ٣٢٤/١٣ ، وعمدة القاري ٢٤٨/٩ .

(٧) ينظر : المغني ٣٢٢٤/١٣ ، وعمدة القاري ٢٤٨/٩ .

(٨) ينظر : المبسوط ٢٢٠/١١ و ٢٢٥ ، والهداية ٦٨/٤ ، والغرة المنيفة ص ١٧٤ ، ومثني الصيادين ص ١٧٧ .

(٩) ينظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم ٣٣٧/٢ ، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٢٨/٥ ، ومعالم التنزيل ٤٢/٥ .

(١٠) ينظر : المحلى ٤٠٦/٧ ، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢٥٤/٢ .

الحجة لهذا القول ^(١): احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : ((نهي النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمير ، ورخص في لحوم الخيل)) ^(٢).

وفي رواية عنه رضي الله عنه قال : ((أكلنا زمن خيبر الخيل ، وحمير الوحش ، وهما النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الأهلي)) ^(٣). وفي رواية عنه رضي الله عنه قال : ((ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل)) ^(٤).

(١) ينظر في الأدلة : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٣/٣ ، والأم ٢٠١/٢ ، ومعرفة السنن والآثار ١٢٥/١١ ، والإشراف على مذاهب أهل العلم ٣٣٧/٢ ، والعزیز شرح الوجيز ١٢٥/١١ ومختصر خلافيات البيهقي ٨٩/٥-٩٠ ، والمغني ٣٢٥/١٣ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٢٧٧/١٠-٢٧٨ ، والمتع ١٢/٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٩٨/٣ ، والحلي ٤٠٦/٧-٤٠٩ .

(٢) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر) ٤٨١/٧ و (في كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الخيل) ٦٤٨/٩ و ٦٥٣ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الصيد) ٩٥/١٣ .

(٣) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح) ٩٥/١٣ .

(٤) أخرجه الأئمة : أحمد بن حنبل في مسنده ٣٥٦/٣ ، وأبو داود في سننه في (كتاب الأطعمة ، باب في أكل لحوم الخيل) ١٥١/٤ ، وأبو يعلى في مسنده ٣٢٢/٣ ، وابن الجارود في المنتقى في (باب ما جاء في الأطعمة) ص ٢٩٧ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الصيد والذبائح والأضاحي ، باب أكل لحوم الحمير الأهلية) ٢٠٤/٤ ، وابن حبان في صحيحه ، كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (كتاب الأطعمة ، باب الزجر عن لحوم البغال) ٣٤٢/٧ والدارقطني في سننه في (باب الصيد والذبائح والأطعمة) ٢٨٩/٤ ، والبيهقي في سننه الكبرى في (كتاب الضحايا ، باب أكل لحوم الخيل) ٣٢٧/٩ .

قال ابن كثير رضي الله عنه عن إسنادي حديث جابر عند أحمد وأبي داود - رحمهما الله - : كل منهما

وفي رواية عنه عليه السلام قال : ((أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ، وهانا عن لحوم الحمير))^(١) .

وفي رواية عنه أيضاً عليه السلام قال : ((كنا نأكل الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم))^(٢) .

على شرط مسلم . (تفسير ابن كثير ٤٢/٥) .

(١) أخرجه الأئمة : الترمذي في جامعه في (كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في أكل لحوم الخيل) ٣٨٩/٣ ، والنسائي في المجتبى في (كتاب الأطعمة ، باب الإذن في أكل لحوم الخيل) ٢٠١/٧ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار في (باب مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحوم الخيل من كراهة ومن إباحة) ٦٣/٨ ، وفي شرح معاني الآثار له في (كتاب الصيد والذبائح والأضاحي ، باب أكل لحوم الحمير الأهلية) ٢٠٤/٤ ، وابن حبان في صحيحه ، كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (كتاب الأطعمة ، باب ما يجوز أكله وما لا يجوز) ٣٤١/٧ ، والدارقطني في سننه في (باب الصيد والذبائح والأطعمة) ٢٨٦/٤ ، والحاكم في المستدرک في (كتاب الذبائح) ٢٣٥/٤ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه ٢٣٥/٤ .

وأخرجه الدارقطني في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما . بمعناه في (باب الصيد والذبائح والأطعمة) ٢٩٠/٤ .

(٢) أخرجه الأئمة : ابن ماجه في سننه في (كتاب الذبائح ، باب لحوم البغال) ١٠٦٦/٢ ، والنسائي في المجتبى في (كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في أكل لحوم الخيل) ٢٠١/٧ و ٢٠٢ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار في (باب ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحوم الخيل من كراهة ومن إباحة) ٦٧/٨ ، وفي شرح معاني الآثار له في (كتاب الصيد والذبائح والأضاحي ، باب أكل لحوم الفرس) ٢١١/٤ ، والدارقطني في سننه في (باب الصيد والذبائح والأطعمة) ٢٨٨/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الضحايا ، باب أكل لحوم الخيل) ٣٢٧/٩ .

وجه الاستدلال : أن روايات هذا الحديث قد اشتملت على التصريح بإباحة أكل لحوم الخيل ، والإخبار برخصة النبي ﷺ لأصحابه في أكل لحومها ، ونفي نهي النبي ﷺ عن أكلها لما نهي عن الحمير الأهلية والبغال ، والإخبار عن أكل الصحابة لها ، وأن ذلك في عهد النبي ﷺ والإخبار عن إطعام النبي ﷺ لحوم الخيل لأصحابه ؛ وكل ذلك يدل على إباحة أكلها .

الدليل الثاني : عن أسماء ؓ قالت : ((نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه)) (١) .

وجه الاستدلال : حيث أكل الصحابة ؓ الفرس على عهد النبي ﷺ ، وقد وقع ذلك في آل أبي بكر ؓ صاحب النبي ﷺ وصهره ، وأقرب الناس إليه ، ومثل ذلك مظنة النقل والاشتهار لقلة حدوثه ، بخلاف أكل الإبل والبقر والغنم فقد اعتاد الناس على ذلك ، فلو كان لحم الخيل محرماً لبادر النبي ﷺ إلى إنكار ذبحه ، والتحذير من أكله ؛ لا سيما مع قلة الخيل في أيدي الصحابة ؓ ، ولعلو مقامها عندهم ، واحتياجهم لها في الجهاد .

قال القسطلاني : الصحابي إذا قال : كنا نفعل كذا على عهد النبي ﷺ كان له حكم الرفع على الصحيح ، لأن الظاهر اطلاعه ﷺ على ذلك وتقريره ، وإذا كان هذا في مطلق الصحابي فكيف بآل أبي بكر الصديق (٢) .

الدليل الثالث : فعل الصحابة ؓ على عهد النبي ﷺ وبعده من غير نكير .

(١) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الذبائح والصيد ، باب النحر والذبح ، وباب

لحوم الخيل) ٦٤٠/٩ و ٦٤٨ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح) ٩٦/١٣ .

(٢) إرشاد الساري ٢٧٩/١٢ .

قال أبو داود السجستاني رضي الله عنه : قد أكل الخيل جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابن الزبير ، وفضالة بن عبيد ، وأنس بن مالك ، وأسماء بنت أبي بكر ، وسويد بن غفلة وعلقمة ، وكانت قريش على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تذبجها ^(١) .

وعن عطاء قال : " لم يزل سلفك يأكلونه " . قال ابن جريج : قلت له : أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ . فقال : " نعم " ^(٢) .

وجه الاستدلال : يستدل بأكل الصحابة للخيل على استقرار إباحتها في أذهانهم ، ولو شكوا في حكمها ما أقدموا على أكلها ، وهم الحريصون على طيب المطعم ، والبعد عن المشتبهات .

الدليل الرابع : القياس . وذلك من وجهين :

الأول : أن سوره طاهر على الإطلاق ، وبوله بمنزلة بول ما يؤكل لحمه فعرنا أنه مأكول كالأنعام ^(٣) .

الثاني : أنه حيوان طاهر مستطاب ، ليس بذي ناب ولا مخلب ؛ فأبيح كبهيمة

(١) سنن أبي داود ١٥٢/٤ .

(٢) أخرجه الإمام : عبد الرزاق في المصنف بنحوه في (كتاب المناسك ، باب الخيل والبغال) ٥٢٧/٤ وعزاه ابن حجر إلى مصنف ابن أبي شيبة ولم أقف عليه في المطبوع منه .

قال ابن حجر رضي الله عنه : إسناده على شرط الشيخين . (فتح الباري ٦٥٠/٩) .

(٣) ينظر : المبسوط ٢٣٣/١١ .

الأنعام^(١).

القول الثاني : الكراهة . وهو قول الإمام أبي حنيفة رحمته الله في آخر حياته^(٢) وإليه ذهب أصحابه^(٣) ، ومذهب الإمام مالك رحمته الله^(٤) ، وبه قال ابن عباس^(٥) وخالد بن الوليد رضي الله عنه^(٦) ، ومجاهد^(٧) ، والأوزاعي^(٨) ، وأبو عبيد^(٩)^(١٠) ، والحكم بن

(١) ينظر : الممتع ١٢/٦ .

(٢) ينظر : الجامع الصغير ص ٣٨٩ ، ومختصر الطحاوي ص ٢٩٩ و ٤٣٣ ، والمبسوط ٢٣٤/١٢ وبدائع الصنائع ٣٨/٥ ، والهداية ٦٩/٤ ، وإيثار الإنصاف في آثار الخلاف ص ٥٣٥ .
قال الطحطاوي : صح رجوعه عن القول بجرمته قبل موته بثلاثة أيام ، وعليه الفتوى .
(حاشية الطحطاوي ص ٢٣) .

(٣) ينظر : المبسوط ٢٣٤/١١ ، ورؤوس المسائل ص ٥١٧ ، وطريق الخلاف بين الأسلاف ص ٣١٦ وملتقى الأبحر ٢١٩/٢ ، والدر المختار ٣٠٥/٦ .

(٤) ينظر : الموطأ ٤٩٧/٢ ، والتفريع ٤٠٦/١ ، والمعونة ٤٦٣/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٣/٣ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٤٣٦/١ ، والتمهيد ١٢٧/١٠ ، والبيان والتحصيل ٢٨٨/٣ ، وجامع الأمهات ص ٢٢٤ ، وإرشاد السالك ص ٥٢ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٩٣ .

(٥) ينظر : الآثار لأبي يوسف ص ٢٣٧ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٧٠/٨ و ٧١ ، والناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص ١٧٦ ، وتفسير ابن كثير ٤٢/٥ ، ومعالم التنزيل ٤٢/٥ ، والمبسوط ٢٣٣/١١ ، وإيثار الإنصاف في آثار الخلاف ص ٥٣٥ .

(٦) ينظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢٥٤/٢ .

(٧) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٧٢/٨ ، والإشراف على مذاهب أهل العلم ٣٣٦/٢ .

(٨) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٢١٦/٣ ، والتمهيد ١٢٧/١٠ ، والمغني ٣٢٤/١٣ .

(٩) ينظر : التمهيد ١٢٧/١٠ ، والمغني ٣٢٤/١٣ ، والبنية شرح الهداية ١٥٦/٤ .

(١٠) أبو عبيد : هو القاسم بن سلام بن عبدالله . إمام ، حافظ ، ثقة ، دين ، ورع ، كبير الشأن .

عتيبة^(١) (٢) - رحمهم الله تعالى - .

الحجة لهذا القول^(٣) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

روى عن جماعة منهم شريك ، وهشيم ، وإسماعيل بن عياش ، وابن عيينة ، وابن المبارك . وروى عنه الصاغاني ، وابن أبي الدنيا ، والدارمي ، وغيرهم . من علماء بغداد المحدثين النحويين على مذهب الكوفيين ، ورواة اللغة والغريب عن البصريين ، والعلماء بالقراءات ، جمع صنوفاً من العلم وصنف التصانيف المؤنقة في كل فن . ومنها كتاب الأموال ، والغريب ، وفضائل القرآن والأمثال وغيرها . قال الحربي : كان أبو عبيد كأنه جبل نفخ فيه الروح . مات سنة أربع وعشرين ومائتين . (ينظر في ترجمته : تاريخ بغداد ١٢/٤٠٣-٤١٦ ، وطبقات الحنابلة ١/٢٥٩-٢٦٢ وطبقات الشافعية ٢/١٥٣-١٦٠ ، ومعجم الأدباء ١٦/٢٥٤-٢٦١ ، وسير أعلام النبلاء ١٠/٤٩٠-٥٠٩ ، وتهذيب التهذيب ٨/٣١٥) .

(١) هو الحكم بن عتيبة الكندي . أبو محمد ، ويقال أبو عبدالله ، ويقال أبو عمرو الكوفي ، مولى عدي بن عدي الكندي . روى عن شريح القاضي ، وابن أبي ليلى ، إبراهيم التيمي ، والنخعي ورجاء بن حيوة ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم . وعنه الأعمش ، وشعبة بن الحجاج ، والأوزاعي ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، وغيرهم . إمام ، عالم ، فقيه ، ثقة ، ثبت ، رفيع الحديث صاحب عبادة وفضل ، وسنة وأتباع . روى له الجماعة . مات سنة خمس عشرة ومائة ، أو أربع عشرة ومائة . (ينظر : طبقات خليفة بن خياط ، وطبقات ابن سعد ٦/٣٣١ ، وتهذيب الكمال ٧/١١٤-١٢٠ ، وسير أعلام النبلاء ٥/٢٠٨-٢١٣) .

(٢) ينظر : فتح الباري ٩/٦٥٠ ، والمعلم بفوائد مسلم ٣/٤٩ ، وتفسير ابن كثير ٥/٤٢ ، ومعالم التنزيل ٥/٤٢ .

(٣) ينظر في الأدلة : موطأ الإمام مالك ٢/٤٩٧ ، وشرح معاني الآثار ٤/٢١٠-٢١١ ، وشرح مشكل الآثار ٨/٧١-٧٥ ، ومختصر اختلاف العلماء ٣/٢١٦ ، والمبسوط ١١/٢٣٣ و٢٣٤ ورؤوس المسائل ص ٥١٧ ، وطريق الخلاف بين الأسلاف ص ٣١٦ - ٣١٧ ، وبدائع الصنائع

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ﴾^(١).

وجه الاستدلال : قال الكاساني : وجه الاستدلال به ما حكي عن ابن عباس رضي الله عنه روي أنه سئل عن لحم الخيل فقرأ بهذه الآية الشريفة ، وقال : ولم يقل تبارك وتعالى لتأكلوها ؛ فيكره أكلها ، وتمام هذا الاستدلال أن الله -تبارك وتعالى- ذكر الأنعام فيما تقدم ومنافعها وبالغ في ذلك بقوله تعالى : ﴿ والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ﴾ ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون ○ وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤوف رحيم ﴾^(٢).

وكذا ذكر فيما بعد هذه الآية الشريفة متصلاً بها منافع الماء المنزل من السماء ، والمنافع المتعلقة بالليل والنهار ، والشمس والقمر والنجوم ، والمنافع المتعلقة بالبحر على سبيل المبالغة بيان شفاء لا بيان كفاية ، وذكر في هذه الآية أنه سبحانه وتعالى خلق الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر منفعة الركوب والزينة ، ولم يذكر سبحانه وتعالى منفعة الأكل فدل أنه ليس فيها منفعة أخرى سوى ما ذكرناه ، ولو كان هناك منفعة أخرى سوى ما ذكرناه لم يحتمل أن لا نذكرها عند ذكر المنافع المتعلقة بها على سبيل المبالغة والاستقصاء. اهـ

٣٨/٥ ، والبنية في شرح الهداية ٤/١٥٦-١٥٨ ، وإثبات الإنصاف في آثار الخلاف ص ٥٣٥ والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٣/١٣٢-١٣٣ ، والتمهيد ١٠/١٢٧-١٢٨ ، ونيل الأوطار ١٠/٤٨-٥٠ .

(١) سورة النحل . رقم الآية : [٨] .

(٢) سورة النحل . أرقام الآيات : [٥-٧] .

كلامه (١).

الدليل الثاني : قول الله ﷻ : ﴿ وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ ﴾ (٢).

وجه الاستدلال : حيث حرم الله ﷻ الخبائث ؛ ولحم الخيل ليس بطيب ، بل هو خبيث لأن الطباع السليمة لا تستطيه بل تستخبثه حتى لا تجرد أحداً ترك بطبعه إلا ويستخبثه وينقي طبعه عن أكله (٣).

الدليل الثالث : عن خالد بن الوليد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : ((نهي عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير ، وكل ذي ناب من السباع)) (٤).

الدليل الرابع : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : ((نهي رسول الله ﷺ عن لحوم الحمير

(١) بدائع الصنائع ٣٨/٥ ، وينظر معناه في المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٢/٣ ، وعارضة الأحوذي ٢٩٤/٧ ، وقد أخرج الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب العقيدة ، باب ما قالوا في أكل لحوم الخيل ، وباب ما قالوا في لحوم البغال) ٧١٧٠/٨ ، وابن كثير في تفسيره ٤٢/٥ . ولفظه عند ابن أبي شيبة : عن ابن عباس رضي الله عنهما : " أنه كان يكره لحوم الخيل والبغال والحمير ، وكان يقول : قال الله جل ثناؤه : ﴿ وَالْأَنْعَامُ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ ، فهذه للأكل ، ﴿ وَالْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ لَتَرْكَبُوهَا ﴾ فهذه للركوب " . وإسناده ضعيف كما ذكر ابن حجر رحمه الله . (ينظر : فتح الباري ٦٥٠/٩) .

(٢) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٣٨/٥ .

(٤) أخرجه الأئمة : أحمد بن حنبل في مسنده ٨٩/٤ ، وابن ماجه مختصراً في (كتاب الذبائح ، باب لحوم البغال) ١٠٦٦/٢ ، وأبو داود في سننه في (كتاب الأطعمة ، باب في أكل لحوم الخيل) ١٥٢/٤ ، والنسائي في المجتبى في (كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحوم الخيل) ٢٠٢/٧ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٢٨/١٠ .

والخيل والبغال ((^(١)).

وجه الاستدلال من حديث خالد وجابر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ نهي عن لحوم الخيل وقرن النهي عنها بالنهي عن الحمر والبغال ، وذوات الأنياب من السباع ؛ فدل على أن النهي عنها للتحريم .

الدليل الخامس : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : ((الخيل لثلاثة : فهي لرجل ستر ، ولرجل أجر ، ولرجل وزر))^(٢) .

وجه الاستدلال : حيث بين النبي ﷺ أن الخيل سترٌ ، وأجرٌ ، ووزرٌ ، ولو صلحت للأكل لقال ﷺ : الخيل لأربعة ؛ لرجل سترٌ ، ولرجل أجرٌ ، ولرجل وزرٌ ، ولرجل طعام^(٣) .

الدليل السادس : أن البغل حرام بالإجماع - وهو ولد الحصان من الأتان - فلو كانت أمه حلالاً لكان هو حلالاً أيضاً ؛ لأن حكم الولد حكم أمه لأنه منها ، وهو كبعضها ألا ترى لو أن حمار وحش نزا على حمارة أهلية فولدت لم يؤكل ولدها ، ولو نزا حمار أهلي على حمارة وحشية وولدت يؤكل ولدها ليعلم أن حكم الولد حكم أمه في الحل والحرمه دون الفحل فلما كان لحم الفرس حراماً كان لحم البغل كذلك^(٤) .

(١) أخرجه : الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨ / ٦٨-٦٩ ، وابن حزم في المحلى ٤ / ٤٠٨ .

(٢) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الجهاد ، باب الخيل لثلاثة) ٦٣/٦-٦٤ .

ومسلم في صحيحه في (كتاب الزكاة) ٧/٦٦ و ٦٨-٦٩ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٥/٣٨ ، وطريقة الخلاف بين الأسلاف ص ٣١٦ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ٥/٣٨ ، وينظر أيضاً : المبسوط ١٢/٢٣٤ ، والاختيار لتعليق المختار

١٤/٥ .

الدليل السابع : أنها لو كانت حلالاً لجازت الأضحية بها ^(١) .
الدليل الثامن : أنها من ذوات الحوافر كالحمير فلا تؤكل قياساً عليها ^(٢) .
الدليل التاسع : أنها آلة إرهاب العدو ، فيكره أكلها احتراماً لها ، كالآدمي من وجه
ولهذا يضرب لها بسهم في الغنيمة ؛ ولأن في إباحتها تقليل لآلة الجهاد ^(٣) .

الدليل العاشر : أن قد سوى الله بين الخيل والبغال والحمير في العطف والنسق ؛
وببغال والحمير لا تؤكل بالاتفاق ، فالخيل لا تؤكل ^(٤) .

القول الثالث : التحريم . وهو الأصح عن الإمام أبي حنيفة رحمته الله ^(٥) ، وقول عند
المالكية ^(٦) ، ونسب إلى الحكم بن عتيبة ^(٧) ، وأبي عبيد ^(٨) - رحمهما الله تعالى - .
الحجة لهذا القول : لم أقف على دليل لهم ؛ ولعلمهم احتجاجوا بما احتج به القائلون
بالكراهة ، وحملوا النهي فيها على التحريم .

-
- (١) ينظر : فتح الباري ٦٥١/٩ .
(٢) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٢١٧/٣ ، والمبسوط ٢٣٤/١٢ ، والمعونة ٤٦٣/١ ، والمنتقى
شرح موطأ الإمام مالك ١٣٣/٣ .
(٣) ينظر : المبسوط ٢٣٤/١٢ ، والهداية ٦٨/٤ ، وطريقة الخلاف بين الأسلاف ص ٣١٧ ، ومنية
الصيادين ص ١٧٨ ، والمعونة ٤٦٣/١ ، وبهجة النفوس ١٠٠/٤ .
(٤) ينظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٢٨/٥ ، وتفسير ابن كثير ٤٢/٥ .
(٥) ينظر : تحفة الفقهاء ٦٤/٣ ، والهداية ٦٩/٤ ، وفتاوى قاضيخان ٣٥٨/٣ ، وإيثار الإنصاف في
آثار الخلاف ص ٥٣٥ ، ومنية الصيادين ص ١٧٨ .
(٦) ينظر : الرسالة الفقهية ص ٢٦٧ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٩٣ .
(٧) ينظر : معالم السنن ٢٤٥/٤ ، والإشراف على مذاهب أهل العلم ٣٣٧/٢ .
(٨) ينظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم ٣٣٧/٢ .

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة المبيحين:

مناقشة الدليل الأول: نوقش استدلال المبيحين بحديث جابر رضي الله عنه: ((فهي النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الخيل))، ورواياته الأخرى، بأربعة أمور:
الأول: أنه معارض بحديث خالد بن الوليد رضي الله عنه، وحديث جابر رضي الله عنه عند الطحاوي وابن حزم^(١).

الثاني: أن الإباحة محمولة على حالات المخامص، وهي أغلب حالات الصحابة رضي الله عنهم وفي الصحيح: أنهم ما دخلوا خيبر إلا وهم جياع^(٢)؛ ويدل عليه ما روي عن الزهري أنه قال: "ما علمنا الخيل أكلت إلا في حصار"^(٣)، وعن الحسن رضي الله عنه أنه قال: "كان

(١) تقدم ذكر الحديثين في ص: [٤٥٤٤].

(٢) نص الحديث المشار إليه: عن الشيباني قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه عن لحوم الحمر الأهلية فقال: ((أصابتنا مجاعة يوم خيبر، ونحن مع رسول الله ﷺ، وقد أصبنا حمراً خارجة من المدينة فنحرناها، وإن قدورنا لتغلي إذ نادى منادي رسول الله ﷺ أن أكفتوا القدور، ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئاً، فقلت: حرمها تحريم ماذا؟ فقال: تحدثنا بيننا فقلنا حرمها البتة، أو حرمها من أجل أنها لم تخمس)). أخرج هذا الحديث الإمامان: البخاري في صحيحه في (كتاب المغازي، باب غزوة خيبر) ٤٨١/٧، ومسلم في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح) ٩٢-٩١/١٣.

وكذا أخرجه البخاري في صحيحه في (كتاب المغازي، باب غزوة خيبر) ٤٦٣/٧، ومسلم في صحيحه في (كتاب الجهاد والسير) ١٦٥-١٦٩/١٢، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.
(٣) أخرجه الإمام: عبد الرزاق في المصنف في (كتاب المناسك، باب الخيل والبغال) ٥٢٦/٤.

أصحاب رسول الله ﷺ يأكلون لحوم الخيل في مغازيهم" (١) ؛ فهذا يدل على أنهم كانوا يأكلونها في حال الضرورة كما قال الزهري رحمه الله ، أو بترجح الحاضر على المييح احتياطاً (٢) فلا حجة بتلك الحال على الإطلاق .

الثالث : أن حديث جابر رضي الله عنه دال على التحريم لكونه ورد بلفظ الرخصة - والرخصة استباحة المحظور مع قيام المانع - فدل على أنه رخص لهم فيها بسبب المخصصة ، فلا يدل على الحل المطلق (٣) .

الرابع : أن ذلك كان في الحال التي كانت الحمر تؤكل فيها ؛ لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - إنما نهى عن أكل لحوم الحمر يوم خيبر ، وكانت الخيل تؤكل في ذلك الوقت ثم حرمت (٤) .

وأجيب عن المناقشة الأولى من جهتين :

الأولى : من جهة الإسناد : عدم التعارض بين حديثي جابر وأسماء رضي الله عنهما من جهة ، وبين حديث خالد وحديث جابر رضي الله عنهما عند الطحاوي وابن حزم من جهة أخرى ؛ لأن تصور وقوع التعارض يكون عند تساوي الأدلة من جهة الصحة ، وهذا غير متحقق هنا ؛ إذ إن

(١) أخرجه الإمامان : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب العقيقة ، باب ما قالوا في أكل لحوم الخيل) ٦٩/٨ ، والبيهقي في سننه الكبرى بمعناه في (كتاب الضحايا ، باب أكل لحوم الخيل) ٣٢٧/٩ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٣٨-٣٩/٤ .

(٣) ينظر : سبل السلام ١٥٥/٤ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ٣٨/٤ .

حديث جابر وأسماء رضي الله عنهما قد أخرجهما الشيخان في صحيحيهما ، ووردا عند غيرهما بطرق صحيحة ، حتى قال البيهقي رضي الله عنه : حديث جابر وأسماء رضي الله عنهما من أصح الأحاديث ^(١) .

وقال النووي رضي الله عنه : احتج الجمهور بأحاديث الإباحة التي ذكرها مسلم وغيره وهي صحيحة صريحة ، وبأحاديث أخر صحيحة جاءت بالإباحة ^(٢) .

فأما حديث خالد فقال عنه الطحاوي رضي الله عنه : ليس ما قد روينا من حديث خالد بن الوليد مما يعارض به ما روينا من حديث جابر بن عبد الله ^(٣) .

وقد ضعف الحديث : الدارقطني ، والخطابي ، وابن عبد البر ، وعبد الحق الإشبيلي - رحمهم الله تعالى - ^(٤) .

وقال الإمام أحمد رضي الله عنه : حديث منكر ^(٥) .

وقال البيهقي رضي الله عنه : غير ثابت ، وإسناده مضطرب ^(٦) .

وقال النووي رضي الله عنه : اتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف ^(٧) .

-
- (١) ينظر : السنن الصغير للبيهقي ص ٦٤ .
 - (٢) شرح النووي لصحيح مسلم ٩٦/١٣ .
 - (٣) شرح مشكل الآثار ٧٧/٨ .
 - (٤) ينظر : سبل السلام ١٥٤/٤ .
 - (٥) ينظر : التحقيق في مسائل الخلاف ٢٧٩/١٠ ، والعلل المتناهية في الأحاديث الواهية ١٧١/٢ .
 - (٦) ينظر : السنن الصغير ص ٦٣-٦٤ .
 - (٧) شرح النووي لصحيح مسلم ٩٦/١٣ ، وينظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣٠٥/٦ .

وأما حديث جابر رضي الله عنه عند الطحاوي وابن حزم ، فإنه ضعيف لا تقوم به حجة ، ولا يُعترض بمثله على حديثي أسماء وجابر رضي الله عنهما (١) .

الثانية : من جهة المتن ؛ فقد نوقش بأمرين :

الأول : تأخر إسلام خالد بن الوليد رضي الله عنه ؛ فلم يسلم إلا قبل الفتح ، ولم يشهد خيبر .

وقد نقل ابن الجوزي رحمته الله عن الإمامين أحمد والبخاري - رحمهما الله - أنه لم يشهد خيبر ، وإنما أسلم قبل الفتح (٢) .

ونقل نحوه عن الواقدي (٣) .

الثاني : النسخ . ذكره أبو داود (٤) ، والنسائي (٥) ، وذكره النووي عن بعضهم (٦) .

الإجابة عن المناقشة الثانية : أن الإباحة لو كانت لأجل الجوع أو المحمصه لما اختصت بالخييل (٧) ؛ بل تكون عامة ، وقد حرمت البغال والحمير في عام خيبر ، وفي زمن المجاعة ، ولم يُنه في تلك الحال عن الخيل ، وأكل الحُمُر ونحوها أقل ضرراً على المسلمين ، لأن

(١) سيأتي الكلام عن ضعف هذا الحديث في مناقشة المبيحين لأدلة المانعين لاحقاً في مناقشة الدليل الرابع ص [٥٥] .

(٢) ينظر : العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ١٧١/٢ .

(٣) ينظر : مختصر خلافيات البيهقي ٩٠/٥ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٢٧٩/١٠ .

(٤) سنن أبي داود ١٥٢/٤ .

(٥) شرح النووي لصحيح مسلم ٩٦/١٣ .

(٦) ينظر : المرجع السابق ٩٦/١٣ .

(٧) ينظر : الباب في الجمع بين السنة والكتاب ٦٣٤/٢ .

الخيل قوة للجيش ، وعماد في لقاء العدو ؛ فدل ذلك على بطلان اختصاص الإباحة بحال المخامص .

وأما كون الصحابة لم يأكلوها إلا في حصار ، فغير مُسَلَّم ؛ لعموم ما ورد عنهم في أكلها في زمن النبي ﷺ وبعده ، وكون الصحابة أكلوها في وقت الحصار لا يلزم منه اختصاص الأكل بهذه الحالة ، يدل على ذلك قول جابر رضي الله عنه : ((كنا نأكل الخيل على عهد رسول الله ﷺ))^(١) ، وقول أسماء رضي الله عنها : ((نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه))^(٢) ، ولو كان ذلك خاصاً بزمن المخامص ، أو حال الحصار لبيئوه ؛ بل جاء في بعض الروايات : ((ونحن بالمدينة))^(٣) .

الإجابة عن المناقشة الثالثة : وهو قولهم بأن الحديث يدل على التحريم ؛ لأنه ورد بلفظ الرخصة ، فقد أجيب عن هذا الاعتراض بأنه ضعيف ؛ لأن الحديث ورد بلفظ : (أذن لنا) ولفظ : (أطعمنا) ، فعبر الراوي بقوله : (رخص لنا) عن (أذن) لا أنه أراد الرخصة الاصطلاحية الحادثة بعد زمن الصحابة ، فلا فرق بين العبارتين (أذن) و (رخص) في لسان الصحابة^(٤) .

الإجابة عن المناقشة الرابعة : وهو أن إباحة لحوم الخيل إنما كان في الزمن الذي كانت تباح فيه الحمر والبغال ، ثم حرمت ؛ فمردود بالروايات الصحيحة التي ورد فيها تحريم لحوم

(١) تقدم تخريجه في ص [٣٨] .

(٢) تقدم تخريجه في ص [٣٩] .

(٣) ينظر : فتح الباري ٦٤٩/٩ .

وتخريج هذه الرواية موضعها صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٦٤٠/٩ .

(٤) ينظر : سبل السلام ١٥٥ / ٤ .

الحمير ، وإباحة لحوم الخيل ، كروايات حديث جابر رضي الله عنه ؛ ومردود بفعل الصحابة رضي الله عنهم ، فقد كانوا يأكلون الخيل دون الحمير^(١) .

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلال المبيحين بحديث أسماء رضي الله عنها في ذبحهم الفرس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم : فقد نوقش بأن ذلك لم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم^(٢) .

وقد رُدَّ على هذه المناقشة بأمرين :

الأول : أنه ورد في إحدى روايات الحديث : ((نحن وأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم)) ، وفيه إشعار بأنه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك^(٣) .

الثاني : أن ذلك لو لم يرد لم يُظن بآل أبي بكر رضي الله عنه أنهم يُقدمون على فعل شيء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلا وعندهم العلم بجوازه ؛ لشدة اختلاطهم بالنبي صلى الله عليه وسلم وعدم مفارقتهم له ، هذا مع توفر داعية الصحابة إلى سؤاله عن الأحكام^(٤) .

ثانياً : مناقشة أدلة الالقائلين بالكراهة :

مناقشة الدليل الأول : نوقش استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ والخيل والبغال والحمير

(١) ينظر قول عطاء وأبي داود بشأن أكل الصحابة للخيل في ص [٤٠] .

(٢) ينظر : البناية في شرح الهداية ١٥٧/٤ .

(٣) ينظر : فتح الباري ٦٤٩/٩ ، وإرشاد الساري ٢٧٩/١٢ .

(٤) ينظر : فتح الباري ٦٤٩/٩ .

لتركبوها ﴿ الآية (١) بأمر منها :

أولاً : أن كون العلة منصوبة لا يقتضي الحصر فيها ، فلا يفيد حصر المنافع في الركوب والزينة فقط ، لأنه ينتفع بها في غيرها اتفاقاً ، وإنما نص عليهما لكونهما أغلب ما يُطلب ، ولو سُلم الحصر لامتنع حمل الأثقال على الخيل والبغال والحمير ، ولا قائل به (٢) . ويجوز بيعها ، والتصرف فيها ، وفي ثمنها بالإجماع (٣) .

ثانياً : أن آية النحل مكية اتفاقاً ، والإذن في أكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين (٤) .

ثالثاً : أن آية النحل ليست نصاً في تحريم الأكل ، والحديث صريح في جوازه (٥) .

وأما ما روي عن ابن عباس في تفسير هذه الآية ؛ من أن الله ﷻ لم يقل : ولتأكلوها فقد أجاب عنه ابن حجر رحمه الله بقوله : أما ما نقل عن ابن عباس من كراهتها ، فأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسندين ضعيفين ...

وقال : بل أخرج الدارقطني بسند قوي عن ابن عباس مرفوعاً ، مثل حديث جابر (٦) .

(١) سورة النحل . رقم الآية : [٨] .

(٢) ينظر : معالم السنن ٣٠٨/٥ - ٣٠٩ ، وسبل السلام ١٥٤/٤ .

(٣) ينظر : التمهيد ١٢٩/١٠ .

(٤) ينظر : سبل السلام ١٥٥/٤ .

(٥) ينظر : المرجع السابق ١٤٧/٤ .

(٦) فتح الباري ٦٥٠/٩ ، وينظر المحلى ٤٠٩/٧ .

وقال السرخسي رحمه الله عن تفسير ابن عباس رضي الله عنهما للآية : لا يكاد يصح عنه ^(١) .

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلال القائلين بالكراهة بقوله تعالى : ﴿ ويحرم عليهم الخبثات ﴾ ^(٢) : فقد نوقش بأن دعوى خبث لحم الخيل غير مسلم ، بل هو طيب لأمرورها منها :

الأول : إباحة الله تعالى أكله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم - كما سبق من حديث جابر رضي الله عنه وغيره - ، ولا يبيح سبحانه إلا الطيب .

الثاني : أن أكله نقل عن عدد من الصحابة والتابعين ، منهم : ابن الزبير ، وفضالة بن عبيد ، وأنس بن مالك ، وأسماء بنت أبي بكر ، وسويد بن غفلة ، وعلقمة رضي الله عنه ^(٣) .

وروى ابن حزم في المحلى من طريق ابن جريج قال : سألت عطاء بن أبي رباح عن لحم الفرس فقال : " لم يزل سلفك يأكلونه " . قلت : أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : " نعم " ^(٤) .

ثم قال ابن حزم : قد أدرك عطاء جمهور الصحابة من عائشة أم المؤمنين فمن دونها ^(٥) .

وقد أكله أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه ؛ فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف بسنده عن

(١) المبسوط ٢٣٣/١١ .

(٢) سورة الأعراف . الآية رقم : [١٥٧] .

(٣) ينظر : سنن أبي داود ١٥٢/٤ .

(٤) تقدم تخريجه في : ص [٤٠] .

(٥) المحلى ٤٠٩/٧ .

إبراهيم النخعي رحمته الله قال : " ذبح بعض أصحاب عبد الله فرساً فأكلوه ، ولم يروا به بأساً " ^(١) .

مناقشة الدليل الثالث : وهو استدلال القائلين بالكراهة بحديث خالد بن الوليد رضي الله عنه ، فقد نوقش بما سبق إيراده في مناقشة أدلة المبيحين ، وهو أن حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه ضعيف ، فلا يعارض حديث أسماء ، وحديث جابر رضي الله عنه ^(٢) .

مناقشة الدليل الرابع : وهو استدلال القائلين بالكراهة بحديث جابر عند الطحاوي وابن حزم ^(٣) ، فقد نوقش بأن الحديث ضعيف .

قال الإمام أحمد رحمته الله : عكرمة لا يقيم إسناد هذا الحديث فمرة يرسله ، ومرة عن جابر ، ومرة عن أبي هريرة ، وقد رواه بعض أصحابنا عن عكرمة فذكر لحوم الحمر ، لا لحوم الخيل ^(٤) .

وضَعَّف أحاديث عكرمة : يحيى بن سعيد ^(٥) ، والطحاوي ^(٦) - رحمهما الله - .

مناقشة الدليل الخامس : وهو استدلال القائلين بالكراهة بحديث : ((الخيل لثلاثة

(١) أخرجه الإمامان : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب الخيل والبغال) ٥٣٦/٤

وابن حزم في المحلى بنحوه ٤٠٩/٧ .

(٢) تنظر المناقشات في ص [٤٩ - ٥٠] .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [٤٥] .

(٤) ينظر : العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ١٧٢/٢ .

(٥) ينظر : المرجع السابق ١٧٢/٢ .

(٦) ينظر : شرح مشكل الآثار ٧٠/٨ .

.... الحديث)) ، فيمكن مناقشته بما اعترض به على الدليل الأول ، إذ لم يذكر في هذا الحديث : ولرجل وسيلة حملٍ للثقل ، ولرجل مُتَّجِر ، فلأزم هذا القول : أنه لا يجوز بيعها ، أو حمل الأثقال عليها ، أو غير ذلك من استعمالاتها ، وهذا غير صحيح .

ولا ريب أن الخيل أجْرٌ لمن جاهد عليها ، أو حمل عليها مجاهداً ، أو حج عليها ، أو قصد بها قربةً ، ووزرٌ على من استخدمها في محرم كالفخر والخيلاء ، أو قطع الطريق ، ونحو ذلك من المعاصي ، وسترٌ لمن استخدمها في المباحات : كالركوب عليها لقضاء الحاجات المباحة ، أو الحمل عليها ، أو إكرائها ، وغير ذلك من فوائدها ، ولكن ليس فيه المنع من أكلها بل إن أكلها قد يكون أجراً ، إذا تقوى به الأكل على طاعة الله ﷻ ، كسائر المباحات ووزراً إذا كان بضد ذلك .

فإن قيل اشتراها النبي ﷺ وأتجر بها أصحابه ، وحملوا عليها ؛ فيجاب عنه : بأنه ورد أيضاً عن النبي ﷺ إباحة أكلها ، وثبت عن أصحابه قولاً وفعلاً ؛ فالحصر في هذا الحديث غير مراد .

مناقشة الدليل السادس : وهو استدلال القائلين بالكراهة بأن البغل ولد الفرس ... إلخ . فيمكن مناقشته بأن حرمة البغل نشأت من أصله المحرم ، وهو الحمار ، سواء من جهة الذكورة أو الأنوثة ؛ لاختلاط الحل والحرمة ، فيحرم [أكل ما نتج بينهما ؛ لأن الولد منهما ، فلا يحل حتى يكون لحمهما معاً حلالاً] ^(١) .

مناقشة الدليل السابع : وهو استدلال القائلين بالكراهة بأنها لو كانت حلالاً لجازت الأضحية بها . فيمكن مناقشته بأنه منتقض بحيوان البر المأكول كالغزال والوعل ، وحمار

(١) الأم ٢٠١/٢ .

الوحش وغيرها إذا استؤنست ، فإن الله ﷻ لم يشرع الأضحية بها مع إباحة أكلها ؛ فليس كل مباح تصح الأضحية به (١) .

قال ابن حجر رحمه الله : لعل السبب في كون الخيل لا تشرع الأضحية بها استبقاؤها لأنه لو شرع فيها جميع ما جاز في غيرها لفاتت المنفعة بها في أهم الأشياء منها ، وهو الجهاد (٢) .

مناقشة الدليل الثامن : وهو استدلال القائلين بالكراهة بكون الخيل من ذوات الحوافر . فقد نوقش هذا الاستدلال بأن الحمر الوحشية من ذوات الحوافر ، وهي حلال بالنص ، والخنزير ذو ظلف ، وقد باين ذوات الأظلاف في الحكم (٣) .

مناقشة الدليل التاسع : وهو استدلال المانعين بكون الخيل آلة إرهاب العدو فيكره أكلها احتراماً لها فقد نوقش بأن الكراهة حكم شرعي يفتقر إلى دليل ، والدليل قد ثبت بإباحة الأكل [فعلى هذا فالكراهة لسبب خارج وليس البحث فيه ، فإن الحيوان المتفق على إباحتها لو حدث أمر يقتضي أن لو ذبح لأفضى إلى ارتكاب محذور لامتنع ، ولا يلزم من ذلك القول بتحريمه] (٤) . وقد ثبت في الصحيح أن الرسول ﷺ أمر بإكفاء القدور التي تغلي بلحوم الحمر ، ونهى عن أكلها (٥) ، ورنحس في أكل الخيل (٦) و [الخيل في خير كانت عزيزة ،

(١) قال الكاساني : لا يجوز في الضحايا والواجبات بقر الوحش وحمم الوحش والضبي ؛ لأن الأضحية عُرفت قرابةً بالشرع وإنما ورد الشرع بها من الأنعام . (المبسوط ١٢/١٧) .

(٢) فتح الباري ٩/٦٥١ .

(٣) ينظر : المحلى ٤/٤٠٩ ، والتمهيد ١٠/١٢٨ .

(٤) فتح الباري ٩/٦٥٠ .

(٥) سيأتي تخريجه في ص : [٦٣] .

(٦) سبق تخريج الحديث في ص : [٣٧] .

وكانوا محتاجين إليها للجهاد^(١) ، وقد ثبت ذبحها في المدينة بقول أسماء رضي الله عنها :
((ونحن في المدينة)) ، وذلك بعد فرض الجهاد^(٢) .

مناقشة الدليل العاشر : وهو أن الله سبحانه قد سوى بين الخيل والبغال والحمير في العطف والنسق ... إلخ ، فقد نوقش بأن الاستدلال بالعطف غايته دلالة الاقتران^(٣) ؛ وهي ضعيفة^(٤) .

(١) فتح الباري ٦٥٢/٩ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ٦٤٩/٩ .

(٣) المراد بدلالة الاقتران عند الأصوليين : أن يقرن الشارع بين شيئين في اللفظ .

قال الزركشي : صورته أن يدخل حرف الواو بين جملتين تامتين ، كل منهما مبتدأ وخبر ، أو فعل وفاعل بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع أو العموم في الجميع ، ولا مشاركة بينهما في العلة ، ولم يدل دليل على التسوية بينهما . ا.هـ .

ومذهب الجمهور عدم جواز الاستدلال بمجرد القرآن ، ولا يقتضي القرآن التسوية بين الألفاظ حكماً ؛ إلا بدليل خارج . وهو قول أكثر الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وجمهور الحنابلة . وذهب الإمام أبو يوسف إلى جواز الاستدلال بمجرد القرائن ، ونقله ابن المواز عن مالك ، وقول المزني والصيرفي من الشافعية ، وأبي يعلى من الحنابلة . (ينظر : أصول السرخسي ٢٧٣/١ ، وإحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٦٧٥ ، والمستصفي ٧٠/٢ ، والبحر المحييط ٩٩/٦-١٠٠ ، والعدة في أصول الفقه ١٢٠٠/٤ و ١٤٢٠ ، والمسودة ص ١٤٠-١٤١ والمختصر في أصول الفقه ص ١١٣ ، وشرح الكوكب المنير ٢٥٩/٣-٢٦٠ ، وإرشاد الفحول ص ٢٤٨) .

(٤) ينظر : فتح الباري ٦٥٣/٩ ، ونيل الأوطار ٥٠/١٠ .

الترجيح :

مما سبق يظهر - والله أعلم - أن الراجح : هو القول بإباحة أكل لحوم الخيل لأسباب منها :

أولاً : قوة أدلة القائلين بالإباحة ، وهي روايات حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه وحديث أسماء رضي الله عنها .

ثانياً : وضوح الدلالة منها على الإباحة .

ثالثاً : عموم الآيات التي استدلت بها القائلون بالتحريم ، وعدم دلالة منطوقها على التحريم .

رابعاً : ضعف الحديث الذي استدلت به القائلون بالتحريم ، وهو حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه ، ومعارضته للأحاديث الصحيحة الصريحة في الإباحة .

خامساً : عمل الصحابة والتابعين ؛ إذ ورد عن عدد منهم أكل الخيل .

ثانياً : الحمير .

تنقسم الحمير إلى قسمين : أهلية ووحشية .

أولاً : الحمير الأهلية (١) :

اختلف العلماء في حكم الحمير الأهلية على ثلاثة أقوال :

القول الأول : التحريم . وهو قول الحنفية (٢) ، والإمام مالك رحمته الله في الموطأ (٣) وقول في مذهب أصحابه (٤) ، ومذهب الشافعية (٥) ، والحنابلة (٦) ، وقول علي بن أبي طالب وعبدالله بن عمر ، وجابر بن عبدالله ، والبراء بن عازب ، وعبدالله بن أبي أوفى ، وأنس بن مالك ، وزاهر الأسلمي رحمته الله (٧) ، وقول سعيد بن جبير (٨) ، وأبي ثور (٩)

(١) سيأتي الكلام عن الحمير الوحشية في ص [٧٤] .

(٢) ينظر : مختصر القدوري ٢٣٠/٣ ، وتحفة الفقهاء ٦٤/٣ ، وبدائع الصنائع ٣٧/٥ ، والهداية ٦٨/٤ .

(٣) ينظر : الموطأ ٤٩٧/٢ .

(٤) ينظر : التفریع ٤٠٦/١ ، والرسالة الفقهية ص ٢٦٦ ، والمعونة ٤٦٢/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٤٣٦/١ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ٥٣ .

(٥) ينظر : التنبيه ص ٨٣ ، والوجيز ٢١٥/٢ ، وروضة الطالبين ٢٧١/٣ .

(٦) ينظر : المغني ٣١٧/١٣ ، والمحزر ١٩٨/٢ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٢٨٠/١٠ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٦٧٢/٦ ، والإنصاف ١٩٧/٢٧ .

(٧) ينظر : الشرح الكبير ١٩٨/٢٧ .

(٨) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٧٦/٨ .

(٩) ينظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم ٣٢٢/٢ .

- رحمهما الله تعالى - ، ومذهب الظاهرية ^(١) .

وحكى ابن عبد البر الاتفاق على ذلك في عصره ^(٢) .

قال الإمام أحمد رحمته الله : خمسة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كرهوها ^(٣) .

وقال النووي رحمته الله : قال الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بتحريم لحومها ^(٤) .

الحجة لهذا القول ^(٥) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : ((نهي يوم خيبر عن لحوم الحمير الأهلية وأذن في لحوم الخيل)) ^(٦) .

(١) ينظر : المحلى ٤/٤٠٦ .

(٢) ينظر : التمهيد ١٠/١٢٣ .

(٣) ينظر : المغني ١٣/٣١٧-٣١٨ .

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم ١٣/٩١ .

(٥) تنظر الأدلة في : شرح معاني الآثار ٤/٢٠٣-٢١٠ ، والمبسوط ١١/٢٣٢-٢٣٣ ، وبدائع الصنائع

٥/٣٧ ، والبنية في شرح الهداية ٤/١٥٥-١٥٦ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٣/١٣٢-

١٣٣ ، والتمهيد ١٠/١٢٣-١٢٧ ، وبداية المجتهد ١/٥٠٩ ، والأم ٢/٢٥١ ، ومعرفة السنن

والآثار ١٤/١٠٠-١٠٤ ، والجموع شرح المهذب ٩/٦-٧ ، والمغني ١٣/٣١٧-٣١٩

والتحقيق في مسائل الخلاف ١٠/٢٨٠ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٦/٦٧٢-٦٧٣

وكشاف القناع ٦/١٨٩-١٩٠ .

(٦) سبق تخريجه بروايات متعددة في ص : (٣٧-٣٨) .

وجه الاستدلال : قال ابن أبي جمرة : ظاهر الحديث يدل على تحريم لحوم الحمر الأهلية (١) .

الدليل الثاني : عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم هبى عام خير عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية)) (٢) .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم هبى عن لحوم الحمر الأهلية ، فدل على المنع من تناول لحومها .

الدليل الثالث : عن ابن عباس رضي الله عنه قال : ((هبى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن السبايا الجبالى أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن ، وعن كل ذي ناب من السباع ، وعن بيع الخمس حتى يقسم)) (٣) .

وجه الاستدلال : حيث هبى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية ، ونهيه يقتضى التحريم ؛ وقد ورد النهي عنها مع بعض ما ثبت تحريمه ، كنكاح المتعة ، ووطئ السبايا الحوامل حتى يضعن ما في بطونهن ، وأكل ذوات الأنياب من السباع ، وبيع الخمس قبل القسمة ؛ فدل على اتحادها في الحكم .

(١) هجة النفوس ١٠١/٤ .

(٢) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح ، باب لحوم الحمر الإنسانية) ٦٥٣/٩ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح) ٩٠/١٣ .

(٣) أخرجه الأئمة : الطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الصيد والذبائح والأضاحي ، باب لحوم الحمر الأهلية) ٢٠٤/٤ ، والطبراني في المعجم الكبير ٦٧/١١ - ٦٨ ، و ١٨٠/١٢ ، والدارقطني في سننه في (باب الصيد والذبائح والأطعمة) ٢٩٠/٤ .

الدليل الرابع : عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : ((فهمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمير الإنسية نضيجاً ونيئاً)) (١) .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم فهمي عن لحوم الحمير الإنسية وذلك يقتضي الترك .

وفيه دلالة على أن المنع يوم خيبر لم يكن قاصراً على اللحوم المطبوخة التي كانت القدور تغلي بها ؛ بل يشمل سائر أحوالها .

الدليل الخامس : عن أنس بن مالك رضي الله عنه : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر منادياً فنادى : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمير الأهلية فإنها رجس ؛ فأكفئت القدور وإنما لتفور باللحم)) (٢) .

وجه الاستدلال : أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لحومها قد تأكد بأمره بإكفاء القدور ، وهي تفور باللحم ، وتعليل النهي عنها بكونها رجس ؛ فدل على تحريمها .

قال القسطلاني رحمته الله : التحريم لعينها ، لا لسبب خارجي (٣) .

الدليل السادس : عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : ((حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمير

(١) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه (في كتاب الصيد والذبائح ، باب لحوم الحمير الإنسية)

٦٥٣/٩ ، وفي (كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر) ٤٨٢/٧ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب

الصيد والذبائح) ٩٢/١٣ ، و٩٣ .

(٢) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمير الإنسية)

٦٥٣/٩ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح) ٩٣/١٣ .

(٣) إرشاد الساري ٢٨٣/١٢ .

الأهلية)) (١) .

وفي لفظ : ((إن لحوم الحمير الأهلية لا تحل لمن شهد أني رسول الله)) (٢) .

وجه الاستدلال : حيث جاء لفظ التحريم مطلقاً ، فأفاد المنع من تناول لحومها .

وقد ذكر الكتاني تواتر أحاديث تحريم الحمير الأهلية ، ونقل ذلك عن الطحاوي (٣) .

القول الثاني : الإباحة . وهو قول عند المالكية (٤) ، وحكي عن عائشة

وابن عباس رضي الله عنهما (٥) ، وعُزِّي لعطاء بن أبي رباح (٦) ، وهو قول

سعيد بن جبير ، وعامر الشعبي (٧) ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وأبي

(١) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمير الإنسانية)

٦٥٣/٩ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح) ٩٠/١٣ .

(٢) أخرجه الإمامان : أحمد بن حنبل في مسنده ١٩٣/٤ و١٩٤ و١٩٥ ، والنسائي في المجتبى في

(كتاب الصيد ، باب تحريم أكل لحوم الحمير الأهلية) ٢٠٤/٧ .

(٣) ينظر : نظم المتناثر من الحديث المتواتر ص ٩٩ .

(٤) ينظر : عارضة الأحوذى ٢٩٥/٧ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢٣٥/٣ .

وذكرها النووي رواية عن الإمام مالك في شرحه لصحيح مسلم ٩١/١٣ ، وأشار إليها ابن حجر

في فتح الباري ٦٥٦/٩ .

(٥) ينظر : الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص ١٧٥ ، وتفسير القرآن لأبي المظفر السمعاني

١٥٢/٢ ، وتفسير الماوردي ٥٧٤/١ ، وفيض القدير ٣٠٤/٦ ، والتمهيد ١٢٣/١٠ ، وبداية

المجتهد ٤٠٩/١ ، والمغني ٣١٧/١٣ .

(٦) ينظر : فيض القدير ٣٠٤/٦ .

(٧) ينظر : الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لأبي جعفر النحاس ص ١٧٥ ، والإيضاح لناسخ

القرآن ومنسوخه ص ٢٥٠ .

وائل^(١) ، والأوزاعي^(٢) - رحمهم الله تعالى - .

الحجة لهذا القول^(٤) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن عمرو بن دينار رضي الله عنه قال : " قلت لجابر بن زيد : يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الحمر الأهلية ! ، قال : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ، ولكن أبي ذلك البحر - ابن عباس - وقرأ : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً ﴾^(٥) " ^(٦) .

الدليل الثاني : عن غالب بن أبجر رضي الله عنه^(٧) قال : ((أصابتنا سنة ، فلم يكن في مالي

(١) ينظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم ٢/٣٢٢ ، والشرح الكبير لابن قدامة ١٧/١٩٧ .

(٢) أبو وائل : هو شقيق بن سلمة أبو مسلم الأسدي ، مخضرم من العلماء العاملين ، روى عن جماعة من الصحابة منهم عمر ومعاذ بن جبل ، وعنه جماعة من التابعين منهم منصور بن المعتمر والأعمش . توفي في سنة ٨٢ هـ . (ينظر في ترجمته : تهذيب الكمال ١٢/٥٤٨-٥٥٤ والكاشف ١/٤٨٩) .

(٣) البناية في شرح الهداية ٤/١٥٤ .

(٤) ينظر في الأدلة : البناية في شرح الهداية ٤/١٥٤ ، والتمهيد ١٠/١٢٣-١٢٥ ، والمغني ١٣/٣١٨ ، ونيل الأوطار ١٠/٥٣ .

(٥) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٦) أخرجه الإمام : البخاري في صحيحه في (كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الإنسية) ٩/٦٥٣ .

(٧) هو غالب بن أبجر ، ويقال ابن ذئخ ، ويقال ابن ذريح المزني ، عداده فيمن نزل الكوفة من الصحابة ، له حديثان هذا أحدهما ، روى عنه خالد بن سعد ، وعبدالرحمن بن معقل بن مقرر المزني . (ينظر في ترجمته : أسد الغابة ٤/٣٣٥ ، وتهذيب الكمال ٢٣/٨٢-٨٣ ، والإصابة

شيء أطعم أهلي إلا شيء من حُمُرٍ ، وقد كان النبي ﷺ حَرَّمَ لحوم الحمير الأهلية ، فأتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ! أصابتنا السَّنة ، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمانُ حُمُرٍ ، وإنك حرمت لحوم الحمير الأهلية ؟ . فقال : أطعم أهلك من سمين حُمُرِك ؛ فإنما حرمتها من أجل جَوَالٍ^(١) القرية))^(٢) .

الدليل الثالث : عن سلمى بنت نصر^(٣) عن رجل من بني مرة قال : ((أتيت رسول

١٨١/٣ ، وتقريب التهذيب ص ٤٤٢) .

(١) الجَوَالُ : جمع جالة ، وهي التي تأكل الجَلَّةَ ، وهي في الأصل البَعْرُ ، والمراد به هنا أكل النجاسات كالعذرة . والجَلَّةُ : بوزن حَمَالَةٌ مبالغة في جَلَّةٍ . (ينظر : المطلع ص ٣٨٢ ، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢/٢٥٣) .

(٢) أخرجه الأئمة : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب العقيقة ، باب من قال تؤكل الحمير الأهلية) ٧٨-٧٧/٨ ، وأبو داود في سننه في (كتاب الأطعمة ، باب في أكل لحوم الحمير الأهلية) ١٦٣/٤ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الصيد والذبائح والأضاحي ، باب في أكل لحوم الحمير الأهلية) ٢٠٣/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الضحايا ، باب ما جاء في لحوم الحمير الأهلية) ٣٣٢/٩ .

وقد أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في الموضوع المذكور عن غالب بن ذبيح . وهو غالب بن أبحر كما تقدم في ترجمته آنفاً .

وأخرجه الأئمة : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب الحمار الأهلي) ٥٢٥/٤ ، وأبو داود في سننه في (كتاب الأطعمة ، باب في أكل لحوم الحمير الأهلية) ١٦٤/٤ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الصيد والذبائح ، باب أكل لحوم الحمير الأهلية) ٢٠٣/٤ ، ولفظه : ((أن رجلين من مزينة سألا النبي ﷺ أو أحدهما ...)) وذكره بنحوه .

(٣) سلمى بنت نصر : لم أقف لها على ترجمة ، سوى ما قاله الطبراني في الكبير : يقال لها صحبة . (المعجم الكبير ٢٤/٣٠٢) .

الله ﷺ فقلت يا رسول الله : إن أجل مالي الحمر فأصيب منها ؟ قال : أليس ترعى الفلاة وتأكل الشجر ؟ قلت : بلى . قال : فأصب منها)) (١) .

القول الثالث : الكراهة المغلظة . وهو قول للمالكية (٢) .

الحجة لهذا القول : احتج أصحاب هذا القول بمحمل أدلة القولين السابقين ، جمعاً بين الأدلة المتعارضة ؛ لأن إعمالها كلها أولى من إهمال بعضها .

قال ابن رشد رحمته الله : فمن جمع بين هذه الآية (٣) ، وهذا الحديث (٤) حملها على الكراهية (٥) .

ونقل ذلك عنه ابن الأثير ، وابن حجر ، ولم يضيفوا شيئاً . (ينظر : أسد الغابة ١٥٠/٧ والإصابة ٣٢٥/٤) .

وقال الهيتمي في مجمع الزوائد في الكلام على إسناد حديث عائشة رضي الله عنها في عتاقة ولد الزنا : لم أعرفها . (مجمع الزوائد ٢٤٦/٤) .

(١) أخرجه : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب العقيدة ، باب من قال تؤكل الحمر الأهلية) ٧٧/٨ - ٧٨ .

(٢) ينظر : المعونة ٤٦٢/١ ، والمعلم بفوائد مسلم ٤٧/٣ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٣/٣ ، والبيان والتحصيل ٢٨٨/٣ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ٥٣ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٩٣ .

(٣) أي قول الله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً ﴾ .

(٤) أي حديث غالب بن أبيجر .

(٥) بداية المجتهد ٥٠٩/١ .

وقال المازري رحمه الله : فلما رأى بعض أصحابنا هذا الاضطراب في علة النهي ، هل أنها لم تخمس ؟ ، أو لأنها فنيت ؟ ، أو من أجل جوال القرية ؟ قالوا بالكراهة المغلظة دون التحريم^(١) .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة المانعين :

ناقش القائلون بالإباحة استدلال المانعين بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمير الأهلية : بأن النهي عنها إنما كان لأمر خاص لا للتأييد ؛ لأنها لم تخمس ، أو لأنها كانت تأكل العذرة ، أو لأنها أفنيت ، أو لأنها كانت حمولة الناس ، أو لأنها كانت رجس^(٢) .

وهذه كلها ثابتة بطرق صحيحة ، وهي متقابلة ، فلا تقوم بواحد منها حجة ، فكيف يُجزم بالتحريم ؟ ، وإذا لم يُجزم بالتحريم ، فأقل درجة النهي أن يحمل على الكراهة^(٣) .

وهذه العلة قد تذهب ، فيذهب التحريم بذهابها^(٤) .

وأجيب عن هذه المناقشة بأن الراوي قد صرح بالتحريم ؛ كما في حديث أبي ثعلبة

(١) المعلم بفوائد مسلم ٤٨/٣ .

(٢) ينظر : الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص ١٧٥ ، والمعلم بفوائد مسلم ٤٧/٣-٤٨ وعارضة الأحوذى ٢٩٥/٧-٢٩٦ ، ونيل الأوطار ٥٣/١٠ .

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٢٤/٥ .

(٤) المعلم بفوائد مسلم ٤٨/٣ .

الحشني رضي الله عنه قال : ((حرم رسول الله ﷺ الحمر الأهلية)) فلا يعدل عن التحريم إلى غيره .

وأما ما ذكر من التعليقات في الأحاديث الأخرى ؛ فقد تكون أسباباً نزل عندها الحكم معللاً بما ذكر مُنَادِيهِ رضي الله عنه من أنها رجس ^(١) ، كما في حديث أنس رضي الله عنه ، ولذا أمر بإكفاء القدور ، وكسرها ، ثم عدل عن ذلك إلى غسلها ، وهذا حكم المتنحس ؛ فيستفاد منه تحريم أكلها ، وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج ^(٢) .

قال البيهقي رحمته الله : قد علم جماعة من الصحابة أن النهي عن ذلك وقع على التحريم ^(٣) .

وقال ابن حجر رحمته الله : حديث أبي ثعلبة صريح في التحريم ، فلا معدل عنه ^(٤) .

وقال ابن عبد البر رحمته الله : في إذن رسول الله ﷺ في أكل الخيل وإباحته لذلك يوم خيبر دليل على أن نهي عن أكل لحوم الحمر يومئذ عبادة لغير علة ؛ لأنه معلوم أن الخيل أرفع من الحمير ، وأن الخوف على الخيل وعلى إفنائها فوق الخوف على الحمير ، وأن الحاجة في الغزو

(١) الرَّجْسُ : القَدْر ، وقد يعبر به عن الحرام ، والفعل القبيح ، والعذاب ، واللعنة ، والكفر .

قال ابن عطية : التن والحرام ، يوصف بذلك الأجرام والمعاني . (ينظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٣٨٠/٥ ، ولسان العرب ٩٤/٦-٩٥ ، وتاج العروس ١٥٩/٤) .

(٢) ينظر : المعلم بفوائد مسلم ٤٨/٣ ، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٢٤/٥ ، وفتح الباري ٦٥٦/٩ .

قال ابن كثير رحمته الله : الصحيح أنه نهي عنها لذاتها . (البداية والنهاية ٢٨٠/٦) .
وتنظر الردود مفصلة في شرح معاني الآثار ٢٠٦/٤-٢١٠ .

(٣) السنن الكبرى ٣٣١/٩ .

(٤) فتح الباري ٦٥٦/٩ .

وغيره إلى الخيل أعظم من الحاجة إلى الحمير ، وهذا يبين لك أن النهي عن أكل لحوم الحمير لم يكن لحاجة وضرورة إلى الظهر والحمل ، وإنما كان عبادة وشريعة (١) .

ثانياً : مناقشة أدلة المبيحين :

مناقشة الدليل الأول : وهو ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما حين أبي ما ذكر في النهي عن لحوم الحمير ، وقرأ : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ... ﴾ (٢) فقد نوقش استدلال المبيحين به بأمر منها :

الأول : أن الحديث في تحريمها لم يبلغه (٣) .

ولذا قال البيهقي رحمته الله : لو علم ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حرمه تحريماً لم يصبر إلى غيره ، إلا أنه لم يعلمه (٤) .

الثاني : أن استدلال ابن عباس رضي الله عنهما بالآية للحل إنما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريمه ، والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل ، وعلى القياس (٥) .

الثالث : أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم الحمير واجب الاتباع ، دون قول ابن عباس

(١) التمهيد ١٠/١٢٦ .

(٢) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٣) ينظر : معالم السنن ٤/٢٥٠ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٩/٣٣٠ .

(٥) ينظر : فتح الباري ٩/٦٥٥ ، وإرشاد الساري ١٢/٢٨٤ .

(١)

فقد تواترت الآثار عن رسول الله ﷺ في النهي عن لحوم الحمير الأهلية ، فليس ينبغي لأحد خلاف شيء من ذلك (٢) .

قال الشوكاني رحمه الله : وإن أبي ذلك البحر ، فقد صح عن رسول الله ﷺ ، والتمسك بقول صحابي في مقابلة قول النبي ﷺ من سوء الاختيار ، وعدم الإنصاف (٣) .

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلال المبيحين بحديث غالب بن أبجر ، فقد ناقش المانعون هذا الحديث بأنه لا يصح ؛ لأنه يروى عن عبدالله بن عمرو بن لؤيم ، وهو مجهول ، أو من طريق شريك ، وهو ضعيف ، وقد رواه رجل يقال له : عبدالرحمن بن بشر ، وهو أيضاً مجهول (٤) .

قال ابن حجر رحمه الله : إسناده ضعيف ، والمتن شاذ ، مخالف للأحاديث الصحيحة (٥) .

وقال النووي رحمه الله : اتفق الحفاظ على تضعيفه (٦) .

(١) ينظر : شرح معاني الآثار ٢١٠/٤ ، والتمهيد ١٢٧/١٠ ، والسييل الجرار ٩٨/٤ .

(٢) ينظر : شرح معاني الآثار ٢١٠/٤ .

(٣) فتح القدير ١٧٣/٢ .

(٤) ينظر : المحلى ٤٠٧/٤ ، والأحكام الوسطى لابن الخراط ١١٥/٤ ، والمفهم لما أشكل من تلخيص

كتاب مسلم ٢٢٤/٥ ، والمجموع شرح المهذب ٦/٩ .

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٦٥٦/٩ .

(٦) المجموع شرح المهذب ٦/٩ .

مناقشة الدليل الثالث : وهو استدلال المبيحين بحديث سلمى بنت نصر المحاربية ؛ فقد ناقش المانعون الاستدلال بهذا الحديث بأمرين :

الأمر الأول : من جهة الإسناد ؛ فقد نوقش بجهالة حال سلمى المذكورة .

قال ابن حزم رحمته الله عن سلمى : لا يُدرى من هي ؟ ^(١) .

وقال الهيثمي رحمته الله : لم أعرفها ^(٢) .

وذكر ابن حجر رحمته الله أن في إسنادي الحديث مقالاً ^(٣) .

الأمر الثاني : من جهة المتن ؛ فقد اعترض عليه من أربع جهات :

الأولى : أنه خاص بحال المخامص ، بدليل قول غالب بن أبجر رحمته الله : ((أصابتنا سنة)) .

والسنة : هي الجذب والقحط ^(٤) ؛ فإذا لم يجد في المخامص ما يأكله إلا ما يحرم عليه

كالحمار ، أبيض له أكله لحال الضرورة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾ ^(٥) .

الثانية : أن الإذن بالأكل كان قبل التحريم ^(٦) .

الثالثة : أن المراد بالأكل أكل أثمانها ^(٧) .

(١) المحلى ٤٠٨/٧ .

(٢) مجمع الزوائد ٢٤٦/٤ .

(٣) ينظر : فتح الباري ٦٥٦/٩ ، وحاشية سعدي أفندي على فتح القدير ٥٠١/٩ .

(٤) ينظر : لسان العرب ٥٠١/١٣ .

(٥) سورة الأنعام . رقم الآية : [١١٩] .

(٦) ينظر : فتح الباري ٦٥٦/٩ .

(٧) ينظر : حاشية سعدي أفندي على فتح القدير ٥٠١/٩ .

الرابعة : أن الحمير التي أباح النبي ﷺ أكلها في هذا الحديث كانت وحشية ، ويكون قول النبي ﷺ : ((فإنما كرهت لكم جوال القرية)) على الأهلية (١) .

الترجيح :

مما تقدم ذكره يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو تحريم لحوم الحمير الأهلية للأسباب التالية :

الأول : صحة أدلة القائلين بالتحريم ، ومنها حديث جابر ، وعلي ، والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، وأبي ثعلبة الخشني ؓ في النهي عن لحومها .

الثاني : وصفها في حديث أنس ؓ بأنها رجس ، والأمر بإكفاء القدور التي طبخت فيها لحومها .

الثالث : أن الاستدلال على الإباحة بقول الله ﷻ : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ (٢) عام ، والأحاديث متوافرة على تخصيص هذا العموم بتحريمها ، والخاص مقدم على العام .

الرابع : ضعف الدليلين الثاني والثالث للقائلين بالإباحة ، وهما حديث غالب بن أبجر وحديث سلمى بنت نصر المحاربية .

الخامس : إمكانية حمل تلك الأدلة على ما يمنع دلالتها على الإباحة .

قال الشنقيطي رحمه الله : تحريمها لا ينبغي أن يشك فيه منصف ؛ لكثرة الأحاديث

(١) شرح معاني الآثار ٢٠٣/٤ .

(٢) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

الصحيحة الواردة بتحريمها^(١).

ثانياً : الحمير الوحشية^(٢) :

اتفق العلماء على إباحة أكل الحمير الوحشية حال توحشها^(٣).

أدلة الإباحة^(٤) : استدل العلماء على إباحتها بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : ((أكلنا زمن خيبر الخيل ، وحمير الوحش ، ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الأهلي))^(٥).

وجه الاستدلال : أن الصحابة رضي الله عنهم أكلوا الحمير الوحشية ، ولم يُنهوا عنها كما نُهوا عن الحمير الأهلية ؛ فدل ذلك على إباحتها .

(١) أضواء البيان ٢٠٢/٢ .

(٢) تقدم الحديث عن الحمير الأهلية في ص [٦٠] .

(٣) نقل اتفاق العلماء : ابن حزم في مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ص ١٤٩ ونظام الدين وجماعة من العلماء في الفتاوى الهندية ٢٨٩/٥ .

وينظر في إباحة الحمير الوحشية : الآثار لمحمد بن الحسن ص ١٨٠ ، ومختصر الطحاوي ص ٣٠١ واللباب في شرح الكتاب ٢٣٠/٣ ، وبدائع الصنائع ٣٩/٥ ، والفتاوى البزازية ٣٠١/٦ والتفريع ٤٠٤/١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٩٣ ، والشرح الصغير ٥٢٤/٢ ، والمهذب ٣٣٠/١ ، والتنبيه ص ٨٣ ، وروضة الطالبين ٢٧١/٣ ، والكافي ٥٢٦/٢ ، والمحزر ١٨٩/٢ والمبدع ٢٠٠/٩ ، والمسوى شرح الموطأ ٣٣٧/٢ .

(٤) تنظر الأدلة في : المبسوط ٢٣٣/١١ ، وبدائع الصنائع ٣٩/٥ ، والإقناع لابن المنذر ٦٢٠/٢ والمغني ٣٢٤/١٣ .

(٥) تقدم تخريجه في : ص [٣٧] .

الدليل الثاني : عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : ((كنت مع النبي ﷺ فيما بين مكة والمدينة وهم مُحْرَمُونَ ، وأنا رجل حِلٌّ على فرسي ، وكنت رَقَاءً على الجبال ، فبينما أنا على ذلك إذ رأيت الناس متشوفين لشيء ، فذهبت أنظر ! ، فإذا هو حمار وحش)) الحديث . وفيه : ((..... ثم ضربت في أثره ، فلم يكن إلا ذاك حتى عقرته ، فأتيت إليهم فقلت لهم : قوموا فاحْتَمِلُوا ، قالوا : لا نمسّه ، فحملته حتى جئتهم به ، فأبى بعضهم ، وأكل بعضهم فقلت : أنا أستوقف لكم النبي ﷺ ، فأدر كته ، فحدثته الحديث . فقال لي : أبقى معكم منه شيء ؟ . قلت : نعم . فقال : كلوا ؛ فإنه طعم أطعمكموه الله)) (١) .

وجه الاستدلال : أن لفظ الحديث يدل على أن الصحابة قد استقر عندهم إباحة أكل الحمار الوحشي ؛ حيث إنهم لم ينكروا على أبي قتادة صيده ، ولكنهم لم يعاونوه ، ولم يأكل بعضهم معه لمكان الإحرام ؛ ثم أمرهم النبي ﷺ بأكله ؛ فدل على إباحته .

حكم الدمار الوحشي إذا دَجَنَ :

اختلف العلماء في الحمار الوحشي إذا دجن ، وصار يعمل عليه كالأهلي على قولين :

القول الأول : الإباحة . وهو مذهب الحنفية (٢) ، وقول عند المالكية (٣) ، وإليه ذهب

(١) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد على الجبال)

٦١٣/٩ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الحج) ١٠٦/٨ - ١١١ .

(٢) ينظر : اللباب شرح الكتاب ٢٣٠/٣ ، وحاشية ابن عابدين ٣٠٤/٦ .

(٣) ينظر : المدونة الكبرى ١/٤٢٧ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٤٣٦/١ ، وقوانين الأحكام الفقهية

ص ١٩٣ ، والتاج والإكليل ٢٣٥/٣ .

الشافعية^(١) ، والحنبلة^(٢) ، والظاهرية^(٣) .

الحجة لهذا القول : احتج الجمهور بعموم الأدلة السابقة^(٤) التي تنص على إباحة الحمير الوحشية ، فيعمل باصطحاب أصل الدليل ، واسم حمار الوحش ملازم له ، فيكون النص على إطلاقه ، وكونه استؤنس لم يغير شيئاً من التسمية ولا الحكم ، فيبقى داخلياً في عموم الأدلة ، حتى يرد الدليل باستثناء الداجن من عمومها ؛ ولما لم يرد الاستثناء بقي الداجن على حكم الأصل .

قال العدوي رحمته الله : إنه صيد مباح ، فلا يخرج من ذلك تأنس ، كسائر الصيد^(٥) .

القول الثاني : أنه لا يؤكل . وهو قول الإمام مالك رحمته الله^(٦) .

وحمل قوله على التحريم أو الكراهة^(٧) .

وجه قول مالك : أنه لما تأنس وصار يعمل عليه ؛ فقد صار كالأهلي^(٨) ؛ فيكون

(١) ينظر : المهذب ١/٣٣٠ ، والتنبيه ص ٨٣ ، وروضة الطالبين ٣/٢٧١ .

(٢) ينظر : الكافي ٢/٥٢٦ ، والمحزر ٢/١٨٩ ، والمبدع ٩/٢٠٠ .

(٣) ينظر : المحلى ٤/٤٠٨ .

(٤) تقدم ذكر الأدلة في ص [٧٤-٧٥] .

(٥) التاج والإكليل ٣/٢٣٥ .

(٦) ينظر : المدونة الكبرى ١/٤٢٧ ، والكافي في فقه أهل المدينة ١/٤٣٦ ، والخرشي على مختصر خليل ٣/٣٠ .

(٧) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ٥٣ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٩٣ .

(٨) ينظر : التاج والإكليل ٣/٢٣٥ .

حكمهما واحداً .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والتعليقات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بإباحة لحم الحمار الوحشي إذا دجن ؛ لأن حمار الوحش مباح بلا خلاف ، فلا يخرج التأنس عن أصله كالأهلي ؛ فإنه إذا توحش لم يحل بلا خلاف ^(١) .

قال ابن حزم رحمته الله : لم يأت به نص ، فهو قول بلا برهان ^(٢) .

(١) تنظر : المناقشات والردود على القول الثاني في : الأم ٢/٢٤٢ ، والمغني ٣١/٣٢٤ ، والمحلى

٧/٤٠٨ ، وحاشية العدوي على الخرشبي ٣/٣٠ ، ومواهب الجليل من أدلة خليل ٢/٢١٨ .

(٢) المحلى ٧/٤٠٨ .

القسم الثاني^(١) : ذوات الأنياب من السباع :

اختلف العلماء في حكم أكل ذوات الأنياب^(٢) من السباع : كالأسد ، والببر^(٣) والنمر ، والفهد ، والذئب ، والكلب ، وغيرها^(٤) على ثلاثة أقوال :

القول الأول : التحريم . وهو مذهب الحنفية^(٥) ، والمشهور عن الإمام مالك^(٦) رحمته الله

- (١) تقدم القسم الأول في ذوات الحافر في ص [٣٤] .
 - (٢) الأنياب : جمع ناب ، والناب هي السن التي خلف الرباعية . (ينظر : لسان العرب ٧٧٦/١ وتاج العروس ٤٩٨/١ ، والمصباح المنير ص ٦٣٢) .
 - (٣) الببر : ويقال له الفرائق ، حيوان لاحم كبير من الفصيلة القططية ، يتميز بخطوط سود في فرائه البرتقالي ، ويعيش في البلاد التي تتوافر فيها الغابات ، ومن موطنه : الهند ، وسومطرة ، والصين وأكبرها حجماً في سيبيريا ، ويتغذى بالطرائد الصغار والكبار ، وأي شيء يستطيع القبض عليه . ويمكن من القفز حوالي عشرة أمتار في الوثبة الواحدة ، ويبلغ طول جسمه مع الرأس ما بين ١٤٠-٢٨٠ سم ، وطول ذيله ٦٠-٩٠ سم ، ووزنه ١٨٠-٣٦٠ كلغ . (ينظر : حياة الحيوان ١٥٨/١ ، وموسوعة أكسفورد العربية ١١/٣-١٢ ، وموسوعة الطبيعة الميسرة ٢١٨) .
 - (٤) السباع : جمع سبع ، وهو : ما له ناب من الحيوان ، ويعدو على الناس والدواب ، فيفترسها . مثل الأسد ، والذئب ، والنمر ، والفهد ، وما أشبهها . وعرفه المرغيناني بأنه : [كل محتطف ، منتهب ، جارح ، قاتل ، عادٍ عادةً] . (ينظر : لسان العرب ١٤٧/٨ ، وتاج العروس ٣٧٣/٥ ، والهداية ٦٨/٤) .
 - (٥) ينظر : موطأ مالك لمحمد بن الحسن ص ٢١٩ ، والمبسوط ٢٢٠/١١ ، وتحفة الفقهاء ٦٥/٣ والهداية ٦٧/٤ ، وفتاوى قاضيخان ٣/٣٥٨ ، وتحفة الملوك ص ٢١٣ .
 - (٦) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٣/١٣١ ، واستظهر هذه الرواية ، والكافي في فقه أهل المدينة ١/٤٣٧ ، والتمهيد ١/١٥٤ ، والاستذكار ١٥/٣١٢ .
- قال الشنقيطي رحمته الله في ذكر مذهب مالك رحمته الله : الصحيح عنده تحريمها ، وجزم القرطبي بأن هذا هو الصحيح من مذهبه . (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢/٢٥٠) .
والذي ذكر القرطبي في تفسيره هو أنه صريح المذهب . (الجامع لأحكام القرآن ٧/١١٨) .

ونص عليه في الموطأ^(١)، وقولُ عند المالكية^(٢)، ومذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وبه قال النخعي^(٥)، وأبو ثور^(٦) - رحمهما الله -، ورجع إليه الزهري^(٧) رحمته الله، ومذهب الظاهرية^(٨)، وقول أصحاب الحديث، وأكثر أهل العلم^(٩).

الحجة لهذا القول^(١٠) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

- (١) ينظر : الموطأ ٤٩٦/٢ .
- (٢) ينظر : التفريع ٤٠٦/١ ، والرسالة الفقهية ص ٢٦٦ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٠/٣ وجامع الأمهات ص ٢٢٣ .
- وهي رواية المدنيين فيما يعدو من السباع . (ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٠/٣ وحاشية الخرشبي على مختصر تحليل ٣١/٣ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١٧/٢) .
- (٣) ينظر : الأم ٢٤٨/٢ ، والتبصرة ص ١٥١ ، والمهذب ٣٣٠/١ ، والتنبيه ص ٨٣ ، والوجيز ص ٢١٥ .
- (٤) ينظر : الهداية لأبي الخطاب ١١٥/٢ ، والكافي ٥٢٩/٢ ، والحرر ١٨٩/٢ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٢٨٧/١٠ ، والإقناع ٣٠٣/٤ .
- (٥) ينظر : موطأ مالك برواية محمد بن الحسن ص ٢١٩ .
- (٦) ينظر : البناء في شرح الهداية ١٤٩/٤ ، والإشراف على مذاهب أهل العلم ٣١٨/٢ .
- (٧) ينظر : الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص ١٧٦ .
- (٨) ينظر : المحلى ٣٩٨/٧ ، والمجموع شرح المهذب ١٤/٩ ، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢٥٢/٢ .
- (٩) ينظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم ٣١٨/٢ ، والبناء في شرح الهداية ١٩٤/٤ .
- (١٠) ينظر في الأدلة : مختصر اختلاف العلماء ١٩٢/٣ ، والهداية ٦٧/٤ ، والاختيار لتعليل المختار ١٣/٥ ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٩٤/٥ ، والتمهيد ١٤١/١ و ١٥٠ ، وبداية المجتهد ٥٠٧/١ ، والأم ٢٤٨/٢ ، ومعرفة السنن الآثار ٨٤-٨٢/١٤ ، والمجموع شرح المهذب ١١/٩ - ١٤ و ١٢ ، والمغني ٣٢٠/١٣ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٢٨٧/١٠ - ٢٨٩ ، والمتع ٨-٧/٦ .

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((أَكُلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبَاعِ حَرَامٌ)) ^(١) .

الدليل الثاني : عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : ((هُمِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبَاعِ)) ^(٢) .

الدليل الثالث : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((هُمِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبَاعِ ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ)) ^(٣) .

وجه الاستدلال من الأدلة السابقة : حيث ورد لفظ التحريم في الحديث الأول ؛ فدل على منع أكلها ، ويحمل عليه النهي الوارد في الدليلين الآخرين ؛ فيكون النهي فيهما للتحريم .

قال ابن أبي حمزة : ظاهر الحديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع ^(٤) .

القول الثاني : الكراهة . وهو المشهور من مذهب المالكية ^(٥) .

-
- (١) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح) ٨٣/١٣ .
 (٢) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الذبائح والصيد ، باب أكل كل ذي ناب من السباع) ٦٥٧/٩ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح) ٨٣/١٣ .
 (٣) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح) ٨٣/١٣ .
 (٤) بهجة النفوس ١٠٣/٤ .
 (٥) ينظر : المعونة ٤٦٢/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٣/١٣٠ و١٣١ ، وبداية المجتهد ٥٠٧/١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٩٣ ، وكفاية الطالب الرباني ٢/٣٩٠ ، والخرشي على مختصر خليل ٣/٣١ ، والفواكه الدواني ٢/٣٨١ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١١٧ وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢/٢٥٢ .
 وهي رواية العراقيين كما ذكر الباجي في المنتقى ، والنفراوي في الفواكه الدواني ، والدسوقي في

الحجة لهذا القول^(١): احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ... ﴾ الآية^(٢) .

وجه الاستدلال : لما ذكر الله ﷻ المحرمات من الحيوانات في هذه الآية ، ولم يذكر ذوات الأنياب من السباع ، دل على عدم تحريم ما لم يذكر في الآية من سائر الحيوان .

الدليل الثاني : عن ابن عباس ؓ عن النبي ﷺ قال : ((الحلال ما أحل الله في القرآن ، والحرام ما حرمه الله في القرآن ، وما سكت عنه فقد عفا عنه))^(٣) .

حاشيته ، في المواضع المذكورة آنفا .

تنبيه : قال الباجي ﷻ : قول مالك لم يختلف في السباع التي لا تبدأ بالأذى غالباً ، كالحمر والتعلب والضبع ، وإنما اختلف قوله في السباع التي تبدأ بالأذى غالباً . (المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٢/٣) .

(١) ينظر في الأدلة : المعونة ٤٦٢/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٢/٣ ، وكفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ٣٩٠/٢ ، والخزشي على مختصر خليل ٣١/٣ ، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة أبي زيد القيرواني ٣٩٠/٢ ، والفواكه الدواني ٣٨١/٢ .

(٢) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٣) أخرجه الأئمة : ابن أبي شيبه في المصنف بنحوه في (كتاب الصيد ، باب ما قالوا في لحم الغراب) ٤٠٠/٥ ، وأبو داود في سننه في (كتاب الأطعمة ، باب ما لم يذكر تحريمه) ١٥٧/٤ والحاكم في المستدرک في (كتاب الأطعمة) ١١٥/٤ ، وفي (كتاب التفسير) ٣١٧/٢ .
وصحح ابن كثير ﷻ إسناد أبي داود . (ينظر : إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه ص ٣٦٨) .

وقال الحاكم عن إسنادي الحديث في الموضوعين السابقين : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه نحوه ^(١) .

وجه الاستدلال : حيث لم يذكر الله ﷻ تحريم ذوات الأنياب في القرآن ؛ فلما سكت عنها ، ولم يذكر فيها تحريماً ولا إباحة ، كانت من المعفو عنه .

الدليل الثالث : ما استدل به أصحاب القول الأول ، وهو ما روي عن أبي ثعلبة الحشني رضي الله عنه قال : ((هي النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع)) ^(٢) .

وجه الاستدلال : أن النهي عن ذوات الأنياب من السباع قد ورد في الحديث ، فحُمل على التنزيه جمعاً بين الآية والأحاديث ؛ فإن النبي ﷺ ذكر أن الحرام ما حرم الله في القرآن وقد ذكر الله ﷻ المحرمات في القرآن ، ولم يذكر ذوات الأنياب ، فلما هي النبي ﷺ عن ذوات الأنياب من السباع ؛ عُلِم أن نهيه ﷺ للتنزيه دون التحريم .

القول الثالث : الإباحة . وهو قول لبعض المالكية ^(٣) ، وروي عن عبدالله بن عباس

يخرجاه ، وصححه الذهبي في الموضوع الأول ، ووافقه في الموضوع الثاني . (ينظر : تلخيص المستدرک ٣١٧/٢ ، و١١٥/٤) .

(١) أخرجه الأئمة : الدارقطني في سننه في (كتاب الزكاة ، باب الحث على إخراج الصدقة ، وبيان قسمتها) ١٣٧/٢ ، والحاكم في المستدرک في (كتاب التفسير ، تفسير سورة مريم) ٤٧٥ / ٢ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى في (كتاب الضحايا ، باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب) ١٢/١٠ ، وابن أبي حاتم في تفسير القرآن العظيم (١٤٠٤/٥) .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [٨٠] .

(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١١٦/٧ .

وعائشة^(١) ، وعبدالله بن عمر^(٢) ، وقول سعيد بن جبير ، والشعبي^(٣) ، والأوزاعي^(٤) - رحمهم الله تعالى - .

الحجة لهذا القول^(٥) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ ﴾ الآية^(٦) .

وعزاه العيني وابن قدامة إلى بعض أصحاب مالك . ينظر : البناية في شرح الهداية ١٤٩/٤ والمغني ٣١٩/١٣ . ولم أقف عليه في كتب المذهب ، سوى ما ذكر القرطبي . قال الشنقيطي : وهو أضعفها . (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢٥٢/٢) . ومقصود الشنقيطي ﷻ : أضعف الأقوال عند المالكية .

(١) ينظر : الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص ١٧٥ ، وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ١٤٠٧/٥ ، وتفسير القرآن لأبي المظفر السمعاني ١٥٢/٢ ، ومعالم التنزيل ٤١٥/١٢ والنكت والعيون (تفسير الماوردي) ٥٧٤/١ ، وأحكام القرآن للكيهان ٢٤٥/٣ ، والتمهيد ١٤٥/١ .

(٢) ينظر : الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص ١٧٥ ، والجامع لأحكام القرآن ١١٧/٧ والتمهيد ١٤٥/١ ، وفتح القدير للشوكاني ١٧٢/٢ ، وسبل السلام ١٤٩/٤ .

(٣) ينظر : الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص ١٧٥ ، والتمهيد ١٤٥/١ ، والمغني ٣١٩/١٣ وسبل السلام ١٤٩/٤ .

(٤) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١١٧/٧ .

(٥) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣١/٣ ، ومواهب الجليل من أدلة خليل ٢٢٠/٢ والمغني ٣١٩/١٣-٣٢٠ ، والمحلى ٤٠٠/٧ ، وسبل السلام ١٤٩/٤ ، وأحكام القرآن للكيهان ٢٤٥/٣ ، والجامع لأحكام القرآن ١١٩/٧-١٢٠ .

(٦) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

وجه الاستدلال : حيث ذكر الله ﷻ المحرمات من الحيوان في القرآن ، ولم يذكر ذوات الأنياب ؛ فدل ذلك على أنها مباحة .

وقد ذكر المازري ﷺ في معنى الآية أن ذلك على عموم وحي القرآن والسنة ، وأن هذه الآية نزلت على النبي ﷺ وهو واقف بعرفة في حجة الوداع ، فهي متأخرة عن تلك الأحاديث ، والحصص فيها ظاهر ، فالأخذ بها أولى ؛ لأنها إما ناسخة لما تقدمها ، أو راجحة على تلك الأحاديث (١) .

الدليل الثاني : عن الضحاك ﷺ قال : " تلا ابن عباس هذه الآية ﴿ قل لا أجد... ﴾ الآية . فقال : ما خلا هذا فهو حلال " (٢) .

الدليل الثالث : عن القاسم ﷺ قال : " كانت عائشة ؓ تقول - لما سمعت الناس يقولون : حُرِّمَ كل ذي ناب من السباع - : ذلك حلال ؛ وتتلو هذه الآية : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً ﴾ " (٣) .

وجه الاستدلال من الأثرين السابقين : أن ابن عباس ؓ فهم أن ما خلا ما هو مذكور

(١) ينظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢١٦-٢١٥/٥ .

(٢) أخرجه الإمامان : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب كل ذي ناب من السباع)

٥٢١/٤ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٤٠٤/٥ .

(٣) أخرجه الأئمة : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب كل ذي ناب من السباع)

٥٢٠/٤ ، وابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الصيد ، باب ما ينهى عنه من الطير والسباع)

٣٩٩-٤٠٠ ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص ١٧٥ ، وقال : إسناد

صحيح لا مطعن فيه ، وابن أبي حاتم في تفسير القرآن العظيم ١٤٠٧/٥ ، والطبري في جامع

البيان عن تأويل آي القرآن ١٩٤/١٢ ، وذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن

١١٨/٧ ، وابن كثير في تفسيره ٤١٥/٣ ، وقال : صحيح غريب .

في الآية من الحيوان حلال ، وحزمت عائشة رضي الله عنها بذلك ، وردت على من قال بتحريم ذوات الأنياب من السباع بهذه الآية .

وقد نقل القرطبي عن الإمام مالك رضي الله عنه قوله : لا حرام إلا ما ذكر في هذه الآية ^(١) .

وقال ابن خُوَيْرِمَنْدَاد ^(٢) رضي الله عنه : تضمنت هذه الآية تحليل كل شيء من الحيوان وغيره إلا ما استثني في الآية من الميتة ، والدم المسفوح ، ولحم الخنزير ؛ ولهذا قلنا : إن لحوم السباع وسائر الحيوان ما سوى الإنسان والخنزير مباح ^(٣) .

الدليل الرابع : عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه سُئِلَ عن لحوم السباع ، فقال : " لا بأس بها " ، فقيل له حديث أبي ثعلبة الخشني ، فقال : " لا ندع كتاب ربنا لحديث أعرابي يبول على ساقه " ^(٤) .

وجه الاستدلال : أن ابن عمر رضي الله عنهما أنكر ما بلغه عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه في تحريم ذوات الأنياب من السباع ، واحتج بما هو مذكور في القرآن ، من تحديد المحرم بالميتة والدم ولحم الخنزير ؛ فدل ذلك على أن لحوم ذوات الأنياب من السباع مباحة .

(١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١١٦/٧ .

(٢) هو محمد بن علي بن إسحاق بن خُوَيْرِمَنْدَاد ، يروي عن أبي الحسن التمار ، وأبي الحسن المصيصي ، وله كتاب كبير في الخلاف ، وكتاب في أصول الفقه ، وعنده شواذ عن مالك وكان في أواخر المائة الرابعة . (تنظر ترجمته في لسان الميزان ٢٩١/٥ - ٢٩٢ ، وترتيب المدارك ٦٠٦/٢) .

(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١١٦/٧ .

(٤) ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١١٧/٧ - ١١٨ . ولم أقف على من خرجه . وقال ابن عبد البر رضي الله عنه : روي عن ابن عمر من وجه ضعيف . (التمهيد ١٤٥/١٠) .

مناقشة الأدلة:

أولاً : مناقشة أدلة المبيحين :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلال المبيحين بقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحَى إِلَيَّ ﴾^(١) وأنها على عموم وحي القرآن والسنة ، وأنها نزلت على النبي ﷺ ، وهو واقف بعرفة في حجة الوداع .

فقد نوقش هذا الاستدلال بأربعة أمور :

الأول : أن المراد : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحَى إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ الآية ، أي إلا ما ذكر في الآية ، ثم حرم الله من بعد كل ذي ناب من السباع^(٢) .

قال ابن حزم رحمته الله : هذه الآية مكية ؛ فلا تبطل بها أحكام نزلت بالمدينة ، فالخمر حرام على من يطعمها ، وليست في هذه الآية^(٣) .

الثاني : أن الآية خاصة بالأزواج الثمانية من الأنعام ؛ رداً على من حرم بعضها ، كما ذكر الله تعالى قبلها في قوله : ﴿ وَقَالُوا مَا فِي بَطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ ﴾^(٤) إلى آخر الآيات .

(١) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٢) ينظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥/٢١٥ - ٢١٦ .

(٣) ينظر : المحلى ٧/٤٠٠ .

(٤) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٣٩] .

فقيل في الرد عليهم : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً.... ﴾ الآية (١).

أي : أن الذي أحللتموه هو المحرم ، والذي حرمتموه هو الحلال ، وأن ذلك افتراء على الله ، وقرن بها لحم الخنزير ؛ لكونه مشاركاً لها في علة التحريم ، وهو كونه رجساً (٢) . فالآية وردت في الكفار الذين يُحلون الميتة ، والدم ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به ، ويجرمون كثيراً مما أباحه الشرع ، وكان الغرض من الآية بيان حالهم ، وأنهم يضادون الحق ، فكأنه قيل ما حرام إلا ما أحللتموه ، مبالغة في الرد عليهم (٣) .

الثالث : أن الآية عامة والأحاديث خاصة (٤) ، وبه قال أكثر المفسرين (٥) .

وجمهور العلماء على جواز تخصيص القرآن بالسنة المتواترة والآحادية ، وبه قال الأئمة الأربعة - رحمهم الله تعالى - (٦) ، وهذا هو القول المعتضد بالأدلة ؛ فقد خصَّ الصحابة القرآن بخبر الواحد من غير تكثير ، فيكون إجماعاً ؛ فإنهم قد خصوا قوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ما

(١) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٢) قال ابن سعدي رحمه الله : لعل مناسبة ذكر الخنزير هنا : أن بعض الجهال قد يدخله في بهيمة الأنعام وأنه نوع من أنواع الغنم ؛ كما قد يتوهمه جهلة النصارى وأشباههم ، فينمونها كما ينمون المواشي ويستحلونها ، ولا يفرقون بينها وبين الأنعام . (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٤٩٣/٢) .

(٣) ينظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢١٦/٥ ، وسبل السلام ١٥٠/٤ .

(٤) ينظر : نيل الأوطار ٥٦/١٠ .

(٥) ينظر : نفس الصباح في غريب القرآن وناسخه ومنسوخه ٣٤١/١ .

(٦) ينظر في تخصيص القرآن بالسنة النبوية الآحادية والمتواترة : المحصول في علم أصول الفقه الجزء الأول ، القسم الثالث ، ص ١٣١-١٤٧ ، ومختصر ابن الحاجب مع حاشية العضد ١٤٩/٢ وشرح الكوكب المنير ٣٥٩/٣ و٣٦٢ .

وراء ذلكم....^(١) بقول النبي ﷺ : ((لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها))^(٢) ، وخصوا قول الله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾^(٣) بقوله عليه الصلاة والسلام : ((لا يرث القاتل))^(٤) ، وقوله ﷺ : ((ولا الكافر من المسلم ، ولا المسلم من الكافر))^(٥) ، وقوله ﷺ : ((نحن معاشر الأنبياء لا نورث))^(٦) (٧).

الرابع : أن دعوى النسخ لا تثبت ؛ وكون الآية نزلت في حجة الوداع غير مُسَلَّم ؛ فقد ذكر ابن عطية ، ومكي بن أبي طالب القيسي ، والقرطبي ، وابن الجوزي ، وأبو حيان الأندلسي ، والإيجي ، والسيوطي ، والشوكاني ، والقاسمي وغيرهم - رحمهم الله تعالى - أن سورة الأنعام مكية ، والآيات المدنية منها : (٩١ - ٩٣ و ١٥١ - ١٥٣ و ١٦٥

(١) سورة النساء . رقم الآية : [٢٤] .

(٢) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها) ١٦٠/٩ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب النكاح) ١٩٠/٩ - ١٩٣ .

(٣) سورة النساء . رقم الآية : [١١] .

(٤) أخرجه الأئمة : أحمد بن حنبل في مسنده ٤٩/١ ، والدارمي في سننه في (كتاب الفرائض باب ميراث القاتل) ٢١٩/٦ - ٢٢٠ ، وابن ماجه في سننه في (كتاب الفرائض ، باب القاتل لا يرث) ٩١٣/٢ و ٩١٤ ، والدارقطني في سننه في (كتاب الفرائض) ٦٩/٤ ، والبيهقي في سننه الكبرى في (كتاب الفرائض ، باب لا يرث القاتل) ٢١٩/٦ ، وفي (كتاب القسامة ، باب لا يرث القاتل) ١٣٣/٨ .

(٥) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ...) ٥٠/١٢ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الفرائض) ٥١/١١ - ٥٢ .

(٦) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الفرائض ، باب قول النبي ﷺ ما تركناه صدقة) ٧٠٦/١٢ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الجهاد والسير) ٧١/١٢ - ٨٢ .

(٧) ينظر : الحصول الجزء الأول ، القسم الثالث ص ١٣١ - ١٤٧ ، وشرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ١٤٩/٢ ، وشرح الكوكب المنير ٣٥٩/٣ و ٣٦٢ .

أو (١٦٦) (١) .

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلالهم بقول ابن عباس رضي الله عنهما : " ما خلا هذا فهو حلال " ؛ فقد نوقش من جهتين :

الأولى : متن الأثر : ناقش العلماء متن الأثر بثلاثة أمور :

الأمر الأول : أن قول ابن عباس رضي الله عنهما قد جاء في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً ﴾ (٢) الآية ، وهذه الآية متعلقة بالأزواج الثمانية من الأنعام ، فلا تحمل على ذوات الأنياب من السباع ، ويكون المراد : لا أجد فيما أوحى إلي محرماً من هذه الأزواج الثمانية إلا الميتة والدم ، وقرن بها لحم الخنزير ؛ لتأكيد خبثها ونجاستها ، لاسيما أن الناس قبل الإسلام كانوا يستحلون الميتة والدم .

قال الطبري رحمته الله في تفسير هذه الآية : يقول جل ثناؤه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : قل يا محمد لهؤلاء الذي جعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً ، ولشركائهم من الآلهة والأنداد مثله : فإني لا أجد فيما أوحى إلي من كتابه ، وآي تنزيله شيئاً محرماً على آكل يأكله مما تذكرون أنه حرمه من هذه الأنعام ؛ التي تصفون تحريم ما حرم عليكم منها بزعمكم (٣) .

الأمر الثاني : أن تحريم ذوات الأنياب من السباع ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا مقال

(١) ينظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٣٧٧/٥ ، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٢٤٩ ، والجامع لأحكام القرآن ١١٥/٧ ، وزاد المسير في علم التفسير ٢-١/٣ ، وتفسير النهر الماد من البحر المحيط ٧٥٩/١ ، وجامع البيان في تفسير القرآن ١٨٦/١ ، وتفسير الجلالين ص ١٠٥ ، وفتح القدير للشوكاني ١٧٢/٢ ، ومحاسن التأويل ٤٤٦/٤-٤٤٨ .

(٢) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٩٠/١٢ .

لأحد من الثقلين مع رسول الله ﷺ .

الأمر الثالث : أن ابن عباس رضي الله عنه قد روى حديث النهي عن ذوات الأنياب من السباع ، وقد أخرجه عنه الإمام مسلم رضي الله عنه ^(١) .

الثانية : من جهة السند : فقد ناقش العلماء هذا الأثر بأنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج به لأمرين :

الأمر الأول : الانقطاع . فإنه من رواية الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس رضي الله عنه ولم يلقه .

قال عبد الملك بن ميسرة رضي الله عنه : قلت للضحاك : سمعت من ابن عباس ؟ قال : لا . قلت : فهذا الذي تحدّثه عمّن أخذته !؟ قال : عن ذا ، وعن ذا .

وقال علي بن المديني رضي الله عنه عن يحيى بن سعيد رضي الله عنه : كان شعبة لا يحدث عن الضحاك ابن مزاحم ، وكان ينكر أن يكون لقي ابن عباس قط ^(٢) .

الثاني : أن في إسناده جوير بن سعيد الأزدي وهو ضعيف جداً ؛ بل قال النسائي وعلي بن الحسين بن الجنيد ، والدارقطني : هو متروك . وقال علي بن المديني : جوير أكثر على الضحاك ، وروى عنه أشياء مناكير . وقال ابن عدي : الضعف على حديثه ورواياته

(١) تقدم تخريجه في ص [٨٠] .

(٢) ينظر : تهذيب الكمال ٥/٢٩٣-٢٩٤ ، وميزان الاعتدال ٢/٣٢٥-٣٢٦ ، وتهذيب التهذيب

٤/٤٥٣-٤٥٤ .

الثالث : أنه لو صح ؛ فإن العمل بما ثبت عن النبي ﷺ هو المتعين .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالكراهة :

مناقشة جمع القائلين بالكراهة بين قول الله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي ﴾ ^(١) ، وقول النبي ﷺ : ((الحلال ما أحل الله في القرآن ...)) ، وبين حديث النهي عن أكل ذوات الأنياب من السباع . فقد نوقش هذا الجمع بأنه غير مسلم لأمر :

الأول : أن الآية والحديث عامان ، وحديث النهي عن ذوات الأنياب من السباع خاص ، والخاص يقدم على العام .

الثاني : أن سورة المائدة مكية ، وحكم ذوات الأنياب كان في المدينة ؛ فيكون المعنى : لا أجد محرماً في وقت نزول الآية ، ثم حرمت أشياء منها ذوات الأنياب من السباع ^(٢) .

الثالث : أن حديث : ((الحلال ما أحل الله ...)) واضح الدلالة على أن الله ﷻ أنزل في كتابه أحكام الحلال والحرام ، فما أحل في القرآن فهو الحلال ، وما حرم فهو الحرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، وإن مما حرم الله ﷻ ما حرمه رسوله ، المبلغ عنه شرعه ، فقد أوحى الله ﷻ إلى رسوله ﷺ من أحكام الحلال والحرام غير ما في القرآن مما يجب العمل به ، ووصف الله ﷻ رسوله ﷺ بقوله : ﴿ ويجل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ ^(٣) ، وقال ﷻ في كتابه العزيز : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه

(١) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٢) ينظر في المناقشات [الأول والثاني] : المحلى ٤٠٠/٧ ، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم

٢١٥/٥ - ٢١٦ ، وسبل السلام ١٤٩/٤ .

(٣) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

فانتهاها (١)

وقال رسوله ﷺ في الحديث الذي رواه عنه أبو رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ((لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته ، يأتيه أمرٌ مما أمرت به ، أو نهيته عنه ، فيقول : لا أدري ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه)) (٢) .

وعن المقدم بن معديكرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : ((ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني ، وهو متكئ على أريكته ؛ فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه ، وما وجدنا فيه حراماً حرماناه ؛ وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله)) (٣)

(١) سورة الحشر . رقم الآية : [٧] .

(٢) أخرجه الأئمة : الحميدي في مسنده ٢٥٢/١ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٨/٦ ، وأبو داود في سننه في (كتاب السنة ، باب في لزوم السنة) ١٢/٥ ، وابن ماجه في مقدمة سننه (باب اتباع سنة الرسول ﷺ) ٦/١ و ٧ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الصيد والذبائح والأضاحي ، باب لحوم الحمر الأهلية) ٢٠٩/٤ ، وابن حبان في صحيحه ، كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (باب الاعتصام بالسنة) ١٠٧/١ - ١٠٨ ، والطبراني في الكبير ٢٩٥/١ ، وفي الأوسط له ٣٨٩/٩ ، والحاكم في المستدرک في (كتاب العلم) ١٠٨/١ - ١٠٩ والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب النكاح ، باب الدليل على أنه ﷺ لا يقتدى به فيما خص به ويقتدى به فيما سواه) ٧٦/٧ .

وصححه الألباني . (ينظر صحيح ابن ماجه ٧/١ ، وصحيح الترمذي ٣٣٩/٢) .

(٣) أخرجه الأئمة : أحمد بن حنبل في مسنده ١٣٠/٤ و ١٣٢ ، والدارمي في مقدمة سننه (باب السنة قاضية على كتاب الله) ١٤٤/١ ، وأبو داود في السنن في (كتاب السنة ، باب لزوم السنن) ١٠/٥ - ١٢ ، وابن ماجه في مقدمة سننه في (باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه) ٦/١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الصيد والذبائح والأضاحي

ففي هذين الحديثين نص على أن ما حرم رسول الله فهو مما حرم الله ، وما أحل رسول الله فهو مما أحل الله ، وقد ثبت عن الرسول ﷺ تحريم ذوات الأنياب ؛ فيجب الوقوف عند أمره ، والامتنال لتوجيهه ، والبعد عن زواجه .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من سياق الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بتحريم أكل ذوات الأنياب من السباع للأسباب التالية :

الأول : قوة أدلة القول بالتحريم ، وتعدد رواها عن النبي ﷺ .

الثاني : وضوح الدلالة في الأحاديث على المنع من لحومها ، وقد جاء التصريح بالتحريم في حديث أبي هريرة ؓ ، وعليه يحمل النهي الوارد في بقية الأدلة .

الثالث : أن أدلة القائلين بالإباحة عامة ، وليس فيها النص على إباحة لحوم ذوات الأنياب من السباع ؛ فلا تقابل أدلة التحريم الصريحة .

الرابع : أن ما ورد عن ابن عباس وابن عمر ؓ من الآثار ضعيف ، لا حجة فيه على الإباحة .

باب لحوم الحمر الأهلية (٢٠٩/٤) ، وابن حبان في صحيحه ، كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (باب الاعتصام بالسنة) ١٠٧/١ ، والطبراني في الكبير ٢٧٥/٢٠ ، والدارقطني في سننه في (باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك) ٢٨٧/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب النكاح ، باب الدليل على أنه ﷺ لا يقتدى به فيما خص به ويقتدى به فيما سواه) ٧٦/٧ ، وفي (كتاب الضحايا ، باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية) ٣٣١/٩ و ٣٣٢ والحاكم في المستدرک في (كتاب العلم) ١٠٩/١ .

تحديد الناب المقتضى للتحريم :

جاءت الأحاديث عن النبي ﷺ بالنهي عن ذوات الأنياب ، كما في حديث أبي هريرة
 قال : ((أكل كل ذي ناب من السباع حرام)) ، وحديث أبي ثعلبة الخشني
 قال : ((نهي رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع)) ، وحديث ابن عباس
 قال : ((نهي رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من
 الطير)) (١) .

فما المراد بالناب المذكور ؟ ، هل المراد به كل ناب ؟ ، أو الناب القوي ؟ .

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أن المراد كل ما يفرس من السباع بنابه ؛ قوياً أو ضعيفاً ، سواء بدأ
 العدوان أم لا . وإليه ذهب الحنفية (٢) ، والمالكية (٣) ، والحنابلة (٤) .

(١) تقدم تخريج هذه الأحاديث في : ص [٨٠] .

(٢) ينظر : المبسوط ٢٢٥/١١ ، ومختصر القدوري ٢٢٩/٣ ، وبدائع الصنائع ٣٩/٥ ، وفتاوى
 قاضيخان ٣٥٨/٣ ، والهداية ٦٨/٤ ، والاختيار لتعليق المختار ١٣/٥ ، وتبيين الحقائق ٢٩٥/٥ ،
 والبنية في شرح الهداية ١٤٩/٤ .

(٣) ينظر : التمهيد ١٥٤/١ ، والاستذكار ٣٢١/١٥ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل
 ٢٣٥/٣ .

(٤) ينظر : المغني ٣١٩/١٣ ، والمحزر ١٨٩/٢ ، والمذهب للأحمد ص ١٩٢ ، والمنع ٦/٦ ، وشرح
 الزركشي على مختصر الخرقي ٦٧٥/٦ ، والفروع ٦٦٤/٣ و٦٦٥ ، والإنصاف ١٩٨/٢٧ -
 ١٩٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٩٦/٣ .

القول الثاني : التفريق بين العادية من السباع وغير العادية ، والمنهي عنه ما يعدو بناه منها . وهذا مذهب الشافعية ^(١) ، وقول للمالكية ^(٢) ، والحنابلة ^(٣) .

وقد ترتب على الخلاف في تحديد المراد بالناب المنهي عنه : الاختلاف في عدد من الحيوانات ذوات الأنياب : كالضبع والثعلب وابن عرس ، وابن آوى والهرة والنمس ، ونحوها .

وسأذكر فيما يلي الخلاف في أكل الضبع ، لكثرة ما ورد في حكمه من الأحاديث والآثار ، ولاتساع الخلاف فيه .

(١) ينظر : الأم ٢/٢٤٩ ، والحاوي الكبير ١٥/١٣٧ ، والتبصرة ص ١٥٠ ، والمهذب ١/٣٢٩ و ٣٣٠ ، وغاية الاختصار ٢/٤٣٨ ، والتهذيب ٨/٥٦-٥٨ ، وروضة الطالبين ٣/٢٧١ والعزيز شرح الوجيز ١٢/١٢٧-١٢٨ ، وفتح الجواد بشرح الإرشاد ٢/٢٩١ .

(٢) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٣/١٣١ و ١٣٢ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ٥٣ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٩٣ ، والتاج والإكليل ٣/٢٣٥ ، والخرشي على مختصر خليل ٣/٣١ .

(٣) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/٦٧٥ ، والفروع ٣/٦٦٤ ، والإنصاف ٢٧/١٩٩ .

حكم الضبع :

اختلف العلماء في حكم أكل الضبع على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الإباحة : وهو مذهب الشافعية ^(١) ، والحنابلة ^(٢) ، وقول جماعة من الصحابة ، منهم : علي بن أبي طالب ^(٣) ، وعبدالله بن عباس ^(٤) وسعد بن أبي وقاص ^(٥) ، وأبو هريرة ، وعبدالله بن عمر ^(٦) ، وأبو سعيد

(١) ينظر : الأم ٢/٢٤٢ ، ومختصر المزني ٨/٢٨٥ ، والإقناع لابن المنذر ٢/٥٤١ و ٦١٥ ، والحاوي الكبير ١٥/١٣٧ ، والمهذب ١/٣٢٩ ، والتنبيه ص ٨٣ ، والوجيز ٢/٢١٥ ، وحلية العلماء ٣/٣٥٢ ، والتهذيب ٨/٥٣ ، وروضة الطالبين ٣/٢٧٢ ، والمنهاج ص ٥٦٥ ، وفتح الجواد بشرح الإرشاد ٢/٢٩١ ، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٢/١٩٢ .

(٢) ينظر : مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ٢/٧١٩ ، والإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٣٨٦ والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣/٢٩ ، والهداية لأبي الخطاب ٢/١١٥ والإفصاح عن معاني الصحاح ٢/٣١٣ ، والمقنع ٢٧/٢٢١ ، والمحزر ٢/١٨٩ ، والمذهب للأحمد في مذهب الإمام أحمد ص ١٩٢ ، والفروع ٣/٦٦٨ ، ومختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٥٢ والإنصاف ٢٧/٢٢١ .

(٣) ينظر : المصنف لعبد الرزاق ٤/٥١٣ ، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥/٢١٥ والمجموع شرح المهذب ٩/٩ .

(٤) ينظر : المصنف لعبد الرزاق ٤/٥١٣ ، وشرح السنة ٧/٢٧١ ، ومعالم السنن ٤/٢٤٩ والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٢/٣١١ ، والحاوي الكبير ١٥/١٣٨ .

(٥) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٤/٥١٣ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٨/٦٢ ، وشرح السنة ٧/٢٧١ والاستذكار ١٥/٣٢٠ ، ومعالم السنن ٤/٢٤٩ ، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٢/٣١١ ، والحاوي الكبير ١٥/١٣٨ .

(٦) ينظر : المصنف لعبد الرزاق ٤/٥١٣ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٨/٦٢ ، والإشراف على مذاهب

الخدري^(١) ، وجابر بن عبدالله^(٢) ، وقول عروة بن الزبير^(٣) ، وعكرمة مولى ابن عباس^(٤) ، وعطاء بن أبي رباح^(٥) ، وأبي ثور^(٦) ، والليث بن سعد^(٧) ، وإسحاق بن راهويه^(٨) - رحمهم الله - ، ومذهب الظاهرية^(٩) .

- أهل العلم ٣١٩/٢ ، والأوسط ٣١٢/٢ ، والحاوي الكبير ١٣٨/١٥ ، والتبيان لما يحل ويحرم من الحيوان ص ١٢٨ ، والمغني ٣٤١/١٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٩٦/٣ .
- (١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٦٣/٨-٦٤ ، والحاوي الكبير ١٣٨/١٥ .
- (٢) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٦٣/٨-٦٤ .
- (٣) ينظر : المصنف لعبد الرزاق ٥١٣/٤ ، والاستذكار ٣٢٠/١٥ ، ومعالم السنن ٢٤٩/٤ والأوسط ٣١٢/٢ ، والإشراف على مذاهب أهل العلم ٣١٩/٢ ، والشرح الكبير ٢٢١/٢٧ وشرح منتهى الإرادات ٣٩٦/٣ .
- (٤) ينظر : الأوسط ٣١٢/٢ ، والإشراف على مذاهب أهل العلم ٣١٩/٢ ، والمغني ٣٤١/١٣ والحاوي الكبير ١٣٨/١٥ ، والتبيان لما يحل ويحرم من الحيوان ص ١٢٨ .
- (٥) ينظر : شرح السنة ٢٧١/٧ ، والأوسط ٣١٢/٢ ، وعمدة القاري ١٣٢/٢١ ، ومعالم السنن ٢٤٩/٤ .
- (٦) ينظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم ٣١٩/٢ ، والفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢١٥/٥ ، ومعالم السنن ٢٤٩/٤ ، وشرح السنة ٢٧١/٧ ، والمجموع شرح المهدب ٩/٩ .
- (٧) ينظر : التمهيد : ١٥٤/١ ، والاستذكار ٣٢١/١ .
- (٨) ينظر : الأوسط ٣١٢/٢ ، والإشراف على مذاهب أهل العلم ٣١٩/٢ ، والفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢١٥/٥ ، ومعالم السنن ٢٤٩/٤ ، وشرح السنة ٢٧١/٧ ، وعمدة القاري ١٣٢/٢١ .
- (٩) ينظر : المحلى ٤٠١/٧ ، والمجموع شرح المهدب ٩/٩ ، وعمدة القاري ١٣٢/٢١ .

الحجة لهذا القول^(١): احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿ وَيَجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾^(٢).

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ وصف النبي ﷺ بأنه يُحِلُّ لأمته الطيبات، وقد أحل النبي ﷺ الضبع؛ فهو من الطيبات التي أُجملت في هذه الآية.

قال الإمام الشافعي ﷺ: ما يباع لحم الضباع بمكة إلا بين الصفا والمروة^(٣).

ومعنى قول الشافعي ﷺ: أن الضباع من الطيبات، وقد استقرت إباحتها في أذهان المسلمين، فباعوها في أشرف البقاع بلا نكير.

الدليل الثاني: عن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار^(٤) ﷺ قال: ((سألت جابر ابن عبدالله ﷺ عن الضبع: أصيد هي؟ قال: نعم. قال: قلت: آكلها؟ قال: نعم.))

(١) ينظر في الأدلة: الأم ٢/٢٤٢، ومعرفة السنن والآثار ١٤/٨٧، والمهذب ١/٣٢٩، والحاوي الكبير ١٥/١٣٧، والعزیز شرح الوجيز ١٢/١٣١، والتبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان ص ١٢٨، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/٦٩٣، والمغني ١٣/٣٤٢، ومختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٥٢٠، وإعلام الموقعين ٢/١١٥ و١١٦.

(٢) سورة الأعراف. رقم الآية: [١٥٧].

(٣) الأم ٢/٢٤٢. وينظر أيضاً: معرفة السنن والآثار ١٤/٨٧، والمهذب ١/٣٢٩.

(٤) عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار المكي القرشي كان يلقب بالقسّ لعبادته. روى عن أبي هريرة وابن عمر، وابن الزبير، وجابر ﷺ وغيرهم، وعنه ابن جريج، وابن دينار، وغيرهم. ثقة عابد. (ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير ٥/٣٠١، والثقات ٥/٩٤ و١١٣، وتهذيب التهذيب ٦/٢١٣، والكاشف ١/٦٣٣).

قال : قلت : أقاله رسول الله ﷺ ؟ . قال : نعم)) (١) .

وفي رواية عنه ﷺ قال : سئل رسول الله ﷺ عن الضبع فقال : ((هو صيد ، وفيه

(١) أخرجه الأئمة : الشافعي ، ينظر مسند الشافعي ص ١٣٤ و ٣٤١ ، وعبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب الضبع) ٤/٥١٢ - ٥١٣ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٣/٣١٨ و ٣٢٢ و ٢٩٧ ، والدارمي في سننه في (كتاب المناسك ، باب في جزاء الضبع) ٢/٧٤ ، وابن ماجه في سننه في (كتاب الصيد ، باب الضبع) ٢/١٠٧٨ ، وأبوداود في سننه في (كتاب الأطعمة باب في أكل الضبع) ٤/١٥٨ - ١٥٩ ، والترمذي في جامعه في (أبواب الحج ، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم) ٢/١٨٩ ، وقال هذا حديث حسن صحيح . وفي (أبواب الأطعمة ، باب ما جاء في أكل الضبع) ٣/٣٨٨ ، والنسائي في المجتبى في (كتاب مناسك الحج ، باب ما لا يقتله المحرم) ٥/١٩١ ، وفي (كتاب الصيد والذبايح ، باب الضبع) ٧/٢٠٠ ، وفي السنن الكبرى له في (كتاب الحج ، باب ما لا يقتله المحرم) ٢/٣٧٥ ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٤/٩٦ ، وابن الجارود في المنتقى في (باب المناسك) ص ١٥٥ ، و (باب ما جاء في الأطعمة) ص ٢٩٩ وابن خزيمة في صحيحه في (كتاب المناسك ، باب الزجر عن قتل الضبع في الإحرام) ٤/١٨٢ وابن المنذر في الأوسط في (كتاب الدباغ ، باب ذكر الضبع) ٢/٣١٠ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب مناسك الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب) ٢/١٦٤ ، والدارقطني في سننه في (كتاب الحج ، باب المواقيت) ٢/٢٤٥ و ٢٤٦ ، والحاكم في المستدرک في (كتاب المناسك) ١/٤٥٢ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الحج ، باب فدية الضبع) ٥/١٨٣ ، وفي (كتاب الضحايا ، باب ما جاء في الضبع والتعلب) ٩/٣١٨ ، والبغوي في شرح السنة في (كتاب الحج ، باب جزاء الصيد) ٧/٢٧٠ .

وقد حسنه الإمام أحمد ، وصححه البخاري . (ينظر : علل الترمذي الكبير ص ٢٩٨ ، ومعرفة السنن والآثار ٧/٤٠٦) .

كباش إذا أصابه المحرم)) . وفي بعض الروايات : ((صاده المحرم))^(١) .

(١) أخرجه الأئمة : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الحج ، باب في الضبع يقتله المحرم) ٦٧/٤ ، وفي (كتاب العقيدة ، باب في أكل الضبع) ٦٣/٨ ، والدارمي في سننه في (كتاب المناسك ، باب في جزاء الضبع) ٧٤/٢ ، وابن ماجه في سننه في (كتاب المناسك ، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم) ١٠٣٠/٢-١٠٣١ ، وأبو داود في سننه في (كتاب الأطعمة ، باب في أكل الضبع) ١٥٨/٤-١٥٩ ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ١١٦/٤ ، وابن الجارود في المنتقى في (باب المناسك) ص ١٥٥ ، وابن خزيمة في صحيحه في (كتاب المناسك ، باب ذكر جزاء الضبع إذا قتله المحرم) ١٨٢/٤ ، وابن المنذر في الأوسط في (كتاب الدباغ ، باب ذكر الضبع) ٣١٠/٢-٣١١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب مناسك الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب) ١٦٥ و ١٦٤/٢ ، والدارقطني في سننه في (كتاب الحج ، باب المواقيت) ٢٤٥/٢ و ٢٤٦ و ٢٤٧ ، والحاكم في المستدرک في (كتاب المناسك) وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرک ٤٥٢/١ - ٤٥٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الحج ، باب فدية الضبع) ١٨٣/٥ ، وفي (كتاب الضحايا ، باب ما جاء في الضبع والثعلب) ٣١٩/٩ .

وبنحوه عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه موقوفاً على عمر رضي الله عنه . أخرجه الأئمة : مالك في الموطأ في (كتاب الحج ، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش) ٤١٤/١ ، والشافعي في الأم ١٩٢/٢ وعبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب الضب والضبع) ٤١٣/٤ ، وابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الحج ، باب في الضبع يقتله المحرم) ٧٦/٤ ، وابن المنذر في الأوسط في (كتاب الدباغ ، باب ذكر الضبع) ٣١١/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الحج ، باب فدية الضبع) ١٨٣/٥ - ١٨٤ ، والبعوي في شرح السنة في (كتاب الحج ، باب جزاء الصيد) ٢٧١/٧ .

ومعناه عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً . أخرجه الأئمة : الشافعي في الأم ١٩٢/٢ ، وينظر مسند الشافعي ص ١٣٤ ، وعبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب الضب والضبع) ٤٠٣/٤ والدارقطني في سننه في (كتاب الحج ، باب المواقيت) ٢٤٥/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى في

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ حكم بأن الضبع من الصيد وأن فيها كبشاً ، وأنها تؤكل ، وهذا صريح في إباحتها .

قال الزركشي رحمه الله : بهذا يتخصص عموم النهي عن كل ذي ناب من السباع (١) .

الدليل الثالث : عن عبدالرحمن بن معقل السلمى رحمه الله (٢) : ((أنه سأل رسول الله ﷺ

(كتاب الحج ، باب فدية الضبع) ١٨٣/٥ .

وبمعناه عن ابن عباس موقوفاً عليه ، أخرجه الأئمة : الشافعي في الأم ١٩٢/٢ ، وينظر مسند الشافعي ص ١٣٤ ، وعبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب في الضب والضبع) ٤٠٣/٤ ، وابن المنذر في الأوسط في (كتاب الدباغ ، باب ذكر الضبع) ٣١١/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الحج ، باب فدية الضبع) ١٨٤/٥ .

وبمعناه موقوفاً على ابن عمر موقوفاً ، أخرجه الأئمة : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الحج باب في الضبع يقتله الحرم) ٧٦/٤ ، والدارقطني في سننه في (كتاب الحج ، باب المواقيت) ٢٥٠/٢ .

قال شمس الحق العظيم آبادي رحمه الله : إسناده صالح للاحتجاج . (التعليق المغني على الدارقطني) ٢٥١-٢٥٠/٢ .

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٦/٦٩٣ ، وينظر : المغني ١٣/٣٤٢ ، ومختصر الفتاوى

المصرية لابن تيمية ص ٥٢٠ ، وإعلام الموقعين ٢/١١٥ و ١١٦ ، والحيوان للجاحظ ٤/٥٣ .

(٢) هو عبدالرحمن بن معقل السلمى صاحب الدثينة . قال ابن حبان : له صحة . (ينظر في

ترجمته : المعرفة والتاريخ ١/٢٩٠ ، والاستيعاب ٢/٤١١ ، وتجريد أسماء الصحابة ١/٣٥٦ وأسد الغابة ٣/٤٩٦-٤٩٧ ، والإصابة ٢/٤١٥) .

والدثينة : منزل لبني سليم ، يذكره العرب كثيراً في أشعارهم ، وذكر ابن بليهد عن بعض بني سليم أنها معروفة إلى هذا العصر ، وهي الحد الفاصل بين الحجاز ونجد من ديار بني سليم .

قال قلت : ما تقول في الضبع ؟ ، قال : لا آكله ولا أهى عنه ، قلت : ما لم يُنه عنه فإني آكله ، قلت : ما تقول في الأرنب ؟ . قال : لا آكله ولا أهى عنه ، قلت : ما لم يُنه عنه فإني آكله ، قلت : يا رسول الله ما تقول في الثعلب ؟ . قال : ويأكل ذلك أحد !! قلت : ما تقول في الذئب ؟ . قال : ويأكل ذلك أحد ؟ (١) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ لم ينه عن أكل الضبع ، ولو كان محرماً لنهى عنه وحذر أمته من آكله ، وعدم أكل النبي ﷺ له يرجع إلى طبائع النفوس وأحوالها ، ونفورها مما لم تألف ، فلا دلالة فيه على التحريم .

الدليل الرابع : عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه قال : " سألت أبا هريرة رضي الله عنه عن ولد

(ينظر : معجم ما استعجم ٥٤٣/١ ، ومعجم البلدان ٤٤٠/٢ ، وصحيح الأخبار عما في بلاد العرب من الآثار ٢٥/٢) .

(١) أخرجه الأئمة : الطبراني في المعجم الكبير - كما في مجمع الزوائد ٤٠/٤ - ولم أعثر عليه في المطبوع من المعجم الكبير ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الضحايا ، باب ما جاء في الضبع والثعلب) ٣١٩/٩ ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ١٨٤٥/٤ ، والبسوي في المعرفة والتاريخ ٢٩٠/١ .

وقد ذكر البيهقي رضي الله عنه بعده أن في إسناده ضعفاً .

وقال ابن عبدالبر رضي الله عنه عن إسناده : ليس بالقوي . (الاستيعاب ٩٤١/٢) .

وقال الهيثمي رضي الله عنه : فيه الحسن بن أبي جعفر ، وقد ضعفه جماعة من الأئمة ، ووثقه ابن عدي وغيره . (مجمع الزوائد ٤٠/٤) .

الضبع ، فقال : ذلك الفرغل نعجة من الغنم " (١) .

الدليل الخامس : عن عطاء رضي الله عنه أنه سمع ابن عباس رضي الله عنه يقول : " الضبع كبش " (٢) .

وجه الاستدلال من الدليلين السابقين : أن أبا هريرة ، وابن عباس رضي الله عنه قد ساويا بين الضبع والنعجة ، فدل على تماثلهما في الإباحة .

قال البيهقي رضي الله عنه : الذي يراد من هذا الحديث قوله : " نعجة من الغنم " يقول إنها حلال بمنزلة الغنم (٣) .

الدليل السادس : عن مجاهد رضي الله عنه قال : " كان علي لا يرى بأكل الضبع بأساً ويجعلها صيداً " (٤) .

(١) أخرجه : ابن المنذر في الأوسط في (كتاب الدباغ ، باب ذكر الضبع) ٣١٢/٢ ، والبيهقي في

السنن الكبرى في (كتاب الضحايا ، باب ما جاء في الضبع والتعلب) ٣١٩/٩ .

(٢) أخرجه الإمامان : عبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب في الضب والضبع) ٤٠٣/٤

والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الحج ، باب فدية الضبع) ١٨٤/٥ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٣١٩/٩ .

(٤) أخرجه الإمام : عبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب الضبع) ٥١٣/٤ .

ويعناه أخرجه الأئمة : محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة في (كتاب المناسك ، باب ما

جاء فيما يقتل الحرم من الدواب) ٢٤٨/٢ ، والشافعي في الأم في (كتاب الحج ، باب الضبع)

١٩٣/٢ ، وعبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب الضب والضبع ، وفي باب الضبع)

٤٠٣/٤ و٥١٣ ، وابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الحج ، باب في الضبع يقتله الحرم)

٧٦/٤ ، وابن المنذر في الأوسط في (كتاب الدباغ ، باب ذكر الضبع) ٣١٢/٢ ، والبيهقي في

معرفة السنن والآثار في (كتاب المناسك ، باب الضبع) ٤٠٧/٧ .

وجه الاستدلال : أن علياً رضي الله عنه أباح أكلها ، وجعلها من الصيد ؛ وهذا مما لا مجال للعقل فيه ، فله حكم الرفع .

الدليل السابع : عن نافع رضي الله عنه : " أن رجلاً أخبر ابن عمر أن سعد بن أبي وقاص كان يأكل الضباع ، فلم ينكره ابن عمر " ^(١) .

وهو من رواية : معمر عن أبي نجیح عن مجاهد عن علي رضي الله عنه .

وإسناده ضعيف لعننة أبي نجیح ، ورجال إسناده كالتالي :

- معمر هو : ابن راشد الأزدي الحُداني مولاهم أبو عروة البصري . فقيه ، حافظ ، متقن ، ورع . وثقه ابن معين ، والعجلي ، ويعقوب بن شيبه ، والنسائي ، وابن حبان . (ينظر في ترجمته : التاريخ الكبير ٣٧٨/٧-٣٧٩ ، وطبقات ابن سعد ٥٤٦/٥ ، وسير أعلام النبلاء ١٦-٥/٧)
وتهديب التهذيب ٢٤٤/١٠) .

- وأبو نجیح هو عبدالله بن يسار الثقفي : ثقة ، إلا أنه مدلس ، من الطبقة الثالثة من المدلسين عند ابن حجر ، وهو يدلس عن مجاهد ، فلا تقبل روايته إلا إذا صرح بالسماع .

(ينظر في ترجمته : تاريخ الثقات للعجلي ص ٢٨١ ، وسؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني ص ٩٧ ، وطبقات ابن سعد ٤٨٣/٥ ، وتهذيب الكمال ٢١٥/١٦-٢١٨ ، وسير أعلام النبلاء ١٢٥/٦ ، والتبيين لأسماء المدلسين ص ٣٧ ، وطبقات المدلسين ص ٢٨ ، وأسماء المدلسين ص ٦٨) .

- ومجاهد : هو ابن جبر المكي . أبو الحجاج المخزومي مولاهم . إمام ، ورع ، متقن ، ثقة ، فقيه عالم ، كثير الحديث . (ينظر في ترجمته : طبقات ابن سعد ٤٦٦/٥ ، وحلية الأولياء ٢٧٩/٣)
وسير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤-٤٥٧ ، وتهذيب التهذيب ٤٢/١٠-٤٤) .

(١) أخرجه الإمام : عبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب الضبع) ٥١٣/٤ .

وإسناده صحيح . فهو عن ابن جريح قال اخبرنا نافع . ولا أثر للتدليس فيه لتصريح ابن جريح

الدليل الثامن : عن عمرو بن مسلم رضي الله عنه قال : سمعت عكرمة مولى ابن عباس - وسئل عنها - ^(١) فقال : " رأيتها على مائدة ابن عباس " ^(٢) .

وجه الاستدلال من الدليلين السابقين : أن سعداً رضي الله عنه أكلها ، ولم ينكر عليه ابن عمر رضي الله عنهما ، وقد قُدِّمت لابن عباس رضي الله عنه على مائدته ، فدل على استقرار إباحتها في نفوسهم

بالإخبار .

- وابن جريج : هو : أبو الوليد عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج القرشي مولاهم . قال البخاري عن يحيى بن معين : لم يكن أحد أثبت في نافع من ابن جريج . وقال الذهبي : أحد الأعلام الثقات يدلس ، وهو في نفسه مجمع على ثقته .ا.هـ . وهو من الطبقة الثالثة من المدلسين ، ممن لا تقبل روايته إلا إذا صرح بالسماع .

(ينظر في ترجمته : تاريخ ابن معين ٣٧١/٢-٣٧٣ ، والتاريخ الصغير ٩٨/٢-٩٩ ، وطبقات ابن سعد ٤٩١/٥-٤٩٢ ، وتهذيب الكمال ٣٣٧/١٨-٣٥٤ ، وجامع التحصيل ص ٢٨٠ وميزان الاعتدال ٦٥٨/٢-٦٥٩ ، وتهذيب التهذيب ٤٠٢/٦-٤٠٦ ، وطبقات المدلسين ص ٣٠ وأسماء المدلسين ص ٧٣) .

- ونافع : هو أبو عبدالله نافع بن هرمز وقيل كاوس ، مولى عبدالله بن عمر . إمام ، تابعي ، ثقة ثبت ، فقيه ، كثير الحديث . قال مالك بن أنس : كنت إذا سمعت حديث نافع عن ابن عمر لا أبالي أن لا أسمع من غيره . مات سنة سبع عشرة ومائة ، وقيل غير ذلك . (ينظر في ترجمته : تاريخ الثقات ص ٤٤٧ ، والتاريخ الكبير ٨٤/٨-٨٥ ، وتاريخ أسماء الثقات ص ٢٤٠ ، ومشاهير علماء الأمصار ص ٨٠ ، وتهذيب الكمال ٢٩٨/٢٩-٣٠٦ ، وتذكرة الحفاظ ٩٩/١-١٠١ وتقريب التهذيب ص ٥٥٩) .

(١) أي الضبع .

(٢) أخرجه الإمامان : عبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب الضبع) ٥١٣/٤ ، وابن المنذر في الأوسط في (كتاب الدباغ ، باب ذكر الضبع) ٣١١/٢ .

وهم من أبعد الناس مقارفةً للمحرمات والمشتبهات .

الدليل التاسع : أن الضبع لا يعدو ، ونابه ضعيف لا يتقوى به ، ولا يعيش به ^(١) .

القول الثاني : التحريم . وهو مذهب الحنفية ^(٢) ، وقول للمالكية ^(٣) ، وبه قال الحسن البصري ^(٤) ، وسعيد بن المسيب ^(٥) ، والأوزاعي ^(٦) - رحمهم الله تعالى - .

الحجة لهذا القول ^(٧) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

- (١) ينظر : الحاوي الكبير ١٥/١٣٧ ، والعزیز شرح الوجيز ١٢/١٣١ ، والتبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان ص ١٢٨ .
- (٢) ينظر : شرح معاني الآثار ٣/١٩١ ، ومختصر القدوري ٣/٢٣٠ ، والمبسوط ١١/٢٢٥ ، وتحفة الفقهاء ٣/٦٥ ، وفتاوى قاضيخان ٣/٣٥٨ ، والهداية ٤/٦٨ ، والفتاوى الهندية ٦/٢٨٩ ، وملتقى الأبحر ٢/٢١٨ ، والدر المختار ٦/٣٠٥ ، وتكملة الطوري للبحر الرائق ٨/١٧٠ ، والتمهيد ١/١٥٥ .
- (٣) ينظر : التفريع ١/٤٠٦ ، والكافي في فقه أهل المدينة ١/٤٣٧ ، والتمهيد ١/١٥٤ و ١٥٧/١٧٧ وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٩٣ ، وحاشية العدوي على الخرشي ٣/٣١ .
- (٤) ينظر : عمدة القاري ٢١/١٣٢ .
- (٥) ينظر : المصنف لعبدالرزاق ٤/٤١٤ ، والاستذكار ١/٣٢٢ ، ومعالم السنن ٤/٢٤٩ ، والمغني ١٣/٣٤٣ ، وشرح السنة ٧/٢٧١ .
- (٦) ينظر : عمدة القاري ٢١/١٣٢ .
- (٧) ينظر في الأدلة : شرح معاني الآثار ٣/١٩٠ ، والمبسوط ١١/٢٢٥ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/٦٣١-٦٣٢ ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥/٢٩٤-٢٩٥ ، والبنابة في شرح الهداية ٤/١٥٠-١٥١ ، وجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢/٥١٣ .

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ ^(١) .

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ حرم الخبائث ، والضبع مستحبث باعتبار ما فيه من القصد إلى الأذى ، والبلادة ؛ فيدخل في جملة هذه الآية ^(٢) ، وهو يأكل الجيف ، فيكون لحمه حبيثاً ^(٣) .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((ففى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير)) ^(٤) .

وجه الاستدلال : أن الضبع ذو ناب يقاتل به ، فلا يؤكل لحمه كالذئب ^(٥) .
والحديث بعمومه يتناول كل ذي ناب ^(٦) .

الدليل الثالث : عن عبدالله بن يزيد رضي الله عنه ^(٧) : " أنه سأل سعيد بن المسيب رضي الله عنه عن شيء كان قومه يضعونه بالبادية ، ينصبون السنن ، فيصبح وقد قتل الضبع ، فقال لي : وإنك ممن يأكل الضبع ؟ ، قلت : ما أكلتها قط ! . فقال رجل عنده : حدثنا أبو الدرداء

(١) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

(٢) ينظر : المبسوط ٢٣١/١١ .

(٣) ينظر : تكملة الطوري للبحر الرائق ١٧٢/٨ .

(٤) سبق تحريجه في ص [٨٠] ، وبنحوه عن أبي ثعلبة رضي الله عنه وقد تقدم في ص [٨٠] .

(٥) ينظر : المبسوط ٢٣١/١١ ، واللباب في شرح الكتاب ٢٣١/٣ ، وبدائع الصنائع ٣٩/٥ .

(٦) ينظر : عمدة القاري ١٣٢/٢١ .

(٧) هو عبدالله بن يزيد أبو هلال السعدي البكري . سمع سعيد بن المسيب . وروى عنه سهيل بن

أبي صالح ، وسليمان بن بلال . ذكره ابن حبان في الثقات . (ينظر في ترجمته : التاريخ الكبير

٥/٢٢٧ ، والجرح والتعديل ٥/٢٠٠-٢٠١ ، والثقات ٧/١٣ ، وذيل الكاشف ص ٢٦٧) .

ﷺ : ((أن رسول الله ﷺ هني عن كل ذي خطفة^(١) ، ونهبة^(٢) ، ومجثمة^(٣) ، وعن كل ذي ناب من السباع)) ، فقال ابن المسيب رضي الله عنه : صدقت " (٤) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ هني عن ذوات الأنياب ، والضبع من ذوات الأنياب فلا يجوز أكله .

(١) الخطفة : من الخطف ، وهو الاستلاب ، وقيل الخطف الأخذ في سرعة واستلاب . والخطفة : ما اختطف الذئب من أعضاء الشاة ، وهي حية ، من يد ورجل ، أو اختطفه الكلب من أعضاء حيوان الصيد من لحم أو غيره ، والصيد حي . (ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٩/٢ ولسان العرب ٧٦/٩ ، وتاج العروس ٩٠/٦) .

(٢) النهبة : الانتهاب : أن يأخذها من شاء ، والإنتهاب : إباحتها لمن شاء . (ينظر : الصحاح ٢٢٩/١ ، وتاج العروس ٤٩٧/١) .

(٣) المجثمة : كل حيوان يُنصب ، ويُرمى ليقتل ، إلا أنها تكثر في الطير والأرانب ، وأشبه ذلك مما يجثم في الأرض : أي يلزمها ويلتصق بها ، وجثم الطائر جثوماً ، وهو بمنزلة البروك للإبل . (النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٣٩/١) .

(٤) أخرجه الأئمة : عبدالله بن المبارك في مسنده ص ١١٧ ، ومحمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة في (كتاب المناسك ، باب ما جاء فيما يقتل المحرم من الدواب) ٢٥١-٢٥٠/٢ وعبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب الضبع) ٥١٤/٤ - ٥١٥ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ١٩٥/٥ و ٤٤٥/٦ ، والحميدي في مسنده ١٩٤/١ - ١٩٥ ، والبخاري في مسنده ، كما في مجمع الزوائد في (كتاب الصيد والذبائح ، باب في كل ذي ناب أو ظفر وما هني عنه) ٣٩/٤ ولم أجده في المطبوع من مسند البزار (البحر الزخار) ، وأخرجه ابن حبان في كتاب الثقات في ترجمة عبدالله بن يزيد ١٣/٧ ، والطبراني في المعجم الكبير ، كما في مجمع الزوائد في (كتاب الصيد والذبائح ، باب في كل ذي ناب أو ظفر وما هني عنه) ٣٩/٤ ، ولم أجده في المطبوع من المعجم الكبير .

قال الكاساني رحمته الله : في هذا دليل على أن الضبع غير مأكول اللحم ^(١) .

الدليل الرابع : عن خزيمة بن جزء ^(٢) قال : ((قلت : يا رسول الله : جئتك لأسألك عن أشياء من أحنأش ^(٣) الأرض . ما تقول في الضب ؟ . قال : لا آكله ولا أحرّمه قلت فإني آكل ما لم تحرم . ولم يا رسول الله ؟ . قال : فُقدت أمة من الأمم ، ورأيت خلقاً رابني . قلت : يا رسول الله ما تقول في الأرنب ؟ . قال : لا آكله ولا أحرّمه . قلت : فإني آكل ما لم تحرم . ولم يا رسول الله ؟ . قال : نبئت أنّها تدمى . قلت : يا رسول الله ما تقول في الضبع ؟ . قال : ومن يأكل الضبع !! . قلت : يا رسول الله ما تقول في الثعلب ؟ . قال : ومن يأكل الثعلب !! . قلت : يا رسول الله ما تقول في الذئب ؟ . قال : ويأكل الذئب أحد فيه خير !!)) ^(٤) .

(١) ينظر : المسوط ٢٣١/١١ .

(٢) خزيمة بن جزء السلمي . له صحبة . سكن البصرة . روى عنه أخوه حبان بن جزء . (ينظر في ترجمته : الجرح والتعديل ٣/ ٣٨٢ ، وتهذيب الكمال ٨/ ٢٤٥ ، وأسد الغابة ١/ ٤٢٥-٤٢٦ وتهذيب التهذيب ٣/ ١٤١) .

(٣) الأحنأش : جمع حنش وهو : الحية ، وقيل : الأفعى ، وقيل : هو السود منها ، وقيل : ما أشبهت رؤوسه رؤوس الحراي ، وسوامّ أبرص ، ونحو ذلك ، وقيل : كل ما يُصَاد من الطير والهوام وحشرات الأرض ، أو ما أشبه رأسه رأس الحيات . وقيل غير ذلك . (ينظر : القاموس المحيط ٢/ ٢٨٠ ، ولسان العرب ٦/ ٢٨٩) .

(٤) أخرجه الأئمة : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب العقيقة ، باب من أكل الأرنب) ٦١/٨ مختصراً ، وفي (كتاب العقيقة ، باب في أكل الضبع) ٦٢/٨ ، والبخاري في التاريخ الكبير ٣/ ١٨٨ ، عن محمد بن سلام به ثم قال : لا يتابع عليه ، وأخرجه الحافظ أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعي في كتاب الفوائد - الشهرير بالغيلانيات - ٢/ ٧٤٨ ، وابن ماجه في (كتاب الصيد باب الذئب والثعلب) ٢/ ١٠٧٧ ، وفي (كتاب الصيد ، باب الضبع ، وباب الأرنب)

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ استنكر أكل الضبع ، واستنكاره يدل على عدم الإباحة إذ لو كان مباحاً لأرشد السائل إلى ذلك .

القول الثالث : الكراهة . وهو قول الإمام مالك رحمته الله ^(١) ، والمشهور من مذهب أصحابه ^(٢) ، وبه قال سفيان الثوري ^(٣) ، والليث بن

١٠٧٨/٢ و ١٠٨٠-١٠٨١ مختصراً ، والترمذي في جامعه في (أبواب الأطعمة ، باب ما جاء في أكل الضبع) ٣٨٨/٣ - ٣٨٩ ، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ٩٣/٣ ، والطبري في تهذيب الآثار ، مسند عمر بن الخطاب ، السفر الأول ص ١٦٨ ، والطبراني في المعجم الكبير ١١٩/٤ - ١٢٠ ، والحسن العسكري في تصحيفات المحدثين ٤٥٤/٢ - ٤٥٥ ، والجوزقاني في الأباطيل ٢١٩/٢ ، والمزي في تهذيب الكمال ٣٣٤/٥ - ٣٣٦ .

قال الجوزقاني رحمته الله : هذا حديث باطل ، وليس بصحيح ؛ لم يروه عن جبان بن جزء إلا عبدالكريم بن أبي المخارق . قال أحمد بن حنبل : هو ليس بشيء متروك الحديث ، وقال يحيى بن معين ، وأبو حاتم الرازي : هو ضعيف الحديث . (الأباطيل ٢١٩/٢) .

وضعه الترمذي . (ينظر : بيان الوهم والإيهام ٥٧٥/٣) .

وقال ابن الأثير رحمته الله : مختلف في إسناده ومنتنه . (أسد الغابة ١٣٥ / ٢) .

وقال ابن حجر : سنده ضعيف . (فتح الباري ٦٦٣/٩ ، وينظر : الإصابة ٤٢٦/١) .

(١) ينظر : المدونة الكبرى ٤٢٦/١ ، وجامع الأمهات ص ٢٢٤ .

(٢) ينظر : المعونة ٤٦٢/١ ، والتلقين ٢٧٦/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٠/٣ ، وجامع

الأمهات ص ٢٢٤ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٩٣ ، والتاج والإكليل ٢٣٥/٣ ، ومواهب

الجليل لشرح مختصر خليل ٢٣٥/٣ ، والخرشي على مختصر خليل ٣١/٣ ، والشرح الكبير

للدردير ١١٧/٢ .

(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٥١٤/٤ ، والأوسط ٣١٣/٢ ، وشرح السنة ٢٧١/٧ ، ومعالم السنن

٢٤٩/٤ ، والشرح الكبير ٢٢١/٢٧ .

سعد^(١) ، وعبدالله بن المبارك^(٢) ، وعبدالرزاق الصنعاني^(٣) ، والدارمي^(٤) - رحمهم الله تعالى - .

الحجة لهذا القول^(٥) : استدلال المالكية على كراهية الضبع بما استدلوا به على كراهية سائر ذوات الأنياب ، فقد حملوا النهي الوارد في الحديث على التنزيه دون التحريم^(٦) . وعليها حملوا حديث جابر رضي الله عنه في الإباحة .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة الميحيين :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بقول الله وَعَلَىٰ : ﴿ وَيَجْلُ لِهِم الطيبات ﴾^(٧) ؛ فقد نوقش بعدم التسليم بأنها من الطيبات ، لأمرين :

- (١) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١٩٣/٣ ، والأوسط ٣١٣/٢ ، وأحكام القرآن لابن الجصاص ١٨٨/٤ .
- (٢) ينظر : جامع الترمذي ٣٨٨/٣ ، وشرح السنة ٢٧١/٧ ، وعمدة القاري ١٣٢/٢١ ، وتحفة الأحوذى ٤٩٩/٥ .
- (٣) ينظر : المصنف لعبد الرزاق ٥١٤/٤ .
- (٤) ينظر : سنن الدارمي ٧٥/٢ .
- (٥) تنظر أدلة المالكية في ص [٨١-٨٢] . وتقدم هناك ذكر مواضع الأدلة من كتبهم في الهامش رقم (١) .
- (٦) ينظر : كفاية الطالب الرباني ٣٩٠/٢ .
- (٧) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

الأول : أن الضبع من ذوات الأنياب .

الثاني : أنه مستحبث ؛ لما فيه من القصد إلى الأذى ، والبلادة ^(١) .

وأجيب عن المناقشة الأولى بأمرين :

الأول : أن حكم الضبع مخصص من عموم النهي عن ذوات الأنياب من السباع بحديث

جابر رضي الله عنه .

الثاني : أنه لا ناب للضبع ، وأن جميع أسنانها عظم واحد ، كصفحة نعل الفرس ^(٢)

فلا تدخل في النهي عن ذوات الأنياب من السباع ^(٣) .

وأجيب عن المناقشة الثانية : بأن الحُبثُ منتفٍ عنها بنصوص الإباحة التي تخصها بين

سائر ذوات الأنياب ، كما في حديث جابر رضي الله عنه ^(٤) .

ولذا أشار الشافعي رحمته الله إلى أن لحم الضباع يباع بين الصفا والمروة ^(٥) ، وذلك في

زمن يتوافر فيه أهل العلم ، ويجتمع فيه الخلق ، ولم يُنقل إنكارهم لذلك ؛ فدل على استقرار حكم الإباحة في أذهانهم .

(١) ينظر : المبسوط ٢٣١/١١ .

(٢) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقسي ٦٩٣/٦ ، ومختصر الفتاوى المصرية لابن

تيمية ص ٥٢٠ ، وتحفة الأحوذى نقلا عن ابن رسلان ٥٠٠/٥ .

(٣) ينظر : تحفة الأحوذى ٥٠٠/٥ .

(٤) تقدم تخريجه في ص [١٠١٠٠ و١٠١٠١] .

(٥) ينظر : الأم ٢٤٢/٢ .

ويمكن مناقشة استدلالهم بأن الضبع يقصد إلى الأذى : بأن قصده إلى الأذى والبلادة لا يدل على أنه خبيثٌ محرم الأكل ؛ فإن الجمل المغتلم ، والثور الهائج يقصدان إلى الأذى ، وقد يفتك الجمل بصاحبه ، ومن الأسماك والحيتان ما يقلب المراكب ، ويقتل الناس ولم يكن ذلك سبباً في تحريمها .

وأما البلادة ؛ فإن الحمير مضرب المثل فيها ، ولم تكن بلادها سبباً في تحريم الحمير الوحشية .

وأما أكله الجيف ؛ فلا يعدو أن يكون جلالةً إذا عُرف بذلك ، وأما إن كان يخلط في أكله ، فإن العقق يخلط في أكله ، وهو مباح عند الحنفية (١) .

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلال القائلين بالإباحة بحديث جابر رضي الله عنه المتضمن إباحة الضبع ، وأنه صيد يوجب الفدية إذا صاده المحرم ، فقد نوقش هذا الدليل بخمسة أمور :

الأول : أنه لا يعارض به حديث النهي عن كل ذي ناب من السباع ؛ لأنه حديثٌ انفرد به عبدالرحمن بن أبي عمار ، وليس بمشهور بنقل العلم ، ولا يحتج به إذا خالفه من هو أثبت منه (٢) .

الثاني : أن حديث جابر محللٌ ، وحديث النهي عن ذوات الأنياب محرّمٌ ، والمحرّم يقضي

(١) ينظر في حكم العقق عند الحنفية : المبسوط ٢٢٦/١١ ، وبدائع الصنائع ٣٩/٥ ، والهداية ٦٨/٤ .

(٢) ينظر : التمهيد ١٥٥/١ ، وعمدة القاري ١٣٢/٢١ .

على المبيع احتياطاً^(١) .

الثالث : أن حديث جابر رضي الله عنه منسوخ بحديث النهي عن كل ذي ناب من السباع^(٢) .

الرابع : أن جابراً رضي الله عنه لم يرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلا كونه صيداً ، وأما إباحة أكله فهي موقوفة عليه رضي الله عنه^(٣) .

الخامس : أن الضبع قد يكون صيداً ، وهو غير مأكول^(٤) .

وقد أجاب المبيحون عن المناقشة الأولى بأمرين :

الأول : أنه لما أجاز النبي صلى الله عليه وسلم الضبع ، وأكله أصحابه ، علمنا أن فيه رضي الله عنه عن أكل كل ذي ناب من السباع ليس من جنس ما أباحه ، وإنما هو نوع آخر^(٥) .

الثاني : أن الحديث قد صححه البخاري ، والترمذي ، وابن حبان ، وابن خزيمة والبيهقي^(٦) .

قال ابن حجر رحمته الله : أعله ابن عبد البر بعبدالرحمن بن أبي عمار ، فَوَهُمَ ؛ لأنه وثَّقَه

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٣٩/٥ ، وعمدة القاري ١٣٢/٢١ .

(٢) ينظر : المبسوط ٢٣٢/١١ ، وعمدة القاري ١٣٢/٢١ .

(٣) ينظر : إعلام الموقعين ١١٥/٢ ، وشرح معاني الآثار ١٨٩/٣ .

(٤) ينظر : شرح مشكل الآثار ٩٥/٩ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٦٣٢/٢ .

(٥) ينظر : الاستدكار ٣٢٠/١٥ .

(٦) ينظر : التلخيص الحبير ١٥٢/٤ ، وبداية المجتهد ٥٠٨/١ ، وإعلام الموقعين ١١٦/٢ ، ونيل

الأوطار ٦٢/١٠ ، والسيل الجرار ٩٥/٤ .

أبو زُرعة ، والنسائي ، ولم يتكلم فيه أحد ، ثم إنه لم ينفرد به ^(١) .

وأجيب عن المناقشة الثانية : بأن الحديثين ليس بينهما تضاد ، بل إن أحدهما عام والآخر خاص ؛ فيعمل بكل منهما ، وقد أحل الله ﷻ البيع جُملة ، ثم حرم النبي ﷺ يُوعاً كثيرة فلم يُغلبوا - أي الصحابة - عموم الإباحة على تخصيص النهي ^(٢) .

قال ابن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الذي نهي عن السباع هو الذي أباح الضباع ، فلا فرق بين إباحة ما حرم من السباع ، وبين تحريم ما حلَّ من الضباع ، وكلاهما لا تحلُّ مُخالفته ^(٣) .

وقال الخطابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قد يقوم دليلُ الخُصوص فينزع الشيء من الجملة ، وخبر جابر خاص ، وخبر تحريم السباع عام ^(٤) .

ويجاب عن المناقشة الثالثة : بأن النسخ لا يلجأ إليه إلا عند تعذر الجمع بين الأحاديث ، والجمع ممكن كما سبق في الإجابة عن الاعتراض الثاني ، كما أن إثبات النسخ يفتقر إلى معرفة التاريخ ، والأقرب أن حديث النهي عن كل ذي ناب من السباع متقدم على حديث جابر ؛ لأن حديث النهي عن كل ذي ناب من السباع تحَدَّدَ في بعض الأحاديث في عام خيبر ، كما في حديث ابن عباس ^(٥) ، وخالد بن الوليد ^(٦) ، وجابر بن

(١) التلخيص الحبير ١٥٢/٤ .

(٢) ينظر : المحلى ٤٠٢/٧ - ٤٠٣ .

(٣) المحلى ٤٠٢/٧ - ٤٠٣ .

(٤) معالم السنن ٢٤٩/٤ ، وينظر نحوه في : الممتع ٨/٦ ، وتحفة الأحمدي ٤٠٧/٥ .

(٥) تقدم تخريج الحديث في ص [٦٢] .

(٦) سيأتي تخريجه في ص : [١٢٥] .

عبدالله ﷺ (١).

وأما حديث جابر ﷺ في الضبع فقد جاء في سياق أحكام الصيد للمُحرم ؛ وعمرة القضاء وفرض الحج متأخران عن غزوة خيبر .

ويجاب عن المناقشة الرابعة : بأن بعض روايات الحديث لا تحمل إلا رفع حكم أكلها ، وكونها صيداً كما في مصنف الإمام عبد الرزاق ، ومسند الإمام أحمد - رحمهما الله - ونصها : ((سألت جابر بن عبدالله عن الضبع . فقال : حلال ، فقلت له : أعن رسول الله ﷺ ؟ . قال : نعم)) .

وعند البيهقي والترمذي - رحمهما الله - بلفظ : ((لقيت جابر بن عبدالله فسألته عن الضبع : أناكلها ؟ . قال : نعم . قلت : أصيد هي ؟ . قال : نعم . قلت : أسمعت من رسول الله ﷺ ؟ . قال : نعم)) ، وبنحوه عند النسائي ﷺ .

وفي لفظ آخر عنه ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((الضبع صيد فكلها ، وفيها كبش سمين إذا أصابها المحرم)) ، وفي لفظ عند البيهقي : ((الضبع صيد ، وجزاؤها كبش مُسنٌ ، وتؤكل)) (٢).

ويجاب عن المناقشة الخامسة بثلاثة أجوبة :

الأول : أن هذا الحديث أثبت أن الضبع صيدٌ ؛ فدل على أنه يؤكل ، إذ لو كان لدفع

(١) سيأتي تخريجه في ص [١٢٦] .

(٢) تقدم تخريج حديث جابر بروايته في ص : [١٠٠-١٠١] .

الشرّ والصيال لسُمِّي قتلاً ، كما في حديث الأمر بقتل الفواسق ؛ فلم يُسَمَّ الحديثُ قتل الفواسق صيداً ، بخلاف المأكول ، كما في قتل حمير الوحش ، والظباء ، والأرانب ، ونحوها فقد جاء الحديث بتسمية قتلها صيداً .

وقتل الضباع التي لا تعدو بطبعها ضرباً من العبث الذي يتنزه عنه الصحابة رضي الله عنهم .

قال الشافعي رحمته الله : إنهم إنما يقتلون الصيد ليأكلوه ، لا عبثاً بقتله ^(١) .

الثاني : أن هذه الرواية دلت على أن الضبع صيد ، ودلت الروايات الأخرى على إباحة الأكل ، فتُحمل هذه الرواية المختصرة على الروايات المفصلة ؛ فيكون الضبع صيداً مأكولاً ، وفيه الفدية إذا صاده المحرم .

الثالث : تفسير الصحابة لهذا الحديث بالقول والفعل ؛ كما في حديث جابر وابن عباس ، وأبي هريرة ، وغيرهم رضي الله عنهم ، ونصُّهم على أنه يؤكل ، ومساواتهم له بالغنم ، وأكل بعضهم له .

ثانياً : مناقشة أدلة المانعين :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بقول الله وَعَلَيْكُمْ : ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ ^(٢) ، فيناقش هذا الاستدلال بمثل ما أجاب المبيحون على اعتراض المانعين في

(١) الأم ٢٤٩/٢ .

(٢) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

استدلّاهم بقول الله ﷻ: ﴿ وَيَجْلُ لِهْم الطيبات ﴾ (١) (٢) ، وملخصه :

أولاً : أن الآية عامة ، ولم تُذكر فيها الضباع ، ولم تُرد في سياق الحديث عن حكم الضباع ، فهي عامة تبقى على عمومها فيما لم يرد فيه دليل ، وقد ورد في الضبع دليل خاص به .

ثانياً : أن الضباع طيبة بإباحة الرسول ﷺ لها ، كما في حديث جابر ؓ ، فهي كسائر الطيبات المباحة ؛ ولذا أكلها أصحابه ؓ ، وهم من أبعد الناس عن تناول الخبائث .

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلال المانعين بنهي النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ، فقد نوقش هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه :

الأول : أن هذا الحديث عام في ذوات الأنياب ، وحديث جابر ؓ خاص بإباحة أكل الضبع ؛ فيعمل بهما معاً ، إذ لا تعارض بينهما .

قال ابن حزم رحمه الله : واجب أن يستثنى الضباع من جملة السباع ، كما فعل رسول الله ﷺ ، ولا يخالف شيء من أقواله السليمة (٣) .

الثاني : أن المحرم من ذوات الأنياب ما كان عادياً بطبعه .

قال ابن القيم رحمه الله : إنما حرم ما اشتمل على الوصفين : أن يكون له ناب ، وأن

(١) سورة الأعراف . رقم الآية [١٥٧] .

(٢) تنظر الإجابات في ص [١١٣-١١٤] من هذا البحث .

(٣) المحلى ٤٠٢/٧ .

يكون من السباع العادية بطبعها ، كالأسد والذئب ، والنمر والفهد . وأما الضبع فإنما فيه أحد الوصفين ، وهو كونها ذات ناب ، وليست من السباع العادية ، ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب ، والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السَّبَّيَّة ؛ التي تُورث المُعْتَدِي بها شَبَّهها ؛ فإن الغازي شبيه بالمغتذي ، ولا ريب أن القوة السَّبَّيَّة التي في الذئب والأسد ، والنمر والفهد ليست في الضبع حتى تجب التسوية بينهما في التحريم ، ولا تُعَدُّ الضبع من السباع لغة ولا عرفاً^(١) .

الثالث : أن جعل الضبع من ذوات الأنياب غير مُسَلَّم ؛ فقد قيل : إنه لا ناب له ، وأن جميع أسنانه عَظْمٌ واحد كَصَفْحَةِ نعل الفرس^(٢) .

مناقشة الدليل الثالث : وهو استدلال المانعين بحديث عبدالله بن يزيد السعدي ، وفيه النهي عن كل ذي خَطْفَةٍ ، ونُهْبَةٍ ، ومُجَثِّمَةٍ ، وعن كل ذي ناب من السباع . فقد نوقش الاستدلال به من وجوه :

الأول : أن في إسناده راوياً مجهولاً ، وهو الرجل الذي حدَّث سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء رضي الله عنه .

وقد قال البيهقي رحمته الله : لا يثبت سماع سعيد من أبي الدرداء ؛ لأنهما لم يلتقيا^(٣) .

فهذا الحديث لا يثبت عن سعيد بن المسيب رحمته الله ؛ ولو ثبت عنه لعلم بذلك علماء

(١) إعلام الموقعين ١١٧/٢ .

(٢) تنظر المراجع في ص : [١١٣] ، في الهامش رقم : [٢] .

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٢٠٤/٦ .

المدينة ، كابن شهاب الزهري رضي الله عنه الذي نفى العلم بحكم ذوات الأنياب ، حتى قدم الشام وسمع ذلك عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه .

قال ابن عبد البر رضي الله عنه : ما أدري كيف مخرج هذا الحديث عن سعيد بن المسيب ؛ لأن ابن شهاب كان يقول : " لم أسمع بحديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع ، حتى قدمت الشام " (١) .

الثاني : أن الحديث لم ينص على تحريم الضبع ، بل فيه النهي عن كل ذي ناب من السباع ، وقد ورد في الضبع دليل خاص ، وسبق تفصيل ذلك قريباً في مناقشات المبيحين للمانعين (٢) .

الثالث : أن استنكار أكل الضبع صادر من سعيد بن المسيب رضي الله عنه ، وهو من التابعين وقد خالف نصاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وخالف أقوال وأفعال جملة من الصحابة ؛ فلا يعتد به إذا كان كذلك .

قال ابن حزم رضي الله عنه : أما قول سعيد بن المسيب ؛ فلا حجة في قول أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ثم قال : وهذا مما خالفوا (٣) فيه جماعة من الصحابة لا يُعرف لهم منهم مخالف (٤) .

مناقشة الدليل الرابع : وهو استدلال المانعين بحديث خزيمة بن جزي رضي الله عنه في السؤال

(١) التمهيد ٩/١١ .

(٢) ينظر : ص [١١٥ و ١١٦] .

(٣) ضمير الجمع يعود على من رد عليهم ابن حزم ؛ وهم الحنفية وغيرهم .

(٤) المحلى ٤٠٢/٧ و ٤٠٣ .

عن أحناش الأرض ، وفيه قول النبي ﷺ : ((ومن يأكل الضبع !؟)) ، فقد نوقش الاستدلال به بأمرين :

الأول : أن هذا الحديث باطل ، قد أجمع على ضعف إسناده ، لأن مداره على عبدالكريم بن أبي أمية بن أبي المخارق ، وهو مجمع على ضعفه ^(١) .

وفيه إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق ، وهو ضعيف ^(٢) .

وفيه حبان بن جزء ، وهو مجهول ^(٣) .

الثاني : أن هذا الحديث ليس فيه تحريم للضبع ؛ وإنما فيه التعجب ممن يأكلها فقط .

فيكون تعجب النبي ﷺ ممن أكل الضباع لأن أكلها ليس مألوفاً لديه ، ولو كانت حراماً لبين ذلك للسائل ، والنفوس مختلفة فيما تقبله وتأباه .

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله : أن هذا الحديث يدل على أن ترك أكله تقذراً وتنزهاً ^(٤) .

(١) ينظر : حاشية (٤) في ص [١١٠] .

(٢) ينظر : التاريخ الكبير للبخاري ١٨٨/٣ ، والجامع الكبير للترمذي ٣٨٨/٣ ، والمحلى ٤٠٢/٧ والأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير ٢١٩/٢ ، وتهذيب الكمال ٣٣٥/٥ ، وتقريب التهذيب ص ١١٠ و١٩٣ ، وتهذيب التهذيب ١٧١/٢ ، والإصابة في تمييز الصحابة ٤٢٥/١-٤٢٦ ومصباح الزجاجة ٢٣٩/٣ ، ونصب الراية ١٩٣/٤ ، و تحفة الأحوذى ٥٠٠/٥-٥٠١ .

(٣) ينظر : المحلى ٤٠٢/٧ ، ونصب الراية ١٩٣/٤ .

(٤) إعلام الموقعين ٣٨٠/٤ .

وقال ابن حزم رحمه الله : قد علمنا أن عظام الضأن حلال ، ثم لو رأينا أحداً يأكلها أو يأكل جلودها لعجبنا من ذلك أشد العجب ^(١) .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بإباحة أكل الضبع . للأسباب الآتية :

الأول : قوة الدليل الذي اعتمد عليه القائلون بالإباحة ، وهو حديث جابر رضي الله عنه في إباحة الضبع ، واعتباره من الصيد ، ووضوح دلالته على الإباحة .

الثاني : ما ورد عن الصحابة من أقوال وأفعال تدل على حل أكل الضبع ، ولا يخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم .

الثالث : ضعف حديث عبدالله بن يزيد ، وحديث خزيمة بن جزء رضي الله عنه ، والإجابة عنهما بما يمنع دلالتهما على تحريم الضبع .

(١) المحلى ٤٠٢/٧

القسم الثالث^(١) : ذوات المخالب من الطير :

اختلف العلماء في حكم ذوات المخالب^(٢) من الطير ، كالصقر ، والبازي ، والشاهين والعقاب ، والباشق ، والحدأة ، والبومة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : التحريم . وهو قول الحنفية^(٣) ، وحكي عن الإمام مالك رحمته الله^(٤) ، وقول عند أصحابه^(٥) ، ومذهب الشافعية^(٦) ، والحنابلة^(٧) ، وبه قال النخعي^(٨) ، والأوزاعي^(٩) ،

-
- (١) تقدم القسم الأول : في ذوات الخافر في ص : [٣٤] ، والقسم الثاني : في ذوات الأنياب في ص : [٧٨] .
- (٢) المخالب : جمع مخلب ، والمخلب للطير كالظفر لغيره ، لكنه أشد منه وأغلظ وأحد ؛ فهو كالثاب للسبع . (إرشاد الساري ٢٨٥/١٢) .
- (٣) ينظر : الآثار لمحمد بن الحسن ص ١٨٠ ، ورواية محمد بن الحسن لموطأ مالك ص ٢١٩ ، ومختصر الطحاوي ص ٢٩٩ ، ومختصر القدوري ٢٢٩/٣ ، وتحفة الفقهاء ٦٥/٣ ، والهداية ٦٧/٤ ، وفتاوى قاضيه خان ٣٥٨/٣ ، وتحفة الملوك ص ٢١٣ .
- (٤) ينظر : حاشية العدوي على الخرخشي ٢٦/٣ .
- (٥) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ٤٣٧/١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٩٣ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ٥٢ .
- (٦) ينظر : التبصرة ص ١٥١ ، والمهذب ٣٣١/١ ، والوجيز ٢١٥/٢ ، والتذكرة ص ١٥٩ ، وفتح الجواد بشرح الإرشاد ٢٩١/٢ .
- (٧) ينظر : المقنع ٢٠٢/٢٧ ، والمحزر ١٨٩/٢ ، والفروع ٦٦٥/٣ ، والإقناع ٣٠٤/٤ .
- (٨) ينظر : موطأ مالك برواية محمد بن الحسن ص ٢١٩ .
- (٩) ينظر : المرجع السابق ص ٢١٩ .

وأبو ثور^(١) - رحمهم الله تعالى - ، وإليه ذهب الظاهرية^(٢) .

الحجة لهذا القول^(٣) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنه قال : ((نهي رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير))^(٤) .

الدليل الثاني : عن خالد بن الوليد رضي الله عنه : ((أن النبي ﷺ نهي يوم خيبر عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير ، وكل ذي ناب من السبع ، أو مخلب من الطير))^(٥) .

الدليل الثالث : عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ : ((نهي عن كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، وعن ثمن الميتة ، وعن لحم الحمر الأهلية ، وعن مهر البغي ، وعن عصب الفحل^(٦) ، وعن مياثر

(١) ينظر : المغني ٣٢٢/١٣ ، والبنية في شرح الهداية ١٤٩/٤ .

(٢) ينظر : المحلى ٤٠٣/٧ ، وسبل السلام ١٥٠/٤ .

(٣) ينظر في الأدلة : بدائع الصنائع ٣٩/٥ ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٩٤/٥ ، والبنية في شرح الهداية ٢٩٤/٤ ، والمهذب ٣٣١/١ ، وكفاية الأخيار ٤٣٩/٢ ، والمغني ٣٢٢/١٣ وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٦٧٦/٦ - ٦٧٧ ، والمحلى ٤٠٥/٧ .

(٤) تقدم تخريجه في ص : [٨٠] .

(٥) تقدم تخريجه بمعناه في ص : [٤٤] . وأخرجه بهذا اللفظ الأئمة : أبو داود في سننه في (كتاب الأطعمة ، باب النهي عن أكل السباع) ١٦١/٤ ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٣٠/٢ والدارقطني في سننه في (باب الصيد والذبائح والأطعمة) ٢٨٧/٤ .

(٦) عَسْبُ الْفَحْل : ماؤه ، فرساً كان أو بعيراً أو غيرها ، وعَسْبُهُ أيضاً ضربه . يقال عَسَبَ الْفَحْلُ النَّاقَةَ يَعْسِبُهَا عَسْباً . ولم يُنَّهَ عن واحد منهما ، وإنما أراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه .

الأرجوان^(١) ((^(٢)).

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة : أن النبي ﷺ نص على النهي عنها ، والنهي يقتضي الترك ، وأكد النهي بقرنها مع بعض المحرمات كذوات الأنياب من السباع ، والبغال والحُمُر ، ومهر البغي ، وعسب الفحل ، ومياثر الأرجوان ؛ فدل على الاتحاد في الحكم .

الدليل الرابع : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : ((حرم رسول الله ﷺ يوم خيبر الحمر الإنسية ، ولحوم البغال ، وكل ذي ناب من السباع ، وذي مخلب من الطير))^(٣) .

الدليل الخامس : عن العرياض بن سارية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : ((حرم يوم خيبر كل ذي مخلب من الطير ، ولحوم الحمر الأهلية ، والخليسة^(٤))

(النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٣٤/٣) .

(١) مياثر الأرجوان : الميثرَة : وطاء محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب ، وهي بالكسر مفعلة من الوثارة يتخذ كالفراش الصغير ، ويحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال .. والأرجوان : صبغ أحمر . (ينظر : لسان العرب ٢٧٨/٥) .

(٢) أخرجه الأئمة : أحمد بن حنبل في مسنده ١٤٧/١ ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٢٩٥/١ والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الصيد والذبائح والأضاحي ، باب الضبع) ١٩٠/٤ .

(٣) تقدم تخريج الحديث برواياته في : ص [٣٧-٣٨] . وأخرجه بهذا اللفظ الإمامان : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الصيد ، باب ما ينهى عن أكله من الطير والسباع) ٣٩٩/٥ ، والترمذي في جامعه في (أبواب الأطعمة ، باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب) ١٤٤/٤ وقال بعده : حديث حسن غريب .

(٤) الخليسة : ما يستخلص من السبع فيموت قبل أن يذكي ، من خلست الشيء واختلسته إذا سلبته

والجثمة ، وأن توطأ السبايا حتى يضمن ما في بطونهن))^(١) .

وجه الاستدلال من الحديثين : أنه قد نص في الحديثين على التحريم ، وعطفَ عدداً من المحرمات - وهي الحمر الإنسية ، والبغال ، وذوات الأنياب ، والخليسة ، والجثمة ، ووطء السبايا الحوامل - على ذوات المخالب من الطير ؛ فدل على المساواة في الحكم .

القول الثاني : الإباحة . وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله^(٢) ، وقول ابن عباس^(٣)

وأبي الدرداء رضي الله عنه^(٤) ، وبه قال أبو الزناد ، وربيعه بن عبد الرحمن^(٥) ، والأوزاعي^(٦) والليث بن سعد ، ويحيى بن سعيد الأنصاري^(٧) - رحمهم الله تعالى - .

وهي فعيلة بمعنى مفعولة . (النهاية في غريب الحديث والأثر ٦١/٢) .

(١) أخرجه الأئمة : أحمد بن حنبل في مسنده ١٢٧/٤ ، والبخاري في التاريخ الكبير ١٦٥/٨ والترمذي في جامعه في (أبواب الأطعمة ، باب في كراهية أكل المصبورة) ١٤١/٤ ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٥٩/١٨ .

(٢) ينظر : موطأ مالك برواية ابن زياد ص ١٧٦ ، والمدونة الكبرى ٤٢٧/١ ، والتفريع ٤٠٥/١ والرسالة الفقهية ص ٢٦٦ ، والمعونة ٤٦٢/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٤٣٧/١ والاستذكار ٣٢٢/١٥ ، وجامع الأمهات ص ٢٢٤ .

(٣) ينظر : النكت والعيون (تفسير الماوردي) ٥٧٤/١ ، والبنية في شرح الهداية ١٧٧/٤ .

(٤) ينظر : البنية في شرح الهداية ١٧٧/٤ .

(٥) ينظر : التمهيد ١٧٧/١٥ .

(٦) ينظر : المرجع السابق ١٧٧/١٥ ، والمغني ٣٢٢/١٣ ، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢٧٢/٢ .

(٧) ينظر : البنية في شرح الهداية ١٤٩/٤ ، والتمهيد ١٧٧/١٥ ، والمغني ٣٢٢/١٣ ، وأضواء البيان

الحجة لهذا القول ^(١) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ ﴾ الآية ^(٢) .

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ بين المحرمات من الحيوان في الآية ، وليس منها ذوات المخالب من الطير ؛ فدل على بقائها على أصل الإباحة .

قال ابن وهب رضي الله عنه : قال لي مالك : لم أسمع أحداً من أهل العلم قديماً ولا حديثاً بأرضنا ينهى عن أكل كل ذي مخلب من الطير ^(٣) .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " كُلُّ الطير كَلَّةٌ " ^(٤) .

وجه الاستدلال : أن ابن عباس رضي الله عنهما أمر بأكل الطير كله بلا استثناء ، وهذا مما لا يقال بالعقل ، فدل على إباحة سائر الطير .

في إيضاح القرآن بالقرآن ٢٧٢/٢ .

(١) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٢/٣ ، والفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم

٢١٧/٥ ، وبداية المجتهد ٥٠٨/١ .

(٢) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٣) التمهيد ١٥٤/١ و ١٧٧/١٥ ، والاستذكار ٣٢٢/١٥ .

(٤) أخرجه الإمام ابن عبد البر في التمهيد ١٧٧/١٥ ، وجعله في الاستذكار ٣٢/١٢ من رواية أبي

بكر الصديق رضي الله عنه .

الدليل الثالث : من جهة القياس . أن هذا طائرٌ ، فلم يكن حراماً ، كالدجاج والإوز^(١).

القول الثالث : الكراهة . وهو مروى عن مالك رضي الله عنه^(٢) ، وقول لأصحابه^(٣).

الحجة لهذا القول : احتج أصحاب هذا القول بما احتج به أصحاب القول الأول فقد احتجوا بحديث ابن عباس ، وخالد بن الوليد ، وعلي بن أبي طالب ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنه في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي مخلب من الطير ، وبالدليل الأول لأصحاب القول الثاني ، وهو قول الله عز وجل : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ ﴾ الآية^(٤) ، فجعلوا النهي للتنزيه لا التحريم جمعاً بين الأدلة^(٥).

واحتجوا أيضاً بأنها قد تتصيد من السموم ما يخشى منه على أكلها^(٦) ؛ فتركه .

(١) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٢/٣ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ١٣٢/٣ .

(٣) ينظر : إرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ٥٢ . وحاشية العدوي على الخرشبي ٢٦/٣ .

(٤) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٥) ينظر : المعلم بفوائد مسلم ٤٦/٣ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢١٢/٢ .

(٦) ينظر : المعلم بفوائد مسلم ٤٦/٣ .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة المانعين :

نوقش استدلال المانعين بأحاديث ابن عباس ، وعلي ، وجابر ، وغيرهم رضي الله عنهم بما سبق ذكره في مناقشات أدلة المبيحين لذوات الأنياب من السباع ^(١).

وتتلخص مناقشة الاستدلال بهذه الأحاديث من وجهين:

أولاً : أن هذه الأحاديث منسوخة بقول الله وَعَلَىٰ : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مَحْرَمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ الآية ^(٢) ، لأن الآية نزلت على النبي ﷺ وهو واقف بعرفة في حجة الوداع فهي متأخرة عن تلك الأحاديث ، والحصر فيها ظاهر ؛ فالأخذ بها أولى .

ثانياً : أن قول الله وَعَلَىٰ : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مَحْرَمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ الآية ، يحمل عليه عموم وحي القرآن والسنة .

ورد على المناقشة الأولى : بأن سورة الأنعام مكية نزلت قبل الهجرة ، وتحريم ذوات المخلب من الطير كان بعد ذلك في المدينة ؛ فقد ورد في عدد من الأحاديث أن النهي كان عام خبير ^(٣).

(١) تقدم تفصيل المناقشات في ص [٨٦-٨٨] من هذا البحث .

(٢) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٣) تنظر الأحاديث في ص [١٢٥] . و ١٢٦

قال ابن عبد البر رحمه الله : أجمعوا على أن سورة الأنعام مكية ^(١).

وردَّ على المناقشة الثانية : بالمنع ؛ لأن هذه الآية قُصد بها الرد على أهل الجاهلية في تحريم البحيرة ، والسائبة ، والوصيلة ، والحامي ^(٢) ، ولم يكن في ذلك الوقت محرم في الشريعة إلا ما ذكر في الآية ، ثم بعد ذلك حرمت أمور كثيرة ^(٣) .

أو أن الآية خاصة بالأصناف الثمانية من بهيمة الأنعام المذكورة في سياق الآيات .

فيكون معنى الآية : لا أجد فيما أوحى إلي محرماً مما كنتم تأكلونه - يريد العرب - أو لا أجد محرماً من هذه الأصناف الثمانية إلا ما ذكر .

وقيل : إنما خرجت على جواب سائل عن أشياء من المأكول ؛ كأنه قال : لا أجد فيما سألتم عنه شيئاً محرماً إلا كذا ^(٤) .

(١) التمهيد ١٤٦/١ .

(٢) البحيرة : الناقة تلد خمسة أبطن ، فإذا كان الخامس أنثى شقوا أذنها ، وحرمت على النساء .

والسائبة من الأنعام : كانوا يسيبونها فلا يركبون لها ظهراً ، ولا يجلبون لها لبناً .

والوصيلة : الشاة تلد سبعة أبطن ، فإذا كان السابع ذكراً وأنثى قالوا : وصلت أخاها فلا تذبح

وتكون منافعها للرجال دون النساء ، فإن ماتت اشترك فيها الرجال والنساء .

والحامي : الفحل ينتج من ظهره عشرة أبطن ، فيقولون : قد حمى ظهره ، فيسيبونه لأصنامهم

فلا يحمل عليه . (تذكرة الأريب في تفسير الغريب) ١٥١/١ .

(٣) ينظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢١٦/٥ ، وشرح النووي لصحيح مسلم

٨٣/١٣ .

(٤) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١١٦/٧-١١٧ ، والناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لأبي جعفر

النحاس ص ١٦٧ ، والمحرم الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١١٨/٥ .

ثانياً : مناقشة أدلة الميحين :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلال الميحين بقول الله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي ... ﴾^(١) الآية ؛ فقد نوقش بما تقدم في مناقشات أدلة المانعين^(٢).

ويمكن مناقشة ما نقل عن الإمام مالك رحمته الله : أنه لم ير أحداً من أهل العلم يكره أكل سباع الطير ، أو ينهى عن أكلها بأن ذلك قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس ، وعلي ، وجابر ، وغيرهم رضي الله عنهم . والحجة في قول النبي محمد صلى الله عليه وسلم فلا يعترض عليه بقول أحد من الخلق .

وكم يخفى على الجهابذة الحفاظ ، والأئمة الوعاة مما نقله غيرهم ، ممن هم دونهم في العلم ، ولا ينقص ذلك من مقامهم الرفيع ؛ كما حدث لعمر بن الخطاب مع أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في حديث الاستئذان ثلاثاً^(٣) .

وكما في حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه في النهي عن كل ذي ناب من السباع^(٤) . وموقف ابن عمر رضي الله عنهما من أبي ثعلبة رضي الله عنه^(٥) .

وقول ابن شهاب الزهري رحمته الله بأنه لم يسمع تحريم ذوات الأنياب من السباع حتى قدم

(١) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٢) ينظر في مناقشات أدلة الميحين : ص [٧٠ و ٨٦-٨٨] .

(٣) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الاستئذان ، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً)

٢٦/١١ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الأدب) ١٣٠/١٤ - ١٣١ .

(٤) تقدم تخريجه في ص [٨٠] .

(٥) تقدم تخريجه في ص [٨٥] .

الشم (١)

فخفي عليهم مع سعة علمهم ما علمه غيرهم ، وأمثال ذلك كثير مشهور .

ولذا قال أبو جعفر النحاس رحمته الله : غير أن الحديث لم يقع إلى مالك ، فعذر لذلك (٢) .

ونفي الإمام مالك رحمته الله علمه بکراهية لحوم سباع الطير عن أحد من أهل العلم لا نقيصة فيه ، كما قال ابن عبد البر رحمته الله : إن العالم لا نقيصة عليه من جهل الشيء اليسير من العلم ، إذا كان عالماً بالسنن في الأغلب ؛ إذ الإحاطة لا سبيل إليها (٣) .

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلال المبيحين بالأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما :

" كل الطير كُله " ؛ فقد نوقش من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا الأثر ضعيف ، لأمرين :

الأول : في إسناده الحجاج بن أرطاة .

قال ابن عبد البر رحمته الله بعد أن أورد الحديث : الحجاج بن أرطاة ليس بحجة فيما

نقل (٤) .

(١) التمهيد ٩/١١ .

(٢) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص ١٧٦ .

وقد تكلم ابن عبد البر رحمته الله عن هذا الأمر بكلام حسن في التمهيد ١٥٩/١ - ١٦٠ .

(٣) التمهيد ١٧/١٨٧ .

(٤) ينظر : المرجع السابق ١٥/١٧٧ .

وقال ابن الجوزي رحمه الله : قال الدارقطني لا يحتج به ، وقال ابن حبان : تركه ابن المبارك ، ويحيى القطان ، وابن مهدي ، ويحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ^(١) .

الثاني : أن الحجاج بن أرطاة لم يصرح بالتحديث عن ميمون بن مهران ، وهو مدلس كما ذكر في ترجمته ^(٢) .

الوجه الثاني : أن هذا الأثر مخالف لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم ذوات الأنياب من السباع ، وقد أخرجه مسلم وغيره ^(٣) ، وروايته مقدمة على رأيه .

مناقشة الدليل الثالث : يمكن مناقشة قياس المبيحين لذوات المخلب من الطير على الدجاج والإوز : بأن القياس لا يكون إلا عند عدم النص ، وقد وجد الدليل المحرم لذوات المخلب من الطير ، كما في حديث علي ، وابن عباس ، وجابر ، وغيرهم رضي الله عنهم .

(١) ينظر : الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/١٩١-١٩٢ .

(٢) هو الحجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل النخعي ، أبو أرطاة الكوفي القاضي . روى عن الحكم بن عتيبة ، والشعبي ، وعطاء بن أبي رباح ، وغيرهم . وروى عنه إسماعيل بن عياش وحماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، والثوري ، وشعبة ، وابن المبارك ، وعبدالرزاق الصنعاني وغيرهم . قال أبو حاتم : صدوق يدل عن الضعفاء ، يكتب حديثه ، وقال الذهبي : أحد الأعلام ، على لين فيه . وقال ابن حجر : أحد الفقهاء ، صدوق كثير الخطأ والتدليس . روى له البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم مقرونا بغيره . (ينظر في ترجمته : الجرح والتعديل ٣/١٥٥-١٥٦ ، والمغني في الضعفاء ١/١٤٩ ، والضعفاء الكبير ١/٢٧٧-٢٧٨ ، والكامل في ضعفاء الرجال ٢/٦٤١-٦٤٦ ، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/١٩١-١٩٢ ، وتهذيب الكمال ٥/٤٢٠-٤٢٨ ، والكاشف ١/٣١١ ، وتقريب التهذيب ص ١٥٢) .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [٨٠] .

ثالثاً : مناقشة أدلة القائلين بالكراهة :

وهو احتجاجهم بأن النهي عن ذوات المخلب من الطير لكونها تتصيد من السموم ما يخشى منه على أكلها : فقد نوقش بأن هذا التعليل ضعيف ، ولا يمكن ترك الأحاديث بمثل هذا التقدير^(١).

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر أن الراجح - والله أعلم - هو القول بتحريم ذوات المخلب من الطير ، للأسباب التالية :

الأول : قوة الأدلة التي اعتمد عليها القائلون بالتحريم ، وتعدد شواهدها ، وهي حديث ابن عباس ، وجابر ، وعلي ، وغيرهم رضي الله عنهم في النهي عن كل ذي مخلب من الطير .

الثاني : وضوح الدلالة من تلك الأدلة ، وتأکید المنع منها بعطف النهي عن ذوات المخلب من الطير على عدد من المحرمات الأخرى كذوات الأنياب ، والحرر الأهلية ، وثمان الميتة ، ومهر البغي ، وغيرها .

الثالث : أن الدليل الأول للمبيحين عام ، وهو قول الله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً ﴾ الآية^(٢) ، وأدلة القول بالتحريم خاصة .

الرابع : ضعف الدليل الثاني للقول الثاني ، وهو القول المنسوب إلى ابن عباس رضي الله عنه : ((كل الطير كله)) ، وإبطال دلالة الدليل الثالث ، وهو قياس ذوات المخلب من الطير على الدجاج والأوز .

(١) ينظر : المعلم بفوائد مسلم ٤٦/٣ .

(٢) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

القسم الرابع^(١) : ما يأكل الجيف من الطير :

اختلف العلماء في حكم لحوم ما يأكل الجيف من الطير كالنسر ، والرخمة ، والغراب والقلق ، والعقعق ، ونحوها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : التحريم . وهو مذهب الحنفية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة ، ونص عليه الإمام أحمد رحمته الله^(٤) ، وبه قال عروة ، وأشهب ، وبعض علماء المدينة ، وطاووس^(٥) ، وإبراهيم النخعي^(٦) وأبو ثور^(٧) - رحمهم الله تعالى - ، وهو مذهب الظاهرية^(٨) .

الحجة لهذا القول^(٩) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

- (١) تقدم القسم الأول : في ذوات الحوافر في ص [٣٤] ، والقسم الثاني : في ذوات الأنياب في ص [٧٨] ، والقسم الثالث : ذوات المخالب من الطير في ص [١٢٤] .
- (٢) ينظر : موطأ مالك برواية محمد بن الحسن ص ٢١٩ ، والهداية ٦٨/٤ ، ونتائج الأفكار (تكملة فتح القدير) ٥١٠/٩ ، وفتاوى قاضيخان ٣٥٨/٣-٣٥٩ ، وتحفة الملوك ص ٢١٣ .
- (٣) ينظر : التنبيه ص ٨٤ ، وحلية العلماء ٣/٣٥٥ ، وروضة الطالبين ٣/٢٧٢ ، وكفاية الأخيار ٤٣٩/٢ .
- (٤) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ٣/٨٩١-٨٩٢ ، والهداية لأبي الخطاب ٢/١١٥ ، والمغني ٣/٣٢٣ ، والمحزر ٢/١٨٩ ، والمذهب للأحمد ص ١٩٣ ، والمبدع ٩/١٩٦ ، والفرع ٣/٦٦٥ .
- (٥) ينظر : المصنف لعبد الرزاق ٤/٥١٩ ، والإشراف على مذاهب أهل العلم ٢/٣٣٣ .
- (٦) ينظر : موطأ مالك برواية محمد بن الحسن ص ٢١٩ .
- (٧) ينظر : التمهيد ١٥/١٧٦ ، والإشراف على مذاهب أهل العلم ٢/٣٣٣ .
- (٨) ينظر : المحلى ٧/٤٠٣ و ٤٠٤ و ٤١٠ ، والتمهيد ١٥/١٧٦ .
- (٩) ينظر في الأدلة : المبسوط ١١/٢٢٥-٢٢٦ ، وحاشية ابن عابدين ٦/٣٠٤ ، والبحر الرائق

الدليل الأول : قول الله تعالى : ﴿ ويجل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ (١) .

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ حرّم الخبائث ، وما يأكل الجيف مستخبت فلا يحل أكله .

قال ابن المنجّ (٢) الحنبلي رحمه الله : لأن الجيف نجسة ، فأكلها دائماً بطبعه يصير لحمه وسائر أجزائه مختلطاً بالنجاسة ؛ ولأنه إذا حرمت الجلالة لأكلها النجاسة فلأن يحرم ما يأكل الجيف بطريق الأولى (٣) .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : ((خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم ؛ الغراب ، والحدأة ، والكلب العقور ، والعقرب ، والفأرة)) (٤) .

١٧٢/٨ ، وحاشية الشلبي على تبين الحقائق ٢٩٥/٥ ، والمغني ١٧٢/١٣ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٢٩١/١٠ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٩٧/٣ .

(١) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

(٢) اختلف أهل العلم في رسم « المنجا » ، فمنهم من جعل ألفها ممدودة ، ومنهم من جعلها مقصورة ، وقد جعلها الزبيدي بالممدودة . (تاج العروس ٣٥٩/١٠) ، وقال الزركلي : القاعدة في رسم « المنجى » كما هو في القاموس : مادة « نجا » ، وهو في التاج ٣٥٩/١٠ وفي الشذرات « المنجا » بالألف ا.هـ . (الأعلام ٢٩١/٧) . وقد كتبت « المنجا » بالممدودة في : البداية والنهاية ٦٨٥/١٧ و٦٨٧ ، والذيل على طبقات الحنابلة ٣٣٢/٢ ، ومعجم المؤلفين ١٣/٧ ، وجاءت « المنجى » بالمقصورة في الدر المنضد ٤٣٧/١ . والله أعلم .

(٣) الممتع ٩/٦ .

(٤) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب جزاء الصيد ، باب ما يقتل المحرم من

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ وصف الغراب بالفسق ، وأمر بقتله في الحل والحرم فدل ذلك على تحريم أكله ؛ إذ لو أبيض أكله لأرشد إليه .

وما يباح أكله لا يجوز قتله إذا قدر عليه ، وإنما يذبح ويؤكل ^(١) .

قال ابن قدامة رحمته الله : أباح النبي ﷺ قتلها في الحرم ، ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم ^(٢) .

والبواقي في معنى ما ذكر في الحديث ؛ لمشاركتها الغراب في أكل الجيف ^(٣) .

وقد روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " إني لأعجب ممن يأكل الغراب ، وقد أذن النبي ﷺ بقتله للمحرم ، وسماه فاسقاً ! . والله ما هو من الطيبات " ^(٤) .

الدواب (٣٤/٤) ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الحج) ١١٣/٨ - ١١٥ ، وفي (كتاب قتل الحيات ونحوها) ٢٣٦/١٤ - ٢٣٧ .

(١) ينظر : التمهيد ١٨٤/١٥ ، والمغني ٣٢٣/١٣ .

(٢) ينظر : المغني ٣٢٣/١٣ .

(٣) ينظر : الممتع ٩/٦ ، والمبدع ١٩٦/٩ .

(٤) أخرجه الأئمة : إسحاق بن راهوية في مسنده ٤٠٢/٢ ، وابن ماجه في سننه في (كتاب الصيد باب الغراب) ١٠٨٢/٢ ، والبزار في مسنده - كما في مجمع الزوائد للهيتمي في (كتاب الصيد والذبائح ، باب في الغراب) ٤٠/٤ - ، ولم أجده في الجزء المطبوع من مسند البزار ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الضحايا ، باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب) ٣١٦/٩ .

القول الثاني : الإباحة . وهو مذهب الإمام مالك رحمته الله - ما خلا الهدم والصدرد^(١) - ، وقول النخعي^(٣) ، وعطاء ، وأبي الزناد ، وربيعه^(٤) ، والأوزاعي ، والليث ويحيى بن سعيد الأنصاري^(٥) - رحمهم الله تعالى - .

وجعل فيها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله روايتي الجلالة ، وذكر أن غالب أجوبة الإمام

. ٣١٧

قال الهيثمي رحمته الله : رجاله ثقات . (مجمع الزوائد ٣١٦/٩) .

وأخرجه الإمام : ابن ماجه في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما في (كتاب الضحايا ، باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب) ١٠٨٢/٢ .

قال البوصيري رحمته الله : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات . (زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة) ص ٤٢٠ .

(١) الصدرد : طائر أكبر من العصفور ، كبير الرأس ، عظيم المنقار ، كثير الحذر ، شديد النفور يأكل الحشرات ، والدويبات ، والعضاء ، والعقارب ، والعصافير الصغيرة ، وهو أنواع عدة .

(ينظر : موسوعة الحيوان - الطيور ص ١٠٣ ، والمعجم الوسيط ص ٥١٢) .

(٢) ينظر : موطأ مالك برواية ابن زياد ص ١٧٦ ، والمدونة الكبرى ٤٢٧/١ ، والتفريع ٤٠٥/١ والمعونة ٤٦٢/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٢/٣ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٤٣٧/١ ، وجامع الأمهات ص ٢٢٤ .

(٣) ينظر : المغني ٣٢٣/١٣ ، وقد تقدم ذكر قول النخعي في القائلين بالتحريم ، كما نقله محمد بن الحسن ، ولم أقف على مرجح في ذلك .

(٤) ينظر : التمهيد ٣٢٢/١٥ .

(٥) ينظر : المرجع السابق ١٧٧/١٥ ، والمغني ٣٢٢/١٣ .

أحمد ليس فيها تحريم (١) .

الحجة لهذا القول : احتجوا على إباحة ما يأكل الجيف من الطير بما احتج به القائلون بإباحة ذوات المخلب من الطير ؛ لأن الأدلة عامة لم يُفرق فيها بين ذي مخلب وغيره (٢) .

وملخص تلك الأدلة :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوْحِي إِلَيَّ مُحْرَمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ... ﴾ (٣) الآية .

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ ذكر المحرمات من الحيوان في هذه الآية ، ولم يذكر ما يأكل الجيف من الطير ؛ فدل على إباحتها .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " كُلُّ الطير كله " (٤) .

وجه الاستدلال : أن ابن عباس رضي الله عنهما أمر بأكل الطير كله ، وهذا لا يقال من قبيل الرأي ؛ فدل على إباحة ما يأكل الجيف من الطير .

(١) ينظر : الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٤٦٤ ، والفروع ٦٦٥/٣ والمبدع ١٩٦/٩ .

(٢) ينظر : المعونة ٤٦٢/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٢/٣ .

وتنظر الأدلة في القسم الرابع (ذوات المخالب من الطير) . ص [١٢٨-١٢٩] .

(٣) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٤) تقدم تخريجه في : ص [١٢٨] .

القول الثالث : الكراهية . وهذا القول نقله عبدالله بن الإمام أحمد عن أبيه

ﷺ ، ونقله غيره أيضاً (١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ : عامة أجوبة الإمام أحمد ﷺ ليس فيها تحريم (٢) .

ولعلمهم اعتبروا هذا الصنف من الطيور في حكم الجلالة لاقتياتها الجيف ، وكراهية

الجلالة رواية عن الإمام أحمد (٣) .

ونقل حرب الكرماني (٤) عن الإمام أحمد ﷺ إباحة الغراب إذا لم يأكل الجيف (٥) .

قال الخلال ﷺ : الغراب الأسود والغراب الأبقع مباحان إذا لم يأكلا الجيف ،

قال : وهذا معنى قول أبي عبدالله (٦) .

وعليه : يرجع هذا القول إلى القول الذي قبله ، وهو القول بالإباحة ، لأن الجلالة إذا

حبست زمنا أبيع أكلها ، فكراهيتها مؤقتة .

(١) ينظر : الفروع ٣/٦٦٥ ، والمبدع ٩/١٩٦ ، والإنصاف ٢٧/٢٠٥ .

(٢) ينظر : الإنصاف ٢٧/٢٠٥ .

(٣) ينظر في حكم الجلالة : المقنع ٢٧/٢٣٠ ، والشرح الكبير ٢٧/٢٣٠ ، والإنصاف ٢٧/٢٣٢ .

(٤) هو أبو محمد وقيل أبو عبدالله حرب بن إسماعيل بن خلف الخنضلي الكرماني ، الإمام الفقيه ،

تلميذ الإمام أحمد ﷺ ، أخذ عن الطيالسي ، والحميدي ، وأبي عبيد ، وسعيد بن منصور ،

وإسحاق بن راهويه ، وعنه أبو حاتم الرازي ، وأبو بكر الخلال ، وغيرهم . قال الذهبي : مسائل

حرب من أنفس كتب الخنابلة . ١هـ . توفي سنة مائتين وثمانين . (ينظر في ترجمته : طبقات

الخنابلة ١/١٤٥-١٤٦ ، وتذكرة الحفاظ ٢/٦١٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٣/٢٤٤-٢٤٥) .

(٥) ينظر : الإنصاف ٢٧/٢٠٦ .

(٦) ينظر : المرجع السابق ٢٧/٢٠٦ ، وأبو عبدالله هو : الإمام أحمد ﷺ .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأقوال والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بتحريم ما يأكل الجيف من الطير ، للأمر التالية :

الأمر الأول : أن الآية التي اعتمد عليها المبيحون ، وهي قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ... الآية ﴾ ^(١) لا تدل على إباحة ما عدا المحرمات الأربع المذكورة في الآية ؛ لأن في الآية إخباراً عن النبي ﷺ أنه لا يجد فيما أوحى إليه محرماً إلا هذه الأربع ، وليس فيها أن الله ﷻ أباح كل شيء ما عدا هذه الأربع ، وفرق بين قوله (لا أجد) وبين قوله (كل طعام مباح إلا هذا) ، فالآية تدل على أن الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير محرم وما عداها عفو لم يرد فيه شيء ، ثم انزل الله ﷻ في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ ما حُرِّمَ ؛ ومنها ما يأكل الجيف من الطير .

الأمر الثاني : ضعف الأثر الذي اعتمد عليه أصحاب القول الثاني ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما : " كل الطير كله " ^(٢) .

الأمر الثالث : أن النبي ﷺ وصف الغراب بالفسق ، وأمر بقتله ، فلا يكون من الطيبات المباحة ، يضاف إلى ذلك تعجب عائشة رضي الله عنها - فيما صح عنها - ممن يأكله ، وقد سماه النبي ﷺ فاسقاً ، وأمر بقتله ، وإقسامها على أنه ليس من الطيبات .

(١) سورة الأنعام . رقم الآية [١٤٥] .

(٢) ينظر الحكم على الأثر في ص [١٣٣] .

القسم الخامس^(١) : الهوام والحشرات (خشاش الأرض) :

اختلف العلماء في الهوام والحشرات^(٢) (خشاش الأرض)^(٣) ، كالجرذ والقنفذ والفأر ، والجعل والعنكبوت والصرصار ، والوزغ والخنفساء ، والعقرب والعصاء ، والحية والحرباء ، ونحوها على ثلاثة أقوال هي :

القول الأول : التحريم . وهو قول الحنفية^(٤) ، وقول عند المالكية^(٥) ، ومذهب

(١) تقدم القسم الأول : في ذوات الحافر في ص [٣٤] ، والقسم الثاني : في ذوات الأنياب في ص [٧٨] ، والقسم الثالث : في ذوات المخالب من الطير في ص [١٢٤] ، والقسم الرابع : في ما يأكل الجيف من الطير في ص [١٣٦] .

(٢) الهوام : جمع هامة ، قال ابن الأثير : الهامة كل ذات سم يقتل ، والجمع الهوام . فأما ما يسم ولا يقتل فهو السامة ، كالعقرب والزنبور . وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان ، وإن لم يقتل كالحشرات . (النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/٢٧٥ ، وينظر : لسان العرب ١٢/٦٢١-٦٢٢) .

والحشرات : جمع حشرة ، والحشرة : ما صغر من دواب الأرض كالضب والفأر ، واليربوع وما دون ذلك ، والواحدة حشرة بفتح السين المعجمة ، أي كثرة وثمرات . (ينظر : معالم السنن ٤/٢٤٧ ، والجامع لأحكام القرآن ٧/١٢٠ ، والتبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان ص ٦٣ والمصباح المنير ص ١٣٦-١٣٧ ، والنظم المستعذب في شرح غريب المهدب ١/٣٣٠) .

(٣) الخشاش : بالكسر : الحشرات ، وقد يفتح . (ينظر : لسان العرب ٦/٢٩٦) . قال الخرشبي : إضافته للأرض ؛ لأنه لا يخرج منها إلا بمخرج ، ويبادر برجوعه لها . (الخرشبي على مختصر خليل ٣/٢٨) .

(٤) ينظر : مختصر القدوري ٣/٢٣٠ ، والمبسوط ١١/٢٢٠ ، وتحفة الفقهاء ٣/٦٤ ، والهداية ٤/٦٨ ، وتحفة الملوك ص ٢١٣ .

(٥) ينظر : إرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ٥٣ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٩٣

الشافعية^(١) ، والحنابلة^(٢) ، وقول عروة بن الزبير ، والزهري^(٣) - رحمهما الله تعالى - ومذهب الظاهرية^(٤) .

الحجة لهذا القول^(٥) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ وَيَجْلُ لهُم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾^(٦) .

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ وصف نبيه ﷺ بأنه يحرم الخبائث ، والحشرات من الخبائث ، فلا يجلب أكلها .

الدليل الثاني : قول الله ﷻ : ﴿ يا أيها الرسل كلوا من

ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢٣١/٣ .

وقد نصره ابن العربي ﷻ . ينظر : (عارضة الأجوذي ٢٦٧/٦) .

(١) ينظر : مختصر المزني ٢٨٦/٨ ، والإقناع لابن المنذر ٦١٤/٢ ، والمهذب ٣٣١/١ و٣٣٢ والتنبية ص ٨٣ ، والوجيز ٢١٦/٢ .

(٢) ينظر : الهداية لأبي الخطاب ١١٥/٢ ، والكافي ٥٣١-٥٣٢ ، والمحزر ١٧٩/٢ ، وكافي المبتدي ص ١٣٩ .

(٣) ينظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢٦٦/٢ .

(٤) ينظر : المحلى ٤٠٥/٧ ، والمجموع شرح المهذب ١٣/٩ .

(٥) ينظر في الأدلة : المبسوط ٢٢٠/١١ ، وبدائع الصنائع ٣٦/٥ ، وتبيين الحقائق ٢٩٥/٥ والمجموع شرح المهذب ١٣/٩ ، وفتح الجواد بشرح الإرشاد ٢٩٢/٢ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٠٨/٢٧ .

(٦) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

الطييات ﴿^(١)﴾ .

الدليل الثالث : قول الله ﷻ : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ ^(٢) .

وجه الاستدلال من الدليلين السابقين : أن الله ﷻ أمر رُسُلَهُ ﷺ والذين آمنوا بأكل الطيبات ، والحشرات ليست من الطيبات ، فلا يحل تناولها .

الدليل الرابع : عن عائشة ؓ قالت : قال رسول الله ﷺ : ((خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم . الغراب ، والحدأة ، والكلب العقور ، والعقرب ، والفأرة)) ^(٣) .

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ وصف العقرب والفأرة بالفسق ، وهو دليل على خبثهما وأمرَ بقتلهما في الحل والحرم ؛ فدل على تحريمهما ، إذ لو كانا مباحين لوجَّه إلى ذكائهما وأكلهما .

الدليل الخامس : عن أم شريك ؓ : ((أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ)) ^(٤) .

وجه الاستدلال : أن الأوزاغ لو كانت مباحة ، لما أمر النبي ﷺ بقتلها ، ولأرشد إلى

(١) سورة المؤمنون . رقم الآية : [٥١] .

(٢) سورة البقرة . رقم الآية : [١٧٢] .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [١٣٧] .

(٤) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب بدء الوحي ، باب خير مال المسلم غنم يتبع

بها شَعَفَ الجبال) ٣٥١/٦ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب قتل الحيات ونحوها) ٢٣٦/١٤ -

ذبحها وأكلها ؛ لأن في قتلها إتلاف مباح ينتزه الشارع عنه ؛ فدل الأمر بقتلها على التحريم .

قال ابن حزم رحمته الله في بيان وجه الاستدلال بأحاديث النهي عن قتل الحشرات ، أو الأمر بقتلها : وبرهان آخر في كل ما ذكرنا ، أنهما قسمان : قسم مباح قتله ، كالوزغ والخنافس والبراغيث ، والبقّ والدبّير ، وقسم محرم قتله كالنمل والنحل . فالمباح قتله لا ذكاة فيه ؛ لأن قتل ما تجوز فيه الذكاة إضاعة للمال ، وما يحل قتله لا تجوز فيه الذكاة ^(١) .

الدليل السادس : عن ابن عباس رضي الله عنهما : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب : النحلة والنملة ، والهدهد والصرد)) ^(٢) .

- (١) المحلى ٤٠٥/٧ ، وينظر معناه في السنن الكبرى للبيهقي ٤٥٩/٩ ، ومعالم السنن ٢٢٢/٤ .
- (٢) أخرجه الأئمة : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب ما ينهى عن قتله من الدواب) ٤٥١/٤ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٣٤٧/١ ، والدارمي في سننه في (كتاب الأضاحي ، باب النهي عن قتل الضفادع والنحلة) ٨٩/٢ ، وابن ماجه في سننه في (كتاب الصيد ، باب ما ينهى عن قتله) ١٠٧٤/٢ ، وأبو داود في سننه في (كتاب الأدب ، باب في قتل الذر) ٤١٨-٤١٩ ، وابن حبان في صحيحه ، كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (كتاب الحظر والإباحة ، باب قتل الحيوان) ٤٦٣/٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الضحايا ، باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب) ٣١٧/٩ .
- وقال البيهقي رحمته الله : حديث عبيد الله عن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أقوى ما ورد في هذا الباب . (السنن الكبرى ٣١٧/٩) .
- وقال ابن حجر رحمته الله : رجاله رجال الصحيح . (التلخيص الحبير ٢٧٥/٢) .
- وقال النووي رحمته الله : إسناده على شرط البخاري ومسلم . (المجموع شرح المهذب ١٥/٩) .
- وصححه ابن العربي رحمته الله . (تحفة الأحوذى ٢٧٦/٦) .

وجه الاستدلال : أن نَهَى النبي ﷺ عن قتل الضفدع دليل على وجوب استبقائه وعدم التعرض له بما يهلكه ، وأكله لا يتم إلا بذبحه ، وهو ممنوع ؛ فدل على عدم جواز

والدارمي في سننه في (كتاب الأضاحي ، باب النهي عن قتل الضفدع والنحلة) ٨٨/٢ ، وأبو داود في سننه في (كتاب الطب ، باب في الأدوية المكروهة) ٢٠٣/٤ - ٢٠٤ ، والنسائي في السنن الكبرى في (كتاب ما قذفه البحر ، باب الضفدع) ١٦٦/٣ ، والنسائي في المجتبى في (كتاب الصيد والذبائح ، باب الضفدع) ٢١٠/٧ ، وابن قانع في معجم الصحابة ١٥٩/٢ والحاكم في المستدرک في (كتاب معرفة الصحابة) ٤٤٥/٣ ، وفي (كتاب الطب) ٤١١/٤ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرک ٤١١/٤ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الصيد والذبائح ، باب ما جاء في الضفدع) ٢٥٨/٩ وفي (كتاب الضحايا ، باب ما يجرم من جهة ما لا تأكل العرب) ٣١٨/٩ ، وذكر أنه هو أقوى ما ورد في النهي ، والخطيب في تاريخ بغداد ١٩٩/٥ .

وقال القرطبي رحمه الله : صححه أبو محمد عبد الحق . (الجامع لأحكام القرآن ٢٧٠/٧) .
وقال النووي رحمه الله : رواه أبو داود بإسناد حسن ، والنسائي بإسناد صحيح . (المجموع شرح المذهب ٢/٩) .

وصححه الألباني رحمه الله . (ينظر صحيح سنن أبي داود ٧٣٣/٢) .
وأخرجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه الأئمة : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب ما ينهى عن قتله من الدواب) ٤٥٢/٤ ، وابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الطب ، باب في الضفدع يتداوى بلحمه) ٤٥٠/٧ ، والطبراني في المعجم الصغير ١٨٩/١ ، وفي المعجم الأوسط له ٤٣٤/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الضحايا ، باب ما يجرم من جهة ما لا تأكل العرب) ٣١٨/٩ .

قال البيهقي رحمه الله بعد سياقه لإسناده الحديث : إسنادهما صحيح . (السنن الكبرى ٣١٨/٩) .

وقال الهيثمي رحمه الله : فيه المسيب بن واضح ، وفيه كلام ، وقد وثق . (مجمع الزوائد ٤١/٤) .

أكله .

الدليل الثامن : عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ، ثم ليطرحه ؛ فإن في إحدى جناحيه داءً وفي الآخر شفاءً)) ^(١) .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بطرح الذباب ، ولو كان أكله حلالاً لما أمر بطرحه ^(٢) .

الدليل التاسع : أنها تتناول النجاسات في الغالب ^(٣) .

القول الثاني : الإباحة . وهو مذهب الإمام مالك ^(٤) ، وقول ابن أبي ليلى ، والأوزاعي ^(٥) - رحمهم الله تعالى - .

(١) أخرجه الإمام : البخاري في صحيحه في (كتاب الطب ، باب إذا وقع الذباب في الإناء) . ٢٥٠/١٠ .

(٢) ينظر : الحلى ٤٠٦/٧ .

(٣) ينظر : حاشية الشلي على تبين الحقائق ٢٩٥/٥ .

(٤) ينظر : موطأ مالك برواية ابن زياد ص ١٧٧ ، والمدونة الكبرى ٤٢٦/١-٤٢٧ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٤٣٧/١ ، وجامع الأمهات ص ٢٢٤ ، والجامع لأحكام القرآن ١٢٠/٧ ، والتاج والإكليل ٢٢٨/٣ .

واشترط الإمام مالك رضي الله عنه لجواز أكل الحيات أن يُؤمن سمها . (ينظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢٦٦/٢) .

(٥) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١٢٠/٧ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٧/٢٠٨ ، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢٦٦/٢ .

الحجة لهذا القول ^(١) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوْحِي إِلَيَّ مُحْرَمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ ... ﴾ الآية ^(٢) .

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ ذكر المحرمات من الحيوانات ، ولم يذكر الحشرات وخشايش الأرض ^(٣) ؛ فدل على أنها ليست محرمة .

الدليل الثاني : عن مَلِقَامِ بْنِ تَلْبٍ ^(٤) ، عن أبيه رضي الله عنه قال : ((صحبت رسول الله ﷺ فلم أسمع لحشرة الأرض تحريمًا)) ^(٥) .

(١) ينظر في الأدلة : المنتقى ١٣٢/٣ ، والتمهيد ١٧٨/١٥ .

(٢) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٣) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٢/٣ .

(٤) هو : مَلِقَامٌ ، ويقال هَلِقَامٌ بن التَّلْبِ بن ثعلبة بن ربيعة التميمي العنبري ، بصري . روى عن أبيه . وروى عنه ابن أخيه غالب بن حُجْرَة ، وابنته أم عبدالله بنت مَلِقَامِ . روى له أبو داود . قال ابن حزم : لا يُعْرَفُ . وقال ابن حجر : مستور . (ينظر في ترجمته : المحلى ٤٠٦/٨)
وتهذيب الكمال ٤٨٣/٢٨ ، وتقريب التهذيب ص ٥٤٥ ، وبيان الوهم والإيهام ٢٤٢/٣) .
والراوي عنه : غالب بن حُجْرَة . قال ابن القطان الفاسي : وهو لا تعرف حاله . (بيان الوهم والإيهام ٢٤٢/٣) .

(٥) أخرجه الأئمة : أبو داود في سننه في (كتاب الأطعمة ، باب في أكل حشرات الأرض)
١٥٦/٤ ، والطبراني في المعجم الكبير ٥٣/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الضحايا باب ما روي في القنفذ وحشرات الأرض) ٣٢٦/٩ .
وقد ضعفه الألباني رضي الله عنه . (ينظر : ضعيف سنن أبي داود ص ٣٧٤) .

وجه الاستدلال : أن التلب عليه السلام صحب النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمع منه تحريماً للحشرات فدل على بقائها على أصل الإباحة .

الدليل الثالث : ما روي عن ابن عباس وأبي الدرداء رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((الحلال ما أحل الله في القرآن ، والحرام ما حرمه الله في القرآن ، وما سكت عنه فقد عفا عنه)) ^(١) .

وجه الاستدلال : أن الحشرات لم يرد تحريمها في القرآن ، فهي من العفو الذي سكت الله صلى الله عليه وسلم عنه .

القول الثالث : الكراهة . وهو قول مرجوح عند الحنفية ^(٢) ، وقول في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه ^(٣) .

الحجة لهذا القول : يظهر أن أصحاب هذا القول قد حملوا أحاديث النهي على الكراهة .

قال الباجي رضي الله عنه : إنما كره أكلها ؛ لأنها ليست من بهيمة الأنعام ، ولا الطير ، ولا السمك ، وقد يجوز أن تكون في معنى السباع ؛ فكره أكلها ، كما كره أكل لحوم

(١) تقدم تخرجه في : ص [٨٢ و ٨١] .

(٢) ينظر : نتائج الأفكار (تكملة فتح القدير) ٥٠٢/٩ .

(٣) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٢/٣ ، وعارضة الأحوذى ٦٧/٤ ، و ٢٦٧/٦ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢٣١/٣ ، والإشراف على مذاهب أهل العلم ٣٣٢/٢ وحلية العلماء ٣٥٥/٣ .

السباع (١).

مناقشة الأدلة:

أولاً : مناقشة أدلة المانعين (٢):

مناقشة الدليل الأول ، والثاني ، والثالث : وهو استدلال المانعين بقول الله ﷻ : ﴿ وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ (٣) ، وقوله ﷻ : ﴿ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ (٤) ، وقوله ﷻ : ﴿ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ ﴾ (٥) ؛ فيمكن مناقشة الاستدلال بهذه الآيات بأنها عامة ، وغاية ما فيها الأمر بأكل الطيبات ، وترك الخبائث ، والحشرات من الطيبات التي لم يرد النص بتحريم أكلها ، كما ورد في الميتة والدم ولحم الخنزير .

ويجاب عنه : بأن عموم الآيات مُسَلَّم ، فإن الأمر في الآيات عام بأكل المباح ، وترك الخبيث ، ولكن لا يسَلَّم بأن الحشرات من الطيبات ؛ بل هي خبيثة محرمةً بدلالة الأحاديث التي وصفت بعضها بالفسق ، وأمرت بقتلها في الحل والحرم ، والأخرى التي نُهت عن قتل بعضها

(١) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٣/ ١٣٢ .

(٢) لم أقف في كتب أهل العلم - رحمهم الله - على مناقشة لأدلة هذا القول ، فأوردت ما يمكن

الاعتراض به على الأدلة ، وأجبت عن هذه الاعتراضات المحتملة ؛ إتماماً للفائدة .

(٣) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

(٤) سورة البقرة . رقم الآية : [١٧٢] .

(٥) سورة المؤمنون . رقم الآية : [٥١] .

فلو كانت طيبة مباحة الأكل ؛ لما منع قتلها كما هو الحال في الجراد ، فقد أبيض أكله ، وقد أمر النبي ﷺ بطرح الذباب ، وعدم تركه في الشراب ، ولو كان طيباً لما أمر بذلك .

مناقشة الدليل الرابع ، والخامس : وهو استدلال المانعين بحديث عائشة ؓ في قتل الفواسق الخمس ، وحديث أم شريك ؓ في قتل الأوزاغ ، فيمكن مناقشته بأمرين :

الأول : أنه ليس في هذين الحديثين نص على حرمتها .

الثاني : أن الأمر بقتل بعض الحشرات لمصلحة الإنسان ، كالأمر بقتل الفأرة ؛ لأنها تحرق الدار على أهله ، والأمر بقتل الحية والعقرب ؛ لما تلحقه بالإنسان من ضرر قد يصل إلى الهلاك .

ويجاب عنه : بأن النبي ﷺ وصف بعضاً مما أمر بقتله بالفسق ، وهذا دليل على خبثها إذ لو كانت مباحة لأرشد إلى ذبحها ، والاستفادة من لحمها ، ولما أمر بإتلافها .

مناقشة الدليل السادس والسابع : وهو استدلال المانعين بحديث ابن عباس ؓ : في النهي عن قتل النحلة والنملة ، والهدهد والصرد ، وحديث عبدالرحمن بن عثمان التيمي ؓ في النهي عن قتل الضفدع ، فقد نقض الاستدلال بهما بأمرين :

الأول : أن هذه الأحاديث لم تنص على حرمة الحشرات .

الثاني : أن النهي عن قتل هذه الحيوانات قد ورد تعليقه في بعض طرق هذه الأحاديث . فالنهي عن قتل الضفدع ؛ لأن نقيقتها تسيح ، والنهي عن قتل الصرد ؛ لأن العرب

كانت تتشائم به ، فنهى عن قتله ليزول ما في قلوبهم من اعتقاد التشاؤم ^(١) .

ويجاب عنه : بأن التعليل بالتسيح غير مسلم ؛ إذ جميع المخلوقات تسبح الله ﷻ ما عدا كفرة الثقلين ، كما في قوله ﷻ : ﴿ وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم ﴾ ^(٢) ، وقد أباح الله ﷻ ذبح بعض هذه الحيوانات المسبحة ، كبهيمة الأنعام وحمم الوحش ، والضياء ، والحمم ، والدجاج ، والإوز ، وغيرها كثير ، بل قد يكون ذبح بعضها من الواجبات أو المندوبات : كالهدي ، أو الفدية في ترك واجب ، أو ارتكاب محظور في الحج ، والأضحية ، والعقيقة ونحوها .

وأما تعليل النهي عن قتل الصرد ؛ بأن العرب كانت تتشائم به ، فنهى عن قتله ؛ فغير صحيح ؛ لأن العرب تتشائم بالغراب أكثر من الصرد ، وقد أمر بقتل الغراب .

ثانياً : مناقشة أدلة المبيحين :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلال المبيحين بقول الله ﷻ : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً ﴾ ^(٣) الآية ؛ فقد نوقش بما سبق ذكره في المباحث السابقة ^(٤) فإن هذه الآية عامة ، وأحاديث الباب خاصة ، وسورة الأنعام مكية ، نزل بعدها تشريع كثير .

أو أن معنى الآية : لا أجد فيما أوحى إلي محرماً مما كنتم تأكلونه ، أو أنها كانت جواباً

(١) ينظر : نيل الأوطار ٦٨/١٠ .

(٢) سورة الإسراء . رقم الآية : [٤٤] .

(٣) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٤) تنظر المناقشات في : ص [٨٦-٨٨] من هذا البحث .

لسائل عن أشياء من المأكول .

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلال المبيحين بحديث ملقّام بن التّلب : ((صحبت رسول الله ﷺ فلم أسمع لحشرة الأرض تحريمًا)) ، فقد نوقش بأمرين هما :

الأمر الأول : ضعف الحديث .

قال البيهقي رحمه الله : هذا إسناد غير قوي (١) .

وقال ابن حجر رحمه الله عن ملقّام : مستور (٢) .

وقال ابن حزم رحمه الله : غالب بن حجرة ، والملقّام مجهولان (٣) .

الأمر الثاني : أنه لو صح لما كان فيه حجة ؛ لأنه ليس من لم يسمع حجة على ما قام به برهان النص (٤) .

مناقشة الدليل الثالث : وهو استدلالهم بالأثر عن ابن عباس وأبي الدرداء رضي الله عنهما : ((الحلال ما أحل الله في القرآن ، والحرام ما حرمه الله في القرآن ، وما سكت عنه فقد عفا عنه)) ؛ فيمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن هذا الأثر عام ؛ فما من شك أن الحلال ما أحل الله ، والحرام ما حرم ، والعفو ما سكت عنه ، ولكن النبي ﷺ أمر بقتل بعض الحشرات ولم

(١) معرفة السنن والآثار ٩٤/١٤ .

(٢) تقريب التهذيب ص ٥٤٥ ، وتقدمت ترجمة الملّقام في ص : [١٥٠] .

(٣) المحلى ٤٠٦/٨ .

(٤) ينظر : المحلى ٤٠٦/٧ ، والمجموع شرح المذهب ١٣/٩ .

يأذن بتناولها ، ونهى عن قتل بعضها ؛ فدل على منع ذبحها ، ووصف بعضها بأنها فواسق فدل على أنها لا تؤكل .

قال ابن العربي رحمه الله : ليس لعلمائنا فيها مُتعلق ، ولا للتوقف عن تحريمها معنى ... ولا لأحد عن القطع بتحريمها عذر ^(١) .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بتحريم أكل الحشرات ، للأمور التالية :

الأول : قوة أدلة المانعين ، ومنها : حديث الأمر بقتل الفواسق والأوزاغ ، والنهي عن قتل النحلة والنملة ، والهدهد والصرد ، والضفدع .

الثاني : وضوح الدلالة من أدلة المانعين على التحريم .

الثالث : ضعف حديث الملقام بن التلب ، وإبطال دلالاته على التحريم .

(١) عارضة الأحوذى ٢٦٧/٦ .

تتمة : في حكم الضب :

من الحيوانات المعدودة في خَشَّاشِ الأَرْضِ : الضب ، وقد أفردت الكلام عنه ، لقوّة الخلاف فيه ؛ ولكثرة ما ورد فيه من الأدلة .

وقد اختلف العلماء في حكم أكل الضب على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الإباحة . وهو قول جمهور أهل العلم ، فهو مذهب الإمام مالك^(١) ، والإمام الشافعي^(٢) ، ومذهب الحنابلة ، ونص عليه الإمام أحمد^(٣) ، واختاره الطحاوي^(٤) - رحمهم الله تعالى - ، ورخص فيه عمر بن الخطاب^(٥) ، وابن

(١) ينظر : المدونة الكبرى ٤٢٦/١ ، والعنينة (ضمن البيان والتحصيل) ٢٦٩/١٧ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٢/٣ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٤٣٧/١ ، وجامع الأمهات ص ٢٢٥ ، والإشراف على مسائل الخلاف ١٦٨٨/٤ ، والخرشي على مختصر خليل ٣١/٣ .
ونقل الخرشي تصحيحها عن الإمام مالك ، وصححها الدسوقي . ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١٧/٢ .

وذكر المنوفي بأن هذا القول هو المعتمد . (كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني) ص ٣٩٠/٢ .

(٢) ينظر : الأم ٢٤١/٢ ، ومختصر المزني ٢٨٦/٨ ، والحاوي الكبير ١٣٨/١٥ ، والمهذب ٣٣٠/١ والتنبيه ص ٨٣ ، والوجيز ٢١٦/٢ .

(٣) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٨٨٦/٣ ، والإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٣٨٦ والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣١/٣ ، والهداية لأبي الخطاب ١١٥/٢ ، والمقنع ٢٢١/٢٧ ، والمحزر ١٨٩/٢ .

(٤) ينظر : مختصر الطحاوي ص ٤٤١ ، وشرح معاني الآثار ٢٠٢/٤ .

(٥) ينظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم ٣٣٨/٢ ، والمغني ٣٤٠/١٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٩٨/٣ ، ومعالم السنن ٢٤٧/٥ .

عباس^(١) ، وابن مسعود^(٢) ، وأبو سعيد الخدري^(٣) ، وجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ^(٤) ، وقول محمد بن الحنفية^(٥) ، وعبدالرحمن بن أبي ليلى ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي^(٦) ، والأوزاعي^(٧) ، وأبي ثور^(٨) ، والليث بن سعد^(٩) ، وإسحاق بن راهوية^(١٠) - رحمهم الله - ، ومذهب الظاهرية^(١١) .

الحجة لهذا القول^(١٢) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

- (١) ينظر : المغني ٣٤٠/١٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٩٨/٣ .
- (٢) ينظر : السنن الكبرى ٣٢٦/٩ ، ومعرفة السنن والآثار ٩٣/١٤ .
- (٣) ينظر : المغني ٣٤٠/١٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٩٨/٣ .
- (٤) ينظر في ذلك : المصنف لابن أبي شيبة ٢٧١/٨-٢٧٢ ، وتهذيب الآثار للطبري ، مسند عمر بن الخطاب ، السفر الأول ص ١٧٥ ، والمغني ٣٤٠/١٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٩٨/٣ .
- (٥) ينظر : تهذيب الآثار ، مسند عمر بن الخطاب ، السفر الأول ص ١٧٥ و١٧٦ .
- (٦) ينظر : عمدة القاري ١٣٧/٢١ .
- (٧) ينظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم ٣٣٨/٢ ، وشرح السنة ٢٣٩/١١ ، ومعالم السنن ٢٤٧/٥ .
- (٨) ينظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم ٣٣٨/٢ .
- (٩) ينظر : المرجع السابق ٣٣٨/٢ ، والمغني ٣٤١/١٣ .
- (١٠) ينظر : عمدة القاري ١٣٧/٢١ .
- (١١) ينظر : المحلى ٤٣١/٧ ، وعمدة القاري ١٣٧/٢١ .
- (١٢) ينظر في الأدلة : مختصر اختلاف العلماء ٢١٢/٣ ، والإشراف على مسائل الخلاف ١٦٨٨/٤ والتمهيد ٢٤٧/٦-٢٥١ و٦٣/١٧-٦٤ ، والبيان والتحصيل ٢٦٩/١٧-٢٧٠ ، ومختصر المزني ٢٨٦/٨ ، والحاوي الكبير ١٣٨/١٥ ، ومعرفة السنن والآثار ٩٠/١٤-٩٢ ، والمهذب ٣٣٠/١ والمغني ٣٤٠/١٣ ، والممتع ١٤/٦ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقني ٦٩٢/٦ .

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنه قال : ((أهدت خالتي أم حفيد إلى رسول الله ﷺ أقطاً ، وسمناً ، وضباباً ، فأكل النبي ﷺ من الأقط والسمن ، ولم يأكل من الضب ، وأكل على مائدة رسول الله ﷺ ، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ)) (١).

وفي رواية عنه رضي الله عنه قال : ((دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة ، فأتي بضب مخلوذ ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده ، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة : أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل ، فرفع رسول الله ﷺ يده . فقلت : أحرام هو يا رسول الله ؟ . فقال : لا . ولكنه لم يكن بأرض قومي ، فأجدي أعافه (٢) . قال خالد : فاجترته ، فأكلته ، ورسول الله ﷺ ينظر)) (٣).

وفي رواية عند مسلم : ((فلم ينهني)) (٤)

وجه الاستدلال : أن أكل الضب على مائدة النبي ﷺ دون إنكار منه يدل على إباحته (٥).

- (١) أخرجه بنحوه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الهبة ، باب قبول الهدية) ٢٠٣/٥ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح) ١٠١/١٣ .
- (٢) عاف الشيء : كرهه فلم يقربه طعاماً أو شرباً ، قال ابن سيده : قد غلب على كراهية الطعام والعائف : الكاره للشيء ، المُقَدَّرُ له . (ينظر : لسان العرب ٢٦٠/٩) .
- (٣) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الذبائح والصيد ، باب الضب) ٦٦٣/٩ ومسلم في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح) ٩٨ - ٩٩ ، واللفظ له .
- (٤) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح) ١٠٠/١٣ .
- (٥) ينظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٣٢/٥ ، والمحلى ٤٣٢/٧ ، ومختصر المنزني ٢٨٦/٨ ، والحاوي الكبير ١٣٩/١٥ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ١٠١/١٣ .

قال النووي رحمه الله : هذا تصريح بما اتفق عليه العلماء ، وهو إقرار النبي صلى الله عليه وسلم الشيء وسكوته عليه إذا فعل بحضرتة ، يكون دليلاً لإباحته ، ويكون بمعنى قوله : أذنتُ فيه ، وأباحتُه فإنه لا يسكت علي باطل ، ولا يُقر مُنكراً^(١) .

وقال ابن حجر رحمه الله : أن مطلق النفرة ، وعدم الاستطابة لا يستلزم التحريم ، وأن المنقول عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يعيب الطعام ؛ إنما هو فيما صنعه الآدمي ؛ لئلا ينكسر خاطره وينسب إلى التقصير فيه ، وأما الذي خلق كذلك فليس نفور الطبع منه ممتنعاً^(٢) .

الدليل الثاني : عن يزيد بن الأصم رضي الله عنه^(٣) قال : ((دعانا عروس بالمدينة ، فقرب إلينا ثلاثة عشر ضباً ، فأكل وتارك ، فلقيت ابن عباس من الغد ، فأخبرته ، فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا آكله ، ولا أهى عنه ، ولا أحرمه . فقال ابن عباس : بئس ما قلتم ، ما بعث نبي الله صلى الله عليه وسلم إلا محلاً ومحرمًا)) الحديث ، وذكر فيه قصة أكل خالد رضي الله عنه الضب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤) .

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ١٠١/١٣ .

(٢) فتح الباري ٦٦٧/٩ .

(٣) هو : يزيد بن الأصم ؛ واسم الأصم عمرو ، ويقال عبد عمرو بن عبيد ، ويقال عُدس بن معاوية ابن عباد بن البكاء بن عامر بن ربيعة البكائي العامري ، أبو عوف الكوفي . أمه أم برزة بنت الحارث ، أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وخالة عبدالله بن عباس . قيل إن له رؤية للنبي صلى الله عليه وسلم . روى عن سعد بن أبي وقاص ، وعبدالله بن عباس ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وميمونة وأم الدرداء ، وغيرهم . وعنه جماعة منهم الزهري ، وميمون بن مهران . رتبته ميمونة رضي الله عنها وكان ثقة ، كثير الحديث ، مات سنة ثلاث ومائة . (ينظر في ترجمته : تاريخ الثقات ص ٤٧٧ والثقات لابن حبان ٥٣١/٥ ، وتهذيب الكمال ٨٣/٣٢-٨٦ ، وأسد الغابة ٤٧٧/٥-٤٧٥) .

(٤) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح) ١٠١/١٣-١٠٢ .

وجه الاستدلال : أن أكل الضباب كان فاشياً عند الصحابة رضي الله عنهم ، معمولاً به في الحاضرة ، وفي البادية ، وإنكار ابن عباس رضي الله عنه على الذي نقل عن رسول الله ﷺ أنه قال : ((لا آكله ، ولا أهى عنه ، ولا أحرمه)) إنما كان ، لأنه فهم من الناقل أنه اعتقد أن النبي ﷺ لم يحكم في الضب بشيء ، ولذلك قال له : بمس ما قلت ، ما بُعث رسول الله إلا محرماً ومحلاً ؛ ثم بين له بعد ذلك الدليل على أنه ﷺ أباحه ^(١) .

الدليل الثالث : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ((سأل رجل رسول الله ﷺ عن أكل الضب فقال : لا آكله ولا أحرمه)) ^(٢) .

وعنه رضي الله عنه : ((أن النبي ﷺ كان معه ناس فيهم سعد ، فأثوا بلحم ضب الحديث وفيه : فقال رسول الله ﷺ : كلوا فإنه حلال ؛ ولكنه ليس من طعامي)) ^(٣) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أخبر أصحابه أن الضب حلال ، وأمرهم بأكله ونههم إلى أن امتناعه عن أكله ليس بسبب الحرمة ؛ بل لأنه ليس من طعام قومه .
وقد امتنع رسول الله ﷺ عن أكل البقول ذوات الريح ؛ لأن جبريل - عليه السلام - يكلمه ، ولعله عافها ، لا أنه مُحَرَّم لها ^(٤) .

(١) ينظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٣٢/٥ .

(٢) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الذبائح والصيد ، باب الضب) ٦٦٢/٩ ومسلم في (كتاب الصيد والذبائح) ٩٨/١٣ .

(٣) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح) ٩٨/١٣ .

(٤) ينظر : معرفة السنن والآثار ٩٢/١٤ .

قال الحافظ العراقي رحمته الله : قد رفع قوله - عليه الصلاة والسلام - : ((كلوا ، فإنه حلال)) كل إشكال ، فهذا نص لا يقبل التأويل ^(١) .

الدليل الرابع : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : ((إن رسول الله لم يحرم الضب ولكن قدره أو عافه ، وإنه لطعام عامة هذه الرعاء ، ولو كان عندي لطعمته)) ^(٢) .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم الضب ، ولقد ترك أكله استقذاراً ، وهذا مما تختلف النفوس فيه ، لكنه لا يكون سبباً للحرمة ؛ فإن عمر رضي الله عنه لا تأباه نفسه ، ولا يستقدره وهو طعام عامة الرعاء في زمن الصحابة ، ولم يُنكر عليهم ذلك ، فدل على إباحته .

الدليل الخامس : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : " كنا معشر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لأن يهدى إلى أحدنا ضب مشوي ، أحب إليه من دجاجة " ^(٣) .

وجه الاستدلال : أن تفضيل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم للضب على الدجاج ؛ دليل على إباحته ، لأنهم رضي الله عنهم لا يُفضّلون المحرّم أو المكروه على المباح ؛ فدل ذلك على استقرار إباحة الضب عندهم .

الدليل السادس : إجماع الصحابة .

قال ابن قدامة رحمته الله : إباحته قول من سمينا من الصحابة ، ولم يثبت خلافه ، فيكون

(١) طرح الشريب ٣/٦ .

(٢) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح) ١٣/١٠٢ .

(٣) أخرجه الإمامان : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب الضبع) ٤/٥١٢ ، وابن

الخصاص في أحكام القرآن ٣/٢٠ . معناه .

إجماعاً^(١) .

وقال النووي رحمه الله : أجمع المسلمون على أن الضب حلال ، ليس بمكروه ، إلا ما حُكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته ، وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا : هو حرام ؛ وما أظنه يصح عن أحد ، وإن صح فمحجوج بالنصوص وإجماع من قبله^(٢) .

الدليل السابع : أن الأصل الحلُّ ، ولم يوجد المحرّم ؛ فبقي على الإباحة ، ولم يثبت فيه عن النبي ﷺ نهي ولا تحريم^(٣) .

القول الثاني : التحريم . وهو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله^(٤) ، وقول

(١) المغني ٣٤١/١٣ .

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ٩٧/١٣ .

(٣) ينظر : المرجع السابق ٣٤١/١٣ .

(٤) ينظر : الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني ص ١٧٩ ، وشرح معاني الآثار ٢٠٠/٤ ، والمبسوط

٢٣١/١١ ، وبدائع الصنائع ٣٦/٥ ، وفتاوى قاضيخان ٣٥٨/٣ ، والهداية ٦٨/٤ ، والاختيار

لتعليل المختار ١٥/٥ ، واللباب في شرح الكتاب ٢٣٠/٣ .

وبالاطلاع على المصادر السابقة يظهر أن الكراهة عندهم للتحريم ؛ لأن جُلهم ألحقه بالحشرات

والضبع ، وابن عرس ، والسلحفاة وغيرها مما هو معلوم التحريم عندهم ، ومناقشتهم منصفة في

الشروح على إثبات حرمة ، بل نص بعضهم على التحريم ، كالرازي في تحفة الملوك ص ٢١٣ .

وهناك ما يشير إلى أن المراد عندهم الكراهة .

ولعل بعضهم جنح إلى التحريم ، وبعضهم جنح إلى الكراهة ، كما أشار إلى ذلك ابن حجر .

وسياتي في هوامش القول الثالث من هذا الخلاف . والله أعلم .

عند المالكية ^(١) ، وروى عن علي بن أبي طالب ^(٢) ، وجابر بن عبد الله ^(٣) ، وبه قال زيد ابن وهب ^(٤) ^(٥) ، والأعمش ^(٦) ، والثوري ^(٧) - رحمهم الله - .

الحجة لهذا القول ^(أ) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

(١) ينظر : جامع الأمهات ص ٢٢٥ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٩٣ ، والتاج والإكليل ٢٣٠/٣ ، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٤٦٢/٢ .

(٢) ينظر : المغني ٣٤١/١٣ ، والمحلى ٤٣١/٧ ، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٣٠/٥ ومعالم السنن ٢٤٧/٥ .

(٣) ينظر : المحلى ٤٣١/٧ .

(٤) هو : زيد بن وهب الجهني ، أبو سليمان الكوفي . أسلم في حياة النبي ﷺ ، وهاجر إليه ، فبلغته وفاته وهو في الطريق . روى عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، والبراء بن عازب ، وجابر بن عبد الله وحذيفة بن اليمان ، وغيرهم - رضي الله عنهم - . وروى عنه الحكم بن عتيبة ، وحامد بن أبي سليمان ، والأعمش وغيرهم . وهو معدود في كبار التابعين . ثقة ، كثير الحديث . قال أبو نعيم : كان من شأن زيد إذا كان مقيماً التعمد والتوحد ، وإذا كان مسافراً الجهاد ، والحج والعمرة . مات سنة ست وتسعين . (ينظر في ترجمته : طبقات ابن سعد ١٠٢/٦ ، وحلية الأولياء ١٧١/٤ - ١٧٤ ، وأسد الغابة ٣٠١/٢ - ٣٠٢ ، وتهذيب الكمال ١١١/١٠ - ١١٥ ، وتاريخ الإسلام / حوادث ووفيات ٨١ - ١٠٠ ص ٣٦٠) .

(٥) ينظر : عمدة القاري ١٣٧/٢١ .

(٦) ينظر : المرجع السابق ١٣٧/٢١ .

(٧) ينظر : المغني ٣٤١/١٣ .

(٨) ينظر في الأدلة : شرح معاني الآثار ٢٠٠/٤ ، ومختصر اختلاف العلماء ٢١١/٣ - ٢١٣ ، وأحكام القرآن لابن الحصص ١٩/٣ ، والمبسوط ٢٣١/١١ - ٢٣٢ ، وبدائع الصنائع ٣٦/٥ - ٣٧ والبنية في شرح الهداية ١٥٣/٤ ، والتمهيد ٦٤/١٧ - ٦٦٧ ، وجامع الأمهات ص ٢٢٤ .

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ ويجرم عليهم الخبائث ﴾ ^(١) .

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ قد حرم الخبائث ، و [الضب مستخبث ، كسائر الهوام ^(٢)] ؛ فيكون محرماً .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها : ((أن النبي ﷺ أهدي له ضب ، فلم يأكله ، فقام عليهم سائل ، فأرادت عائشة أن تعطيه ، فقال لها النبي ﷺ : أتعطينه ما لا تأكلين)) ^(٣) .

وجه الاستدلال : أن امتناع النبي ﷺ عن أكله لحرمة ؛ لا لأنه كان يعافه ، يوضح ذلك : نهي النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها عن التصديق به ، ولو لم يكن كراهية الأكل للحرمة لأمرها بالتصدق به ، كما أمرها به في شاة الأنصاري بقوله : ((أطعموها الأسارى)) ^(٤) .

(١) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

(٢) ينظر : المبسوط ٢٣٢/١١ ، وبدائع الصنائع ٣٦/٥ .

(٣) أخرجه الأئمة : أبو يوسف في الآثار في (كتاب الكراهية) ص ٢٣٨ ، ومحمد بن الحسن في الآثار في (كتاب الحظر والإباحة ، باب ما يكره من أكل لحوم السباع وألبان الحمر) ص ١٧٩ وفي زوائده على موطأ مالك في (كتاب الضحايا وما يجزئ منها ، باب أكل الضب) ص ٢٢٠ وأحمد بن حنبل في مسنده ١٠٥/٦ و١٢٣ و١٤٤ ، والطبري في تهذيب الآثار ، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، السفر الأول ص ١٨٥-١٨٧ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الصيد والذبائح والأضاحي ، باب أكل الضباب) ٢٠١/٤ ، واللفظ له .

(٤) ينظر : المبسوط ٢٣١/١١ ، وبدائع الصنائع ٣٧/٥ ، والاختيار لتعليق المختار ١٤/٥ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٦٢٩/٢ .

وحديث ((أطعموها الأسارى)) أخرجه الأئمة : أبو داود في سننه في كتاب (البيوع والإجازات ، باب في اجتناب الشبهات) ٦٢٧/٣-٦٢٨ ، والدارقطني في سننه في (باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك) ٢٨٥/٤-٢٨٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب

قال محمد بن الحسن رحمته الله : دل ذلك على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره لنفسه ولغيره أكل الضب (١) .

الدليل الثالث : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : ((أن أعرابياً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني في غائط مضّبة (٢) ، وإنه عامة طعام أهلي ، قال : فلم يُجِبْهُ ، فقلنا : عاوده ، فعاوده فلم يُجِبْهُ ثلاثاً ، ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة ، فقال : يا أعرابي ! إن الله لعن ، أو غضب على سبط من بني إسرائيل ، فمسخهم دواباً يدبون في الأرض ، فلا أدري لعل هذا منها ؛ فليست آكلها ولا أهى عنها)) (٣) .

الدليل الرابع : عن عبدالرحمن بن حسنة (٤) رضي الله عنه قال : ((نزلنا أرضاً كثيرة الضباب

البيوع ، باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا ، أو ثمن المحرم (٣٣٥/٥) . وفيه قصة .
وأخرجه الإمامان : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب الجنائز ، باب حُسن عمل القبر) ٥٠٨/٣
وأحمد في المسند ٤٠٨/٥ مختصراً .

وقد صححه ابن حجر رحمته الله . (ينظر : التلخيص الحبير ١٢٧/٢) .

(١) ينظر : شرح معاني الآثار ٢٠١/٤ .

(٢) غائط مضّبة : أي أرض متطامنة ذات ضباب . (ينظر : المعلم بفوائد مسلم ٥٠/٣) .

(٣) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح) ١٣ / ١٠٢ - ١٠٣ .

(٤) عبدالرحمن بن حسنة . هو : أخو شرحبيل بن حسنة ، وحسنة : أمهما ، مولاة لمعمر بن حبيب

ابن حذافة بن جمح . اختلف في اسم أبيهما ، وفي نسبه وولائه . وقيل في اسمه : عبدالرحمن بن

عبدالله بن المطاع بن عبدالله بن الغطريف ، وقيل : عبدالرحمن بن المطاع ، وقيل غير ذلك . له

صحبة ، ولم يرو عنه غير زيد بن وهب . (ينظر في ترجمته : الجرح والتعديل ٢٢٢/٥ ، وأسد

الغابة ٣/٤٣٦ و٤٩٤ ، والاستيعاب ٨٢٨/٢ ، وتهذيب الكمال ٦٧/١٧ ، والإصابة

فأصابتنا مجاعة ؛ فطبخنا منها ؛ فإن القدور لتغلي بها ، إذ جاء رسول الله ﷺ فقال : ما هذا؟ قلنا : ضباب أصبناها ، فقال : إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب الأرض ، فإني أخشى أن تكون هذه ، فاكفئوها)) (١) .

وجه الاستدلال من الدليلين السابقين : أن النبي ﷺ أمر بإكفاء القدور ، وهذا يقتضي حظره ، ولو كان مباح الأكل لما أمر بإكفاء القدور ؛ لنهي النبي ﷺ عن إضاعة المال (٢) .

وقد عدَّ النبي ﷺ الضب من المسوخات ، والمسوخ لا يباح أكله .

فقد روي أن فريقين من عصابة بني إسرائيل أخذ أحدهما طريق البحر ، والآخر طريق البر ، فمسخ الذين أخذوا طريق البر ضباباً وقردة وخنازير (٣) .

الدليل الخامس : عن عبدالرحمن بن شبل (٤) أن رسول الله ﷺ : ((نهي عن أكل

(٢/٤١٤٤٣٨٧٣) .

(١) أخرجه الإمام : الطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الصيد والذبائح والأضاحي ، باب أكل الضباب) ١٩٧/٤ .

وصححه ابن حزم . (ينظر : المحلى ١٤٣/٨) .

(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن الجصاص ١٩/٣ ، والمبسوط ٢٣٢/١١ .

(٣) ينظر : المبسوط ٢٣١/١١-٢٣٢ ، ولم أقف على موضع تخريج هذا الأثر في كتب السنن والآثار .

(٤) هو : عبدالرحمن بن شبل بن عمرو بن زيد بن نجدة بن مالك بن لوذان الأوسي الأنصاري . له صحبة ، أحد نقباء الأنصار ، وفقهائهم ، نزل الشام . روى عنه يزيد بن خمير اليزني ، وأبو راشد الحبراني ، وغيرهم . (ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٣٧٤/٤ ، والتاريخ الكبير

لحم الضب ((^(١)).

وجه الاستدلال : أن النهي عن الضب يقتضي الاجتناب وترك الأكل .

الدليل السادس : عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((أنه نهى عن أكل الضب والضبغ))^(٢).

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الضب ، وقرنه بالضبغ ؛ فدل على تحريمه .

٢٤٥/٥ ، وأسد الغابة ٤٥٩/٣ ، والاستيعاب ٨٣٦/٢ .

(١) أخرجه الأئمة : أبو داود في سننه في (كتاب الأطعمة ، باب في أكل الضب) ١٥٥/٤ والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الضحايا ، باب ما جاء في الضب) ٣٢٦/٩ ، والمزني في تهذيب الكمال ١٦٧/١٧ .

قال الخطابي رضي الله عنه : حديث ليس إسناده بذلك . (معالم السنن ٢٤٧/٤) .
وقال المنذري رضي الله عنه : في إسناده إسماعيل بن عياش ، وضمضم بن زرعة ، وفيهما مقال . (مختصر سنن أبي داود ٣١١/٥) .

(٢) أخرجه الإمامان : محمد بن الحسن الشيباني في الموطأ ص ٢٢٠ ، والطبري في تهذيب الآثار ، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، السفر الأول ص ١٨٨ .
وفي إسناده الحارث الأعور ، وهو كذاب .

قال الشعبي رضي الله عنه : حدثني الحارث الأعور ، وكان كذاباً ، وقال ابن المديني : كذاب ، وقال جرير بن عبد الحميد : كان زيفاً . (ينظر في ترجمته : تهذيب الكمال ٢٤٦/٥-٢٤٩ ، وميزان الاعتدال ٤٣٥/١-٤٣٧) .

الدليل السابع : أن الضب ينهش ؛ فأشبهه ابن عرس (١) .

القول الثالث : الكراهة . وهو قول للحنفية (٢) ، واختاره الطبري (٣) ، ومال إليه الصنعاني (٤) - رحمهما الله تعالى - .

الحجة لهذا القول : جمع أصحاب هذا القول بين أدلة القول الأول ، وأدلة القول الثاني ، فنفوا التحريم بأدلة القول الأول ، وحملوا النهي في أدلة القول الثاني على التنزيه .

قال الطبري رحمه الله : الصواب من القول في ذلك عندنا : ما صح به الخبر عن رسول الله ﷺ أن لحم الضب غير حرام ، على آكله أكله ، إذ لم يُنه عن آكله على ما بينه ﷺ ، ولم يأتنا بتحريمه إياه عنه خبر يصح سنده ، ونكره له أكله تقذراً ، ونهاه عنه تنزهاً ، كما كرهه ﷺ لنفسه تقذراً وعافه ، فنهى عنه تنزهاً من غير تحريم منه له (٥) .

(١) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٢٧ / ٢٢٣ - ٢٢٤ ، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢٧٠ / ٢ .

(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن الجصاص ٣ / ١٩ ، ومختصر اختلاف العلماء ٣ / ٢١١ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢ / ٦٣٠ ، وعمدة القاري ٢١ / ١٣٧ .

قال المنجني رحمه الله : الأشبه أن يحمل قول أصحابنا (أن لحمه مكروه) على كراهية التنزيه لتتفق معاني الآثار ولا تتضاد . (اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢ / ٦٣٠) .

وقال ابن حجر رحمه الله : المعروف عن أكثر الحنفية فيه كراهة التنزيه ، وجنح بعضهم إلى التحريم . (فتح الباري ٩ / ٦٦٧) .

(٣) ينظر : تهذيب الآثار ، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، السفر الأول ص ١٨٨ .

(٤) ينظر : سبل السلام ٤ / ١٦٣ .

(٥) تهذيب الآثار ، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، السفر الأول ص ١٨٨ .

مناقشة الأدلة:

أولاً : مناقشة أدلة المبيحين :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بحديث ابن عباس رضي الله عنهما في أكل الضب على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فقد نوقش بأمر ثلاثة :

الأمر الأول : أن ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من إباحة أكل الضب محمول على ما قبل التحريم ^(١) .

الأمر الثاني : أن ترك النهي عن أكل الضب لأهم في مجاعة ؛ فأباح ذلك لهم للضرورة ^(٢) .

الأمر الثالث : أن الأصل عند تعارض الأدلة تغليب جانب الحظر إذا تعارض المبيح والحاضر ^(٣) .

وأجيب عن هذه المناقشات بما يلي :

-
- (١) ينظر : تبين الحقائق ٢٩٥/٥ ، والمبسوط ٢٣١/١١ ، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٣١/٨ ، وشرح السيوطي لسنن النسائي ١٩٧/٧ .
- (٢) ينظر : شرح معاني الآثار ١٩٧/٤ .
- (٣) ينظر : أحكام القرآن لابن الجصاص ٢٠/٣ ، والمبسوط ٢٣١/١١ ، والبنية في شرح الهداية ١٥٤/٤ ، وفتح القدير ٥٠١/٩ .

أولاً : الإجابة عن المناقشة الأولى والثانية : أجاب ابن حزم رحمته الله بأن ابن عباس بلا شك لم يجتمع قط مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، إلا بعد انقضاء غزوة الفتح ، وحينئذ ، والطائف ولم يعزُ بعدها إلا تبوك ، ولم تصبهم في تبوك مجاعة أصلاً ، وصح يقيناً أن خبر عبدالرحمن بن حسنة كان قبل هذا الخبر بلا مرية ^(١) .

ثانياً : يجاب عن المناقشة الثالثة بجوابين :

الجواب الأول : منع التعارض ؛ وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح الضب ، وبين عدم حرمة ، ونص على ذلك أصحابه رضي الله عنهم ، لكن لما كان الضب مما لم يعتد النبي صلى الله عليه وسلم على أكله استقدره ، ولم تقبله نفسه ؛ ولذا قال : ((لكنه لم يكن بأرض قومي ، فأجدي أعافه)) ولم يقل : إنه محرم .

الجواب الثاني : الجمع بين الأدلة . قال ابن حجر رحمته الله : الجمع بينهما وبين هذا ^(٢) ، حملُ النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مُسَخ ، وحينئذ أمر بإكفاء القدور ، ثم توقف فلم يأمر به ، ولم ينه عنه ، وحمل الإذن على ثاني الحال ، لما علم أن المسوخ لا نَسَل له ، ثم بعد ذلك كان يستقدره ، فلا يأكله ولا يجرمه وأكل على مائدته ؛ فدل على الإباحة ، وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقدره وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقدره ، ولا يلزم من ذلك أنه يكره مطلقاً ^(٣) .

(١) المحلى ٤٣١/٧ .

(٢) يعني حديث ابن عباس ونخالد رضي الله عنهما ، وحديث عبدالرحمن بن حسنة رضي الله عنه في خوف المسخ وعبدالرحمن بن شبل رضي الله عنه في النهي عن أكل الضب .

(٣) فتح الباري ٦٦٦/٩ ، وينظر : الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي ٢٤٤/٤ .

مناقشة الدليل السادس : وهو دعوى الإجماع ؛ فقد نوقش بوجود المخالف في الزمن الذي ذكر انعقاد الإجماع فيه .

قال ابن حجر رحمته الله : قد نقله ابن المنذر عن علي ، فأبي إجماع يكون مع مخالفته ^(١) .

ويجاب عن ذلك : بأن النقل عن علي رحمته الله غير ثابت ؛ لأن في إسناده الحارث الأعور وهو متروك الحديث ^(٢) .

ثانياً : مناقشة أدلة المانعين :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بقول الله تعالى : ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ ^(٣) فيناقش بالمنع ؛ فإن الضباب من الطيبات ، ولذا أكلها الصحابة رضي الله عنهم . محضر النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فلم ينكر عليهم ، وحاشاه صلى الله عليه وسلم أن يُقرَّ أحداً على أكل مُحَرَّم بين يديه ، وحاشا الصحابة أن يُقدِّموا على تناول الخبائث ، وهم من أحرص الناس على إطابة المطعم .

بل أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بجلها ، إذ قال : ((كلوا ، فإنه حلال)) ، ونفى أصحابه أن يكون حرَّمها ؛ فقال عمر رضي الله عنه : ((إن رسول الله لم يحرم الضب)) ، وأكد عمر رضي الله عنه رغبته في تناوله فقال : ((ولو كان عندي لطعمته)) ؛ فهي إذاً من الطيبات .

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها لما وقف عليها السائل فأرادت أن تتصدق بالضب ، فنهاها بقوله : ((أتعمينه ما لا تأكلين)) ؛ فقد ناقشه

(١) فتح الباري ٩/٦٦٥ .

(٢) ينظر الكلام على ضعف الحارث الأعور في ص [١٦٨] من هذا البحث .

(٣) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

المسيحون بثلاثة أمور :

الأول : أن هذا الحديث مرسل ؛ فإنه من رواية إبراهيم النخعي رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها ولم يثبت له منها سماع ، ذكر ذلك المزني ^(١) ، وقد انفرد بوصّله حماد بن سلمة ؛ فذكر الأسود بن يزيد بين إبراهيم النخعي وعائشة رضي الله عنها ، فخالف الأئمة : سفيان ، وشعبة ، ووكيع فقد رووا هذا الحديث بهذا الإسناد عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي مرسلًا ^(٢) .

الثاني : أن الله تعالى قد نهى عن إنفاق الرديء في قوله : ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ ^(٣) ، ولما كانت نفس النبي صلى الله عليه وسلم تكره الضب ، وتشمئز منه ، رأى أن إعطائه للسائل من إنفاق الرديء ، ولو كان حراماً لأمرها بإلقائه ، ولبين لها حرمة أكله .

قال الطحاوي رضي الله عنه : قد يجوز أن يكون كره لها أن تطعمه السائل ؛ لأنها إنما فعلت ذلك من أجل أنها عافته ، ولولا أنها عافته لما أطعمته إياه فأراد النبي صلى الله عليه وسلم ألا يكون ما يُتقرب به إلى الله تعالى إلا من خير الطعام ^(٤) ، . . . ثم قال : فهذا المعنى الذي كره رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها الصدقة بالضب ؛ لا لأن أكله حرام ^(٥) .

(١) ينظر : تهذيب الكمال ٢/٢٣٥ .

(٢) تنظر الروايات في : تهذيب الآثار ، مسند عمر بن الخطاب ، السفر الأول ص ١٨٥-١٨٧ .

وقد وقع في المطبوع من السنن الكبرى للبيهقي ٩/٣٢٥ : [تفرد به حماد بن أبي سليمان موصولاً] ، ولعله تطبيعٌ ، صوابه : تفرد به حماد بن سلمة ؛ لأن الأئمة رووه عن حماد بن أبي سليمان مرسلًا وعن حماد بن سلمة موصولاً .

(٣) سورة البقرة . رقم الآية : [٢٦٧] .

(٤) شرح معاني الآثار ٤/٢٠١ ، وينظر : فتح الباري ٩/٦٦٥ .

(٥) شرح معاني الآثار ٤/٢٠٢ .

مناقشة الدليل الثالث : وهو استدلالهم بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم خشي أن يكون الضب مما مسخ ، وقال للأعرابي : ((لست آكلها ، ولا أهي عنها)) وقد نوقش الاستدلال به من وجوه ثلاثة :

الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجزم في الحديث بأن الضب مما مسخ ، وأما إكفاؤها ؛ فهو على سبيل الاحتياط والورع ^(١) .

الثاني : أن الممسوخ لا نسل له ، ولا يأكل ولا يشرب ، ولا يعيش أكثر من ثلاثة أيام فهذا الذي يوجد الآن ليس بممسوخ ، وإن مسخ قوم من جنسه ، وكانت القردة والخنازير قبل المسخ ^(٢) ؛ ففي الحديث عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : ((قالت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اللهم متعني بزوجي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبأبي أبي سفيان ، وبأخي معاوية ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنك سألت الله لأجل مضروبة)) الحديث ، وفيه : ((فقال رجل يا رسول الله : القردة والخنازير هي مما مسخ ؟ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله عز وجل لم يهلك قوماً ، أو يعذب قوماً فيجعل لهم نسلًا ، وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك)) ^(٣) .

قال الطحاوي رحمته الله : فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن المسوخ لا يكون لها نسل ولا عقب ؛ فعلمنا بذلك أن الضب لو كان مما مسخ لم يبق ، فانتفى بذلك أن يكون الضب

(١) ينظر : طرح التثريب ٤/٦ .

(٢) ينظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٣٣٦-٣٣٧/١ ، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٦٩/٢ ، والجامع لأحكام القرآن ٤٤٠-٤٤١/١ ، والمبسوط ٢٣٢/١١ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٦٣٠/٢ ، والتمهيد ٦٧-٦٨/١٧ ، وفتح الباري ٦٦٦/٩ ، والمنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم ٨٦٦/٢ ، والمحلى ٤٣٠/٧ .

(٣) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب القدر) ٢١٤/١٦ .

مكروها من قَبَلِ أَنَّهُ مَسْخٌ ، أَوْ قَبَلِ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ مَسْخًا ^(١) .

الثالث : أن الحديث لم ينص على الحرمة ؛ بل بيَّن النبي ﷺ أَنَّهُ لَا يَنْهَى عَنْهَا ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ امْتِنَاعَهُ عَنِ الْأَكْلِ لِأَمْرِ غَيْرِ التَّحْرِيمِ .

قال الشريبي رحمته الله : خبر النهي عنه إن صح محمول على التنزيه ^(٢) .

ويكون تَرْكُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَكْلِهِ إِمَّا لِعِيفَتِهِ ، [وَالْعِيفَةُ لَا تَقْتَضِي التَّحْرِيمَ] ^(٣) ، أَوْ لِأَنَّ لَهُ رَائِحَةً يَكْرَهُهَا ، فَتَرَكَ الْأَكْلَ لِلرَّائِحَةِ ^(٤) ، وَقَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ صَحِيحٍ مُسْلِمٍ أَنَّهُ ﷺ كَرِهَهُ لِرَائِحَتِهِ ، فَقَالَ : ((إِنْ يَحْضُرُنِي مِنَ اللَّهِ حَاضِرَةٌ)) ^(٥) ، يَرِيدُ الْمَلَائِكَةَ ؛ فَيَكُونُ هَذَا كَنَحْوِ مَا قَالَ فِي الثُّومِ : ((إِنْ أَنَا جِي مِنْ لَا تَنَاجِي)) ^(٦) ^(٧) .

قال الإمام الشافعي رحمته الله : امتنع من أكل الضب لأنه عافه ، لا أنه حرمه ، وقد امتنع

(١) شرح معاني الآثار ١٩٩/٤ .

(٢) مغني المحتاج ٢٩٩/٤ .

(٣) طرح الشريب ٥/٦ .

(٤) للضب عند طبخه رائحة زهومة مستكرهة ، تزداد إذا كان الضب كبيراً أو ضعيفاً ، وتقل إذا رعى الربيع الغض ، وتقطع عنه بغليه بالماء والملح مرتين قبل طبخه الأخير ، وإذا لم يفعل به ذلك بقيت الزهومة في لحمه - غالباً - ، وكثير من أهل البادية لا يغليه قبل الطبخ الأخير بالماء والملح لاعتيادهم على ذلك من وجه ؛ ولشح المياه في البوادي من وجه آخر .

(٥) أخرجه الإمام : مالك في الموطأ في (كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في أكل الضب) ٩٦٧/٢ .

(٦) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الأذان ، باب ما جاء في الثوم النيب ، والبصل والكرات) ٣٣٩/٢ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب المساجد) ٥٠/٥ .

(٧) ينظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٣١-٢٣٠/٥ .

من أكل البقول ذوات الريح ، لأن جبريل يكلمه ، ولعله عافها لا محرماً لها (١).

مناقشة الدليل الرابع : وهو استدلالهم بحديث عبدالرحمن بن حسنة المتضمن خشية النبي ﷺ أن تكون الضباب من الأمم المسوخة ، وفيه الأمر بإكفاء القدور التي طبخت فيها الضباب ؛ فقد نوقش هذا الدليل بما نوقش به الدليل السابق ، ويضاف إلى ذلك أمران :

الأول : أنه ثبت عنه ﷺ عدم النهي عن أكل الضب ، مع ظنه أنه مما مسخ ، وكرهته لأكله ، كما في حديث ثابت بن يزيد الأنصاري ﷺ قال : ((كنا مع النبي ﷺ ، فأصاب الناس ضباباً ؛ فاشتووها فأكلوا منها ، فأصبت منها ضباً فشويته ، ثم أتيت به النبي ﷺ فأخذ جريدة فجعل يعدُّ بها أصابعه ؛ فقال : إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض ، وإني لا أدري لعلها هي ، فقلت : إن الناس قد اشتووها وأكلوها ؛ فلم يأكل ولم يمه)) (٢).

وحديث أبي سعيد الخدري الذي تقدم في أدلة المانعين وفيه : ((فليست آكلها ، ولا

(١) اختلاف الحديث للشافعي ص ١٣٠ .

(٢) أخرجه الأئمة : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب العقيقة ، باب ما قالوا في أكل الضب) ٨٥/٨-٨٦ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٢٢٠/٤ ، وأبو داود في سننه في (كتاب الأطعمة باب في أكل الضب) ١٥٤/٤-١٥٥ ، وابن ماجه في سننه في (كتاب الصيد ، باب الضب) ١٠٧٨/٢-١٠٧٩ ، والنسائي في السنن الكبرى في (كتاب الصيد والذبائح ، باب الضب) ١٩٩/٧ ، وفي المجتبى في (كتاب الصيد والذبائح ، باب الضب) ١٥٧/٣ ، والطبراني في المعجم الكبير ٧٤/٢-٧٥ .

قال الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين إلا الصحابي ثابت بن زيد- ويقال ابن ودیعة- فلم يخرِّجاً له . (ينظر : تحقيق شعيب الأرنؤوط لشرح مشكل الآثار ٣٢٩/٩) .

أنهى عنها)) (١) .

الثاني : أن الحديث منسوخ .

قال ابن حزم رحمه الله : إنه منسوخ بلا شك (٢) ؛ لأن فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بإكفاء القدور بالضباب ، خوفاً أن تكون من بقايا مسخ الأمة السالفة ، هذا نص الحديث ، فإن وجدنا ما يؤمن من هذا الظن بيقين ؛ فقد ارتفعت الكراهة ، أو المنع في الضب ؛ فنظرنا في ذلك فوجدنا ما روينا من طريق مسلم عن عبدالله بن مسعود قال : ((قال رجل : يارسول الله القردة والخنازير هي مما مسخ ؟ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله عز وجل لم يهلك قوماً ، أو يعذب قوماً فيجعل لهم نسلأ ، وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك)) (٣) إلى أن قال : فصح يقيناً أن تلك المخافة منه صلى الله عليه وسلم في الضباب أن تكون مما مسخ قد ارتفعت وصح أن الضباب ليست مما مسخ شيء في صورها ؛ فحلت (٤) .

مناقشة الدليل الخامس : وهو استدلالهم بحديث عبدالرحمن بن شبل رضي الله عنه في النهي عن أكل الضب ؛ فقد نوقش بأنه حديث ضعيف ، وقد خالف الأحاديث الصحيحة في إباحة الضب فبطل الاحتجاج به .

قال البيهقي رحمه الله : لم يثبت إسناده ، إنما تفرد به إسماعيل بن عياش ، وليس بحجة (٥) .

(١) تقدم تخريجه في : ص [١٦٦] .

(٢) أشار بعد ذلك إلى أن الناسخ حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [١٧٤] .

(٤) المحلى ٤٣٢/٧ . وينظر : السيل الجرار ١٠٥/٤ ، ونيل الأوطار ٦١/١٠ .

(٥) معرفة السنن والآثار ٩٣ / ١٤ .

وقال : إسماعيل بن عياش ليس بالقوي عندهم ، ولا يعارض بهذه الرواية رواية الصحيحين التي رويناها (١) .

وقال ابن حزم رحمته الله : فيه ضعفاء ومجهولون ، فسقط (٢) .

وقال الجوزقاني رحمته الله : هذا حديث منكر ، وإسناده ليس بمتصل ، وإسماعيل بن عياش ضعيف الحديث (٣) .

وقال المنذري رحمته الله : في إسناده إسماعيل بن عياش ، وضمضم بن زرعة ، وفيهما مقال (٤) .

وقال الخطابي رحمته الله : ليس بذلك (٥) .

وقال ابن الجوزي رحمته الله : لا يصح ، وإسماعيل بن عياش ضعيف (٦) .

وقد رد ابن حجر هذا التضعيف وحسن الحديث ، وأجاب عن الاعتراضات السابقة فقال : حديث ابن عياش عن الشاميين قوي ، وهؤلاء شاميون ثقات ، ولا يُعْتَرُّ بقول الخطابي : ليس إسناده بذلك ، وقول ابن حزم : فيه ضعفاء ومجهولون ، وقول البيهقي : تفرد به

(١) مختصر خلافيات البيهقي ٨٩/٥ .

(٢) المحلى ٤٣١/٧ - ٤٣٢ .

(٣) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير ٢٢١/٢ .

(٤) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣١١/٥ .

(٥) معالم السنن ٢٤٧/٥ .

(٦) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ١٧٢/٢ .

إسماعيل بن عياش ، وليس بجحة ، وقول ابن الجوزي : لا يصح ؛ ففي كل ذلك تساهل لا يخفى ، فإن رواية إسماعيل عن الشاميين قوية عند البخاري ، وقد صحح الترمذي بعضها (١) .

وكذا أجاب الزبيدي رحمته الله إذ قال : ضَمَّضَ حمصي ، وابن عياش إذا روى عن الشاميين كان حديثه صحيحاً ؛ كذا قاله ابن معين والبخاري وغيرهما ، وكذا قال البيهقي نفسه في باب ترك الوضوء من الدم (٢) .

وتتبع الشوكاني رحمته الله قول الحافظ ابن حجر ، فقال : أما دعوى ابن حجر أن إسناده حسن ، فلا يصح ذلك رداً لما علَّله به الحافظ من العلل القادحة ، ولو قدرنا أنه حسن لم ينتهض لمعارضته شيء من أدلة الحل (٣) .

مناقشة الدليل السادس : وهو استدلالهم بما ورد عن علي رضي الله عنه في النهي عن الضب . فقد نوقش بأنه حديث ضعيف ؛ لأن في إسناده الحارث الأعور ، وهو كذاب (٤) .

مناقشة الدليل السابع : وهو قياسهم الضب على ابن عرس ؛ فيمكن مناقشته بأنه قياس مع النص فلا يلتفت إليه .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بإباحة

(١) فتح الباري ٦٦٥/٩ ، وينظر : البناية في شرح الهداية ١٥٣/٤ .

(٢) عقود الجواهر المنيفة ١٢٣/٢ .

(٣) السيل الجرار ١٠٥/٤ - ١٠٦ .

(٤) تقدم الكلام على إسناد الحديث في ص [١٦٨] .

أكل الضب ؛ للأسباب الآتية :

الأول : قوة الأدلة التي اعتمدها المبيحون ؛ وهي حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه في إهداء خالته أم حفيد رضي الله عنه الأضب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وحديث يزيد بن الأصم رضي الله عنه في تقديم الضباب في العرس ، وحديث عمر بن الخطاب ، وابنه عبدالله رضي الله عنه في إباحة النبي صلى الله عليه وسلم للضب .

الثاني : وضوح الدلالة منها على الحل ؛ ففيها التصريح بالإباحة ، ونفي التحريم وفيها إقرار النبي صلى الله عليه وسلم أكلها على مائدته ، ونظره إلى الآكلين ، وعدم نهيمهم عن تناوله .

الثالث : تبين النبي صلى الله عليه وسلم علة عيافته أكل الضب ، وهي عدم اعتياده ، وقد فهم أصحابه ذلك من حاله ؛ كما في قول عمر رضي الله عنه .

الرابع : حكاية إجماع الصحابة على أكله ، وأكل عدد منهم له .

الخامس : أن أدلة المانعين عامة ، كقوله تعالى : ﴿ ويجرم عليهم الخبائث ﴾ ^(١) .

أو ضعيفة الإسناد ، كحديث عبدالرحمن بن شبل ، وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
أو ضعيفة الدلالة ، كحديث عائشة ، وحديث عبدالرحمن بن حسنة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

قال ابن عبد البر رحمته الله : قول ابن عباس هو فقه هذا الباب ، وهو الصحيح من معانيه وهو كافٍ ، يغني عن كل حجة لمن تدبر وفهم ^(٢) .

(١) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

(٢) التمهيد ٧٠/٦ .

القسم السادس^(١) : المتولد بين الحيوان المأكول وغير المأكول^(٢) :

خلق الله سبحانه وتعالى أصنافاً شتى من الحيوان ، مختلفة الهيئات ، يتزواج كل صنف منها على حدة ، ويخرج نسلها على هيئتها .

وقد يتزواج صنفان من الحيوانات ؛ فينشأ بينهما حيوان يحمل جملة من صفات الأبوين .

وقد يكون التزاوج بين صنفين يباح أكل لحمهما ، كالبغل المتولد بين الفرس والحمار الوحشي ، أو يكون بين صنفين من غير مأكول اللحم ، كالدَّيْسَم ، وهو المتولد بين الذئب والكلبة ، والعُسْبُور ، أو العسبار ، وهو ولد الكلب من الذئبة ، وقد يكون بين مأكول اللحم وغير مأكول اللحم ، كالبغل المتولد بين الفرس والحمار الأهلي ، أو بين الحصان والأتان الأهلية ، وكالسَّمْع المتولد بين الذئب والضبعان ، والنَّهْسَر وهو ولد الضبع من الذئبة والخَيْهْفَعِي ولد النمر من الضبعان ، والفِرْتَبْ ولد الفأر من اليربوع^(٣) ، والمِخْتَم وهو المتولد

(١) تقدم القسم الأول : في ذوات الحافر في ص [٣٤] ، والقسم الثاني : في ذوات الأنياب في

ص [٧٨] ، والقسم الثالث : في ذوات المخالب من الطير في ص [١٢٤] ، والقسم الرابع : في ما

يأكل الجيف من الطير في ص [١٣٦] ، والقسم الخامس : في الهوام والحشرات في ص [١٤٣] .

(٢) اعتمدت في هذا القسم ما سبق ترجيحه بالأدلة ، أعني القول بإباحة الخيل ، وتحريم الحمير الأهلية

وذوات الأنياب من السباع ، وذوات المخالب من الطير ، وما يأكل الجيف ، والحشرات والهوام

(خشاش الأرض) ، إلا ما استثنى منها بالنص كالضب والضبع .

وأما على القول بإباحة تلك الحيوانات فلا يعتبر ما سيذكر في هذا المبحث متولداً بين مأكول وغير

مأكول ، بل هو متولد بين مأكولين .

(٣) ينظر : عجائب المخلوقات ص ٣٠٧ ، وحياة الحيوان الكبرى ١٩٥/١ و ٤١٠ و ٤٨٩ و ٥٦٤

و ٢٢/٢ ، و ١٧٢ ، ونهاية الأرب ٢٧٦/٩ و ١٧١/١٠ ، وموسوعة الحيوان - الحيوانات البرية -

بين الحبارى والغراب (١).

ولا يخلو المتولد بين المأكول وغير المأكول من أن يكون على هيئة متعددة في ذات واحدة ، كالشاة إذا ولدت ولدًا رأسه رأس كلب ، وجسمه جسم شاة ، أو يكون على هيئة واحدة ، كالبغل ، والسمع ، والعسبار .

الحالة الأولى: إن كان الحيوان على هيئة متعددة في ذات واحدة .

فقد ذهب الحنفية إلى سبب أحوال هذا الحيوان ، وتأمل سلوكه ، وإلحاقه بحكم الحيوان الذي يُشبهه في طباعه ، وذلك بالنظر إلى أحواله الظاهرة ؛ فإن أشبه واحداً من أبويه ألحق به في الحكم ، وإن لم يُشبه واحداً منهما في طباعه الظاهرة ، نُظِرَ إلى خَلْقَتِهِ الباطنة وألحق بالأشبه منهما .

قال فخر الدين الأوزجندی رحمته الله : الكلب إذا نزا على شاة فولدت ولدًا ، رأسه رأس كلب وما سوى الرأس من الأعضاء يشبه الشاة أو العنز ، قالوا : يقدم عليه العلف واللحم فإن تناول اللحم ولم يتناول العلف لا يؤكل ؛ لأنه كلب ، وإن تناول العلف ولم يتناول اللحم يرمى برأسه ويؤكل ما سوى الرأس إذا ذبح ، وإن تناولهما جميعاً يضرب ، فإن نبح لا يؤكل شيء منه ؛ لأنه كلب ، وإن ثغا يرمى رأسه ، ويؤكل ما سوى الرأس ، فإن أتى بالصوتين جميعاً يذبح ؛ فإن خرج منه كرش يؤكل ما سوى الرأس ، وإن خرج منه الأمعاء لا يؤكل منه

١٥٨/١ و١٧٩ و١٩٤ .

(١) ينظر : الحاوي الكبير ٣٤١/٤ .

شيء لأنه كلب (١) .

ولم يفصل الجمهور في ذلك ؛ ولعلمهم نظروا إلى اعتبار أصله الذي نتج عنه ، فيكون محرماً لحرمة الأصل .

الحالة الثانية: إذا كان على هيئة واحدة .

فقد اختلف العلماء في حكم أكل الحيوان المتولد بين المأكول وغير المأكول إذا كان على هيئة واحدة على خمسة أقوال :

القول الأول: التحريم . وهو قول الأئمة أبي حنيفة (٢) ، ومالك - في البغل - (٣) ، والشافعي (٤) ، وأحمد (٥) - رحمهم الله تعالى - .

- (١) فتاوى قاضيخان ٣/٣٥٧ ، وينظر : الفتاوى الهندية ٥/٢٩٠ ، والدر المختار ٦/٣١١ ، ومنية الصيادين ص ١٨٣ ، ومجمع الأهر في شرح ملتقى الأبحر ٢/٥١٣ ، وحاشية ابن عابدين ٦/٣١١ .
- (٢) ينظر : الفتاوى الهندية ٥/٢٩٠ ، والفتاوى البرازيلية ٦/٣٠١ ، والاختيار لتعليل المختار ٥/١٤ . تبعاً لرأيهم في حرمة أبويه ، - أي الحمار والفرس ، أو الحصان والأتان الأهلية - ، ورجح العيني أنه رأي الكل . (ينظر : البناية في شرح الهداية ٤/١٥٦) .
- (٣) ينظر : الموطأ ٢/٤٩٧ ، والتفريع ١/٤٠٦ ، والرسالة الفقهية ص ٢٦٦ ، والمعونة ١/٤٦٣ والكافي في فقه أهل المدينة ١/٤٣٦ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ٥٢ . ولم أجد كلاماً للمالكية في غير البغل ، كالسمع والعسبار ونحوها ، ولعله بسبب المشهور من مذهبهم وهو عدم تحريم ذوات الأنياب من السباع .
- (٤) ينظر : الأم ٢/٢٥٢ ، والإقناع لابن المنذر ٢/٦١٦ ، والحاوي الكبير ١٥/١٤٣ ، والمهذب ٢/٣٣٢ والتنبية ص ٨٤ ، والمنهاج ص ٥٦٦ ، والعزیز شرح الوجيز ١٢/١٣١ .
- (٥) ينظر : الهداية لأبي الخطاب ٢/١١٥ ، والمغني ١٣/٣١٩ ، والمحرر ٢/١٨٩ ، ومجموع فتاوى شيخ

الحجة لهذا القول^(١) : استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ﴾^(٢) .

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ ذكر في هذه الآية منافع الخيل والبغال والحمير ، ولم يذكر منها الأكل ؛ فدل على أنه غير مباح .

الدليل الثاني : عن جابر بن عبد الله ﷺ ، أنه قال : ((ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير ، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ، ولم ينهنا عن الخيل))^(٣) .

الدليل الثالث : عن خالد بن الوليد ﷺ : أنه سمع رسول الله ﷺ : ((نهي عن أكل لحوم الخيل ، والبغال والحمير ، وكل ذي ناب من السباع))^(٤) .

وجه الاستدلال من الدليلين السابقين : أن النبي ﷺ نهي عن البغال ، ونهيه يقتضي التحريم .

الإسلام ابن تيمية ٢٠٩/٣٥ ، والفروع ٦٦٦/٣ ، والمبدع ١٩٨/٩ .

(١) ينظر : الهداية ٤ / ٦٨ ، وبدائع الصنائع ٣٧/٥ ، والبنية في شرح الهداية ٤ / ١٥٥ و ١٥٦ ، والموطأ

٤٦٧/٢ ، والحاوي الكبير ١٥ / ١٤٣ ، والمجموع شرح المهذب ٨ / ٩ ، والتبيان فيما يحل ويحرم من

الحيوان ص ٣٨-٣٩ ، والمغني ١٣ / ٣١٩ ، والممتع ١٠ / ٦ .

(٢) سورة النحل . رقم الآية : [٨] .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [٣٧] .

(٤) تقدم تخريجه في : ص [٤٤] .

الدليل الرابع : أن الولد منهما - أي الخيل والحمر الأهلية - فلا يجل حتى يكون لحمهما معاً حلالاً^(١) ؛ لأن اجتماع الحظر والإباحة يوجب تغليب الحظر على الإباحة^(٢) والمتولد من الشيء له حكمه في التحريم^(٣) .

قال قتادة رضي الله عنه : " ما البغل إلا شيء من الحمارة " ^(٤) .

القول الثاني : أن العبرة بالأم في الحل والحرمه ، فإن كانت الأم محرمة الأكل كالأتان الأهلية ؛ فهو محرم ، وإن كانت مباحة الأكل كالفرس^(٥) ؛ فهو مباح . وهو قول عند الحنفية^(٦) .

الحجة لهذا القول^(٧) : احتج أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الأول ، ثم عللوا ما ذهبوا إليه في التفريق بين نزو الحصان على الأتان ، أو نزو الحمارة على الفرس : بأن المعتبر في الحل والحرمه الأم ، فيما تولد من مأكول وغير مأكول .

(١) ينظر : الأم ٢٥١/٢ .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ١٤٣/١٥ .

(٣) ينظر : المغني ٣١٩/١٣ .

(٤) ينظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم ٣٢٢/٢ ، والمغني ٣١٩/١٣ .

(٥) إباحة الفرس هو قول أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وقد سبق في ص [٣٦] .

(٦) ينظر : بدائع الصنائع ٣٨/٥ ، والفتاوى الهندية ٢٩٠/٥ ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق

٢٩٥/٥ ، والبنية في شرح الهداية ١٥٦/٤ ، ومثية الصيادين ص ١٨٣ ، وحاشية ابن عابدين

٣١١/٦ .

(٧) ينظر : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣٤/١ و ٢٩٥/٥ .

القول الثالث : الكراهة . وهو قول للمالكية ^(١) ، وقول النخعي ^(٢) رحمتهما في البغال .

الحجة لهذا القول ^(٣) : جمع أصحاب هذا القول في الاستدلال بين أدلة القائلين بإباحة البغل ، والأدلة التي استدل بها القائلون بتحريمه توفيقاً بين الأدلة ، وإعمالاً لها .

وفي ما يلي ذكر تلك الأدلة :

الدليل الأول : قول الله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أُجِدُ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَيَّ مَحْرَمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ ^(٤) الآية .

وجه الاستدلال : أن الله سبحانه وتعالى ذكر المحرمات من الحيوان في هذه الآية ، ولم يذكر منها البغال ؛ فدل على عدم تحريمها .

الدليل الثاني : عن خالد بن الوليد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((نهى عن أكل لحوم الخيل ، والبغال والحمير ، وكل ذي ناب من السباع)) ^(٥) .

الدليل الثالث : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم

(١) ينظر : إرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ٥٢ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٩٣ .
وذكر ابن حجر رحمتهما عن ابن العربي المالكي أن المشهور عن مالك الكراهة . (ينظر : فتح الباري ٦٥٧/٩) .

(٢) ينظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم ٣٢٢/٢ .

(٣) ينظر : بداية المجتهد ٥٠٩/١ .

(٤) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٥) تقدم تخريجه في : ص [٤٤] .

الحمير ، والخيل ، والبغال)) (١) .

وجه الاستدلال من الحديثين السابقين : ورود النهي عن البغال في هذين الحديثين والنهي يقتضي الترك ، وقد حُمل النهي فيهما على كراهة التنزيه ، جمعاً بين الآية والحديثين .

القول الرابع : الكراهة المغلظة . وهو قول للمالكية في البغال (٢) .

ولم أجد أدلة لهذا القول ، ولعلهم يستدلون بما استدل به أصحاب القول الثالث .

القول الخامس : الإباحة . وهو قول سعيد بن جبير ، والشعبي (٣) ، والحسن البصري (٤) والزهري (٥) ، والأوزاعي (٦) ، وابن حزم (٧) - رحمهم الله تعالى - .

الحجة لهذا القول (٨) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً

(١) تقدم تخريجه في : ص [٤٥] .

(٢) ينظر : إرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ٥٢ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٩٣ .

(٣) ينظر : فتح الباري ٦٥٧/٩ .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير ١٥/١٤٣ ، وحلية العلماء ٣/٣٥٢ ، والمجموع شرح المهذب ٨/٩ .

(٥) ينظر : المحلى ٧/٤٠٩ ، ومراتب الإجماع ص ١٤٩ .

(٦) ينظر : البناية في شرح الهداية ٤/١٥٤ .

(٧) ينظر : المحلى ٧/٤٠٩ .

(٨) ينظر في الأدلة : المحلى ٧/٤٠٩ .

طيباً ﴿ (١) .

الدليل الثاني : قول الله ﷻ : ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم

إليه ﴾ (٢) .

قال ابن حزم ﷻ : فالبغل حلال بنص القرآن ؛ لأنه لم يُفصّل تحريمه (٣) .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة المانعين :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بقول الله ﷻ : ﴿ والخيل والبغال والحمير

لتركبوها ﴾ (٤) الآية ؛ فقد نوقش بأن الآية لم يذكر فيها تحريم لحوم البغال ، ولا يُعدُّ

السكوت عنها دليلاً على الحرمة ، وإلا لَحُرِّمَ البيع وغيره مما لم يذكر من أوجه الانتفاع .

قال ابن حزم ﷻ : أما الآية فلا ذُكِرَ فيها للأكل ، لا بإباحة ، ولا بتحريم ؛ فلا

حجة لهم فيها ، ولا ذُكِرَ فيها أيضاً البيع ، فينبغي أن يحرموه ؛ لأنه لم يذكر في الآية (٥) .

(١) سورة البقرة . رقم الآية : [١٦٨] .

(٢) سورة الأنعام . رقم الآية : [١١٩] .

(٣) المحلى ٤٠٩/٧ - ٤١٠ .

(٤) سورة النحل . رقم الآية : [٨] .

(٥) المحلى ٤٠٨/٧ .

مناقشة الدليل الثالث : وهو استدلالهم بحديث خالد بن الوليد رضي الله عنه في هي النبي صلى الله عليه وسلم عن البغال ؛ فقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه ضعيف فلا يحتج به ^(١).

مناقشة الدليل الرابع : اعترض ابن حزم على استدلال المانعين بأن الولد منهما - أي من الخيل والحمير الأهلية - فقال : أما قولهم إن البغل ولد الحمار ومتولد منه ؛ فإن البغل مُذ يُنْفَخ فيه الروح ، فهو غير الحمار ، ولا يسمى حماراً ؛ فلا يجوز أن يحكم له بحكم الحمار ، لأن النص إنما جاء بتحريم الحمار ، والبغل ليس حماراً ولا جزءاً من الحمار ^(٢) .

ويجاب عنه بأمرين :

الأول : أن البغل إن لم يكن حماراً ، فهو جزء منه ؛ إذ هو أصله الذي عنه نتج ، ومنه تولد .

الثاني : لو سلّم لابن حزم بكل ما قال فإن النص قد ورد بتحريمه استقلالاً ، كما جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : ((نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمير والخيل والبغال)) ^(٣) ، فلا محيد عنه .

ثانياً : مناقشة تعليل الحنفية : أن العبرة بالأُم في الحل والحرمه :

يمكن مناقشة تفريق أصحاب القول الثاني بين البغل الذي أمه فرس فيباح ، أو أتان أهلية فيحرم ، بأن دليل التحريم لم يُفصّل ، ولم يفرّق بين البغل الذي تولد بين حصان وأتان أهلية ،

(١) نوقش هذا الدليل بالتفصيل في ص [٤٩] .

(٢) المحلى ٤٠٩/٧ .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [٤٥] .

أو فرس وحمار أهلي ؛ فيبقى على عمومه .

ثالثاً : مناقشة جمع القائلين بالكراهة بين الأدلة :

يمكن مناقشة جمع أصحاب هذا القول بين أدلة الإباحة والتحریم ، بأنه لا يوجد تعارض بين النصوص المذكورة لنلجأ إلى الجمع ؛ فالآية عامة فيما لم يرد النص بتحريمه ، وأما الأحاديث فقد صرحت بتحريم لحوم البغال والنهي عنها ؛ فيعمل بها .

رابعاً : مناقشة أدلة المبيحين :

مناقشة الدليل الأول والثاني : وهما : قول الله ﷻ ﴿ يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ﴾ ^(١) . وقوله ﷻ ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾ ^(٢) ؛ فيناقش استدلال ابن حزم بهاتين الآيتين بما ناقش به الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ﴾ ^(٣) ؛ فالآيات عامة فيما لم ترد النصوص الشرعية بالنهي عنه ، وقد وردت النصوص بتحريم أكل البغال ، وفُصل لنا تحريمها على لسان نبينا محمد ﷺ ، فليست حلالاً ولا طيبة .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول

(١) سورة البقرة . رقم الآية : [١٦٨] .

(٢) سورة الأنعام . رقم الآية : [١١٩] .

(٣) سورة النحل . رقم الآية : [٨] .

بتحريم المتولد بين المأكول وغير المأكول لأسباب منها :

الأول : قوة الدليل الذي اعتمد عليه القائلون بالتحريم ، وهو حديث جابر رضي الله عنه في تحريم البغال .

الثاني : وضوح الدلالة من حديث جابر رضي الله عنه على التحريم .

الثالث : قوة تعليلات القائلين بالتحريم . ومنها : أن اجتماع الحظر والإباحة يوجب تغليب الحظر على الإباحة ، وأن المتولد من الشيء له حكمه في التحريم .

الرابع : أن أدلة الأقوال الأخرى عامة ، لا دلالة فيها على الإباحة أو الكراهية .

الصف الثاني^(١): الحيوانات البحرية .

والمراد بالحيوانات البحرية : ما لا يهلكه الماء إذا رسب فيه ، ولا يجيا حياة مستقرة في البر ، سواءً كان في البحار أو الأنهار أو البحيرات المالحة أو العذبة .

والبحر : هو الماء الكثير ، ملحاً كان أو عذباً ، وهو خلاف البر^(٢) .

والحيوانات البحرية سوى السمك ثلاثة أقسام :

الأول : ما يعيش في البحر فقط سوى السمك ، مما لا يشبه حيوان البر المحرم .

الثاني : ما يعيش في البحر والبر من حيوان البحر .

الثالث : ما يشبه حيوان البر المحرم .

وفيما يلي تفصيل ما تقدم إيجازه .

القسم الأول : ما يعيش في البحر فقط سوى السمك ، مما لا يشبه حيوان

البر المحرم :

وهو أصناف كثيرة منها الأخطبوط ، والحبار ، وقنديل البحر ، وجراد البحر

(الاستكوزا) ، والروبيان ، وغيرها .

(١) تقدم ذكر الصنف الأول : الحيوانات البرية في ص [٣٤] .

(٢) ينظر : لسان العرب ٤/٤١ .

وقد اختلف العلماء فيما يعيش في البحر فقط سوى السمك ، مما لا يُشبه حيوان البر المحرم على قولين :

القول الأول : الإباحة . وهو مذهب الإمام مالك ^(١) ، ونص عليه الإمام الشافعي ^(٢) - رحمهما الله تعالى - ، والصحيح عند أصحابه ^(٣) ، والمذهب عند الحنابلة ^(٤) ، وقال به من الصحابة : أبو بكر ، وعمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس ^(٥) ، وقول ابن أبي ليلى ، ومجاهد ، والأوزاعي ، والثوري - في إحدى الروايتين عنه - ، والليث ^(٦) - رحمهم الله تعالى - ، وهو مذهب الظاهرية ^(٧) ، ونصره الدهلوي ^(٨) .

- (١) ينظر : التفرع ٤٠٥/١ ، والمعونة ٤٦١/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٦٠/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٤٣٧/١ ، والبيان والتحصيل ٣٩٩/٣ ، وجامع الأمهات ص ٢٢٤ ، والخرشى على مختصر خليل ٢٦/٣ .
- (٢) ينظر : الأم ٢٠٩/٢ ، ومختصر المزني ٢٨٣/٨ .
- (٣) ينظر : الحاوي الكبير ٦٠/١٥ ، والمهذب ٣٣٣/٢ ، والتنبيه ص ٨٤ ، وحلية العلماء ٣٥٦/٣ ، وروضة الطالبين ٢٧٤/٣ ، وطرح الشريب ١٣/٦ .
- (٤) ينظر : الهداية لأبي الخطاب ١١٥/٢ ، والمعني ٢٩٩/١٣ ، والمحرر ٢٨٩/٢ ، والمذهب الأحمد ص ١٩٢ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٦٦٤/٦ .
- (٥) ينظر : التمهيد ٢٢٣/١٦ .
- (٦) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٢١٤/٣ ، والتمهيد ٢٢٣/١٦ .
- (٧) ينظر : المحلى ٣٩٣/٧ .
- (٨) ينظر : المسوى ٣٤٠/٢ .

الحجة لهذا القول^(١): احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة ﴾^(٢) .

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ أحل صيد البحر ، وجعل طعامه متاعاً لعباده وأطلق ؛ فدل ذلك على إباحة طعام البحر ، ومنه ما عدا السمك من حيوانه .

قال الماوردي رحمه الله : فكان على عمومته في جميع حيوانه^(٣) .

وقال الشافعي رحمه الله : فكان شيطان حلالان ؛ فأثبت تحليل أحدهما ، وهو صيد البحر وطعامه : ماله ، وكل ما قذفه وهو حي^(٤) .

وأخرج عبدالرزاق رحمه الله في تفسير قوله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر ... ﴾ عن ابن المسيب رحمه الله : " صيده ما اصطدت منه ، وطعامه ما تزودت مملوحاً في سفرك " ^(٥) .

الدليل الثاني : قول الله ﷻ : ﴿ وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه

(١) ينظر في الأدلة : التمهيد ٢٢٣/١٦ - ٢٢٤ ، والأم ٢٠٩/٢ ، والحاوي الكبير ٦١/١٥ ،

ومعرفة السنن والآثار ٤١٢/١٣ ، والمجموع شرح المهذب ٢٦/٩ ، والمغني ٢٩٩/١٣ ،

والتحقيق في مسائل الخلاف ٢٩٤/١٠ - ٢٩٦ ، والمتع ١٥/٦ ، والمبدع ٢٠١/٩ .

(٢) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٦] .

(٣) الحاوي الكبير ٦١/١٥ .

(٤) أحكام القرآن للشافعي ٨٩/٢ .

(٥) مصنف عبد الرزاق (كتاب المناسك ، باب الحيتان) ٥٠٢/٤ - ٥٠٣ .

وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحماً طرياً ﴿^(١)﴾ .

وجه الاستدلال : أن الله سبحانه امتن على عباده بلحم حيوان البحر ، ولم يفصل فدل ذلك على إباحته ، وأنه على عمومته في جميع حيوانه .

قال ابن حزم رحمه الله : فعم تعالي ، ولم يخص شيئاً من شيء ^(٢) .

وقال الدهلوي رحمه الله : ظاهر القرآن والحديث إباحة ميتات البحر كلها ، والمراد منها كل ما يعيش في البحر ، فإذا أخرج منه كان عيشه عيش المذبوح كالسمك ، فكل ذلك حلال بأنواعه ، ولا حاجة إلى ذبحه ، سواء يؤكل مثله في البر كالبقرة والغنم ، أو لا يؤكل كالكلب والخنزير ، والكل سمك وإن اختلفت الصور ^(٣) .

الدليل الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سألت رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ((يا رسول الله : إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر؟ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو الطهور ماؤه الحل ميتته)) ^(٤) .

(١) سورة فاطر . رقم الآية : [١٢] .

(٢) المحلى ٣٩٣/٧ .

(٣) المسوى شرح الموطأ ٢٤٠/٢ .

(٤) أخرجه الأئمة : مالك في الموطأ في (كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء) ٢٢/١ ،

والشافعي - كما في مسنده ص ٧ - ، وعبد الرزاق في المصنف في (كتاب الطهارة ، باب

الوضوء من ماء البحر) ٩٣/١ ، وابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الطهارات ، باب من

رخص في الوضوء بماء البحر) ١٣١/١ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٢٣٧/٢ و ٣٦١ ،

٣٧٨ ، والدارمي في سننه في (كتاب الصلاة ، باب الوضوء من ماء البحر) ١٨٥/١ ، وابن

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أحل ميتة البحر ، ولم يستثن شيئاً ؛ فدل على عموم الإباحة لميتة السمك وغير السمك من سائر حيوانه .

الدليل الرابع : عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : ((غزونا جيش الخبط ، وأمر أبو عبيدة ، فجعلنا جوعاً شديداً ، فألقى البحر حوتاً ميتاً ، لم يُر مثله يقال له العنبر ، فأكلنا منه

ماحه في سننه في (كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بماء البحر) ١٣٦/١ ، وفي (كتاب الصيد ، باب الطافي من صيد البحر) ١٠٨١/٢ ، وأبو داود في سننه في (كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر) ٦٤/١ ، والترمذي في جامعه في (أبواب الطهارة ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور) ١٠١/١ ، وقال حديث حسن صحيح ، والنسائي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب ذكر ماء البحر والوضوء منه) ٧٥/١ ، وفي المحتجب له في (كتاب الطهارة ، باب ماء البحر) ٥٠/١ ، وابن خزيمة في صحيحه في (كتاب الوضوء ، جماع أبواب ذكر الماء الذي لا ينحس ، والذي ينحس إذا خالطته نجاسة) ٥٩/١ ، وابن حبان في صحيحه ، كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (كتاب الطهارة ، باب المياه) ٢٧١-٢٧٢ ، والدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة ، باب في ماء البحر) ٢/١ ، والحاكم في المستدرک في (كتاب الطهارة) ١٤٠/١ - ١٤٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب التطهير بماء البحر) ٣/١ .

قال الإمام أحمد رضي الله عنه : هذا خير من مائة حديث . (المغني ٢٩٩/١٣) .

وقال الهيثمي رضي الله عنه : رجاله ثقات . (مجمع الزوائد ٢١٥/١) .

وأورده الكتاني ، ثم نقل عن الزرقاني قوله : هذا حديث أصل من أصول الإسلام ، تلقته الأئمة بالقبول ، وتداولته فقهاء الأمصار ، في سائر الأعصار ، في جميع الأقطار إلى أن قال : وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن منده ، وغيرهم ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وسألت عنه البخاري فقال : حديث صحيح . (نظم المتناثر من الحديث المتواتر ص ٣٦) .

نصف شهر ...)) الحديث ، وفي آخر بعض ألفاظ الحديث : ((فلما قدمنا المدينة ، أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له ، فقال هو رزق أخرجه الله لكم ، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا ، قال فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله)) (١).

وجه الاستدلال : أن الصحابة رضي الله عنهم قد أكلوا الحوت الميت ، وأقاموا عليه زمناً يقتاتون منه ، وتزودوا منه ، فأقرهم النبي ﷺ على أكله ، وبين أنه رزق ساقه الله إليهم ، واستطعمهم منه ، فأطعموه ؛ فدل ذلك على إباحته .

الدليل الخامس : عن أبي بكر رضي الله عنه قال : " إن الله ذبح لكم ما في البحر ، فكلوه كله فإنه ذكي " (٢) ، وفي رواية : " طعام البحر كل

(١) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الذبائح والصيد ، باب قول الله تعالى ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾) ٦١٥/٩ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح) ٨٨-٨٤/١٣ .

(٢) أخرجه الأئمة : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب الحيتان) ٥٠٣/٤ والدارقطني في سننه في (كتاب الصيد والأطعمة والذبائح وغير ذلك) ٢٧٠-٢٦٩/٤ والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الصيد والذبائح ، باب الحيتان وميتة البحر) ٢٥٣-٢٥٢/٩ .

وقد أخرج الإمام عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت شيخاً قد أدرك النبي ﷺ قال : " كل شيء من صيد البحر مذبوح " ، وأخرجه الدارقطني في سننه في (باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك) ٢٦٩/٤ ، وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم في (كتاب الذبائح والصيد ، باب قول الله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾) ٦١٤/٩ .

وقد وصله ابن حجر رحمه الله في تغليق التعليق ٥٠٩/٤ .

ما فيه " (١) .

وجه الاستدلال : أن طعام البحر جميع ما فيه ، وهو ذكي كلُّه ؛ فقد ذبحه الله ﷻ لبني آدم ؛ فيباح أكله ، ومنه ما سوى السمك من حيوانه ، وهذا القول مما لا مجال للرأي فيه ، فله حكم المرفوع ، وهو أيضاً قول من أمرنا باتباع سنته بعد رسول الله ﷺ .

الدليل السادس : أنه حيوان لا يعيش إلا في الماء ؛ فحل أكله كالسمك (٢) .

القول الثاني : التحريم . وهو مذهب الحنفية (٣) ، ووجه عند الشافعية (٤) ، ورواية عن الثوري (٥) .

(١) أخرجه الأئمة : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب الحيتان) ٥٠٥/٤ ، والطبري في التفسير ٦٠/١١ و ٦٣ ، وبنحوه في ٥٧/١١ ، وسعيد بن منصور في سننه - كما في المحلى ٣٩٧/٧ - ، ولم أعثر عليه في المطبوع من سنن سعيد بن منصور ﷺ .
وقد صحح ابن القيم ﷺ هذا الأثر . (ينظر : إعلام الموقعين ٣٨١/٢) .

(٢) ينظر : المهذب ٣٣٣/٢ .

(٣) ينظر : مختصر القدوري ٢٣١/٣ ، والمبسوط ٢٢٠/١١ و ٢٥٥ ، وتحفة الفقهاء ٦٣/٣ ، وفتاوى قاضيخان ٣٥٧/٣ ، والهداية ٦٩/٤ .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير ٦٠/١٥ ، والمهذب ٣٣٣/٢ ، والتنبيه ص ٨٤ ، وحلية العلماء ٣٥٧/٣ .

(٥) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٢١٤/٣ ، والتمهيد ٢٢٣/١٦ .

الحجة لهذا القول^(١) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾^(٢) .

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ حرم الخبائث ، وما سوى السمك من حيوان البحر

حيث^(٣) .

الدليل الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ((أحل لنا ميتان

ودمان ، فأما الميتان : فالسمك والجراد ، وأما الدمان : فالكبد والطحال))^(٤) .

(١) ينظر في الأدلة : أحكام القرآن لابن الجصاص ٤٧٩/٢ ، وبدائع الصنائع ٣٥/٥ ، وتبيين

الحقائق ٢٩٦/٥ ، والبنية في شرح الهداية ١٦١/٤-١٦٢ ، ونتائج الأفكار (تكملة فتح

القدير) ٥٠٣/٩ ، والحاوي الكبير ٦١/١٥ .

(٢) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

(٣) ينظر : الهداية ٦٩/٤ ، والبحر الرائق ٧٢/٨ .

(٤) أخرجه الأئمة : الشافعي ، كما في مسنده ص ٣٤٠ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٩٧/٢ ، وفي

العلل ومعرفة الرجال له ٤٨٠/١ ، وعبد بن حميد في المنتخب ص ٢٦٠ ، وابن ماجه في سننه

في (كتاب الصيد ، باب صيد الحيتان والجراد) ١٠٧٣/٢ ، وفي (كتاب الأطعمة ، باب

الكبد والطحال) ١١٠٢/٢ ، وابن حبان في المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين

٥٨-٥٧/٢ وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٣٨٨/١ ، والدارقطني في سننه في

(كتاب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك) ٢٧٢/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى في

(كتاب الصيد والذبائح ، باب ما جاء في أكل الجراد) ٢٥٧/٩ ، والخطيب في تاريخ بغداد

٢٤٥/١٣ . كلهم بلفظ (الحوت) بدل (السمك) .

وقد ذكره ابن القيم بلفظ (السمك) موقوفاً على ابن عمر وحسنه . (ينظر : إعلام الموقعين

٣٨٢-٣٨١/٢) .

وجه الاستدلال : أن هذا الحديث يدل على أن المراد بميمته البحر : السمك ^(١) ، لأن اسم الحوت خاص به ، فكانت الإباحة مقصورة عليه ^(٢) .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة المبيحين :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بقوله ﷺ : ﴿ أحل لكم صيد البحر ... ﴾ الآية ^(٣) ، فقد نوقش بأن المراد من الصيد المذكور : هو فعل الصيد ، وهو الاصطياد ، لأنه هو الصيد حقيقة ، وأن الآية خرجت للفصل بين الاصطياد في البحر ، وبين الاصطياد في البر للمحرم ^(٤) .

ويجاب عنه : بأن المراد بصيد البحر ما صيد منه ، كما جاء ذلك في تفسير الصحابة والتابعين للآية .

وسياتي الكلام على الحديث وبيان ضعفه مرفوعاً ، وحسنه موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما في مناقشات أدلة القول الثاني في ص [٢٠٦-٢٠٧] .

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٣٦/٥ .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ٦١/١٥ .

(٣) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٦] .

(٤) ينظر : أحكام القرآن لابن الجصاص ٤٧٩/٢ ، وبدائع الصنائع ٣٦/٥ ، والبنية في شرح

الهداية ١٦٢/٤ .

فقد أخرج الطبري بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قوله : ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾ ، قال : " صيده ما صيد منه " .

وأخرج أيضاً بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه قال : " خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ فَقَالَ : ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾ ، فصيده ما أخذ " .

وأخرج أيضاً بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله : ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾ ، قال : " صيده الطري " .

وبسنده أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنه قال في قوله : ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾ ، قال : " صيده ما صيد " ^(١) .

وبنحو ما سبق عن سعيد بن جبیر ، وأبي سلمة ، والسُّدِّي ، وابن المسيب ^(٢) - رحمهم الله تعالى - .

وبهذا فسره أئمة التفسير .

(١) ينظر : تفسير الطبري ٥٧/١١ - ٥٨ .

وقد أخرج الإمام عبد الرزاق في المصنف عن ابن عمر رضي الله عنه ، وعن ابن المسيب رضي الله عنه نحواً مما ذُكر ، في (كتاب المناسك ، باب الحيتان) ٥٠٣ - ٥٠٢/٤ .

وأخرج الإمام البيهقي الأثر عن عمر ، وعن ابن عباس رضي الله عنه في سننه الكبرى في (كتاب الصيد والذبائح ، باب ما لفظ البحر وطفاً من ميتته) ٢٥٥ و ٢٥٤/٩ .

وقد صحَّحه ابن القيم رحمته الله . (ينظر : إعلام الموقعين ٣٨١/٢) .

(٢) ينظر : تفسير الطبري ٥٩/١١ .

وقد أخرجه الإمام مجاهد في تفسيره عن سعيد بن جبیر رضي الله عنه . (تفسير مجاهد ص ٩٥) .

فقال الطبري رحمه الله : صيد البحر : هو ما صيدَ طرياً ^(١) .

وقال القرطبي رحمه الله : المصيد ، وأضيف إلى البحر لما كان منه بسبب ^(٢) .

وقال ابن كثير رحمه الله : يعني ما يُصطاد منه طرياً ^(٣) .

ولو سئل لهم بأن المراد بالصيد الاصطياد ، فإن الله تعالى قال في هذه الآية : ﴿ وطعامه متاعاً لكم ﴾ ^(٤) ، فأباح الله طعام البحر ، ولم يفصل ، فيشمل كل حيوان مطعوم فيه وهو الذي ذكره الله تعالى في قوله : ﴿ ومن كل تأكلون لحماً طرياً ﴾ ^(٥) فيشمل كل لحم طري يخرج منه .

وقد أخرج الأئمة : عبدالرزاق في المصنف ، والطبري في تفسيره ، وعزاه ابن حزم إلى سنن سعيد بن منصور ، بأسانيدهم إلى أبي بكر رضي الله عنه في قوله تعالى : ﴿ وطعامه متاعاً لكم وللسيارة ﴾ ، قال : " طعام البحر كل ما فيه " ^(٦) .

مناقشة الدليل الثالث : وهو استدلالهم بقوله تعالى : ((هو الطهور ماؤه ، والحل ميتته)) ^(٧) ؛ فقد نوقش بأن المراد بالميتة السمك خاصة ، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((أحل لنا

(١) تفسير الطبري ٥٧/١١ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣١٨/٦ .

(٣) تفسير ابن كثير ٢٤٢/٣ .

(٤) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٦] .

(٥) سورة فاطر . رقم الآية : [١٢] .

(٦) سبق تخريجه في ص [١٩٨] .

(٧) تقدم تخريجه في : ص [١٩٥] .

مَيْتَانِ وَدَمَانِ ، فَأَمَّا المَيْتَانِ فَالسمك والجراد ...)) (١) الحديث (٢) .

ويجاب عنه بأمرين :

الأول : أن لفظ : ((الحل ميتته)) لفظ عام ، يندرج تحته جميع ميتة البحر ، وبهذا

فسره الصحابة والتابعون رضي الله عنهم .

فقد أخرج الطبري بسنده عن نافع رضي الله عنه : " أن عبدالرحمن بن أبي هريرة سأل ابن عمر عن حيتان كثيرة ألقاها البحر ، أميئة هي ؟ . قال : نعم . فنهاه عنها ، ثم دخل فدعا بالمصحف فقرأ تلك الآية : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم ﴾ . قال : طعامه كل شيء أُخْرِجَ مِنْهُ فَكُلُهُ ، فليس به بأس ، وكل شيء فيه يؤكل ، ميت أو بساحلِيه " (٣) .

وبإسناده عن أبي أيوب رضي الله عنه قال : " ما لفظ البحر فهو طعامه ، وإن كان

ميتاً " (٤) .

وبنحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه (٥) .

(١) تقدم تخريجه في : ص [١٩٩] .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٣٦/٥ .

(٣) أخرجه الإمامان : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب الحيتان) ٥٠٩/٤ ،

والطبري في تفسيره ٦٤/١١-٦٥ .

ولعله تُنى الساحل ليشمل ساحل البحر المالح ، والبحر العذب .

(٤) أخرجه الإمام الطبري في تفسيره ٦٥/١١ .

(٥) أخرجه الإمام الطبري في تفسيره ٧٠/١١ .

الثاني : أن هذا الحديث ضعيف كما سيأتي في مناقشة أدلة المانعين ^(١).

مناقشة الدليل الرابع : وهو استدلالهم بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في قصة جيش الخبث ، فقد نوقش بأمرين :

الأول : أنه جوّز لهم تناول ؛ لضرورة الجماعة ^(٢) .

الثاني : أن ذلك كان قبل نزول قوله تعالى : ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ ^(٣) ^(٤) .

وأجيب عنهما بثلاثة أجوبة :

الأول : أنهم أقدموا عليه مطلقاً ، من حيث كونه صيد البحر ، ثم توقفوا من حيث كونه ميتة ؛ فدل على إباحة الإقدام على أكل ما صيد من البحر ، وبين لهم الشارع آخراً أن ميتته أيضاً حلال ^(٥) .

الثاني : أنهم أقاموا يأكلون منه أياماً ؛ فلو أنهم أكلوا منه على أنه ميتة بطريق الاضطرار ما داوموا عليه ؛ لأن المضطر إذا أكل الميتة يأكل منها بحسب الحاجة ، ثم ينتقل لطلب المباح غيرها ^(٦) .

(١) ينظر الكلام على الحديث : في ص : [٢٠٦] .

(٢) المبسوط ٢٤٩/١١ .

(٣) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

(٤) ينظر : المبسوط ٢٤٩/١١ .

(٥) ينظر : فتح الباري ٦١٩/٩ .

(٦) ينظر : المرجع السابق ٦١٩/٩ ، والتمهيد ١٣/٢٣ .

ثم لو كان أكلهم منها للضرورة ، فكيف ساغ لهم أن يدهنوا بوجدكها ، وينجسوا بها ثيابهم وأبدانهم؟! (١) .

الثالث : أن النبي ﷺ أكل منه ، ولا يأكل منه النبي ﷺ إلا إذا كان مباحاً .

قال ابن حجر رحمته الله : ففي آخره عندهما (٢) جميعاً : ((فلما قدمنا المدينة ، ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : كلوا ، رزقاً أخرج الله . أطعمونا إن كان معكم ، فأتاه بعضهم بَعْضُ فأكله)) ، فتبين لهم أنه حلال مطلقاً (٣) .

ثانياً : مناقشة أدلة المانعين :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بقول الله تعالى : ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ (٤) ؛ فقد نوقش بأن ما سوى السمك من حيوان البحر طيب ، يدخل في قول الله ﷻ : ﴿ ويجل لهم الطيبات ﴾ (٥) .

وقد أحل الله صيد البحر وطعامه ، وامتن به على عباده في مواضع من كتابه ، كقوله تعالى : ﴿ وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً ﴾ (٦) ، وقد جاءت الأدلة والآثار بجل ميثته ، وأنه ذكي كله ، وأن طعامه كل ما فيه ، وأن صيده ما صيد منه ؛ فهو من

(١) ينظر : إعلام الموقعين ٣٨٢/٢ .

(٢) أي البخاري ومسلم - رحمهما الله - .

(٣) فتح الباري ٦١٨/٩ ، وينظر : إعلام الموقعين ٣٨٢/٢ .

(٤) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

(٥) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

(٦) سورة النحل . رقم الآية : [١٤] .

الطييات .

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلالهم بقول النبي ﷺ : ((أحل لنا ميتتان ودمان))^(١) ؛ فيناقش من وجهين :

الأول : أن هذا الحديث ضعيف ؛ فراويه هو عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، وقد قال الإمام أحمد : روى عنه عبدالرحمن أيضاً حديثاً منكراً ، حَدَّثَ : ((أحل لنا ميتتان ودمان))^(٢) .

وقال ابن حجر رحمته الله : قال الدوري عن يحيى بن معين : ليس حديثه بشيء . وقال البخاري وأبو حاتم : ضعّفه علي بن المديني جداً . وقال أبو داود : أولاد زيد بن أسلم كلهم ضعيف وأمثلهم عبدالله وقال النسائي : ضعيف^(٣) .
وضعفه ابن المنذر وابن الجوزي^(٤) .

وقال ابن الجوزي رحمته الله : عبدالرحمن بن زيد ضعيف بإجماعهم ، ضعفه أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، وأبوداود ، وأبو زرعة الرازي ، والدارقطني ، وقال ابن حبان كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم ، فيرفع المراسيل ويُسند المواقيف ، فاستحق الترك^(٥) .

(١) تقدم تخريجه في : ص [١٩٩] .

(٢) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ٢/١٣٥ و٣/٢٧١ .

(٣) تهذيب التهذيب ٦/١٧٨ .

(٤) ينظر : الخلافيات ٣/١٢٧ ، ومصباح الزجاجية ١/٧٥ .

(٥) التحقيق في مسائل الاختلاف ١/٥٦ ، وينظر : فتح القدير ١/١١١ .

وقال البيهقي رحمه الله : عبدالرحمن بن زيد ضعيف لا يُحتج بأمثاله ^(١).

وقال الذهبي رحمه الله : ضعفه ^(٢).

وقد صحح البيهقي هذا الحديث موقوفاً على ابن عمر ^(٣).

الثاني : على فرض صحة الحديث ؛ فإنه لا يدل على حرمة غير السمك من حيوان البحر ؛ وإنما يدل على إباحة ميتة السمك ، وجاءت الأدلة الأخرى بحل سائر حيوان البحر وإباحة صيده ، وجميع ما قذف ، وأنه ذكي كله ؛ فلا تعارض بين هذه الأدلة ، وإذا أمكن الجمع بينها عمل بما كلها ، ولا يُطرح شيء منها .

الترجيح :

مما تقدم يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بإباحة ما يعيش في البحر فقط سوى السمك ، مما لا يشبه حيوان البر المحرم ؛ لأمر منها :

الأول : قوة أدلة المبيحين ، ومنها قول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : ((الحل ميتته)) ، وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في أكل الصحابة لحوت العنبر في الغزو وإطعامهم النبي ﷺ منه ، وما روي عن أبي بكر رضي الله عنه ، وفيه : " طعام البحر كل ما فيه " و" إن الله ذبح لكم ما في البحر ؛ فكلوه كُلّه فإنه ذكي " .

(١) السنن الكبرى ٢٥٨/١ .

(٢) تنقيح التحقيق ٥٦/١ . وينظر في تضعيفه أيضاً : الجرح والتعديل ٢٣٣/٥ ، والمجروحين

٥٧/٢-٥٨ ، وتهذيب التهذيب ١٧٨/٦-١٧٩ .

(٣) السنن الكبرى ٢٥٤/١ .

الثاني : وضوح الدلالة من هذه الأدلة على الحل ، ومنها قوله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾^(١) الآية ، وقوله : ﴿ ومن كل تأكلون لحماً طرياً ﴾^(٢) ، ومنها الأحاديث والآثار المشار إليها في الأمر الأول .

الثالث : أن الدليل الأول من أدلة القول الثاني عام ، وهو قوله تعالى : ﴿ ويحرم عليهم الحبائث ﴾^(٣) وأدلة القول الأول خاصة ، والخاص يقضي على العام .

الرابع : ضعف الدليل الثاني لأصحاب القول الثاني - مرفوعاً - وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما : ((أحل لنا ميتتان ودمان)) .

الخامس : إمكانية الجمع بين الدليل الثاني لأصحاب القول الثاني - لو صح - ، مع أدلة أصحاب القول الأول بما يبطل استدلال أصحاب القول الثاني .

(١) سورة المائدة . رقم الآية [٩٦] .

(٢) سورة فاطر . رقم الآية [١٢] .

(٣) سورة الأعراف . رقم الآية [١٥٧] .

القسم الثاني : ما يعيش في البحر والبر من حيوان البحر :

المراد بما يعيش في البر والبحر من حيوان البحر : ما كان مأواه البحر ، وعيشه فيه لكنه يحيا حياةً مستقرةً على شواطئه ؛ كالسرطان ، والسَّمَنْدَل^(١) ، والفَقْمَة^(٢) ، والسلحفاة والضفدع ، ونحوها .

ولا يدخل في هذا ما كان من حيوان البر ومأواه إليه ، ويكون له مرعى في البحر يختلف إليه ، كالطيور البحرية ، وتعلب البحر (القُضَاعَة^(٣)) ؛ فإنها من حيوانات البر ولها

(١) السمندل : نوع من فصيلة العضايات ، وينتمي إلى الحيوانات البرمائية ، كالضفدع والعُلجُوم ويتميز بجسمه الدقيق والمستطيل ، وقوائمه القصيرة ، وذيله طويل وقوي يساعده على الاندفاع في الماء ، وبشرته رطبة ، وهو يقتات على الديدان والحشرات والبرقات ، ويقضي معظم وقته في الماء ويضع فيه بيوضه . (ينظر : موسوعة أكسفورد العربية ٩٨/٦-١٠٠ ، والموسوعة العلمية المبسطة - عالم الحيوان وغرائبه ٣٩٥-٣٩٦ ، وموسوعة الطبيعة الميسرة ص ٧٤-٧٦) .

(٢) الفقمة : حيوان ثديي ، برمائي ، زَعَنَفِي الأقدام ، انسيابي الشكل ، مما يساعده على السَّباحة بسرعة ، له رقبة قصيرة ، وليس له آذان ، وهو من ذوات الفراء ، يتغذى على الأسماك ، والرخويات ، والقشريات . (ينظر : موسوعة الحيوان ص ٢٦٨-٢٧١ والموسوعة العلمية المبسطة - عالم الحيوان وغرائبه ص ٢٤٣-٢٤٤ ، وموسوعة أكسفورد العربية ٤٢/٨-٤٣ ، وموسوعة حيوانات العالم ص ٢١١-٢١٢) .

(٣) القضاة ، أو تعلب الماء : حيوان ثدي ، نصف مائي ، متطاوّل الجسم ، ضخّم الرأس ، حاد الأسنان ، كَفِّي القدمين (أي كأقدام الإوز) ، قصير الأذنين ، واسع العينين ، جاحظهما ، ذو ذيل طويل مسطح يساعده على السباحة ، طوله ما بين (٦٠ سم إلى ١٢٠ سم) باستثناء الذيل يتميز بقصر القوائم ، وبفرائه الكثيف ، وهو يألف ضفاف الأنهار ، ويقتات السمك في المقام الأول ، ويأكل الضفادع والطيور ، وبعض الثدييات الصغيرة . (ينظر : موسوعة حيوانات العالم ص ٢٠٢ ، وموسوعة الحيوان ص ٢٦٠-٢٦١ ، والموسوعة العلمية المبسطة - عالم الحيوان

سَمَاتَهَا ، وتجري عليها أحكام حيوان البر .

وقد اختلف العلماء في حكم أكل ما يعيش في البحر والبر من حيوان البحر على

قولين :

القول الأول : الإباحة . وهو قول الجمهور من المالكية ^(١) ، والشافعية ^(٢)

والحنابلة ^(٣) .

واستثنى المالكية ، والشافعية ، والحنابلة الضفدع ، ونص عليه الإمام أحمد رحمته الله ^(٤) .

ونص الإمام مالك رحمته الله على إباحة الضفدع ^(٥) .

ونص الإمام أحمد رحمته الله على إباحة السلحفاة ، والسرطان ^(٦) .

وغرائبه ص ٨٩-٩٠) .

(١) ينظر : المدونة الكبرى ٤١٧/١ و ٤٢٧ ، والمستخرجة من الأسمعة (العتبية) ١٩٩/٣ ، والتفريع

٤٠٥/١ ، والإشراف على مسائل الخلاف ١٦٨٥/٤ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٦٠/١

والكافي في فقه أهل المدينة ٤٣٧/١ ، وجامع الأمهات ص ٢٢٤ ، والتاج والإكليل ٢٢٩/٣ .

(٢) ينظر : مختصر المزني ٢٨٣/٨ ، والحاوي الكبير ١٥/٥٩-٦٠ ، والمهذب ٣٣٣/١ ، وتصحيح

التنبيه ٢٧١/١ . وصحح النووي هذا القول . (ينظر : المجموع شرح المهذب ٢٦/٩) .

(٣) ينظر : الهداية لأبي الخطاب ١١٥/٢ ، والمغني ١٣/٣٥-٣٤٦ ، والمحزر ١٨٨/٢ ، وشرح

الزرکشي على مختصر الخرقى ٦/٦٤٧ و ٦٦٤ و ٦٩٧ ، والفروع ٦٦٩/٣ .

(٤) مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ٣/٨٨٩ و ٨٩٠ .

(٥) ينظر : المدونة الكبرى ٤٢٧/١ .

(٦) مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ٣/٨٨٩ و ٨٩٠ .

وبإباحة ما يعيش في البحر والبر من حيوان البحر قال ابن أبي ليلى^(١) ، والنخعي^(٢) ، ومجاهد^(٣) ، وطاووس^(٤) ومكحول^(٥) ، والحسن البصري^(٦) ، وعطاء^(٧) ، والأوزاعي ، ورواية عن الثوري^(٨) ، وقول أبي ثور^(٩) ، والليث بن سعد^(١٠) - رحمهم الله - ، ومذهب الظاهرية^(١١) .

الحجة لهذا القول^(١٢) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ

- (١) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٢١٤/٣ ، وبدائع الصنائع ٣٥/٥ ، والتمهيد ٢٢٣/١٦ والحاوي الكبير ٦٠/١٥ .
- (٢) ينظر : المجموع شرح المذهب ٢٧/٩ .
- (٣) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٢١٤/٣ ، والتمهيد ٢٢٣/١٦ .
- (٤) ينظر : المحلى ٤١٠/٧ .
- (٥) ينظر : المجموع شرح المذهب ٢٧/٩ .
- (٦) ينظر : المحلى ٤١٠/٧ .
- (٧) ينظر : المجموع شرح المذهب ٢٧/٩ ، والمحلى ٤١٠/٧ .
- (٨) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٢١٤/٣ ، وبدائع الصنائع ٣٥/٥ ، والتمهيد ٢٢٣/١٦ والحاوي الكبير ٦٠/١٥ ، ومعالم السنن ٢٥٢/٤ .
- (٩) ينظر : المجموع شرح المذهب ٢٧/٩ ، ومعالم السنن ٢٥٢/٤ .
- (١٠) ينظر : بدائع الصنائع ٢٥٢/٥ .
- (١١) ينظر : المحلى ٣٩٨/٧ و ٤١٠ ، إلا الضفدع للحديث الوارد فيه .
- (١٢) ينظر في الأدلة : العتبية (ضمن البيان والتحصيل) ٢٩٩/٣ ، والحاوي الكبير ٦١/١٥-٦٢ والمجموع شرح المذهب ٢٦/٩ ، والمغني ٣٤٥/١٣ ، والمتع ١٥/٦ ، والمحلى ٤١٠/٧ .

وللسيارة) (١) .

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ أباح صيد البحر وطعامه ؛ وما يعيش في البر والبحر من حيوان البحر داخل في نطاق الإباحة ؛ إذ إن هذا الصنف من الحيوان منسوب إلى البحر ومعدود في حيواناته .

قال المزي ﷻ : هذا عموم ، فمن خص منه شيئاً فالمخصوص لا يجوز عند أهل العلم إلا بسنة ، أو إجماع الذين لا يجهلون ما أراد الله (٢) .

الدليل الثاني : قول الله ﷻ : ﴿ يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ﴾ (٣) . مع قوله تعالى : ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم ﴾ (٤) .

وجه الاستدلال : أن الله سبحانه وتعالى أباح للناس أكل ما في الأرض ، برّه وبحره حلالاً طيباً ، وفصل لعباده ما حرم عليهم ، ولم يفصل ﷻ تحريم ما يعيش في البر والبحر من حيوان البحر ، فهو باق على أصل الإباحة .

قال ابن حزم ﷻ : لم يفصل لنا تحريم السلحفاة ، فهي حلال كلها (٥) ، وما تولد

(١) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٦] .

(٢) مختصر المزي ٢٨٣/٨ .

(٣) سورة البقرة . رقم الآية : [١٦٨] .

(٤) سورة الأنعام . رقم الآية : [١١٩] .

(٥) أي البرية والبحرية . كما هو ظاهر من سياق كلام ابن حزم في المحلى في الموضع المبين في الحاشية

التالية .

منها (١).

الدليل الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ((سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر؟ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته)) (٢) .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم بين حل ميتة البحر ، وهذا يشمل كل حيوان البحر ومنها ما يعيش في البر من حيوان البحر ؛ فلا يخرج من هذا العموم إلا ما نص عليه دليل يستثنيه .

الدليل الرابع : عن أبي بكر رضي الله عنه قال : " إن الله ذبح لكم ما في البحر ؛ فكلوه كله فإنه ذكي " ، وفي رواية : " طعام البحر كلُّ ما فيه " (٣) .

وجه الاستدلال : أن كل ما في البحر مباح ؛ لأن الله صلى الله عليه وسلم قد ذبحه لعباده ، ومنه ما يعيش في البر والبحر من حيوان البحر ، وإذا كان طعام البحر كل ما فيه ؛ فإنه يباح أكله كله .

ودليل من استثنى الضفدع من القائلين بالإباحة : ما روي عن عبدالرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه : ((أن طبيباً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء ، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها)) (٤) .

(١) المحلى ٤١٠/٧ .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [١٩٥] .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [١٩٨] .

(٤) تقدم تخريجه في : ص [١٤٧] .

وجه الاستدلال : أن النهي عن قتل الضفدع يستلزم استبقائه ، وعدم قتله ؛ وأكله لا يتم إلا بذبجه ، وهو ممنوع ؛ فدل على تحريم أكله ، وأنه مستثنى من إباحة ما يعيش في البر والبحر من حيوان البحر .

القول الثاني : التحريم . وهو قول الحنفية ^(١) ، ووجه عند الشافعية ^(٢) ، ورواية عن الثوري ^(٣) ، وقول البغوي ^(٤) - رحمهما الله - .

الحجة لهذا القول ^(٥) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ ^(٦) .

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ حرم الخبائث ، وحيوان البحر الذي يعيش في البر والبحر من الخبائث المحرمة ؛ فلا يجزئ تناوله بنص القرآن .

الدليل الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ((أحل لنا ميتتان ودمان

(١) ينظر : الجامع الصغير ص ٣٨٩ ، ومختصر اختلاف العلماء ٢١٤/٣ ، ومختصر القُدوري ٢٣١/٣ ،

والمبسوط ٢٢٠/١١ و٢٥٥ ، وفتاوى قاضيخان ٣٥٧/٣ ، والهداية ٦٩/٤ .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ٦٠/١٥ ، والتنبيه ص ٨٤ ، والوجيز ٢١٦/٢ ، وحلية العلماء ٣٥٦/٣

وفتح الجواد بشرح الإرشاد ٢٩٠/٢ و٢٩٢ ، وفتح الوهاب شرح منهج الطلاب ١٩١/٢ .

(٣) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٢١٤/٣ ، والتمهيد ٢٢٣/١٦ .

(٤) ينظر : معالم التنزيل ٢٤٣/٣ .

(٥) ينظر في الأدلة : بدائع الصنائع ٣٥/٥ ، والبناءة في شرح الهداية ١٦١/٤ ، والاختيار لتعليق

المختار ١٥/٥ ، وتبيين الحقائق ٢٩٧/٥ .

(٦) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

فأما الميتتان ؛ فالسمك والجراد ، وأما الدمان ؛ فالكبد والطحال ((^(١))).

وجه الاستدلال : أن المباح من حيوان البحر هو السمك بنص الحديث ؛ فلا يدخل في الإباحة ما يعيش في البر والبحر من حيوان البحر ؛ لأنه لا يسمى سمكاً .

الدليل الثالث : عن عبدالرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه : ((أن طبيباً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء ، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها)) (^(٢)) .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الضفدع [وذلك نهياً عن أكله] (^(٣)) ، لأن أكله لا يتم إلا بذبحه ؛ فالنهى عن قتله دليل على حرمة أكله .

الدليل الرابع : ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه : ((نهى عن بيع السرطان)) (^(٤)) .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعه ؛ فدل ذلك على حرمة ، وما حرّم بيعه حرم أكله .

(١) تقدم تخريجه في : ص [١٩٩] .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [١٤٧] .

(٣) بدائع الصنائع ٣٥/٥ .

(٤) لم أجده مسنداً فيما وقفت عليه من دواوين السنة وغيرها .

وقد قال ابن حجر رحمته الله : لم أجده . (الدراية ٢١٢/٢) .

وقال الزيلعي رحمته الله : غريب جداً . (نصب الراية ٢١٢/٢) .

وقال العيني رحمته الله : هو ليس بموجود في الكتب المشهورة في الحديث ، وليس له أصل . (البناءة في

شرح الهداية ١٦١/٤) .

وقد ضعفه ابن عبدالمهادي . (ينظر : رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة ص ٣٩) .

قال المرغيناني رحمته الله : الخلاف في البيع والأكل واحد ^(١) .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة المبيحين :

مناقشة الدليل الأول : وهو قول الله عز وجل : ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾ الآية ^(٢) .
فقد اعترض المانعون على الاستدلال بهذه الآية بنحو ما ذكر في المسألة السابقة ^(٣) .

وملخص المناقشة : أن المراد بصيد البحر هو فعل الصيد ، ويكون للمباح ، وهو السمك ، وما يعيش في البر والبحر لا يُعدُّ من صيد البحر المباح .
ويجاب عنه بأمرين :

الأمر الأول : أن المراد بصيد البحر كل ما صيدَ من البحر ، كما جاء في تفسير الصحابة والتابعين للآية ، ومن ذلك ما يعيش في البر والبحر من حيوان البحر .

الأمر الثاني : أن الله عز وجل أباح طعام البحر في هذه الآية ، ولم يستثن ؛ فيشمل كل حيوان مطعوم فيه .

(١) الهداية ٦٩/٤ .

(٢) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٦] .

(٣) تنظر المناقشات مفصلة في : ص [٢٠٠-٢٠٣] .

مناقشة الدليل الثالث : وهو قول النبي ﷺ عن البحر : ((هو الطهور ماؤه ، الحلُّ ميته))^(١) ؛ فقد نوقش بأنه مخصوص بقوله ﷺ : ((أحل لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتان فالسمك والجراد ...))^(٢) الحديث .

ويجاب عن ذلك بأمرين :

الأول : أن حديث : ((هو الطهور ماؤه)) صحيح الإسناد ، وأما ذلك الحديث فقد ضعفه جماعة من علماء الحديث^(٣) .

الثاني : أن هذا الحديث عام يندرج تحته جميع ميتة البحر ، وقد فسره بذلك الصحابة والتابعون^(٤) .

ولا تعارض بين الحديثين ، فإن حديث : ((أحل لنا ميتتان ودمان ...)) يدل على إباحة ميتة السمك ، وحديث : ((هو الطهور ماؤه الحل ميته)) يدل على إباحة سائر حيوان البحر ، والعمل بهما أولى من العمل بأحدهما وإهمال الآخر .

ثانياً : مناقشة أدلة المانعين :

ناقش المبيحون أدلة المانعين بما نوقشت به أدلة المانعين في المسألة السابقة^(٥) .

وملخص ذلك : أن ما يعيش في البحر والبر من دواب البحر من الطيبات التي وردت

(١) تقدم تخريجه في : ص [١٩٥] .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [١٩٩] .

(٣) تقدم الكلام عليهما في ص : [١٩٦ و ٢٠٦ - ٢٠٧] .

(٤) ينظر كلام الصحابة والتابعين في الصفحات : [١٩٧ و ٢٠١ - ٢٠٢ و ٢٠٣] .

(٥) تنظر المناقشات في ص [٢٠٥ - ٢٠٧] .

الأدلة بإباحتها ، وهي من صيد البحر المأذون فيه ، ومن طعامه المنصوص على حله ، فليست من الخبائث المنهي عنها ، وقد أذن الله ورسوله بها ، وفهم الصحابة ﷺ ذلك ، فقال أبو بكر ﷺ : " إن الله ذبح لكم ما في البحر فكلوه كُلَّهُ ؛ فإنه ذكي " (١) ، وفي رواية : " طعام البحر كلُّ ما فيه " (٢) .

ويجاب عن استدلال أصحاب القول الثاني بما روي عن النبي ﷺ : ((أنه فهمي عن بيع السرطان)) (٣) ، بأن الحديث ضعيف (٤) .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بإباحة ما يعيش في البر والبحر من حيوان البحر لأسباب منها :

الأول : أن الأدلة التي اعتمد عليها المبيحون تعم بألفاظها جميع حيوان البحر ، وتدل على إباحة صيد البحر وحل ميتته مطلقاً ، ومنها قوله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة ﴾ (٥) .

(١) تقدم تخريجه في : ص [١٩٧] .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [١٩٨] .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [٢١٥] .

(٤) ينظر تضعيف الحديث في هوامش ص : [٢١٥] .

(٥) سورة المائدة . رقم الآية [٩٦] .

وقوله ﷺ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالاً طيباً ﴾^(١) ، مع قوله ﷺ: ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم ﴾^(٢) ، ولم ترد النصوص بمنع شيء منها سوى الضفدع ؛ إذ جاء النص بالنهي عن قتله ، وأكله لا يتم إلا بإزهاق روحه .

الثاني : أن الدليل الأول للمانعين - وهو قوله تعالى : ﴿ ويجرم عليهم الخبائث ﴾^(٣) - لا دلالة فيه على تحريم شيء من صيد البحر ، بل هو عام في تحريم الخبائث ، وإباحة صيد البحر والإذن بأكل ميتته قد ثبت بدليل خاص .

الثالث : ضعف الدليل الثاني والرابع من أدلة المانعين ، وهما حديث : ((أحل لنا ميتتان ودمان ...)) ، وحديث : ((نهي عن بيع السرطان)) .

الرابع : إمكان الجمع بين الدليل الثالث للمانعين - وهو حديث النهي عن قتل الضفدع - وبين أدلة المبيحين ، بما يفيد الحل لما يعيش في البر والبحر من حيوان البحر ، إلا الضفدع ؛ لأنه مستثنى بالنص .

(١) سورة البقرة . رقم الآية [١٦٨] .

(٢) سورة الأنعام . رقم الآية [١١٩] .

(٣) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

القسم الثالث : ما يشبه حيوان البر المحرم ^(١) :

المراد بحيوان البحر الذي يشبه حيوان البر المحرم : هو ما يسمى بأسمائها ، أو يشار إليها في بعض أوصافها . كخنزير البحر ، و كلب البحر ، وفيل البحر ، و حية البحر وعقرب البحر ، ونحو ذلك .

وقد اختلف العلماء في حكم أكلها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الإباحة . وهو قول الجمهور من المالكية ^(٢) ، والشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤) ، وقول أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وابن عباس ، وأبي أيوب الأنصاري ، وزيد

(١) المعتمد في هذا الموضوع : هو القول بتحريم الحمير الأهلية ، وذوات الأنياب من السباع وذوات المخلب من الطير ، وما يأكل الجيف ، والحشرات (خشاش الأرض) ؛ لأنه هو القول الراجح بالأدلة ، ولأنه على القول بإباحة ما سبق يعتبر حيوان البحر مشبهاً لحيوان البر المباح وهذا خارج عن نطاق البحث .

(٢) ينظر : المدونة الكبرى ٤١٩/١ ، والتفريع ٤٠٥/١ ، والمعونة ٤٦١/١ ، والبيان والتحصيل ٢٩٩/٣ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٩٢-١٩٣ ، والفواكه الدواني ٣٨١/٢ ، والخرشي على مختصر خليل ٢٦/٣ ، وقال : هو المعتمد وما عداه لا يعول عليه ، والشرح الصغير على أقرب المسالك ٥٢٧/٢ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١٥/٢ .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ٦١/١٥ ، والمهذب ٣٣٣/١ ، والتنبيه ص ٨٤ ، وتصحيح التنبيه ٢٧١/١ . وقد صححه النووي ، وابن حجر الهيتمي . (ينظر : المجموع شرح المهذب ٢٧/٩ ، والفتاوى الكبرى الفقهية ٢٤٥/٨-٢٤٦) . وحمل ما ذكره الشافعية من حرمة بعضها على ما هو من حيوان الماء غير البحر .

(٤) ينظر : المغني ٣٤٥-٣٤٦ ، والمحزر ١٨٩/٢ ، والإنصاف ٢٢٦/٢٧ و ٢٢٧ ، والفروع ٦٦٩/٣ ، والتوضيح ١٢٤٩/٣ ، وغاية المنتهى ٣٤٨/٣ .

ابن ثابت ، وأبي هريرة رضي الله عنه ^(١) ، وبه قال شريح ^(٢) ، وابن أبي ليلى ^(٣) ، ومجاهد ^(٤) ، والحسن البصري ^(٥) ، وعطاء ^(٦) ، والأوزاعي ^(٧) ، والثوري - في رواية عنه - ^(٨) ، وابن حزم ^(٩) - رحمهم الله تعالى - .

ونص الإمام أحمد رضي الله عنه على إباحة كلب الماء ^(١٠) .

الحجة لهذا القول ^(١١) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ

- (١) ينظر : التمهيد ١٦ / ٢٢٣ - ٢٢٤ ، والحاوي الكبير ٦٠ / ١٥ ، ومعالم التنزيل ٢٤٣ / ٣ ومنية الصيادين ص ١٣٢ .
- (٢) ينظر : معالم التنزيل ٢٤٣ / ٣ ، ومنية الصيادين ص ١٣٢ .
- (٣) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٣ / ٢١٤ ، وأحكام القرآن لابن الجصاص ٢ / ٤٧٩ ، وبدائع الصنائع ٥ / ٣٥ ، والحاوي الكبير ٦٠ / ١٥ .
- (٤) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٣ / ٢١٤ ، والتمهيد ١٦ / ٢٢٣ .
- (٥) ينظر : الحاوي الكبير ٦٠ / ١٥ ، ومعالم التنزيل ٢٤٣ / ٣ ، ومنية الصيادين ص ١٣٢ .
- (٦) ينظر : معالم التنزيل ٢٤٣ / ٣ ، ومنية الصيادين ص ١٣٢ .
- (٧) ينظر : التمهيد ١٦ / ٢٢٣ ، والحاوي الكبير ٦٠ / ١٥ ، ومنية الصيادين ص ١٣٣ .
- (٨) ينظر : أحكام القرآن لابن الجصاص ٢ / ٤٧٩ ، والتمهيد ١٦ / ٢٢٣ ، والمحلى ٧ / ٣٩٣ .
- (٩) ينظر : المحلى ٧ / ٣٩٣ .
- (١٠) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٣ / ٨٩٠ .
- (١١) ينظر : الإشراف على مسائل الخلاف ٤ / ١٦٨٥ ، والحاوي الكبير ١٥ / ٦١ - ٦٢ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٧ / ٢٢٩ ، وكشاف القناع ٦ / ١٩٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٩٩ والمحلى ٧ / ٣٩٣ ، ومعالم التنزيل ٣ / ٢٤٣ - ٢٤٤ .

وللسيارة... (١)

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ أحلَّ صيد البحر ، ولم يستثن منه شيئاً ، [فكان على
عمومه في جميع حيوانه ... ودل على أن جميعه مطعوم] (٢).

الدليل الثاني : قول الله ﷻ : ﴿ وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه
وهذا ملح أجاج ومن كلِّ تأكلون لحمًا طرياً ﴾ (٣) .

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ امتن على عباده بما يأكلون من لحوم حيوان البحر
[فَعَمَّ تعالى ، ولم يخص شيئاً من شيء] (٤) ، وامتثانه ﷻ دليل على إباحته ؛ فيدخل في هذا
العموم ما كان على صورة حيوان البر المحرَّم .

الدليل الثالث : قول النبي ﷺ لما سئل عن البحر : ((هو الطهور ماؤه ، الحل
ميتته)) (٥) .

وجه الاستدلال : أن الحديث يشمل كل ميتة البحر ، إذ لم يستثن النبي ﷺ منها
شيئاً ؛ فتكون عامة في سائر ميتته ، ومنها ما يشبه حيوان البر غير المأكول .

الدليل الرابع : ما روي عن أبي بكر ﷺ قال : " إن الله ذبح لكم ما في البحر

(١) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٦] .

(٢) الحاوي الكبير ٦١/١٥ .

(٣) سورة فاطر . رقم الآية : [١٢] .

(٤) المحلى ٣٩٣/٧ ، وينظر : معالم السنن ٢٥٣/٤ .

(٥) تقدم تخريجه في : ص [١٩٥] .

فكلوه كُلَّهُ ، فإنه ذكي " (١) ، وفي رواية : " طعام البحر كُلُّ ما فيه " (٢) .

وجه الاستدلال : أن الله سبحانه قد ذكى جميع ما في البحر ، وأباح طعامه ولم يستثن ، ومنه ما يشبه حيوان البر .

قال الماوردي رحمته الله بعد أن أورد قول أبي بكر رضي الله عنه : وهو محكي عن غيره من الصحابة وليس فيه مخالف له ؛ فكان إجماعاً (٣) .

القول الثاني : التحريم . وهو مذهب الحنفية (٤) ، وقولُ عند المالكية (٥) والشافعية (٦) ، وروايةُ عند الحنابلة (٧) ، ورواية عن الثوري (٨) ، وقولُ الليث بن سعد (٩) - رحمهم الله تعالى - .

(١) تقدم تخريجه في : ص [١٩٧] .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [١٩٨] .

(٣) الحاوي الكبير ٦٢/١٥ .

(٤) ينظر : الجامع الصغير ص ٣٨٩ ، ومختصر اختلاف العلماء ٢١٤/٣ ، ومختصر القُدوري ٢٣١/٣ ، والمبسوط ٢٥٥/١١ ، والهداية ٦٩/٤ .

(٥) ينظر : قوانين الأحكام الشرعية ص ١٩٣ ، وبلغت السالك لأقرب المسالك ٥٢٧/٢ .

(٦) ينظر : الحاوي الكبير ٦١/١٥ ، والمهذب ٣٣٣/١ ، والتنبيه ص ٨٤ ، وحلية العلماء ٣٥٦/٣ ، والتهذيب ٣٤/٨ .

(٧) ينظر : الهداية لأبي الخطاب ١١٥/٢ ، والكافي ٥٣٣/٢ ، والمقنع ٢٢٩/٢٧ ، والفروع ٦٦٩/٣ .

(٨) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٢١٤/٣ .

(٩) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٢٢٩/٢٧ ، ومعالم السنن ٢٥٢/٤ .

الحجة لهذا القول^(١) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾^(٢) .

وجه الاستدلال : أن ما عدا أنواع السمك من نحو إنسان الماء ، وخنزيره خبيث فبقي داخلاً تحت التحريم^(٣) .

الدليل الثاني : قول الله ﷻ : ﴿ أَوْ لَحْمِ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾^(٤) .

وجه الاستدلال : أن النصوص على تحريم الخنزير والسباع مطلقة ، فيتناول البري والبحري^(٥) .

الدليل الثالث : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ((أُحِلُّ لَنَا مَيْتَانِ وَدِمَانٌ ، فَأَمَّا الْمَيْتَانِ فَالْسَّمَكُ وَالْجُرَادُ ، وَأَمَّا الدِّمَانُ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ))^(٦) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ خص ميتة السمك بالإباحة من بين سائر حيوانات

(١) ينظر في الأدلة : المبسوط ٢٤٨/١١ ، وبدائع الصنائع ٣٥/٥ ، وحاشية ابن عابدين ٣٠٧/٦ والحاوي الكبير ٦١/١٥ .

(٢) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

(٣) ينظر : حاشية ابن عابدين ٣٠٧/٦ ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٩٦/٥ .

(٤) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٥) ينظر : المبسوط ٢٤٨/١١ ، والهداية ٦٩/٤ ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٩٧/٥ ، والبحر الرائق ٧٢/٨ ، والحاوي الكبير ٦١/١٥ .

(٦) تقدم تخرجه في : ص [١٩٩] .

البحر [فكانت الإباحة مقصورة عليه] ^(١) ، ولا يدخل في الإباحة ما يشبه حيوان البحر المحرم .

الدليل الرابع : أن القائل بأكل جميع صيد البحر يدخل عليه أمر قبيح ، فإنه لا يجد بُدًّا من أن يقول : يؤكل إنسان الماء ، وهذا شنيع ^(٢) .

القول الثالث : الكراهة . وهو قول عند المالكية ^(٣) ، وقول مالك رحمته الله في خنزير الماء وكلبه ^(٤) .

ولعل الكراهية بسبب تسميتها بأسماء حيوانات البر المحرمة ، أو المكروهة ، كالخنزير والكلب ، ولذا كره الإمام مالك رحمته الله خنزير الماء ، وقال : أنتم تسمونه خنزيراً ^(٥) .

(١) ينظر : الحاوي الكبير ٦١/١٥ .

(٢) ينظر : المبسوط ٢٤٨/١١ .

(٣) ينظر : قوانين الأحكام الشرعية ص ١٩٣ ، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٥٢٧/٢ .
وقد تَعَقَّبَ العدويُّ الخُرشيَّ في قوله (والمذهب الكراهة) فقال : ضعيف ، بل المذهب الإباحة .
(ينظر : حاشية العدوي على الخُرشي ٣١/٣) .

(٤) ينظر : التفریع ٤٠٥/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٤٣٧/١ . وفي الخنزير فقط : الاستدكار ٣٠٤/١٥ ، والبيان والتحصيل ٣٠٠/٣ .

(٥) ينظر : الاستدكار ٣٠٤/١٥ ، والبيان والتحصيل ٣٠٠/٣ .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة المبيحين :

نوقش الدليل الأول والثالث للمبيحين بما نوقشت به أدلة المبيحين في القسم الأول والثاني السابقين^(١) ؛ وأجيب عن ذلك بإجابات ملخصها :

أهم ناقشوا الدليل الأول : وهو قوله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾^(٢) .
بأن المراد فعل الصيد وهو الاصطياد .

وأجيب عنه : بأن المراد ما صيد منه ، فقد فسره بذلك الصحابة رضي الله عنهم .

وناقشوا الدليل الثالث ، وهو قول النبي ﷺ : ((هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته))^(٣) ؛ بأن المراد بالميتة السمك خاصة .

وأجيب : بأن لفظ الميتة عام يندرج تحته جميع ميتة البحر ، وبذلك فسره الصحابة والتابعون رضي الله عنهم .

ثانياً : مناقشة أدلة المانعين :

نوقش الدليل الأول ، والثاني ، والثالث لأصحاب القول الثاني بما نوقش به المانعون في

(١) تقدم ذكر المناقشات والردود في ص : [٢٠٠-٢٠٣ و ٢١٦-٢١٨] .

(٢) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٦] .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [١٩٥] .

القسم الأول والثاني السابقين ، وأجيب عن ذلك بإجابات ملخصها^(١) :

أولاً : نوقش استدلالهم بقول الله ﷻ : ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾^(٢) بأن ما يشبه حيوان البر المحرم من حيوان البحر طيب مباح ، داخل في قوله تعالى : ﴿ ويحل لهم الطيبات ﴾^(٣) ؛ فقد أحل الله صيد البحر وطعامه ، ولم يستثن ، وامتن بذلك على عباده وجاءت الآثار بحل كل ما فيه .

ثانياً : نوقش استدلالهم بقول الله ﷻ : ﴿ أو لحم خنزير فإنه رجس ﴾^(٤) ، بأن الخنزير إذا ذكر في القرآن يراد به البري ، ولا يطلق الخنزير في اللغة والعرف إلا على خنزير البر ، فإن أريد به غيره قيل خنزير الماء مقيداً به ؛ فوجب أن يحمل حكم الخنزير على المطلق دون المقيد .

قال ابن حزم رحمه الله بقوله : قولهم إنه قد حُرِّم الخنزير ، والإنسان ، وهذا خنزير وإنسان ... فليس خنزيراً ولا إنساناً ، لأنها من تسمية من ليس حجة في اللغة وليست التسمية إلا لله تعالى ؛ ولو كان ذلك إلى الناس لكان من شاء أن يُحل الحرام أحله بأن يسميه باسم شيء حلال ، ومن شاء أن يجرم الحلال حرمه بأن يسميه باسم شيء حرام^(٥) .

وقال الماوردي رحمه الله : إن مطلق اسم الخنزير ، لا ينطلق لغة وعرفاً إلا على خنزير

(١) تقدم ذكر المناقشات والردود في ص : [٢٠٥ - ٢٠٧] .

(٢) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

(٣) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

(٤) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٥) المحلى ٣٩٤/٧ .

البر ، فإن أريد به غيره قيل خنزير الماء مقيداً به ، فوجب أن يحمل حكمه على إطلاقه (١) .

ثالثاً : نوقش استدلالهم بقول النبي ﷺ : ((أحل لنا ميتتان ودمان ...)) (٢) ؛ بأنه ضعيف ، وعلى فرض صحته ؛ فإنه لا يدل على حرمة غير السمك ، وإنما يدل على إباحة ميتة السمك .

مناقشة الدليل الرابع : وهو قولهم بأنه يدخل على من قال يؤكل جميع صيد البحر أمر قبيح ، وهو أن يقول : يؤكل إنسان الماء ، وهذا شنيع .

فيجاب عنه : بأن الشناعة تكون بمخالفة نصوص الكتاب والسنة وإطراحها ، وعلى فرض وجود إنسان البحر فإنه لم يرد نص في الكتاب أو السنة يستثنيه من بين سائر مخلوقات البحر في الأكل ، ولم يرد النهي عن قتله ، كما ورد في الضفدع ، وقد أباح الله ﷻ صيد البحر مطلقاً وأحل طعامه .

وإنسان الماء حيوان لا يَمُتُ للبشر بصلة ، إلا في كونه مخلوقاً كسائر المخلوقات ووجود الشبه بينه وبين الإنسان لا أثر له ؛ إذ إن إنسان البحر غير مخاطب بالشرائع ، وليس بمعصوم الدم ، وليس الشبه سبباً للمساواة في الحكم ؛ ولذا فإن الحمار الوحشي يشبه الحمار الأهلي كثيراً ، وجاء الشرع بإباحة الوحشي وتحريم الإنسي ، والحمار الإنسي يشبه الحصان في صفات متعددة ، وقد أباح الله الخيل ، وحرّم الحمر الإنسية ، بل إن القرد يشبه الإنسان في نواحٍ متعددة ، ويحاكيه في بعض تصرفاته ، ولم يكن الشبه سبباً للاتحاد في الأحكام ، ويلزم على قولهم جواز الأضحية ، والهدي ، والفدية بخروف البحر ، وبقر البحر ، ولا قائل

(١) الحاوي الكبير ٦٢/١٥ .

(٢) تقدم تخرجه في : ص [١٩٩] .

به .

ونقل الدميري عن أبي علي الطيبي ^(١) قيل له : أرأيتَ لو كان على صورة بني آدم !؟ قال : وإن تكلم العربية وقال : أنا فلان بن فلان ؛ فإنه لا يصدق ^(٢) . ا.هـ .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بإباحة ما يشبه حيوان البر المحرم من حيوان البحر ؛ لأسباب منها :

الأول : قوة الأدلة التي اعتمدها المبيحون ، وهي قول الله ﷻ : ﴿ أحل لكم صيد البحر ... ﴾ ^(٣) ، وقوله تعالى : ﴿ وما يستوي البحران ... ﴾ ^(٤) ، مع قول النبي ﷺ : ((هو الطهور مائه ...)) ، وما روي عن أبي بكر ﷺ في ذكاة ما في البحر ، وأن طعامه كل ما فيه .

الثاني : دلالتها الواضحة على إباحة سائر حيوان البحر ، وعدم ورود أدلة تستثني شيئاً من حيوانات البحر ، سوى الضفدع .

الثالث : أن استحبات ما سوى السمك من حيوان البحر مخالف لما نصت عليه الأدلة

(١) لم أقف له على ترجمة في كتب الرجال ، لا سيما المؤلفات في طبقات الشافعية ، ولا في معجم البلدان في أسماء علماء بلد (الطيب) . ومن علماء الشافعية قبل عصر الدميري : أبو العباس الحسين بن علي الطيبي ، فلعله هو .

(٢) حياة الحيوان الكبرى ١/٥٧٠ .

(٣) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٦] .

(٤) سورة فاطر . رقم الآية : [١٢] .

من إباحتها ، والحكم لما نص عليه الدليل دون غيره .

الرابع : ضعف الدليل الثالث من أدلة أصحاب القول الثاني ، وهو حديث :
((أحل لنا ميتتان ودمان)) ، وإمكان الجمع بينه وبين الأدلة الأخرى لأصحاب القول الأول
لو صح .

الخامس : أن تسمية بعض حيوان البحر بأسماء حيوانات أخرى في البر لا يؤثر على
الحكم ، لاختلاف الحقيقة .

الضرب الثاني^(١) : ما لم يرد فيه نص بالإباحة أو المنع^(٢) :

إذا لم يرد في الحيوان نص يبيح أكله ، أو ينهى عنه ، فلا يخلو من أمور :

الأول : أن يكون مما ورد الأمر بقتله ، أو وصفه بالفسق .

الثاني : أن يكون مما ورد النهي عن قتله .

الثالث : أن يكون مما لم يرد فيه نص يأمر بقتله ، ولا ينهى عنه .

الرابع : أن يكون مما ورد فيه أنه ممسوخ .

القسم الأول : ما ورد الأمر بقتله أو وصفه بالفسق :

اختلف العلماء في حكم أكل ما ورد الأمر بقتله ، أو وصفه بالفسق ، كالعقرب والحية والغراب والحدأة ، والوزغ والفأرة على قولين :

القول الأول : التحريم . وهو مذهب الإمامين الشافعي^(٣)

(١) تقدم الضرب الأول وهو : ما ورد فيه أو في نظيره نص يفيد النهي عنه . في ص [٣٤] .

(٢) قد يتجاذب الحيوان الواحد أكثر من معنى ، فقد يذكر في الحشرات والمستخبات ، أو في ذوات الأنياب ، ثم يذكر في المسوخات ، أو فيما ورد الأمر بقتله ، ونحو ذلك ؛ لأن الكلام على علة التحريم التي جاء بها الدليل ، وقد يجتمع في الحيوان الواحد أكثر من علة لتحريمه .

(٣) ينظر : الأم ٢٤١/٢ و ٢٤٣ و ٢٤٨ ، والتلخيص ص ٦٢٣ ، والإشراف على مذاهب أهل العلم ٣٣٤/٢ ، والإقناع لابن المنذر ٦١٧/٢ ، ومعرفة السنن والآثار ٨٥/١٤ ، والتبصرة ص ١٥١ ، والتهذيب ٥/٨ ، والمجموع شرح المهذب ١٨/٩ ، والعزیز شرح الوجيز ١٣٥/١٢ .

وأحمد^(١) - رحمهما الله - ، وقول ابن عمر ، وعائشة^(٢) ، وعروة بن الزبير^(٣) والزهري^(٤) ، وأبي ثور^(٥) ، وأشهب بن عبدالعزيز ، وجماعة من المدنيين^(٦) - رحمهم الله - وإليه ذهب أهل الظاهر^(٧) .

وأشار أبو محمد الجويني إلى انعقاد الإجماع بين عامة الفقهاء على ذلك^(٨) .

الحجة لهذا القول^(٩) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن عائشة^(١٠) عن النبي^(صلى الله عليه وسلم) أنه قال : ((خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية ، والغراب الأبقع ، والفأرة ، والكلب العقور ، والحُدَيَّا))^(١١) .

(١) ينظر : الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٨٥ ، والمغني ٣/٢٢٣ ، والكافي ٢/٥٣١ ، والشرح الكبير ٢٧/٢٠٤ ، والتنقيح المشيع ص ٢٨٥ ، والتوضيح ٣/١٢٤٩ ، والإقناع ٤/٣٠٥ ، وغاية المنتهى ٣/٣٤٧ .

(٢) ينظر : الاستذكار ١٢/٣١ .

(٣) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ١/٤٣٧ ، والاستذكار ١٢/٣١ ، والبيان والتحصيل ٣/٣٧٧ .

(٤) ينظر : الاستذكار ١٢/٣١ .

(٥) ينظر : التمهيد ١٥/١٧٦ .

(٦) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ١/٤٣٧ .

(٧) ينظر : المحلى ٧/٤٠٥ ، والتمهيد ١٥/١٧٦ .

(٨) ينظر : التبصرة ص ١٥٢ .

(٩) ينظر في الأدلة : التمهيد ١٥/١٨٤-١٨٩ ، والأم ٢/٢٤٨ ، والإشراف على مذاهب أهل العلم ٢/٣٣٣ ، والتبصرة ص ١٥١ ، وإرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه ص ٣٦٨ ، والتهذيب ٨/٥٩ والمجموع شرح المذهب ٩/١٨ ، والمحلى ٧/٤٠٣-٤٠٤ .

(١٠) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الحج) ٨/١١٣ .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ وصف هذه الحيوانات بالفسق ، فسقها دليل على حبثها وعدم طيبها ، وأمر بقتلها ، ولو كان أكلها مباحاً ما أمر بذلك ، بل وجه إلى ذبحها وأكلها ؛ إذ إن في قتل المقدور على ذبحه تركاً لتذكيته ، وهو من إتلاف المال الذي جاء الشرع بتحريمه ، فلما جاء الأمر بقتلها ، كان دليلاً على تحريم أكلها .

الدليل الثاني : عن عائشة ؓ أنها قالت : " إني لأعجب ممن يأكل الغراب ، وقد أذن رسول الله ﷺ بقتله للمُحرم ، وسماه فاسقاً ؛ والله ما هو من الطيبات " (١) ، وروي نحوه عن ابن عمر ؓ (٢) .

وجه الاستدلال : أن عائشة ؓ تعجبت ممن يأكله ، وقد سماه الرسول ﷺ فاسقاً وأذن بقتله ؛ فدل ذلك على استقرار حرمة لهذين الأمرين ، ولذا أقسمت ؓ على أنه ليس من الطيبات .

قال الشريبي رحمه الله : لأن الأمر بقتل ما ذكر إسقاطاً لحرمة ، ومنع من اقتنائه ، ولو أكل لجاز اقتناؤه (٣) .

الدليل الثالث : عن أم شريك ؓ : ((أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ)) (٤) وفي حديث عامر بن سعد (٥) عن أبيه ؓ أن النبي ﷺ : ((أمر بقتل الوزغ ، وسماه

(١) تقدم تخريجه في : ص [١٣٨] .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [١٣٨] .

(٣) معني المحتاج ٣٠١/٤ ، وينظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٥٣/٨ .

(٤) تقدم تخريجه في : ص [١٤٥] .

(٥) هو : عامر بن سعد بن أبي وقاص الزُّهري المدني . ثقةٌ ، كثير الحديث ، روى عن جماعة من

فويسقاً ((^(١)).

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ ، ولو كان مباحاً ؛ لأرشد إلى ذبحه وأكله .

قال الشنقيطي رحمه الله : الظاهر المتبادر أن كل شيء أذن رسول الله ﷺ في قتله بغير الذكاة الشرعية ؛ أنه محرم الأكل ، إذ لو كان الانتفاع بأكله جائزاً لما أذن ﷺ في إتلافه^(٢) .

الدليل الرابع : عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : ((اقتلوا الحيات ، وذا الطفيتين^(٣) والأبتر^(٤)) فإهما يستسقطان الحبل ، ويلتَمسان البصر ، قال : فكان ابن عمر

الصحابة ، منهم أبوه سعد ، وعثمان بن عفان ، والعباس بن عبدالمطلب ، وأسامة بن زيد وجابر بن عبدالله ، وعنه سعيد بن المسيب ، وشريك بن عبدالله ، وأبي واقد الليثي ، وعطاء بن يسار ، ومجاهد ، وغيرهم كثير . روى له الجماعة . وتوفي في سنة أربع ومائة . (ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ١٦٧/٥ ، والثقات لابن حبان ١٨٦/٥ ، وتهذيب الكمال ٢١/١٤ - ٢٣ ، وتاريخ الإسلام ، حوادث ووفيات ١٠١-١٢٠ ص ١٢٣) .

(١) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب قتل الحيات وغيرها) ٢٣٧/١٤ .

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢٧٣/٢ ، وينظر معناه مختصراً في : الشرح الكبير لابن قدامة ٢٧/٢٠٤ ، والمبدع ٩/١٩٦ ، والمحلى ٧/٤٠٥ .

(٣) ذو الطفيتين : حية خبيثة على ظهرها خطان أسودان ، كالطفيتين ؛ تشبه طفية .

والطفى هو : حوص المقل ، شبه به الخط الذي على ظهر الحية .

(ينظر : تهذيب اللغة ٣٢/١٥ ، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٣/١٣٠ ، وتاج العروس ١٠/٢٢٦) .

(٤) الأبتر : البتر قطع الذنب ونحوه ، إذا استأصلته . والأبتر من الحيات الذي يقال له الشيطان

يقتل كل حية وجدها ، فأبصره أبو لبابة بن عبد المنذر ، أو زيد بن الخطاب ، وهو يطارد حية فقال : إنه قد نُهي عن ذوات البيوت)) (١) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بقتل الحيات ، ولو كانت مباحة لأرشد إلى تذكيتهما وأكلها ، لأن قتل المباح مع إمكان تذكيته من إضاعة المال ، والشارع منزه عنه ، وقد جاء النهي عن ذلك في قول النبي ﷺ : ((ما من إنسان قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها ، إلا سأله الله ﷻ عنها . قيل : يارسول الله وما حقها ؟ . قال : يذبحها فيأكلها ، ولا يقطع رأسها يرمى بها)) (٢) .

قصير الذنب ، لا يراه أحد إلا فر منه ، ولا تبصره حامل إلا أسقطت ، وإنما سمي بذلك لقصر ذنبه كأنه بتر منه . (ينظر : تهذيب اللغة ١٤ / ٢٧٧ ، وتاج العروس ٣ / ٢٤) .

(١) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه بنحوه في (كتاب التفسير ، باب قول الله تعالى : ﴿ وبت فيها من كل دابة ﴾) ٦ / ٣٤٧ ، ومسلم في صحيحه بهذا اللفظ في (كتاب قتل الحيات وغيرها) ١٣ / ٢٣١ .

(٢) أخرجه الأئمة : أبو داود الطيالسي في مسنده ٢ / ٣٠١ ، والشافعي في مسنده ، ينظر مسند الشافعي ص ٣١٥ ، وعبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب ما ينهى عن قتله من الدواب) ٤ / ٤٥٠-٤٥١ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٢ / ١٦٦ ، والدارمي في سننه في (كتاب الأضاحي ، باب من قتل شيئاً من الدواب عبثاً) ٢ / ٨٤ ، والنسائي في السنن الكبرى في (كتاب الضحايا ، باب من قتل عصفوراً بغير حقها) ٣ / ٧٣ ، والنسائي في المجتبى في (كتاب الصيد والذبائح ، باب إباحة أكل العصافير) ٧ / ٢٠٦ ، وابن حبان في صحيحه ، كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (كتاب الذبائح ، باب ذكر الزجر عن ذبح المرء شيئاً من الطيور عبثاً دون القصد في الانتفاع به) ٧ / ٥٥٦-٥٥٧ ، والطبراني في المعجم الكبير ٧ / ٣٧٩ و ٢٢ / ٢٤٥ .

قال ابن عبد البر رحمته الله : في هذا أبلغ الدلائل على أن كل ما يحل أكله ؛ فلا يجوز قتله قالوا : وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والحية ، والفأرة في الحل والحرم ؛ فلا يجوز أكل شيء من هذه ، وما كان مثلها ^(١) .

القول الثاني : عدم اعتبار الأمر بالقتل والوصف بالفسق في باب التحليل

والتحريم . وهو قول الإمام مالك ^(٢) ، ورواية عن الإمام أحمد ^(٣) - رحمهما الله تعالى - .

قال ابن عبد البر رحمته الله : ليس هذا الباب عند مالك وأصحابه من باب ما يؤكل عنده من السباع وما لا يؤكل في شيء ^(٤) .

وقال أيضاً عن ابن وهب رحمته الله : سألت مالكا عن أكل الغراب والحدأة ، وقلت له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماهما فاسقين ، وأمر المحرم بقتلهما ، فقال : لم أدرك أحداً ينهى عنهما ^(٥) .

وقد علل أصحاب هذا القول عدم تحريم المأمور بقتله : بأنه قد يؤمر بقتل الشيء لصياله وإن لم يكن ذلك محرماً ، ولو كان قتله موجباً لتحريمه لُنهي عنه ، وإن كان الصَّوْل

والحاكم في المستدرك في (كتاب الذبائح) ٢٣٣/٤ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه وصححه الذهبي في تلخيصه ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في (كتاب السير ، باب تحريم قتل ماله روح إلا بأن يذبح فيؤكل) ٨٦/٩ .

(١) التمهيد ١٨٤/١٥ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ١٥٨/١٥ ، والاستدكار ٣٠/١٢ .

(٣) ينظر : الفروع ٦٦٨/٣ .

(٤) التمهيد ١٥٨/١٥ ، والاستدكار ٣٠/١٢ .

(٥) ينظر : الاستدكار ٣٣/١٢ .

عارضاً كجلالة عرض لها الجمل^(١) .

مناقشة الأدلة :

مناقشة أدلة المانعين :

ناقش الصنعاني رحمته الله أدلة المانعين ، بأنه لا يلزم من الأمر بقتل الحيوان تحريمه ؛ فقد أمر الشارع بقتل البهيمة التي وطئها آدمي ، ولا يحرم أكلها ؛ فدل على أنه لا ملازمة بين الأمر بالقتل والتحريم^(٢) .

ويجاب عن هذه المناقشة بثلاثة أمور :

الأول : فهم الصحابة رضي الله عنهم ؛ فقد فهمت عائشة رضي الله عنها أن وصف النبي صلى الله عليه وسلم للغراب بالفسق ، وأمره بقتله يدل على تحريمه ؛ ولذا تعجبت ممن يأكله ، وأقسمت أنه ليس من الطيبات ؛ فدل ذلك على أن الموصوف بهذه الصفات خبيث محرم .

الثاني : أن سبب التحريم قد نُص عليه ؛ وهو الوصف بالفسق ، والأمر بالقتل والوصف بالفسق دليل على الخبث ، وعدم الطيب ، والأمر بالقتل لها في الحل والحرم مانع من استبقائها ، وتربيتها للاستفادة من لحمها ، وهذا يدل على أن تحريمها لخبث ذاتها ، لا لصيالتها فإن الصيال يعرض للجمل والثور ، ولم يكن سبباً لتحريمهما .

(١) ينظر : الفروع ٣/٦٦٨ .

(٢) سبل السلام ٤/١٥١ .

الثالث : أن الأمر بقتل الحية ، والعقرب ، والوزغ ، والفأرة ونحوها لذاتها ، وهو شامل لسائر أفرادها ، والأمر بقتل الحيوان الذي وطئه آدمي لأمر عَرَضَ له ، لا لذاته واستبقاء سائر أفراد جنسه مباح .

الترجيح :

مما تقدم من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بتحريم ما أمر بقتله ، أو وُصِفَ بالفسق ؛ لأمر منها :

الأول : قوة الأدلة التي استدلت بها القائلون بالتحريم ، وهي حديث عائشة رضي الله عنها في الأمر بقتل الفواسق الخمس ، وحديث أم شريك رضي الله عنها ، وعامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه في الأمر بقتل الأوزاغ ، وحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في الأمر بقتل الحيات ، ووضوح الدلالة منها على التحريم .

الثاني : فهم الصحابة رضي الله عنهم : فقد فهمت عائشة ، وابن عمر رضي الله عنهما تحريم أكل الغراب من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله ، ووصفه بالفسق ، وأنكرت عائشة رضي الله عنها على من أكله .

القسم الثاني : ما ورد النهي عن قتله :

اختلف العلماء في حكم أكل ما ورد النهي عن قتله ، كالضفدع ، والنملة ، والنحلة والصرد ، والهدهد ، والخطاف ، ونحوها على قولين :

القول الأول : التحريم . وهو وجه عند الحنفية ^(١) ، والشافعية ^(٢) ، ورواية عن الإمام أحمد رحمته الله ^(٣) ، ومذهب أصحابه ^(٤) ، والظاهرية ^(٥) .

الحجة لهذا القول ^(٦) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنه : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب : النحلة ، والنملة ، والهدهد ، والصرد)) ^(٧) .

وجه الاستدلال : قال الإمام أحمد رحمته الله : لو كانت حلالاً ، كانت كبهيمة الأنعام في

-
- (١) ينظر : بدائع الصنائع ٧٣/٥ ، والاختيار لتعليل المختار ١٤/٥ ، والبنية في شرح الهداية ١٥٤/٤ .
 - (٢) ينظر : التلخيص ص ٦٢٣ ، والتبصرة ص ١٥٢ ، والتهذيب ٦٠/٨ ، وروضة الطالبين ٢٧٣/٣ والعزیز شرح الوجيز ١٣٦/١٢ .
 - (٣) ينظر : المغني ٣٢٨/١٣ ، والكافي ٥٢٩/٢ ، والشرح الكبير ٢٢٦/٢٧ .
 - (٤) ينظر : التنقيح المشبع ص ٢٨٥ ، والتوضيح ١٢٤٩/٣ ، والإقناع ٣٠٥/٤ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٩٧/٣ .
 - (٥) ينظر : المحلى ٤٠٥/٧ - ٤١٠ .
 - (٦) ينظر : التهذيب ٦٠-٥٩/٨ ، والمجموع شرح المهذب ١٨/٩ ، والممتع ١٥/٦ ، والمحلى ٤٠٦/٧ .
 - (٧) تقدم تخريجه في : ص [١٤٦] .

جواز ذبحها (١) .

وقال الخطابي رحمته الله : أما الهدهد والصدرد ، فنهيه عن قتلها يدل على تحريم لحومهما وذلك أن الحيوان إذا نُهي عن قتله ، ولم يكن ذلك لحرمة ، ولا لضرر فيه ، كان ذلك لتحريم لحمه (٢) .

الدليل الثاني : عن عبدالرحمن بن عثمان التيمي : ((أن طبيباً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء ، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها)) (٣) .

وجه الاستدلال : أن النهي عن قتله يدل على تحريمه ، إذ لو جاز الانتفاع به لما كان منهيّاً عن قتله ، ولأرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذكاته والاستفادة منه (٤) .

القول الثاني : الإباحة . وهو وجه ضعيف عند الشافعية (٥) .

الترجيح :

مما تقدم من الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بتحريم ما ورد النهي عن قتله ؛ لقوة الدليلين اللذين استدل بهما القائلون بالتحريم ، وهما حديث ابن عباس رضي الله عنه في النهي عن قتل الدواب الأربع ، وحديث عبدالرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه في النهي عن قتل الضفدع ، ووضوح الدلالة منها على التحريم .

(١) معرفة السنن والآثار ١٤/٨٥ .

(٢) معالم السنن ٤/١٥٧-١٥٨ .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [١٤٧] .

(٤) ينظر : أحكام القرآن لابن الجصاص ٣/٢٠ .

(٥) ينظر : المجموع شرح المهذب ٩/١٨ .

القسم الثالث : ما لم يرد فيه نص يأمر بقتله ، أو ينهى عنه :

اختلف العلماء في حكم الحيوان الذي لم يرد فيه نص بالإباحة أو التحريم ، ولم يرد فيه نص يأمر بقتله ، أو ينهى عنه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يبقى على أصل الإباحة . وهو مذهب الإمام مالك^(١) ، والإمام أحمد - رحمهما الله - ، وقول قدماء أصحاب أحمد^(٢) ، وروي عن ابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهما من وجه ضعيف ، وقول عائشة^(٣) ، وابن أبي ليلى ، والأوزاعي^(٤) ، وابن حزم^(٥) - رحمهم الله - ، ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله^(٦) .

- (١) ينظر : موطأ مالك برواية ابن زياد ص ١٧٦-١٧٧ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٢/٣ والبيان والتحصيل ٢٨٨/٣ ، والجامع لأحكام القرآن ١٢٠/٧ .
بل ذهب المالكية في رواية العراقيين إلى ما هو أبعد من ذلك .
قال ابن جزي نقلاً عن الطرطوشي : انعقد المذهب في إحدى الروايتين ، وهي رواية العراقيين أنه يؤكل جميع الحيوان من الفيل إلى النمل والدود ، وما بين ذلك إلا الآدمي والخنزير ، فهما محرمان بإجماع ، إلا أن منه مباحاً مطلقاً ، ومنه مكروه . (قوانين الأحكام الشرعية ص ١٩٢) .
- (٢) ينظر : المبدع ١٩٧/٩ ، والإنصاف ٢٠٦/٢٧ ، والفروع ٦٦٦/٣ ، والمستدرک علی مجموع فتاوی شیخ الإسلام ابن تیمیة ١٣٣/٥ .
- (٣) ينظر : التمهيد ١٤٥/١ .
- (٤) ينظر : البناية في شرح الهداية ١٥٤/٤ .
- (٥) ينظر : المحلى ٤١٠/٧ .
- (٦) ينظر : مجموع فتاوی شیخ الإسلام ابن تیمیة ١٧٨/١٧ .

الحجة لهذا القول ^(١) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ ﴾ الآية ^(٢) .

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ حدد المحرمات من المطعومات في الآية ، وجاء نبيه ﷺ ببيان بعض المحرمات ، فتضاف إلى ذلك ، وسكّت عن حيوانات أخرى ؛ فدل على بقائها على أصل الإباحة .

قال القرطبي ﷻ : ما لم يُبين تحريمه ، فهو مباح بظاهر هذه الآية ^(٣) .

وقال ابن عبد البر ﷻ : وذكر أن من الصحابة من استعمل هذه الآية ، ولم يحرم ما عداها ؛ فكأنه لا حرام عنده على طاعمٍ إلا ما ذكر في هذه الآية ^(٤) .

الدليل الثاني : عن مَلَقَامِ بْنِ التَّلْبِ ، عن أبيه قال : ((صحبت رسول الله ﷺ ، فلم أسمع لحشرة الأرض تحريمًا)) ^(٥) .

وجه الاستدلال : أن ما لم يُسمع فيه تحريمٌ من رسول الله ﷺ يبقى على أصل

(١) ينظر في الأدلة : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٣/١٣٢ ، والبيان والتحصيل ٣/٢٨٨ ، والجامع لأحكام القرآن ٧/١٢٠ .

(٢) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٧/١٢٠ .

(٤) التمهيد ١/١٤٢ .

(٥) تقدم تخريجه في : ص [١٥٠] .

الإباحة .

الدليل الثالث : عن ابن عباس رضي الله عنه قال : ((دخلتُ أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة ؛ فأُتي بضِب مَحْنُودٍ ؛ فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة : أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل ؛ فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده . فقلت : أحرام هو يارسول الله ؟ . فقال : لا . ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدي أعافه . قال خالد : فاجتررتُهُ فأكلتُهُ ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر)) ^(١) .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم عاف الضب ، ولم يستطبه ، وكره أكله ، ونفر منه ؛ لأنه ليس في أرض قومه ، ولكن خالد بن الوليد رضي الله عنه أكل منه ، ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم أكل ما لم يستطبه ؛ فدل على عدم اعتبار الاستطابة والاستحباب .
وذكر ابن حجر رحمته الله في شرحه للحديث : أن مطلق النفرة وعدم الاستطابة لا يستلزم التحريم ^(٢) .

الدليل الرابع : عن ابن عباس رضي الله عنه قال : " كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تَقْدُراً ، فبعث الله صلى الله عليه وسلم نبيه صلى الله عليه وسلم ، وأنزل كتابه ، وأحلَّ له حلاله ، وحرَّم حرامه ، فما أحل ؛ فهو حلال ، وما حرم ؛ فهو حرام ، وما سكت عنه ؛ فهو عفو ، ثم تلا : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم ﴾ الآية . " ^(٣) .

وجه الاستدلال : أن الله صلى الله عليه وسلم بيّن الحلال ، وبيّن الحرام ، وسكت عن أشياء مما قد

(١) تقدم تخريجه في : ص [١٥٩] .

(٢) فتح الباري ٦٦٧/٩ .

(٣) تقدم تخريجه عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفاً مختصراً في ص [٨٤] ، وبمعناه مرفوعاً في : ص [٨١] .

عفى عنه ؛ فتبقى على أصل الإباحة .

القول الثاني : أن المرجع في الإباحة والتحریم إلى غالب عادات العرب ^(١) ، فما تستطيه العرب ، وتأكله في حال الرفاهية فهو حلال ، وما تستخبثه ^(٢) فهو حرام ، وما لم يكن في بلاد العرب يقاس على ما يشبهه عند العرب ؛ فإن أشبه ما يستطيعونه ألحق به

(١) ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الذين تعتبر استطابتهم هم : أهل الحجاز من أهل الأمصار ، لأن الكتاب نزل عليهم ، وخوطبوا به ، ولم يعتبر أهل البوادي ، لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما يجدون . ولهذا سئل بعضهم عما يأكلون ؟ . فقال : ما دب ودرج إلا أم حبين . فقال : لتهن أم حبين العافية ! .

وذهب الشافعية إلى أنه يرجع في ذلك إلى عامة العرب ، أهل الريف والقرى ، وذوي اليسار والغنى ، دون الأجلاف من أهل البادية والفقراء ، وأهل الضرورة ؛ فإن اختلفوا نظر إلى الأكثر فإن تساوا ، اعتبرت قريش ؛ لأنهم قطب العرب ، وفيهم النبوة .

وما وجد في أمصار المسلمين مما لا يعرفه أهل الحجاز ، رد إلى أقرب ما يشبهه في الحجاز ، فإن لم يشبهه شيء منها ، فهو مباح عند الحنابلة . وفيه عند الحنفية والشافعية وجهان : الأول : يحل ، وإليه مال الشافعي ، وصححه النووي ، لقوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير ﴾ ، وهذا ليس بواحد منها ، وقول ابن عباس رضي الله عنهما : " ما سكت عنه فهو عفو " .

والوجه الثاني : لا يحل أكله ؛ لأن الأصل في الحيوان التحريم ، فإن أشكل بقي على أصله . ينظر : (البناية في شرح الهداية ١٥٤/٤ ، وحاشية ابن عابدين ٣٠٩/٦ ، والحاوي الكبير ١٣٣/١٥-١٣٥ ، والمجموع شرح المهذب ٢٢/٩ ، والوجيز ٢١٦/٢ ، وحلية العلماء ٣٥٦/٣ والتبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان ص ١٨٦-١٨٩ ، والمغني ٣١٦/١٣ ، والممتع ١٠/٦ وشرح الزركشي على مختصر الخرق ٦٧٠/٦ ، وكشاف القناع ١٩٠/٦-١٩١) .

(٢) الخبيث : هو المستقدر ، نجساً كان أو غير نجس ، والطيبات ضدها . (النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ٣٢٨/١ . وينظر : تاج العروس ٦١٧/١ ، ولسان العرب ١٤١/٢-١٤٢) .

تحليلاً ، وإن أشبه ما يستخبره العرب ألحق به تحريماً . وهو قول الحنفية^(١) ، والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) ، وبه قال مجاهد ، وطاوس ، وقتادة^(٤) - رحمهم الله - ، ومال إليه ابن عبد البر رحمته في التمهيد^(٥) ، والشنقيطي رحمته في تفسيره^(٦) .

الحجة لهذا القول^(٧) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله عز وجل : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ ... ﴾ الآية^(٨) .

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٥/٣٨ و٧٣ ، والاختيار لتعليل المختار ١٥/٥ ، والبنية في شرح الهداية ١٥٤/٤ ، وتبيين الحقائق ٥/٢٩٥ ، والدر المنتقى في شرح المنتقى ٥١٣/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٣٠٨/٦ .

(٢) ينظر : الأم ٢/٢٤١ و٢٤٤ و٢٤٧ و٢٤٨-٤٥٠ ، ومختصر المزني ٨/٢٨٥ ، وأحكام القرآن للشافعي ٢/٨٨-٨٩ ، والحاوي الكبير ١٥/١٣٤ ، والتبصرة ص ١٥٢ ، والمهذب ٨/٦٢ والوجيز ٢/٢١٦ ، وحلية العلماء ٣/٣٥٥ ، ومتمن الغاية والتقريب ص ٢٤١ ، وكفاية الأختيار ٢/٤٣٥-٤٣٦ ، والتذكرة ص ١٥٩ .

(٣) ينظر : المغني ١٣/٣١٦ ، والشرح الكبير ٢٧/٢٠٧ ، والإنصاف ٢٧/٢٠٧ ، والفروع ٣/٦٦٥ وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٦/٦٧٠ ، والإقناع ٤/٣٠٥ .

(٤) ينظر : التمهيد ١/١٤٤ و١٤٥ .

(٥) ينظر : التمهيد ١/١٤٥ .

(٦) ينظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢/٢٦٧ .

(٧) ينظر في الأدلة : الأم ٢/٤٤٧ و٤٤٩ ، والحاوي الكبير ١٥/١٣٢ ، والمهذب ١/٣٣٢ ، والمغني ١٣/٣١٦ ، والممتع ٦/٩ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٦/٦٧٠ .

(٨) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

وجه الاستدلال : قال الشافعي رحمه الله : أهل التفسير ، أو من سمعت منهم يقول في قول الله عز وجل : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً ﴾ ، يعني مما كنتم تأكلون ؛ فإن العرب كانت تُحرم أشياء على أنها من الخبائث ، وتُحل أشياء على أنها من الطيبات ، فأحلّت لهم الطيبات عندهم إلا ما استثني منها ، وحُرِّم عليهم الخبائث عندهم ، قال الله عز وجل : ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ ^(١) .

الدليل الثاني : قول الله عز وجل : ﴿ الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ ^(٢) .

وجه الاستدلال : أن الله عز وجل أحل لهم الطيبات التي عهدوا استطابتها ، وحرم عليهم الخبائث التي عهدوا استخبائتها كذلك .

قال ابن عابدين رحمه الله نقلاً عن معراج الدراية : أجمع العلماء على أن المستخبثات حرام بالنص ، وهو قول الله تعالى : ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ ^(٣) ، وما استطابه العرب حلال

لقوله تعالى : ﴿ ويحل لهم الطيبات ﴾ ^(٤) ^(٥) .

(١) الأم ٢/٢٤١ ، وينظر : أحكام القرآن للشافعي ٢/٨٨-٨٩ ، والتمهيد ١/١٤٥ .

(٢) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

(٣) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

(٤) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

(٥) حاشية ابن عابدين ٦/٣٠٨ .

قال الشافعي رحمته الله : لا يجوز في تفسير الآي إلا ما وصفتُ ، من أن تكون الخبائث معروفة عند من خوطب بها ، والطيبات كذلك ، إما في لسانها وإما في خبر يلزمها ثم قال : فلم تكن العرب تأكل كلباً ولا ذئباً ، ولا أسداً ولا نمراً ، وتأكل الضبع ؛ فالضبع حلال ، ويجزيها المحرم بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها صيد وتؤكل ، ولم تكن العرب تأكل الفأر ولا العقارب ولا الحيات ، ولا الحدأ ولا الغربان ؛ فجاءت السنة موافقة للقرآن بتحريم ما حرموا وإحلال ما أحلوا^(١) .

الدليل الثالث : قول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات ﴾^(٢) .

وجه الاستدلال : أن الناس لما سألوا عما أحل لهم ، أوحى الله صلى الله عليه وسلم إلى نبيه صلى الله عليه وسلم بأنه قد أحل لهم الطيبات ؛ فيكون المراد ما هو مستطاب عند السائلين ، وهم العرب . [وكانوا يكرهون من خبيث المأكول ، ما لا يكرهها غيرهم]^(٣) ، [ولو أراد الحلال لم يكن جواباً لهم]^(٤) إذ إن تقديره : [يسألونك ماذا أحل لهم ، قل أحل لهم الحلال ، فيكون معناه إعادة العبارة عما سألوا عنه من غير زيادة بيان ، فيكون بمثابة من يقول : يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لهم ما أحل لكم ، وهو لا يليق ببيان صاحب الشريعة]^(٥) .

قال الماوردي رحمته الله : هذا خطاب من الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم ، يدل على أن الناس سألوه

(١) الأم ٢٤١/٢ ، وينظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢٦٧/٢ .

(٢) سورة المائدة . رقم الآية : [٤] .

(٣) الأم ٢٤٧/٢ .

(٤) المغني ٣١٦/١٣ .

(٥) أحكام القرآن للكنيا الهراسي ٥١/٣ .

عما يحل لهم ، ويحرم عليهم ؛ فأمره أن يخبرهم أنه قد أحل لهم الطيبات ، وحرّم عليهم الخبائث ثم قال : لأنهم يتوصلون بما استطابوه إلى العلم بتحليله ، وبما استخبثوه إلى العلم بتحريمه وإذا كان هذا أصلاً ، وصار المستطاب حلالاً ، والمستخبث حراماً ، وجب أن يعتبر فيه العرف العام^(١) .

الدليل الرابع : عن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار رضي الله عنه قال : ((سألت جابر بن عبدالله رضي الله عنه عن الضبع أصيد هي ؟ . قال : نعم . قال : قلت : آكلها ؟ . قال : نعم . قال : قلت : أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ . قال : نعم))^(٢) .

وفي رواية عنه رضي الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال : ((هو صيد ، وفيه كبش إذا أصابه المحرم)) ، وفي بعض الروايات : ((صاده المحرم))^(٣) .

وجه الاستدلال : أن إباحة الضبع دون سائر ذوات الأنياب يدل على إحلال الشرع لما كانت العرب تستطيه .

قال الشافعي رضي الله عنه : فيه دلالة على إحلال ما كانت العرب تأكل ، مما لم ينص فيه خير ، وتحريم ما كانت تحرمه ، مما كان يعدو ، من قبل أنها لم تنزل إلى اليوم تأكل الضبع ، ولم تنزل تدع أكل الأسد والنمر والذئب تحريماً بالتقدير^(٤) .

(١) الحاوي الكبير ١٥/١٣٢ .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [١٠٠] .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [١٠١] .

(٤) الأم ٢/٢٤٩ .

القول الثالث : الكراهة . وهو قول لبعض المالكية ^(١) .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين ببقاء ما لم يرد فيه نص على أصل الإباحة :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بقول الله ﷻ : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ ^(٢) الآية ؛ فقد ناقش القائلون باستطابة العرب واستخبائهم هذا الاستدلال بأن معنى الآية : لا أجِدُ فيما استطابته العرب محرماً إلا هذه المذكورة ^(٣) .

وأجيب عنه : بأن هذه الآية حددت المحرّم بالوحي في ذلك الوقت ، ولم ترشد إلى تحكيم استطابة العرب واستخبائهم فيما يؤكل ويترك .

قال أبو حيان في تفسيره : أمره تعالى أن يخبرهم بأن مدرك التحريم إنما هو بالوحي من الله تعالى وبشرعه ، لا بما تهوى الأنفس ، وما تحتلقه على الله تعالى ^(٤) .

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلالهم بحديث ملقاه بن التلب رضي الله عنه : ((صحبت رسول الله ﷺ ، فلم أسمع لحشرة الأرض تحريمًا)) ؛ فقد نوقش بأمرين :

(١) ينظر : التلقين ٢٧٧/١ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ٥٣ .

(٢) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٣) الحاوي الكبير ١٣٦/١٥ .

(٤) تفسير النهر الماد من البحر المحيط ٧٥٩/١ .

الأول : أن هذا الحديث ضعيف ^(١) .

الثاني : أن كون ملقاً لم يسمع فيها شيئاً لا يدل على أنها مباحة أو محرمة ، وإذا لم يرد فيها تحريم ولا إباحة ؛ فالرجوع فيها إلى العرب .

قال الخطابي رحمته الله : ليس في قوله : ((لم أسمع لها تحريماً)) دليل على أنها مباحة ، لجواز أن يكون غيره قد سمعه ^(٢) .

وقال الشافعي رحمته الله : لو ذهب ذاهب إلى أن يقول : كل ما حُرِّمَ حَرَامٌ بعينه ، وما لم يُنَّصَ بتحريم فهو حلال ، أحلَّ العَدْرَةَ ، والدُّودَ ، وشرب البول ؛ لأن هذا لم يُنَّصَ ، فيكون محرماً ، ولكنه داخل في معنى الخبائث التي حرّموا ؛ فحرمت عليهم بتحريمهم ^(٣) .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين باستطابة العرب واستخبائهم :

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلالهم بقول الله عز وجل : ﴿ ويجل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ ^(٤) ، وأن معناها : يجل لكم ما كنتم تستطيبون ، ويحرم عليكم ما كنتم تستخبثون .

فقد ناقش شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الاستدلال من وجهين :

(١) تقدم ذكر تضعيف الحديث عقب تخريجه في : ص [١٥٠] .

(٢) معالم السنن ٢٤٧/٤ ، وينظر : الجامع لأحكام القرآن ١٢٠/٧ .

(٣) الأم ٢٤١/٢ .

(٤) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

الوجه الأول : أن مجرد كون أمة من الأمم تعودت أكله وطاب لها ، أو كرهته لكونه ليس في بلادها ، لا يوجب أن يحرم الله على جميع المؤمنين ما لم تعتده طباع هؤلاء ، ولا أن يُحل لجميع المؤمنين ما تعودوه ؛ كيف وقد كانت العرب قد اعتادت أكل الدم ، والميتة ، وغير ذلك ، وقد حرّمه الله تعالى ... ونفس قريش كانوا يأكلون خبائث حرمها الله ، وكانوا يعافون مطاعم لم يحرمها الله . وفي الصحيحين عن النبي ﷺ : ((أنه قدّم له لحم ضب فرفع يده ولم يأكل ، فقيل : أحرام هو يارسول الله ؟ قال : لا . ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه)) (١) ؛ فعلم أن كراهة قريش وغيرها لطعامٍ من الأطعمة لا يكون موجباً لتحريمه على المؤمنين من سائر العرب والعجم .

وأيضاً فإن النبي ﷺ وأصحابه لم يُحرم أحد منهم ما كرهته العرب ، ولم يُيح كل ما أكلته العرب (٢) .

الوجه الثاني : أن الآية إخبار عن النبي ﷺ أنه سيفعل ذلك ، وقد أحل النبي ﷺ الطيبات وحرم الخبائث ، مثل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، والدم المسفوح ؛ فالطيبات التي أباحها هي المطاعم النافعة للعقول والأخلاق ، والخبائث هي الضارة للعقول والأخلاق (٣) .

مناقشة الدليل الثالث : وهو استدلالهم بقول الله ﷻ : ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم قل

(١) تقدم تخريجه في : ص [١٥٩] .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٧٨/١٧ - ١٧٩ .

(٣) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٧٩/١٧ - ١٨٠ .

أحل لكم الطيبات ﴿^(١)﴾ . فقد نوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : أن نهي النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وذي مخلب من الطير قاضٍ بتحريم جميعه ، وغير جائز أن يُزاد فيه ما ليس منه ، ولا يخرج منه ما قد تناوله العموم ولم يعتبر النبي ﷺ ما ذكره الشافعي ، وإنما جعل كونه ذا ناب من السباع ، وذا مخلب من الطير عَلَمًا للتحريم ؛ فلا يجوز الاعتراض عليه بما لم تثبت به الدلالة .

الثاني : أن خطاب الله تعالى للناس بتحريم الخبائث عليهم ، لم يختص بالعرب دون العجم ، بل الناس كلهم ، مَنْ كان منهم من أهل التكليف داخلون في الخطاب ؛ فاعتبار ما يتقذره العرب دون غيرهم قول لا دليل عليه ، خارج عن مقتضى الآية ، ومع ذلك فليس يخلو من أن يعتبر ما كانت العرب تستقذره ، جميعهم أو بعضهم ؛ فإن كان اعتبار الجميع ، فإن جميع العرب ما كانوا يستقذرون الحيات والعقارب ، ولا الأسد ولا الذئب ، ولا الفأر ولا سائر ما ذكر ؛ بل عامة الأعراب تستطيب أكل هذه الأشياء ؛ فلا يجوز أن يكون المراد ما جميع العرب يستقذرونه ، وإن أراد ما كان بعض العرب يستقذرونه ؛ فهو فاسد من وجهين :

أحدهما : أن الخطاب إذا كان لجميع العرب فكيف يجوز اعتبار بعضهم دون بعض .

والثاني : أنه لما صار بعض المستقذر كذلك كان أولى بالاعتبار من بعضهم الآخر الذي يستطيه فهذا قول منتقض من جميع وجوهه ^(٢) .

مناقشة الدليل الرابع : وهو استدلالهم بحديث عبدالرحمن بن أبي عمار رضي الله عنه :

(١) سورة المائدة . رقم الآية : [٤] .

(٢) ينظر في مناقشات هذا الدليل : أحكام القرآن للحصاص ٢١/٣ .

((سألت جابر عن الضبع)) ، وأنه دليل على إحلال ما كانت العرب تأكل ، ومنع ما كانت العرب تترك من ذوات الأنياب .

فقد ناقش القائلون ببقائها على أصل الإباحة هذا الاستدلال بأن إحلال الضبع لم يكن بسبب أكل العرب له ، بل لورود النص المبيح الخاص بالضبع ، ولو لم يرد فيه نص يبيحه لم يجز أكله ، ولو كان من مأكولات العرب في جاهليتها .

وقد رد ابن الجصاص على من قال بإباحة الضبع والثعلب لأن العرب كانت تأكلهما فبين أنها كانت تأكلهما ، وتأكل غيرهما ، وأن العرب كانت تأكل الغراب ، والحدأة ، والأسد ولم يكن منهم من يمتنع من أكل ذلك ^(١) .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول ببقاء ما لم يرد فيه نص يأمر بقتله ، أو ينهى عنه على أصل الإباحة ، للأسباب التالية :

الأول : وضوح الدلالة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ؛ فقد قال : " كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ، ويتركون أشياء تقدراً ، فبعث الله ﷺ نبيه ، وأنزل كتابه ، وأحل له حلاله وحرم حرامه ، فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، ثم تلا : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم ﴾ الآية ^(٢) . " ^(٣) .

(١) ينظر : المرجع السابق ٢١/٣ .

(٢) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٣) تقدم تحريجه مرفوعاً بمعناه في : ص [٨١] . وبنحوه موقوفاً مختصراً [٨٤] .

قال ابن كثير رحمه الله : هذه قاعدة عظيمة في التحليل والتحريم ^(١) .

الثاني : أن أدلة القائلين باستطابة العرب واستخبائهم - وهي الآيات : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى ﴾ ، و ﴿ ويحل لهم الطيبات ... ﴾ ^(٢) و ﴿ قل أحل لكم الطيبات ... ﴾ ^(٣) وحديث عبدالرحمن بن عبدالله بن عمار رحمه الله في سؤال جابر بن عبدالله رضي الله عنه عن الضبع - دلالتها كلها دلالة مفهوم ، ودلالة حديث ابن عباس رضي الله عنه دلالة منطوق ، والمنطوق مقدم على المفهوم .

وقد كان الناس يأكلون الحمير إلى زمن خيبر ويستطيونها ، وجاء الشرع بالنهي عنها وبين أنها رجس ، وكانوا يستطيون الخمر ويشربها عامتهم ، وشربت في صدر الإسلام ، ثم حرّمها الله ، وبين أنها رجس ، والأمثلة على ذلك كثيرة ؛ فدل منع الإسلام ما كان عليه أهل الجاهلية على عدم اعتباره لما استطابوا ، وما استخبثوا ؛ فالشرع لم يجعل استخبث العرب واستطابتهم معياراً يحكم به على الأشياء حلاً وحرمة .

(١) إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه ص ٣٦٨ .

(٢) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

(٣) سورة المائدة . رقم الآية : [٤] .

القسم الرابع : ما ورد فيه أنه ممسوخ ^(١) :

اختلف العلماء في حكم الحيوانات التي ذكر أن الإنسان مُسَخَّ على صورتها ، كالفيل والفأر ، والقرد ، والضب ، وغيرها على قولين :

القول الأول : التحريم ، وبه قال الحنفية ^(٢) ، وقول للمالكية ^(٣) ، ووجه في مذهب الإمام أحمد ^(٤) رحمه الله ، وهو مذهب الظاهرية ^(٥) .

الحجة لهذا القول ^(٦) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : ((أتي النبي صلى الله عليه وسلم بضب فأبى أن يأكل منه ، وقال : لا أدري ، لعله من القرون التي مسخت !)) ^(٧) .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم أبى أن يأكل لحم الضب ، وعلل ذلك بخشيته أن يكون

(١) النظر في هذه المسألة باعتبارين :

الأول : باعتبار أن هذه الحيوانات التي نراها ليست ممسوخة ، وإنما مسخ الإنسان على هيئتها كما مسخ أقوام من بني إسرائيل على صورة بعض الحيوانات .
الثاني : باعتبار أن هذه الحيوانات من سلالة الممسوخات .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٣٧/٥ .

(٣) ينظر : قوانين الأحكام الشرعية ص ١٩٣ .

(٤) ينظر : الفروع ٦٦٦/٣ ، والمبدع ١٩٨/٩ ، والإنصاف ٢٠٩/٢٧ .

(٥) ينظر : المحلى ٤٢٨/٧ .

(٦) ينظر في الأدلة : بدائع الصنائع ٣٧/٥ ، المحلى ٤٣٠/٧ .

(٧) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح) ٢٠١/١٣ .

من القرون المسوخة ؛ فدل على تحريم أكل ما مُسَخ الإنسان على صورته .

قال الطحاوي رحمه الله : ففي هذه الآثار أن رسول الله ﷺ ترك أكله خوفاً من أن يكون مما مسخ ^(١) .

الدليل الثاني : أن الله ﷻ لا يمسخ عقوبةً في صورة الطيبات من الحيوان ؛ فصح أنه ليس منها ، وإذ ليس هو منها ، فهو من الخبائث ؛ لأنه ليس إلا طيب أو خبيث ، فما لم يكن من الطيبات طيباً ؛ فهو من الخبائث خبيث ^(٢) .

القول الثاني : الإباحة . وهو قول المالكية ^(٣) .

الحجة لهذا القول ^(٤) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﻋﻠﯿﻚ : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير ﴾ ^(٥) .

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ لم يذكر ما مُسَخ الإنسان على صورته من بين المحرمات ؛ فدل ذلك على الإباحة .

(١) شرح معاني الآثار ٤/١٩٨ .

(٢) المحلى ٧/٤٣٠ ، ومعناه مختصراً في المبدع ٩/١٩٧ .

(٣) ينظر : جامع الأمهات ص ٢٢٤ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٩٣ .

(٤) ينظر في الأدلة : جامع الأمهات ص ٢٢٤ .

(٥) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

مناقشة الأدلة :

مناقشة أدلة المانعين :

ناقش المبيحون استدلال المانعين بأن النبي ﷺ : ((أتي بضب فأبي أن يأكل منه ، وقال : لا أدري لعله من القرون التي مُسخت)) ؛ بأن يكون وقت قوله : ((لا أدري)) لم يعلم ، ثم أعلم ، فقال ما روته أم حبيبة ^(١) ^(٢) . ويدل على أنه لم يكن أوحى إليه بشأنها أنه لم يجزم بأنها من المسوخات ، بل قال ((لا أدري)) ، ويؤكد ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ((فُقدت أمة من بني إسرائيل لا يُدري ما فعلت ، وإني لا أراها إلا الفأر ؛ إذا وُضعت لها ألبان الإبل لم تشرب ، وإذا وُضع لها ألبان الشاء شربت... الحديث)) ^(٣) ؛ فلم يجزم ﷺ بأنها مسخ ، ونسب العلم إلى نفسه فقال : ((إني لا أراها إلا الفأر)) ، وهذا يدل على أن الوحي في ذلك الوقت لم يكن نزل على النبي ﷺ بشأنها .

(١) المراد به حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه المتقدم في ص [١٧٤] . لأن أوله : ((قالت أم حبيبة زوج النبي ﷺ اللهم متعني بزوجي رسول الله ﷺ ، وبأبي أبي سفيان ، وبأخي معاوية)) الحديث ، وفيه : ((فقال رجل يا رسول الله : القردة والخنازيرُ هي مما مسخ ؟ . فقال رسول الله ﷺ : إن الله ﷻ لم يهلك قوماً ، أو يعذب قوماً فيجعل لهم نسلًا ، وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك)) .

(٢) ينظر : كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣/٧٨ ، وتهذيب الآثار ، مسند عمر بن الخطاب السفر الأول ص ١٩٦ ، وفتح الباري ٩/٦٦٦ .

(٣) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب بدء الخلق ، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال) ٦/٣٥٠-٣٥١ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الزهد) ١٨/١٢٤ .

قال الطحاوي رحمه الله عقب ذكر هذا الحديث : كان منه قبل أن يُعلمه الله ما أعلمه من أنه لا يجعل لمن أهلكه نسلاً ولا عقباً ؛ فذهب بذلك ما كان يخشاه ^(١) .

ويدل على كون الحيوانات الموجودة ليست ممسوخة ، ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : ((سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القردة والخنزير أهيا مما مُسَخ ؟ . فقال : إن الله عز وجل لم يهلك قوماً أو يمسخ قوماً ، فيجعل لهم نسلًا ولا عاقبة ، وأن القردة والخنزير خُلِقوا قبل ذلك)) ^(٢) ؛ فدل هذا الحديث على أن الممسوخ لا يبقى له نسل ، وأن ما هو موجود ليس مما مسخ ، بل هو حيوان كسائر الحيوانات ، منها المأكول : كالضب ، ومنها غير المأكول ، كالخنزير والفأر ، والقرد والفيل .

(١) شرح مشكل الآثار ٣٢٧/٨ ، وينظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٣٥/٥

وفتح الباري ٣٥٣/٦ .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [١٧٤] .

نتائج التمهيد :

من نتائج التمهيد ما يلي :

- ١ - تحريم الخنزير .
- ٢ - إباحة الخيل .
- ٣ - تحريم الحمار الأهلي .
- ٤ - تحريم ذوات الأنياب من السباع .
- ٥ - تحريم ذوات المخلب من الطير .
- ٦ - تحريم ما يأكل الجيف من الطير .
- ٧ - تحريم الحشرات ، وخصاش الأرض .
- ٨ - تحريم المتولد بين المأكول وغير المأكول .
- ٩ - إباحة الحيوانات البحرية مُطلقاً ، وما يعيش في البر والبحر من حيوانات البحر سوى الضفدع .
- ١٠ - تحريم ما ورد الأمر بقتله ، أو وصفه بالفسق .
- ١١ - تحريم ما ورد النهي عن قتله .
- ١٢ - إباحة ما لم يرد فيه نص يأمر بقتله ولا ينهى عنه .
- ١٣ - أن المسخ لا يبقى أكثر من ثلاثة أيام ، وأن ما هو موجود من الحيوانات ليست من نسل المسوخ .

فصول الدراسة

وتحوي خمسة فصول :

- الفصل الأول : في الطهارة .
- الفصل الثاني : في الصلاة .
- الفصل الثالث : في الزكاة .
- الفصل الرابع : في الحج .
- الفصل الخامس : في الجهاد .

الفصل الأول : في الطهارة

وفيه ثلاثة عشر مبحثاً :

المبحث الأول : في اللُّعاب ، والسُّؤر .

المبحث الثاني : في العرق ، والدمع ، واللبن ، والإنفحة ، والبيض .

المبحث الثالث : في الجلد .

المبحث الرابع : في العظم ، والحافر ، والقرن ، والظفر ، والناب

والشحم .

المبحث الخامس : في الشعر والصوف والريش .

المبحث السادس : في الدم ، والزبل .

المبحث السابع : فيما تولد منها من النجاسات .

المبحث الثامن : في استحالتها .

المبحث التاسع : في وقوعها في السوائل والجوامد ، وخروجها حية أو إخراجها ميتة ، أو تحللها فيهما .

المبحث العاشر : في التبخر بأجزائها .

المبحث الحادي عشر : في نقض الوضوء بخروج الدود من الدبر أو القبل .

المبحث الثاني عشر : في نقض الوضوء بمس فرجها .

المبحث الثالث عشر : في دم ما لا نفس له سائلة إذا أصاب الثوب .

المبحث الأول : في اللعاب والسؤر .

أهمية هذا المبحث :

في أحيان كثيرة يحتاج الإنسان إلى استئناس أنواع من الحيوان غير المأكول ؛ لأهداف متعددة كالركوب ، أو حمل الأمتعة ، أو الحراسة ، أو تتبع المجرمين ، أو الصيد به ، أو غير ذلك .

وتعيش أنواع كثيرة منه مع الإنسان في بيئته ، كالكلاب والقطط ، والحمير والبغال والفئران والجرذان ، والحيات والعقارب ، والسحالي والحشرات ، وغيرها ، وقد يلغ هذا الحيوان في آنية الإنسان ، أو يأكل من طعامه ، أو يلامس ثيابه ، أو يطأ على فراشه ، وقد يُصيب بدن الإنسان ، أو لباسه ، أو متاعه من عرقه ، أو لعابه ، أو بوله ونحو ذلك .

وكثير من الدول تستخدم الكلاب (البوليسية) في نقاط التفتيش ؛ للكشف على البضائع ، ولشم أجساد المتهمين ، أو المسافرين ، وتحسس ملابسهم ، وأمتعتهم ، وسياراتهم . وقد تدخل ألبان الحيوانات غير المأكولة ، أو بيضها ، أو إنفحتها في تركيب الأغذية المستوردة من بلاد الكفار .

وفي تركيب الأدوية القديمة يكثر استعمال أجزاء الحيوان غير المأكول ، وهو مدون في كتب الطب ، كالقانون في الطب لابن سينا ، وتذكرة أولي الألباب لداود الأنطاكي ، وحياة الحيوان للدميري ، وتسهيل المنافع للأزرق ، وغيرها ، فكان من المهم معرفة أحكامها .

علاقة اللعاب بالسور :

اللعاب : ما سال من الفم ^(١) .

والسور : بقية الشيء ^(٢) ، وهو بقية طعام الحيوان وشرابه ^(٣) .

فاللعاب إذاً : هو السائل المتحدر من فم الحيوان ، فإذا شرب الحيوان من الماء أو السوائل اختلط لعابه بها ؛ فسُمِّي الباقي بعد شربه سوراً .

وقد يصيب اللعاب ثوب الإنسان ، أو بدنه ، أو فرشته ومتاعه من غير اختلاط بماء فلا يُسَمَّى سوراً .

ولا يُطلق على الماء المشروب منه لفظ (السور) إلا إذا كان الباقي قليلاً ؛ فلا يقال لنحو النهر المشروب منه سور ^(٤) .

وبما أن السور قد اكتسب الحكم بما يغلب على الظن من مخالطة اللعاب له ؛ فإن حكم السور تابع لحكم اللعاب ، فما كان لعابه نجساً فسوره نجس ، وما كان لعابه طاهراً فسوره طاهر .

وقد تأملت أقوال العلماء في اللعاب واستدلالاتهم ، فوجدتها لا تعدو ما ذكر في حكم

(١) ينظر : لسان العرب ١/٧٤١ .

(٢) ينظر : لسان العرب ٤/٣٣٩ .

(٣) ينظر : المجموع شرح المهذب ١/٢١٦ ، والمغني ١/٦٤ ، والإنصاف ٢/٣٥٨ ، وشرح الزركشي

على مختصر الخرقى ١/١٣٩ .

(٤) ينظر : حاشية الطحطاوي ص ٢٢ .

السور ، بل إن كثيراً منهم لم يُشر إلى حكم اللعاب ، واستغنى عنه بالكلام عن السور ، وقد أشار المرغيناني إلى أن اللعاب هو المعتبر في باب السور^(١) .

وقال الأترازي رحمته الله : إن السور لما كان ممتزجاً باللعاب ، صار ذكر السور كذكر اللعاب^(٢) .

وقال النووي رحمته الله : هو^(٣) ما بقي في الإناء بعد شربه أو أكله ، ومراد الفقهاء بقولهم سور الحيوان طاهر أو نجس : لعابه ورطوبة فمه^(٤) .

وفيما يلي تفصيل الكلام في أسار الحيوانات من حيث الطهارة والنجاسة .

أولاً : سور الخنزير :

اختلف العلماء في حكم سور الخنزير على قولين :

القول الأول : النجاسة . وهو قول الحنفية^(٥) ، ورواية عن الإمام مالك^(٦) رحمته الله ، ومذهب الشافعية^(٧) ، والحنابلة^(٨) ، وبه قال الثوري

(١) ينظر : الهداية ٢٣/١ .

(٢) ينظر : البناية في شرح الهداية ٢٦٣/١ .

(٣) أي سور الحيوان .

(٤) ينظر : المجموع شرح المهذب ٢١٦/١ .

(٥) ينظر : تحفة الفقهاء ٥٤/١ ، وفتاوى قاضيخان ١٨/١ ، والهداية ٢٣/١ ، وتحفة الملوك ص ٢٣ .

(٦) ينظر : بداية المجتهد ٢٨/١ ، وجامع الأمهات ص ٤٠ .

(٧) ينظر : الأم ٥/١ ، والحاوي الكبير ٣١٥/١ ، والوجيز ٦/١ ، والتهذيب ١٨٤/١ .

(٨) ينظر : الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٢٢ ، والهداية لأبي الخطاب ٢١/١ ، والمغني ٦٤/١ .

والأوزاعي^(١) ، وعروة بن الزبير ، وأبو عبيد القاسم بن سلام - رحمهم الله تعالى -^(٢) .

الحجة لهذا القول^(٣) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾^(٤) .

وجه الاستدلال : أن لحم الخنزير رجس ، [والرجس والنجس سواء]^(٥) ؛ وهذا يقتضي نجاسة سوره^(٦) ؛ لأن عينه نجسة^(٧) .

الدليل الثاني : عن أبي ثعلبة الحُشَينِي ﷺ : ((أنه سأل رسول الله ﷺ ؛ قال : إنا نجاور أهل الكتاب ، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ، ويشربون في آيتهم الخمر . فقال رسول الله ﷺ : إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا ، وإن لم تجدوا غيرها

والإنصاف ٢٧٧/٢ و٣٥٦ ، والفروع ١٥١/١ ، والإقناع ٩٧/١ ، والإغراب في أحكام الكلاب ص ٩٤ .

(١) ينظر : حلية العلماء ١/٢٤٤ .

(٢) ينظر : المغني ١/٦٤ .

(٣) ينظر في الأدلة : المبسوط ١/٤٨ ، وبدائع الصنائع ١/٦٤ ، والهداية ١/٢٣ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٩١ ، ومراقي الفلاح ١/١٠-١١ ، والحاوي الكبير ١/٣١٥ .

(٤) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٥) المبسوط ١/٤٨ ، والبحر الرائق ١/١٢٩ .

(٦) ينظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٨٦ .

(٧) ينظر : تبين الحقائق ١/٣٢ .

فَارْحَضُوهَا^(١) بالماء وكلوا واشربوا))^(٢).

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهي عن استخدام القدور التي يُطبخ فيها الخنزير إلا بعد غسلها ، وذلك دليل على نجاسة لحومها ، وسؤر الخنزير مخالطٌ للعبابه ، ولعبابه متحلب من لحمه ؛ فيكون نجساً .

الدليل الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ((إن الله حرّم الكلب ، وحرّم ثمنه ، وحرّم الخنزير وحرّم ثمنه ، وحرّم الخمر وحرّم ثمنها))^(٣).

(١) الرَّحَضُ : الغسل . (النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٢٠٨) .

(٢) أخرجه الإمامان : أبو داود في سننه في (كتاب الأطعمة ، باب الأكل في آنية أهل الكتاب) ١٧٧/٤-١٧٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب التطهر في أوانيهم بعد الغسل إذا علم نجاسة) ٣٣/١ .

وأخرج أصل الحديث الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الذبائح والصيد ، باب صيد القوس) ٩/٦٠٤ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح) ١٣/٧٨ ، وليس فيهما ذكرٌ لموضع الاستدلال من هذا الحديث في هذا المبحث .

(٣) أخرجه بنحوه الأئمة : أبو داود في سننه في (كتاب البيوع والإجازات باب ثمن الخمر والميتة) ٣/٧٥٦-٧٥٧ ، وأبو عوانة في مسنده في (كتاب البيوع ، باب تحريم الميتة والخنزير والأصنام) ٣/٣٧٢ ، والدارقطني في سننه في (كتاب البيوع) ٣/٧ ، والبيهقي في سننه في (كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) ٦/١٢ ، وأبونعيم في الحلية ٨/٣٢٧ . وجاء فيه تحريم الميتة وثنمها بدل تحريم الكلب وثنمه .

وصحح الألباني رحمته الله إسناد أبي داود . (ينظر : صحيح سنن أبي داود ٢/٦٦٦) .

وأخرجه الإمام الدارقطني في سننه في كتاب البيوع ٣/٧ . بمعناه عن ابن عباس رضي الله عنه ، ولفظه : ((... ثمن الخمر حرام ، ومهر البغي حرام ، وثنم الكلب حرام ... الحديث)) .

وأخرجه الإمام البيهقي في سننه في (كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير

وجه الاستدلال : أن الله حرم الخنزير ، وقرن تحريمه بتحريم الكلب ؛ والكلب نجس ، [والخنزير أسوأ حالاً من الكلب ؛ لتحريم الانتفاع به في الأحوال ، وجواز الانتفاع بالكلب في حال ، فكانت نجاسة الخنزير أولى]^(١).

الدليل الرابع : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا ولغ ^(٢) الكلب في إناء أحدكم ، فليُرْفِه ، وليغسله سبع مرار))^(٣).

وجه الاستدلال : أن هذا الحديث يدل على نجاسة لعاب الكلب ؛ إذ أوجب النبي صلى الله عليه وسلم الغسل من ولوغ سبعاً ، ولولا نجاسته ما وجب غسله ، وإذا ثبتت نجاسة الكلب ، ثبتت نجاسة الخنزير بطريق التنبيه ؛ لأنه شر منه ، وقد نص الشارع على تحريمه ، ولا يباح اقتناؤه بحال فكان القول بنجاسته أولى^(٤).

(والأصنام) ١٢/٦ ، ولفظه : ((... وثن الكلب ، وثن القرد ، وثن الخنزير ، وثن الخمر وثن الميتة ... الحديث)) .

(١) الحاوي الكبير ٣١٦/١ ، وينظر : فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ١٩/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٤٢/١ .

(٢) الوُغ : شرب السباع بألسنتها . (ينظر : لسان العرب ٤٦٠/٨) .

قال القسطلاني رحمته الله : أدخل لسانه فيه ؛ فحركه فيه تحريكاً قليلاً ، أو كثيراً . (إرشاد الساري ٣٨٧/١ . وينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٤٩/١) .

(٣) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الطهارة) ١٨٢/٣ .

(٤) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٢٨٠/٢ .

القول الثاني : الطهارة . وهو رواية عن الإمام مالك رحمته الله ^(١) ، وقول أصحابه - في غير الماء من الطعام والمائعات ^(٢) - ، ورواية ضعيفة عن الإمام أحمد رحمته الله ^(٣) ، وقول ابن عمر رضي الله عنهما ، والحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، والحكم بن عتيبة ، وحماد بن أبي سليمان ^(٤) ، والأوزاعي ^(٥) - رحمهم الله - ، وهو مذهب الظاهرية ^(٦) .

وفرق ابن حزم رحمته الله بين السور واللعاب ، فذهب إلى طهارة السور ، ونجاسة اللعاب ^(٧) .

الحجة لهذا القول ^(٨) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن جابر رضي الله عنه قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم : ((أنتوضأ بما أفضلت الحمرة؟ .

- (١) ينظر : بداية المجتهد ٢٨/١ ، وجامع الأمهات ص ٤٠ ، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٤٧/١ .
- (٢) ينظر : التفرع ٢١٤/١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٥ .
- (٣) ينظر : الإنصاف ٢٧٧/٢ ، والمبدع ٢٣٦/١ . وقد استبعد ابن حمدان هذه الرواية واستغربها قال الزركشي : وإنما لجديرة بذلك . (ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٤٢/١) . وقد أوردتها لنقل بعض أئمة المذهب لها ، وبينت رأي أئمة المذهب فيها ؛ ليتضح أمرها .
- (٤) ينظر : الأوسط ٣١٣/١ .
- (٥) ينظر : البناية في شرح الهداية ٢٦١/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٧٧/٢ .
- (٦) ينظر : المحلى ١٣٢/١ ، والبناية في شرح الهداية ٢٦٥/١ و ٢٧٠ ، وحلية العلماء ٢٤٣/١ والتحقيق في مسائل الخلاف ٦١/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٧٧/٢ .
- (٧) ينظر : المحلى ١٣١-١٣٢/١ .
- (٨) ينظر في الأدلة : بداية المجتهد ٢٩/١ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢٩/١ ، والمحلى ١٣٢/١ .

قال : نعم ، وبما أفضلت السباع كلها))^(١) .

(١) أخرجه الأئمة : الشافعي في الأم في (كتاب الطهارة) ٦/١ ، وهو في مسند الشافعي في ص ٨ والدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة ، باب الأسار) ٦٢/١ ، والبيهقي في السنن الصغير في (كتاب الطهارة ، باب طهارة سور سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير) ٨١/١ ، وفي الكبرى له في (كتاب الطهارة ، باب سور سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير) ٢٤٩/١ - ٢٥٠ ، وفي معرفة السنن والآثار له ٦٥/٢ و ٦٦ ، والبعوي في شرح السنة في (كتاب الطهارة باب سور ما لا يؤكل لحمه سوى الكلب والخنزير) ٧١/٢ ، وابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف في (كتاب الطهارة) ٥٧/١ .

قال الدارقطني عقبه : إبراهيم هو ابن أبي يحيى ضعيف ، وتابعه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وليس بالقوي في الحديث ؛ وقال إثر الطريق الآخر : ابن أبي حبيبة ضعيف ، وهو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة . (سنن الدارقطني ٦٢/١) .

وقال ابن التركماني عن البيهقي : إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي مختلف في ثقته ، وضعفه أكثر أهل العلم بالحديث وطعنوا فيه ، وكان الشافعي يبعده عن الكذب .

ثم قال : كذبه مالك ، وابن معين ، والقطان ، وقال ابن حنبل ، والبخاري ، والنسائي والدارقطني ، والأزدي ، وغيرهم : متروك .

وقال أيضاً : ورواه الأسلمي عن داود بن الحصين ، وهو أيضاً متكلم فيه ، قال أبو زرعة : لئِنْ وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، ولولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه ، وقال سفيان بن عيينة : كنا نتقي حديثه . (الجوهر النقي ٢٤٩/١) .

وقال الذهبي : واه . (تنقيح التحقيق ٥٧/١) .

وقد ضعفه النووي فقال : هذا الحديث ضعيف ، لأن الإبراهيمين ضعيفان جداً عند أهل الحديث لا يحتج بهما . (المجموع شرح المهذب ٢١٧/١) .

وقال ابن مفلح : رواه الشافعي والبيهقي من رواية ابن أبي حبيبة . قال البخاري : هو منكر الحديث . (المبدع ٢٥٦/١) .

وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق سعيد بن سالم القداح ، عن ابن أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أباح الوضوء بما أفضلت الحمر والسباع كلها ؛ فدل على عدم تأثير شيء من الحيوان على الماء بالمماسّة ، ومنها الخنزير ، وسؤرها مختلط بلعابها و [لو لم يكن لعاب هذه الحيوانات طاهراً لأنجس سؤرها لعابها] ^(١).

الدليل الثاني : أنه لما كان الموت من غير ذكاة ، هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع ، وجب أن تكون الحياة هي سبب طهارة عين الحيوان ، وإذا كان ذلك كذلك ، فكل حي طاهر العين ، وكل طاهر العين فسؤره طاهر ^(٢) .

الدليل الثالث : أن الله تعالى حكم بطهارة الطاهر ، وتنجس النجس ، وتحريم الحرام وتحليل الحلال ، ودم أن تُتعدى حدوده ، فكل ما حكم الله تعالى أنه طاهر فهو طاهر ، ولا يجوز أن يتنجس بملاقاة النجس له ؛ لأن الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله ﷺ ، وكل ما حكم الله تعالى أنه نجس ، فإنه لا يطهر بملاقاة الطاهر له ؛ لأن الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله ﷺ ^(٣) .

وعلى ابن حزم رحمه الله التفريق بين السؤر واللعاب : أن اللعاب جزء من ماهية الحيوان

في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب سؤر الحيوانات سوى الكلب والخنزير) ٢٥٠/١ .
قال ابن التركماني بعده : سعيد هو القداح تُكلم فيه . قال البخاري عن ابن جريج : كان يرى الإرجاء ، وقال عثمان بن سعيد : يقال القداح ليس بذاك في الحديث . (الجوهر النقي ٢٤٩/١ - ٢٥٠) .

(١) ينظر : مواهب الجليل من أدلة خليل ٢٩/١ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد ٢٩/١ .

(٣) ينظر : المحلى ١٣٢/١ .

دون السؤر ؛ إذ أن السؤر بقية الشراب والطعام ، وورود النجاسة على الطهور لا يسلب الطهورية عنده ما لم يغيره .

ولذا قال في اللعب : كل ما لا يحل أكله فهو حرام بالنص ، والحرام واجب اجتنابه وبعض الحرام حرام ، وبعض الواجب اجتنابه واجب اجتنابه .

وقال في السؤر : كل ما حكم الله تعالى أنه طاهر فهو طاهر ، ولا يجوز أن يتنجس بملافة النجس له ؛ لأن الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله ﷺ^(١) .

القول الثالث : الكراهة . وهو قول المالكية في الماء فقط دون سائر المائعات واليابسات^(٢) .

ولم أقف لهذا القول على أدلة .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالنجاسة :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بقول الله تعالى : ﴿ أو لحم خنزير فإنه رجس ﴾^(٣) ؛ فقد نوقش بأن المراد بالرجس هنا الحرام ، كما يفيد سياق الآية ؛ فإنها وردت

(١) ينظر : المرجع السابق ١٣١/١ و١٣٢ .

(٢) ينظر : التفريع ٢١٤/١ ، والتلقين ٥٨/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٦٣/١ .

(٣) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

فيما يحرم أكله لا فيما هو نجس... ولا تلازم بين التحريم والنجاسة ، فقد يكون الشيء حراماً وهو طاهر كما في قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ ^(١) ^(٢).

ويجاب عنه : بأن المراد بالتحريم في قوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً... ﴾ ^(٣) النجاسة ، بدليل أن التحريم ذكر في أول الآية ؛ فناسب أن يذكر سبب التحريم في آخرها ، وقد اقترن لحم الخنزير بالميتة والدم المسفوح - وهما نجسان - ، ولو كان المراد التحريم لكان معنى الآية : قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً... أو لحم خنزير فإنه محرم.

قال الشوكاني رحمته الله : الرجس : النجس ^(٤) .

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلالهم بحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه في غسل أواني أهل الكتاب الذين يطبخون في قدرهم الخنزير ؛ فقد نوقش بأن المراد بالغسل : إزالة أثر ما يحرم أكله أو شربه ، ولا ملازمة بين التحريم والنجاسة ^(٥) .

ويجاب عنه : بأن الغسل يدل على النجاسة ، كما يدل على التحريم ، لأن الغسل يقع لإزالة النجاسة ، ويقع لإزالة أثر المحرم ، وكل نجس محرّم ، ونحن مأمورون باجتنابه ، والخمر والخنزير والميتة يجتمع فيها الأمران ؛ فلا يحكم بأحدهما دون الآخر .

(١) سورة النساء . رقم الآية : [٢٣] .

(٢) ينظر : السيل الجرار ١/ ٣٨ .

(٣) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٤) فتح القدير للشوكاني ١٧٢/٢ ، وسبق في ص [٦٩] أن الرجس يراد به الأجرام والمعاني .

(٥) ينظر : السيل الجرار ١/ ٣٦ .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالطهارة :

مناقشة الدليل الثاني : وهو تعليلهم بأنه لما كان الموت من غير ذكاة سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع ؛ وجب أن تكون الحياة هي سبب طهارة عينه ... إلخ ؛ فيناقش هذا التعليل بأنه إذا كان الموت من غير ذكاة سبباً لنجاسة عين الحيوان في الشرع ؛ فإن ذلك لما ثبتت طهارة عينه في الحياة ، وأما الخنزير فهو نجس في حال الحياة ، وبعد الموت ، لأن نجاسته حسية لا تقبل التطهير ؛ فقد وصف بأنه نجس ورجس ، والآية عامة فتشمل سائر أحواله .

مناقشة الدليل الثالث : وهو أن الله تعالى حكم بطهارة الطاهر ، وتنجس النجس وتحريم الحرام ، وتحليل الحلال إلخ . فيمكن مناقشته : بأننا نحكم للطاهر بالطهارة ما لم يختلط بالنجس الذي يؤثر فيه ، كأن يكون الماء الطهور قليلاً ؛ فإذا اختلط الطهور القليل بالنجس زالت الطهورية عنه بوجود النجاسة المحققة في ضمن أجزائه ، كالماء المستخدم في الاستنجاء ، ويدل على تنجس الماء الطهور بورود النجاسة عليه قول النبي ﷺ : ((طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب))^(١) ، وقوله ﷺ : ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليُرِّقْه ، ثم ليغسله سبع مرار))^(٢) ، فبين أن طهارة الإناء لا تتم إلا بإراقة الماء ، وغسل الإناء ، ولو كان الطاهر لا يتأثر بورود النجس عليه لما أمر بإراقة الماء ، ولا غسل الإناء .

ومن ذلك أن القائم من نوم الليل مأمور بغسل يده قبل إدخالها في الإناء ثلاثاً ، وعلل النبي ﷺ ذلك بأنه لا يدري أين باتت يده ، أي لعله لمس بها النجاسة فقال : ((إذا استيقظ

(١) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الطهارة) ١٨٣/٣ ، من حديث أبي هريرة ؓ .

(٢) تقدم تخريجه في ص [٢٦٨] .

أحدكم من نومه ، فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده))^(١) ، ولو لم يكن ورود النجاسة على الماء الطاهر مؤثراً لما أمر بذلك ؛ فدل ذلك كله على تأثير ورود النجاسة على الماء .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من سياق الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بنجاسة سور الخنزير لأمرين :

الأول : وضوح الدلالة على نجاسة سور الخنزير من قوله تعالى : ﴿ أو لحم خنزير فإنه رجس ﴾^(٢) ، ومن حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه ، وفيه الأمر بغسل القدور التي يطبخ فيها الخنزير قبل استعمالها إذا لم يوجد غيرها ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في تحريم الخنزير وقرنه بالكلب ، وحديثه الآخر في الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب ؛ والخنزير أشد منه نجاسة .

الثاني : ضعف الحديث الذي اعتمد عليه القائلون بالطهارة - وهو حديث جابر رضي الله عنه في الوضوء بما أفضلت الحمر والسباع - وعدم وضوح الدلالة منه على طهارة سور الخنزير وإبطال الحجج العقلية التي استدلوا بها .

(١) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الوضوء ، باب الاستحمام وتراً) ٢٦٣/١ .

ومسلم في صحيحه في (كتاب الطهارة) بنحوه ١٧٨/٣ - ١٨١ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

ثانياً : سُور الخيل والحمير الأهلية :

سُور الخيل^(١) :

ذهب المالكية إلى طهارة سُور الخيل^(٢) .

واختلفت الرواية عن الإمام أبي حنيفة رحمته الله : فظاهر الرواية عنه الطهارة ، وهي المذهب عند أصحابه^(٣) .

وروي عنه النجاسة^(٤) .

وروى الحسن بن زياد عنه الكراهة^(٥) .

ورواية رابعة عنه أنه مشكوك فيه^(٦) .

-
- (١) أي على قول عندهم بجرمة لحومها . وقد سبق بيان هذا القول في ص [٤٦] .
- (٢) ينظر : التلقين ٥٧/١ ، والتهذيب في اختصار المدونة ١٧٢/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٦٢/١ ، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٤٧/١ .
- (٣) ينظر : الآثار لمحمد بن الحسن ص ٢ ، والمبسوط ٤٩/١ و ٥٠ ، وفتاوى قاضيخان ١٨/١ ، والهداية ٢٤/١ ، وكنز الدقائق ١٢٧/١ ، والفتاوى الهندية ٢٣/١ ، وملتقى الأبحر ٢٨/١ ، وحاشية الطحطاوي ص ٢٣ .
- (٤) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١٢٥/١ ، والمبسوط ٥٠/١ ، وتحفة الفقهاء ٥٤ و ٥٣/١ ، وفتاوى قاضيخان ١٨/١ ، والهداية ٢٤/١ .
- (٥) المبسوط ٥٠/١ ، وتبيين الحقائق ٣١/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٨٥/١ ، وحاشية الطحطاوي ص ٢٣ .
- (٦) ينظر : العناية على الهداية ١١٧/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٨٥/١ ، وحاشية الطحطاوي ص ٢٣ .

الحجة للقائلين بالطهارة^(١) :

أولاً : على القول بکراهية لحم الخيل : أن السور لمعنى البلوى أخف حكماً من اللحم كما في الحمار والبغل ، والكراهة التي في اللحم تنعدم في السور ؛ ليظهر به خفة الحكم^(٢) .

ثانياً : على القول بجرمة لحم الخيل : أن كراهة لحمه عند أبي حنيفة رحمته الله لاحترامه ؛ لأنه آلة الجهاد لا لنجاسته ؛ فلا يؤثر في كراهة سوره^(٣) .

الحجة لرواية الكراهة : أن اللعب مكروه كاللحم^(٤) .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول بطهارة سور الخيل ؛ لأن الراجح في الخيل أنها من الحيوان المأكول^(٥) ، وسوره طاهرٌ كلحمه .

(١) ينظر : المبسوط ٥٠/١ ، والبحر الرائق ١٢٧/١ ، وحاشية ابن عابدين ٢٢٢/١ ، وحاشية الطحطاوي ص ٢٣ .

(٢) المبسوط ٥٠/١ .

(٣) ينظر : تبين الحقائق ٣١/١ ، والبحر الرائق ١٢٧/١ ، وحاشية ابن عابدين ٢٢٢/١ ، وحاشية الطحطاوي ص ٢٣ .

(٤) ينظر : المبسوط ٥٠/١ .

(٥) ينظر حكم لحوم الخيل في ص [٣٥] .

سور الحمير الأهلية :

اختلف العلماء في حكم سور الحمير الأهلية على أربعة أقوال :

القول الأول : النجاسة . وهو ظاهر الرواية عن الإمام أبي حنيفة ^(١) رحمه الله ، ونقل البلخي عن زُفر أن نجاسته خفيفة ^(٢) ، ومن الحنفية من قال بنجاسة سور الحمار دون الأتان ^(٣) .

وبنجاسة سور الحمار مطلقاً رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ^(٤) ، استظهرها ابن أبي موسى ^(٥) ، وذكر الزركشي أنها المشهورة عند الأصحاب ^(٦) ، وبه قال الثوري ^(٧) والأوزاعي ^(٨) - رحمهم الله - .

-
- (١) ينظر : الأصل ٢٨/١ ، والآثار لمحمد بن الحسن ص ٢ ، ومختصر اختلاف العلماء ١٢١/١ ، وتحفة الفقهاء ٥٣/١ و ٥٤ ، والهداية ٢٤/١ .
- (٢) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١٢٥/١ ، والمختار ٣٤/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٦٣/١ .
- (٣) ينظر : البنية في شرح الهداية ٢٨٠/١ .
- (٤) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ٢٦/١ و ٢٧ ، ولابن هانئ ٢/١ ، ولأبي داود ص ٢٠ والجامع الصغير لأبي يعلى ص ٣١ ، والمسائل الفقهية من كتاب السرايتين والسوجهين ٦٢/١ والمغني ٦٦/١ ، والإنصاف ٣٥٤/٢ .
- (٥) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٢٢ .
- (٦) الإنصاف ٣٥٤/٢ ، وينظر : الهداية لأبي الخطاب ٢٢/١ ، وكشاف القناع ١٩٢/١ ، وكشف المخدرات ٤٥/١ .
- (٧) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١٢١/١ ، والأوسط ١١٢/١ ، والحاوي الكبير ٣١٧/١ ، وحلية العلماء ٢٤٤/١ .
- (٨) ينظر : الحاوي الكبير ٣١٧/١ ، وحلية العلماء ٢٤٤/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٥٦/٢ .

الحجة لهذا القول ^(١) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن أنس بن مالك رضي الله عنه : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر منادياً فنادى : أن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية ؛ فإنها رجس ؛ فأكفئت القدور وإنما لتفور باللحم)) ^(٢) .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن لحومها ، ووصفها بأنها رجس ؛ فدل ذلك على نجاستها ، ولعابها متحلب من لحومها ؛ فكان سؤرها نجساً .

الدليل الثاني : قياس اللعاب على العرق . فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار له ، فأصاب ثوبي من عرقه ؛ فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أغسله)) ^(٣) .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ابن عباس بغسل عرق الحمار عن ثيابه ؛ فدل ذلك على نجاسة العرق ؛ وهو متحلب من لحمه ، والسور مختلط بلعاب الحمار ، واللعاب متحلب من لحم الحمار أيضاً ؛ فهو نجس .

(١) ينظر في الأدلة : بدائع الصنائع ٦٥/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٨٠/١ ، والخلافات ١٢٧/١ والتحقيق في مسائل الخلاف ٦٠/١ ، والمغني ٦٨/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٥٥/٢ و ٣٥٦ والمتع ٢٧٦/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٤٢/١ .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [٦٣] .

(٣) أخرجه الإمام : ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف ٦٠/١ .

وفي إسناده جوير ، قال ابن الجوزي : ليس بشيء . (التحقيق في مسائل الخلاف ٦٠/١) .

وقال الذهبي : متروك . (تنقيح التحقيق ٦٠/١) .

وفيه انقطاع ؛ فإن الضحاك لم يلق ابن عباس . (ينظر : التحقيق في مسائل الخلاف ٦٠/١) .

الدليل الثالث : عن حذيفة بن أسيد ^(١) أنه قال عن الدجال : ((ولا يُسَخَّر له من المطايا إلا الحمار ؛ فإنه رجس على رجس)) ^(٢).

وجه الاستدلال : أنه وَصَفَ الحمار بأنه رجس ؛ فدل ذلك على نجاسته ، والسور مختلط بلعابه ، ولعابه متحلب من لحمه ؛ فيتبعه في الحكم .

الدليل الرابع : عن ابن عمر ^(٣) : " أنه كره سور الحمار ، والكلب ، والهر " ^(٣).

(١) هو : حذيفة بن أسيد بن خالد بن الأغر بن واقعة الغفاري . أبو سريحة . صحابي جليل ، بايع النبي ﷺ تحت شجرة الرضوان ، ونزل الكوفة ، وتوفي بها ، سنة اثنتين وأربعين . وممن روى عنه أبو الطفيل ، والشعبي . (ينظر في ترجمته : أسد الغابة ١/٤٦٦ ، و١٣٦/٦ ، وتجرید أسماء الصحابة ١/١٢٤ ، والإصابة ١/٣٠٦) .

(٢) أخرجه الأئمة : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الفتن ، باب ما ذكر في فتنة الدجال) ١٥/١٦٢ ، وعبدالله بن الإمام أحمد في كتاب السنة (باب ما ورد في ذكر الدجال وصفته) ٢/٤٤٤ ، والحاكم في المستدرک في (كتاب الفتن والملاحم) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرک ٤/٥٣٠ ، وابن حزم في المحلى ١/١٣١ . وهو مما لا مجال للرأي فيه فيكون له حكم المرفوع .

(٣) أخرجه الأئمة : أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور ص ٢٨٨ ، وعبد الرزاق في المصنف في (كتاب الطهارة ، باب الكلب يلغ في الإناء ، وباب سور الدواب) ١/١٠٥ و٩٨ ، وابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الطهارات ، باب في الوضوء بسور الحمار والكلب ، مَنْ كَرِهَهُ ؟) ١/٢٩ ، وابن المنذر في الأوسط في (كتاب الطهارة ، باب ذكر سور الحمار والبغل وما لا يؤكل لحمه من الدواب) ١/٣٠٨ - ٣٠٩ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار في (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في أسار السباع والدواب وسواها من طهارة ومن غيرها) ٧/٧٥ وفي شرح معاني الآثار له في (كتاب الطهارة ، باب سور الهر) ١/٢٠ .

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : أثر صحيح ، رجاله ثقات ، رجال الشيخين ، غير الربيع بن يحيى

وجه الاستدلال : أن ابن عمر رضي الله عنهما قد عُرف بالحرص على تتبع آثار النبي صلى الله عليه وآله ، والكراهة حكم شرعي لا يُحدّث به ابن عمر رضي الله عنهما عن نفسه ، فالظاهر أنه قد سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وآله .

الدليل الخامس : القياس على الكلب من جهتين :

الأولى : أنه حيوان حرم أكله ، لا حرمة ، ويمكن التحرز منه غالباً ، فأشبهه الكلب والخنزير ^(١) .

الثانية : أن الحمار كالكلب أبيحت قنّيته ^(٢) لما يحتاج فيه إليه ، ونُهي عن سوره ^(٣) .

وعلل بعض الحنفية التفريق بين سور الحمار والأتان : بأن فم الحمار نجس لشم بول الأتان ^(٤) .

القول الثاني : الطهارة . وهو قول للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه

فمن رجال البخاري ... (تحقيق الأرنؤوط لشرح مشكل الآثار ٧/٧٥) .

(١) ينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٦٢ ، والمغني ١/٦٨ .

(٢) القنّية والقنّية والقنوة والقنوة : الكسبة . وقني الغنم : ما يتخذ منها للولد أو اللبن ، لا للتجارة .

(٣) ينظر : مجمل اللغة ٣/٧٣٤ ، والصحاح ٦/٢٤٦٧-٢٤٦٩ ، ولسان العرب ١٥/٢٠١-

(٢٠٦) .

(٣) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٦٢١ .

(٤) ينظر : البناية في شرح الهداية ١/٢٨٠ .

وصاحبه^(١)، ومذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، ورواية عن الإمام أحمد^(٤) رحمه الله، صححها ابن قدامة^(٥) والمرداوي^(٦)، وبه قال عمر بن الخطاب، وعلي، وأبو هريرة^(٧)، وابن عباس^(٨) رضي الله عنهما، والقاسم بن محمد^(٩)، والحسن البصري^(١٠)، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وبكير بن عبدالله بن الأشج^(١١)، ونقل عن الثوري، والأوزاعي^(١٢)، وقول الزهري، وعطاء بن أبي

(١) ينظر: المبسوط ٥٠/١، وتبيين الحقائق ٣٤/١، والبنية في شرح الهداية ٢٦٣/١، وحاشية الطحطاوي ص ٢٥.

قال العيني رحمه الله: وعليها الاعتماد. (البنية في شرح الهداية ٢٦٣/١).

(٢) ينظر: المدونة الكبرى ٥/١، والتلقين ٥٨/١، والتهذيب في اختصار المدونة ١٧٢/١، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٦٢/١، والبيان والتحصيل ١٣٩/١، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٩٢ و٧٤/١، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٤٧/١.

(٣) ينظر: الأم ٥/١، والحاوي الكبير ٣١٧/١، والتبصرة ص ٥١، والوجيز ٦/١، والتهذيب ١٨٤/١، والمجموع شرح المهذب ٥١٢/١، ومغني المحتاج ٨١/١.

(٤) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٢٢، والجامع الصغير لأبي يعلى ص ٣١، والهداية لأبي الخطاب ٢٢/١، والكافي ٢٩/١، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٤٢/١، والمبدع ٢٥٦/١.

(٥) ينظر: المغني ٦٨/١.

(٦) ينظر: الإنصاف ٢٥٥/٢.

(٧) ينظر: تهذيب الآثار للطبري، آخر مسند ابن عباس، الجزء الثاني ص ٢١٧-٢١٩، والحاوي الكبير ٣١٧/١، والمجموع شرح المهذب ٢١٧/١.

(٨) ينظر: المبسوط ٤٩/١.

(٩) ينظر: الحاوي الكبير ٣١٧/١، والمجموع شرح المهذب ٢١٧/١.

(١٠) ينظر: الأوسط ١١٠/١، والمجموع شرح المهذب ٢١٧/١.

(١١) ينظر: المدونة الكبرى ٥/١، والأوسط ٣١١/١ و٣١٢.

(١٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ١٢١/١.

رباح ، وريعة بن أبي عبدالرحمن ^(١) - رحمهم الله - ، وإليه ذهب الظاهرية ^(٢) .

قال أبو عبيد رضي الله عنه : عليه أهل الحجاز ^(٣) .

الحجة لهذا القول ^(٤) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : ((قيل يارسول الله ! ، أنتوضأ بما
أفضلت الحمر ؟ . قال : نعم ، وبما أفضلت السباع كلها)) ^(٥) .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أباح الوضوء بما أفضلت الحمر ، فدل ذلك على
طهارة سورها .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((أنه سئل عن الخياض بين مكة
والمدينة ، فقيل إنها تردها الكلاب ، والسباع والحمر ، فكيف لنا بالطهور منها يا نبي الله؟ .

(١) ينظر : المدونة الكبرى ٥/١ ، ومختصر اختلاف العلماء ١٢٥/١ ، والأوسط ٣١١/١ .

(٢) ينظر : المحلى ١٣٢/١ .

والمراد سؤر الحمار ، أما البغل : فهو مباح اللحم عند ابن حزم كما سبق . ينظر : ص [١٨٧] من
هذا البحث .

وقد سبقت الإشارة في ص [٢٦٩] إلى أن الطهارة عند ابن حزم للسور دون اللعاب ؛ فهو نجس
عنده . (ينظر : المحلى ١٢٩/١) .

(٣) الطهور لأبي عبيد ص ٢٩٠ .

(٤) ينظر في الأدلة : المسوط ٤٩/١ ، وبدائع الصنائع ٦٤/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٧٠/١ ،

ومعرفة السنن والآثار ٦٥/٢ ، والحاوي الكبير ٣١٧/١ ، والمجموع شرح المذهب ٢١٧/١ ،

والطهور لأبي عبيد ص ٢٨٧ ، والكافي ٢٩/١ ، والممتع ٢٧٦/١ .

(٥) تقدم تخريجه في : ص [٢٧٠] .

فقال النبي ﷺ : لها ما في بطونها منه ، وما غَبَرٌ ^(١) فهو لنا طهور)) ^(٢) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ حكم بطهارة ما غَبَر من الماء بعد شرب الحمير ؛ فدل ذلك على طهارة سؤرها .

الدليل الثالث : أن النبي ﷺ كان يركب الحمار ، ويقتنيه أصحابه ^(٣) مع حرارة بلادهم ، ويصطحبونه في السفر ؛ فلو كان نجساً لبين لهم نجاسته ، ولأنه لا يمكن التحرز عنه لمقتنيه ؛ فأشبهه المهر ^(٤) ، وإذا كان عرق الحمار طاهراً ، فسؤره كذلك ؛ لأن العرق متحلب

(١) غَبَرٌ : مَكَّتَ . وَغَبَرُ الشَّيْءِ : بَقِيَّتُهُ . (ينظر : القاموس المحيط ١٠٢/٢) .

(٢) أخرجه الإمام : عبدالرزاق في المصنف في (كتاب الطهارة ، باب الماء ترده الكلاب والسباع) ٧٧/١ عن ابن جريج مرسلأ .

وأخرجه موصولاً الأئمة : الطبري في تهذيب الآثار ، مسند ابن عباس ، السفر الثاني ص ٧٠٨ والطحاوي في شرح مشكل الآثار في (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في السباع والدواب وسواها من طهارة ومن غيرها) ٦٥/٧ ، والدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة باب الماء المتغير) ٣١/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب الماء الكثير لا ينحس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير) ٢٥٨/١ ، وابن الجوزي في التحقيق ٥٦/١ .

قال البيهقي رحمه الله : رُوي عن ابن وهب عن عبدالرحمن عن أبيه عن عطاء عن أبي هريرة ، وعبدالرحمن ابن زيد ضعيف ، لا يحتج بأمثاله . (السنن الكبرى ٢٥٨/١) .

وسأني ذكر شاهد لهذا الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم في ص [٣٠١] ، وهو ضعيف أيضاً .

(٣) سيأتي ذكر الأدلة على ركوب النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم على الحمار في الكلام عن (العرق) ص [٣٩٩-٣٩٨] .

(٤) ينظر : الكافي ٢٩/١-٣٠ ، والشرح الكبير ٣٥٧/٢ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقني ١٤٢/١ ، والمبدع ٢٥٦/١ .

من لحمه ، وكذا لعابه المختلط بالماء .

الدليل الرابع : قول عبدالله بن عباس رضي الله عنه : " إن الحمار يُعَلَفُ بِالْقَتِّ ^(١) والتبن ^(٢) ، فسوره طاهر ^(٣) .

وجه الاستدلال : أن الحمار يأكل العلف المباح ، ولا يمس بفمه النجاسات ، فلعبابه يخالط الطاهرات ؛ فيكون طاهراً .

الدليل الخامس : القياس . وهو من جهتين :

الأولى : أنه حيوان يجوز بيعه ؛ فكان طاهراً كبهيمة الأنعام ^(٤) .

الثانية : القياس على الهر بجامع الطوافة في كل منهما ؛ فقد علل النبي صلى الله عليه وسلم طهارة سؤر الهرة [لكونها من الطوافين علينا والطوافات ، وهذا يقتضي أن الحاجة مقتضية للطهارة ، وهذا من حجة من يبيح سؤر البغل والحمار ؛ فإن الحاجة داعية إلى ذلك] ^(٥) .

(١) القت : الفِصْفِصَة ، وهي الرُّطْبَة ؛ من علف الدواب . (النهاية في غريب الحديث والأثر

. (١١ / ٤) .

والقَتُّ معروف عند أهل نجد بهذا الاسم ، ويطلقون عليه لفظ البرسيم أيضاً ، ونطقهم للقاف بين السين والجيم .

(٢) كذا في المبسوط ٤٩/١ ، ولم أجده في ما وقفت عليه من كتب الأثر .

(٣) ينظر : المبسوط ٤٩/١ .

(٤) ينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٦٣/١ ، والكافي ٣٠/١ ، والمبدع

. ٢٥٦/١ .

(٥) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦٢١/٢١ .

القول الثالث : أنه مشكوك فيه . وهو قول أبي حنيفة - في جواب ظاهر الرواية - (١) وقول محمد بن الحسن (٢) ، ونقله حرب عن الإمام أحمد (٣) - رحمهم الله تعالى - .

الحجة لهذا القول (٤) : علل أصحاب هذا القول مذهبهم بأن سؤر الحمار مشكوك فيه بالأمور التالية :

الأمر الأول : أن الأحاديث وردت بالنهي عن لحوم الحمر الأهلية ، واختلَف في علة النهي : هل هي بسبب أكلها العذرة ؟ ، أو خوفاً من فناء الظهر؟ ، أو لكونها لم تخمس ؟ ، أو غير ذلك ؟ .

وروي عن غالب بن أيجر رضي الله عنه قال : ((أصابتنا سنة ، فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حُمُرٍ ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ! أصابتنا السنة ، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حُمُرٍ وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية . فقال : أطعم أهلك من سمين حُمُرٍ ، فإنما حرمتها من أجل جَوَالِ القرية)) (٥) .

الأمر الثاني : أنه روي عن ابن عمر رضي الله عنهما : " أنه كان يكره التوضؤ بسؤر الحمار

(١) ينظر : المبسوط ٤٩/١ ، وتحفة الفقهاء ٥٢/١ ، ومختصر القدوري ٢٩/١ ، ومراقي الفلاح ١٢/١ .

(٢) ينظر : الأصل ١١٢/١ .

(٣) ينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٦٣/١ ، والهداية لأبي الخطاب ٢٢/١ وبلغة الساغب ص ٣٧ ، والشرح الكبير ٣٥٦/٢ ، والإنصاف ٣٥٥/٢ .

(٤) ينظر في الأدلة : المبسوط ٤٩/١ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٨٦-٨٧ ، وتبيين الحقائق ٣٤/١ والبنية في شرح الهداية ٢٨١/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٥٦/٢ .

(٥) تقدم تخريجه في : ص [٦٦] .

والبغل" (١) ، وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : " الحمار يعلف القت ، والتين ؛ فسؤره طاهر " (٢) ، فكان ابن عباس رضي الله عنه يقول بأن الحمار طاهر ، وابن عمر رضي الله عنه كان يقول إنه رجس (٣) ؛ فيتعارض قوله وقول ابن عباس رضي الله عنه (٤) .

الأمر الثالث : أن اعتبار سؤر الحمار بعرقه يدل على طهارته واعتباره بلبنه يدل على نجاسته (٥) .

الأمر الرابع : التردد في الضرورة ؛ فإنه يشبه الكلب من حيث إنه غير مأكول اللحم ويشبه الهرة من حيث إنه يربط في الدور والأفنية ؛ فتعارضت الأدلة فيه ، فوقع الشك .
ثم قيل الشك في طهوريته ؛ لأنه يشبه الهرة من الوجه الذي ذكرنا ، فيكون طهوراً باعتباره ، ويفارقها من حيث إنه لا يدخل المضائق ، ولا يصعد الغرف ؛ فكأن البلوى فيه دونها في الهرة ؛ فيخرج من أن يكون طهوراً باعتباره ؛ فأوجب الشك في الطهورية (٦) ، وأدلة الشرع أمارات لا يجوز أن تتعارض ، والحكم فيها الوقف (٧) .

الأمر الخامس : أنه تردد بين أمانة تنجيسه وأمانة تطهيره ؛ فأمانة تنجيسه أنه محرم

(١) هكذا في كتب الحنفية الآتي ذكرها ، وقد تقدم تحريج نص الأثر بلفظ أن ابن عمر : " كره سؤر

الحمار والكلب والهر " ، في ص [٢٨٠] .

(٢) تقدم الكلام عليه في ص [٢٨٥] .

(٣) لم أقف على وصف ابن عمر رضي الله عنه لسؤر الحمار بأنه رجس فيما وقفت عليه من كتب الآثار

وسبق ذكر الأثر في كراهية ابن عمر لسؤر الحمار في ص [٢٨٠] .

(٤) ينظر : المبسوط ٤٩/١ ، وتبيين الحقائق ٣٤/١ ، والبحر الرائق ١٣٣/١ .

(٥) ينظر : المبسوط ٤٩/١ .

(٦) ينظر : تبين الحقائق ٣٤/١ ، وحاشية الطحطاوي ص ٢٥ .

(٧) ينظر : المبسوط ٤٩/١ ، والعناية على الهداية ١١٤/١ ، والبحر الرائق ١٣٣/١ .

أشبه الكلب ، وأمانة تطهيره أنه ذو حافر يجوز بيعه ، أشبه الفرس ^(١) .

قال المنبجي رحمته الله : لما وقع الاختلاف في علة التحريم ، ولم يترجح بعض على بعضهم الآخر توقف الإمام رحمته الله ^(٢) فلم يحكم فيه بطهارة ولا نجاسة ^(٣) .

القول الرابع : الكراهة . وهو مروى عن ابن عمر رحمته الله ، وقول الحسن البصري وابن سيرين ^(٤) ، والنخعي ^(٥) ، والشعبي ، وروى عن الأوزاعي ، وحماد بن أبي سليمان ^(٦) ومال إليه أبو عبيد القاسم بن سلام ^(٧) ، وهو رواية عن إسحاق بن راهوية ^(٨) - رحمهم الله - .
الحجة لهذا القول : احتج أصحاب هذا القول بما روي عن ابن عمر رحمته الله : ((إنه كان يكره سؤر الحمار والكلب والهر أن يتوضأ بفضلهن)) ^(٩) .

(١) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٣٥٦/٢ .

(٢) أبو حنيفة رحمته الله .

(٣) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٨٧/١ ، وينظر : العناية على الهداية ١١٤/١ ، والبحر الرائق ١٣٣/١ .

(٤) ينظر : البناء في شرح الهداية ٢٧٩/١ ، والأوسط ٣٠٨/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٥٦/٢ .

(٥) ينظر : الطهور لأبي عبيد ص ٢٨٩ ، والأوسط ٣٠٨/١ .

(٦) ينظر : البناء في شرح الهداية ٢٧٩/١ ، والأوسط ٣٠٩/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٥٦/٢ .

(٧) ينظر : الطهور لأبي عبيد ص ٢٩٠ .

(٨) ينظر : البناء في شرح الهداية ٢٧٩/١ ، والأوسط ٣٠٩/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٥٦/٢ .

(٩) تقدم تخريجه بمعناه في : ص [٢٨٠] .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالنجاسة :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بقول النبي ﷺ : ((إنها رجس)) ؛ فيناقش بأنه أراد أنها محرمة ، كوصفه تعالى الخمر والميسر ، والأنصاب والأزلام بأنها رجس ، و [التحريم لا يلزم النجاسة ، فإن الحشيشة محرمة طاهرة ، وكذا المخدرات والسموم القاتلة لا دليل على نجاستها]^(١).

وأجيب بأنه قد ورد في حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في قصة طبخ الحُمُر في غزوة خيبر : ((فقال رسول الله ﷺ أهريقوها واكسروها ، فقال رجل : يارسول الله أو هريقها ونغسلها ، قال : أو ذاك))^(٢).

فأمر النبي ﷺ بِغَسْلِ الْقُدُورِ بعد إهراقها دليل نجاستها .

قال النووي رحمته الله : هذا صريحٌ في نجاستها ، ويؤيده الرواية الأخرى ((فإنها رجس أو نجس))^(٣).

ويمكن مناقشة هذه الإجابة : بأن لحوم الحمير الأهلية لا تعتبر لها الزكاة الشرعية

(١) سبل السلام ٦١/١ ، وينظر : المغني ٦٨-٦٩ / ١ ، والمبدع ٢٥٦/١ .

(٢) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح) ٩٤/١٣ .

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم ٩٤/١٣ ، وهذه الرواية التي أشار إليها قد أخرجها مسلم في صحيحه

في (كتاب الصيد والذبائح) ٩٤/١٣ .

فكانت ميتة نجسة .

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلالهم بحديث ابن عباس رضي الله عنهما : ((كنت رَدِّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم على حمارٍ له ...)) ؛ فيمكن مناقشته بأن في إسناده جَوْبِرٌ عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وجوير ليس بشيء ، والضحاك لم يلق ابن عباس رضي الله عنهما ^(١) .

مناقشة الدليل الثالث : وهو كراهية ابن عمر رضي الله عنهما لسؤر الحمار :

فقد نوقش ذلك بحمله على ما إذا كان بفي الحمار نجاسة ، أو أن الكراهية للتنزيه ^(٢) .

ويجاب عن حمل الكراهية على وجود النجاسة في فم الحمار ، بأنه تقييد لم يرد به النص فيبقى النص مطلقاً لعدم الدليل على التقييد ، ولو كانت كراهية سؤر الحمار لهذه العلة لذكرت في النص لأهميتها .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالطهارة :

مناقشة الدليل الأول والثاني : وهو استدلالهم بحديثي جابر رضي الله عنه في الوضوء بما أفضلت الحمر ، وأبي هريرة رضي الله عنه في السؤال عن الحياض بين مكة والمدينة ، وما يردها من الكلاب والسباع والحمير ؛ فقد نوقش الاستدلال بهما : بأنهما ضعيفان ، لا يُحتج بهما ^(٣) .

(١) ينظر الكلام على تضعيف الحديث في ص [٢٧٩] .

(٢) ينظر : الخلافات ١٢٨/٣ .

(٣) ينظر الكلام على ضعف الحديثين في حواشي ص ٢٧٠-٢٧١ ، و ٢٨٤ .

وأجاب عن ذلك البيهقي رحمته الله بقوله : إذا ضمنا هذه الأسانيد بعضها إلى بعض أخذت قوة ^(١) .

مناقشة الدليل الثالث : وهو احتجاجهم بركوب النبي صلى الله عليه وسلم على الحمار ، واقتناء أصحابه له ؛ فيمكن مناقشته بأنهم كانوا يتوقون النجاسة بوضع البراذع ونحوها ، ولا يباشرون ظهور الحمير بشياهم .

ويجاب عنه : بأن الأصل عدم البراذع ، ومن الشائع عند الناس عبر العصور ركوب الحمير الأهلية وغيرها من الدواب بلا واق ، ومماستها بالأبدان والثياب ، لا سيما مع ضيق ذات اليد ، وزعم توقيهم بالبراذع يحتاج إلى ما يثبته .

مناقشة الدليل الرابع : وهو استدلالهم بقول ابن عباس رضي الله عنهما : ((إن الحمار يعلف القت والتبن)) ؛ فيمكن مناقشته بأن النجاسة عينية لا تزول باستخدام العلف الطاهر كالكلب والخنزير ؛ فإنهما لو أعلفا بالعلف الطيب الطاهر لم يظهر سؤرها ؛ لأن نجاستهما عينية ، وليست بسبب ما يأكلانه من النجاسات ، وكذا الحمار .

ثالثاً : مناقشة أدلة القائلين بالشك :

أجاب خواهر زاده ^(٢) رحمته الله عن التعليل باختلاف الأدلة في حكم لحوم الحمر الأهلية

(١) ينظر : معرفة السنن والآثار ٦٧/٢ .

(٢) هو محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري المعروف ببكر خواهر زاده ، كان إماماً فاضلاً ، مجراً في مذهب أبي حنيفة رحمته الله ، وله طريقة حسنة معتبرة ، وكان من عظماء ما وراء النهر ، سمع أباه ، وأبا الفضل منصور بن عبدالرحيم الكاغندي ، وأبا نصر أحمد بن علي الحازمي

فذكر أن هذا لا يقوى ؛ لأن لحمه حرام بلا إشكال ، فاجتمع المحرم والمبيح ، فغلب المحرم على المبيح ^(١).

وأنكر أبو طاهر الدباس رحمته الله ^(٢) أن يكون شيء من أحكام الله تعالى مشكوكاً فيه ^(٣).

وأجاب عنه الحنفية : بأن المراد بالشك التوقف لتعارض الأدلة ، لا أن يعني بكونه مشكوكاً الجهل بحكم الشرع ؛ لأن حكم الشرع معلوم ، وهو : وجوب الاستعمال وانتفاء

وغيرهم ، وروى عنه أبو عمرو عثمان بن علي البيكندي ، وله المختصر ، والتجنيس ، والمبسوط المعروف بمبسوط بكر خواهر زاده ، ومشاهير كتب الفتوى مشحونة بذكره ، مات في سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة للهجرة . (ينظر : الجواهر المضية ١٤١/٣ ، وتاج التراجم ص ٦٢ ، والفوائد البهية ١٦٣/١-١٦٤) .

تنبيه : هذه النسبة لجماعة من العلماء ، كانوا أولاد أخت عالم من كبار علماء الحنفية ، والمشهور بها اثنان منهما المترجم .

ورجحت المذكور لقول ابن أبي الوفاء القرشي : قد تكرر ذكره بلقبه هكذا في الهداية ، وهو مراد صاحب الهداية . (ينظر : الجواهر المضية ١٨٣/٢) .

(١) ينظر : العناية على الهداية ١١٠/١ ، والبحر الرائق ١٣٣/١ .

(٢) هو : أبو طاهر محمد بن محمد بن سفيان الدباس الفقيه ، إمام أهل الرأي بالعراق ، درس الفقه على القاضي أبي حازم صاحب بكر العمي . قال ابن النجار : كان من أهل السنة والجماعة صحيح المعتقد ، تخرج به جماعة من الأئمة . وعن الصيمري : أنه كان من أقران عبيد الله الكرخي . وكان يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات . ولي القضاء بالشام . وخرج إلى مكة فمات بها . (الوافي بالوفيات ١٦٢/١ ، والجواهر المضية ٣٠٣/٣-٣٠٤ ، والفوائد البهية ص ١٨٧) .

(٣) ينظر : المبسوط ٤٩/١-٥٠ ، والعناية على الهداية ١١٣/١ .

النجاسة ، وضُم التيمم إليه ^(١) .

مناقشة قول الحنفية بالتفريق بين الحمار والأتان : قال الكاساني رحمته الله : هذا غير سديد ؛ لأنه أمر موهوم لا يغلب وجوده ، فلا يؤثر في إزالة الثابت ^(٢) .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بطهارة سؤر الحمار لأمر منها :

الأول : أنه لم يثبت دليل صحيح في نجاسة سؤرها ، فيبقى سؤرها على الأصل ، وهو الطهارة .

ويتقوى هذا الأصل بأنه لم يصح عن الصحابة رضي الله عنهم التحرز من أسآر الحمير الأهلية ولم يرد من الشارع التحريض على توقُّفها ، والحث على غسل ما لامست ، مع كثرة استخدامهم لها - حتى لا يكاد طريق أن يخلو منها - .

وأما ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما من كراهيته لسؤر الحمار ، فمحمول على التنزيه بدليل ذكر الهر ، وهو طاهر السؤر بالنص .

الثاني : أن أدلة القائلين بالطهارة ، وإن كانت ضعيفة ؛ فإنها تتقوى بضم أسانيدنا

(١) ينظر : العناية على الهداية ١١٣/١ ، والبحر الرائق ١٣٣/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٧٩/١ .

(٢) بدائع الصنائع ٦٥/١ ، وينظر : البنية في شرح الهداية ٢٨٠/١ .

وتقدم قول البيهقي رحمه الله : إذا ضمنا هذه الأسانيد بعضها إلى بعض أخذت قوة ^(١) .

الثالث : ضعف الدليل الثاني للقائلين بالنجاسة ، وعدم وضوح الدلالة في بقية أدلتهم .

الرابع : أنه لا يلزم من كون الحمار الأهلي رجساً بنجاسته ، لأن لفظ الرجس كما أنه يأتي للأجرام ، فإنه يأتي للمعاني ، ووصف لحومها بالرجس ، لأنها ميتة لا تطهرها الذكاة .

الخامس : ظهور قياس الحمار على الهر للطوافة في كل منهما ، لا سيما وأن حاجة الناس إلى استخدام الحمار أعظم ، ومماسته أكثر من مماسه الهر ، والتحرز من لعبه وسؤره يشق على الناس .

(١) ينظر : معرفة السنن والآثار ٦٧/٢ .

ثانياً : سور ذوات الأنياب من السباع :

المطلب الأول : في سور الكلب :

اختلف العلماء في حكم سور الكلب على ستة أقوال :

القول الأول : النجاسة . وهو قول الحنفية ^(١) ، ورواية ابن وهب عن الإمام مالك ^(٢) رحمته الله ، ومذهب الشافعية ^(٣) ، والحنابلة ^(٤) ، وبه قال عروة بن الزبير ^(٥) ، وأبو الزناد ، وربيعة ابن أبي عبد الرحمن ^(٦) ، والأوزاعي ، وسفيان الثوري ، والليث بن سعد ^(٧) ،

(١) ينظر : الأصل ٣٢/١ و ١١٦ ، والجامع الصغير ص ٥٥ ، ومختصر اختلاف العلماء ١١٧/١ وتحفة الفقهاء ٥٤/١ ، وفتاوى قاضيخان ١٨/١ ، والهداية ٢٣/١ ، وتحفة الملوك ص ٢٣ .

(٢) ينظر : مقدمات ابن رشد ٢١/١ .

(٣) ينظر : الأم ٥/١ ، والحاوي الكبير ٣٠٤/١ ، والوجيز ٦/١ ، والتهذيب ١٨٤ / ١ ، والمجموع شرح المهذب ٥١٢/٢ ، ومغني المحتاج ٨١/١ .

(٤) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ٢/١ ، والإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٢٢ ، والانتصار في المسائل الكبار ٤٧٨/١ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٦١/١ ، والمغني ٦٤ / ١ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٣٠/٢١ ، وكافي المتبدي ص ٥٢ ، وكشف المخدرات ٤٥/١ والإغراب في أحكام الكلاب ص ٨٩ .

(٥) ينظر : المغني ٦٤/١ .

(٦) ينظر : اختلاف العلماء للمروزي ص ٢٦ ، وقد نُقل عنه خلاف ذلك . (ينظر : المدونة الكبرى ٦/١) .

(٧) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١١٧/١ ، والتمهيد ٢٧١/١٨ ، وحلية العلماء ٢٤٤/١ ، وطرح الشريب ١٢٠/٢ ، وقد نقل عن الأوزاعي والثوري خلاف ذلك . (ينظر : الحاوي الكبير ٣٠٤/١ ، وصحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٢٧٢/١ و ٢٧٣ ، والفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥٣٩/١) .

وأبو ثور^(١) ، وأبو عبيد القاسم بن سلام^(٢) ، وإسحاق بن راهوية ، والطبري^(٣) - رحمهم الله تعالى - ، ومذهب الظاهرية^(٤) .

الحجة لهذا القول^(٥) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً))^(٦) ، وفي رواية : ((طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات ، أولاهن بالتراب))^(٧) ، وفي رواية : ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ، وليغسله سبع مرار))^(٨) ، وفي رواية : ((إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات))^(٩) .

(١) ينظر : التمهيد ٢٧٠/١٨ ، والأوسط ٣٠٧/١ ، والمغني ٦٤/١ .

(٢) ينظر : الطهور لأبي عبيد ص ٢٧٠ .

(٣) ينظر : التمهيد ٢٧٠/١٨ ، والأوسط ٣٠٧/١ ، والمغني ٦٤/١ ، وطرح الثريب ١٢٠/٢ .

(٤) ينظر : المحلى ١٩٢/١ ، وطرح الثريب ١٢٠/٢ .

(٥) ينظر في الأدلة : مختصر اختلاف العلماء ١١٨-١١٩ ، والمبسوط ٤٨/١ ، وبدائع الصنائع

٦٤/١ ، والأوسط ٣٠٤/١ ، والحاوي الكبير ٣٠٥/١ ، والانتصار في المسائل الكبار ٤٧٨/١ -

٤٧٩ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٦١-٦٤ ، وكشف المشكل من حديث الصحيحين

٤٩٤/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٧٨/٢ ، والإغراب في أحكام الكلاب ص ٩٠ .

(٦) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الطهارة ، باب الماء الذي يُغسل به شعر

الإنسان) ٢٧٤/١ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الطهارة) ١٨٣/٣ .

(٧) تقدم تخريجه في : ص [٢٧٤] .

(٨) تقدم تخريجه في : ص [٢٦٨] .

(٩) أخرجه مرفوعاً الإمام : الدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة ، باب ولوغ الكلب في الإناء)

وجه الاستدلال : أن الأمر بإراقة الماء ، وغسل الإناء بعده دليل التنجس ؛ فإن المفهوم بالعادة في الشرع من الأمر بإراقة الشيء ، وغسل الإناء منه هو لنجاسة الشيء ^(١) ، ولولا أنه نجس لما أمر بإراقته ؛ لأنه تضييع للمال ؛ وقد نُهي عنه ^(٢) .

والزيادة في العدد والتعفير بالتراب دليل على غلظ النجاسة ^(٣) .

قال المازري رحمته الله : وقد كشف هذا قوله في حديث آخر : ((ظهور إناء أحدكم)) والطهارة تضاد النجاسة ، وزاد هذا كشافاً أمره بالتعفير ؛ فلا يخفى أن ضم التراب إلى الماء لزيادة الاحتياط في التطهير ورفع النجاسة ^(٤) .

قال المرغيناني رحمته الله : لسانه يلاقي الماء دون الإناء ؛ فلما تنجس الإناء فالماء أولى ^(٥) .

الدليل الثاني : عن عبدالله بن المغفل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أمر بقتل الكلاب

. ٦٦/١

وسأتي الكلام عن حكمه في مناقشات عدد الغسل من ولوغ الكلب في ص : [٣٨٢] من هذا البحث .

(١) ينظر : بداية المجتهد ٣١/١ ، والحاوي الكبير ٣٠٥/١ ، وكفاية الأحيار ١٣٦/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٧٨/٢ .

(٢) ينظر : انتصار الفقير السالك ص ٢٦٣ ، والمغني ٦٥/١ .

(٣) ينظر : المبسوط ٤٨/١ ، وتبيين الحقائق ٣٢/١ ، والبحر الرائق ١٢٨/١ ، ومعرفة السنن والآثار ٥٦/٢ .

(٤) ينظر : كشف المشكل من حديث الصحيحين ٤٩٤/١ .

(٥) الهداية ٢٣/١ .

ثم قال : مالي وللكلاب !. ثم قال : إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات وعفروا ^(١) الثامنة بالتراب ^(٢) .

وجه الاستدلال : أنه لما أمر بقتلها واجتئابها ، ورخص في الانتفاع ببعضها ، كان ذلك دالاً على نجاستها ^(٣) ، والخبر عام ، ولم يخص كلباً دون كلب ^(٤) .

والأمر بغسل ولوغه وتعفيره بالتراب يدل على غلظ النجاسة .

الدليل الثالث : عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ؛ فليغسله سبعاً إحداهن بالبطحاء)) ^(٥) .

وجه الاستدلال : أن الأمر بالغسل دليل على تنجس الإناء من ولوغه ، وأمره بالترتيب بالبطحاء يدل على غلظ النجاسة ، وهو أمر لم يرد في التطهير من نجاسة سواه .

الدليل الرابع : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إن الله تعالى حرم الكلب

(١) التعفير : التمريغ في العفر ، وهو التراب . (شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٤٩/١)

وينظر : غريب الحديث لأبي إسحاق الحربي (١٩٣/١) .

(٢) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الطهارة) ١٨٣/٣ .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ٣٠٥/١ .

(٤) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٧٣/١ .

(٥) أخرجه الإمامان : الدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة ، باب ولوغ الكلب في الإناء) ٦٥/١

وابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف ٦٤/١ .

قال الدارقطني بعد إيراد الحديث : الجارود هو : ابن أبي يزيد ، متروك . (سنن الدارقطني

٦٥/١) .

وقال الذهبي : واه . (التنقيح ٦٤/١) .

وحرّم ثمنه ، وحرّم الخنزير وحرّم ثمنه ، وحرّم الخمر وحرّم ثمنها ((^(١)).

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ قرن تحريم الكلب بالخمر والخنزير ، وذلك دليل على خبثه ونجاسته ، وسؤره مُتَحَلِّلٌ من لحمه ؛ فكان نجساً .

الدليل الخامس : [أن لحمه نجس ومنه يتولد اللعاب]^(٢) ، والسور مختلط باللعاب فيأخذ حكمه .

القول الثاني : الطهارة . وهو قول الإمام مالك ﷺ في رواية ابن القاسم^(٣) ، وقول أصحابه في المائعات والأطعمة دون الماء^(٤) ، وقول ضعيف عند الحنابلة^(٥) ، وقول الزهري^(٦) ﷺ ، ومذهب الظاهرية^(٧) ، واختاره البخاري^(٨) ،

(١) تقدم تحريجه في : ص [٢٦٧] .

(٢) ينظر : البناية في شرح الهداية ٢٧١/١ .

(٣) ينظر : المدونة الكبرى ٦٥٥/١ ، والتهذيب في اختصار المدونة ١٧٢/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ١٦١/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٦٢/١ ، وتهذيب المسالك ٥٣/٢ ، وبداية المجتهد ٣٠/١ ، والشرح الصغير على أقرب المسالك ٦٧/١ ، والتاج والإكليل ٩١/١ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٩٢ و٧٤/١ .

(٤) ينظر : التفرع ٢١٤/١ ، وفتاوى ابن رشد ٨١٦/٢ .

(٥) ينظر : الإنصاف ٢٧٧/٢ ، والمبدع ٢٣٦/١ .

(٦) ينظر : المدونة الكبرى ٦/١ ، والحاوي الكبير ٣٠٤/١ ، وصحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٢٧٢/١ و٢٧٣ ، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥٣٩/١ .

(٧) ينظر : المحلى ١٣٢/١ ، والبناية في شرح الهداية ٢٦٥/١ و٢٧٠ ، والتمهيد ٢٧١/١٨ ، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥٣٩/١ ، والحاوي الكبير ٣٠٤/١ ، وحلية العلماء ٢٤٣/١ والمغني ٦٤/١ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٦١/١ .

(٨) ينظر : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٢٧٢/١ .

والشوكاني (١) - رحمهما الله تعالى - .

الحجة لهذا القول (٢) : استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ (٣) .

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ أمر بأكل ما أمسك كلب الصيد ، [ولم يأمر بغسل موضع الإصابة (٤)] قبل الأكل ، ورطوبة فم الكلب مخالطة للحم الصيد ، فلو [غسلوه بالماء لم ينقلع ما تداخل من اللحم ؛ فلما جاز أكل ما صاده على هذه الصفة دل على طهارته مع امتزاج ريقه باللحم] (٥) ، [ولو كان نجساً لأفسد ما صاده بفمه ، ولما ورد الشرع

وقد نبه على ذلك أيضاً ابن حجر في تعليقه على كلام البخاري في الموضوع المذكور ، والعيني في عمدة القاري ٣/٣٦ .

(١) ينظر : السيل الجرار ١/٣٧ .

(٢) ينظر في الأدلة : المدونة الكبرى ١/٦٦ ، والمعونة ١/٦٦ ، والإشراف على مسائل الخلاف ١/٢٤٠ .

وتهذيب المسالك ٢/٥٥-٥٧ ، وبداية المجتهد ١/٣٠ ، وانتصار الفقير السالك ص ٢٥٩ والحاوي الكبير ١/٣٠٤ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢/٢٧٨ ، والمبدع ١/٢٣٦ .

(٣) سورة المائدة . رقم الآية : [٥] .

(٤) الإشراف على مسائل الخلاف ١/٢٤٠ ، وينظر : تهذيب المسالك ٢/٥٥ ، وانتصار الفقير السالك

ص ٢٥٩ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢/٢٧٨ ، والمبدع ١/٢٣٦ .

(٥) ينظر : انتصار الفقير السالك ص ٢٦٠ ، والتاج والإكليل ١/٩١ .

[بإباحته]^(١) .

قال الإمام مالك رحمه الله : يؤكل صيده فكيف يكره لعبه !؟^(٢) .

الدليل الثاني : قول الله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾^(٣) الآية .

وجه الاستدلال : أن ﴿ ماء ﴾ نكرة في سياق النفي ؛ فتعم ولا تخص إلا بدليل^(٤) .
ويكون ما وُلغ فيه الكلب أحد أفراد هذا العموم .

الدليل الثالث : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحيض التي بين المدينة ومكة ، وقالوا : تردّها السباع والكلاب والحمير ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما في بطونها لها ، وما بقي فهو لنا طهور))^(٥) .

(١) الحاوي الكبير ٣٠٤/١ . وينظر : انتصار الفقير السالك ص ٢٥٩ .

(٢) ينظر : المدونة الكبرى ٦/١ .

(٣) سورة النساء . رقم الآية : [٤٣] ، وسورة المائدة . رقم الآية : [٦] .

(٤) ينظر : فتح الباري ٢٧٢/١ و ٢٧٣ .

(٥) أخرجه الأئمة : ابن ماجه في سننه في (كتاب الطهارة وسننها ، باب الحيض) ١٧٣/١

والطبري في تهذيب الآثار ، آخر مسند ابن عباس ، الجزء الثاني ص ٢١١ ، والطحاوي في شرح

مشكل الآثار في (بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أسار السباع والدواب سواها من

طهارة ومن غيرها) ٦٥/٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب الماء الكثير لا

ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير) ٢٥٨/١ .

وإسناد هذا الحديث ضعيف . قال الطحاوي : ليس من الأحاديث التي يُحتج بمثلها ؛ لأنه إنما دار

على عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، وحديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف .

(شرح مشكل الآثار ٦٧/٧ ، وينظر : مختصر اختلاف العلماء ١٢٠/١) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ وصف ما بقي من شراهما بأنه شراب وطهور ؛ فدل ذلك على طهارة سورها ، ولو كان السور نجساً لما وصف الماء بالطهورية ، وقد يكون الماء الذي في الحياض قليلاً ، لا سيما في الصيف .

قال الراعي الأندلسي رحمته الله (١) : هذا يدل على طهارة الكلب ، ولو كان يختلف لبيته - عليه الصلاة والسلام - ؛ لأنه ربما كان على الحوض الكبير فيه القليل من الماء (٢) .

الدليل الرابع : عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب رحمته الله (٣) : " أن عمر بن الخطاب

(١) هو : محمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل المغربي الأندلسي القاهري المالكي المعروف بالراعي ، أبو عبدالله . نحوي ، فقيه ، أصولي ، ناظم ، ولد بغرناطة سنة ٧٨٢هـ تقريباً ، ونشأ بها ، وسمع من أبي بكر بن عبدالله بن أبي عامر ، وأجاز له جماعة ، وحدث عنه ابن فهد وغيره . قال ابن العماد : كان إماماً عالماً واشتغل بالفقه والأصول والعربية ومهر فيها . ا.هـ . ومن تصانيفه - سوى انتصار الفقير السالك - شرح ألفية ابن مالك ، وشرح المقدمة الآجرومية في النحو وغيرها . توفي سنة ثلاث وخمسين وثمانمائة للهجرة . (ينظر في ترجمته : شذرات الذهب ٢٧٩/٧ ومعجم المؤلفين ٢٧١/٦ ، والأعلام ٤٧/٧) .

(٢) ينظر : انتصار الفقير السالك ص ٢٦٠-٢٦١ ، وتهذيب المسالك ٥٧/٢ ، والحاوي الكبير ٣٠٥/١ .

(٣) هو : يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي ، أبو محمد ، ويقال أبو بكر المدني حليف بني أسد بن عبدالعزيز ، ويقال إنه من مذحج . روى عن أسامة بن زيد ، وحسان بن ثابت ، وعبدالله بن عمر ، وعائشة ، وغيرهم . وروى عنه زيد بن أسلم ، وعروة بن الزبير ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وغيرهم . وهو تابعي جليل ، رفيع القدر ، ثقة ، كثير الحديث روى له الجماعة سوى البخاري . مات سنة مائة وأربع . (ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٢٥٠/٥ ، والثقات لابن حبان ٥٢٣/٥ ، والتاريخ الكبير ٢٨٩/٨ ، وتهذيب الكمال ٤٣٥/٣١-٤٣٨ ، والكاشف ٣٧٠/٢ ، وتهذيب التهذيب ٢٤٩/١١-٢٥٠) .

خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص رضي الله عنه حتى وردوا حوضاً فقال عمرو بن العاص رضي الله عنه لصاحب الحوض : يا صاحب الحوض هل تَرُدُّ حوضك السباع ؟ . فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : يا صاحب الحوض لا تخبرنا ، فإننا نَرِدُّ على السباع وتَرِدُّ علينا " (١) .

وجه الاستدلال : أن عمر رضي الله عنه أنكر على عمرو بن العاص رضي الله عنه هذا السؤال ، وطلب من صاحب الحوض عدم إخبارهم بورود السباع على الحوض ؛ مما يدل على عدم تأثير ورودها على الماء (٢) ، والكلاب من جملة ما يرد الحياض .

الدليل الخامس : القياس . فالكلب يقاس في الطهارة على الهر بجامع الطوافة في كل ؛ فإن الكلب قد أبيع لنا استخدامه للصيد ، وحراسة الغنم والزرع ، ويشق الاحتراز منه

(١) أخرجه : مالك في الموطأ في (كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء) ٢٣/١ - ٢٤ ، وعبدالرزاق في المصنف في (كتاب الطهارة ، باب الماء ترده الكلاب والسباع) ٧٦/١ - ٧٧ ، وابن المنذر في الأوسط في (كتاب المياه ، باب ذكر سور الحمار والبغل وما لا يؤكل لحمه من الدواب) ٣١٠/١ ، والدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة ، باب الماء المتغير) ٣٢/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب سور سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير) ٢٥٠/١ ، وفي الخلافات له في (كتاب الطهارة) ١٢٤/٣ ، وفي معرفة السنن والآثار له في (كتاب الطهارة ، باب الماء الكثير الذي لا ينحس بنجاسة تحدث فيه ما لم تغيره) ٨١/٢ ، وابن المنذر في الأوسط في (كتاب الطهارة ، باب ذكر سور الحمار والبغل وما لا يؤكل لحمه من الدواب) ٣١٠/١ .

وذكر النووي رحمته الله أن الحديث فيه إرسال وانقطاع . وقال : فإن يجي وإن كان ثقة فلم يدرك عمر ، بل ولد في خلافة عثمان ، هذا هو الصواب ، قال يحيى بن معين : يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن عمر باطل ، وكذا قاله غير ابن معين . (المجموع شرح المهذب ٢١٨/١) .

(٢) ينظر : انتصار الفقير السالك ص ٢٦٠ .

فكان طاهراً كاهراً (١) .

ووجه تخصيص المالكية للماء دون المائعات : أن حديث النهي خرج مخرج الغالب على ما تجده الكلاب في أغلب الأحوال ، وهي أواني الماء ؛ لأن أواني الطعام شأن الناس فيها تخميرها والتحفظ بها (٢) .

القول الثالث : الكراهة . وهو قول للمالكية في الماء خاصة مع وجود غيره (٣) وبالكراهة مطلقاً قال عبدة بن أبي لبابة ، ومحمد بن مسلمة (٤) - رحمهما الله - .

القول الرابع : أنه مشكوك فيه . وهو قول لابن الماجشون من المالكية (٥) ، وعنده إذا توضأ به يتيمم ، وإن لم يتيمم أعاد في الوقت (٦) .

القول الخامس : التفريق بين الكلب المأذون في اتخاذه ، وغير المأذون فيه ، فالأول سؤره طاهر ، والثاني نجس . وهو رواية عن الإمام مالك رحمته الله (٧) ، وقول عند أصحابه (٨)

(١) ينظر : التمهيد ٣٢٠/١ ، وتهذيب المسالك ٦١/٢ ، وانتصار الفقير السالك ص ٢٦١ ، والشرح

الكبير لابن قدامة ٢٧٨/٢ .

(٢) ينظر : فتاوى ابن رشد ٨١٧/٢ .

(٣) ينظر : التفريع ٢١٤/١ ، والتلقين ٥٨/١ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٧٤/١ .

(٤) ينظر : الأوسط ٣٠٦-٣٠٧ ، والمغني ٦٤/١ .

(٥) ينظر : مقدمات ابن رشد ٢١/١ .

(٦) ينظر : المرجع السابق ٢١/١ .

(٧) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٧٣/١ ، وفتاوى ابن رشد ٨١٨/٢ .

(٨) ينظر : مقدمات ابن رشد ٢٢/١ ، والمعلم بفوائد مسلم ٢٤٢/١ ، والمفهم لما أشكل من تلخيص

كتاب مسلم ٥٣٩/١ ، والظهور لأبي عبيد ص ٢٧٠ ، وطرح الشريب ١٢٠/٢ .

واستظهره ابن رشد ^(١) ، واختاره ابن العربي ^(٢) .

الحجة لهذا القول ^(٣) : أن الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب ، إنما كان على وجه

التغليظ والمنع من اتخاذها ، وذلك يختص بالمنهي عنه لا بالمباح ^(٤) .

ولأن علة الطهارة التي نص النبي - عليه الصلاة والسلام - عليها في الهرة موجودة في

الكلب المأذون في اتخاذها ، وهي الطوافة والمخالطة ، بخلاف الذي لم يؤذن باتخاذها ^(٥) ؛ ولأن

الله ﷻ أباح صيده ، ولم يشترط غسله ^(٦) .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالنجاسة :

مناقشة الدليل الأول والثاني والثالث : وهو استدلالهم بروايات حديث أبي هريرة في

غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا ، فقد نوقش الاستدلال بها بأربعة أمور :

الأمر الأول : أن الأمر بغسل الإناء للتعبد ، لأنه أمر فيه بعدد معين ؛ وهذا

يمنع أن يكون للنجاسة ، لعدم وجود نظير لذلك في شيء منها ^(٧) .

(١) ينظر : مقدمات ابن رشد ٢٢/١ .

(٢) ينظر : عارضة الأحوذى ١٣٨/١ .

(٣) ينظر : مقدمات ابن رشد ٢٢/١ .

(٤) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٧٣/١ .

(٥) ينظر : مقدمات ابن رشد ٢٢/١ ، وفتاوى ابن رشد ٨١٦/٢ .

(٦) ينظر : فتاوى ابن رشد ٨١٦/٢ .

(٧) ينظر : المرجع السابق ٨١٦/٢ ، وتهذيب المسالك ٥٧/٢ ، والمعنى ٦٥/١ ، وشروق أنوار المنن

الكبرى الإلهية ٩/٢ ، والسييل الجرار ٣٩/١ .

و] لو كانت العلة النجاسة لكان المطلوب الإنقاء ، وقد يحصل في مرة واحدة [(١) ، فاتضح أنه أمر تعدي [كما تغسل أعضاء الوضوء ، وكما تغسل اليد من نوم الليل] (٢) .

قال ابن المنذر رحمه الله : الدليل على إثبات النجاسة للماء الذي ولغ فيه الكلب غير موجود ؛ فليس في أمر النبي ﷺ بأن يغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه سبباً دليلاً على نجاسة الماء الذي يلغ فيه الكلب ، وذلك أن الله قد يتعبد عباده بما شاء ؛ فمما تعبد بهم به أن أمرهم بغسل الأعضاء التي لا نجاسة عليها غسل عبادة لا لنجاسة ، وكذلك أمر الجنب بالاغتسال ، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ قال لرجل جنب : ((المؤمن ليس ينجس)) (٣) .

وقوله : ((طهور إناء أحدكم)) يحتمل هذا المعنى أن تكون طهارة عبادة ، لا طهارة نجاسة ، وإذا احتمل الشيء معنيين ، لم يجوز أن يصرف إلى أحدهما دون الآخر بغير حجة ، وقد أجمع أهل العلم أن النجاسات تزال بثلاث غسلات ، وقال بعضهم : بل تزال بغسلة واحدة ، كالدم والبول والعدرة والخمر ، ولا يجوز أن يكون حكم الماء المختلط به لعاب الكلب أكبر في النجاسة من بعض ما ذكرناه ، فلو ثبت أن لعاب الكلب أكبر من النجاسة ؛ لوجب أن يطهر الإناء بثلاث غسلات ، أو بغسلة في قول

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥٣٩/١ ، وينظر : المعلم بفوائد مسلم ٢٤٢/١ .

(٢) المغني ٦٥/١ . وينظر : المعونة ٦٦/١ ، وانتصار الفقير السالك ص ٢٦٢ .

(٣) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الغسل ، باب عرق الجنب ، وأن المسلم لا

ينجس) ٣٩٠/١ و٣٩١ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الحيض) ٦٦/٤ - ٦٧ ، بلفظين هما :

((إن المؤمن لا ينجس)) ، و ((إن المسلم لا ينجس)) .

بعضهم ، ووجب أن تكون الغسلات الأربع بعد الثلاث عبادة ، إذ ليس بمعقول أن النجاسة باقية فيه بعد الغسلات الثلاث ، وإذا كان هكذا واختلفوا في الغسلات الثلاث ، وجب أن يكون حكمها في أمها عبادة حكم الغسلات الأربع^(١).

الأمر الثاني : أنه ذكر فيه الترتيب ، فهو - وإن لم يكن في رواية مالك - فقد ثبت في رواية غيره ممن يقول بالتعليل بالنجاسة ، قالوا : وليس للتراب دخل في تطهير النجاسة^(٢).

وقد أجاب شمس الدين بن قدامة رحمته الله عن هذين الاستشكالين بقوله : الأصل وجوب الغسل من النجاسة ، كما في سائر الغسل ، ثم لو كان تعبداً لما أمر بإراقة الماء ، ولما اختص الغسل بموضع الولوغ ؛ لعموم اللفظ في الإناء كله ، وأما غسل اليد من نوم الليل ، فإنما أمر به للاحتياط ؛ لاحتمال النجاسة ... ثم إن سلمنا ذلك ؛ فإنما عهدنا التعبد في غسل البدن ، أما الآنية والثياب فإنما يجب غسلها من النجاسات ، وقد روي في لفظ : ((طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعاً)) ، ولا يكون الطهور إلا في محل الطهارة^(٣).

وقال الماوردي رحمته الله : غسل التعبد مُختصٌ بالأبدان ، وغسل الأواني مختص بالنجاسة ، ولأنه لو كان للتعبد لما أمر بإراقة المائع ، لما فيه من إضاعة المال ، وقد يكون

(١) ينظر : الأوسط ١/٣٠٧-٣٠٨ .

(٢) ينظر : شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية ٩/٢ ، وتهذيب المسالك ٥٩/٢ .

(٣) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٢/٢٧٩ ، والمبدع ١/٢٣٦ .

مكان الماء ما هو أكثر ثمناً من الماء^(١).

وأما تكرار الغسل فمرده إلى الشارع ، ويجب علينا العمل بما أمر به ؛ ولذا قال ابن رشد رحمته الله : إن الشرع قد يخص نجاسةً بحكم دون حكم تغليظاً لها^(٢).

الأمر الثالث : أن الأمر بالغسل ليس لنجاسة الإناء بالسؤر ، وإنما هو أمر ندب وإرشاد ، مخافة أن يكون الكلب كلباً^(٣) يُدخل على آكل سؤره ، أو مستعمل الإناء قبل غسله منه ضرراً في جسمه ، والنبي صلى الله عليه وسلم ينهى عما يضر بالناس في دينهم ودنياهم...^(٤).

وتعقبه ابن حجر رحمته الله : بأن الكلب الكلب لا يقرب الماء ، فكيف يؤمر بالغسل من ولوغه !؟ ... وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب لأنه رجس ، رواه محمد بن نصر المروزي بإسناد صحيح ، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه^(٥).

وقيل أيضاً : إن الأمر بالغسل لأن النفس تعافه [لأن الإنسان إذا بزق في ماء فإن

(١) الحاوي الكبير ٣٠٥/١ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد ٣١/١ .

(٣) كلب الكلب كلباً ، فهو كلبٌ : أكل لحم الإنسان ، فأخذه لذلك سعاراً وداءً شبه الجنون فإذا عقر إنساناً كلب المعقور ، وأصابه داء الكلب ، يعوي عواء الكلب ، ويمزق ثيابه عن نفسه ويعقر من أصاب ، ثم يصير أمره أن يأخذه داء العطاش ، فيموت من شدة العطش ولا يشرب . (ينظر : لسان العرب ٧٢٢/١-٧٢٣) .

(٤) ينظر : مقدمات ابن رشد ٢٢/١ ، والفتاوى له ٨١٩/٢ ، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥٣٩/١ .

(٥) فتح الباري ٢٧٦/١ .

النفس تعافه ، ويجوز إراقته [^(١)] ، فكيف بما ولغ فيه الكلب ؟!

ويجاب عنه : بأن النبي ﷺ قال : ((طهور إناء أحدكم)) فذكر الطهور يدل على لحوق النجاسة له بالولوغ ، ولو كان الأمر بسبب كراهية بعض النفوس لسؤر الكلب ككراهيتها للبزاق ، لترك النبي ﷺ ذلك إلى طبائع الناس ، ولم يرشد إلى تكرار الغسل والترتيب .

الأمر الرابع : أن مالكاً رحمته الله كان يضعف حديث الغسل من ولوغ الكلب ويقول : قد جاء هذا الحديث ، وما أدري ما حقيقته ، وضعفه مراراً فيما ذكر ابن القاسم عنه ^(٢) .

ويجاب عن تضعيف مالك للحديث : بأن ابن وهب ذكر عنه في حديث المصراة أنه قال عن هذا الإسناد : وهل في هذا الإسناد لأحد مقال ^(٣) .

فهذا يدل على صحة هذا السند عنده ، وقبوله له .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالطهارة :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بقول الله تعالى : ﴿ وما علمتم من الجوارح

(١) انتصار الفقير السالك ص ٢٦٤ .

(٢) ينظر : التهذيب في اختصار المدونة ١/١٧٣-١٧٤ ، والتمهيد ١٨/٢٧٠ .

(٣) ينظر : التمهيد ١٨/٢٧٠ ، وقد أجاب عنه ابن رشد بإجابات أخرى . (ينظر : فتاوى ابن رشد

. (٨٢١/٢)

مكليين ... ﴿^(١) الآية .

قال الماوردي رحمه الله : الجواب عن استدلالهم بإباحة الاضطهاد به : هو أنه لا دليل فيه ؛ لأن النجس قد يجوز الانتفاع به في حال كالميتة ؛ وأما موضع فمه من الصيد فلا يمكن غسله فصار معفواً عنه ، وليس يُنكر أن يُعفى عن شيء من النجاسة ؛ للحوق المشقة في إزالته كدم البرغيث ، وأثر الاستنجاء ^(٢) .

وقال شمس الدين بن قدامة رحمه الله : الله تعالى أمر بأكله ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بغسله ؛ فيعمل بأمرهما ^(٣) .

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلالهم بقول الله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء ... ﴾ .
الآية ^(٤) .

فيمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن هذه الآية عامة في الماء ، والحديث خاص بحكم سؤر الكلب ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين نجاسة سؤر الكلب ، وخصه من بين المياه بقوله : ((طهور إناء أحدكم)) الحديث ، والطهارة لا تُطلب إلا لمتنجس ، والنجس مأمورٌ باجتنابه والبعد عنه .

وقد خص النبي صلى الله عليه وسلم من الماء أيضاً ما في آبار حجر ثمود - إلا بئر الناقة - ، فلا يجوز التطهر بماء تلك الآبار .

(١) سورة المائدة . رقم الآية : [٤] .

(٢) الحاوي الكبير ٣٠٥/١ ، وينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٢٧٩/٢ .

(٣) الشرح الكبير ٢٨٠/٢ ، وينظر : المبدع ٢٣٦/١ .

(٤) سورة النساء . رقم الآية : [٤٣] .

قال الخطاب رحمه الله : لا إشكال في منع الوضوء منها ^(١) .

ودليل المنع من ورودها نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها ، فيما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : ((أن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أرض ثمود - الحجر - واستقوا من بئرها ، واعتجنوا به فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهريقوا ما استقوا من بئرها ، وأن يعلفوا الإبل العجين ، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كان تردها الناقة)) ^(٢) .

مناقشة الدليلين الثالث والرابع : وهو استدلالهم بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : ((ما في بطونها لها ...)) ، وقول عمر رضي الله عنه : " إنا نرد على السباع وترد علينا " فقد نوقش الاستدلال بهما من وجهين :

الأول : أن هذين الحديثين ضعيفان ، فلا يحتج بهما ^(٣) .

الثاني : أن هذين الحديثين لا حجة فيهما على طهارة سؤر الكلب في الإناء ؛ لأنها قضيّة في عين ، ويحتمل أن الماء المسؤل عنه كثير ^(٤) .

ولذلك قال في موضع آخر حين سئل عن الماء وما يتوبه من السباع : ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)) ^{(٥) (٦)} .

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٤٩/١ .

(٢) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ﴿ وإلى ثمود

أخاهم صالحاً ﴾) ٣٧٨/٦ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الزهد) ١١١/١٨ .

(٣) انظر الحكم على هذين الحديثين في ص [٣٠٣ و ٣٠١] .

(٤) ينظر : مقدمات ابن رشد ٢١/١ ، والمغني ٦٥/١ .

(٥) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٢٨٠/٢ ، والمبدع ٢٣٦/١ .

(٦) أخرجه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الأئمة : أحمد بن حنبل في مسنده ١٢/٢ ، وأبو داود في سننه

في (كتاب الطهارة ، باب ما ينجس الماء) ٥١/١ ، والترمذي في جامعه في (كتاب الطهارة

مناقشة الدليل الخامس : وهو استدلالهم على الطهارة بالقياس ، فقد نوقش بأن القياس قد جاء في مقابلة النص ، فلا يصح ^(١).

ثالثاً : مناقشة أدلة القائلين بالتفريق بين الكلب المأذون في اتخاذه وغير المأذون في اتخاذه :

قال ابن حجر رحمته الله : دعوى بعض المالكية : أن المأمور بالغسل من ولوغه الكلب المنهي عن اتخاذه دون المأذون فيه ، يحتاج إلى ثبوت تقدم النهي عن الاتخاذ على الأمر بالغسل

باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (١٠٨/١ ، والنسائي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة باب التوقيت في الماء) ٧٤/١ ، والطبري في تهذيب الآثار ، مسند ابن عباس ، السفر الثاني ص ٧٣١ و ٧٣٢ و ٧٣٤ ، والدارمي في سننه في (كتاب الوضوء ، باب قدر الماء الذي لا ينجس) ١٨٦-١٨٧ ، وابن خزيمة في صحيحه في (كتاب الوضوء ، جماع أبواب الماء الذي لا ينجس ، والذي ينجس إذا خالطته نجاسة) ٤٩/١ ، والدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة) ١٥-١٧ ، والحاكم في المستدرک في (كتاب الطهارة) ١٣٣/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير) ٢٦٠/١ .

وقد صحح الطبري رحمته الله الحديث . (ينظر : تهذيب الآثار ، مسند ابن عباس ، السفر الثاني ص ٧٣٧) .

وصححه النووي رحمته الله . (ينظر : المجموع شرح المذهب ١٦٠/١) .

وابن حجر رحمته الله ، وقال عن ابن منده : إسناده على شرط مسلم . (ينظر : التلخيص الحبير ١٧/١) .

(١) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٢٧٩/٢ - ٢٨٠ .

وإلى قرينة تدل على أن المراد ما لم يؤذن في اتخاذه ؛ لأن الظاهر أن اللام في (الكلب) للجنس أو لتعريف الماهية ، فيحتاج المدعي أنها للعهد إلى دليل (١).

وقال ابن عبد البر رحمه الله : إن الكلب الذي أبيح اتخاذه هو المأمور فيه بغسل الإناء من ولوغه سبغاً ، قال : وهذا يشهد له المعقول والنظر ؛ لأن ما لم يبيح اتخاذه وأمر بقتله محال أن يتعبد فيه بشيء ؛ لأن ما أمر الله بقتله فهو معدوم لا موجود ، وما أبيح لنا اتخاذه للصيد والماشية أمرنا بغسل الإناء من ولوغه (٢).

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بنجاسة سؤر الكلب لأمرين :

الأول : صحة الدليل الذي اعتمد عليه القائلون بنجاسة سؤر الكلب ، والذي نص على وجوب إراقة الماء من الإناء الذي ولغ فيه الكلب ، وغسله ، والتغليظ في الغسل ، والأمر بتعفير الإناء بالتراب أيضاً ، وقول النبي ﷺ ((ظهور إناء أحدكم)) يدل على تنجسه بالولوغ .

الثاني : ظهور عدم التلازم بين إباحة أكل صيد الكلب ، وعدم طهارة سؤره ؛ لأنه معفو عنه للمشقة .

(١) ينظر : فتح الباري ١/٢٧٦ .

(٢) ينظر : طرح الشريب ٢/١٢٠ ، وعارضة الأحوزي ١/١٣٨ .

المطلب الثاني : في سؤر الهر :

اختلف العلماء في حكم سؤر الهر على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الطهارة . وهو مذهب الجمهور من المالكية ^(١) ، والشافعية ^(٢) والحنابلة ^(٣) ، وقول أبي يوسف ^(٤) ، وروي عن علي بن أبي طالب ، والعباس بن عبدالمطلب وابن عباس ، وابن عمر ، والحسن ، والحسين ، وعائشة ، وأم سلمة رضي الله عنها ^(٥) ، وبه قال علقمة وعطاء بن يسار ^(٦) ، والنخعي ^(٧) ، وعكرمة ^(٨) ، وربيعه بن أبي عبدالرحمن ^(٩) ، والأوزاعي في

(١) ينظر : موطأ مالك ٢٣/١ ، والتلقين ٥٨/١ ، والتهذيب في اختصار المدونة ١٧٢/١ ، والتمهيد ٣١٩/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٦٢/١ ، والبيان والتحصيل ٤٥/١ ، ومقدمات ابن رشد ٢٠/١ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٧٧/١ .

(٢) ينظر : الأم ٥/١ ، ١٩٢ ، والحاوي الكبير ٣١٩/١ ، والتبصرة ص ٥٠ ، والوجيز ٦/١ والتهذيب ١٨٤/١ .

(٣) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ٢٩-٣٠ ، والإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٢٢ ، والجامع الصغير لأبي يعلى ص ٣١ ، والهداية لأبي الخطاب ٢٢/١ ، والكافي ٢٦/١ ، والإنصاف ٣٥٨/٢ والمبدع ٢٥٧/١ .

(٤) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١١٩/١ ، والمبسوط ٥١/١ ، وتحفة الفقهاء ٥٤/١ ، والهداية ٢٣/١ .

(٥) ينظر : التمهيد ٣٢٣/١ ، والأوسط ٣٠١/١ و٣٠٢ ، ومعرفة السنن والآثار ٦٩/٢ .

(٦) ينظر : التمهيد ٣٢٣/١ .

(٧) ينظر : الطهور لأبي عبيد ص ٢٧٧ ، والآثار لأبي يوسف ص ٧ ، والآثار لمحمد بن الحسن ص ٢ والتمهيد ٣٢٣/١ .

(٨) ينظر : التمهيد ٣٢٣/١ .

(٩) ينظر : الأوسط ٣٠٣/١ .

والعراق يقولون في الهر أنه طاهر ، لا بأس بالوضوء بسوره ^(١) .

الحجة لهذا القول ^(٢) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن داود بن صالح بن دينار التمار ^(٣) عن أمه : ((أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة ، فوجدتها تصلي ، فأشارت إلي : ضعها ، فجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت ، أكلت من حيث أكلت الهرة ، وقالت إن رسول الله ﷺ قال : إنما ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلهما)) ^(٤) ، وفي

(١) التمهيد ١/٣٢٤ ، وينظر : الطهور لأبي عبيد ص ٢٧٩ ، والأوسط ١/٣٠١ .

(٢) ينظر في الأدلة : مختصر اختلاف العلماء ١/١١٩ ، والمبسوط ١/٥١ ، وبدائع الصنائع ١/٦٥ والبنية في شرح الهداية ١/٢٧٠ ، والتمهيد ١/٣٢٤ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١/٦٢ وفتاوى ابن رشد ٢/٨١٥ ، وبداية المجتهد ١/٣٠ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/٧٧ والأوسط ١/٣٠٣ ، والحاوي الكبير ١/٣١٧ و١/٣١٩ ، والمجموع شرح المهذب ١/٢١٧ و١/٢١٩ والإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٢٢ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ١/٧٣-٧٥ ، والكافي ١/٢٦-٢٧ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢/٣٥٩-٣٦٠ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/١٤١ .

(٣) داود بن صالح بن دينار التمار المدني ، مولى الأنصار ، روى عن أبي أمامة ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وأبيه صالح بن دينار ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وغيرهم ، وروى عنه عبد العزيز الدراوردي ، وعبد الملك بن جريج ، وهشام بن عروة ، وغيرهم . قال حرب عن أحمد : لا أعلم به بأساً ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : صدوق . (ينظر : تهذيب الكمال ٨/٤٠٢ ، وتهذيب التهذيب ٣/١٨٨ ، وتقريب التهذيب ص ١٩٩) .

(٤) أخرجه الأئمة : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب الطهارة ، باب سور الهر) ١/١٠١-١٠٢ وأبو عبيد في الطهور ص ٢٧٨ ، وإسحاق بن راهوية في مسنده ٢/٤٣٦ و٤٥٨ ، وأبو داود في سننه في (كتاب الطهارة ، باب سور الهرة) ١/٦١ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار في

رواية عن عائشة رضي الله عنها : ((أنه كان يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب ، ثم يتوضأ بفضلها)) ^(١) .

وفي رواية أخرى عنها رضي الله عنها قالت : ((كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من الإناء

(باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أسار السباع والدواب سواها من طهارة ومن غيرها) ٧٣/٧ ، والطبراني في المعجم الأوسط ٢٣٨/١ ، والدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة باب سؤر الهرة) ٦٦/١-٦٧ و٧٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة) ٢٤٦/١-٢٤٧ ، وفي الخلافات له في (كتاب الطهارة) ٩٩/٣-١٠٠ ، وابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف ٧٤/١-٧٥ .

قال المنذري عن الدارقطني : تفرد به عبدالعزيز بن محمد الدرروردي عن داود بن صالح عن أمه بهذه الألفاظ . (مختصر سنن أبي داود ٧٩/١) .

وقد نقل الحافظ ابن حجر تضعيف الحديث من طريقه . (ينظر : التلخيص الحبير ٤٢/١-٤٣) . وينظر أيضاً في تضعيف الحديث : (تنقيح التحقيق ٧٥/١ ، ونصب الراية ١٣٣/١ ، والتعليق المغني على الدارقطني ٦٦/١) .

(١) أخرجه الإمامان : البزار في زوائده كما في كشف الأستار (كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الهر) ١٤٤/١ ، والدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة) ٦٦/١-٦٧ . وفي إسنادهما : عبدالله بن سعيد المقبري . قال الدارقطني : ضعيف . (سنن الدارقطني ٦٧/١) وقال ابن حجر رضي الله عنه : متفق على ضعفه . (التلخيص الحبير ٤٢/١) . وأخرجه أيضاً الإمام : ابن الجوزي في التحقيق في (كتاب الطهارة) ٧٥/١ . وفي إسناده أيضاً : محمد بن عمر الواقدي . قال الذهبي رضي الله عنه : متروك . (تنقيح التحقيق ٧٥/١) .

الواحد ، وقد أصابت منه الهرة قبل ذلك))^(١).

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ توضأ ببقية الماء الذي شربت منه الهرة ، ولو كان سؤرها غير طاهر ، لمَنعها حتى يتم وضوءه ، أو استبدل الماء بعد شربها ، فلما أكمل وضوءه بالماء دل ذلك على طهارة سؤرها .

الدليل الثاني : عن كبشة بنت كعب بن مالك^(٢) وكانت تحت ابن أبي قتادة : ((أن أبا قتادة دخل عليها ، فسكبت له وضوءاً فجاءت هرةً لتشرب منه ، فأصغى لها الإناء حتى شربت . قالت كبشة : فرآني أنظر إليه . فقال : أتعجبين يا ابنة أخي !؟ . قالت : فقلت : نعم . فقال : إن رسول الله ﷺ قال : إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم أو

(١) أخرجه الأئمة : إسحاق بن راهوية في مسنده ٤٣٥/٢ ، وابن ماجه في سننه في (كتاب الطهارة باب الوضوء بسؤر الهرة) ١٣١/١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الطهارة باب سؤر الهر) ١٩/١ ، وفي شرح مشكل الآثار في (باب بيان مشكل ما روي عن النبي ﷺ في أسآر السباع والدواب سواها من طهارة ومن غيرها) ٧١/١ ، والدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة) ٦٧/١ ، والبيهقي في الخلافيات في (كتاب الطهارة) ١٠٣/٣ . وفي إسناده حارثة بن أبي الرجال ، وهو ضعيف . ينظر : (تقريب التهذيب ص ١٤٩ ، والتلخيص الحبير ٤٣/١) .

(٢) كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية . روت عن أبي قتادة الأنصاري ، وكانت تحت ابنه عبدالله ابن أبي قتادة ، وروت عنها بنت أختها أم يحيى حميدة بنت عبيد بن رفاعة زوجة إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، ذكرها ابن حبان في الثقات ، وقال : لها صحبة . قال ابن حجر : تبعه الزبير بن بكار ، وأبو موسى . (ينظر في ترجمتها : الثقات لابن حبان ٣٥٧/٣ ، وتهذيب الكمال ٢٩٠/٣٥ ، وتهذيب التهذيب ٤٤٧/١٢) .

الطوافات)) (١).

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نص على أن الهرة ليست بنجسة ، فتكون طاهرة

السؤر .

(١) أخرجه الأئمة : مالك في الموطأ في (كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء) ٢٣-٢٢/١ والشافعي في الأم ٧-٦/١ ، والحميدي في مسنده ٢٠٥/١-٢٠٦ ، وأبو عبيد في الطهور ص ٢٧١ ، وعبدالرزاق في المصنف في (كتاب الطهارة ، باب سؤر الهر) ١٠١/١ ، وابن أبي شيبه في المصنف في (كتاب الطهارات ، باب من رخص في الوضوء من سؤر الهر) ٣١/١ وأحمد بن حنبل في مسنده ٢٩٦/٥ و٣٠٣ و٣٠٩ ، والدارمي في سننه في (كتاب الوضوء ، باب الهرة إذا ولغت في الإناء) ١٨٧/١-١٨٨ ، وابن ماجه في سننه في (كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بسؤر الهرة ، والرخصة في ذلك) ١٣١/١ ، وأبو داود في سننه في (كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة) ٦٠/١ ، والترمذي في جامعه في (أبواب الطهارة ، باب ما جاء في سؤر الهرة) ١٣٦/١ ، وقال حديث حسن صحيح ، والنسائي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب سؤر الهر) ٧٦/١ ، وابن الجارود في المنتقى في (باب في طهارة الماء والقدر الذي ينجس ولا ينجس) ص ٣٠ ، وابن خزيمة في صحيحه في (كتاب الوضوء ، باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة ...) ٥٥/١ ، وابن حبان في صحيحه ، كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (كتاب الطهارة ، باب الأسار) ٢٩٤/٢ ، والدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة) ٧٠/١ ، والحاكم في المستدرک في (كتاب الطهارة) ١٥٩/١ - ١٦٠ ، وقال : هذا حديث صحيح ، ولم يخرجاه ، على أنهما على ما أصلاه في تركه ، غير أنهما قد شهدا جميعاً للملك بن أنس أنه الحكم في حديث المدنيين ، وهذا الحديث مما صححه مالك واحتج به في الموطأ . اهـ . ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرک ١٦٠/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة) ٢٤٥/١ .

وقد صححه مالك ، والبخاري ، والترمذي ، والعقيلي ، والدارقطني ، والبيهقي . (ينظر : الضعفاء الكبير ١٤٢/٢ ، ومعرفة السنن والآثار ٦٧/٢ و٦٨ ، والتلخيص الحبير ٤١/١ ، ونصب الراية ١٣٧/١) .

قال ابن عبد البر رحمه الله : دل هذا أن الهر لو كان عنده من باب النجاسات ، لأفسد الماء ، وإنما حملة على أن يصغي لها الإناء طهارتها ، ولو كانت مما تنجس لم يفعل ^(١).

الدليل الثالث : القياس . فإنه حيوان يجوز اقتناؤه لغير حاجة ، فكان سؤره طاهراً غير مكروه كالشاة ^(٢).

القول الثاني : الكراهة . وهو قول الإمام أبي حنيفة ، ومحمد - رحمهما الله تعالى - ، ومذهب أصحابهم في الهرة الأهلية ^(٣) ، وقول أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواية أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما وبه قال ابن أبي ليلى ^(٤) ، وسعيد بن المسيب ^(٥) ، وطاووس ^(٦) ، ومحمد بن سيرين ^(٨)

(١) ينظر : التمهيد ٣٢٦/١ .

(٢) ينظر : المجموع شرح المذهب ٢١٩/١ .

(٣) ينظر : الجامع الصغير ص ٥٦ ، والآثار لمحمد بن الحسن ص ٢ ، ومختصر اختلاف العلماء ١١٩/١ والمبسوط ٥١/١ ، ومختصر القدوري ٢٩/١ ، وتحفة الفقهاء ٥٤/١ ، والهداية ٢٣/١ وتحفة الملوك ص ٢٤ ، وملتقى الأبحر ٢٨/١ ، ومراقي الفلاح ١١/١ .

(٤) ينظر : الطهور لأبي عبيد ص ٢٧٩ ، والأم ١٩٢/٧ (في كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما) وشرح معاني الآثار ٢٠/١ ، ومختصر اختلاف العلماء ١١٩/١ ، والأوسط ٢٩٩/١ ، والمجموع شرح المذهب ٢١٧/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٧٣/١ .

(٥) ينظر : الطهور لأبي عبيد ص ٢٨٢ ، ومختصر اختلاف العلماء ١١٩/١ ، والأوسط ٢٩٩/١ والتمهيد ٣٢٥/١ ، والمغني ٧٠/١ ، والمجموع شرح المذهب ٢١٧/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٧٣/١ .

(٦) ينظر : شرح معاني الآثار ٢٠/١ ، والتمهيد ٣٢٤/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٧٣/١ .

(٧) ينظر : البنية في شرح الهداية ٢٧٣/١ .

(٨) ينظر : عارضة الأحوذى ١٣٧/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٧٣/١ ، والتمهيد ٣٢٤/١ .

والحسن البصري ، (١) وعطاء بن أبي رباح (٢) ، ويحيى بن سعيد الأنصاري (٣) - رحمهم الله - .

الحجة لهذا القول (٤) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين)) شك قُرَّة (٥) .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الإناء من ولوغها ؛ فدل ذلك على نجاسة

(١) ينظر : شرح معاني الآثار ٢٠١/١ و٢١٠/١ ، وعارضة الأحوذى ١٣٧/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٧٣/١ . وقد نقل عنه خلافه . (ينظر : التمهيد ٣٢٣/١) .

(٢) ينظر : عارضة الأحوذى ١٣٧/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٧٣/١ ، والتمهيد ٣٢٤/١ .

(٣) ينظر : الطهور لأبي عبيد ص ٢٧٨ ، وشرح معاني الآثار ٢٠/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٧٣/١ ، والأوسط ٢٩٩/١ ، والمغني ٧٠/١ .

(٤) ينظر في الأدلة : المبسوط ٥١/١ ، ومختصر اختلاف العلماء ١١٩/١ ، وبدائع الصنائع ٦٥/١ والبنية في شرح الهداية ٢٧٥/١ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٨٥/١ ، وتبيين الحقائق ٣٤/١ .

(٥) أخرجه الأئمة : الطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الطهارة ، باب سؤر الهر) وصحح إسناده ١٩/١ ، وفي شرح مشكل الآثار له في (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أسآر السباع والدواب وسواها من طهارة وغيرها) ٦٧/٧ ، والدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة ، باب ولوغ الكلب في الإناء) ٦٤/١ ، وقال بعده هذا صحيح ، والحاكم في المستدرک في (كتاب الطهارة) ١٦٠-١٦١ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة) ٢٤٧/١ ، وابن حزم في المحلى ١١٧/١ ، وابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف ٧٦/١ .

وينظر قول الحاكم ، والبغوي ، وابن دقيق العيد - رحمهم الله - في وقفه على أبي هريرة رضي الله عنه عند مناقشة الاستدلال بهذا الحديث في مناقشة الأدلة ص [٣٣١-٣٣٢] .

سورها لكنها خفت إلى الكراهة ؛ لضرورة الطواف ^(١) التي أخرج عنها النبي ﷺ ^(٢) في الحديث الآخر ^(٣).

قال السرخسي رحمه الله : فهذا الحديث يدل على النجاسة ، وحديث عائشة رضي الله عنها يدل على الطهارة ، فأثبتنا حكم الكراهة عملاً بهما جميعاً ^(٤) .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها : ((أن رسول الله ﷺ قال : إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلهما)) ^(٥) .

وجه الاستدلال : أن هذا الحديث يدل على طهارة سور الهرة ، فلما ورد حديث أبي هريرة الذي يدل على النجاسة جمع بينهما ؛ فيكون سور الهرة مكروهاً .

الدليل الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه : ((أن النبي ﷺ كان يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار ، قال فشق ذلك عليهم . فقالوا : يا رسول الله سبحانه الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا ؟! قال : فقال النبي ﷺ : لأن في داركم كلباً . قالوا : إن في دارهم

(١) الطواف : مصدر طاف . يقال : طاف بالبيت وأطاف عليه : دار حوله والطائف : هو الخادم الذي يخدمك برفق وعناية وجمعه الطوافون . وقال النبي ﷺ في الهرة : إنها هي من الطوافات في البيت أي من خدم البيت والطواف فعّال ، شبهها بالخادم الذي يطوف على مولاه ، ويدور حوله . (ينظر : لسان العرب ٩/٢٢٥ و٢٢٦) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ١/٦٥ .

(٣) أي حديث عائشة رضي الله عنها : ((إنها ليست بنجس)) التالي .

(٤) المبسوط ١/٥١ .

(٥) تقدم تخريجه في : ص [٣١٦] .

سنوراً !! قال النبي ﷺ : إن السنور سبع (١).

وجه الاستدلال : أن الهرة من السباع التي لا يؤكل لحمها ، وهذا يدل على النجاسة (٢) ، لكن سقطت النجاسة لعلة الطواف ، فبقيت الكراهة (٣) .
قال الزيلعي رحمه الله : المراد به بيان الحكم ؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - بعث له لا لبيان الصور (٤) .

(١) أخرجه الأئمة : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الطهارات ، باب من قال لا يجزئ ويغسل منه الإناء) ٣٢/١ ، وإسحاق بن راهوية في مسنده ٢٢٢/١ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٣٢٧/٢ و ٤٤٢ و أبو يعلى الموصلي في مسنده ٤٧٨/١٠ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار في (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في أسار السباع والدواب سواها من طهارة ومن غيرها) ٧٩/٧ ، والعقيلي في الضعفاء الكبير ٣٨٦-٣٨٧/٣ ، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ١٨٩٢/٥ ، والدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة ، باب الأسار) ٦٣/١ ، والحاكم في المستدرک في (كتاب الطهارة) وقال هذا صحيح ولم يخرجاه ١٨٣/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب ذكر الأخبار التي يتفرق بها الكلب عن غيره على طريق الاختصار) ٢٥١/١-٢٥٢ .
قال ابن دقيق العيد رحمه الله : إسناده إلى عيسى بن المسيب صحيح . (الإمام في معرفة أحاديث الأحكام ٢٤٨ / ١) .

وقال الذهبي رحمه الله في تلخيص المستدرک عن عيسى بن المسيب البجلي : قال أبو داود : ضعيف ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . (تلخيص المستدرک ١٨٣/١) .
وينظر تضعيف عيسى بن المسيب في : (التاريخ لابن معين ٤٦٤/٤ ، والضعفاء الكبير للعقيلي ٣٨٦/٣ وكنز العمال ٤٠٠/٩ ، ومجمع الزوائد ٤٥/٤ ، وطرح الشريب ١٢٣/٢ ، والتلخيص الحبير ٢٥/١) .

(٢) ينظر : المبسوط ٥١/١ .

(٣) ينظر : الهداية ٢٣/١ ، وشرحه البناية في شرح الهداية ٢٧٥/١ .

(٤) تبين الحقائق ٣٣/١ ، وينظر : بدائع الصنائع ٦٥/١ ، والبناية في شرح الهداية ٢٧٥/١ .

الدليل الرابع : أن الهر يتناول الجيف ؛ فلا يخلو فمه عن النجاسة عادة ، وهذا يدل على أن الكراهة كراهة تنزيه (١) .

القول الثالث : النجاسة . وهو قول الحنفية في الهر البري (٢) ، وقول الطحاوي في الهر مطلقاً (٣) .

الحجة لهذا القول (٤) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((يغسل الإناء إذا ولغ الكلب فيه سبع مرات ، وإذا ولغت فيه الهر غسل مرة)) (٥) .

(١) ينظر : المبسوط ٥١/١ ، والبحر الرائق ١٣١/١ .

(٢) ينظر : اللباب في شرح الكتاب ٢٩/١ ، ومراقي الفلاح ص ١١ ، والدر المنتقى في شرح المنتقى ٣٥/١ .

(٣) ينظر : مختصر الطحاوي ص ٢٢ ، وشرح معاني الآثار ٢١/١ .

(٤) ينظر في الأدلة : شرح مشكل الآثار ٦٨/٧ و ٦٩-٧٥ و ٨٠ ، وبداية المجتهد ٢٩/١ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٧٧-٧٥/١ .

(٥) أخرجه الإمام : الترمذي في جامعه في (كتاب الطهارة ، باب ما جاء في سؤر الكلب) ١٣٤/١ وقال : هذا حديث حسن صحيح ، ثم قال : وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا ولم يذكر فيه : ((إذا ولغت فيه المرة غسل مرة)) . وأخرجه أيضاً الإمامان : الطحاوي في شرح مشكل الآثار في (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في أسار السباع والدواب سواها من طهارة ومن غيرها) ٦٨/٧-٦٩ ، وابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف ٧٥/١-٧٦ . ونقل الإمام عبدالحق الإشبيلي رحمته الله عن الدارقطني قوله : حديث غسل الإناء من ولوغ الهر يروى موقوفاً . (الأحكام الشرعية الصغرى ١٤٨/١) .

وفي لفظ : ((ظهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين)) شك قُرَّة^(١) .
وفي لفظ : ((يغسل من الهر كما يغسل من الكلب))^(٢) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ بين كيفية تطهير الإناء من سؤر الهر ، فأمر بغسله مرة أو مرتين ؛ فدل ذلك على نجاسة سؤره .

الدليل الثاني : أن لحم الهر لا يؤكل ؛ فلا يتوضأ بفضله^(٣) .

ووجه قول من فرق بين الهر الأهلي والبري : أن الأصل في سؤر الهرة الأهلية النجاسة وإنما سقطت النجاسة لعله الطواف ، كما نص عليه ، وأما سؤر الهرة الوحشية فيبقى على أصل النجاسة ، لعدم العلة ؛ لأن العلة إذا كانت ثابتة بالنص ، وعرف قطعاً أن الحكم متعلق بها ، فالحكم يدور على وجودها فقط .

(١) تقدم تخرجه في : ص [٣٢١] .

(٢) أخرجه : أبو داود الطيالسي في مسنده ٤٣/١ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٤٨٠/٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الطهارة ، باب سؤر الهر) ٢٠/١ ، وفي شرح مشكل الآثار في (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في أسار السباع والدواب سواها من طهارة ومن غيرها) ٧٥/٧-٧٦ ، والدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة ، باب سؤر الهر) ٦٤/١ ، وابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف ٧٧/١ .

قال الدارقطني رحمه الله : هذا موقف ، ولا يثبت عن أبي هريرة ، ويجيى بن أيوب في بعض أحاديثه اضطراب . (سنن الدارقطني ٦٨/١) .

وقال البيهقي رحمه الله : ليس بمحفوظ . (معرفة السنن والآثار ٧/٢) .

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله : لا يصح هذا عن أبي صالح . (الإمام في معرفة أحاديث الأحكام ٢٤٤/١) .

(٣) ينظر : مختصر الطحاوي ص ١٦ ، والبنية في شرح الهداية ٣٧٣/١ ، والبحر الرائق ١٣١/١ .

مناقشة الأدلة:

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالطهارة :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلال القائلين بطهارة سؤر الهر بحديث عائشة رضي الله عنها :
((إنها من الطوافين عليكم ...)) ؛ فقد نوقش بأمرين :

أولاً : ضعف الحديث : قال ابن الترمذي : فيه امرأة مجهولة عند أهل العلم ، وهي أم داود بن صالح ، ولهذا قال البزار : لا يثبت من جهة النقل ، والبيهقي أورده شاهداً لحديث أبي قتادة ، لا محتجاً به ^(١) .

ويجاب عنه : بأنه يشهد له حديث أبي قتادة ، فيكون حسناً لغيره .

ثانياً : أن إصغاء النبي صلى الله عليه وسلم الإناء للهرة محمول على ما قبل التحريم ^(٢) .

ويجاب عنه : بأن ذلك يفتقر إلى معرفة التاريخ ، ولم يوجد ؛ وقد ورد ما يدل على عدم النسخ كما في حديث أبي قتادة رضي الله عنه ، وفيه : ((إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات)) ^(٣) .

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلالهم بحديث كبشة بنت كعب بن مالك : ((...إنها

(١) الجوهر النقي ٢٤٨/١ ، وينظر : شرح مشكل الآثار ٧٤/٧ .

(٢) ينظر : البناية في شرح الهداية ٢٧٦/١ .

(٣) تقدم تخرجه في ص [٣١٨] .

ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات)) ؛ فقد نوقش بأمرين :

الأمر الأول : أن في إسناد الحديث حميدة^(١) ، وخالتها كبشة بنت كعب ، ومحلها محل الجهالة^(٢) ، إذ لا يعرف لهما إلا هذا الحديث^(٣) .

وقد أجيب عنه بثلاثة أجوبة :

الأول : أن لحميدة ثلاثة أحاديث هذا أحدها ، وحديث آخر في تشميت العاطس رواه أبو داود ، ولها ثالث رواه أبو نعيم ؛ فانتفت الجهالة عنها^(٤) .

الثاني : أن ابن حبان ذكرهما في الثقات^(٥) ، وحميدة روى عنها مع

(١) هي : أم يحيى حميدة بنت عبيد بن رفاعة زوجة إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، وقد ورد ذكرها في ترجمة خالتها كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية ص [٣١٨] من هذا البحث .

(٢) محل الجهالة : المراد بها هنا : جهالة العين ، وذلك إذا كان الراوي لا يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد فقط ، وجههور العلماء على عدم قبول روايته ، وترتفع الجهالة بمعرفة العلماء له ، أو بأن يروي عنه اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم . وقد ذكر العلماء الجهول في المرتبة السادسة من مراتب الجرح ، وهي أسهلها .

قال ابن كثير رحمته الله : لكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير ، فإنه يستأنس بروايته ، ويستضاء بها في مواطن . (ينظر : اختصار علوم الحديث ص ٨١ ، والمقنع في علوم الحديث ١/٢٥٦ و ٢٥٨ ، وقواعد التحديث ص ١٩٥ ، ومحطات في أصول الحديث ص ٣٣٠ و ٣٣٨) .

(٣) ينظر : البناية في شرح الهداية ١/٣٧٤ ، وخلاصة البدر المنير ١/١٩ ، والجواهر النقي ١/٢٤٨ ، والإمام في معرفة أحاديث الأحكام ١/٢٣٤-٢٣٥ ، والتلخيص الحبير ١/٤٢ .

(٤) ينظر : خلاصة البدر المنير ١/١٨ ، والبناية في شرح الهداية ١/٢٧٤ ، والتلخيص الحبير ١/٤٢ .

(٥) ينظر : الثقات لابن حبان ٣/٣٥٧ و ٦/٢٥٠ ، وخلاصة البدر المنير ١/١٨ .

مالك ، وقال محمد بن إسماعيل البخاري : جوّد مالك بن أنس هذا الحديث ، وروايته أصح من رواية غيره (١) .

الأمر الثاني : أن جملة : ((إنها ليست بنجس)) ليست من قول النبي ﷺ ، بل من قول أبي قتادة ؓ (٢) .

وردّ عليه ابن عبد البر ؓ بقوله : هذا اعتلال لا معنى له ؛ لأن حديث مالك - وهو أصح الناس نقلاً عن إسحاق - فيه أن رسول الله ﷺ قال : ((إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم)) .

ثم ذكر ابن عبد البر ؓ : أنه لو كان كذلك فإن أبا قتادة إنما خاطبها بما فهمه عن رسول الله ﷺ في الهر ، ومن شهد القول وعرف مخرجه سلّم له في التأويل (٣) .

ثم قال : ما أعلم أحداً قط أسقط من حديث أبي قتادة هذا قوله عن النبي ﷺ : ((إنها ليست بنجس)) إلا ما ذكره أسد بن موسى عن حماد بن سلمة ، عن إسحاق بن

قال السنخاوي : ... أما القدماء فسموه تجويداً ، حيث قالوا : جوده فلان . وصورته أن يرّوي المدلس حديثاً عن شيخ ثقة بسند فيه راوٍ ضعيف ، فيحذفه المدلس من بين الثقتين الذي لقي أحدهما الآخر ... (فتح المغيث ١/١٩٣-١٩٤ ، وينظر : تدريب الراوي ١/٢٢٥-٢٢٦ وتوضيح الأفكار ١/٣٨٦ ، وتوجيه النظر ص ٢١٩) .

(١) ينظر : الإمام في معرفة أحاديث الأحكام ١/٢٣٥ .

(٢) ينظر : التمهيد ١/٣٢١ .

(٣) ينظر : المرجع السابق ١/٣٢١ .

عبدالله بن أبي طلحة ، عن أبي قتادة : ((أنه كان يصغي الإناء للسنور فيلغ فيه ، ثم يتوضأ منه ، ويقول : قال رسول الله ﷺ هي من الطوافين والطوافات عليكم)) ، وما رواه أيضاً أسد عن قيس بن الربيع ، عن كعب بن عبدالرحمن عن جده أبي قتادة نحوه ، وهذان لا يحتاج بهما لانقطاعهما ، وفسادهما ، وتقصير رواتهما عن الإتيان في الإسناد والتمن .

وقد روى هذا الحديث جماعة عن إسحاق ، كما رواه مالك ، منهم همام بن يحيى وحسين المعلم ، وهشام بن عروة ، وابن عيينة - وإن كان هشام وابن عيينة - لم يقيما إسناده وهؤلاء كلهم يقولون في هذا الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : ((إنها ليست بنجس))^(١).

الثالث : يمكن مناقشته أيضاً بأن معنى قول النبي ﷺ ((إنها ليست بنجس)) قد يحتمل أن يكون أراد به في كونها في البيوت ، وفي مماسستها الثياب ، لا في طهارة سورها ، وإنما الذي فيه طهارة سورها في هذا الحديث فعل أبي قتادة ، وفيه ما قد فعل من وضوئه به ، وقد خالفه في ذلك رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ : عبدالله بن عمر ، وأبو هريرة ؛ فذهبا إلى نجاسته .

ويجاب عنه بأمرين :

الأول : أن سبب ورود الحديث شرب الهرة من الإناء ، ووضوء أبي قتادة منه بعدها وإنما أورد أبو قتادة ﷺ قول النبي ﷺ للدلالة على طهارة سورها ، وعدم تأثير ورودها ، ومن المعلوم أن أكثر ما يتطلبه الهر في المنازل الشرب والأكل ، فبحثه عنهما ، وحرصه عليهما ولحسه إياهما أكثر من الثياب والفرش .

(١) ينظر : المرجع السابق ٣٢١/١ .

الثاني : أن النبي ﷺ قد بين أنها ليست بنجس ، وقد ورد في الأحاديث الأخرى أنه أصغى لها الإناء ، وتوضأ بسورها ؛ فدل ذلك على طهارتها .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالكراهة :

مناقشة الدليل الأول : وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه : ((طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين)) ؛ فقد نوقش بثلاثة بأمور :

الأول : أنه موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه فغلط فيه بعض الرواة ، فأدرجه في الحديث ^(١) ، وقد ذكر ذلك عدد كثير من المحققين :

قال البغوي رحمته الله : أكثر الرواة لم يذكروا فيه الهرة ، وعامة أهل العلم على طهارة سؤر الهرة لحديث أبي قتادة ^(٢) .

وقال ابن دقيق العيد رحمته الله : الصحيح قول من وقفه على أبي هريرة في الهرة خاصة ^(٣) .

وقال الحاكم رحمته الله : قد شفى علي بن نصر الجهضمي عن قرة في بيان هذه اللفظة . حدثناه أبو محمد المزني قال حدثنا أبو معشر الحسن بن سليمان الدارمي ، قال حدثنا نصر بن علي قال حدثنا أبي ، قال حدثنا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : ((طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاًهن بالتراب)) ، ثم ذكر أبو هريرة الهر ، لا أدري قال مرة أو مرتين . قال نصر بن علي :

(١) ينظر : الخلافيات ١١٣/٣-١١٤ .

(٢) شرح السنة ٧٤/٢ .

(٣) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام ٢٤٤/١ .

وجدته في كتاب أبي في موضع آخر عن قرة عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة في الكلب مسنداً وفي الهر موقوفاً .

قال الحاكم رحمته الله : تابعه في توقيف ذكر الهرة مسلم بن إبراهيم عن قرة ^(١) .

وبنحوه قال البيهقي رحمته الله ^(٢) .

وقال العظيم آبادي رحمته الله : هو عن أبي هريرة مختلف فيه ، ولو كانت رواية صحيحة عن النبي ﷺ لم يختلف قوله فيها ^(٣) .

الثاني : أن مراد أبي هريرة رضي الله عنه بالغسل النظافة ^(٤) ، لا النجاسة ؛ لأن بعض النفوس تعاف ذلك ، بل إن من الناس من يعاف الإناء ، أو الماء الذي تمسه أيدي البشر ، فضلاً عن البهائم المباحة التي تأكل العلف الطيب ؛ فكيف بالحرمة اللحم .

الثالث : أنه قد صح عن النبي ﷺ خلافه ، كما في حديث أبي قتادة رضي الله عنه .

قال البيهقي رحمته الله في معرض إجابته عن حديث أبي هريرة : إن أراد به تنجيس الهرة

(١) المستدرک ١/١٦٠-١٦١ .

(٢) معرفة السنن والآثار ٢/٧٠ ، وينظر : السنن الكبرى للبيهقي ١/٢٤٧ ، والتمهيد ١/٣٢٦ والمجموع شرح المذهب ١/٢١٩ ، ونصب الراية ١/١٣١-١٣٢ ، والهداية في تخريج أحاديث البداية ١/٢٨٢-٢٨٥ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ١/٧٧-٧٨ ، وتنقيح التحقيق ١/٢٧٣-٢٧٤ .

(٣) التعليق المغني على الدارقطني ١/٦٨ ، وينظر : نصب الراية ١/١٣٥ .

(٤) ينظر : الخلافات ٣/١١٨ .

فهو محجوج بحديث أبي قتادة وغيره (١).

مناقشة الدليل الثالث : وهو استدلالهم بحديث ((الهرة سبع)) ؛ فقد نوقش من ثلاثة أوجه :

الأول : ضعف الحديث . فقد نص العلماء على ضعفه (٢) ؛ ففي إسناده عيسى بن المسيب البجلي ، وقد ضعفه يحيى بن معين ، والنسائي ، والدارقطني ، وأبو داود ، وغيرهم (٣) .

قال ابن الجوزي رحمته الله عن العقيلي : لا يتابعه على هذا الحديث إلا من هو مثله أو دونه ، وقال أبو حاتم بن حبان رحمته الله : يقلب الأخبار ولا يعلم ، ويخطئ ولا يفهم ، حتى خرج عن حد الاحتجاج به (٤) .

الثاني : أن هذا الحديث عام ، وليس فيه النص على حكم السؤر ، وقد ورد بيان طهارة سؤر الهر في حديث آخر فيعمل به .

الثالث : أن نص الحديث : ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي دار قوم من الأنصار ، ودونهم دار قال فشق ذلك عليهم . فقالوا : يارسول الله ، سبحان الله . تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا !؟ قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لأن في داركم كلباً . قالوا : إن في دارهم سنوراً !! . قال

(١) المرجع السابق ١١٨/٣ .

(٢) ينظر : رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة ص ٣٣ ، والتعليق المغني على الدارقطني ٦٣/١ وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١٩/٢ .

(٣) ينظر : تاريخ يحيى بن معين ٤٦٤/٢ ، والضعفاء الكبير للعقيلي ٣٨٦-٣٨٧ ، ولسان الميزان ٤٠٥/٤ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٧٨/١ .

(٤) ينظر : التحقيق في مسائل الخلاف ٧٧/١-٧٨ .

النبي ﷺ : ((إن السنور سبع))^(١) ، فتبين أن ذكر السبعية في الحديث قد جاء في مقابل الكلب فدل على اختلافهما في الحكم .

قال ابن عبد البر رحمه الله : لا أعلم لمن كره سؤر الهر حجة أحسن من أنه لم يبلغه حديث أبي قتادة ، وبلغه حديث أبي هريرة في الكلب ، ففاس الهر على الكلب ، وقد فرقت السنة بين الهر والكلب في باب التعبد ... ومن حجته السنة خصمته ، وما خالفها مطروح^(٢) .

ثالثاً : مناقشة أدلة القائلين بالنجاسة :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بما روي عن النبي ﷺ : ((يغسل الإناء إذا ولغ الكلب فيه سبع مرات ، وإذا ولغت فيه الهر غسل مرة)) ، ولفظ : ((طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين)) ، ولفظ : ((يغسل من الهر كما يغسل من الكلب)) .

فقد نوقش الاستدلال بهذه الروايات بأنها لا تصح .

أما الأول : ففيه سؤار بن عبد الله العنبري . قال سفيان الثوري رحمه الله : ليس بشيء .

وأما الثاني والثالث : فلا يصح رفعهما^(٣) .

(١) تقدم تخريجه في : ص [٣٢٣] .

(٢) ينظر : التمهيد ٣٢٥/١ .

(٣) ينظر : التحقيق في مسائل الخلاف ٧٨-٧٧/١ .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من سياق الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بطهارة سؤر الهر ، لأمر منها :

الأول : صحة الدليل الذي اعتمد عليه القائلون بالطهارة ، وهو حديث كبشة بنت كعب بن مالك ، وصراحته في الدلالة على طهارة سؤر الهر .


الثاني : أن الحديث الذي اعتمد عليه القائلون بالكراهة ، والقائلون بالنجاسة قد ترجح وقفه على أبي هريرة رضي الله عنه ، كما أثبت ذلك أهل العلم ، وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في طهارة سؤر الهر لا يُعارض بقول صحابي ، لا سيما مع نقل ذلك الصحابي خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الثالث : ضعف الدليل الثالث من أدلة القائلين بالكراهة ، وهو حديث : ((الهررة سبع)) ، وعدم وضوح الدلالة منه على المراد .

الرابع : ضعف أدلة القائلين بالنجاسة ، وهي الروايات عن أبي هريرة في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات ، ومن ولوغ الهر مرة أو مرتين ، ورواية : يُغسل من الهر كما يغسل من الكلب .

قال أبو عبيد في ترجيحه لطهارة سؤر الهر : هذا هو القول الذي نراه ونختاره ؛ لأنه لا بأس به ، ولا بنجاسة له ، لما روينا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه ، وأزواجه ، ثم من وافقهم من التابعين ومن بعدهم ، وليس يصح عن واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيه كراهة ، إنما كان ذلك يروى عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما ، ثم جاء عنهما جميعاً خلاف ذلك من الرخصة ^(١) .

(١) ينظر : الطهور لأبي عبيد ص ٢٨٢-٢٨٣ .



المجلة العربية للعلوم
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه والأصول

أحكام علم الحيوان

غير المأكول في العبادات

مَحْتَضَةٌ لِعَدَّةِ لَيْلَى رَجَبِيَّةِ الْعَالِيَّةِ (الذَّكْوَرَاءُ) فِي الْفِقْهِ

صباح بن حمود بن عبد التويجري

إشراف

فضيلة أ. د. محمد العروسي بن عبد القادر

أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية سابقاً

والمدرس في الحرم المكي الشريف

الجزء الثاني

١٤٢٤ هـ

المطلب الثالث : في سؤر سائر ذوات الأنبياء من السباع :

اختلف العلماء في سؤر ذوات الأنبياء من السباع - سوى الكلب والهر - على ثلاثة

أقوال :

القول الأول : النجاسة . وهو مذهب الحنفية ^(١)، وقول ابن القاسم من المالكية ^(٢)

ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله - فيما فوق الهر في الحلقة - ^(٣)، وقول في مذهب أصحابه ^(٤)

وقول الشعبي ، والنخعي ، وحماد ^(٥)، والأوزاعي ^(٦)، وسفيان الثوري ^(٧) - رحمهم الله

تعالى - .

وهل النجاسة غليظة أم خفيفة ؟ . قولان عند الحنفية ^(٨) .

(١) ينظر : الأصل ٣١/١ و٣٢ و٣٣ ، والمبسوط ٤٨/١ ، وتحفة الفقهاء ٥٤/١ ، وفتاوى قاضيخان

١٨/١ ، والهداية ٢٣/١ ، وتحفة الملوك ص ٢٣ ، ومراقي الفلاح ص ١١/١ .

(٢) ينظر : مقدمات ابن رشد ٢٠/١ ، وفتاواه ٨١٥/٢ و٨١٦ ، وبداية المجتهد ٢٨/١ .

(٣) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٣١ ، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٦٢/١

والانتصار في المسائل الكبار ٤٧٢/١ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٥٤/١ ، وشرح الزركشي

على مختصر الخرقى ١٤٢/١ .

(٤) ينظر : الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٢٢ ، والهداية لأبي الخطاب ٢٢/١ ، والكافي ٢٨/١ ، والمحرم

٧/١ ، وكشاف القناع ١٩٢/١ ، وكافي المبتدي ص ٥٣ .

(٥) ينظر : الانتصار في المسائل الكبار ٤٧٢/١ .

(٦) ينظر : حلية العلماء ٢٤٤/١ .

(٧) ينظر : الطهور لأبي عبيد ص ٢٨٦ ، وحلية العلماء ٢٤٤/١ .

(٨) ينظر : مراقي الفلاح ١٠/١ ، وحاشية الطحطاوي ص ٢٣ .

الحجة لهذا القول ^(١) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما : ((أن النبي ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من السباع ، فقال : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)) ^(٢) ، وفي رواية : ((لم ينجسه شيء)) ^(٣) .

وجه الاستدلال : حيث دل مفهوم الحديث على نجاسة الماء بورود السباع ، إذا لم يبلغ القلتين ، ولو لم يكن لأسار السباع تأثير في ما دون القلتين لم يكن للتحديد بهما فائدة فدل ذلك على نجاسة السؤر ^(٤) .

قال المنجي رحمته الله : لولا أن أسأرها نجسة ، لما صح هذا الجواب بذكر الخبث ^(٥) .

- (١) ينظر في الأدلة : المبسوط ٤٩/١ ، وتبيين الحقائق ٣٢/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٧٠/١ - ٢٧١ ، وبداية المجتهد ٣٠/١ ، والانتصار في المسائل الكبار ٤٧٢/١ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٥٤/١ ، والكافي ٢٨/١ ، والمتع ٢٧٥/١ .
- (٢) تقدم تخريجه في : ص [٣١١] ، وهو حديث صحيح .
- (٣) أخرجه الأئمة : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الطهارات ، باب الماء إذا كان قلتين أو أكثر) ١٤٤/١ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٢٧/٢ ، والدارمي في سننه في (كتاب الوضوء باب قدر الماء الذي لا ينجس) ١٨٦-١٨٧ ، وابن ماجه في سننه في (كتاب الطهارة ، باب مقدار الماء الذي لا ينجس) ١٧٢/١ ، والطبري في تهذيب الآثار ، مسند ابن عباس ، السفر الثاني ص ٧٢٩ و ٧٣٠ و ٧٣٤ ، والحاكم في المستدرک في (كتاب الطهارة) ١٣٢/١ وصححه ، ووافقه الذهبي في التلخيص . وقد صحح الطبري الحديث . (تهذيب الآثار ، آخر مسند ابن عباس ، الجزء الثاني ص ٢٢٧) .
- (٤) ينظر : الكافي ٢٨/١ ، والمتع ٢٧٥/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرق ١٤٢/١ .
- (٥) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٩٢/١ ، وينظر : الانتصار في المسائل الكبار ٤٧٣/١ .

الدليل الثاني : عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب رضي الله عنه : " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص رضي الله عنه حتى وردوا حوضاً ، فقال عمرو بن العاص : يا صاحب الحوض : هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض لا تخبرنا ، فإننا نرد على السباع ، وترد علينا " ^(١) .

وبنحوه عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه : " أن عمر ... " الحديث ^(٢) .

وجه الاستدلال : قال السرخسي رضي الله عنه : لولا أنه كان إذا أخبر بورود السباع يتعذر عليهم استعماله ، لما نهاه عن ذلك ^(٣) .

فدل على أن سؤر السباع مانع من استعمال الماء ، وليس للمنع وجه إلا أنه ينجس .

الدليل الثالث : عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : ((هُمى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي

(١) تقدم تخريجه في : ص [٣٠٣] ، وهو ضعيف .

(٢) أخرجه الأئمة : أبو عبيد في الطهور ص ٢٨٣-٢٨٤ ، عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : " أصابت عمر جنابة ... " ، ثم ذكره بنحوه ، والدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة باب الماء المتغير) ٣١/١ ، عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : ((سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ...)) الحديث ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير) ٢٥٨/١ عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ، عن عطاء ، عن أبي سعيد الخدري : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ...)) الحديث والطبري في تهذيب الآثار ، مسند ابن عباس ، السفر الثاني ص ٧٠٨ ، عن أبي سعيد ، وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم به .

وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف . تقدم تفصيل القول فيه في ص [٢٠٧] .

(٣) المبسوط ٤٩/١ ، وينظر : بدائع الصنائع ٦٤/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٧١/١ .

ناب من السباع)) (١) .

وجه الاستدلال : قال أبو عبيد - بعد ذكره لاستدلال المانعين بأحاديث النهي عن أكل لحوم السباع - : فرأوا أنها أنجاس لذلك (٢) ، أي أنجاس لنهي النبي ﷺ عن أكل لحومها .

الدليل الرابع : القياس . وذلك أنه حيوان لبنه نجس ، فكذا سؤره كالكلب (٣) .

ولأن هذه حيوانات غير مأكولة اللحم ، ويمكن صون الأواني عنها ، ويختلط لعابها بالماء بشرها ، ولعابها نجس لتحلبه من لحمها ، وهو نجس ؛ فكان سؤرها نجساً كسؤر الكلب والخنزير ، بخلاف الهرة ؛ لأن صيانة الأواني عنها غير ممكن (٤) .

قال أبو الخطاب رحمته الله : القياس أنه (٥) حرم أكله لا لحرمة (٦) ، ويمكن التحرز منه غالباً فكان سؤره نجساً كالكلب ، والخنزير ، وهذا لأن التحريم لا يخلو من أن يكون لأجل حرمة كالآدمي ، أو لخبثه كالحشرات ، فإن العرب تستخبثها ، وقد قال تعالى : ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ (٧) ، أو لأنها لا تُغذّي ؛ كالتراب ونحوه ، أو لأنها نجسة مستخبثة شرعاً وقد ثبت أنه لا حرمة لها ، ولا هي مستخبثة طبعاً ، ولا هي غير مغذية ، فقد كانوا يأكلونها

(١) تقدم تخريجه في : ص [٨٠] .

(٢) ينظر : الطهور لأبي عبيد ص ٢٨٦ .

(٣) ينظر : المجموع شرح المهذب ٢٧١/١ ، والممتع ٢٧٥/١ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ٦٤/١ .

(٥) أي ذا الناب من السباع .

(٦) أي كرامته ، كتحریم لحم الآدمي لحرمة ؛ كما سيبينه أبو الخطاب بعد قليل .

(٧) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

فلم يبق إلا أنها نجسة مستحبة شرعاً^(١).

القول الثاني : الطهارة . وهو قول الإمام مالك رحمته الله في رواية ابن القاسم^(٢) ، وإليه ذهب عامة أصحابه^(٣) ، وهو مذهب الشافعية^(٤) ، وإحدى الروايات عن الإمام أحمد رحمته الله فيما فوق الهر في الخلقة^(٥) ، وهو المذهب عند الحنابلة في ما دون الهر في الخلقة ، وقول لهم فيما فوق الهر في الخلقة ، وعليه جماهيرهم^(٦).

وإلى طهارة جميعها ذهب أبو الزناد ، وربيعة بن عبدالرحمن ، ويحيى بن سعيد الأنصاري - رحمهم الله -^(٧) ، وهو مذهب الظاهرية^(٨).

-
- (١) الانتصار في المسائل الكبار ٤٧٥/١ ، وينظر : الكافي ٢٨/١ .
 (٢) ينظر : المدونة الكبرى ٥/١-٦ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٦٢/١ .
 (٣) ينظر : التلقين ٥٨/١ ، والتهذيب في اختصار المدونة ١٧٢/١ ، وفتاوى ابن رشد ٨١٥/٢ وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٦ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٩٢/١ ، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٤٧/١ .
 (٤) ينظر : الأم ٥/١ ، والحاوي الكبير ٣١٧/١ ، والتبصرة ص ٥١ ، ونكت المسائل ص ٥٨ والتهذيب ١٨٤/١ .
 (٥) ينظر : الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٢٢ ، والجامع الصغير لأبي يعلى ص ٣١ ، والانتصار في المسائل الكبار ٤٧٢/١ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٥٤/١ ، وكافي المبتدي ص ٢٨ .
 (٦) ينظر : الهداية لأبي الخطاب ٢٢/١ ، والمغني ٧٠/١ ، والإنصاف ٣٥٨/٢ ، والمبدع ٢٥٧/١ .
 (٧) ينظر : اختلاف العلماء للمروزي ص ٢٦ .
 (٨) ينظر : المحلى ١٣٢/١ ، وقد سبق بيان رأي ابن حزم في نجاسة اللعاب ، وذكر حجته في التفريق بين اللعاب والسور في ص [٢٦٩-٢٧١-٢٧٢] .

الحجة لهذا القول ^(١) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : ((قيل يا رسول الله : أنتوضأ بما أفضلت الحُمُرُ ؟ . فقال : نعم ، وبما أفضلت السباع كلها)) ^(٢) .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في الوضوء بما أفضلت السباع ، فدل ذلك على طهارة سورها .

الدليل الثاني : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين المدينة ومكة ، وقالوا : تردها السباع والكلاب والحمير ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما في بطونها لها ، وما بقي فهو لنا طهور)) ^(٣) .

وبنحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه ^(٤) .

وجه الاستدلال : أن ورود السباع على الماء لا يسلبه الطهورية ؛ فدل ذلك على طهارة سورها .

الدليل الثالث : عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم رضي الله عنه عن أبيه : " أن عمر بن

(١) ينظر في الأدلة : المبسوط ١/٤٨ و ٥١ ، وبدائع الصنائع ١/٦٤ ، والبنية في شرح الهداية ١/٢٧٠ وفتاوى ابن رشد ٢/٨١٥-٨١٦ ، وبداية المجتهد ١/٢٩ ، والحاوي الكبير ١/٣١٧ ، وكافي المبتدي ص ٢٨ .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [٢٧٠] ، وهو ضعيف .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [٣٠١] ، وهو ضعيف .

(٤) تقدم تخريجه في : ص [٢٨٤] ، وهو ضعيف .

الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص رضي الله عنه ، حتى وردوا حوضاً ، فقال عمرو ابن العاص : يا صاحب الحوض : هل ترد حوضك السباع ؟ . فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض لا تخبره ، فإننا نرد على السباع ، وترد السباع علينا " (١) .

وجه الاستدلال : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنكر على عمرو بن العاص رضي الله عنه سؤاله عن ورود السباع على الماء ، وعلل ذلك بأننا نرد عليها ، أي أنا لم نمنع شرعاً من سؤرها ، وما أفضلت .

قال الباجي رحمته الله : قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " يا صاحب الحوض لا تخبرنا ، فإننا نرد على السباع وترد علينا " إنكار لقول عمرو بن العاص ، وإخبار أن ورود السباع على المياه لا تغير حكمها ، ويحتمل قوله " إنا نرد على السباع وترد علينا " معنيين :

أحدهما : قصد تبين علة منع الاعتبار بورودها ؛ لأن ما لا يمكن الاحتراز منه فمعفو عنه .

والمعنى الثاني : أن يريد أن ورود السباع علينا ، وورودنا عليها مباح لنا (٢) .

الدليل الرابع : القياس على المهر بجامع السبعية في كل منهما .

قال الباجي رحمته الله : أن هذا سبب ، فوجب أن يكون سؤره طاهراً كالمهر (٣) .

(١) تقدم تخريجه في : ص [٣٠٣] .

(٢) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٦٢/١ .

(٣) المرجع السابق ٦٢/١ .

القول الثالث : الكراهة . وهو قول للمالكية ^(١) ، وبه قال أبو عبيد ^(٢) رحمهما الله .

الحجة لهذا القول : أشار أبو عبيد إلى أن الأدلة وردت بنجاسة سؤر الكلب ووردت بالإذن بسؤر الهر ، وهما سُبُعَان ، ثم قال : فهذان وجهان متضادان ، وإن الذي عندنا في أسار السباع ، أي لا أرى أن أجعلها قياساً على واحد من المذهبين ؛ لأنهما شيئان من رسول الله ﷺ مختلفان في الكلب والهر ، فمن مال إلى أحدهما كان هاجراً للأخرى ، وليست واحدة منهما أحق بالاتباع من صاحبتهما ، ولكن الذي أختار في أسارهما ^(٣) لم يأتنا عن رسول الله ﷺ فيها تحليل ولا تحريم ، أن يكون سبيلها سبيل ما يختلف فيه ، أن نتجنب التطهر بها على وجه الثقة ^(٤) الأخذ بالحيطه ما وجد صاحبها منها بدأ ، وعنهما غنى ، فإن اضطر إليها ولم يجد غيرها كان طهوره بها جازياً ، وكانت الصلاة تامة ^(٥) .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالطهارة :

مناقشة الدليلين الأول والثاني : وهو استدلالهم بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه :

(١) ينظر : المعونة ٦٧/١ .

(٢) الطهور لأبي عبيد ص ٢٨٧ .

(٣) كذا في المطبوع ، والظاهر أنها تصحيف عن (في أسار ما لم يأتنا) وبهذا التصويب يستقيم الكلام والله أعلم .

(٤) كذا في المطبوع ، والظاهر أن العبارة (الثقة والأخذ بالحيطه) ليستقيم الكلام . والله أعلم .

(٥) الطهور لأبي عبيد ص ٢٨٧ .

((أنتوضاً بما أفضلت الحمر ...)) ، وحديث أبي سعيد ، وأبي هريرة رضي الله عنه : ((سئل عن المياه التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر ...)) ، فقد نوقش الاستدلال بها بأربعة أمور :

الأمر الأول : أنه كان قبل تحريم لحم السباع ^(١) .

وأجاب أبو حامد الإسفراييني ^(٢) عن هذه الدعوى من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن السباع لم تكن في وقت حلالاً ، وقائل هذا يدعي نسخاً والأصل عدمه .

الوجه الثاني : أنهم لا يسألون عن سؤره وهو مأكول اللحم ! ، فإنه لا فرق حينئذ بين السباع وغيرها .

(١) ينظر : العناية على الهداية ١١٠/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٧٢/١ ، وفتح القدير ١١٠/١ والانتصار في المسائل الكبار ٤٧٤/١ .

(٢) هو أبو طاهر أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني . الفقيه الشافعي ، ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة ، أخذ الفقه عن أبي الحسن المرزبان ، وأبي القاسم الداركي ، وروى عنه أبو محمد الحسن الخلال ، وأبو القاسم الأزجي ، وأبو منصور الروياني ، والماوردي ، والمحملي ، وابن عدي ، وأبو بكر الإسماعيلي ، والدارقطني ، وغيرهم . وانتهت إليه رئاسة الدنيا والدين ببغداد ، وكان أواحد وقته ، ويحضر مجلسه أكثر من ثلاثمائة فقيه ، وله التعليقة الكبرى ، وكتاب البستان . واتفق أهل عصره على تفضيله وتقديمه في جودة النظر . توفي سنة ست وأربعمائة ببغداد . (ينظر في ترجمته : الأنساب ٢٢٥-٢٢٧ ، ووفيات الأعيان ٧٢-٧٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٩٣/١٧-١٩٦ ، وتهذيب الأسماء واللغات الجزء الثاني من القسم الأول ص ٢٠٨-٢١٠ ، وطبقات الشافعية ٦١/٤-٦٥) .

الوجه الثالث : أنه لو صح هذا ، وكان لحمها حلالاً ثم حرم ، بقي السنور على ما كان من الطهارة حتى يرد دليل تنجيسه (١) .

الأمر الثاني : أن المراد به سنور الحمر الوحشية ، وسباع الطير (٢) .

ويجاب عنه : بأن الحديث عام ، يشمل جميع الوحش الموجود في الفلاة مما يرد على المياه ، ولا يوجد مخصص .

الأمر الثالث : أن السؤال وقع عن المياه الكثيرة التي مثلها لا ينحس (٣) ؛ يدل عليه حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب ، والحمر ، وعن الطهارة بها . فقال : لها ما حملت في بطونها ، ولنا ما غير طهور)) .

ويرد على الاستدلال بحديث جابر وأبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهم أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم : ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)) ؛ لأنه قاله حين سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع ، فلو لم يكن سنور السباع نجساً ، لم يكن لتقييده بالقلتين فائدة (٤) .

الأمر الرابع : ضعف هذه الأحاديث .

(١) ينظر : المجموع شرح المهذب ٢١٨/١ .

(٢) ينظر : العناية على الهداية ١١٠/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٧٢/١ .

(٣) ينظر : المبسوط ٤٩/١ ، وبدائع الصنائع ٦٤/١ ، والعناية على الهداية ١١٠/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٧٢/١ ، والبحر الرائق ١٣٠/١ .

(٤) ينظر : شرح معاني الآثار ٢٤/١ ، وبدائع الصنائع ٦٤/١ ، وتبيين الحقائق ٣٢/١ ، والانتصار في المسائل الكبار ٤٧٤/١ .

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه ^(١) فقال العيني رحمته الله : معلول بعبدالرحمن بن زيد ، فعن أحمد والنسائي وأبي زرعة : ضعيف ، وعن أبي حاتم : ليس بقوي في الحديث ، وكان في نفسه صالحاً ... ، قال أبو داود : أولاد زيد بن أسلم كلهم ضعفاء ، وأمثلهم عبدالله ^(٢) ^(٣) .

وأما حديث جابر رضي الله عنه ^(٤) فقال العيني أيضاً : فيه داود بن الحصين ، ضعفه ابن حبان وهو لم يلق جابراً أيضاً ، وحديثه عن طريقين : أحدهما عن الشافعي رحمته الله ، عن إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين ، والثاني عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود ، قال النووي : الإبراهيمان ضعيفان عند أهل الحديث ، لا يحتج بهما ، ... ثم قال : وإنما ذكرنا الحديث - وإن كان ضعيفاً - لكونه مشهوراً في كتب الأصحاب ... ، وحديث أبي سعيد ^(٥) فيه عبدالرحمن هذا أيضاً ، وحديث مالك رحمته الله فيه أيوب بن خالد الحراني ، قال ابن عدي : حدّث عن الأوزاعي بالمناكير ^(٦) .

وقال الذهبي رحمته الله : ابن أبي حبيبة هو إبراهيم واه ، وتابعه إبراهيم بن أبي يحيى ، وهو ضعيف ، وداود له مناكير ، وأبوه مجهول ^(٧) .

(١) تقدم تخريج الحديث في ص [٢٨٤] .

(٢) البناية في شرح الهداية ٢٧١/١ .

(٣) ينظر الكلام على تضعيف الحديث في هامش ص [٢٨٤] .

(٤) تقدم تخريج الحديث في ص [٢٧٠] .

(٥) تقدم تخريج حديث أبي سعيد في ص [٣٠١] .

(٦) ينظر : البناية في شرح الهداية ٢٧١/١ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٨٧/١ ، والعناية

على الهداية ١١٠/١ ، وفتح القدير ١١٠/١ و١١١ ، والبحر الرائق ١٢٩/١ ، والانتصار في

المسائل الكبار ٤٧٤/١ . وينظر فيما نقل عن النووي : المجموع شرح المذهب ٢١٧/١ .

(٧) ينظر : تنقيح التحقيق ٥٧/١ .

مناقشة الدليل الثالث : وهو : " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص رضي الله عنه ، حتى وردوا حوضاً.... وفيه : إنا نرد على السباع وترد علينا " .
فقد نوقش بأنه إنما يروى من طريقين :

الأولى : من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف بالإجماع ^(١) .

والثانية : من طريق يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه :
" خرج في ركب " ، وفيه انقطاع ؛ لأن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب لم يدرك عمر رضي الله عنه .

قال النووي رحمه الله : هذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى بن عبدالرحمن ، لكنه مرسل منقطع ، فإن يحيى وإن كان ثقة فلم يدرك عمر ، بل ولد في خلافة عثمان هذا هو الصواب ، قال يحيى بن معين : يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن عمر باطل ، وكذا قاله غير ابن معين ^(٢) .

مناقشة الدليل الرابع : وهو استدلالهم بالقياس على الهر بجامع السبعية فيهما .

فيمكن مناقشة هذا الاستدلال : بأن سؤر الهر مستثنى بالنص للحوق المشقة بالطواف فلا يتعداه إلى غيره ، وتبقى السباع على أصل النجاسة ، وقياس السباع على الكلب أشبه ؛ لأنه أشد سبعية من الهر .

(١) تقدم الكلام على تضعيفه في ص [٢٠٧] .

(٢) ينظر : المجموع شرح المذهب ٢١٨/١ .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالنجاسة :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بقول النبي ﷺ : ((إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء)) جواباً لمن سأله عن ورود السباع الماء ؛ فقد نوقش بأمرين :

الأول : أنه تمسكُ بدليل الخطاب^(١) ، والحنفية لا يقولون به .

الثاني : أن السؤال كان عن الماء الذي ترده الدواب والسباع ، والدواب إذا وردت الماء رأت وبالت فيه ، وهو معهود من حالها ؛ فنجاسة الماء لما يلحقه من الروث والبول ، لا بسبب الشرب^(٢) .

ويجاب عن هذين الاعتراضين بقول أبي الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : الرسول ﷺ لم يستفصل ولو كان الحكم يختلف لاستفصل ، ولأن الرسول كان [يُسأل]^(٣) عن ورودها ، لا عما يجوز حدوثه من البول والروث^(٤) .

(١) دليل الخطاب ، أو لحن الخطاب ، أو مفهوم المخالفة عند الأصوليين هو : أن يكون المسكوت عنه يخالف حكم المنصوص عليه بظاهره . وقد أثبتته الأئمة : مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وجماعة من الفقهاء والمتكلمين ، وجماعة من أهل العربية ، ونفاه الإمام أبو حنيفة ، وبعض المتكلمين . (ينظر : العدة في أصول الفقه ٤٤٨/٢ ، وروضة الناظر ٢/٢٠٣-٢٠٤ ، وشرح مختصر الروضة ٢/٨٢٤-٨٢٥ ، وأصول الفقه لابن مفلح ٣/١٠٦٥-١٠٦٩ ، وشرح الكوكب المنير ٣/٤٨٩) .

(٢) ينظر : المجموع شرح المذهب ١/٢١٨ .

(٣) كذا في المطبوع دون كلمة [يُسأل] ، ولعل العبارة : [ولأن الرسول كان يُسأل عن ورودها ...] فأضفتُ كلمة : [يُسأل] إلى النص ، حتى يستقيم المبنى والمعنى . والله أعلم .

(٤) الانتصار في المسائل الكبار ١/٤٧٤ .

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلالهم بحديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم : ((أن عمر بن الخطاب خرج في ركب ...)) الحديث ؛ فقد نوقش بأن الكلاب كانت من جملة ما يرد الماء فالتنجيس بسببها دون سائر السباع ، ويدل على دخول الكلاب في ذلك أمور : أحدها : أنه جاء في رواية : ((الدواب والسباع والكلاب)) (١).

الثاني : أن الكلاب من جملة السباع .

الثالث : أنها داخلة في الدواب أيضاً (٢) .

ويجاب عن هذا الاعتراض : بأن السؤال وقع عن ما ينوب الماء من الدواب والسباع فتخصيص ذلك بالكلب دون سائر السباع تحكّم ، ولو كان المراد به الكلب فقط ؛ لكان النص ((وما ينوبه من الكلاب)) ؛ فلما لم يخص بالكلب ، وجب أن يبقى في عموم السباع إلا ما استثني بالنص ، كالهرة .

ومن المعلوم أن الأسود ، والنمور ، والفهود ، والذئاب ، وبنات آوى ، والثعالب أكثر في الصحاري من الكلاب .

مناقشة الدليل الثالث : يمكن مناقشة استدلالهم بحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه في نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع ، بأن النهي عن الأكل لا يدل على النجاسة فإن الهرة حرام اللحم ، وليس بنجس .

مناقشة الدليل الرابع : وهو قياس سور ذوات الأنياب من السباع على سور الكلب

(١) تقدم تخريجه بلفظ : ((الكلاب والسباع والحمير)) في ص [٢٨٤] ، ولفظ : ((السباع

والكلاب والحمير)) في ص [٣٠١] .

(٢) ينظر : المجموع شرح المهذب ٢١٨/١ .

لأن سؤره نجس كلبه ، فقد نوقش بأمرين :

الأول : أنه قياس في مقابلة النص ؛ فلا يقبل .

الثاني : أنه قياس مع الفارق ؛ فإن الشرع ورد بتغليظ نجاسة الكلب وغسلها سبباً للتنفير منه ، والملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه كلب ، وليس غيره في معناه ، فلا يصح قياسه عليه ^(١) .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من سياق الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بطهارة أسار السباع ، لثلاثة أمور :

الأول : أن الأصل الطهارة ، ويتقوى هذا الأصل بأنهم لم يؤمروا باجتنااب أسارها والتحرز منها ، ولا غسل ما أصابت مع عدم المشقة لقلّة الملابس ، وأمروا به في الكلب مع حصول المشقة .

الثاني : أن حديث القلتين ، وإن كان صحيحاً ؛ فلا ينهض لمعارضة هذا الأصل ؛ لأن دلالته على هذا دلالة مفهوم ، في عمومها إشكال واختلاف .

الثالث : أن النووي رحمته الله قوى الأثر عن عمر رضي الله عنه ، وقد جاء فيه : " إنا نرد على السباع ، وترد علينا " ، فقال : هذا المرسل له شواهد تقويه ^(٢) .

(١) ينظر : المرجع السابق ٢١٨/١ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ٢١٨/١ .

رابعاً : سؤر ذوات المخلب ، وما يأكل الجيف من الطير :

اختلف العلماء في حكم سؤر ذوات المخلب ، وما يأكل الجيف من الطير على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الطهارة . وهو المذهب عند المالكية - سوى ما لا يتوقى النجاسة -^(١)، ومذهب الشافعية^(٢)، ورواية عن الإمام أحمد رحمته الله^(٣)، ووجه في مذهب أصحابه^(٤)، وإليه ذهب الظاهرية^(٥).

والوجه الآخر عند الحنابلة : طهارة ما كان في حلقة الهر من الطير أو ما دونه^(٦).

وروى الحسن بن زياد عن الإمام أبي حنيفة رحمته الله طهارة الطير الذي لا يتناول الميتة^(٧) وروي عن أبي يوسف رحمته الله طهارة سباع الطير إذا كانت محبوسة ، ويعلم صاحبها أن لا قدر على منقارها^(٨)، قال المرغيناني : واستحسن المشايخ هذه الرواية^(٩)، وإلى نحو مما روي عن

(١) ينظر : التلقين ٥٨/١ ، والتهذيب في اختصار المدونة ١٧٥/١ ، والتمهيد ٣٣٦/١ .

(٢) ينظر : الأم ٥/١ ، والحاوي الكبير ٣١٧/١ ، والتبصرة ص ٥١ ، والتهذيب ١٨٤/١ .

(٣) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٣١ ، والانتصار في المسائل الكبار ٤٧٢/١ ، والكافي ٢٨/١ والممتع ٢٧٥/١ ، والفروع ١٦١/١ .

(٤) ينظر : الإنصاف ٣٥٨/٢ ، والمحزر ٧/١ ، والفروع ١٦١/١ .

(٥) ينظر : المحلى ١٣٢/١ ، والانتصار في المسائل الكبار ٤٧٢/١ ، وأما اللعاب فهو نجس عند ابن حزم ، كما تقدم في ص [٢٦٩] .

(٦) ينظر : الإنصاف ٣٥٨/٢ ، والمحزر ٧/١ ، والفروع ١٦١/١ .

(٧) ينظر : العناية على الهداية ١١٣/١ .

(٨) ينظر : الهداية ٢٣/١ ، وحاشية ابن عابدين ٢٢٤/١ .

(٩) الهداية ٢٣/١ .

أبي يوسف ذهب الإمام مالك رحمته الله في رواية ابن القاسم عنه ^(١).

الحجة لهذا القول ^(٢) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة ، تردها السباع ، والكلاب ، والحمير ، وعن الطهارة بها . فقال : لها ما حملت في بطونها ، وما غير فهو لنا طهور)) ^(٣).

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن الحياض التي تردها السباع لا تنجس بورودها والحياض قد تكون كثيرة الماء ، أو قليلة ، ومن السباع التي تردها سباع الطير ؛ فدل ذلك على طهارة سورها .

الدليل الثاني : القياس على الهر . فإن سباع الطير من الطوافات التي تهبط على البيوت وتغشى الأواني ، بل هي أشد من الهر ، للعجز عن الاحتراس عنها ؛ فهي تنقض من الجو فيكون سورها طاهراً لضرورة الطواف .

القول الثاني : الكراهة . وهو قول الحنفية في سؤر سباع الطير ^(٤) ، وقول المالكية في

(١) ينظر : المدونة الكبرى ١/٦٥٥ .

(٢) ينظر في الأدلة : البناية في شرح الهداية ١/٢٧٨ ، والتمهيد ١/٣٣٦ ، والكافي ١/٢٨ .

(٣) تقدم تخريجه بنحوه في : ص [٣٠١] ، وهو ضعيف .

(٤) ينظر : المبسوط ١/٥٠ ، ومختصر اختلاف العلماء ١/١٢١ ، وتحفة الفقهاء ١/٥٤ ، والهداية

١/٢٣ ، وتحفة الملوك ص ٢٤ ، وملتقى الأبحر ١/٢٨ ، ومراقي الفلاح ١/١٢ .

ما لا يتوقى النجاسات منها ^(١) ، وإليه ذهب أبو عبيد القاسم بن سلام رحمته الله ^(٢) .

الحجة لهذا القول ^(٣) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : الاستحسان . فسباع الطير تشرب بمنقارها ، ومنقارها عظم جاف بخلاف سباع الوحش ، فإنها تشرب بلسانها ولسانها رطب بلعابها ^(٤) .

الدليل الثاني : القياس على الهرة : ففي سور سباع الطير تتحقق البلوى ، فإنها تنقض من الهواء ؛ فلا يمكن صون الأواني عنها ، خصوصاً في الصحارى ، بخلاف سباع الوحش ^(٥) .

القول الثالث : النجاسة . وهو القياس عند الحنفية ^(٦) ، وقول أبي يوسف ^(٧) ، والإمام مالك - رحمهما الله تعالى - في ما يأكل الجيف من الطير ، إذا كان في منقاره قذراً ^(٨) . وبه مطلقاً قال الإمام أحمد رحمته الله ^(٩) ، وهو وجه في مذهب

(١) ينظر : المعونة ٦٧/١ ، والتهذيب في اختصار المدونة ١٧٤/١ .

(٢) ينظر : الطهور لأبي عبيد ص ٢٩٢ .

(٣) ينظر في الأدلة : المبسوط ٥٠/١ ، وبدائع الصنائع ٦٥/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٧٨/١ ، والعناية على الهداية ١١٣/١ .

(٤) ينظر : المراجع السابقة في المواضع المذكورة ، والمغني في أصول الفقه ص ٣٠٧ .

(٥) ينظر : المبسوط ٥١/١ ، وبدائع الصنائع ٦٥/١ ، وتبيين الحقائق ٣٤/١ ، والبحر الرائق ١٣٢/١ .

(٦) ينظر : المبسوط ٥٠/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٧٨/١ .

(٧) المبسوط ٥١/١ ، وتحفة الفقهاء ٥٤/١ ، والفتاوى الهندية ٢٤/١ .

(٨) ينظر : المدونة الكبرى ٦٥٥/١ ، والتاج والإكليل ٧٧/١ .

(٩) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٣١ ، والانتصار في المسائل الكبار ٤٧٢/١ ، والكافي ٢٨/١ والمتع ٢٧٥/١ ، والفروع ١٦١/١ .

أصحابه^(١) ، وقول الأوزاعي ، والثوري^(٢) - رحمهما الله تعالى - .

الحجة لهذا القول^(٣) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : أن ذا المخلب ، وما يأكل الجيف من الطير حيوان حُرِّم لخبثه ، ويمكن التحرز منه ، فكان نجساً كالكلب^(٤) .

قال ابن المنجّ الحنبلي رحمته الله : لأنها تساوي سباع البهائم معني ، فكذا يجب أن تكون حكماً^(٥) .

الدليل الثاني : أن منقارها لا يخلو من نجاسة عادة^(٦) .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بطهارة سور ذوات المخلب ، وما يأكل الجيف من الطير ؛ لأن سباع الطير كالمهر في الطوافة ، بل إن سباع الطير أشد ، فهي تنقض من السماء ، وتهبط في البيوت ، ويعسر على الناس الاحتراس منها .

(١) ينظر : الإنصاف ٣٥٨/٢ ، والحرر ٧/١ .

وقد ضعف الزركشي هذا الوجه . (ينظر : الإنصاف ٣٥٨/٢) .

(٢) ينظر : حلية العلماء ٢٤٤/١ .

(٣) ينظر في الأدلة : المبسوط ٥٠/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٧٨/١ ، والبحر الرائق ١٣٢/١ والكافي ٢٨/١ .

(٤) ينظر : المبسوط ٥٠/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٧٨/١ ، والبحر الرائق ١٣٢/١ ، والكافي ٢٨/١ .

(٥) المتمع ٢٧٦/١ .

(٦) ينظر : المبسوط ٥١/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٧٨/١ .

خامساً : سُورُ الهوام والحشرات (خشاش الأرض) :

اختلف العلماء في حكم سُورِ الهوام والحشرات (خشاش الأرض) على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الطهارة . وهو قول الحنفية - في ما ليس له نفس سائلة منها - (١) .

والطهارة مطلقاً مذهب الجمهور من المالكية (٢) ، والشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) ، وقول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ، من أهل المدينة ، والشام ، وأهل الكوفة (٥) وهو مذهب الظاهرية (٦) .

واستثنى الحنابلة ما يتولد من النجاسات ، كدود الكنيف وصراره (٧) .

الحجة لهذا القول (٨) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

- (١) ينظر : الفتاوى الهندية ٤٣/١ .
- (٢) ينظر : التلقين ٥٨/١ ، والتهذيب في اختصار المدونة ١٧٥/١ .
ولم أقف للإمام مالك على قول في هذه المسألة ، إلا في الفأرة ، فقد نص على طهارة سورها .
(ينظر : المدونة الكبرى ٦/١) .
- (٣) ينظر : الأم ٥/١ ، والحاوي الكبير ٣١٧/١ ، والتبصرة ص ٥١ ، والتهذيب ١٨٤/١ .
- (٤) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٣١ ، والمغني ٧٠/١ ، والإنصاف ٣٥٩/٢ ، والممتع ٢٧٧/١ والفروع ١٦١/١ ، والمبدع ٢٥٧/١ .
- (٥) ينظر : المغني ٧٠/١ .
- (٦) ينظر : المحلى ١٣٢/١ .
- (٧) ينظر : الكافي ٢٧/١ .
- (٨) ينظر في الأدلة : المرجع السابق ٢٦-٢٧ و ٣١ ، والإنصاف ٣٥٩/٢ ، والممتع ٢٧٧/١ .

الدليل الأول : قول النبي ﷺ : ((إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ، فامقلوه ^(١) ؛ فإن في أحد جناحيه شفاء ، وفي الآخر داء)) ^(٢) .

وجه الاستدلال : أن أمر النبي ﷺ بغمس الذباب في الإناء بعد وقوعه ، يدل على عدم نجاسة سوره ، وإذا كان سؤر الذباب طاهراً ألحق به سائر الحشرات قياساً عليه .

الدليل الثاني : القياس على الهر بجامع الطوافة في كل .

قال ابن قدامه رحمه الله عند حديث : ((إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات)) ^(٣) : دل بمنطوقه على طهارة الهر ، وتعليله على طهارة ما دونها ؛ لكونه مما يطوف علينا ، ولا يمكن التحرز عنه ، كالفأرة ونحوها ^(٤) .

ووجه استثناء الحنابلة لديدان الكنيف وصراصره ونحوها : أنها متولدة من النجاسة فكانت نجسة ، كولد الكلب ^(٥) .

القول الثاني : الكراهة . وهو قول الحنفية في سؤر سواكن البيوت ، كالحية والفأرة

(١) المقل : الغمس . يقال مقلت الشيء أمقله مقلأً ، إذا غمستهُ في الماء ونحوه . (النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٣٤٧) .

(٢) تقدم تحريجه بنحوه في : ص [١٤٩] .

(٣) تقدم تحريجه بنحوه في : ص [٣١٦] .

(٤) ينظر : الكافي ١/٢٧ ، وينظر في ذلك أيضاً : الإنصاف ٢/٣٥٩ ، والممتع ١/٢٧٧ ، وشرح

الزركشي على مختصر الخرقى ١/١٤١ .

(٥) ينظر : الكافي ١/٢٧ .

والعقرب ونحوها - استحساناً^(١) -^(٢)، وحُكي رواية عن الإمام أحمد رحمته الله^(٣)، وقول عند أصحابه في سؤر الفار^(٤).

الحجة لهذا القول^(٥) : احتج أصحاب هذا القول بالقياس على الهر : فإن البلوى التي وقعت الإشارة إليها في الهر موجودة في حشرات البيت ؛ فإنها تسكن البيوت ، ولا يمكن صون الأواني عنها^(٦).

قال الباري رحمته الله : وجه ذلك أن النبي صلوات الله عليه علل لسقوط النجاسة عن سؤر الهرة بعلّة الطّوف^(٧) بقوله صلى الله عليه وآله : ((إِنْهَا مِنَ الطَّوْفِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوْفَاتِ)) دفعاً للحرص ، وقد وجد

(١) الاستحسان : عرفه الكرخي رحمته الله بأنه : العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه ، لوجه أقوى . وقال ابن قدامة رحمته الله : العدول بحكم المسألة عن نظائرها ، للدليل خاص من كتاب أوسنة . (ينظر : كشف الأسرار ٣/٤ - ٥ ، والإحكام في أصول الأحكام ٤/١٦٤ والموافقات ٤/٢٠٦ ، وروضة الناظر ١/٤٠٧) .

(٢) ينظر : المبسوط ١/٥١ ، ومختصر اختلاف العلماء ١/١٢١ ، وتحفة الفقهاء ١/٥٤ ، والهداية ١/٢٣ ، وتحفة الملوك ص ٢٤ ، وملتقى الأبحر ١/٢٨ ، ومراقي الفلاح ١/١٢ .

(٣) ينظر : الإنصاف ٢/٣٥٩ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/١٤١ .

(٤) ينظر : الإقناع ١/٩٧ .

وعلل الحنابلة ذلك بأن سؤر الفار يورث النسيان . ونقل ذلك الدميري عن الزهري . (ينظر : الإقناع ١/٩٧ ، وشرح منتهى الإرادات ١/١٠٤ ، وحياة الحيوان الكبرى ٢/١٤١) .

(٥) ينظر في الأدلة : المبسوط ١/٥٠ ، وتبيين الحقائق ١/٣٤ ، والبنية في شرح الهداية ١/٢٧٨ - ٢٧٩ ، والبحر الرائق ١/١٣٣ .

(٦) المبسوط ١/٥٠ ، وتبيين الحقائق ١/٣٤ ، والعناية على الهداية ١/١١٣ ، والبنية في شرح الهداية ١/٢٧٩ ، والبحر الرائق ١/١٣٣ .

(٧) قال ابن منظور : طاف حول الشيء يطوف طَوْفًا وطَوْفَانًا وتَطَوَّفَ واستطاف كله بمعنى .

الطَّوْفُ في سواكن البيوت أزيد منه في الهرة ، فإن ثُلْمَةَ البيت إذا سُدَّتْ لا يمكن أن تدخل الهرة فيه ، وأما سواكن البيوت كالحية والفأرة ، فإنه لا يمكن منعها عن الطَّوْفِ ؛ فكان تنبيهاً على سقوط النجاسة فيها بطريق الأولى (١) .

القول الثالث : النجاسة . وهو القياس عند الحنفية (٢) ، وبه قال الثوري والأوزاعي (٣) - رحمهما الله - .

الحجة لهذا القول (٤) : احتج أصحاب هذا القول بأنها تشرب بلسانها ، ولسانها رطب من لعابها ، ولعابها يتحلب من لحمها ، ولحمها حرام (٥) .

قال العيني رحمته الله : حرمة اللحم أوجبت نجاسة السنور (٦) .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من سياق الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بطهارة سنور الحشرات والهوام (خشاش الأرض) ؛ لصحة الدليل الذي اعتمدوا عليه ، وهو حديث

(لسان العرب ٩/٢٢٥) .

(١) العناية على الهداية ١/١١٣ .

(٢) ينظر : المبسوط ١/٥٠ ، والبنية في شرح الهداية ١/٢٧٩ .

(٣) ينظر : حلية العلماء ١/٢٤٤ .

(٤) ينظر في الأدلة : المبسوط ١/٥٠ .

(٥) المرجع السابق ١/٥٠ .

(٦) البنية في شرح الهداية ١/٢٧٨ .

الذباب ، ووضوح الدلالة منه على طهارة السور ، وسلامة قياس الهوام والحشرات (خشاش الأرض) على الهر بجامع الطوافة في كل منهما ؛ بل إن الحشرات والهوام (خشاش الأرض) يعسر منعها لصغرهما ، ولطافة أجرامهما ، ودخولها إلى البيوت من الثقوب وخلل الأبواب وهي تتسلق الجدران ، وتختبئ في الشقوق الصغيرة ، وداخل الأمتعة ؛ فهي ألطف طوافة من الهر ؛ فيكون سورها أولى بالطهارة .

سادساً : سؤر المتولد بين المأكول وغير المأكول ، والمتولد بين صنفين من غير المأكول :

لا يخلو الحيوان المتولد بين حيوانين من أن يكون متولداً بين الحيوان المأكول وغير المأكول ، كالبغل المتولد بين الحصان والأتان ، أو متولداً بين حيوانين من غير المأكول كالتولد بين الكلب والخنزير ، أو المتولد بين الكلب أو الخنزير مع سائر الحيوان غير المأكول ، كالتولد بين الكلب والذئب ، أو متولداً بين غيرهما من غير المأكول كالتولد بين الأسد والنمر .

أولاً : البغل :

اختلف العلماء في حكم سؤر البغل على أربعة أقوال :

القول الأول : النجاسة . وهو قول الإمام أبي حنيفة ^(١) ، ورواية عن الإمام أحمد ^(٢) وقول للثوري - رحمهم الله - .

(١) ينظر : الأصل ٢٨/١ ، والآثار لمحمد بن الحسن ص ٢ ، ومختصر اختلاف العلماء ١٢١/١ ، وتحفة الفقهاء ٥٤٥٣/١ ، والهداية ٢٤/١ .

ونجس السؤر من البغال عند الحنفية ما كانت أمه حمارة ؛ لأن الولد عندهم يتبع الأم في الحكم .
(٢) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ٢/١ ، والإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٢٢ ، والجامع الصغير لأبي يعلى ص ٣١ ، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٦٢/١ ، والهداية لأبي الخطاب ٢٢/١ ، والكافي ٢٩/١ .

وقد ذكر ابن أبي موسى أن هذه الرواية هي الأظهر . (ينظر : الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٢٢) .

الحجة لهذا القول ^(١) : استدل أصحاب هذا القول بالقياس على الأتان ؛ لأن البغل ابن للأتان ، فيتبعها في الحكم ، وقد ورد عن النبي ﷺ وصف لحم الخمار بأنه رجس فيما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه : ((أن رسول الله ﷺ أمر منادياً فنادى : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمير الأهلية ؛ فإنها رجس...)) الحديث ^(٢) .

وفيما روي عن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه أنه قال عن الدجال : ((ولا يسخر له من المطايا إلا الخمار ، فإنه رجس على رجس)) ^(٣) .

القول الثاني : الكراهة . وهو مروى عن النخعي ^(٤) ، والأوزاعي ، والثوري وإسحاق بن راهوية ^(٥) - رحمهم الله - .

القول الثالث : أنه مشكوك فيه . وهو قول الإمام أبي حنيفة في جواب ظاهر الرواية ^(٦) ، وقول محمد بن الحسن ^(٧) ، ونقله حرب عن الإمام أحمد ^(٨) - رحمهم الله - .

(١) ينظر في الأدلة : الكافي ٢٧/١ .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [٦٣] .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [٢٨٠] .

(٤) ينظر : الأوسط ٣٠٩/١ ، والطهور لأبي عبيد ص ٢٨٩ .

(٥) ينظر : البناية في شرح الهداية ٢٧٩/١ ، والأوسط ٣٠٩/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٥٧/٢ .

(٦) ينظر : المبسوط ٤٩/١ ، وتحفة الفقهاء ٥٢/١ ، ومختصر القدوري ٢٩/١ ، ومراقي الفلاح ١٢/١ .

(٧) ينظر : الأصل ١١٢/١ .

(٨) ينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٦٣/١ ، والهداية لأبي الخطاب ٢٢/١ .

الحجة لهذا القول ^(١) : احتج أصحاب هذا القول بما احتج به القائلون بأن سؤر الحمار مشكوك فيه ^(٢) ؛ لأن البغل متولد من الحمار ، فيأخذ حكمه ^(٣) .

ومن حججهم : اختلاف العلة التي نُهي لأجلها عن لحوم الحمر : هل هي بسبب أكلها العذرة أو خوف فناء الظهر ، أو لكونها لم تُخَمَّس ، مع حديث غالب بن أيجر : ((أصابتنا سنة ...)) ، وفيه : ((أطعم أهلك من سمين حمرك ...)) .

القول الرابع : الطهارة . وهو مذهب المالكية ^(٤) ، والشافعية ^(٥) ، ورواية عند الحنابلة ^(٦) ، صححها ابن قدامة ^(٧) ، وبه قال الحسن البصري ^(٨) ، ويحيى بن سعيد الأنصاري وبكير بن عبدالله بن الأشج ^(٩) ، والأوزاعي ^(١٠) ، وعطاء بن أبي رباح ، وربيع بن

وبلغه الساغب وبغية الراغب ص ٣٧ .

(١) ينظر في الأدلة : مراقي الفلاح ١٢/١ .

(٢) تنظر الحجج في ص [٢٨٦-٢٨٨] .

(٣) ينظر : مراقي الفلاح ١٢/١ .

(٤) ينظر : المدونة الكبرى ٥/١ ، والتلقين ٥٨/١ ، والتهديب في اختصار المدونة ١٧٢/١ ، والمنتقى

شرح موطأ الإمام مالك ٦٢/١ ، والبيان والتحصيل ١٣٩/١ .

(٥) ينظر : الأم ٥/١ ، والحاوي الكبير ٣١٧/١ ، والتبصرة ص ٥١ ، والتهديب ١٨٤/١ .

(٦) ينظر : الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٢٢ ، والجامع الصغير لأبي يعلى ص ٣١ ، والهداية لأبي

الخطاب ٢٢/١ ، والكافي ٢٩/١ ، والمبدع ٢٥٦/١ .

(٧) ينظر : المغني ٦٨/١ .

(٨) ينظر : الأوسط ١١٠/١ .

(٩) ينظر : المدونة الكبرى ٥/١ ، والأوسط ٣١١/١ و ٣١٢ .

(١٠) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١٢١/١ . وقد نقل عنه خلاف ذلك . (ينظر : حلية العلماء

عبدالرحمن^(١) - رحمهم الله - ، وهو مذهب الظاهرية^(٢) .

الحجة لهذا القول^(٣) : احتج أصحاب هذا القول على طهارة البغل بما احتجوا به على

طهارة الحمار ؛ لأن البغل ابن الأتان ؛ ومن تلك الأدلة :

ما روي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : ((قيل يارسول الله ! أنتوضأ بما أفضلت

الحمير ؟ . قال : نعم ، وبما أفضلت السباع كلها))^(٤) .

وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((أنه سئل عن الحياض بين مكة والمدينة

فقيل إنها تردها الكلاب ، والسباع ، والحمير ، فكيف لنا بالطهور منها يا نبي الله ؟ . فقال

النبي صلى الله عليه وسلم : لها ما في بطونها منه ، وما غير فهو لنا طهور))^(٥) .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بطهارة سؤر

البغل ؛ لما سبق ذكره في حكم سؤر الحمار ، والبغل ابن الأتان أو الحمار ؛ فيكون مثله في

الحكم .

. (٢٤٤/١)

(١) ينظر : المدونة الكبرى ٥/١ ، والأوسط ١١٠/١ .

(٢) ينظر : حلية العلماء ٢٤٣/١ .

(٣) ينظر : الكافي ٢٧/١ .

(٤) تقدم تخريجه في : ص [٢٧٠] .

(٥) تقدم تخريجه في : ص [٢٨٤] ، وبنحوه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وقد تقدم تخريجه في

ص [٣٠١] .

ثانياً: المتولد بين الكلب والخنزير أو أحدهما مع سائر الحيوان :

اختلف العلماء في سؤ المتولد بين الكلب والخنزير ، أو أحدهما مع سائر الحيوان كالعسبار المتولد بين الكلب والذئبة على قولين :

القول الأول : النجاسة ، وهو قول الشافعية ^(١) ، والحنابلة ^(٢) ، وبه قال عروة ^(٣) والثوري ^(٤) ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ^(٥) - رحمهم الله - .

الحجة لهذا القول ^(٦) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول النبي ﷺ ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليُرْقه ، وليغسله سبع مرار)) ^(٧) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بغسله ، فدل على نجاسته ، والمتولد منه يتبعه في الحكم ، تغليباً للنجاسة المغلظة ، واحتياطاً في إزالة النجاسات ^(٨) ، [والخنزير شر منه ؛ لأنه

(١) ينظر : التلخيص ص ٨١ ، والحاوي الكبير ٣١٧/١ ، وحلية العلماء ٢٤٣/١ ، والتهذيب ١٨٤/١ .

(٢) ينظر : المغني ٦٤/١ ، والممتع ٢٦٠/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٤١/١ .

(٣) ينظر : المغني ٦٤/١ .

(٤) ينظر : حلية العلماء ٢٤٤/١ .

(٥) ينظر : المغني ٦٤/١ .

(٦) ينظر في الأدلة : الكافي ٢٧/١ ، والممتع ٢٦٠/١ .

(٧) تقدم تخريجه في : ص [٢٦٨] .

(٨) ينظر : المتمع ٢٦٠/١ .

منصوص على تحريمه ، ولا يباح اقتناؤه بحال [(١)]

الدليل الثاني : القياس . وذلك أنه متولد من نجس وهو الكلب أو الخنزير
و[المتولد من الخبيث خبيث] (٢) ، فيأخذ حكم أصله .

القول الثاني : الطهارة : وهو قول المالكية (٣) ، وبه قال الأوزاعي (٤) ، والظاهرية (٥)
- رحمهم الله - .

ولم أفهم في ذلك على أدلة .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول بنجاسة سؤر المتولد بين الكلب والخنزير ، أو
أحدهما مع سائر الحيوان ؛ لأن الكلب والخنزير أصل لهذا الحيوان ؛ فيأخذ المتولد منهما
حكمهما .

(١) الكافي ٢٧/١ .

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٤٢/١ .

(٣) ينظر : المعونة ٦٦/١ ، والتهذيب في اختصار المدونة ١٧٢/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك
٦٢/١ .

(٤) ينظر : المغني ٦٤/١ .

(٥) ينظر : حلية العلماء ٢٤٣/١ .

ثالثاً : المتولد بين المأكول وغير المأكول أو بين حيوانين من غير

المأكول - سوى البغل والمتولد بين الكلب والخنزير - :

اختلف العلماء في سؤر المتولد بين المأكول وغير المأكول ، كالسمع ، والنهسر والفرن ، أو بين حيوانين من غير المأكول - سوى البغل والمتولد بين الكلب والخنزير - كالديسم ، والعسبار على قولين :

القول الأول : النجاسة . وهو قول الحنفية ^(١) ، ورواية عند الخنابلة - لما كان أكبر من الهر في الحلقة - ^(٢) ، وقول الثوري ، والأوزاعي ^(٣) - رحمهما الله - .

الحجة لهذا القول ^(٤) : احتج أصحاب هذا القول بما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما

قال : ((سئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال : إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شي)) ^(٥) .

وجه الاستدلال : أن تحديد الماء بقلتين يدل على أنه يتنجس بورود السباع إذا كان أقل من ذلك ، وهذه الحيوانات المتولدة من السباع والدواب ترد المياه في الفلوات ، تبعاً لأصولها ، وتأخذ حكم الأدنى من الأبوين احتياطاً .

(١) ينظر : البناية في شرح الهداية ٢٧/١ .

(٢) ينظر : الجامع الصغير للقاضي أبي يعلى ص ٣١ ، والمغني ٦٦/١ .

(٣) ينظر : حلية العلماء ٢٤٤/١ .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير ٣١٧/١ ، والمغني ٦٧/١-٦٨ .

(٥) تقدم تخريجه بنحوه في : ص [٣٣٧] .

القول الثاني : الطهارة . وهو قول المالكية^(١)، والشافعية^(٢) ، ورواية عند الحنابلة^(٣) .

الحجة لهذا القول^(٤) : احتج أصحاب هذا القول بما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : ((قيل يارسول الله ! أنتوضأ بما أفضلت الحمرة؟ . قال : نعم ، وبما أفضلت السباع كلها))^(٥) .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في الوضوء بما أفضلت السباع ، ولم يفصل ؛ فدل على دخول المتولد بين المأكول وغير المأكول فيها .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بطهارة سور المتولد بين المأكول وغير المأكول ، أو بين الحيوانين المحرمي الأكل ، مما سوى الكلب والخنزير ؛ لعدم ثبوت النص بنجاسة سورها ، ولطهارة سور أصلها .

(١) ينظر : التفريع ٢١٤/١ .

(٢) ينظر : التلخيص ص ٨١ ، والحاوي الكبير ٣١٧/١ ، والتهذيب ١٨٤/١ ، وفتح الوهاب شرح منهج الطلاب ١٩/١ .

(٣) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٣١ .

(٤) ينظر في الأدلة : الحاوي الكبير ٣١٨/١ .

(٥) تقدم تخرجه في : ص [٢٧٠] .

تنمة : في عدد الغسلات التي يطهر بها الإناء من ولوغ الحيوان غير المأكول

أولاً : الخنزير والمتولد منه ومن غيره :

اختلف العلماء في عدد الغسلات التي يطهر بها الإناء إذا ولوغ فيه الخنزير ، والمتولد منه ومن غيره على خمسة أقوال :

القول الأول : أنه يغسل منه بما يغسل به سؤر الكلب ^(١) . وهو رواية ضعيفة عن الإمام مالك ^(٢) ، ومذهب الشافعية ^(٣) ، ورواية عن الإمام أحمد ، صححها المرداوي ، وابن مفلح ^(٤) - رحمهم الله تعالى - .

الحجة لهذا القول ^(٥) : احتج أصحاب هذا القول بالقياس على الكلب .

(١) أي التسبيح في الغسل .

(٢) ينظر : التلقين ٥٨/١ ، والتمهيد ٢٧٠/١٨ ، ومقدمات ابن رشد ٢٤/١ ، وقوانين الأحكام

الشرعية ص ٤٥ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٧٨/١ .

قال ابن عبد البر رحمته الله : لا يصح ذلك عنه . (التمهيد ٢٧٠/١٨) .

(٣) ينظر : الأم ٥/١ ، والحاوي الكبير ٣١٦/١ ، والتنبيه ص ٢٣ ، والوجيز ٩/١ ، والمنهاج ص ٢٣

وكفاية الأخيار ١٣٧/١ .

(٤) ينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٦٤/١ ، والانتصار في المسائل الكبار

٤٧٨/١ ، والشرح الكبير ٢٨٤/٢ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٤٤/١ ، والإنصاف

٢٧٨/٢ ، والفروع ١٥٢/١ ، والإغراب في أحكام الكلاب ص ٩٥ .

(٥) ينظر في الأدلة : الأم ٦/١ ، والحاوي الكبير ٣١٦/١ ، وكفاية الأخيار ١٣٧/١ ، والإنصاف

قال الشافعي رحمته الله : الخنزير إن لم يكن في شرٍ من حاله ^(١) لم يكن في خيرٍ منها فقلنا به قياساً عليه ^(٢) .

وبنحوه قال الإمام أحمد رحمته الله ^(٣) .

وقد ذكر الماوردي رحمته الله أن الخنزير أسوأ من الكلب لأمرين :

أحدهما : أن نجاسته بالنص ، ونجاسة الكلب بالاستدلال .

والثاني : أن تحريم الانتفاع بالخنزير عام ، وبالكلب خاص ^(٤) .

وذكر الزركشي رحمته الله أن الشارع قد نص على تحريمه ، فالحكم يثبت فيه من طريق التنبيه ، وإنما لم ينص الشارع على الغسل منه كالكلب - والله أعلم - لأن العرب لم يكونوا يعتادونه كثيراً ^(٥) .

٢/٢٧٨ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/١٤٤ .

(١) أي الكلب .

(٢) ينظر : الأم ١/٦ ، والحاوي الكبير ١/٣١٦ ، وكفاية الأختار ١/١٣٧ .

(٣) ينظر : الإنصاف ٢/٢٧٨ ، والفروع ١/١٥٢ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/١٤٤ والمبدع ١/٢٣٦ .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير ١/٣١٦ ، والممتع ١/٢٦٠ .

(٥) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/١٤٤ ، والمبدع ١/٢٣٦ ، وكشاف القناع ١/١٨٢ .

وأما المتولد منه ومن غيره ؛ فلأنه [متولد من حبيث ، والمتولد من الحبيث حبيث] ^(١) .

القول الثاني : أنه يغسل من ولوغه مرة . وهو قول الشافعي رحمته الله في القدم ^(٢) .

الحجة لهذا القول : احتج أصحاب هذا القول بأن القياس يقتضي الاقتصار على المرة الواحدة ، وإنما ورد التخليط في الكلاب فطماً لهم عن عادة مخالطتها ^(٣) .

القول الثالث : عدم غسل الإناء من ولوغ الخنزير . وهو رواية عن الإمام مالك رحمته الله ^(٤) ، وروي عن بعض المدنيين ^(٥) ، وهو مذهب الظاهرية ^(٦) .

وذلك لطهارة سؤره عندهم كما سبق بيان ذلك في حكم سؤر الخنزير ^(٧) .

القول الرابع : أنه يغسل من ولوغه بأكثر من الغسل من سؤر الكلب . وهو رواية عن الإمام مالك رحمته الله ^(٨) .

القول الخامس : أنه لا يعتبر في غسل نجاسته عدد ، ويغسل بما يغلب على الظن

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٤٤/١ .

(٢) ينظر : التلخيص ص ٨٠ ، والعزیز شرح الوجيز ٦٧/١ ، وكفاية الأخيار ١٣٧/١ .

(٣) ينظر : العزیز شرح الوجيز ٦٧/١ ، وكفاية الأخيار ١٣٧/١ .

(٤) ينظر : التفریع ٢١٤/١ ، والتلقين ٥٨/١ ، ومقدمات ابن رشد ٢٣/١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٥ .

(٥) ينظر : التفریع ٢١٤/١ .

(٦) ينظر : المحلى ١٣٢/١ .

(٧) ينظر مذهب المالكية والظاهرية في ص [٢٦٩-٢٧٢] .

(٨) ينظر : التمهيد ٢٧٠/١٨ .

التطهير به . وهو قول ضعيف عند الحنابلة (١) .

ثانياً : الكلب والمتولد منه ومن غيره :

اختلف العلماء في عدد الغسلات التي يطهر بها الإناء من ولوغ الكلب ، والمتولد منه ومن غيره على خمسة أقوال :

القول الأول : الغسل سبعاً . وهو مذهب المالكية (٢) ، والشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) وبه قال أبو هريرة ، وابن عباس رضي الله عنهما ، وعروة بن الزبير ، وطاووس ، وعمرو بن دينار والأوزاعي ، وأبو ثور ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وإسحاق بن راهوية (٥) ، وداود الظاهري (٦) ، وابن المنذر (٧) - رحمهم الله تعالى - .

(١) ينظر : الإنصاف ٢/٢٧٨ ، والمبدع ١/٢٣٦ .

(٢) ينظر : المدونة الكبرى ١/٥ ، والتفريع ١/٢١٤ ، والمعونة ١/٦٦ ، والتلقين ١/٥٨ ، والتمهيد ١٨/٢٦٩ و ٢٧٠ ، وجامع الأمهات ص ٤٠ .

(٣) ينظر : الأم ١/٦ ، والخلافيات ٣/٢٥ ، والتلخيص ص ٨٠ ، والحاوي الكبير ١/٣٠٦ و ٣١٦ والتنبيه ص ٢٣ ، والوجيز ١/٩ ، وحلية العلماء ١/٢٤٦ ، وتحفة اللبيب في شرح التقريب ص ٨١ .

(٤) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ١/٢٩ ، ولأبي داود ص ٤ ، والجامع الصغير لأبي يعلى ص ٣٢ ، والانتصار في المسائل الكبار ١/٤٧٨ ، والمغني ١/٧٧ ، والإنصاف ٢/٢٨١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/١٤٤ ، والفروع ١/١٥١ ، وتصحيح الفروع ١/١٥١ والمبدع ١/٢٣٦ ، والإغراب في أحكام الكلاب ص ٩٥ .

(٥) ينظر : الأوسط ١/٣٠٥ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢/٢٨٠-٢٨١ .

(٦) ينظر : التمهيد ١٨/٢٧١ .

(٧) ينظر : الأوسط ١/٣٠٥ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢/٢٨١ .

ولا يختلف مذهب المالكية إذا كان الإناء فيه ماء ، وأما إن كان فيه غير ماء من الطعام والشراب كاللبن أو العسل أو غيرها ففيه روايتان :

الأولى : عدم التسبيح ، وهو قول مالك في المدونة .

والأخرى : أن الطعام والشراب كالماء ^(١) .

ويغسل الإناء من الولوغ عند المالكية تعبدًا لا للنجاسة ^(٢) ، وقيل لقتارته ، وقيل لنجاسته ^(٣) .

وهل الغسل عندهم واجب أم مستحب ؟ . على قولين ^(٤) ، ورجح ابن عبد البر أن المذهب الاستحباب ^(٥) .

الحجة للقائلين بالتسبيح ^(٦) : احتج أصحاب هذا القول بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : ((إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فيغسله سبعاً)) ^(٧) .

(١) ينظر : المدونة الكبرى ٥/١ ، ومقدمات ابن رشد ٢٠/١ و٢١ .

(٢) ينظر : التفریح ٢١٤/١ ، والمعونة ٦٦/١ ، والتلقين ٥٨/١ ، والتمهيد ٢٦٩/١٨ و٢٧٠ ، وبداية المجتهد ٣٠/١ .

(٣) ينظر : جامع الأمهات ص ٤٠ .

(٤) ينظر : الإشراف على مسائل الخلاف ٢٤١/١ ، وجامع الأمهات ص ٤٠ .

(٥) ينظر : التمهيد ٢٦٩/١٨ .

(٦) ينظر في الأدلة : المعونة ٦٦/١ ، والإشراف على مسائل الخلاف ٢٦١/١ ، والتهذيب في اختصار المدونة ١٧٣/١ .

(٧) تقدم تخريجه في : ص [٢٩٦] .

وجه الاستدلال : حيث أمر النبي ﷺ بغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا ؛ فدل ذلك على أن التسبيع مقصود .

وأما المتولد من الكلب ؛ فلأنه [متولد من خبيث ، والمتولد من الخبيث خبيث] ^(١) .

القول الثاني : يُغسل ثمان مرات ، إحداهن بالتراب . وهي رواية عن الإمام أحمد ^(٢) ورواية عن الحسن البصري ^(٣) - رحمهما الله تعالى .

الحجة لهذا القول ^(٤) : احتج أصحاب هذا القول بما رُوي عن عبدالله بن المغفل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ، وعفروا الثامنة بالتراب)) ^(٥) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا ، والثامنة بالتراب ، وتحديد العدد يدل على أن التطهير لا يتم إلا به .

القول الثالث : يغسل ثلاثاً . وهو قول الحنفية ^(٦) ، وبه قال الإمام محمد بن شهاب

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٤٤/١ .

(٢) ينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٦٥/١ ، والإنصاف ٢٧٨/٢ ، والمتع ٢٥٩/١ ، والفروع ١٥١/١ ، والمبدع ٢٣٦/١ .

(٣) ينظر : شرح معاني الآثار ٢٣/١ ، ومختصر اختلاف العلماء ١١٨/١ ، والحاوي الكبير ٣٠٩/١ وفتح الباري ٢٧٧/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٨١/٢ .

(٤) ينظر في الأدلة : الحاوي الكبير ٣٠٩/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٤٤/١ .

(٥) تقدم تخرجه في : ص [٢٩٨] .

(٦) ينظر : رؤوس المسائل ص ١٢١ ، والفتاوى الهندية ٢٤/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٦٥/١

الزهري ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وقد رجح العيني أن العدد للاستحباب ^(٢) ، قال : لأن راوي الحديث المذكور هو أبو هريرة رضي الله عنه وقد رُوِيَ عنه بإسناد صحيح أنه قال : " اغسله مرة واحدة " ؛ فدل على أن مراده في رواية الثلاث الندب والاستحباب ^(٣) .

الحجة لهذا القول ^(٤) : احتج من قال يغسل ثلاثاً بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((في الإناء يبلغ فيه الهر أو الكلب ، قال : يغسل ثلاث مرار)) ^(٥) .

وتبيين الحقائق ٣٢/١ .

(١) ينظر : الأوسط ٣٠٦/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٨١/٢ .

(٢) ينظر : البناءة في شرح الهداية ٢٦٨/١ .

(٣) المرجع السابق ٢٦٨/١ .

(٤) ينظر في الأدلة : المرجع السابق ٢٦٥/١ ، وتبيين الحقائق ٣٢/١ .

(٥) أخرجه : الطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الطهارة ، باب سؤر الهر) ٢٣/١ ، وابن عدي في الكامل ٧٧٦/٢ ، وقال بعده : حدثنا محمد بن منير بن حبان ، حدثنا عمر بن شبة حدثنا إسحاق الأزرق بإسناده نحوه موقوفاً ، ولا أدري ذكر فيه الإهراق والغسل ثلاث مرات أم لا ؟ ، وهذا لا يرويه غير الكرابيسي مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

ثم قال : ولم أجد مُنكراً غير ما ذكرت من الحديث .

ورواه ابن الجوزي بإسناد ابن عدي ، ثم قال : هذا حديث لا يصح ، لم يرفعه عن إسحاق غير الكرابيسي ، وهو ممن لا يحتج بحديثه ، وأصل هذا الحديث أنه موقوف . (العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ٣٣٣/١) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بالغسل ثلاثاً من ولوغ الكلب ؛ فدل ذلك على عدم لزوم التسبيح ، وأن التثليث كافٍ في تطهير الإناء .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً : " أنه يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات " (١) .

وجه الاستدلال : أن أبا هريرة هو الراوي للتسبيح في الغسل من سؤر الكلب ، قد أفتى بغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرار ؛ فدل ذلك على أن الثلاث تكفي في تطهير الإناء .

والكراييسي هو: أبو علي الحسين بن علي بن يزيد البغدادي الكراييسي . سمع إسحاق الأزرق ومعن بن عيسى ، ويزيد بن هارون ، وغيرهم ، وعنه عبيد بن محمد البزاز ، ومحمد بن علي فُستَقَة . كان ذكياً ، فقيهاً ، فطناً ، فصيحاً ، لَسِناً ، وقع بينه وبين الإمام أحمد كلام حول اللفظ بالقرآن جرى فيه على مذهب الجهمية فهُجِرَ لذلك ، وبلغ يحيى بن معين أنه يتكلم في الإمام أحمد فقال : ما أحوجه إلى أن يُضرب ، وشمته . توفي في سنة ثمان وأربعين ومائتين . (ينظر في ترجمته : تاريخ بغداد ٦٤/٨ - ٦٧ ، وسير أعلام النبلاء ١٢/٧٩ - ٨٢ ، والأنساب ١١/٥٨) .

(١) أخرجه الأئمة : الدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة ، باب ولوغ الكلب في الإناء) ٦٥/١ والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب من غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات) ٢٤٠/١ ، وفي معرفة السنن والآثار له ٥٦/١ .

قال الدارقطني رحمه الله : تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك عن إسماعيل وهو متروك الحديث ، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد ((فاغسلوه سبعاً)) وهو الصواب . (سنن الدارقطني ١/٦٥) . وقال البيهقي رحمه الله : هذا ضعيف بمرة ، عبد الوهاب بن الضحاك متروك ، وإسماعيل بن عياش لا يحتج به خاصة إذا روى عن أهل الحجاز ، وقد رواه عبد الوهاب بن نجده عن إسماعيل عن هشام عن أبي الزناد ((فاغسلوه سبع مرات)) كما رواه الثقات . (السنن الكبرى) ١/٢٤٠ . وبنحوه قال في (معرفة السنن والآثار) ٥٦/١ .

الدليل الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسل ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعمائة))^(١).

وجه الاستدلال : أن التخيير في الحديث يدل على استحباب ما زاد على الثلاث ، وأن الواجب في الغسل الثلاث فقط .

الدليل الرابع : القياس . فيقدر غسل ولوغ الكلب بالثلاث ، كسائر النجاسات لحديث المستيقظ من نوم الليل^(٢) .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا قام أحدكم من الليل ، فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليه مرتين أو ثلاثاً ، فإنه لا يدري أحدكم أين باتت يده))^(٣).

قال الطحاوي رحمته الله : روي هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطهارة من البول ؛ لأنهم كانوا يتغوطون - أي يقضون حاجتهم - ويبولون ، ولا يستنجون بالماء ، فأمرهم بذلك إذا قاموا من نومهم ؛ لأنهم لا يدرون أين باتت أيديهم من أبدانهم ، وقد يجوز أن تكون في موضع قد مسحوه من البول ، أو الغائط ، فيعرقون فتنجس أيديهم ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بغسلها ثلاثاً

(١) أخرجه : الدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة ، باب ولوغ الكلب في الإناء) ٦٥/١ ، وابن

الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف في (كتاب الطهارة) ٦٥/١ .

وفي إسناده إسماعيل بن عياش . قال ابن الجوزي رحمته الله : إسماعيل بن عياش ضعيف . قال أبو

حاتم بن حبان : لا يحتج بحديثه . (التحقيق ٦٥/١) .

(٢) ينظر : تبين الحقائق ٣٢/١ .

(٣) تقدم تخريجه بنحوه في : ص [٢٧٥] ، وهو صحيح .

وكان في ذلك طهارتها من الغائط أو البول إن كان أصابها ، فلما كان ذلك يطهر من البول والغائط - وهما أغلظ النجاسات - كان أحرى أن يطهر بما دون ذلك من النجاسات (١).

القول الرابع : أنه يغسل ثلاثاً ، أو خمسا ، أو سبعا . وهو قول عطاء (٢) رضي الله عنه .

الحجة لهذا القول : لم أقف على أدلة لهذا القول ، لكن يمكن الاحتجاج له بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسل ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعا)) (٣).

القول الخامس : أن غسل الإناء من سؤر الكلب كغسل سائر النجاسات (٤) . وهو قول للحنفية (٥) ، وقول ضعيف عند الحنابلة (٦) .

(١) ينظر : شرح معاني الآثار ٢٢/١ .

(٢) ينظر : المصنف لعبد الرزاق ٩٧/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٨١/٢ .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [٣٧٥] .

(٤) عند الحنفية يتم [تطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين : فما كان له منها عين مرئية فطهارتها زوال عينها ، إلا أن يبقى من أثرها ما يشق إزالته ، وما ليس له عين مرئية فطهارتها أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر] . (الباب في شرح الكتاب ٥٣/١ ، وينظر : الهداية ٣٧/١) .

(٥) ينظر : البحر الرائق ١٢٩/١ . وقال ابن نجيم في هذا الموضوع : وهي مخالفة لما في الهداية وغيرها .

(٦) ينظر : الإنصاف ٢٧٨/٢ ، والمبدع ٢٣٦/١ .

مناقشة الأدلة:

أولاً : مناقشة دليل القائلين بالتسبيح :

وهو استدلالهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((إذا شرب الكلب في إناء أحدم فيغسله سبعاً)) ؛ فقد نوقش هذا الاستدلال بخمسة أمور :

الأمر الأول : أنه قد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم : ((في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً)) ^(١) ؛ فلو كان التسبيح واجباً لما خيّر ^(٢) .

ويجاب عنه : بأنه حديث ضعيف ^(٣) .

الأمر الثاني : أن الأمر الوارد بالسبع محمول على أول الإسلام ^(٤) .

وقد أجاب أبو الخطاب رحمته الله : بأن النسخ لا يحصل بالاحتمال ، على أن خير عبد الله ابن المَعْقِل ^(٥) يدل على أنه أمر بالسبع بعد نسخ قتلها ، وإباحة اقتنائها للصيد

(١) تقدم تخريجه في : ص [٣٧٥] .

(٢) ينظر : تبين الحقائق ٣٢/١ .

(٣) سيأتي الكلام عن ضعفه - بإذن الله عز وجل - في مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث في : ص [٣٨٤] .

(٤) ينظر : الهداية ٢٣/١ .

(٥) تقدم تخريجه في : ص [٢٩٧] .

والماشية^(١).

وقال ابن حجر رحمته الله : تُعْتَبُ بأن الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة ، والأمر بالغسل متأخر جداً ؛ لأنه من رواية أبي هريرة وعبدالله بن المغفل ، وقد ذكر ابن مغفل أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالغسل ، وكان إسلامه سنة سبع كأبي هريرة ، بل سياق مسلم ظاهر في أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب^(٢) .

الأمر الثالث : أن أبا هريرة قد رأى أن الثلاثة تطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه ، وهو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الغسل سبعاً ، فثبت بذلك نسخ السبع ، لأننا نحسن الظن به ، فلا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم إلا إلى مثله ، وإلا سقطت عدالته ، فلم يقبل قوله ولا روايته^(٣) .

وأجيب عنه : بأن رأيه جاء في مقابل النص عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا رأي لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، [لأن فتياه إذا تعذرت فليست بحجة ، وروايته إذا انفردت حجة]^(٤) ، و[تفسير الراوي مقبول في أحد مُحْتَمَلِي الخبر فأما أن يقبل في نسخ أو تخصيص فلا ... وحديث الولوغ مفسر لا يفتقر إلى تفسير راوٍ ، ولا غيره ، فوجب حمله على ظاهره]^(٥) .

(١) ينظر : الانتصار في المسائل الكبار ٤٨١/١ .

(٢) فتح الباري ٢٧٧/١ ، وينظر معنى الرد في المحلى ١١٥/١ .

(٣) ينظر : شرح معاني الآثار ٢٣/١ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١١٥/١ ، وتبيين الحقائق

٣٢/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٦٦/١ ، والعناية على الهداية ١٠٩/١ - ١١٠ .

(٤) الحاوي الكبير ٣٠٩/١ .

(٥) المرجع السابق ٣٠٧/١ - ٣٠٨ .

قال ابن حجر رحمته الله : يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندية السبع لا وجوبها أو كان نسي ما رواه أيضاً ، فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعا ، ورواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر : أما النظر : فظاهر .

وأما الإسناد : فالموافقة ووردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه ، وهذا من أصح الأسانيد .

وأما المخالفة : فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه ، وهو دون الأول في القوة بكثير ^(١) .

وأجاب أبو الخطاب رحمته الله : بأن الرسول صلى الله عليه وسلم علق التطهير بالسبع ، فإذا طهر بثلاث كان نسخا للسبع ؛ لأنه ارتفع الحكم المتعلق بها ... ثم نحمل فتواه ^(٢) على أنه سئل عن [من] ^(٣) غسّل الإناث أربعا وقطع ، فقال : يغسل ثلاثا ؛ وأفاد أن لا يظنّ ظان أن موالاة الغسلات تجب ^(٤) .

الرابع : أن الأمر بالغسل سبعا للاستحباب دون الوجوب .

وأجيب عنه : بأن [تعليق التطهير بالسبع يُبطل هذا الاحتمال ، ولأن ظاهر الأمر على الوجوب ، ولأنه شرطُ التراب ، وهو مبالغة في التبعّد ، وأن ما ورد الشرع فيه بعدد محصور كان آخر العدد كأوله في الحكم ، أصله الطواف ، ورمي الجمار ، وعدد الركعات ، والحدود

(١) ينظر : فتح الباري ١/٢٧٧ .

(٢) يعني أبا هريرة رضي الله عنه .

(٣) في الأصل بدون [من] ، ولا تستقيم العبارة إلا بها .

(٤) الانتصار في المسائل الكبار ١/٤٨١ ، وينظر : الحاوي الكبير ١/٣٠٩ .

وعدد الجمعة ، والمسح على الخف ، والاستحمار ، ثم إن أول الغسلات واجبة ، كذلك آخرها [(١)] .

الخامس : أنه لو وجب العمل برواية السبع ، ولم يجعل العمل بها منسوخاً ؛ لكان ما روى عبدالله بن المغفل في ذلك عن النبي ﷺ أولى مما روى أبو هريرة ؛ لأنه زاد عليه ((وعفروا الثامنة بالتراب)) والزائد أولى من الناقص ، فكان ينبغي للمخالف أن يعمل بهذه الزيادة ، فإن تركها لزمه ما لزم خصمه في ترك السبع ، ومالك لم يأخذ بالتعفير الثابت في الصحيح مطلقاً ، فثبت أنه منسوخ (٢) .

وقد أجاب أبو الخطاب عن ذلك بقوله : إن قيل : الخبر غير معمول به ، يدل عليه أن أبا هريرة كان يخالفه ويفتي بالثلاث ، ولأنه قال في بعض ألفاظه : ((أولاهن بالتراب)) وفي بعضها : ((وعفروا الثامنة بالتراب)) وهذا اختلاف يدل على أنه لم يضبط . قلنا : الخبر صحيح ، عمل عليه عامة أئمة الشرع ، فأما مخالفة أبي هريرة فلم تصح عنه ، وإنما هي موقوفة على الزهري ، ثم قد روى محمد بن سيرين والحسن البصري والأعرج عن أبي هريرة أنه كان يُفتي في الولوغ بسبع ، وهذه الرواية أولى ؛ لأنها أكثر رُواةً ومطابقةً لخبره عن الرسول ﷺ ؛ ولأن مخالفته للخبر لا تقدر ؛ لأنه يجوز أن يكون نسي أو تأوّل ، وهذا كما روي أن ابن عباس كان يفتي بأن عتق الأمة طلاقها ، ويروي عن النبي ﷺ : ((أنه خير بريرة حين أعتقت)) (٣) ، وهذا لأن خبر الرسول ﷺ حجة على الراوي وغيره ممن بلغه ... وأما اختلاف

(١) الانتصار في المسائل الكبار ٤٨٢/١ .

(٢) ينظر : شرح معاني الآثار ٢٣/١ ، والبحر الرائق ١٢٨/١-١٢٩ .

(٣) أخرجه بمعناه مطولاً الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب النكاح ، باب الحرة تحت العبد)

١٣٨/٩ ، وفي (كتاب الطلاق ، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة) ٤٠٨/٩ ، ومسلم في

الروايات في التراب فهي متفقة في المعنى ، فإنه أمر بسبع غسلات ، و ترابٌ هو يجري مجرى ثامنة ، ويكون ذلك في الأول من المرات وإن ذكرها ثامنة هكذا كما تقول : في الدار رجل وسبع نسوة ، أو سبع نسوة والرجل ثامنهم ... ثم نحمل الثامنة بالتراب على من نسي تقديم التراب (١).

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالثلث :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً في الأمر بالغسل ثلاثاً ؛ فقد نوقش بأنه حديث منكر .

قال الجوزقاني رحمته الله : هذا حديث منكر ، لم يرفعه عن إسحاق الأزرق (٢) غير الكرابيسي بهذا الإسناد ، وهو ضعيف الحديث ، لا يحتج بحديثه ، والأصل في هذا الحديث أنه موقوف (٣).

صحيحه في (كتاب العتق) ١٠ / ١٤٦ - ١٤٧ .

(١) الانتصار في المسائل الكبار ١ / ٤٧٩ - ٤٨١ .

(٢) هو : أبو محمد إسحاق بن يوسف بن مرداس القرشي الواسطي الأزرق . روى عن الأعمش وسفيان ، وشريك ، وغيرهم . وعنه الإمام أحمد ، ويحيى بن معين ، وأحمد بن منيع . من جلة المقرئين ، تلا على حمزة الزيات ، وأخذ الحروف عن أبي بكر بن عياش . من أئمة الحديث ، ثقة حجة ، له قدم راسخ في التقوى . توفي سنة خمس أو أربع وتسعين ومائة . (ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٧ / ٣١٥ ، وطبقات خليفة بن خياط ص ١٢٧ ، والتاريخ الكبير ١ / ٤٠٦ وشذرات الذهب ١ / ٣٤٣ ، وسير أعلام النبلاء ٩ / ١٧١ - ١٧٢ ، والكاشف ١ / ٢٤٠) .

(٣) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير ١ / ٣٦٦ . وينظر : فتح الباري ١ / ٢٧٥ .

وقال البيهقي رحمته الله : لم يروه غير عبد الملك ^(١) ، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات ، وقد رواه محمد بن فضيل عن عبد الملك مضافاً إلى فعل أبي هريرة دون قوله وروينا عن حماد بن زيد ومعتمر بن سليمان عن أيوب ، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة من قوله نحو روايته عن النبي ﷺ ، وروي عن علي وابن عمر وابن عباس مرفوعاً في الأمر بغسله سبعاً ، والاعتماد على حديث أبي هريرة لصحة طريقه ، وقوة إسناده وهو يحتمل أن يكون موافقاً لحديث أبي هريرة على خطأ عبد الملك فيما تفرد به من بين أصحاب عطاء ثم أصحاب أبي هريرة ، ولمخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض رواياته تركه شعبة ابن الحجاج ، ولم يحتج به محمد بن إسماعيل البخاري في الصحيح ، وحديثه هذا مختلف عليه ، فروي عنه من قول أبي هريرة ، وروي عنه من فعله ، فكيف يجوز ترك رواية الحفاظ الثقات الأثبات من أوجه كثيرة ، لا يكون مثلها غلطاً برواية واحد قد عرف بمخالفته الحفاظ في بعض أحاديثه ^(٢) .

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلالهم بالحديث الموقوف على أبي هريرة ﷺ في الغسل من ولوغ الكلب ثلاثاً ؛ فيمكن مناقشته بأمرين :

الأول : ضعف الحديث ؛ فإن في إسناده عبد الوهاب بن الضحاك ، وهو متروك . وفيه إسماعيل بن عياش ، وهو ممن لا يُحتج به ^(٣) .

الثاني : أنه قول صحابي في مقابل أمر النبي ﷺ ، ولا يقدم على أمر النبي ﷺ أحد

(١) هو : عبد الملك بن أبي سليمان الكوفي الحافظ ، روى عن أنس ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وعنه

القطان ، ويعلى بن عبيد . قال أحمد : ثقة ، يخطئ ، من أحفظ أهل الكوفة . توفي سنة ١٤٥ هـ . (ينظر : تهذيب التهذيب ٦/٣٩٦-٣٩٨ ، والكاشف ١/٦٦٥) .

(٢) معرفة السنن والآثار ٢/٦٠ و٦١ ، وينظر : التعليق المغني على الدارقطني ١/٦٦ .

(٣) ينظر الكلام عن إسناده هذا الحديث في حواشي ص [٣٧٥-٣٧٦] .

مهما علا كعبه .

مناقشة الدليل الثالث : وهو استدلالهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الغسل ((... ثلاثاً
أو خمساً أو سبعا)) ؛ فقد نوقش بثلاثة أمور :

الأمر الأول : ضعف الحديث ؛ فقد قال الدارقطني رحمته الله : تفرد به عبد الوهاب عن
إسماعيل ، وهو متروك الحديث ، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد : ((فاغسلوه سبعا))
وهو الصواب^(١) .

وقال البيهقي رحمته الله : هذا ضعيف بمرّة ، عبد الوهاب بن الضحاك متروك الحديث^(٢) .

ثم قال رحمته الله : إنما رواه عنه بالتخيير ، أو بالشك : الحسن بن علي المعمرى ، وكان
كثير الغلط^(٣) .

الأمر الثاني : أنه قد خالف الحديث الصحيح عن أبي هريرة مرفوعاً ؛ فلا يحتاج
بالضعيف في مقابله .

الأمر الثالث : أن حديث السبع قد عضده حديث عبدالله بن المغفل^(٤) ، وفيه : ((إذا

(١) سنن الدارقطني ٥٦/١ ، وينظر : معرفة السنن والآثار ٥٦/١ ، والخلافات ٥٣/٣ ، والانتصار في

المسائل الكبار ٤٨٢/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٨٢/٢ ، والتحقيق في مسائل الخلاف
٦٦-٦٥/١ .

(٢) معرفة السنن والآثار ٥٦/٢ ، وينظر : العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ٣٣٣/١ .

(٣) معرفة السنن والآثار ٥٧/٢ .

(٤) ينظر : الانتصار في المسائل الكبار ٤٧٩/١-٤٨١ .

ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات (...)). وهو مخرَّج في صحيح مسلم رحمته الله (١).
مناقشة الدليل الرابع : وهو قياس غسل الإناء من ولوغ الكلب على غسل سائر
الأنجاس ؛ فقد ناقشه الماوردي بقوله : هو قياس يرفع النص ، فكان مردوداً (٢).
وقال ابن حجر رحمته الله : لا يلزم من كونها أشد منه في الاستقذار ، أن لا يكون أشد
منها في تغليظ الحكم (٣).

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بغسل
سور الكلب سبع مرات لأمر منها :

الأول : أن الحديث الذي اعتمد عليه القائلون بالتسبيح ، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه :
((إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعاً)) من أصح أحاديث الباب ؛ فقد اتفق
عليه الشيخان ، وكذا حديث عبدالله بن المغفل رضي الله عنه - في الأمر بالتسبيح من ولوغه - عند
مسلم رحمته الله .

الثاني : ضعف الأدلة التي اعتمد عليها القائلون بالتثليث في الغسل ، والقائلون بالتخيير
بين السبع والخمس والثلاث ، وإبطال ما ذكروه من القياس على سائر النجاسات ؛ لأنه قياس
في مقابل النص .

موضع الترتيب عند القائلين به :

(١) تقدم تخريجه في ص [٢٩٨] .

(٢) الحاوي الكبير ٣٠٩/١ ، وينظر : الانتصار في المسائل الكبار ٤٨٣/١ ، وفتح الباري ٢٧٥/١ .

(٣) ينظر : فتح الباري ٢٧٧/١ .

اختلف القائلون بالغسل في موضع الترتيب على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن التراب في الأولى . وهي رواية عن الإمام أحمد رحمته الله

- استحباباً -^(١) ، وقول أبي ثور ، وأبي عبيد القاسم بن سلام ، وإسحاق بن راهوية والطبري - رحمهم الله تعالى - ، وهو مذهب الظاهرية^(٢) .

الحجة لهذا القول^(٣) : احتج أصحاب هذا القول بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب ، أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب))^(٤) .

القول الثاني : أن التراب في إحداهن . وهو مذهب الشافعية^(٥) ، والحنابلة^(٦) .

الحجة لهذا القول^(٧) : احتج أصحاب هذا القول بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي

(١) ينظر : المغني ٧٧/١ ، والإنصاف ٢٨١/٢ ، والفروع ١٥١/١ ، وتصحيح الفروع ١٥١/١ والمبدع ٢٣٦/١ .

(٢) ينظر : المحلى ١٠٩/١ ، والتمهيد ٢٧١/١٨ .

(٣) ينظر في الأدلة : المبدع ٢٣٧/١ .

(٤) تقدم تخريجه في : ص [٢٧٤] .

(٥) ينظر : الأم ٦/١ ، والخلافات ٢٥/٣ ، والتلخيص ص ٨٠ ، والحاوي الكبير ٣٠٦/١ ، والتنبيه ص ٢٣ ، والوجيز ٩/١ ، وحلية العلماء ٢٤٦/١ ، وتحفة اللبيب في شرح التقريب ص ٨١ .

(٦) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٢٩/١ ، ولأبي داود ص ٤ ، والمسائل الفقهية من كتاب الروائين والوجهين ٦٤/١ ، والانتصار في المسائل الكبار ٤٧٨/١ ، والمقنع ٢٧٧/٢ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٧٧/٢ .

(٧) ينظر في الأدلة : الخلافات ٢٦/٣ ، والحاوي الكبير ٣٠٧/١ ، وتحفة اللبيب في شرح التقريب ص ٨١ ، وكفاية الأخيار ١٣٧/١ ، والمسائل الفقهية من كتاب الروائين والوجهين ٦٤/١ والانتصار في المسائل الكبار ٤٧٨/١ ، والممتع ٢٥٩/١ .

قال ﷺ: ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ، فليغسله سبع مرات أولاً ، أو آخرهن بتراب))^(١) ، وفي رواية: ((فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب))^(٢) .

القول الثالث : أن التراب في آخرهن . وهي رواية عن الإمام أحمد ﷺ^(٣) .

الحجة لهذا القول : احتج أصحاب هذا القول بما روي عن عبدالله بن المغفل ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ، وعفروا الثامنة بالتراب))^(٤) .

الجمع بين الأدلة : جمع العلماء بين حديث: ((ظهور إناء أحدكم ، إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات ، أولاً بالتراب))^(٥) ، وحديث: ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ، وعفروا الثامنة بالتراب)) .

ومن طرق جمعهم ما يلي :

أولاً : الترجيح بزيادة الحفظ .

ثانياً : اعتبار الترتيب غسله ثمانية ، وتكون في إحدى غسلات الماء السبع ، وتكون واحدة باعتبار اثنتين .

ثالثاً : يحمل على أن من نسي استعمال التراب في السبع ، فيلزمه أن يعفروه في ثمانية .

(١) أخرجه : الشافعي في الأم ٦/١ .

(٢) أخرجه : الحاكم في المستدرک في (كتاب الطهارة) ١٦٠/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى في

(كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة) ٢٤٧/١ .

(٣) ينظر : المبدع ٢٣٦/١ .

(٤) تقدم تخريجه في : ص [٢٩٨] .

(٥) تقدم تخريجه في : ص [٢٧٤] .

وفيما يلي ذكر أقوال بعض أهل العلم في الجمع بين الحديثين :

قال البيهقي رحمته الله : يحتمل أن يكون التعفير في التراب في إحدى الغسلات السبع عدّه ثامنة ، وإذ صرنا إلى الترجيح بزيادة الحفظ ، فقد قال الشافعي : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره ^(١) .

وقال الماوردي رحمته الله : أن يكون جعلها ثامنة ؛ لأن التراب جنسٌ بمنزلة الماء فجعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدودة باثنين ، وإما أن يكون محمولاً على من نسي استعمال التراب في السبع ، فيلزمه أن يعفره في ثامنة ، وإذا ثبت أن التراب في واحدة من جملة السبع فلا فرق بين أن يكون في الأولى والآخرة ، أو ما بينهما من الأعداد ^(٢) .

قال أبو الخطاب رحمته الله : أما اختلاف الرواية في التراب ، فهي متفقة في المعنى ، فإنه أمر بسبع غسلات وتراب ، وهو يجري مجرى ثامنة ، ويكون ذلك في الأول من المرات ، وإن ذكرها ثامنة ، هذا كما تقول : في الدار رجل وسبع نسوة ، أو سبع نسوة والرجل ثامنهم على أن لنا رواية في إيجاب غسل ثامنة بتراب ، ثم نحمل الثامنة بالتراب على من نسي تقديم التراب ^(٣) .

وقال ابن قدامة رحمته الله : يُحْمَلُ هذا الحديث على أنه عدّ التراب ثامنة ؛ لكونه جنساً آخر جمعاً بين الخيرين ^(٤) .

(١) معرفة السنن والآثار ٦١/٢ .

(٢) الحاوي الكبير ٣٠٩/١ .

(٣) الانتصار في المسائل الكبار ٤٨٠/١ - ٤٨١ .

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ٢٨٢/٢ ، وينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٤٤/١ .

حكم استبدال التراب بغيره من المنظفات :

اختلف النقل عند الحنابلة في حكم استبدال التراب بغيره من المنظفات :

فتقل أنه لا يُجزئ إلا التراب . وهو وجهٌ عندهم ، صححه ابن قدامة (١) .

الحجة لهذا الوجه (٢) : احتج القائلون بأنه لا يجزئ إلى التراب بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((طهور إناء أحدكم ، إذا ولغ الكلب فيه ، أن يغسله سبع مراتٍ ، أولاهن بالتراب)) (٣) .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باستخدام التراب في التنظيف ، مع وجود غيره من المنظفات ، كالخطمي والأشنان والسدر وغيرها ، وتوفرها في ذلك العصر ؛ فدل ذلك على أن التراب مراد لذاته .

الدليل الثاني : أنها طهارة أمر فيها بالتراب ؛ فلم يقم غيره مقامه كالتيتم ، ولأن الأمر به تعبد ؛ فلا يقاس عليه (٤) .

(١) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٢/٢٨٤ ، والممتع ١/٢٦٠ ، والفروع ١/١٥٢ ، وشرح

الزركشي على مختصر الخرقي ١/١٤٥ .

(٢) ينظر في الأدلة : الشرح الكبير لابن قدامة ٢/٢٨٣ ، والممتع ١/٢٦٠ .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [٢٧٤] .

(٤) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٢/٢٨٣ ، والممتع ١/٢٦٠ .

والمذهب عند الجوابلة : أن غير التراب من المنظفات يقوم مقامه ^(١).

الحجة للمذهب عند الجوابلة ^(٢) : احتج أصحاب هذا القول بأن هذه الأشياء أبلغ من التراب في الإزالة ، فنصه على التراب تنبيه عليها ؛ ولأنه جامد أمر به في إزالة النجاسة ، فألحق به ما يماثله ، كالحجر في الاستجمار ^(٣).

ونقل عن بعض الجوابلة : أنه يجوز العدول عن التراب عند عدمه ، ومع إفساد التراب للمغسول ، فأما مع وجوده ، وعدم الضرر فلا ^(٤).

الحجة لهذا النقل ^(٥) : أن كل واحد منهما موضع حاجة ^(٦) ، فإذا لم يمكن استخدام التراب قام غيره مقامه .

الترجيح :

مما تقدم من الأدلة والتعليقات ، يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بأنه لا يُجزئ إلا التراب ؛ وذلك لأمرين :

(١) ينظر : الشرح الكبير ٢/٢٨٣ ، والإنصاف ٢/٢٨٤ ، والممتع ١/٢٦٠ ، والفروع ١/١٥٢ والمبدع ١/٢٣٧ .

(٢) ينظر في الأدلة : الشرح الكبير ٢/٢٨٣ ، والممتع ١/٢٦٠ ، وكشاف القناع ١/١٨٢ .

(٣) ينظر : المراجع السابقة في المواضع المذكورة .

(٤) ينظر : الشرح الكبير ٢/٢٨٣-٢٨٤ ، والإنصاف ٢/٢٨٤ ، والممتع ١/٢٦٠ ، والفروع ١/١٥٣ .

(٥) ينظر في الأدلة : المتع ١/٢٦٠ .

(٦) ينظر : المرجع السابق ١/٢٦٠ .

الأمر الأول : صحة الحديث المتضمن للأمر باستخدام التراب .

الأمر الثاني : أن نصه على التراب دون غيره من المنظفات التي كانت تستخدم عند سائر الناس في ذلك الزمان دليل على أنه مراد لذاته .

الأمر الثالث : أن العلم الحديث قد كشف أن في التراب عنصراً فعالاً في تنظيف الأواني من لعاب الكلب^(١)، وهذا ينبه على أن التراب مقصود لذاته .

حكم ولوغ أكثر من كلب في الإناء :

اختلف العلماء في العدد الذي يطهر به الإناء إذا ولغ فيه أكثر من كلب على قولين :

القول الأول : أنه لا فرق بين ولوغ كلب ، أو كلبين ، أو أكثر . وهو مذهب الحنفية^(٢)، وقول للشافعية ، صححه الماوردي^(٣) ، ومذهب الحنابلة^(٤) .

الحجة لهذا القول : احتج أصحاب هذا القول بأن ولوغ الكلب الثاني لم يوجب تنجيساً^(٥) جديداً .

القول الثاني : أنه يغسل الغسلات المعتبرة شرعاً بعدد الكلاب . وهو قول

(١) ينظر : الإعجاز العلمي في السنة النبوية ١/٢٨٤١ .

(٢) ينظر : البحر الرائق ١/١٢٩ .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ١/٣١٠ ، وحلية العلماء ١/٢٤٧ ، وكفاية الأختيار ١/١٣٨ .

(٤) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٢/٢٨٥ ، والفروع ١/١٥٢ ، والمبدع ١/٢٣٧ ، وكشاف

القناع ١/١٨٢ .

(٥) ينظر : البحر الرائق ١/١٢٩ .

للشافعية^(١). ولم أقف له على أدلة .

ثالثاً : سؤر السباع والمتولد منها^(٢) :

اختلف العلماء في عدد الغسلات التي يتم بها تطهير الإناء من ولوغ سائر السباع والمتولد منها على أربعة أقوال :

القول الأول : أنها تغسل سبعاً . وهو قول عند المالكية^(٣) ، ونقله حنبل وأبو طالب عن الإمام أحمد رحمهما الله^(٤) .

وهل يجب التتريب على هذه الرواية ؟ . وجهان عند الحنابلة ، واختار الخرقي التتريب واختار أبو البركات ابن تيمية عدمه^(٥) .

الحجة لهذا القول^(٦) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : ((أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً))^(٧) .

(١) ينظر : الحاوي الكبير ٣١٠/١ .

(٢) تقدم : أولاً : الخنزير والمتولد منه ومن غيره في ص [٣٦٨] ، وثانياً : الكلب والمتولد منه ومن غيره في ص [٣٧١] .

(٣) ينظر : مقدمات ابن رشد ٢٤/١ .

(٤) ينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٦٣/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٤٦/١ .

(٥) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٤٧/١ .

(٦) ينظر في الأدلة: مقدمات ابن رشد ٢٤/١ ، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٦٣/١ .

(٧) لم أجده ، وقد ضعفه ابن عبدالمهادي . (ينظر : رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة ص ٥٥) . وقال الألباني رحمهما الله : لم أجده بهذا اللفظ ، ولا أعلم حديثاً مرفوعاً صحيحاً في الأمر بغسل الأنجاس

الدليل الثاني : القياس على الكلب ^(١). لوجود العلة فيها ؛ وهي أنها أكثر أكلا للأنجاس من الكلب ، وأيضاً فإن اسم الكلب اسم للجنس ، يدخل تحته جميع السباع ؛ لأنها كلاب ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال في عتبة بن أبي لهب : ((اللهم سلط عليه كلباً من كلابك ؛ فعدا عليه الأسد فقتله)) ^{(٢) (٣)} .

القول الثاني : أنها تغسل ثلاثاً . وهو رواية عن أحمد ، اختارها ابن قدامة ^(٤) .

الحجة لهذا القول ^(٥) : احتج أصحاب هذا القول بما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال :

سبعاً ، اللهم إلا الإناء الذي ولغ الكلب فيه ... الخ . (إرواء الغليل ١٨٦/١ - ١٨٧) .

(١) ينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٦٣/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٤٦/١ .

(٢) أخرجه الأئمة : أبو نعيم في دلائل النبوة ص ١٦٢-١٦٤ ، والحاكم في المستدرک في (كتاب التفسير) ٥٣٩/٢ ، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، قال الذهبي في التلخيص : صحيح) وأبو القاسم موفق الدين إسماعيل الأصبهاني في دلائل النبوة ٦١٢/٢ ، وعبدالمملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ ٣٢٧/١ ، بسنده إلى ابن إسحاق تعليقاً .

وقد حسنه ابن حجر ، والعيبي - رحمهما الله - . (ينظر : فتح الباري ٣٩/٤ ، وعمدة القاري ١٨١/١٠) .

والصواب : أن قتيل الأسد عتيبة ، أما عتبة فإنه بقي حتى أسلم يوم الفتح ، وهو مذكور في كتب الصحابة . (ينظر : طرح الشريب ٦٩/٥ ، والجواهر النقي ٢١١/٥ ، والتحقيق النفيس للدكتور عبدالرحمن العثيمين على تفسير غريب الموطأ ٣٢٧/١ - ٣٢٨) .

(٣) ينظر : مقدمات ابن رشد ٢٤/١ .

(٤) ينظر : عمدة الفقه ص ٤ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٤٧/١ .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير ٣١٢/١ - ٣١٣ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٤٧/١ .

((إذا استيقظ أحدكم من نومه ؛ فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً)) (١).

وجه الاستدلال : أنه لما أمر بالثلاث مع الشك في النجاسة ، كان الأمر بها مع نفس النجاسة أولى (٢) ، ومن النجاسة سور ذوات الأنياب من السباع .

القول الثالث : المكاثرة بالماء ، حتى تزول النجاسة من غير اعتبار عدد . وهو رواية عن الإمام أحمد (٣).

الحجة لهذا القول (٤) : استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : ((جاءت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : أرأيت إحدانا تبيض في الثوب ، كيف تصنع ؟ . قال : تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه)) (٥) .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المرأة بغسل دم الحيض ، ولم يأمرها بعدد (٦) ونجاسة ولوغ السباع في الماء ليست أشد نجاسة من دم الحيض .

الدليل الثاني : قول النبي صلى الله عليه وسلم في بول الأعرابي : ((...هَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا)) (٧) من

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في (كتاب الطهارة) ١٧٨/٣ .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ٣١٣/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٤٧/١ .

(٣) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٤٧/١ .

(٤) ينظر في الأدلة : المرجع السابق ١٤٧/١ .

(٥) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الوضوء ، باب غسل الدم) ٣٣٠/١ - ٣٣١ .

ومسلم في صحيحه في (كتاب الطهارة) ١٩٩/٣ .

(٦) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٤٧/١ .

(٧) السَّجَلُ : الدلو المملأ ماءً ، ويجمع على سِجَالٍ . (النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٣٤٤) .

ماء - أو ذئوباً^(١) من ماء -))^(٢) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمرهم بصب الماء على بول الأعرابي ، ولم يُحدد له عدداً ، وسؤر السباع نجس كالبول ؛ فيكفي في التطهير منه غسله مرة واحدة^(٣) .

القول الرابع : أنها لا تغسل . وهو مذهب الظاهرية^(٤) ، وتخرَّج عليه أقوال المذاهب التي قال أصحابها بطهارة أسار السباع ، وهم الإمام مالك رحمته الله في رواية ابن القاسم عنه ، ومذهب عامة أصحابه ، ومذهب الشافعية ، وإحدى الروايات عن الإمام أحمد رحمته الله ، ومذهب الحنابلة فيما دون الهر في الحلقة ، وقول أبي الزناد ، وربيعه ، ويحيى بن سعيد^(٥) - رحمهم الله - .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول بأن سؤر ذوات الأنياب من السباع وما تولد بينها لا يجب غسله ؛ لأن الصحيح من أقوال أهل العلم طهارة سؤرها ، وقد تقدم بيان ذلك في حكم سؤر ذوات الأنياب من السباع^(٦) .

(١) الذئوب : هي الدلو العظيمة ، وقيل لا تسمى ذئوباً إلا إذا كان فيها ماءً . (النهاية في غريب الحديث والأثر ١٧١/٢) .

(٢) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد) ٣٢٣/١ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الطهارة) ١٩٠/٣ .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ٣١٣/١ .

(٤) ينظر : المحلى ١٣٢/١ .

(٥) ينظر في ذكر الأقوال وتوثيقها . ص [٣٤٠] من هذا البحث .

(٦) ينظر ص [٣٥٠] من هذا البحث .

المبحث الثاني : في العرق والدمع والمخاط واللبن والإنفحة والبيض .

يخالط كثير من المسلمين غير المأكول من الحيوانات ، وقد يصيبهم من إفرازات أجسامها من العرق ، أو الدمع ، أو المخاط ، أو اللبن حال الركوب ، أو حمل المتاع ، أو الصيد ، أو الحراسة ، أو السياسة أو غير ذلك .

وقد اختلف العلماء في حكم عرق الحيوان غير المأكول ، ودمعه ، ومخاطه ، ولبنه وإنفحته ^(١) ، وبيضه على قولين :

القول الأول : أن ذلك معتبر بالسؤر . فما كان سؤره طاهراً ؛ فعرقه ، ودمعه ومخاطه ، وإنفحته ، وبيضه طاهراً . وهو قول الجمهور من الحنفية ^(٢) ، والشافعية ^(٣)

(١) الإنفحةُ : بكسر الهمزة وفتح الفاء المخففة . كرش الحمل أو الجدي ما لم يأكل ، قال الأزهرى عن الليث : الإنفحة لا تكون إلا لذي كرش ، وهو شيء يستخرج من بطنه أصفر ، يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجن . يقال : إنفحة ، ومِنْفحة ، وبنْفحة . (ينظر : لسان العرب ٦٢٤/٢ ، وتاج العروس ٢٤١/٢) .

ومن الحيوان غير المأكول ذي الكرش : الخنزير ، والحمار الأهلي ، والبغل ، ويكثر استخدام إنفحة الخنزير في البلاد الكافرة ، وقد ينقل منها إلى بلاد المسلمين في المأكولات المعلبة .

(٢) ينظر : تحفة الفقهاء ٥٣/١ ، والهداية ٢٣/١-٢٤ ، والبنية في شرح الهداية ٢٦١/١-٢٦٢ و٢٦٩ و٢٨١ ، والفتاوى الهندية ١/٢٣ و٤٦ ، وتبيين الحقائق ٣١/١ ، والفتاوى البزازية ٢١/١ والبحر الرائق ١/١٢٦ ، وفتح باب العناية ١/١٢٩ ، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/٣٤ ومراقى الفلاح ص ١١/١ .

(٣) ينظر : الأم ٥/١ ، والتنبيه ص ٢٣ ، والوجيز ١/٧٦ ، والتهديب ١/١٨٤ ، وروضة الطالبين ١/١٧ ، والمجموع شرح المهذب ١/٥١٢ و٥٢٢ ، والمقدمة الحضرمية ص ٢٤ ، وفتح الجواد بشرح الإرشاد ١/١٣ ، ودفع الإلباس عن وهم الوسواس ص ٩٢ و٩٧ ، ومغني المحتاج ١/٨٠ -

والحنابلة (١) .

ولا ينتقض عند الحنفية بسؤر الحمار ؛ فإنه مشكوك فيه ؛ وعرقه طاهر ؛ لأن الشك عندهم في طهورية السؤر لا في طهارته (٢) .

وعلى القول بنجاسته عندهم هل هي مخففة أو مغلظة ؟ . قولان (٣) .

الحجة لهذا القول (٤) : احتج أصحاب هذا القول بالقياس على السؤر ، لأنه لا يمكن التحرز منه ؛ فأشبهه الهر (٥) .

وعلى قول الحنفية بنجاسة سؤر الحيوان غير المأكول ، وقول الحنابلة بنجاسة ما فوق خلقة الهر منها ، فإنه يستثنى عندهم عرق الحمار والبغل ، لما ورد : ((أن النبي ﷺ ركب حميراً معروري (٦) في

(١) ينظر : الهداية لأبي الخطاب ٢٢/١ ، والمحزر ٧/١ ، والكافي ٢٦/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٧٧/٢ ، والتمتع ٢٦٠/١ ، والفروع ١٦١/١ ، والتنقيح المشبع ص ٣٦ ، والإنصاف ٢٧٧/٢ و٣٥٨ ، والإقناع ٩٦/١ ، وشرح منتهى الإرادات ١٠٢/١ ، ومختصر الإفادات ص ٥٨ وكافي المتبدي ص ٥٢-٥٣ ، والروض الندي ص ٥٢ .

(٢) ينظر : البناية في شرح الهداية ٢٦٢/١ ، وحاشية سعدي أفندي على فتح القدير ١٠٨/١ .

(٣) ينظر : العناية على الهداية ١١٤/١ ، والبناية في شرح الهداية ٢٨٠/١ ، والفتاوى الهندية ٢٣/١ .

(٤) ينظر في الأدلة : المبسوط ٤٩/١ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٨٦-٨٧ ، وتبيين الحقائق ٣٤/١ ، والبناية في شرح الهداية ٢٨١/١ ، والمهذب ٧٢/١ ، وفتح الجواد بشرح الإرشاد ١٣/١ .

(٥) ينظر : التمتع ٢٦٠/١ .

(٦) قال الجوهري : اغروريتُ الفرس : ركبته عرياناً ، وهو أفْعَوْعَلٌ ، وفرس عُرْيٌ : ليس عليه

سرج . (الصحاح ٦/٢٤٢٤ ، وينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٢٢٥) .

الحر))^(١) ، والحر حر تامة ، ولا بد أن يعرق الحمار^(٢) ، والبلوى في عرقه ظاهر لمن يركبه^(٣) ، ولم يُرو أنه - عليه الصلاة والسلام - غسل بدنه ، أو ثوبه منه^(٤) فكان عفواً في الثوب والبدن للضرورة^(٥) .

قال ابن المنجأ رحمته الله : كان أصحابه عليهم السلام يقتنون البغال والحُمير ، ويصطحبونهما في أسفارهم ؛ فلو كانت نجسة لبين لهم نجاستها^(٦) .

(١) ذكره بعض الفقهاء في كتبهم ، ولم أحده فيما وقفت عليه من كتب الحديث ، ولكن الثابت في الصحيحين : ((أن النبي ﷺ استقبلهم على فرس عُري ، ما عليه سرج ، في عنقه سيف)) .
أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الجهاد ، باب ركوب الفرس العري) ٧٠/٦
ومسلم في صحيحه في (كتاب الفضائل) ٦٧/١٥ .

(٢) ينظر : المبسوط ٥٠/١ ، وبدائع الصنائع ٦٥/١ ، وحاشية ابن عابدين ٢٢٨/١ .

(٣) المبسوط ٥٠/١ ، وينظر : المتع ٢٧٦/١ .

(٤) ينظر : حاشية ابن عابدين ٢٢٨/١ .

(٥) ينظر : المرجع السابق ٢٢٨/١ .

(٦) ينظر : المتع ٢٧٦/١ . وقد ورد ركوب النبي ﷺ وأصحابه عليهم السلام على الحمار في مناسبات عديدة وورد أنه صلى عليه في السفر ، وكذا أصحابه عليهم السلام ، ومن ذلك : ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في (كتاب الإيمان) ٢٣٢/١ عن معاذ بن جبل ، وفيه : ((كنت رذف النبي ﷺ على حمار يقال له عفير ...)) ، وأخرج أيضاً في صحيحه في (كتاب الصلاة) ٢٠٩/٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ((رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار ، وهو موجه إلى خير)) .

وأما فعل الصحابة : فمنه ما أخرج الإمام البخاري في صحيحه في (كتاب تقصير الصلاة باب صلاة التطوع على الحمار) ٥٧٦/٢ ، عن أنس بن سيرين قال : " استقبلنا أنساً حين قدم من الشام ، فلقيناه بعين التمر ، فرأيتة يصلي على حمار " الحديث ٥٧٦/٢ ، وقد أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها) ٢١٢/٥ ، وما رواه مسلم في صحيحه في (كتاب الصلاة) ٢٢٢/٤ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن عبد الله بن عباس

وقد ورد ركوب النبي ﷺ وأصحابه ﷺ على الحمار في مناسبات عديدة وورد أنه ﷺ صلى عليه في السفر ، وكذا أصحابه ﷺ ، ومن ذلك : ما أخرجه الإمام مسلم ﷺ في صحيحه عن معاذ بن جبل ، وفيه : ((كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له عفير))^(١) ، وأخرج أيضاً في صحيحه عن ابن عمر ﷺ قال : ((رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار ، وهو موجه إلى خير))^(٢) .

وأما فعل الصحابة ﷺ : فمنه ما أخرج الإمام البخاري ﷺ في صحيحه عن أنس بن سيرين ﷺ قال : " استقبلنا أنساً حين قدم من الشام ، فلقيناه بعين التمر ، فرأيتنه يصلي على حمار " الحديث^(٣) .

وما رواه مسلم ﷺ في صحيحه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن عبد الله بن عباس ﷺ أخبره : ((أنه أقبل يسير على حمار ، ورسول الله ﷺ قائم بمنى في حجة الوداع يصلي

ﷺ أخبره : ((أنه أقبل يسير على حمار ، ورسول الله ﷺ قائم بمنى في حجة الوداع يصلي بالناس ، قال : فسار الحمار بين يدي بعض الصف ، ثم نزل عنه فصف مع الناس)) . قال ابن حجر عن ابن دقيق العيد عقب حديث أنس بن سيرين : يؤخذ من هذا الحديث طهارة عرق الحمار ؛ لأن ملابسته مع التحرز منه متعذر ، لا سيما إذا طال الزمان في ركوبه ، واحتمل العرق . (فتح الباري ٥٧٦/٢) .

(١) (كتاب الإيمان) ٢٣٢/١ .

(٢) (كتاب الصلاة) ٢٠٩/٥ .

(٣) (كتاب تقصير الصلاة ، باب صلاة التطوع على الحمار) ٥٧٦/٢ . وقد أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها) ٢١٢/٥ .

بالناس ، قال : فسار الحمار بين يدي بعض الصف ، ثم نزل عنه فصف مع الناس)) (١).

قال ابن حجر رحمه الله عن ابن دقيق العيد عقب حديث أنس بن سيرين : يؤخذ من هذا الحديث طهارة عرق الحمار ؛ لأن ملابسته مع التحرز منه متعذر ، لا سيما إذا طال الزمان في ركوبه ، واحتمل العرق (٢).

القول الثاني : أنه معتبر بلحم الحيوان . فما كان لحمه طاهراً ؛ فعرقه ، ودمعه ومخاطه ، ولبنه ، وأنفحته طاهرٌ . وهو قولٌ عند الحنفية (٣) ، ومذهب المالكية (٤) ، ووجه عند الشافعية (٥) ، والحنابلة (٦) ، وإليه ذهب الظاهرية (٧) .

الحجة لهذا القول (٨) : احتج أصحاب هذا القول بأن ذلك جزءٌ من الحيوان فما كان منه طاهراً فهو طاهر ، وما كان نجساً فهو نجس ، لأن بعض الطاهر طاهر ، وبعض النجس

(١) (كتاب الصلاة) ٢٢٢/٤ .

(٢) فتح الباري ٥٧٦/٢ .

(٣) ينظر : الهداية ٢٣/١ ، والبحر الرائق ٣١/١ .

(٤) التهذيب في اختصار المدونة ١٧٢/١ و١٨٩ ، والبيان والتحصيل ١٦٤/١ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ٧ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٩١/١ و٩٢ ، والشرح الصغير على أقرب المسالك ٦٦-٦٧ و٧٣ ، والتاج والإكليل ٩١/١ و٩٤ ، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٦٦-٦٧ ، والخرشي على مختصر خليل ٨٥/١ ، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٤٧/١ .

(٥) ينظر : المهذب ٧٢/١ .

(٦) ينظر : الفروع ١٦١/١ ، والإنصاف ٣٥٨/٢ .

(٧) ينظر : المحلى ١٢٩/١ و١٣١ .

(٨) ينظر في الأدلة : الهداية ٢٣/١ ، والبحر الرائق ٣١/١ ، والمهذب ٧٢/١ ، وفتح الجواد بشرح

الإرشاد ١٣/١ ، والمحلى ١٢٩/١ و١٣١ .

نجس^(١).

واستدل الشافعية على نجاسة اللبن ، بأن اللبن يتناول من الحيوان ، ويؤكل كما يتناول اللحم المذكي ، ولحم ما لا يؤكل نجس ، فكذا لبه^(٢).

واستثنى المالكية عرق الحمار والبغل على القول بتحريمه ، لمشقة التوقي منه .

قال ابن رشد رحمته الله : إنما قال في المدونة لا بأس بعرق البرذون ، والبغل ، والحمار ؛ من أجل أن الناس لا يقدرّون على التوقي منه^(٣).

الترجيح :

مما تقدم يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بأن العرق والدمع والمخاط والإنفحة والبيض تنبع حكم السور قياساً عليه ؛ فتكون إفرازات الكلب والخنزير والمتولد بينهما ، أو منهما ومن غيرهما نجسة مطلقاً ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل من ولوغ الكلب في قوله صلى الله عليه وسلم : ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ، فليُرِقْه ، وليغسله سبع مرار))^(٤) والخنزير أشد نجاسة من الكلب ، وقد وصفه الله تعالى بأنه رجس فقال : ﴿ أو لحم خنزير فإنه رجس ﴾^(٥) .

وأما ما عدا الكلب والخنزير فطاهر العرق والدمع ، والمخاط ، واللبن ، والإنفحة

(١) ينظر : الهداية ٢٣/١ ، والبحر الرائق ٣١/١ ، وفتح الجواد بشرح الإرشاد ١٣/١ ، والحلى

١٢٩/١ .

(٢) ينظر : المهذب ٧٢/١ .

(٣) البيان والتحصيل ١٢٩/١ ، والمنقول عن المدونة موضعه منها : ٥/١ .

(٤) تقدم تخرجه في ص [٢٦٨] .

(٥) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

والبيض ؛ لأن الأصل فيها الطهارة ، لعدم ورود النص بالتنجيس ، أو بالتحذير منها ، مع كثرة ملابسة الناس لها .

ولا يعني ذلك إباحة تناولها أو إدخالها في تصنيع الأغذية ، ونحوها ؛ فإن ذلك محرم تبعاً لحرمة الأصل .

حكم الزباد :

يدخل عرق قط الزباد^(١) في تصنيع العطور ، وبعض المستحضرات الطبية ، ولذا اختلف العلماء في حكمه على قولين :

القول الأول : الطهارة . وهو مذهب الحنفية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) .

الحجة لهذا القول : احتج أصحاب هذا القول بأمرين :

(١) قط الزباد : حيوان ثديي لاجم ، قصير القوائم ، من فصيلة الزباديات ، وثيق الصلة بالهر ، وله تحت الذيل غُدَّة تُفرز في جراب كبير مادة دهنية ، تمتاز برائحتها المسكِّية القوية ، وتعرف باسم الزباد أيضاً ، ويسميه المتقدمون (عرق الزباد) ، ويستخدم في صناعة العطور . ويُدجَّن بعضها لهذا الهدف . وتزيد أنواعه عن خمسة عشر نوعاً منها : الغرنيط الصغير المبقَّع ، ومن مواطنه أفريقيا ، والأردن ، وأسبانيا ، وجنوبي المملكة العربية السعودية ، ومنها قط الزباد الإفريقي ، وهو من أكبرها وأشهرها ، ومنها قط الزباد الهندي الكبير ، والقط المطوَّق ، وزباد النخيل ، وموطن هذه الثلاثة دول جنوب شرقي آسيا . (ينظر : حياة الحيوان الكبرى ١/٥٧٩ ، ومعجم البلدان ٣/١٢٥ ، وموسوعة حيوانات العالم ص ٢٨٤ ، وسلاسل سوفنير - موسوعة عالم الحيوان ٨/٧٣-٧٩) .

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين ١/٢٠٩ ، والفتاوى الهندية ١/٢٤ ، والدر المنتقى في شرح المنتقى ٣٣/١ ، وحاشية الطحطاوي ص ١٣٦ .

(٣) ينظر : المجموع شرح المهذب ٢/٥٢٥ .

(٤) ينظر : الفروع ١/١٦٣ ، وكشاف القناع ١/١٩٢ ، وشرح منتهى الإرادات ١/١٠٤ .

الأول : أن الزباد قد استحال إلى الطيبية^(١) .

الثاني : أنه عرق حيوان طاهر^(٢) ، ورد النص بطهارة سؤره ، لأنه من القَطَط .

القول الثاني : النجاسة . وهو قول عند الحنابلة^(٣) .

الحجة لهذا القول : احتج أصحاب هذا القول بأنه عرق حيوان بري ، غير مأكول

أكبر من الهر^(٤) .

الترجيح :

مما تقدم يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بطهارة الزباد للتعليقات التي

ذكرها القائلون بالطهارة ، وهي : أن الزباد قد استحال إلى الطيبية^(٥) ، ولأنه عرق حيوان

طاهر.

تتمة : في حكم المنّي ، والمذي ، والودي ، والقيء .

أولاً : المنّي :

اختلف العلماء في حكمه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : النجاسة . وهو قول للشافعية^(٦) ، ومذهب الحنابلة^(٧) .

(١) ينظر : الدر المختار ٢٠٩/١ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ٢٠٩/١ .

(٣) ينظر : الإقناع ٩٥/١ ، وشرح منتهى الإرادات ١٠٤/١ .

(٤) ينظر : المرجعان السابقان ، في الموضوعين المذكورين .

(٥) سيأتي الكلام على طهارة الحيوان غير المأكول بالاستحالة في المبحث الثامن من هذا الفصل .

(٦) ينظر : التنبيه ص ٢٣ ، والتهذيب ١٨٥/١ ، والمجموع شرح المهذب ٥١٠/٢ ، وفتح الجواد

بشرح الإرشاد ١٣/١ .

(٧) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٢٧٧/٢ ، والمبدع ٢٥٦/١ ، والتنقيح المشبع ص ٣٦ ، والإقناع

٩٦/١ ، وشرح منتهى الإرادات ١٠٢/١ .

الحجة لهذا القول : احتج أصحاب هذا القول بأمرين :

الأول : أنه مستحيل في الباطن كالدّم ^(١) .

الثاني : القياس على اللبن ^(٢) .

القول الثاني : الطهارة ، إلا الكلب والخنزير . وهو مذهب الشافعية ^(٣) ، ووجه

عند الحنابلة في مني سباع البهائم ، والطير ، والبغل ^(٤) .

الحجة لهذا القول : احتج أصحاب هذا القول بأنه أصل حيوان طاهر ، فأشبهه مني

الآدمي ^(٥) .

القول الثالث : أنه مشكوك فيه . وهو قول للحنابلة في مني الحمار والبغل ^(٦) .

الحجة لهذا القول : تردده بين أماره تنجيسه ، بدليل أنه يحرم أكله كالكلب ، وأماره

تطهيره ؛ لأنه ذو حافر يجوز بيعه ، أشبه بالفرس ^(٧) .

(١) ينظر : العزيز شرح الوجيز ٤١/١ ، وحاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي

شجاع ١٠١/١ .

(٢) ينظر : التهذيب ١٨٥/١ .

(٣) ينظر : المجموع شرح المهذب ٥٠٩/٢ ، والعزيز شرح الوجيز ٤١/١ ، والمقدمة الحضرية ص ٢٤

ودفع الإلباس عن وهم الوسواس ص ١١٠ و٩٤ ، وفتح الوهاب شرح منهج الطلاب ١٩/١

وحاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ١٠١/١ و١٠٤ .

(٤) ينظر : المبدع ٢٥٦/١ .

(٥) ينظر : العزيز شرح الوجيز ٤١/١ ، وحاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي

شجاع ١٠١/١ .

(٦) ينظر : المبدع ٢٥٦/١ .

(٧) ينظر : المرجع السابق ٢٥٦/١ .

ثانياً : المذْيُ^(١) والوَدْيُ^(٢) :

ذهب الحنفية^(٣)، والحنابلة^(٤) إلى نجاسة مذي وودي الحيوان غير المأكول .
ولم أقف لهم على أدلة ، لكن يظهر أنهم ألحقوه بالبول قياساً عليه .

ثالثاً : القيء :

ذهب الحنفية^(٥) ، والمالكية - في المتغير من القيء -^(٦) ، والشافعية في أحد الأقوال^(٧)
والحنابلة^(٨) إلى نجاسة قيء الحيوان غير المأكول .

واستثنى المالكية ما لا دم له منها ، وما لم يتغير من القيء فهو طاهر عندهم^(٩) .
ولم أقف على أدلة لهذه المسائل ، أو مناقشات فيما وقفت عليه من كتب أهل العلم .

(١) المذْيُ ، والمذْيُ (وسكون الذال هو الأفصح) : ماء رقيق أبيض ، يخرج من مجرى البول عند

شهوة ، وقد يخرج بغير شهوة ، ولا دفع معه ، ولا يعقبه فتور ، وقد لا يحس بخروجه . (ينظر :
القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ص ٣٣٧ ، وأنيس الفقهاء ص ٥١) .

(٢) الوَدْيُ ، والوَدْيُ : (وسكون الـدال هو الأفصح) : الماء الرقيق الأبيض الذي يخرج في إثر البول
من إفراز البروستاتة ، وقد يخرج عند حمل شيء ثقيل . (ينظر : القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً
ص ٣٧٧ ، وأنيس الفقهاء ص ٥١) .

(٣) ينظر : الفتاوى البزازية ٢١/١ .

(٤) ينظر : شرح منتهى الإرادات ١٠٢/١ ، ومختصر الإفادات ص ٥٨ ، والروض الندي ص ٥٢ .

(٥) ينظر : الفتاوى البزازية ٢١/١ .

(٦) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ١٦٠/١ .

(٧) ينظر : التنبيه ص ٢٣ ، والتهذيب ١٨٥/١ و١٨٦ ، وفتح الوهاب شرح منهج الطلاب ١٩/١ .

(٨) الشرح الكبير لابن قدامة ٢٧٧/٢ ، والإنصاف ٢٧٧/٢ ، وشرح منتهى الإرادات ١٠٢/١
ومختصر الإفادات ص ٥٨ .

(٩) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ١٦٠/١ .

المبحث الثالث : في الجلد .

أهمية هذا المبحث :

يتخذ كثير من الناس في البلاد الإسلامية أحياناً ، ومعاطف ، ومقاعد في البيوت والمراكب^(١) ، وأغلفة كتب ، وحزامات ، وإطارات للساعات ، وحقائب ، ومحافظ مصنوعة من الجلود المستوردة من بلاد الكفار ، فهي تباع في أسواقهم ، وقد يدخل في صناعات تلك الجلود جلود غير المأكول من الحيوان ، فكان من المهم بيان أحكامها ، ومعرفة ما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر .

وتطهير جلد الحيوان غير المأكول يتم بأحد أمرين : الدباغ ، أو الذكاة .

الأمر الأول : تطهير جلد الحيوان غير المأكول بالدباغ :

اختلف العلماء في تطهير جلد الحيوان غير المأكول بالدباغ على ستة أقوال :

القول الأول : أن الدباغ يطهر جلد ما كان طاهراً في الحياة . وهو مذهب

الإمام الشافعي رحمته الله^(٢) ، ورواية عن الإمام أحمد رحمته الله^(٣) ، وقول علي بن أبي طالب ، وابن

(١) اطلعت على كتاب التشغيل في إحدى السيارات الألمانية المشهورة ، فوجدت فيه أن المقاعد

الجلدية للسيارة مصنوعة من جلد فرس النهر .

(٢) ينظر : الأم ٩/١ ، والتلخيص ص ٨٤ ، والخلافات ١٩٣/١ ، والتعليق ٢١٥/١ و٢١٧

والتنبيه ص ٢٣ ، ونكت المسائل ص ٢٧ ، والحاوي الكبير ٥٦/١ و٥٧ ، والمهذب ٢١/١

والوجيز ١٠/١ ، والتحقيق ص ١٥٢ ، ومختصر خلافات البيهقي ١٤٧/١ و١٥٣ .

(٣) ينظر : الإفصاح ٦١/١ ، والمحزر ٦/١ ، والمغني ٨٩/١ و ٩٤ ، وبلغة الساغ ص ٣٧

وتصحيح الفروع ٣٧/١ .

مسعود^(١) ، وعمار^(٢) ، وجابر رضي الله عنه ، وعلي بن الحسين ، والنخعي ، وعمر بن عبدالعزيز والضحاك بن مزاحم ، والحسن البصري ، وابن سيرين^(٣) ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤) - رحمهم الله تعالى - .

والطاهر في الحياة عند الإمام الشافعي رحمته الله ما عدا الكلب والخنزير ، والمتولد بينهما ، أو المتولد بين أحدهما وسائر الحيوان ، وعن الإمام أحمد رحمته الله روايتان : الأولى : كمذهب الشافعي^(٥) ، والثانية : أن الطاهر في الحياة هو الهر وما دونه في الخلقة^(٦) ، وقد قيل

(١) ينظر : شرح السنة ١٠٠/٢ ، والبيان ٦٩/١ ، والتهذيب ١٩٣/١ ، وشرح النووي لصحيح

مسلم ٥٤/٤ ، ودفع الإلباس عن وهم الوسواس ص ٦١ ، وعمدة القاري ٨٩/٩ .

(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن الجصاص ١٢٢/١ .

(٣) ينظر : الأوسط ٣٠٠/٢ ، وأحكام القرآن لابن الجصاص ١٢٢/١ .

(٤) ينظر : اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية السنميري ص ٢٧ ، والإنصاف ١٦٣/١ ، وشرح

الزركشي على مختصر الخرقي ١٥٣/١ ، والأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية

ص ٤٢-٤٣ .

(٥) ينظر : المغني ٦٤/١ و٦٦ و٧٠ ، وبلغة الساغب ص ٣٧ ، والإنصاف ٣٥٤/٢ .

(٦) ينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٦٦/١ ، والمغني ٩٤/١ ، وبلغة الساغب

ص ٣٧ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٩٥/٢١ ، والإنصاف ١٦٢/١ ، والإقناع

٢٠/١ ، ومنتهى الإرادات ٣٢/١ .

تنبيه : وقع خطأ طباعي في هذا الموضوع من الفتاوى (التي جمعها عبدالرحمن بن قاسم ، طبع

مطابع الرياض ١٣٨٣هـ) في ذكر أقوال أهل العلم في الدباغ ، فأبدل (الخنزير) بلفظ

(الحمير) في ثلاثة مواضع ، وهو بهذا التصحيح مخالف لما نُص عليه في كتب المذاهب

المذكورة .

عن هذه الرواية إنها آخر رواية عنه ^(١).

الحجة لهذا القول ^(٢) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي ﷺ يقول : ((إذا دبغ ^(٣) الإهاب ^(٤) فقد طهر)) ^(٥).

(١) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٥٣/١ ، والمبدع ٧٢/١ .

(٢) ينظر في الأدلة : الخلافات ١٩٤/١-٢٢٥ ، والحاوي الكبير ٥٨/١-٥٩ ، والبيان ٧٠/١ وإرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التشبيه ص ٨٦ ، ومختصر خلافات البيهقي ١٤٨/١-١٥٦ والمجموع شرح المذهب ٢٥٩/١-٢٦٠ ، والمبدع ٧٢/١ .

(٣) دبغ الجلد يدبغه ، ويدبغُه ، ويدبغُه ؛ دبغاً ودباجةً ودباجاً ، والدبَّاغ والدبِّغ والدبُّعة : اسم ما يصلح به الأدم ، ويلين به من قرظ ونحوه . (ينظر : لسان العرب ٤٢٤/٨ ، وتاج العروس ٨/٦) .

(٤) الإهاب : قال ابن الأثير رحمته الله : الأهبُّ : - بضم الهمزة والهاء وبفتحةما - جمع إهاب ، وهو الجلد ، وقيل إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ ، فأما بعده فلا . (النهاية في غريب الحديث والأثر ٨٣/١) ، وقيل : هو كل جلدٍ دبغ أو لم يدبغ . (جامع الأصول ١٠٧/٧) . وينظر : (لسان العرب ٢١٧/١) .

وقال النووي رحمته الله : اختلف أهل اللغة فيه ؛ فقال إمام اللغة والعربية أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد : الإهاب هو الجلد قبل أن يدبغ ، وكذا ذكره أبوداود السجستاني في سننه ، وحكاه عن النضر بن شميل ولم يذكر غيره ، وكذا قاله الجوهري ، وآخرون من أهل اللغة ، وذكر الأزهري في شرح ألفاظ المختصر والخطابي وغيرهما أنه الجلد ، ولم يقيدوه بما لم يدبغ . (المجموع شرح المذهب ٢٥٤/١) .

(٥) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الحيض) ٥٢/٤ .

وفي رواية عنه : ((إن دباغه ، ذهب بخبثه ، أو رجسه ، أو نجسه))^(١) .

وجه الاستدلال : أن الدباغ يُطَهَّرُ جميع الجلود ، وتدل الرواية الثانية على أن الدباغ يذهب بنجاسة الجلد ، أو خبثه ، أو رجسه ؛ فإذا ذهب هذه الأمور أصبح الجلد طاهراً .

قال العمري رحمه الله : هذا عام في جميع الحيوان^(٢) .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ : ((أمر أن يُستمتع بجلود الميتة إذا دُبِغَت))^(٣) .

(١) أخرجه الأئمة : أحمد بن حنبل في مسنده ٢٣٧/١ ، وابن خزيمة في صحيحه في (كتاب الوضوء باب الرخصة في الوضوء من الماء يكون في جلود الميتة إذا دبغت) ٦٠/١ ، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ١٥٧/١ ، والحاكم في المستدرک في (كتاب الطهارة) ١٦١/١ وقال هذا حديث صحيح لا أعرف له علة ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص ، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٩٩/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب طهارة جلد الميتة بالدبغ) ١٧/١ ، وقال هذا حديث صحيح .

وصححه ابن حجر ، وأحمد شاكر في تحقيقه لمسند الإمام أحمد . (ينظر : التلخيص الحبير ٥٠/١ ومسند الإمام أحمد بتحقيق أحمد شاكر ٣٦٠/٣) .

(٢) البيان ٧٠/١ .

(٣) أخرجه الأئمة : مالك في الموطأ في (كتاب الصيد ، باب ما جاء في جلود الميتة) ٤٩٨/٢ والشافعي في الأم في (كتاب الطهارة ، باب الآنية التي يتوضأ فيها ولا يتوضأ) ٩/١ وعبدالرزاق في المصنف في (كتاب الطهارة ، باب جلود الميتة إذا دبغت) ٦٣-٦٤ وإسحاق بن راهوية في مسنده ٤٥٨-٤٥٩ ، وأحمد ابن حنبل في مسنده ١٠٤/٦ و١٤٨ والدارمي في سننه في (كتاب الأضاحي ، باب الاستمتاع بجلود الميتة) ٨٦/٢ ، وابن ماجه في سننه في (كتاب اللباس ، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت) ١١٩٤/٢ ، وأبو داود في سننه في

وجه الاستدلال : أن الحديث عام في جميع جلود الحيوانات المأكولة وغير المأكولة إذا دبغت ، وفي سائر الاستعمالات .

قال البغوي رحمته الله : الحديث دليل على أنه يطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه حتى يجوز استعماله في الأشياء الرطبة ، ويجوز الوضوء فيه ، والصلاة معه ^(١) .

الدليل الثالث : عن سلمة بن المحقق الهذلي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((دباغ الأديم ^(٢))

(كتاب اللباس ، باب في أهب الميتة) ٣٦٨/٤ ، والنسائي في المجتبى في (كتاب الفرع والعتيرة باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت) ١٧٦/٧ ، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (كتاب الطهارة ، باب جلود الميتة) ٢٩٠/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب طهارة جلد الميتة بالدبغ) ١٧/١ .
وفي إسناده أم محمد بنت عبدالرحمن بن ثوبان التي تروي الحديث عن عائشة ، قال عبدالله بن الإمام أحمد : قلت لأبي ما تقول في هذا الحديث ؟ قال : فيه أمه . من أمه ! ، كأنه أنكره من أجل أمه . (العلل ومعرفة الرجال ١٩٢/٣) .

وقد حكم النووي على أسانيده بالحسن . (المجموع شرح المهذب ٢٥٧/١) .

(١) شرح السنة ١٠١/٢ .

(٢) الأديم : قال ابن منظور : الجلد ما كان ، وقيل الأحمَر ، وقيل هو المدبوغ ، وقيل هو بعد الأفيق ، وذلك إذا تم واحمَرَّ . (لسان العرب ٩/١٢ ، وينظر : تاج العروس ١٨١/٨) .

والأفيق : الجلد الذي لم يدبغ ، وقيل : هو الذي لم تتم دباغته ، وقيل : هو ما دبغ بغير الفرض من أدبغة أهل نجد ، مثل الأرطى والحلب ، والقرنوه والعرنة ، وأشياء غيرها ، فالتى تدبغ بهذه الأدبغة فهي : أفق حتى تُقَدَّ فيتخذ منها ما يتخذ . وقيل : الأفيق : الأديم حين يخرج من الدباغ مفروغاً منه ، وفيه رائحته ، وقيل : أول ما يكون من الجلد في الدباغ فهو : منبقة ، ثم أفيق ، ثم يكون أدبماً . (لسان العرب ٧/١٠) .

ذكاته ((^(١)).

قال البيهقي رحمه الله : معناه - والله أعلم - طهارته وطيبه^(٢).

(١) أخرجه الأئمة : ابن أبي شيبة في المصنف بمعناه في (كتاب العقيقة ، باب في الفراء من جلود الميتة إذا دبغت) ١٩٣/٨ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٤٧٦/٣ و ٦/٥ ، وأبو داود في سننه في (كتاب اللباس ، باب في أهب الميتة) ٣٦٧/٤ - ٣٦٨ ، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ٣٠٢/٢ ، والنسائي في المجتبى في (كتاب في الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة) ١٧٣/٧ - ١٧٤ والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الصلاة ، باب دباغ الميتة هل يطهرها أم لا ؟) ٤٧١/١ ، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (كتاب السير باب ذكر الإباحة للإمام إذا مر في طريقه وعطش أن يستسقي) ٢٧/٧ ، والطبراني في المعجم الكبير ٥٣/٧ ، والدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة ، باب الدباغ) ٤٥/١ ، والحاكم في المستدرک في (كتاب الأشربة) ١٤١/٤ ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرک ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي) ٢١/١ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٢٨/١١ - ٣٣٢ ، وابن الجوزي في التحقيق في (كتاب الطهارة ، مسألة جلود الميتة) ٨٥/١ .

قال ابن حجر : إسناده صحيح . (التلخيص الحبير ٤٩/١) .

وفي إسناده الجون بن قتادة . وهو ابن الأعور بن ساعدة التميمي ، ذكره البخاري في التاريخ الكبير ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عساكر عن أحمد بن هارون بن روح الحافظ : بصري ثقة . ا.هـ . وقال ابن حجر : قال الإمام أحمد الجون لا أعرفه . وقد عرفه غيره ، عرفه علي بن المديني ، وروى عنه الحسن ، وقاتدة ، وصحح ابن سعد وابن حزم وغير واحد أن له صحبة ، وتعقب ابن مفلّح ذلك على ابن حزم . ا.هـ . (ينظر : التاريخ الكبير ٢٥٠/٣ ، والثقات لابن حبان ١١٩/٤ ، وتاريخ دمشق ٣٣٨/١١ ، وتهذيب الكمال ١٦٤/٥ ، والتلخيص الحبير ٤٩/١ ، والإصابة ٢٧٠/١ ، والمجموع شرح المهذب ٢٥٨/١ ، ونيل الأوطار ١٠٠/١) .

(٢) الخلافيات ٢١٠/٢ .

البغي ، وثن الكلب ، وكَسَبَ الحِجَامَ))^(١).

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ وصف ثمن الكلب بأنه شر الكسب ، فدل ذلك على خبثه وإذا كان خبيثاً ، فلا يطهر جلده بالدباغ ، ويكون حديث : ((أيما إهاب دبع))^(٢) .
[محمول على غير جلد الكلب ، بدليل حديث رافع ، فإنه خاص وهذا عام ، والخاص يحكم على العام]^(٣).

ويضاف إلى ذلك : أن النجاسة إنما تزول بالمعالجة إذا كانت طارئة على محل طاهر كالثوب النجس ، فأما إذا كانت لازمة لوجود العين في ابتداء ظهورها ، فلا يطهر بالمعالجة كالعذرة والدم ، ونجاسة الكلب لازمة لا طارئة ، ولأن الحياة أقوى في التطهير من الدباغة لتطهيرها جميع الحيوان حياً ، واختصاص الدباغة بتطهير جلدها منفرداً ، فلما لم تؤثر الحياة في تطهير الكلب ، فالدباغة أولى أن لا تؤثر في تطهير جلده^(٤).

القول الثاني : أن الدباغ يطهر جلود غير المأكول من الحيوان ، إلا جلد الخنزير . وهو مذهب الحنفية^(٥) ، ورواية عن الإمام مالك رحمته الله ، وقول ابن

(١) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب المساقاة) ٢٣٢/١٠ .

(٢) سيأتي تخريجه في ص [٤١٤] .

(٣) الخلافات ٢٤٣/٢ .

(٤) الحاوي الكبير ٥٧/١ ، وينظر : الأم ٩/١ ، والتعليقة ٢١٥/١ و٢١٧ ، والمهذب ٢٢/١

والبيان ٧٠/١ ، والتهذيب ١٧٣/١ ، وتحفة اللبيب في شرح التقريب ص ٣٦ .

(٥) ينظر : مختصر الطحاوي ص ١٧ ، ورؤوس المسائل ص ٩٨ ، ومختصر القدوري ٢٤/١ ، وتحفة

الفقهاء ٧١/١ ، والهداية ٢٠/١ و٢١ ، وتحفة الملوك ص ٢٣ ، والنقاية مع شرحه فتح باب

العناية ١٢٢/١ و١٢٦ .

وهب^(١) ، وابن القاسم^(٢) من المالكية ، واختاره ابن عبد البر ، ونسبه إلى جمهور العلماء وأئمة الفتوى^(٣) ، وذكر القرطبي أنه المشهور من مذهب المالكية^(٤) .

الحجة لهذا القول^(٥) : احتج أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الأول

وبالرواية الأخرى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : ((**أَيُّمَا إِهَابٍ دَبِغٌ فَقَدْ طَهَرَ**))^(٦)

(١) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٤/٣ ، والكافي في فقه أهل المدينة ١٦٣/١

والاستذكار ٣٤٧/١٥ ، وجامع الأمهات ص ٣٥ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٦ .

(٢) التمهيد ١٧٩/٤ .

(٣) ينظر : الاستذكار ٣٤٧/١٥ و ٢٤٩ .

(٤) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١٥٨/١٠ .

(٥) ينظر في الأدلة : رؤوس المسائل ص ٩٧ ، والهداية ٢٠/١ ، وإيثار الإنصاف في آثار الخلاف

ص ٩١ ، وبدائع الصنائع ٨٥/١ و ٨٦ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١٠١/١

والاستذكار ٣٤٨/١٥ .

(٦) أخرجه الأئمة : الشافعي في الأم في كتاب (الطهارة ، باب الآنية التي يتوضأ فيها ولا يتوضأ)

٩/١ ، وعبدالرزاق في المصنف في (كتاب الطهارة ، باب جلود الميتة إذا دبغت) ٦٣/١

والحميدي في مسنده ٢٢٧/١ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٢١٩/١ و ٢٧٠ ، والدارمي في سننه

في (كتاب الأضاحي ، باب الاستمتاع بجلود الميتة) ٨٥/٢ ، وابن ماجه في سننه في (كتاب

اللباس ، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت) ١١٩٣/٢ ، والترمذي في جامعه في (أبواب اللباس

باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت) ٣٤٢/٣ ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في المجتبى في

(كتاب الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة) ١٧٣/٧ ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٢٧٣/٤

وابن حبان في صحيحه ، كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (كتاب الطهارة ، باب

جلود الميتة) ٢٩٠/٢ ، وأبو عوانة في مسنده في (كتاب الطهارة ، باب تطهير جلود

الميتة) ٢١٢/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب طهارة جلد الميتة

بالدبغ) ١٦/١ .

وبالرواية الأخرى عنه عليه السلام : ((أن النبي صلى الله عليه وآله مر بشاة ليمونة ميتة فقال : هلا انتفعتم
ياهاهما)) ^(١).

ووجه استدلالهم بالحديث : أن النبي صلى الله عليه وآله بين في الرواية الأولى أن أي إهاب دبغ ، فإنه
يطهر فيشمل كل إهاب [ولم يفصل الكلب من غيره] ^(٢) .

قال ابن عبدالبر رحمته الله : يقتضي جميع الأُهب ، وهي الجلود كلها ؛ لأن اللفظ جاء في
ذلك مجيء عموم ، ولم يخص شيئاً منها ^(٣) .

وقال أيضاً : معلوم أن المقصود بقوله عليه السلام : ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)) هو ما لم
يكن طاهراً من الأُهب كجلود الميتات ، وما لا تعمل فيه الزكاة من السباع عند من
حرمها ؛ لأن الطاهر لا يحتاج إلى الدباغ ليتطهر ، ومُحال أن يقال في الجلد الطاهر إذا دبغ فقد
طهر ، وهذا يكاد علمه أن يكون ضرورة ^(٤) .

ووجهوا حديث سلمة بن المحبق رضي الله عنه : بأن لفظ الأديم جاء معرفاً بالألف واللام
فيكون عاماً يشمل كل أديم ، وقد دل الحديث على أن الدباغ يطهر الأديم ، ويكون بمثابة
الزكاة له .

(١) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب البيوع ، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ)

٤١٣/٤ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الحيض) ٥٢/٤ .

(٢) رؤوس المسائل ص ٩٧ .

(٣) الاستذكار ٣٤٧/١٥ .

(٤) المرجع السابق ٣٣٨/١٥ .

واحتجوا أيضاً بالأدلة التالية :

أولاً : ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها : ((أنها كانت لها شاة تحلبها ، ففقدتها النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما فعلت الشاة ؟ . قالوا : ماتت ! ، قال : أفلا انتفعتم بإهابها ؟ . فقلنا إنها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إن دباغها يحل ، كما يحل حمر الخل)) ^(١) .

وجه الاستدلال : أن الحديث يدل على أن الجلد يحل بالدباغة ، كما يحل الخمر بالتخلل ، فالخمر (وإن كان نجساً يحل بتحويله إلى خل ، ويصير طاهراً) فكذلك الجلد النجس ؛ فإنه يطهر بالدباغ ، وتزول نجاسته .

ثانياً : أن نجاسة الميتات لما فيها من الرطوبات ، والدماء السائلة ، وأنها تزول بالدباغ

(١) أخرجه الأئمة : الطبراني في المعجم الأوسط ٢٦٤/١ ، والدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة باب الدباغ) ٤٩/١ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٦٢/١٤ ، وابن الجوزي في التحقيق في (كتاب الطهارة ، مسألة تحليل الخمر) ١١٣/١ .
قال الذهبي رحمته الله بعد سياقه للحديث : هذا لا شيء . (تنقيح التحقيق ١١٣/١) .
وقال الدارقطني رحمته الله : تفرد به فرج بن فضالة ، وهو ضعيف . (سنن الدارقطني ٤٩/١) .
وبنحوه قال الهيثمي رحمته الله . (مجمع الزوائد ٢١٨/١) .
وقال ابن حبان رحمته الله : كان ممن يقلب الأسانيد ، ويلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة ولا يحل الاحتجاج به . (المجروحين ٢٠٦/٢) .
وقال العظيم آبادي رحمته الله : ضعفه النسائي والدارقطني ، وقال أحمد : إذا حدث عن الشاميين فليس به بأس ، لكن إذا حدث عن يحيى بن سعيد أتى بمناكير . (التعليق المغني على الدارقطني ٤٩/١ - ٥٠) .
وينظر : (التحقيق في مسائل الخلاف ١١٣-١١٤ ، ونصب الراية ١١٩/١) .

فتطهر كالثوب النجس إذا غُسل^(١) .

ثالثاً : أن أصحاب النبي ﷺ لما أسلموا لم يأمرهم رسول الله ﷺ بطرح نعاهم وخفافهم ، وأنطاعهم التي كانوا يتخذونها في حال جاهليتهم ، وكذلك كانوا مع رسول الله ﷺ إذا افتتحوا بلاد المشركين ، لا يأمرهم أن يتحاموا خفافهم ونعاهم ، وأنطاعهم وسائر جلودهم ، فلا يأخذوا من ذلك شيئاً ، بل كان لا يمنعه شيئاً من ذلك ، فذلك دليل على طهارة الجلود بالدباغ^(٢) .

والعادة جارية فيما بين المسلمين بلبس جلد الثعلب ، والفنك^(٣) ، والسَّمُور^(٤) ، ونحوها في الصلاة وغيرها من غير نكير ؛ فدل على الطهارة^(٥) .

ووجه استثناء الخنزير : أن [الخنزير لا تعمل فيه الذكاة ، وهي أقوى في التطهير من الدباغ ، لأن الذكاة تعمل في اللحم وغيره من أجزاء الحيوان ، والدباغ إنما يعمل في الجلد خاصة على الاختلاف ، فإذا كانت الذكاة لا تؤثر في جلد الخنزير ، فبأن لا يؤثر الدباغ

(١) بدائع الصنائع ١/٨٥ .

(٢) شرح معاني الآثار ١/٤٧٢ .

(٣) الفنك : ثعلب صغير من ثعالب المناطق الصحراوية . يتميز بعينه الواسعتين ، وأذنيه الطويلتين وذيله المديد ذي الطرف الأسود ، ووبره الطويل الكثيف الأبيض ، أو الرملي اللون . (موسوعة حيوانات العالم ص ٣٠٨) .

(٤) السَّمُور : حيوان بري يشبه السنور ، يتخذ من جلده فراء في الشتاء . (حياة الحيوان ١/٤٧٥ ودائرة معارف القرن العشرين ٥/٣٠٠ ، وموسوعة حيوانات العالم ص ١٧٥) .

(٥) بدائع الصنائع ١/٨٥ .

أولى وأخرى [(١)] .

وقد ذكر العيني رحمته الله أنه يتوجه في الاستثناء وجهان :

أحدهما : أن يكون الاستثناء من (دُبِغ) ، ويكون المعنى : كل إهاب يقبل الدباغ إذا دبغ فقد طهر ، إلا جلد الآدمي ^(٢) والخنزير لا يطهر ؛ لأنه لا يقبل الدباغ .

والوجه الثاني : أن يكون الاستثناء من قوله (طَهَّر) . والمعنى : كل إهاب يقبل الدباغ إذا دبغ طهر إلا جلد الخنزير ، فإنه لا يطهر ، وإن كان يقبل الدباغ ^(٣) .

القول الثالث : أن الدباغ يطهر الجلود مطلقاً حتى الخنزير . وهو قول أبي يوسف ^(٤) ، وسحنون من المالكية ^(٥) - رحمهما الله - ، وإليه ذهب أهل الظاهر ^(٦) ، ونصره

(١) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٣/١٣٥ ، وينظر : تحفة الفقهاء ١/٧٢ ، والاستذكار ٣٤٧/١٥ .

(٢) قال القاري : لئلا يتجاسر الناس على من كرمه الله ، بابتدال أجزائه ، ولأنه لا يجوز الانتفاع به لكرامته . وما لا يجوز الانتفاع به لا يؤثر الدباغ فيه . (فتح باب العناية ١/١٢٦-١٢٧) .
والمختار عند الحنفية خلاف ذلك ، فإن جلد الآدمي يطهر عندهم بالدباغة . (ينظر : فتح القدير ٦٥/١ ، والدر المختار ١/١٣٦) .

(٣) ينظر : البناية في شرح الهداية ١/٢٢٤ .

(٤) تحفة الفقهاء ١/٧٢ ، والبناية في شرح الهداية ١/٢٢٤ و٢٢٦ .

(٥) ينظر : الاستذكار ١٥/٣٤٧ ، والتمهيد ٤/١٧٧ ، والجامع لأحكام القرآن ١٠/١٥٨ ، والشرح الكبير للدردير ١/٤٥ ، وحاشية العدوي على الخرشبي ١/٨٩ .

(٦) ينظر : المحلى ١/١١٩ ، والاستذكار ١٥/٣٤٧ ، والحاوي الكبير ١/٥٦ ، وحلية العلماء ١/٩٣ ، والبيان ١/٦٩ ، والمجموع شرح المهذب ١/٢٥٦ .

الشوكاني^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

الحجة لهذا القول^(٢) : احتج أصحاب هذا القول بحديث ابن عباس الذي استدل به أصحاب القول الأول ، وفيه : ((إذا دبغ الإهاب فقد طهر))^(٣) .

ووجه استدلالهم بهذا الحديث : أنه نص على طهارة الإهاب بالدباغ ، [فيجب حمله على العموم في كل شيء]^(٤) ، ويدخل في ذلك الكلب والخنزير ، لأن الحديث [لم يفرق بين الكلب والخنزير وما عداهما]^(٥) .

القول الرابع : أن الدباغ لا يظهر جلود غير المأكول من الحيوان . وهو رواية أشهب عن الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦) ، ومذهب الحنابلة^(٧) ويروى عن عمر بن الخطاب^(٨) ، وعبدالرحمن بن عوف^(٩) ، وعبدالله بن عمر

(١) ينظر : نيل الأوطار ١٠٣/١ .

(٢) ينظر في الأدلة : المحلى ١١٩/١-١٢١ ، والتمهيد ١٧٧/٤ ، ونيل الأوطار ١٠٣/١ .

(٣) تقدم تحريجه في : ص [٤٠٨] .

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٥٥/١ ، وينظر : التمهيد ١٧٧/٤ .

(٥) ينظر : نيل الأوطار ١٠٣/١ .

(٦) ينظر : الاستذكار ٣٢٥/١٥ و ٣٢٦ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ٥٤/٤ .

(٧) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٣٠ ، والانتصار في المسائل الكبار ١٧٢/١ ، والكافي ٤١/١

وبلغة الساغب ص ٣٦ ، والمحرر ٦/١ ، والإنصاف ١٦١/١-١٦٢ ، وذكر أنه من مفردات

المذهب .

(٨) ينظر : شرح السنة ٩٩/٢ ، والتهذيب ١٧٤/١ ، والمجموع شرح المذهب ٢٥٦/١ ، وشرح

النووي لصحيح مسلم ٥٤/٤ ، وعمدة القاري ٨٩/٩ .

(٩) ينظر : شرح السنة ٩٩/٢ .

وعائشة رضي الله عنها (١) ، والأوزاعي (٢) ، وأبي ثور (٣) ، وعبدالله بن المبارك (٤) ، ويزيد بن هارون (٥) ، والحميدي ، وإسحاق بن راهوية (٦) ، وأبي داود السجستاني (٧) ، وعامة أصحاب الحديث (٨) - رحمهم الله تعالى - .

الحجة لهذا القول (٩) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم

- (١) ينظر : المجموع شرح المهذب ٢٥٦/١ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ٥٤/٤ ، وعمدة القاري ٨٩/٩ .
- (٢) ينظر : شرح السنة ٩٩/٢ ، والبنية في شرح الهداية ٢٢٦/١ ، والأوسط ٣٠٤/٢ ، وحلية العلماء ٩٣/١ ، والبيان ٦٩/١ ، والتهذيب ١٧٤/١ ، والمجموع شرح المهذب ٢٥٦/١ .
- (٣) ينظر : شرح السنة ٩٩/٢ ، والأوسط ٣٠٤/٢ ، والحاوي الكبير ٥٧/١ ، وحلية العلماء ٩٣/١ ، والبيان ٦٩/١ ، والتمهيد ١٦٣/١ ، والتهذيب ١٧٤/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٢٦/١ .
- (٤) ينظر : شرح السنة ٩٩/٢ ، والبنية في شرح الهداية ٢٢٦/١ ، والأوسط ٣٠٤/٢ ، والتهذيب ١٧٤/١ ، والمجموع شرح المهذب ٢٥٦/١ ، ودفع الإلباس عن وهم الوسواس ص ٦٢ .
- (٥) ينظر : الأوسط ٣٠٤/٢ .
- (٦) ينظر : جامع الترمذي ٣٤٣/٣ ، وشرح السنة ٩٩/٢ ، والبنية في شرح الهداية ٢٢٦/١ ، والأوسط ٣٠٤/٢ ، والمغني ٩٤/١ ، والمجموع شرح المهذب ٢٥٦/١ ، ودفع الإلباس عن وهم الوسواس ص ٦٢ .
- (٧) المجموع شرح المهذب ٢٥٦/١ .
- (٨) ينظر : تحفة الفقهاء ٧١/١ .
- (٩) ينظر في الأدلة : بدائع الصنائع ٨٥/١ ، والتمهيد ١٦٣/١ ، والاستذكار ٣٢٦/١٥ ، والأوسط ٣٠٧-٣٠٤/٢ ، والحاوي الكبير ٥٩/١ ، والانتصار في المسائل الكبار ١٧٧ و١٧٢/١ ، والشرح الكبير ١٦٦/١ و١٦٨-١٦٩ ، والممتع ١٤٥/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٥٢/١ ، والمبدع ٧٠-٧١ .

الخنزير (١).

وجه الاستدلال : أن التحريم في الآية [عام واقع على جميع الميتة ، ليس لأحد أن يخص من ذلك شيئاً إلا بغير عن النبي ﷺ ، فجاء الخبر عن النبي ﷺ بإباحة الانتفاع بجلود ما يؤكل لحمه من الميتة بعد الدباغ ، فأبجنا ذلك ، ولم نجد في جلود السباع خبراً يجب أن يستثنى به من جملة ما حرم الله من الميتة ؛ فبقيت جلود السباع محرمة بالتحريم العام] (٢).

الدليل الثاني : عن ابن عباس ؓ قال : ((هني النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ...)) الحديث (٣).

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ هني عن كل ذي ناب من السباع ، وذلك [عام واقع على اللحم والجلد جميعاً ، ليس لأحد أن يخص من ذلك شيئاً إلا بغير ثابت عن النبي ﷺ] (٤).

الدليل الثالث : عن سلمة بن المحبق ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : ((دباغ الأديم ذكاته)) (٥).

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ شبه الدبغ بالذكاة ، والذكاة إنما تعمل في مأكول

(١) سورة المائدة . رقم الآية : [٣] .

(٢) الأوسط ٣٠٥/٢ ، وينظر : الانتصار في المسائل الكبار ١٥٧/١ .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [٨٠] .

(٤) الأوسط ٣٠٥/٢ .

(٥) تقدم تخريجه في : ص [٤١١] .

اللحم (١) .

الدليل الرابع : عن أبي المليح الهذلي رضي الله عنه : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع أن تفترش)) (٢) .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن افتراش جلود السباع ، فدل على منع استخدامها مطلقاً ، قبل الدباغ وبعده ، [لأن غاية الدباغ ، أن يرُدَّ الجلد إلى حالته في الحياة] (٣) ، [والسباع نجسة في حال حياتها] (٤) .

(١) ينظر : المغني ١/٩٤ .

(٢) أخرجه الأئمة : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الرد على أبي حنيفة) ١٤٩/١٤ - ١٥٠ .
وأحمد بن حنبل في مسنده ٧٤/٥ و ٧٥ ، والدارمي في سننه في (كتاب الأضاحي ، باب النهي عن جلود السباع) ٨٥/٢ ، وأبو داود في سننه في (كتاب اللباس ، باب جلود النمر والسباع) ٣٧٤/٤ - ٣٧٥ ، والترمذي في جامعه في (كتاب اللباس ، باب النهي عن جلود السباع) ٣٧٢/٣ ، والنسائي في المجتبى في (كتاب الفرع والعنبر ، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع) ١٧٦/٧ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار في (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهيه عن الركوب على جلود السباع) ٢٩٠/٨ ، والحاكم في المستدرک في (كتاب الطهارة) ١٤٤/١ ، وقال صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي) ٢١/١ ، وابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف في (كتاب الطهارة) ٨٠/١ والضياء المقدسي في المختارة ١٨٣/٤ - ١٨٤ .

وقد صححه النووي في المجموع ٢٧٨/١ .

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣١٧/٢ .

(٤) المرجع السابق ٣١٧/٢ .

قال الماوردي رحمه الله في ذكر استدلال أبي ثور بهذا الحديث : فلو كانت تطهر بالدباغة لم يُنَّه عن افتراشها ^(١).

الدليل الخامس : عن عبدالله بن عكيم رضي الله عنه قال : ((أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته : كنت رخصت لكم في جلود الميتة ، فإذا أتاكم كتابي هذا ، فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)) ^(٢).

(١) الحاوي الكبير ٥٩/١ .

(٢) أخرجه الأئمة : أبو داود الطيالسي في مسنده ص ١٨٣ ، وعبد الرزاق في المصنف في (كتاب الطهارة ، باب جلود الميتة إذا دبغت) ٦٥/١ ، وابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب التاريخ) ٥٣/١٣ ، وفي مسنده ٢٨٧/٢ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٣١٠/٤ و٣١١ ، وعبد بن حميد في المنتخب ص ١٧٧ ، وابن ماجه في سننه في (كتاب اللباس ، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب) ١١٩٤/٢ ، وأبو داود في سننه في (كتاب اللباس ، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة ٣٧٠/٤ - ٣٧١ ، والترمذي في جامعه في (أبواب اللباس ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت) ٣٤٣/٣ ، والنسائي في المجتبى في (كتاب الفرع والعتيرة ، باب ما يدبغ به جلود الميتة) ١٧٥/٧ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الطهارة ، باب دبغ الميتة هل يطهرها أم لا ؟) ٤٦٨/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب في جلود الميتة ١٥١٤/١ ، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (كتاب الطهارة ، باب في جلود الميتة) ٢٨٦-٢٨٧ ، والطبراني في المعجم الأوسط ١٠٥/١ و٤٥٦ ، وابن حزم في المحلى ١٢١/١ ، وصححه .

وقال الإمام أحمد رحمه الله : إسناده جيد . يرويه يحيى بن سعيد عن شعبة ، عن الحكم ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن عبدالله بن عكيم . (المغني ٩١/١) .
وقال في موضع آخر : ما أصلح إسناده ! . (ينظر : الكافي ٤٠/١) .
وقال ابن قدامة رحمه الله : إسناده حسن . (المغني ٩١/١) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهي عن الانتفاع بإهاب الميتة [واسم الإهاب يعم الكل ^(١)] ، إلا فيما قام الدليل على تخصيصه ^(٢) ، وذلك يدل على نجاستها ، ويدل قوله في الحديث : ((كنت رخصت لكم)) [على نسخ ما تقدمه] ^(٣) .

الدليل السادس : عن جابر بن عبد الله ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا تنتفعوا من الميتة بشيء)) ^(٤) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهي عن الانتفاع بالميتة ، فيشمل ذلك سائر أجزائها ، ومن ذلك جلد ميتة الحيوان غير المأكول .

(١) أي كل ميتة .

(٢) بدائع الصنائع ٨٥/١ .

(٣) إنبأ الإنباف في آثار الخلاف ص ٩٢ ، وينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٥٢/١ .

(٤) أخرجه الأئمة : الطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الطهارة ، باب دباغ الميتة هل يطهرها أم لا) ٤٦٨/١-٤٦٩ ، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال بنحوه ١٠٨٧/٣

وذكره ابن قدامة ، وحسنه ، وذكر أنه من رواية أبي بكر الشافعي بإسناده ، عن أبي الزبير عن

جابر . (المغني ٩١/١) ، وذكر الزيلعي أنه مما أخرجه ابن وهب في مسنده عن زمعة بن صالح

عن أبي الزبير عن جابر ؓ . (نصب الراية ١٢٢/١) .

وقال ابن مفلح : إسناده جيد . (المبدع ٧١/١) . وعزاه إلى الدارقطني ، ولم أعثر عليه في

السنن والعلل له .

وقد ناقش الألباني تحسين الحديث وضعفه لعلتين في إسناده :

الأولى : أن في إسناده زمعة بن صالح ، وهو ضعيف كما قال ابن حجر في التقريب .

الثانية : أن فيه أبا الزبير ، وقد عنعن ، وهو مدلس . (ينظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة

والموضوعة ١٥١/١) .

الدليل السابع : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((أخبرني ميمونة أن داجنة كانت لبعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم فماتت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به)) ^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((فهمي النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع ...)) الحديث ^(٢).

ووجه الاستدلال من الحديثين : أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في الحديث الأول بالانتفاع بجلد الشاة الميتة ، وهي في الأصل من الحيوان المأكول ؛ فلا يدخل فيه الحيوان غير المأكول .

وفهمي في الحديث الثاني عن ذوات الأنياب من السباع ، وهو شامل لسائر الانتفاعات ومنها الجلود .

ولما روي هذان الحديثان عن النبي صلى الله عليه وسلم [أخذنا بهما جميعاً ، لأن الكلامين جميعاً لو كانا في مجلس واحد كان كلاماً صحيحاً ، ولم يكن فيه تناقض] ^(٣) .

الدليل الثامن : أنه حيوان لا يطهر جلده بالذكاة ، فوجب ألا يطهر بالدباغة كالكلب والخنزير ، ولأن الدباغة أحد ما يُطهَّر به الجلد ؛ فوجب أن ينتفي عن غير المأكول كالذكاة .

قال ابن عبد البر عن أبي ثور : لما كان الخنزير حراماً لا يحل أكله وإن ذكي ، وكانت السباع لا يحل أكلها وإن ذكيت ، كان حراماً أن ينتفع بجلودها وإن دبغت ، وأن يتوضأ فيها

(١) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الحيض) ٥٢/٤ .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [٨٠] .

(٣) التمهيد ١٦٣/١ .

قياساً على ما أجمعوا عليه من الخنزير ، إذ كانت العلة واحدة (١)

القول الخامس : أن الدباغ لا يطهر الجلد طهارة كاملة ، ولكنه يؤثر فيه ، وينتفع به في اليابسات والماء ، دون سائر المائعات ، ولا يدخل الخنزير في ذلك . وهو المشهور من مذهب الإمام مالك (٢) رحمته الله ، وكره في خاصته استعماله في الماء ولم يمنع منه غيره (٣) .

وقال الإمام الشافعي رحمته الله في القديم : إن الدباغ يفيد طهارة ظاهر الجلد دون باطنه إلا في جلد الكلب والخنزير ، فيصلى عليه لا فيه ، ولا يستعمل في الأشياء الرطبة (٤) .

وروي عن الإمام أحمد رحمته الله في جلد ميتة طاهرة في الحياة : ينتفع به في اليابسات دون الماء (٥) ، وقد صحح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله هذه الرواية (٦) .

(١) التمهيد ١٦٣/١ .

(٢) ينظر : المدونة الكبرى ٩١/١ ، والإشراف على مسائل الخلاف ١٨١٥/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٤/٣ و ١٣٥ ، والتمهيد ١٧٦/١ و ١٧٧ ، وبداية المجتهد ٨٥/١ ، وجامع الأمهات ص ٣٥ ، ومختصر خليل مع شرحه منح الجليل ٥١/١ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٠١/١ ، والشرح الكبير للدردير ٥٤/١ ، والخرشي على مختصر خليل ٩٠/١ .

(٣) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٥/٣ ، والجامع لأحكام القرآن ١٥٦/١ .

(٤) ينظر : العزيز شرح الوجيز ٨٥/١ ، وروضة الطالبين ٤٢/١ ، ودفع الإلباس عن وهم الوسواس ص ٦٣ ، وكفاية الأخيار ٣٠/١ .

قال النووي رحمته الله : أنكر جماهير العراقيين ، وكثير من الخراسانيين هذا القدم ، وقطعوا بطهارة الباطن ، وما يترتب عليه ، وهذا هو الصواب . اهـ (روضة الطالبين ٤٢/١ ، وينظر : المجموع شرح المذهب ٢٦٦/١) .

(٥) ينظر : الإنصاف ١٦٤/١ ، وكشاف القناع ٥٤/١ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٦/١ .

(٦) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦١٠/٢١ .

الحجة لهذا القول^(١) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((**أَيُّهَا دُبُغٌ فَقَدْ طَهَرَ**))^(٢) .

وجه الاستدلال : يؤخذ من قوله : (أَيُّهَا) أنه [لا فرق بين ما أُكُل لحمه وما لم يؤكَل^(٣)] ، ومن قوله (طَهَرَ) أنه يُنظَّف للاستخدام ؛ لأن [الطهارة على ضربين : طهارة ترفع النجاسة جملة ، وتعيد العين طاهرة كتخلل الخمر ، وطهارة تبيح الانتفاع بالعين وإن لم ترفع حكم النجاسة ، كتطهير الدباغ جلد الميتة]^(٤) ، فالطهارة هنا [تكون بمعنى التنظيف وإباحة الاستعمال ، وإن لم ترفع حكم موجب الطهارة ، يدل على ذلك أن التيمم سُمي في الشرع طهارة ، وسُمي التراب طهوراً كما يسمى الماء ، وإن كان لا يدفع حكم موجهه ، وهو الحدث ، وإنما تستباح به الصلاة ، فكذلك في مسألتنا مثله]^(٥) .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ((**مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة ، قد كان أعطاها مولاة ليمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما على أهل هذه لو أخذوا جلودها فدبغوه**))

(١) ينظر في الأدلة : الإشراف على مسائل الخلاف ١٥/١-١٦ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك

١٣٥/٣ ، والتمهيد ١٧٦/٤ ، والخرشي على مختصر خليل ٩٠/١ ، والعزیز شرح الوجيز

٨٥/١ ، وكشاف القناع ٥٤/١ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٦/١ .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [٤١٤] .

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف ١٨/١ .

(٤) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٤/٣ .

(٥) المرجع السابق ١٣٥/٣ .

فانتفعوا به . قالوا يا رسول الله : إنها ميتة . فقال : إنما حرم أكلها)) (١).

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أذن بالانتفاع بجلد الميتة بعد الدبغ ، وبين أن المحرم من الميتة هو الأكل ، فدل ذلك على جواز الانتفاع بالجلود .

الدليل الثالث : عن عائشة ؓ قالت : ((أمر رسول الله ﷺ أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت)) (٢) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أذن بالاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت ، وهو عام في جميع الميتة ، ومنها جلد الحيوان غير المأكول . [ونجاسته لا تمنع الانتفاع به ، كالأصطياد بالكلب ، وركوب البغل والحمار] (٣) .

الدليل الرابع : حديث عبدالله بن عكيم ؓ أن النبي ﷺ قال : ((لا تنتفعوا من

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بنحوه مختصراً في (كتاب الذبائح والصيد ، باب جلود الميتة) ٦٥٨/٩ .

وقد أخرجه بطوله الأئمة : مالك في الموطأ في (كتاب الصيد ، باب ما جاء في جلود الميتة) ٤٩٨/٢ ، والشافعي ، كما في مسند الشافعي ص ١٠ ، وعبد الرزاق في المصنف في (كتاب الطهارة ، باب جلود الميتة إذا دبغت) ٦٢/١ ، والإمام أحمد في مسنده ٣٢٧/١ ، وأبو داود في سننه في (كتاب اللباس ، باب في أهب الميتة) ٣٦٦/٤ ، والنسائي في المجتبى في (كتاب الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة) ١٧٢/٧ ، والدارمي في سننه في (كتاب الأضاحي ، باب الاستمتاع بجلود الميتة) ٨٦/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب طهارة جلد الميتة بالدبغ) ١٥/١ .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [٤٠٩] .

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢٧/١ .

الميتة ياهاب ولا عصب^(١) .

وجه الاستدلال : أن ظاهر الحديث قد دل على منع الانتفاع بالإهاب ، وقد جمع بينه وبين حديث ابن عباس ، وعائشة وغيرهما في الإذن بالانتفاع بالجلد بعد الدباغ بحمله على طهارة الظاهر دون الباطن^(٢) .

الدليل الخامس : عمل الصحابة : وذلك [أن الصحابة لما فتحوا فارس ، انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم]^(٣) .

وجه استدلال المالكية على أنه ينتفع بجلود السباع المدبوغة في الماء دون سائر المائعات : بأن للماء قوة يدفع عن نفسه^(٤) .

وجه استثناء الخنزير عندهم : [أن الذكاة لا تعمل فيه إجماعاً ، فكذا الدباغ]^(٥) .

القول السادس : أنه ينتفع بسائر الجلود من غير دباغ . وهو وجه شاذ لبعض الشافعية^(٦) ، وبه قال محمد بن شهاب الزهري^(٧) ، والليث بن

(١) تقدم تخريجه في : ص [٤٢٣] .

(٢) ينظر : العزيز شرح الوجيز ٨٥/١ .

(٣) كشاف القناع ٥٤/١ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٧/١ .

(٤) ينظر : الخرشي على مختصر خليل ٩٠/١ .

(٥) الشرح الكبير للدردير ٥٤/١ .

(٦) شرح النووي لصحيح مسلم ٥٤/٤ .

(٧) رواه عنه عبد الرزاق في المصنف ٦٢/١ ، وأحمد في المسند ٣٦٥/١ ، وينظر : مسائل الإمام

أحمد لابنه عبد الله ٤٠/١ ، وحلية العلماء ٩٤/١ ، والتمهيد ٢٥٤/٤ ، وجامع الأصول

سعد (١) - رحمهما الله تعالى - . قال ابن حجر رحمهما الله : كأنه اختيار البخاري (٢) .

الحجة لهذا القول (٣) : احتج أصحاب هذا القول بما رواه عبدالله بن عباس رضي الله عنهما :
((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال : هلا استمتعتم بإهابها ؟ . قالوا : إنها ميتة . قال :
إنما حرم أكلها)) (٤) .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم بين الوجه المحرم للانتفاع بالميتة ، وهو الأكل ، فيكون
الانتفاع بجلدها مباحاً على الأصل ، ولم يذكر الدباغ في الحديث ، فدل على عدم اشتراطه .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بتطهير جلد الطاهر في الحياة :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بحديث : ((إذا دبغ الإهاب فقد طهر))

١٠٨/٧ ، والمجموع شرح المذهب ٢٥٦/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٢٦/١ ، وفتح الباري
٤١٣/٤ ، وإرشاد الساري ١٨٠/٥ .

(١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١٥٦/١٠ ، والبنية في شرح الهداية ٢٢٤/١ و٢٢٦ .

(٢) فتح الباري ٤١٣/٤ . وبنحو قول ابن حجر قال العيني . (ينظر : عمدة القاري ٣٤/١٢) .

(٣) ينظر في الأدلة : معالم السنن ٢٣٢/٧ ، فتح الباري ٦٥٨/٩ ، وإرشاد الساري ١٨٠/٥ ، وسبل
السلام ٥٢/١ .

(٤) أخرجه : البخاري في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح ، باب جلود الميتة) ٦٥٨/٩ .

ورواياته الأخرى ، فقد نوقش هذا الاستدلال بخمسة أمور :

الأمر الأول : أن المراد بإلهاب : جلد البقر ، والغنم ، والإبل ، وما عداه يقال له جلد ، لا إهاب ، حكى ذلك إسحاق بن منصور الكوسج^(١) عن النضر بن شميل^(٢) (٣).

(١) هو إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج ، أبو يعقوب التميمي المروزي . روى عن الإمام أحمد ، وإسحاق بن راهوية ، وسفيان بن عيينة ، وابن مهدي ، وعبدالرزاق الصنعائي ، وغيرهم . وعنه : عبدالله بن الإمام أحمد ، وأبو حاتم الرازي ، وغيرهم . زاهد ، متمسك بالسنة ، قال مسلم : ثقة مأمون ، أحد الأئمة من أصحاب الحديث . وقال النسائي : ثقة ثبت . ا. هـ . روى عنه الجماعة سوى أبي داود . توفي في سنة ٢٥١ هـ . (ينظر في ترجمته : الجرح والتعديل ٢/٢٣٤ ، وتاريخ بغداد ٦/٣٦٢-٣٦٤ ، وتهذيب الكمال ٢/٤٧٤-٤٧٧ ، وتهذيب التهذيب ١/٢٤٩-٢٥٠) .

(٢) هو النضر بن شميل بن خرشة بن زيد بن كلثوم المازني ، أبو الحسن النحوي البصري . روى عن بهز بن حكيم ، وحماد بن سلمة ، والخليل بن أحمد ، وغيرهم ، وعنه : الدارمي ، وإسحاق بن راهوية ، وعلي بن المديني ، ويحيى بن معين ، قال أبو حاتم : ثقة ، صاحب سنة ، وقال العباس ابن مصعب المروزي : بلغني أن ابن المبارك سئل عن النضر بن شميل فقال : ذاك أحد الآخذين لم يكن أحد من أصحاب الخليل يدانيه . وقال العباس : كان النضر إماماً في العربية والحديث . ا. هـ . روى له الجماعة . توفي في سنة ٢٠٤ هـ . (ينظر في ترجمته : التاريخ الكبير ٨/٩٠ ، والجرح والتعديل ٨/٤٧٧-٤٧٨ ، والطبقات الكبرى ٧/٣٧٣ ، والثقات لابن حبان ٩/٢١٢ ، وتهذيب الكمال ٢٩/٢٧٩-٣٨٤ ، وتهذيب التهذيب ١٠/٤٣٧-٤٣٨ ، ومعجم الأدباء ١٩/٢٣٨-٢٤٣ ، ووفيات الأعيان ٥/٣٩٧-٤٠٤) .

(٣) ينظر : الأوسط ٢/٣٠٨ ، وشرح السنة ٢/٩٩ ، والأحكام الوسطى ١/٢٣٨ ، والتمهيد ٤/١٨٣ ، والاستذكار ١٥/٣٤٨ ، والجامع لأحكام القرآن ١٠/١٥٨ ، وكشف المشكل من حديث الصحيحين ٢/٣١٨ .

قال الكوسج رضي الله عنه : قال لي إسحاق بن راهوية : هو كما قال النضر بن شميل ^(١) .

وأجيب بأن ما نُقل عن النضر بن شميل مخالفٌ لما عليه أهل اللغة ، كما أشار إلى ذلك الشوكاني بقوله : لم نجد في شيء من كتب اللغة ما يدل على تخصيص الإهاب بإهاب مأكول اللحم ^(٢) ^(٣) .

ونقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه أنكر ذلك وقال : لا أعرف ما قال النضر ^(٤) .

وقال ابن عبد البر رضي الله عنه : أنكرت طائفة من أهل العلم هذا ، وزعمت أن العرب تسمي كل جلد إهاباً ، واحتجت بقول عنتره :

فشككت ^(٥) بالرمح الطويل إهابه ليس الكريم على القنا بمحرم ^(٦)

(١) التمهيد ١٨٣/٤ .

(٢) نيل الأوطار ١٠٤/١ ، وينظر : المجموع شرح المذهب ٢٥٩/١ ، وفتح الباري ٦٥٩/٩ .

(٣) ينظر في ذلك : الصحاح ٨٩/١ ، والقاموس المحيط ٣٩/١ ، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٨٣/١ .

(٤) ينظر : التمهيد ١٧٠/٤ ، والاستذكار ٣٤٨/١٥ .

(٥) في ديوان عنتره : كَمَشْتُ بِالرَّمْحِ الطَّوِيلِ ثِيَابَهُ . (ديوان عنتره ص ٢١٠) .

وعند ابن الأنباري وابن النحاس : فشككت ... ثيابه . (شرح القصائد السبع الطوال ص ٣٤٧ وشرح القصائد المشهورات ٣٣/٢) .

وقال ابن النحاس : روى أحمد بن يحيى : فشككت ... إهابه ، وقد ذكر ابن المنذر إنكار أهل العربية لهذه الرواية ، وأن المعروف (فشككت بالرمح الطويل ثيابه) . (الأوسط ٣٠٨/٢) .

لكن نقل النووي عن الأزهري قوله : جعلت العرب جلد الإنسان إهاباً ، وأنشد فيه قول عنتره : فشككت ... إهابه . (المجموع شرح المذهب ٢٦٠/١) .

(٦) التمهيد ١٧٠/٤ ، وينظر : الحاوي الكبير ٦١/١ .

وقال أيضاً : لا يمتنع أن يكون الإهاب اسماً جامعاً للجلود كلها ، ما يؤكل لحمه ، وما لا يؤكل لحمه ؛ لأن ابن عباس رضي الله عنه روى حديث شاة ميمونة ، ثم روى عموم الخبر في كل إهاب ^(١) .

الأمر الثاني : أن الطهارة المذكورة في الحديث هي الطهارة اللغوية ، أي النظافة ^(٢) .

ويجاب عنه : بأن المراد بالطهارة الحقيقة الشرعية ، لا اللغوية ، و[حَمَلُ اللفظ على الحقيقة الشرعية في كلام الشارع مُتَعَيِّنٌ ، ما لم يَقم صارف عنه] ^(٣) ، ولم يَقم هنا صارف يصرفه عن الحقيقة الشرعية ، ويدل على أن المراد في الحديث الطهارة الشرعية ما ورد في الروايات الأخرى لحديث ابن عباس رضي الله عنه ومنها : ((إن دباغهُ يذهب بخبثه ، أو نجسه ، أو رجسه)) ، وأمره بالانتفاع به في الروايات الأخرى للحديث ، وقوله في الحديث الآخر : ((دباغ الأديم ذكاته)) .

الأمر الثالث : أن حديث ابن عباس رضي الله عنه مختلف فيه ؛ لأن قوماً يقولون عن ابن عباس عن ميمونة ، وقوماً يقولون عن ابن عباس عن سَوْدَةَ ، ومرة جعلوا الشاة لميمونة ، ومرة يجعلونها لسَوْدَةَ ، وثالثة لمولاة ميمونة . ومرة قالوا : عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) الاستذكار ٣٤٨/١٥ .

(٢) ينظر : منح الجليل شرح مختصر خليل ٥١/١ .

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٨٢/٢ ، وينظر في هذا المعنى : المسودة ١٧٧/١-١٧٨ ، وإرشاد الفحول ص ٢٢ .

ونقل ابن هانئ عن الإمام أحمد رحمته الله قوله : اختلفوا فيه ^(١) ، أما ابن وعله ^(٢) فقال : سمعت النبي ﷺ ، وأما الزهري فروى عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، والشعبي عن عكرمة ، عن ابن عباس عن سودة ؛ فقد اختلفوا فيه ، وقد روي عن عطاء مرة ((دبغ)) ومرة لم يقل : ((دبغ)) ، فقد اختلفوا ^(٣) .

وقال ابن المنذر رحمته الله : ابن وعله الذي روى هذا الحديث لا نعلمه يُروى عنه أكثر من حديثين ، أحدهما هذا الحديث ، والآخر حديثه عن ابن عباس عن النبي ﷺ في تحريم الخمر ، وقد خالفه في رواية هذا الحديث حفاظ أصحاب ابن عباس : عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وعطاء ، وعكرمة ، فخالفوا ابن وعله ، على سبيل ما ذكرناه عنهم ، ... وجعل أولئك الخبر مخصوصاً في جلد شاة ميتة ، وجعله ابن وعله عاماً ، ففي مخالفة هؤلاء الحفاظ إياه في إسناد هذا الحديث ومنتها ما تبين غلطه ، ودل على سوء حفظه ، ولو لم يستدل على غلط الحديث بمخالفة الحفاظ إياه ما عرف غلطه في حديث أبداً ، ولو كان خبره يثبت ، ما جاز أن يدفع به نهي النبي ﷺ عن جلود السباع ؛ لأن خبره ليس بمنصوص في جلود السباع ، إنما هو

(١) أي حديث : ((إذا دبغ الإهاب فقد طهر)) .

(٢) هو عبدالرحمن بن وعله ، ويقال ابن السميع بن وعله المصري السبائي ، روى عن ابن عباس وابن عمر ، وعنه زيد بن أسلم ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وأبو الخير اليزني ، وجعفر بن ربيعة وغيرهم . وثقه ابن معين ، والعجلي ، والنسائي ، وابن حبان ، وابن عبد البر . كان شريفاً بمصر في أيامه ، وله وفادة على معاوية ، وصار إلى أفريقية وبها مسجده ومواليه . قال ابن حجر : وذكره أحمد فضعه في حديث الدباغ . (ينظر : تاريخ الثقات ص ٣٠٠ ، والثقات لابن حبان ١٠٥/٥ ، وتهذيب الكمال ٤٧٨/١٧ ، والكاشف ١٩٠/٢ ، وتهذيب التهذيب ٢٩٤/٦) .

(٣) مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ٢٢/١ ، وينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٣٨/١ وكشف المشكل من حديث الصحيحين ٣١٧/٢ .

أن النبي ﷺ قال : ((إذا دبغ الإهاب فقد طهر)) (١).

وأجيب عن هذه المناقشات بثلاثة أمور :

الأول : أن هذا الاختلاف غير مؤثر .

قال ابن عبد البر رحمه الله : هذا كله ليس باختلاف يضر ؛ لأن الغرض صحيح ، والمقصد واضح ثابت ، وهو أن الدباغ يطهر إهاب الميتة ، وسواء كانت الشاة ليمونة ، أو لسودة أو لمن شاء الله ، ويمكن أن يكون ذلك كله أو بعضه ، ويمكن أن يسمع ابن عباس بعد ذلك من رسول الله ﷺ ما حكاه عنه ابن وعله قوله : ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)) ، وذلك ثابت عنه ﷺ (٢).

الثاني : يجاب بأن حديث ابن وعله عن ابن عباس رحمه الله ﷺ مخرَّج في الصحيح ؛ فقد روى مسلم بعض رواياته (٣) ، وصحح جمع من العلماء روايات أخر له كالترمذي ، وابن خزيمة وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي ، وابن حجر ، وأحمد شاكر (٤) ؛ فيكون مما تلقاه العلماء بالقبول واعتبروا ثبوته ، وخلوه من العلل المؤثرة .

وأما ابن وعله راوي الحديث فقد وثقه ابن معين ، والعجلي ، والنسائي ، وذكره ابن

(١) ينظر : الأوسط ٣٠٨/٢ .

(٢) التمهيد ١٦٧/٤ - ١٦٨ .

(٣) ينظر : صحيح مسلم ٥٢/٤ .

(٤) ينظر : ص [٤٠٨ و ٤٠٩ و ٤١٤] من هذا البحث .

جبان في الثقات (١).

الثالث : أن الحديث قد ورد عن غير ابن عباس رضي الله عنه ، فقد رُوِيَ بلفظه عند الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنه (٢) ، وبمعناه عن عائشة ، وسلمة بن المحبب رضي الله عنه (٣) .

الأمر الرابع : أن المراد بالإهاب في حديث ابن وعله إهاب ما يؤكل لحمه ، ويكون النهي عن جلود السباع منصوصاً مفسراً في جلود السباع ، ولا يكون قد دُفِعَ بالخبر العام المبهم الخبر المنصوص المفسر .

وقد أجمع عوام من احتج بخبر ابن وعله ، على المنع من الانتفاع بجلد الخنزير وإن دبغ ، وقال بعضهم كذلك في جلد الكلب ، وإذا جاز أن يُستثنى برأيهم من جملة خير ابن وعله ، كان الاستثناء بالأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهي عن جلود السباع أولى ، وإذا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا دبغ الإهاب فقد طهر)) ، وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن جلود السباع ، وجب أن يمضي كل خبر فيما جاء له ، ووجب استعمال الخبرين معاً خير ابن وعله في الانتفاع بجلد ما يؤكل لحمه ، والأخبار الأخرى في النهي عن جلود السباع (٤).

قال شمس الدين بن قدامة رحمته الله : جمعنا بين هذه الأحاديث (٥) ، وبين الأحاديث الدالة

(١) ينظر : ترجمة ابن وعله في ص : [٤٣٤] ، والتمهيد لابن عبد البر ٤/١٤٠ ، والانتصار في المسائل الكبار ١/١٦٤ .

(٢) سنن الدارقطني (كتاب الطهارة ، باب الدباغ) ٤٣/١ .

(٣) ينظر : ص [٤٠٩ و ٤١١] من هذا البحث .

(٤) ينظر : الأوسط ٢/٣٠٨ - ٣٠٩ .

(٥) يعني بذلك أحاديث طهارة الجلود بالدباغ ، وحديث عبد الله بن عكيم رضي الله عنه ، وحديث النهي عن ركوب النمر ، والنهي عن جلود السباع ، والركوب عليها .

على طهارة جلود الميتة بحملها على ما كان طاهراً حال الحياة ، وحمل أحاديث النهي على ما لم يكن طاهراً ، لأنه متى أمكن الجمع بين الأحاديث ولو من وجه ، كان أولى من التعارض بينهما . يحقق ذلك أن الدبغ إنما يزيل النجاسة الحادثة بالموت ، ويرد الجلد إلى ما كان عليه حال الحياة فإذا كان في الحياة نجساً ، لم يؤثر فيه الدبغ شيئاً^(١) .

ويجاب عنه : بأن الحديث عام في الجلود ، ولم يخصص بجلد الحيوان المأكول ، وأما حديث النهي عن جلود السباع ، والنهي عن النمر فهو نهي عن الجلوس عليها ، لما توارثه من الكبر ، ولأنها من فعل الأعاجم ، ولم يعلل النهي عنها بالنجاسة ، فيكون كالنهي عن لبس الحرير .

قال الطحاوي رحمته الله : النهي الذي جاء في الآثار التي رويناها في هذا الباب عن ركوب جلود السباع ، لم يكن لأنها غير طاهرة بالدبغ الذي فعل بها ، ولكن لمعنى سوى ذلك ، وهو ركوب العجم عليها لا ما سوى ذلك^(٢) .

ويدل على ذلك أن النهي عن ركوب النمار قرن بالنهي عن ركوب الخنزير في قول النبي ﷺ : ((لا تركبوا الخنزير ، ولا النمار))^(٣) .

(١) الشرح الكبير ١/١٦٩ .

(٢) شرح مشكل الآثار ٨/٢٩٥ ، وينظر : معالم السنن ٤/١٩٢ .

(٣) أخرجه الأئمة : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب العقيدة ، باب في ركوب النمر) ٨/٣٠٦ وأحمد بن حنبل في مسنده ٤/٩٣ ، والبخاري في التاريخ الكبير ٤/٣٢٨ ، وأبو داود في سننه في (كتاب اللباس ، باب في جلود النمر والسباع) ٤/٣٧٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة) ١/٢٢ .

الأمر الخامس : النسخ . فإن هذا الحديث منسوخ بحديث عبد الله بن عكيم رضي الله عنه (١) .

وأجيب عنه : بأن دعوى النسخ تحتاج إلى دليل على ثبوت تقدم المنسوخ على الناسخ ، ولا دليل على ذلك ، وإن كان حديث ابن عكيم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بشهر أو شهرين ؛ فقد يكون الإذن بالاستمتاع بالجلود بعد الدباغ بعد ذلك ، وسيأتي الرد مفصلاً في مناقشة حديث عبد الله بن عكيم رضي الله عنه (٢) .

ونوقش هذا الرد بأن الدليل على النسخ قد جاء في رواية : ((كنت رخصت لكم في جلود الميتة ، فإذا أتاكم كتابي فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)) ، والذي كان رخص فيه هو المدبوغ ، بدليل حديث ميمونة (٣) .

وأجيب عن هذا من وجهين :

الوجه الأول : أن هذه الزيادة لم يذكرها أحد من أهل السنن في هذا الحديث ، وإنما ذكروا قوله صلى الله عليه وسلم : ((لا تنتفعوا من الميتة ... الحديث)) . وذكرها الدارقطني .

وقد روى الحديث خالد الحذاء وشعبة ، عن الحكم فلم يذكرها : ((كنت رخصت لكم)) ، فهذه اللفظة في ثبوتها نظر .

والوجه الثاني : أن الرخصة كانت مطلقة غير مقيدة بالدباغ ، وليس في حديث الزهري ذكر الدباغ ؛ ولهذا كان ينكره ويقول : " نستمتع بالجلد على كل حال " فهذا هو

(١) ينظر : كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣١٧/٢ .

(٢) ينظر : ص [٤٥١ - ٤٦٠] .

(٣) ينظر : تهذيب ابن القيم لسنن أبي داود ٦٨/٦ .

الذي فهمي عنه أخيراً ، وأحاديث الدباغ قسم آخر لم يتناوله النهي ، وليست بناسخة ولا منسوخة ، وهذه أحسن الطرق ^(١) .

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها : ((أمر أن يُستمتع بجلود الميتة إذا دبغت)) ، فقد نوقش استدلالهم بهذا الحديث بأمرين :

الأمر الأول : من جهة إسناد الحديث ، ففيه علتان :

الأولى : أن فيه يزيد بن عبدالله بن قُسيط ، وقد طعن فيه الذي روى عنه الحديث .

قال ابن المنذر رحمته الله : يزيد بن قُسيط ، طعن فيه الذي روى عنه ، قال مالك : صاحبنا - يعني يزيد بن عبدالله بن قُسيط - ليس بذلك ^(٢) .

الثانية : أن فيه راوية مجهولة وهي : أم محمد بنت عبدالرحمن بن ثوبان .

قال ابن المنذر رحمته الله : أم محمد لا نعلم أحداً روى عنها غير ابنها ^(٣) .

الأمر الثاني : أنه قد روي عن عائشة رضي الله عنها كراهيتها لجلود الميتة بعد الدباغ ^(٤) .

قال ابن المنذر رحمته الله : روينا عن عائشة " أنها كرهت جلود الميتة بعد الدباغ " ^(٥)

(١) تهذيب ابن القيم لسنن أبي داود ٦٨/٦ .

(٢) الأوسط ٣٠٩/٢ - ٣١٠ .

(٣) المرجع السابق ٣٠٩/٢ - ٣١٠ .

(٤) المرجع السابق ٣١٠/٢ .

(٥) أخرجه : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب الطهارة ، باب جلود الميتة إذا دبغت) ٦٥/١

ولو كان عندها خبر عن النبي ﷺ ما خالفته (١).

ويجاب عن هذه المناقشات من أربع جهات :

الأولى : أن يزيد بن عبدالله بن قسيط قد وثقه جماعة من الأئمة ، منهم : النسائي وابن حبان (٢).

وقال الذهبي رحمه الله : ابن قسيط محتج به في الصحاح (٣).

وقال ابن سعد رحمه الله : كان ثقة كثير الحديث (٤).

وقال ابن عبدالبر : كان من سكان المدينة ، ومعدود في علمائها ، وثقاتها وفقهائها (٥).

وأما قوله : أن يزيد بن قسيط قد طعن فيه الذي روى عنه ؛ فيجاب عنه بما تعقب به ابن عبدالبر كلام أبي حاتم - كما نقل عنه ابن حجر - قال : قول عبدالرزاق إن مراد مالك

وابن المنذر في الأوسط ٢/٢٦٤-٢٦٥ .

(١) الأوسط ٢/٣٠٩-٣١٠ .

(٢) ينظر في ترجمته : تهذيب الكمال ٣٢/١٧٦ ، وميزان الاعتدال ٤/٤٣٠-٤٣١ ، وتهذيب

التهذيب ١١/٣٤٢-٣٤٣ .

(٣) ميزان الاعتدال ٤/٤٣١ .

(٤) طبقات ابن سعد (القسم المتمم) ص ٢٧٥ .

(٥) التمهيد ٢٣/٧٤ .

بقوله : الرجل ليس هناك ^(١) ، يعني به يزيد بن قسيط غلط من عبدالرزاق ، لظنه أن مالكا سمعه منه ، وإنما سمعه مالك عنه بواسطة رجل لم يسمه ، كما رواه الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك ، عمن حدثه عن يزيد بن عبدالله بن قسيط ، قال : فإنما أراد مالك الرجل الذي كتم اسمه ^(٢) .

الثانية : أن أم محمد بنت عبدالرحمن بن ثوبان قد ذكرها ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر إنها مقبولة ^(٣) .

وقد تابع أم محمد بنت عبدالرحمن عن عائشة اثنان هما : الأسود بن يزيد ، وعطاء بن يسار .

أما رواية الأسود بن يزيد ، فأخرجها أحمد في المسند من طريق عمارة بن عمير ، عن الأسود عن عائشة ، ولفظه : ((سئل النبي ﷺ عن جلود الميتة ، فقال : دباغها طهورها)) ^(٤) .

وأخرجها النسائي في المجتبى من طريق إبراهيم بن يزيد النخعي ، عن الأسود به ، ولفظه

(١) لعلها : ليس بذلك .

(٢) ينظر : تهذيب التهذيب ٣٤٣/١١ . ولم أقف على كلام ابن عبدالبر في الاستذكار ، أو التمهيد .

(٣) ينظر : تهذيب التهذيب ٤٨٤/١٢ ، وتقريب التهذيب ص ٧٥٩ .

ومرتبة المقبول عند ابن حجر يراد بها : من ليس له من الحديث إلا القليل ، ولم يثبت فيه ما يُترك حديثه من أجله ، فهو مقبول حيث توبع . (ينظر : مقدمة ابن حجر لتقريب التهذيب ص ٧٤) .

(٤) مسند الإمام أحمد ١٥٤/٦ .

((ذكاة الميتة دباغها))^(١).

وأما رواية عطاء بن يسار فأخرجها الدارقطني في سننه من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن عائشة رضي الله عنها ولفظه : ((ظهور كل أديم دباغه)) . وقال بعده : إسنادٌ حسنٌ ، كلهم ثقات^(٢) .

الثالثة : أن الحديث قد صحَّحه ابن حبان ، وحسنه النووي^(٣) .

وقال ابن عبد البر رحمته الله : هذا حديث ثابت من جهة الإسناد^(٤) .

الرابعة : كراهية عائشة رضي الله عنها لجلود الميتة بعد الدباغ ، ويجاب عن ذلك من وجهين :

الأول : أنه رأي لها يخالف روايتها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فتقدم الرواية .

الثاني : أن كراهية عائشة رضي الله عنها يمتل الكراهة الطبيعية ، لا الكراهة الشرعية ، والنفوس تتفاوت في هذا الأمر ؛ وبه يجمع بين روايتها ورأيها .

يدل على ذلك ما رواه ابن المنذر بسنده أن عائشة رضي الله عنها سئلت عن المساتق^(٥)

(١) المجتبى (كتاب الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة) ١٧٤/٧ .

(٢) سنن الدارقطني (كتاب الطهارة ، باب الدباغ) ٤٩/١ .

(٣) ينظر : ص [٤١٠] من هذا البحث .

(٤) التمهيد ٧٦/٢٣ .

(٥) المساتق : جمع مُسْتَقَّة : فرو طويل الكمين . (الفائق في غريب الحديث ٣/٣٦٧) .

فقلت : " أرجو أن يكون دباغها طهورها " (١) .

مناقشة الدليل الثالث : وهو استدلالهم بحديث سلمة بن المحبق رضي الله عنه : ((دباغ

الأديم ذكاته)) . فقد نوقش هذا الاستدلال بهذا الحديث بأمرين :

الأمر الأول : أن في إسناده الجون بن قتادة (٢) ، وهو مجهول .

قال أبو طالب (٣) رضي الله عنه : سألته - يعني أحمد بن حنبل - عن جون بن قتادة ، فقال :

لا يُعرف . قلت : يروي غير هذا الحديث؟ قال : لا - يعني حديث الدباغ - (٤) .

وذكر ابن المديني رضي الله عنه في إحدى الروايات عنه أنه مجهول (٥) .

وقال ابن المنذر رضي الله عنه : جون بن قتادة لا نعلم واحداً روى عنه غير الحسن (١) .

(١) أخرجه الإمام : ابن المنذر في الأوسط في (كتاب الدباغ) ٢٦٧/٢ .

(٢) ينظر : تقدمت ترجمته في ص [٤١١] .

(٣) صحب الإمام أحمد اثنان كلاهما يكنى بأبي طالب ؛ أحدهما : أحمد بن حميد المشكاني المتخصص بصحبة الإمام أحمد إلى أن مات ، وقد روى عنه مسائل كثيرة ، وكان أحمد يكرمه ويعظمه ، مات سنة أربع وأربعين ومائتين .

والآخر هو : عصمة بن أبي عصمة العكبري ، وقد صحب الإمام أحمد ، وروى عنه مسائل كثيرة جياداً ، وأول مسائل سُمعت بعد موت أبي عبدالله مسأله ، مات سنة أربع وأربعين ومائتين . (ينظر في ترجمتهما : طبقات الخنابلة ١/٣٩-٤٠ و ٢٤٦ ، والمقصد الأرشد ١/٩٥-٩٦ ، و ٢/٢٨٢-٢٨٣ ، والمنهج الأحمد ١/١٧٦ ، والدر المنضد ١/٥٦ ، وتاريخ بغداد ٤/١٢٣) .

(٤) ينظر : تهذيب الكمال ٥/١٦٦ ، والجرح والتعديل ٢/٥٤٢ ، والكمال في ضعفاء الرجال

٢/٦٠٠ ، وميزان الاعتدال ١/٤٢٧ ، وبحر الدم ١/٩٨ ، والبنية في شرح الهداية ١/٢٢٥ .

(٥) ينظر : تهذيب الكمال ٥/١٦٦ .

وأجيب عنه من جهتين :

الأولى : أنه نقل عن علي بن المديني رحمته الله قوله : هو معروف ^(٢).

وقال ابن معين رحمته الله : جون معروف ، وجون لم يرو عنه غير الحسن ، إلا أنه معروف ^(٣).

وذكره ابن حبان رحمته الله في ثقات التابعين ^(٤).

وقال ابن حجر رحمته الله : مقبول ^(٥).

وقال ابن عدي رحمته الله : لم يعرف له أحمد بن حنبل غير حديث الدباغ ، وقد ذكرت بذلك الإسناد حديثاً آخر ، وما أظن له غيرهما - يعني حديث بكر بن بكار ^(٦).

فقد روى عنه بكر بن بكار قال : حدثنا شعبة عن قتادة ، عن الحسن ، عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق رحمته الله : ((أن رجلاً وقع على جارية امرأته ... الحديث)) ^(٧).

(١) الأوسط ٣١٠/٢ .

(٢) ينظر : المجموع شرح المذهب ٢٥٨/١ .

(٣) ينظر : تهذيب الكمال ١٦٦/٥ .

(٤) ينظر : تهذيب التهذيب ١٢٢/٢ .

(٥) تقريب التهذيب ١٤٣/١ .

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال ٦٠٠/٢ ، وتهذيب الكمال ١٦٦/٥ .

(٧) أخرجه الأئمة : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب الطلاق ، باب الرجل يصيب وليدة امرأته)

الثانية : أن هذا الحديث قد صححه ابن حبان ، والحاكم ، والذهبي ، وابن حجر^(١) .

وله شواهد تقويه ، منها حديث ابن عباس ، وعائشة رضي الله عنها ، وقد سبق ذكرها في أدلة القول الأول في هذه المسألة^(٢) .

الأمر الثاني : أن المراد بالذكاة في الحديث التطيب ، وليس الطهارة .

ويجاب عنه : بأن المراد الطهارة ، بدلالة الأحاديث الأخرى الصريحة في دلالتها على التطهير ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((أيما إهاب دبغ ، فقد طهر)) . وقال : ((إن دباغه قد

٣٤٢/٧-٣٤٣ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٤٧٦/٣ ، والنسائي في السنن الكبرى في (كتاب الرجم ، باب من أتى جارية امرأته ...) ٢٩٧/٤ ، وفي المحتبى له في (كتاب النكاح ، باب إحلال الفرج) ١٢٤/٦-١٢٥ ، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ٣٠٣/٢ و ٣٠٤ ، والطبراني في المعجم الكبير ٥١/٧-٥٢ ، والدارقطني في سننه في (كتاب الديات والحدود وغيره) ٨٤/٣ والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الحدود ، باب فيمن أتى جارية امرأته) ٢٤٠/٨ .

وفي إسناده قبيصة بن حريث . قال البخاري : في حديثه نظر . (السنن الكبرى للبيهقي ٢٤٠/٨ والكامل في ضعفاء الرجال ٦٠٠/٢) .

وقال النسائي بعد ذكره لطرق الحديث : ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتج به . (السنن الكبرى ٢٩٨/٤) .

وقال العقيلي : في هذا الحديث اضطراب . (الضعفاء الكبير ٤٨٤/٣) .

وقال الخطابي : هذا حديث منكر ، وقبيصة بن حريث غير معروف ، والحجة لا تقوم بمثله . (معالم السنن ٣٣٠/٣) .

(١) ينظر : تصحيح الحديث في ص [٤١١] .

(٢) تنظر الأحاديث في ص [٤٠٨ و ٤٠٩] .

ذهب بجنثه ، أو رجسه ، أو نجسه)) ، وقال : ((دباغ الأديم طهوره)) ، وأقوال النبي ﷺ يحمل بعضها على بعض .

قال ابن قدامة رحمته الله : يحتمل أنه أراد بالذكاة التطيب ، من قولهم رائحة ذكية ، أي طيبة ، وهذا يطيب الجميع ، ويدل على هذا أنه أضاف الذكاة إلى الجلد خاصة ، والذي يختص به الجلد هو تطيبه وطهارته ، وأما الذكاة التي هي الذبح ، فلا تضاف إلا إلى الحيوان كله ويحتمل أنه أراد بالذكاة الطهارة ، فسمى الطهارة ذكاة ، فيكون اللفظ عاماً في كل جلد فيتناول ما اختلفنا فيه ^(١).

مناقشة استثناء الشافية الكلب من طهارة الجلد ، وقياسه على الخنزير:

اعترض على استثنائهم الكلب من الطهارة بالدباغ بأمرين :

الأول : عموم الأحاديث ، فإنه يدخل في عمومها الكلب ؛ لأن ((أي)) في الحديث ^(٢) نكرة ، ووصفت بصفة عامة ، فتعم كما عرف في الأصول ، وأما الخنزير فإنه يخرج عن العموم ^(٣) لمعارضة الكتاب إياه ، وهو قول الله تعالى : ﴿ أَوْ لَحْمِ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ ﴾ ^{(٤)(٥)}.

الثاني : أن الكلب ليس بنجس العين ، لأنه ينتفع به حراسة واصطياداً ، بخلاف

(١) المغني ١/٩٤ .

(٢) حديث : ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)) .

(٣) ينظر : البحر الرائق ١/١٠٥ .

(٤) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٥) ينظر : البحر الرائق ١/١٠٥ .

الخنزير فإنه نجس العين^(١).

ويجاب عن هذه الدعوى : بأن الكلب نجس في حال الحياة نجاسة مغلظة ، فلم يطهر جلده بالدباغ كالخنزير ، ويدل على غلظ نجاسة الكلب أمر النبي ﷺ بإراقة سوره ، وغسل الإناء الذي ولغ فيه سبعاً ، مع التتريب ، والتغليظ دليل على النجاسة .

فإن قيل : إن الخنزير لم يغلظ فيه وهو أشد نجاسة ! . أجيب : بأن العرب لم يكونوا يخالطون الخنزير ، ولم يكن في بلادهم ، ولا تتعلق به حاجتهم في الحراسة والصيد ، بخلاف الكلب ، ويؤكد ذلك أن النبي ﷺ فرق بين الكلب والهر ، فلم يدخل الدار التي فيها الكلب بخلاف الدار التي فيها الهر^(٢).

وأما دعوى جواز الانتفاع بالكلب ، فيردُّ عليه بأنه لا ينتفع بجزء من ذاته النجسة ، بل بالحراسة ، واصطياد الحيوانات ، وغير ذلك مما هو من أفعاله وليس من أجزائه ، وأما هنا فإن الانتفاع يكون بجزء من ذات الكلب .

ثانياً : مناقشة قول أبي يوسف بطهارة جلد الخنزير بالدباغ :

نوقش قول أبي يوسف بطهارة جلد الخنزير بثلاثة أمور :

الأول : أن جلده لا يتحمل الدباغ ؛ لأن له جلوداً مترادفة بعضها فوق بعض كما للآدمي .

(١) ينظر : الهداية ٢٠/١ .

(٢) تقدم تخريج الحديث المشار إليه في : ص [٣٢٣] .

الثاني : ما قيل إنه لا جلد له ^(١).

وأجيب عنه : بأنه [محال ؛ إذ ما من حيوان إلا وله جلد] ^(٢).

الثالث : أن نجاسته ليست لما فيه من الدم والرطوبة فحسب ، بل لأنه رفس قد أمر باجتنابه بنص القرآن ، فكان وجود الدباف في حقه والعدم بمنزلة واحدة .

والمراد بالعموم في قول النبي ﷺ : ((أيما إهاب دبغ ، فقد طهر)) [عموم الجلود المعهود الانتفاع بها ، وأما جلد الخنزير فلم يدخل في هذا المعنى ؛ لأنه لم يدخل في السؤال لأنه ^(٣) غير معهود الانتفاع بجلده ، إذ لا تعمل الزكاة فيه] ^(٤) .

قال المازري رحمه الله : العموم يُخص بالعادة ، ولم يكن من عادتهم اقتناء الخنازير ، حتى تموت فيدبغوا جلودها ... ولا الكلب أيضاً ، إذ لم يكن من عادتهم استعمال جلده ^(٥).

ثالثاً : مناقشة أدلة القائلين بعدم تطهير جلد الحيوان غير المأكول بالدباف :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بقول الله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٨٥/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٢٤/١ .

(٢) الانتصار في المسائل الكبار ١٧٦/١ .

وقد ثبت في هذا العصر أن الخنازير لها جلود تنفصل عن اللحم كسائر الجلود ، ولذا يدخلونها في الصناعات الجلدية المختلفة ، بل إن لها في بلاد الكفر مصانع قائمة ، وقد وقفت على أسماء بعض تلك المصانع ومنتجاتها ، وصور تلك الجلود عبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) .

(٣) لعلها : (ولأنه) بالواو .

(٤) التمهيد ١٧٨/٤ - ١٧٩ ، وينظر : الجامع لأحكام القرآن ١٥٨/١٠ .

(٥) ينظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٥٦/١ .

ولحم الخنزير ﴿^(١)﴾ .

فقد نوقش استدلالهم بهذه الآية بأمرين :

الأول : أن [المراد بالتحريم : تحريم الأكل ، بدليل أنه قال في آخر الآية : ﴿ فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم ﴾ ^(٢)] ^(٣) ، و [قوله تعالى في الآية الأخرى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه ﴾ ^(٤)] فأخبر أن التحريم مقصور على ما يتأتى فيه الأكل ^(٥) .

الثاني : أن الآية [عامة خصتها السنة] ^(٦) ؛ فإن السنة قد جاءت بتطهير جلود الميتة بالدباغ .

ورد عليه أبو الخطاب رحمته الله : بأن [تحريمها عام في الأكل وغيره ، إلا أنه أباح منه الأكل للمخمصة ، ويبقى الباقي على التحريم] ^(٧) .

ويُجاب عنه : بأن الجلد يبقى على التحريم ، حتى يتم تطهيره بالدباغ فيباح استخدامه بدلالة الأحاديث الواردة في الدباغ .

(١) سورة المائدة . رقم الآية : [٣] .

(٢) سورة المائدة . رقم الآية : [٣] .

(٣) الانتصار في المسائل الكبار ١/١٥٧ .

(٤) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٥) أحكام القرآن لابن الجصاص ١/١٢١ .

(٦) المجموع شرح المهذب ١/٢٥٨ ، وينظر : فتح الباري ٩/٦٥٨ .

(٧) الانتصار في المسائل الكبار ١/١٥٨ .

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلالهم بحديث ابن عباس رضي الله عنهما : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم هُي عن كل ذي ناب من السباع)) ، وأن النهي يقع على اللحم والجلد معاً .

فقد نوقش بأن الدباغ في اللحم لا يتأثّر ، وليس فيه مصلحة له ، بل يحقّقه بخلاف الجلد ، فإنه ينظّفه ويطيّبه ويصلّبه ^(١) .

مناقشة الدليل الثالث : وهو استدلالهم بحديث سلمة بن المحبق رضي الله عنه : ((دباغ الأديم ذكاته)) .

فيمكن مناقشته بأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الدباغ مطهراً للأديم ، كتطهير الذكاة فينتفع بالجلد بعد دباغه ، كما ينتفع باللحم بعد الذكاة ، ويوضحه حديث عائشة رضي الله عنها : ((طهور كل أديم دباغه)) ^(٢) ، والرواية الأخرى : ((دباغها طهورها)) ^(٣) ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما : ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)) ^(٤) .

مناقشة الدليل الرابع : وهو استدلالهم بحديث أبي المليلح الهذلي رضي الله عنه : ((هُي عن جلود السباع أن تفترش)) ؛ فقد نوقش الاستدلال به بأربعة أمور :

الأمر الأول : أن النهي محمول على ما قبل الدباغة ^(٥) .

(١) المجموع شرح المهذب ٢٥٩/١ ، وينظر : الحاوي الكبير ٦١/١ .

(٢) تقدم تخريج الحديث في ص : [٤٤٢] .

(٣) تقدم تخريج الحديث في ص : [٤٤١] .

(٤) تقدم تخريج الحديث في ص : [٤١٤] .

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة ١٦٩/١ .

وأجاب عنه أبو الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله : لا معنى لحملة على ما قبل الدباغ ؛ فإنه يسقط فائدة التخصيص بالسباع ؛ فإن جميع جلود الميتة لا يجوز افتراشها قبل الدباغ ^(١).

الأمر الثاني : أن الاستدلال بحديث النهي عن النّمار على أن الدباغ لا يطهّر غير ظاهر ؛ لأن غاية ما فيها مجرد النهي عن الركوب عليها وافتراشها ، بنص الحديث ، ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة ، كما لا ملازمة بين النهي عن الذهب والحريير وبنجاستهما فلا معارضة ، بل يحكم بالطهارة بالدباغ مع منع الركوب عليها ^(٢).

الأمر الثالث : أن النهي عن جلد النمر لما فيه من الزينة والخيلاء ^(٣) ، أو لأنمازي الكفار ^(٤).

الأمر الرابع : أن النهي عنه إنما هو لما يبقى عليه من الشعر .

قال البيهقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يحتمل أن النهي وقع لما يبقى عليها من الشعر ، لأن الدباغ لا يؤثر فيه ^(٥).

مناقشة الدليل الخامس : وهو استدلالهم بحديث عبد الله بن عكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ((لا تنتفعوا

(١) الانتصار في المسائل الكبار ١٧٢/١ .

(٢) ينظر : نيل الأوطار ٩٩/١ .

(٣) ينظر : شرح السنة ١٠٠/٢ ، ونيل الأوطار ٩٩/١ .

(٤) ينظر : أحكام القرآن لابن الجصاص ١٢٢/١ و١٢٣ ، ونيل الأوطار ٩٨/١ .

(٥) معرفة السنن والآثار ٢٤٨/١ . وما ذكر هنا بناء على أن شعر غير المأكول نجس عند

الشافعية ، وسيأتي بيان الخلاف في مسألة الشعر ، وبيان الراجح فيها في المبحث الخامس من هذا

الفصل ، وإنما ذكرته هنا في سياق الحجاج .

من الميتة بإهاب ولا عصب)) .

فقد نوقش استدلالهم بهذا الحديث بأمرين :

الأمر الأول : ضعف إسناده : وذلك من أربع جهات :

الجهة الأولى : جهالة حامل الكتاب إلى جهينة .

قال سبط ابن الجوزي : كتابٌ لا يعرف حامله ^(١) .

وقد جاء في بعض الروايات عن عبدالرحمن بن أبي ليلي ، عن عبدالله بن عكيم رضي الله عنه

قال : ((حدثنا شيخ لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليهم)) ، وفي رواية : ((حدثنا أصحابنا)) ^(٢) .

قال ابن المنذر رضي الله عنه : إنما روى ذلك عن مشيخة من جهينة لم يُسمَّهم ، ولم يُدرَ من

هم ، ولا يجوز دفع خبر قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم بخبر مشيخة لا يُعرفون ^(٣) .

وقال داود بن علي رضي الله عنه : سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث فضعَّفه ، وقال : ليس

بشيء ، إنما قال حدثنا الأشياخ .أ.هـ ^(٤) .

(١) إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ص ٩٣ .

(٢) ينظر : البناية في شرح الهداية ٢٢٦/١ ، والحاوي الكبير ٦٠/١-٦١ ، والمجموع شرح المهذب ٢٥٨/١ .

(٣) الأوسط ٢٧٠/٢ . وقد وقع في المطبوع : (غير مشيخة) ، ولعلها تحرفت من النساخ عن كلمة : (بخبر مشيخة) التي يستقيم بها الكلام .

(٤) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١٥٧/١٠ ، وينظر معناه في تعليقة ابن عبدالهادي على العلل لابن

الجهة الثانية : الإرسال . فقد اختلف في صحبة عبد الله بن عكيم .

فقال العيني رحمته الله نقلا عن البيهقي وغيره : لا صحبة له ، فهو مرسل ^(١) .

وقال علي بن المديني رحمته الله : مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بن عكيم سنة ، وإنما يرويه عن مشيخة من جهينة ^(٢) .

وقال أيضا فيما رواه عنه ابن محرز : أنه لا يسوّى فلس ^(٣) ، قيل ليحيى : كيف هذا ؟ . قال أفسده الشاميون عن عبد الله بن عكيم ، قال : حدثنا أصحاب لنا ^(٤) .

وأجيب عن هذه المناقشة : بعدم التسليم بأن عبد الله بن عكيم كان عمره سنة حين موت النبي صلى الله عليه وسلم .

قال ابن حجر رحمته الله : حكى الماوردي عن بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مات ، كان لابن عكيم سنة ، وهو كلام باطل ، فإنه كان رجلاً ^(٥) .

أبي حاتم ص ١٣٦ .

(١) ينظر : البناية في شرح الهداية ٢٢٦/١ ، وعمدة القاري ٨٨/٩ ، ونصب الراية ١٢١/١ ، ومعالم

السنن ٢٠٣/٤ ، ومعرفة السنن والآثار ٢٤٨/١ ، والمجموع شرح المهذب ٢٥٨/١ .

(٢) إنباء الإنصاف في آثار الخلاف ص ٩٣ ، والحاوي الكبير ٦٠/١-٦١ .

(٣) كذا في الأصل . والصواب (فلساً) . ومراده السند .

(٤) معرفة الرجال لابن محرز ١٢٣/١ .

(٥) فتح الباري ٦٥٩/٩ .

وَنَقَلَ ابن حجر عن هلال الوزان أنه أدرك الجاهلية (١) .

وقال الذهبي رحمته الله : أسلم بلا ريب في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وصلى خلف أبي بكر الصديق (٢) .

الجهة الثالثة : الانقطاع ؛ فإن الحكم بن عتيبة لم يسمع من عبدالله بن عكيم .

فقد روى أبو داود رحمته الله من جهة خالد عن الحكم بن عتيبة رحمته الله : ((أنه انطلق هو وناس إلى عبدالله بن عكيم ، قال الحكم : فدخلوا ، وقعدت على الباب ، فخرجوا إليّ وأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى جهينة قبل موته بشهر : أن لا تستمنعوا من الميتة يهاب ولا عصب)) (٣) .

ففي هذه الرواية أن الحكم بن عتيبة سمعه من الناس الداخلين على عبدالله بن عكيم عنه ؛ وهم مجهولون (٤) .

(١) ينظر : تهذيب التهذيب ٥/٣٢٤ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٣/٥١٠-٥١١ .

(٣) سنن أبي داود (كتاب اللباس ، باب من روى أن لا ينتفع يهاب الميتة) ٤/٣٧١ .

(٤) ينظر : تعليقة ابن عبدالمهدي على العلل لابن أبي حاتم ص ١٣٥ ، والإمام في معرفة أحاديث الأحكام ١/٣١٧ ، ومعرفة السنن والآثار ١/٢٤٧-٢٤٨ ، وعمدة القاري ٩/٨٨ ، وسبل السلام ١/٥٢ .

ووقع عند ابن دقيق العيد رحمته الله أن القاعد على الباب هو عبدالرحمن بن أبي ليلى ، وهذا خلاف ما جاء عند أبي داود . وقد رُوِيَ الحديث من طريق آخر عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عبدالله بن عكيم مصرحاً بسماعه منه .

وأجيب عن ذلك : بأن الراوي قد يروي مرة مباشرة ويروي مرة أخرى ممن سمع ، أو يكون سمعه من واسطة ، ونقل ذلك ، ثم تيسر له اللقي فروى من غير واسطة .

ولذا قال ابن حبان رحمته الله بعد ذكر الحديث : هذه اللفظة : ((حدثنا مشيخة لنا من جهينة)) أوهمت عالماً من الناس أن الخبر ليس بمتصل ، وهذا مما نقول في كتبنا ؛ إن الصحابي قد يشهد النبي صلى الله عليه وسلم ويسمع منه شيئاً ، ثم يسمع ذلك الشيء عن من هو أعظم خطراً منه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فمرة يخبر عما شاهد ، وأخرى يروي عن من سمع ؛ ألا ترى أن ابن عمر شهد سؤال جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإيمان ، وسمعه عن عمر بن الخطاب ، فمرة أخبر بما شاهد ، ومرة روى عن أبيه ما سمع ؛ فكذلك عبدالله بن عكيم شهد كتاب المصطفى صلى الله عليه وسلم حيث قرئ عليهم في جهينة ، وسمع مشايخ جهينة يقولون ذلك ، فأدى مرة ما شهد ، وأخرى ما سمع ، من غير أن يكون في الخبر انقطاع ^(١).

وقال ابن حجر رحمته الله : أعله بعضهم بالانقطاع ، وهو مردود ^(٢) ، وذكر أنه صح تصريح عبدالرحمن بن أبي ليلي بسماعه من ابن عكيم ، فلا أثر لهذه العلة ^(٣).

وقد صححه الإمام أحمد رحمته الله فقال : ما أصلح إسناده !! . وقال أيضاً : حديث ابن عكيم أصحها ^(٤).

ويجاب عن تصحيح الإمام أحمد رحمته الله : بأن هذا مما قد رجح عنه قبل وفاته لما ظهر له

(١) صحيح ابن حبان كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٨٧/٢ .

(٢) فتح الباري ٦٥٩/٩ .

(٣) المرجع السابق ٦٥٩/٩ .

(٤) ينظر : المبدع ٧١/١ .

من علله .

قال الترمذي رحمته الله : سمعت أحمد بن الحسن يقول : كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث ، لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين ، وكان يقول : كان هذا آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث ، لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم ، فقال عن عبدالله بن عكيم ، عن أشياخ من جهينة ^(١) .

الجهة الرابعة : أن الحديث كتاب ، وأخبار الإباحة سماع ، وأحاديث الإباحة صحيحة وسالمة من الاضطراب ، وحديث عبدالله بن عكيم قد حكم عليه بالاضطراب جماعة من أهل العلم ، وذكروا أنه لا يعارض حديث ميمونة وغيرها ^(٢) .

وأجيب عنه : بأن كتابه صلى الله عليه وسلم كلفظه ؛ ولهذا كان يبعث كتبه إلى النواحي بتبليغ الأحكام ^(٣) . [فكتبُ النبي صلى الله عليه وسلم جارية مجرى مشافهته ؛ ولهذا كان يكتب إلى كسرى وقيصر والعرب ، فيلزمهم حكم كتابه كما يلزمهم حكم خطابه] ^(٤) .

(١) جامع الترمذي ٣/٣٤٤ ، وينظر : شرح السنة ٢/٩٩ ، والمجموع شرح المهذب ١/٢٥٨ وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/١٥٣-١٥٤ .

(٢) ينظر : إنباط الإنصاف في آثار الخلاف ص ٩٣ ، وبدائع الصنائع ١/٨٥ ، والاستدكار ١٥/٣٤٥ والاعتبار ص ١٧٨ ، ومختصر سنن أبي داود ٦/٦٩ ، والإمام في معرفة أحاديث الأحكام ١/٣١٦ والمجموع شرح المهذب ١/٢٥٨ ، ونصب الراية ١/١٢١ ، وسبل السلام ١/٥٣ .

(٣) المبدع ١/٧١ ، وينظر : الانتصار في المسائل الكبار ١/١٦١ .

(٤) الانتصار في المسائل الكبار ١/١٦١ .

قال ابن حجر رحمته الله : إعلال بعضهم للحديث بكونه كتاباً ، ليس بعله قاذحة ^(١) .

الأمر الثاني : من جهة المتن . وذلك من نواح :

الناحية الأولى : اضطراب المتن ؛ فإن ألفاظ الحديث قد جاءت مضطربة ، فتارة يقول : وأنا شاب . وتارة يقول : وأنا صبي . وتارة يقول : قبل موته بشهر . وتارة : بشهرين ^(٢) . وفي رواية : بشهر أو شهرين . وفي لفظ : قبل موته بأربعين يوماً . وروي قبل موته بثلاثة أيام ^(٣) .

ولكثرة ما في هذا الحديث من اضطراب تركه أكثر أهل العلم .

قال الترمذي رحمته الله : ليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم ^(٤) .

وقال ابن الجوزي رحمته الله : حديث ابن عكيم مضطرب جداً فلا يقاوم الأول ^(٥) .

وأجاب ابن حبان عن دعوى الاضطراب فقال : سمع ابن عكيم الكتاب يُقرأ ، وسمعه

من مشايخ من جهينة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب ^(٦) .

(١) فتح الباري ٦٥٩/٩ .

(٢) ينظر : إثمار الإنصاف في آثار الخلاف ص ٩٣ ، والمجموع شرح المهذب ٢٥٨/١ ، ونصب الراية ١٢١/١ .

(٣) ينظر : البناية في شرح الهداية ٢٢٦/١ ، وسبل السلام ٥٢/١ .

(٤) جامع الترمذي ٣٤٤/٣ .

(٥) تهذيب ابن القيم لسنن أبي داود ٦٧/٦ ، ويعني بالأول حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٦) فتح الباري ٦٥٩/٩ .

الناحية الثانية : بطلان دعوى النسخ ؛ فإن دعوى النسخ لا تثبت لأمرين :

الأمر الأول : أن أحاديث التطهير بالدباغ أصح من حديث عبدالله بن عكيم رضي الله عنه .

قال الصنعاني رضي الله عنه : لا يقوى على النسخ ؛ لأن حديث الدباغ أصح ؛ فإنه مما اتفق عليه الشيخان ، وأخرج مسلم من طرق متعددة في معناه عدة أحاديث عن جماعة من الصحابة ، فعن ابن عباس حديثان ، وعن أم سلمة ثلاثة ، وعن أنس حديثان ، وعن سلمة بن المحبق ، وعائشة ، والمغيرة ، وأبي أمامة ، وابن مسعود رضي الله عنه ^(١) .

الأمر الثاني : أن النسخ يستلزم تحقق تأخر الناسخ ، ولا يوجد ما يثبت تأخر حديث عبدالله بن عكيم رضي الله عنه عن باقي الأدلة .

ولم يرد التاريخ إلا في حديث عبدالله بن عكيم رضي الله عنه ، وفيه اختلاف كثير ، فحدد تارة بشهر ، وأخرى بشهرين ، وفي ثلاثة بأربعين ، وجاء غير ذلك ، ولو ترجحت رواية من هذه الروايات فإنها تدل على تأخر حديث عبدالله بن عكيم ، لكنها لا تمنع أن يكون بعض الأحاديث الواردة في التطهير بالدباغ قد وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بأقل من ذلك .

قال ابن عبدالبر رضي الله عنه : فإن قيل في حديث عبدالله بن عكيم : أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر ، فقد يحتمل أن يكون حديث ابن عباس قبل موته بجمعة ، أو ما شاء الله وهذا لا حجة فيه ^(٢) .

(١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١٠/١٥٧ ، وسبل السلام ١/٥٢ .

(٢) الاستذكار ١٥/٣٤٦ ، وينظر : الجامع لأحكام القرآن ١٠/١٥٧ ، والمجموع شرح المهذب

١/٢٥٨ و ٢٥٩ ، وعمدة القاري ٩/٨٩ ، والبحر الرائق ١/١٠٥ ، وسبل السلام ١/٥٢ .

الناحية الثالثة : إمكان الجمع بينه وبين أحاديث التطهير بالدباغ : لأن الإهاب في اللغة : اسم الجلد ما لم يدبغ ، فإذا دبغ فهو أديم ، فلا تعارض بين الأحاديث لاختلاف المحل^(١).

قال ابن قتيبة رحمته الله : في الحديث : ((أن عمر رضي الله عنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت أهب عطنة))^(٢) يريد جلوداً منتنة لم تدبغ ، وقالت عائشة رضي الله عنها في أبيها صلى الله عليه وسلم : " قرَّ الرؤوس على كواهلها وحقن الدماء في أهبها " ^(٣) يعني في الأجساد ، فكنت عن الجسد بالإهاب - ولو كان الإهاب مدبوغاً لم يجر أن تكتني به عن الجسد - وقال النابغة الجعدي يذكر بقرة وحشية أكل الذئب ولدها ، وهي غائبة عنه ثم أتته :

فلاقت بياناً عند أول معهد إهاباً ومعبوطاً من الجوف أحمرأ^(٤)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)) ، ثم مر بشاة ميتة فقال : ((ألا انتفع أهلها بإهابها؟!)) يريد : ألا دبغوه فانتفعوا به ، ثم كتب : ((لا تنتفعوا من الميتة بإهاب

(١) ينظر : إنباط الإنصاف في آثار الخلاف ص ٩٣ ، وبدائع الصنائع ٨٥/١ ، والاستذكار ٣٤٥/١٥ والمجموع شرح المهذب ٢٥٩/١ .

(٢) أخرج هذا الأثر الإمام : حماد بن إسحاق في كتابه : تركة النبي صلى الله عليه وسلم والسبل التي وجهها فيها ص ٧٧-٧٨ ، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٤٦٦/١ ، وقد أخرج مسلم أصله في صحيحه في (كتاب الطلاق) ٨٣/١٠ .

(٣) جزء من أثر أخرجه الإمامان : الطبراني في المعجم الكبير ١٨٥/٢٣ ، والهيتمي في مجمع الزوائد في (كتاب المناقب ، باب ما جاء في أبي بكر الصديق رضي الله عنه) ٤٩/١ . وذكره ابن الجوزي في صفوة الصفوة ٣٤/٢ ، والطبري في الرياض النضرة ١٦٥/٢ .

(٤) شعر النابغة الجعدي ص [٤٠] . وفيه [عند أحدث معهد] بدل : [عند أول معهد] .

ولا عصب)) يريد لا تنتفعوا به وهو إهاب حتى يدبغ ، ويدلُّك على ذلك قوله : ((ولا عصب)) لأن العصب لا يقبل الدباغ ، فقرنه بالإهاب قبل أن يدبغ^(١).

وقال ابن حزم رحمته الله : هذا خبر صحيح ولا يخالف ما قبله ، بل هو حق ، ولا يحل أن ينتفع من الميتة بإهاب إلا^(٢) حتى يدبغ ، كما جاء في الأحاديث الأخر ، إذ ضمَّ أقواله عليه السلام بعضها لبعض فرض ، ولا يحل ضرب بعضها ببعض ؛ لأنها كلها حق من عند الله عز وجل^(٣).

وقال ابن حجر رحمته الله : الجمع بين الحديثين بحمل الإهاب على الجلد قبل الدبغ ، وأنه بعد الدبغ لا يسمى إهاباً ، إنما يسمى قرْبَةً أو غير ذلك^(٤).

مناقشة الدليل السابع : وهو استدلالهم بقول النبي ﷺ : ((ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به)) ، وقصرهم دلالة الحديث على الحيوان المأكول .

فقد اعترض عليه بأن العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب ، وبعموم الإذن بالمنفعة ولأن الحيوان طاهر ينتفع به قبل الموت^(٥) .

مناقشة الدليل الثامن : وهو قولهم : إنه حيوان لا يطهر جلده بالذكاة ، فوجب ألا

(١) تأويل مختلف الحديث ص ١١٨ .

(٢) كذا في المطبوع ، ولعل (إلا) من زيادة النساخ .

(٣) المحلى ١٢١/١ - ١٢٢ .

(٤) فتح الباري ٦٥٩/٩ ، وينظر نحو هذا الجمع في : الأوسط ٢٧١/٢ ، والتمهيد ١٦٥/٤ ، والجامع

لأحكام القرآن ١٥٧/١٠ ، والمحلى ١٢١/١ ، والمجموع شرح المهذب ٢٥٨/١ ، وشرح

الزركشي على مختصر الخرقي ١٥٥/١ .

(٥) ينظر : فتح الباري ٦٥٩/٩ .

يطهر بالدباغة .

فيمكن مناقشته : بأن الحيوان لا يحل أكله بمجرد الذكاة فقط ، إذ لا بد أن يكون من الحيوان المباح ، وقد يحرم المذكي من الحيوان المأكول إذا كان الذابح من عبّاد الأوثان ، أو ذبح لغير الله ، أو نحو ذلك ، بل إن من الحيوان المأكول ما يحل تناوله بدون ذبح كصيد البحر ، والجراد .

قال ابن عبد البر رحمته الله : لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بما رواه أشهب عن مالك في جلد ما لا يؤكل لحمه أنه لا يطهر بالدباغ ، إلا أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي ؛ فإنه قال في كتابه في جلود الميتة : ... وما لا يؤكل لو ذكي لم يتوضأ في جلده ، وإن دبغ ... ثم قال : ما قاله أبو ثور صحيح في الذكاة ، أنها لا تعمل فيما لا يحل أكله ، إلا أن قوله رحمته الله : ((كل إهاب دبغ فقد طهر)) قد دخل فيه كل جلد ، إلا أن جمهور السلف أجمعوا على أن جلد الخنزير لا يدخل في ذلك ، فخرج بإجماعهم ... (١) .

ثم قال : قد بان الدليل الواضح من السنة الثابتة في تحريم السباع ، ومحال أن تعمل فيها الذكاة ، وإذا لم تعمل فيها الذكاة ، فأكثر أحوالها أن تكون ميتة فتطهر بالدباغ (٢) .

ونوقش قياس جلد غير المأكول على جلد الكلب والخنزير : بأن المعنى في الكلب والخنزير نجاستهما في الحياة ، وأما القياس على عدم الطهارة بالذكاة ، فالمعنى في الذكاة :

(١) التمهيد ١/١٦٣ و١٦٤ .

(٢) المرجع السابق ١/١٦٥ .

أما لا مدخل لها في إزالة الأنجاس ، وللدباغة مدخل في إزالة الأنجاس^(١).

رابعاً : مناقشة التفريق بين استعمال جلد الحيوان غير المأكول في اليابسات وبين استعماله في المائعات :

قال ابن حزم رحمته الله : إنه تفريق بين وجوه الانتفاع ، بلا نص قرآن ولا سنة ، ولا قول صاحب ولا تابع ، ولا قياس^(٢) . وقد جاء النص على العموم في الإهاب [فلا معنى لاستثناء باطنه]^(٣) .

خامساً : مناقشة القول بعدم اشتراط الدباغ ، لاستخدام جلد الحيوان غير المأكول :

فقد نوقش استدلالهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((إنما حرم أكلها)) ، بأن التقييد بالدباغ قد ورد من طرق أخرى^(٤) ؛ فيحمل المطلق على المقيّد .

قال المازري رحمته الله : أما ابن شهاب فتعلق بحديث لم يشترط فيه الدباغ ، وقد رواه مقيداً ، ولعله نسي ما رواه^(٥) .

(١) الحاوي الكبير ٥٩/١ .

(٢) المحلى ١٢٣/١ .

(٣) البناية في شرح الهداية ١٢٧/١ ، والبحر الرائق ١٠٥/١ .

(٤) ينظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٥٤/٤ ، وفتح الباري ٦٥٨/٩ ، وإرشاد الساري ١٨٠/٥ .

وسبل السلام ٥٢/١ .

(٥) المعلم بفوائد مسلم ٢٥٦/١ .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بأنه يظهر بالدباغ جلد ما كان طاهراً في الحياة من الحيوان غير المأخوذ - وهي ما عدا الكلب والخنزير والمتولد بينهما أو بين أحدهما مع سائر الحيوان - ؛ وذلك لثلاثة أسباب :

الأول : صحة الأدلة التي اعتمد عليها القائلون بالطهارة ، وهي حديث ابن عباس رضي الله عنه : ((إذا دبغ الإهاب فقد طهر)) ، وحديث : ((إن دباغه ذهب بجنبه ، أو رجسه أو نجسه)) ، والأمر بالاستمتاع بجلود الميتة في حديث عائشة رضي الله عنها ، وصراحة تلك الأحاديث في الدلالة على تطهير الدباغ لجلد الطاهر في الحياة من الحيوان غير المأخوذ .

الثاني : الاختلاف الشديد في صحة حديث عبدالله بن عكيم رضي الله عنه في هي النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتفاع من الميتة بالإهاب والعصب ، والذي اعتمد عليه القائلون بعدم الطهارة .

الثالث : إمكان الجمع بين أدلة القائلين بالطهارة ، وبين الدليل الذي اعتمد عليه القائلون بعدم الطهارة .

الأمر الثاني : تطهير جلد الحيوان غير المأكول بالذكاة (١) :

اختلف العلماء في تطهير جلد الحيوان غير المأكول بالذكاة على خمسة أقوال :

القول الأول : أن الذكاة لا تطهر جلد الحيوان غير المأكول . وهو مذهب

الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وبه قال الأوزاعي ، وأبو ثور ، وابن المبارك ، ويزيد بن هارون ، وإسحاق بن راهوية^(٤) - رحمهم الله - .

وعلى هذا القول عند مالك يستعمل في اليابسات والماء وحده ، ولا يصلى به ولا

عليه^(٥) .

الحجة لهذا القول (٦) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

- (١) تقدم ذكر الأمر الأول : تطهير جلد الحيوان غير المأكول بالدباغ في ص [٤٠٦] .
- (٢) ينظر : الأم ٩/١ ، والخلافات ١٩٣/١ ، والتعليقة ٢٢٧/١ ، ونكت المسائل ص ٢٨ ، والحاوي الكبير ٥٧/١ ، والمهذب ٢٠/١ ، والبيان ٨٠/١ ، وحلية العلماء ١٠١/١ ، وروضة الطالبين ٤١/١ ، ودفع الإلباس عن وهم الوسواس ص ٦٨ .
- (٣) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٣٠ ، والهداية لأبي الخطاب ٢٢/١ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٩٤/١ ، والمستوعب ٣٣٨/١ ، والمقنع ١٧١/١ ، وبلغة الساغب ص ٣٦ ، والحرر ٧/١ ، والمبدع ٧٤/١ ، والإقناع ٢٠/١ ، ومنتهى الإرادات ٣٢/١ .
- (٤) ينظر : التمهيد ١٨٢/٤ ، والحاوي الكبير ٥٧/١ .
- (٥) ينظر : جامع الأمهات ص ٣٥ ، والشرح الصغير للدردير ٨٠/١ - ٨١ .
- (٦) ينظر في الأدلة : التمهيد ١٨٢/٤ ، ومعالم السنن ٢٧١/٧ ، والحاوي الكبير ٥٨/١ ، والبيان ٨٠/١ ، والانتصار في المسائل الكبار ١٨٢/١ و ١٨٧ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٩٤/١ ، والمعني ٩٦/١ ، والممتع ١٤٥/١ ، والمبدع ٧٤/١ .

الدليل الأول : عن أنس بن مالك رضي الله عنه : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر منادياً فنادى : أن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس ، فأكفئت القدور وإنما لتفور باللحم))^(١).

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن لحوم الحمر الأهلية رجس ؛ فدل على أن تذكيتهم لها لم تدفع نجاسة الموت عنها ، وإذا كان اللحم رجساً فالجلد كذلك ، فلا تأثير للذكاة في تطهير الحيوان غير المأكول .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا دبغ الإهاب فقد طهر))^(٢).

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم بين ما يطهر الجلد - وهو الدباغ - ولو كان الجلد يطهر بالذكاة لبين ذلك .

الدليل الثالث : قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((دباغ الأديم ذكاته))^(٣).

وجه الاستدلال : أن الذكاة تختص بالحيوان المأكول لإباحة اللحم ، فإذا لم توجد قام الدباغ للجلد مقام الذكاة للحم ، وليس كذلك غير المأكول ؛ فإن ذبحه لا يفيد أكله ؛ فلا يطهر جلده بالدبغ .

الدليل الرابع : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((أكل كل ذي ناب من

(١) تقدم تخريجه في : ص [٦٣] .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [٤٠٨] .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [٤١١] .

السباع حراماً)) (١).

وجه الاستدلال : أن النهي عن أكل ذوات الأنياب من السباع يدل على عدم عمل الذكاة فيها ؛ فالذكاة فيها ليست بذكاة (٢).

الدليل الخامس : عن أبي المليح الهذلي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : ((فهمي عن جلود السباع أن تفترش)) (٣).

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم فهمي عن افتراش جلود السباع [ولم يفرق فيها بين المذبوح والميت] (٤) ؛ فدل على نجاستها ، وأن الذكاة لا تطهرها .

الدليل السادس : القياس . وهو أن كل ذبح لا يفيد حل الأكل لا يفيد الطهارة أصله ذبح الجوسي والوثني والمرتد (٥) .

القول الثاني : أن الذكاة تعمل في جلود السباع ولا تعمل في جلود الحمير والبغال والخنازير . وهي رواية ابن القاسم عن الإمام مالك رحمته الله (٦).

(١) تقدم تخريجه في : ص [٨٠] .

(٢) ينظر : التمهيد ١٦٣/١ .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [٤٢٢] .

(٤) الانتصار في المسائل الكبار ١٨٢/١ ، وينظر : المغني ٩٦/١ .

(٥) الانتصار في المسائل الكبار ١٨٣/١ ، وينظر : معالم السنن ٢٧١/٧ ، والحاوي الكبير ٥٨/١

والبيان ٨٠/١ ، والكافي ٤٤/١ ، والممتع ١٤٥/١ ، والمبدع ٧٤/١ .

(٦) ينظر : المدونة الكبرى ٩١/١ و ١٧١/٤ و ١٨٩ ، والرسالة الفقهية ص ٢٦٥ ، والمنتقى شرح

موطأ الإمام مالك ٣/١٣٥ و ١٣٦ ، والتمهيد ٤/١٨٠ و ١٨١ ، والكافي في فقه أهل المدينة

الحجة لهذا القول ^(١): احتج أصحاب هذا القول بما احتج به أصحاب القول الأول وهو حديث سلمة بن المحبق رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((دباغ الأديم ذكاته)) ^(٢).

وجه استدلالهم به: أن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((دباغ الأديم ذكاته)): أي كذكاته. فشبه الدبغ بالذكاة، والمشبه به أقوى من المشبه؛ فإذا طهر الدبغ مع ضعفه فالذكاة أولى ولأن الدبغ يرفع العلة بعد وجودها، والذكاة تمنعها، والمنع أقوى من الرفع ^(٣).

واستدلوا أيضاً بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ ، ثم قال في آخر الآية: ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ ^(٤).

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى حرم الميتة، فيشمل التحريم سائر أجزاء الميتة، ومنها الجلد. و[استثنى المذكي، فدل على أنه غير محرم] ^(٥).

٤٣٧/١ ، وبداية المجتهد ٤٧٧/١ ، وجامع الأمهات ص ٣٥ ، والتاج والإكليل ١٠٣/١ ،
ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢٣٥/٣ ، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه
٤٩/١ .

(١) ينظر في الأدلة: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٥/٣-١٣٦ ، والتمهيد ١٦٣/١ .

(٢) تقدم تحريجه في: ص [٤١١] .

(٣) المغني ٩٦/١ . ولم أقف على هذا التوجيه في كتب المالكية ، فنقلته من المغني .

(٤) سورة المائدة . رقم الآية: [٣] .

(٥) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٦/٣ .

الدليل الثاني : القياس . قال الباجي رحمته الله : إن هذا جلدًا يطهر بالدباغ فوجب أن يطهر بالذكاة كجلد الضبع ^(١) .

واستخراجهم للحمير والبالغ والخنزير لكونها لا تؤكل عندهم ؛ فلا تؤثر الذكاة فيها .

القول الثالث : أنه يطهر بالذكاة جلد ما كان ظاهر السؤر . وهو قول لبعض الحنفية ^(٢) .

القول الرابع : أنه يطهر إلا جلد الخنزير . وهو مذهب الحنفية ^(٣) ، وقول عند المالكية ^(٤) ، ورواية عن الإمام أحمد ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٥) - رحمهما الله تعالى - . ولا يطهر عند الحنفية ما كان جلده لا يحتمل الدباغة ^(٦) .

الحجة لهذا القول ^(٧) : احتج أصحاب هذا القول بما احتج به أصحاب القول الأول

(١) المرجع السابق ١٣٦/٣ .

(٢) ينظر : البحر الرائق ١٠٦/١ ، وحاشية ابن عابدين ٢٠٥/١ .

(٣) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١٦١/١ ، ورؤوس المسائل ص ٩٨ ، وتحفة الفقهاء ٧١/١ والهداية ٢١/١ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١٠٣/١ ، ومراقي الفلاح ص ٩١ واللباب في شرح الكتاب ٢٤/١ .

(٤) ينظر : جامع الأمهات ص ٣٥ ، والكافي في فقه أهل المدينة ١٦٣/١ ، والاستذكار ٣٢٤/١٥

والتاج والإكليل ٨٨/١ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٨٨/١ و ٢٣٥/٣ .

(٥) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٤٣ .

(٦) ينظر : حاشية ابن عابدين ١٠٥/١ .

(٧) ينظر في الأدلة : بدائع الصنائع ٨٦/١ ، والهداية ٦٩/٤ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب

١٠٣/١ ، ومراقي الفلاح ص ٩٠ ، وحاشية ابن عابدين ٢٠٥/١ ، ومواهب الجليل لشرح

وهو : قول النبي ﷺ : ((دباغ الأديم ذكاته)) (١) .

وجه استدلالهم به : أن النبي ﷺ أقام الدباغ مقام الذكاة ، فدل على أن الذكاة تقوم مقام الدباغ (٢) في تطهير جلد الحيوان غير المأكول ، ولم يخص مأكولاً من غيره فكان عاماً .

واستدلوا أيضاً بالقياس على الدباغ ؛ لأن الذكاة تشارك الدباغ في إزالة الرطوبات السائلة والدماء النجسة ؛ فتشاركه في إفادة الطهارة (٣) .

ووجه استثناء الحنفية لما لا يحتمل جلده الدبغ من الطهارة بالدباغ : أن الجلد الذي لا يحتمل الدباغ يكون بمنزلة اللحم (٤) .

ووجه استثناء الخنزير : [غَلَطَ تَحْرِيْمِهِ] (٥) .

القول الخامس : أن الذكاة تطهر الجلود مطلقاً . وهو قول الإمام أبي يوسف

(٦) رحمته الله

مختصر خليل ٨٨/١ .

(١) تقدم تخرجه في : ص [٤١١] .

(٢) ينظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١٠٣/١ .

(٣) بدائع الصنائع ٨٦/١ ، وينظر : الهداية ٦٩/٤ ، ومراقي الفلاح ص ٩٠ .

(٤) ينظر : حاشية ابن عابدين ٢٠٥/١ .

(٥) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٨٨/١ .

(٦) ينظر : تحفة الفقهاء ٧٢/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٢٤/١ و٢٢٦ .

ولم أقف لهذا القول على أدلة . ويمكن الاستدلال له بعموم دليل أصحاب القول الثالث، وهو قول النبي ﷺ : ((دباغ الأديم ذكاته))^(١).

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالتنظيف :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بقول النبي ﷺ : ((دباغ الأديم ذكاته)) .

فقد نوقش استدلالهم بهذا الحديث بأربعة أمور :

الأمر الأول : أن الذكاة لا تضاف إلى الأديم كما لا يضاف القتل إليه ، ولا إلى جزء غيره ، فلا يقال: يد مقتولة ولا مذكاة ، ولا جلد مقتول ولا مذكى ، لأن الذكاة نوع من القتل^(٢) .

الأمر الثاني : عدم التسليم بصحة إطلاق لفظ الذكاة على ذبح الحيوان غير المأكول .

قال القرطبي رحمه الله : ليست الذكاة فيها ذكاة ، كما أنها ليست في الخنزير ذكاة^(٣) .

وقال أبو الخطاب رحمه الله : الميتة عبارة عما مات حتف أنفه بلا سبب ، وما مات بسبب

غير مشروع ، ألا ترى أن النطيحة والموقوذة والمتردية ، والمذبوحة من القفا ، ومتروك التسمية

(١) تقدم تخريجه في : ص [٤١١] .

(٢) الانتصار في المسائل الكبار ١/١٩١ .

(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١٠/١٥٨ .

وما ذبحه الجوسي ، كل ذلك ميتة وإن كان له أسباب ؛ فثبت أنه عبارة عما مات حتف أنفه بلا سبب ، وما مات بسبب غير مشروع ، وهذا لأن وضع الأسباب ليس إلينا إنما ذلك إلى الشارع ، فإذا وجد ما يضاهي ذلك السبب في غير المحل المأذون له فيه جعل ذلك عدماً في الحكم^(١) .

الأمر الثالث : [أن كل نص ورد في الزكاة إنما ورد في المأكول ، كقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾^(٢) أي أكلها ، ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾^(٣) ، ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾^(٤) ، وقال عليه السلام : ((ما أهر الدم فكل))^(٥) ، و ((زكاة الجنين زكاة أمه))^(٦) . فلم يرد نص إلا في ذبح المأكول ، ولا ورد عن أحد من السلف ذبح غير المأكول ، ولو ذبح رجل بغله لعدّوه من المنكرات [^(٧)] .

(١) الانتصار في المسائل الكبار ١/١٨٢-١٨٣ .

(٢) سورة المائدة . رقم الآية : [٣] .

(٣) سورة المائدة . رقم الآية : [٣] .

(٤) سورة الأنعام . رقم الآية : [٦] .

(٥) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح ، باب ما أهر الدم من القصب والمروة والحديد) ٩/٦٣١ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الأضاحي) ١٣/١٢٢-١٢٤ .

(٦) أخرجه الأئمة : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب الجنين) ٤/٥٠٢ ، وابن أبي شيبه في المصنف في (كتاب الرد على أبي حنيفة) ١٤/١٧٩ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٣/٣١٠ و٤٥٠ ، وابن ماجه في سننه في (كتاب الذبائح ، باب زكاة الجنين زكاة أمه) ٢/١٠٦٧ ، وأبو داود في سننه في (كتاب الأضاحي ، باب ما جاء في زكاة الجنين) ٣/٢٥٢-٢٥٣ ، والترمذي في جامعه في (أبواب الأطعمة ، باب ما جاء في زكاة الجنين) ٣/١٤٣ .

(٧) الانتصار في المسائل الكبار ١/١٨٣-١٨٤ .

الأمر الرابع : أن الذكاة المذكورة في الحديث يمكن تأويلها بأمر منها :

الأول : أن يريد بذكاته تنظيفه وتطيبه ، من قولهم : رائحة ذكّية أي طيبة .
وكما قال المفسرون في قوله : ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾^(١) : طيبتهم ، وحمله على هذا لا يحتاج إلى
إضمار ، وحمله على ما ذكره يحتاج إلى إضمار ؛ أي : دباغ الأديم مثل ذكاته ، أو كذكاته
ومن لم يحتاج إلى إضمار قوله أولى .

الثاني : أنه يريد بذكاته طهارته ، لأن الذكاة سبب الطهارة ، وقد يكنى بالسبب
عن المسبب ... وقد روي في هذه الواقعة : ((دباغ الأديم طهوره)) مكان ذكاته .

الثالث : أنه لو ثبت عمومه ؛ فإنه يحمل على أن دباغ جلد ما يؤكل لحمه مثل
ذكاته^(٢) .

ثانياً : مناقشة قياس الذكاة على الدباغة : نوقش قياسهم الذكاة على الدباغة : بأن
الدباغة موضوعة لنفي النجاسة الطارئة بالموت ؛ وليس كذلك الذكاة^(٣) .

قال أبو الخطاب رحمته الله : قياس الذكاة على الدباغ غلط من حيث إن الدباغ لا يختلف
باختلاف الدابغين من المرتدين والجوسيين ، ودباغ المحرم للصيد ، بخلاف الذكاة فإنها تختلف
باختلاف المذكّين ؛ فجاز أن تختلف باختلاف الذبائح ، ولأن الدباغ شرع للجلد فلا يلتفت
إلى غيره مما ليس بمقصود بالدباغ ؛ فكذا الذكاة إذا شرعت للحم - حتى أنه يذكي ما لا جلد

(١) سورة المائدة . رقم الآية : [٣] .

(٢) ينظر : الانتصار في المسائل الكبار ١/١٩١-١٩٢ ، ومختصر خلافات البيهقي ١/١٥٢ .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ١/٥٨ .

له يُنتفع به - فلا يلتفت إلى الجلد فيها ^(١) .

وقال ابن قدامة رحمته الله : لو سلمنا أنه ^(٢) يؤثر في تطهير غيره ؛ فلا يلزم حصول التطهير بالذكاة ، لكون الدبغ مزيلاً للخبث والرطوبات كلها ، مطيباً للجلد على وجه يتهيأ به للبقاء على وجه لا يتغير ، والذكاة لا يحصل بها ذلك ؛ فلا يستغنى بها عن الدبغ ^(٣) .

ثالثاً : مناقشة قياس غير المأكول على المأكول في تأثير الذكاة على تطهير جلده :

قال أبو الخطاب رحمته الله : قياس غير المأكول على المأكول خطأ ، كما في إباحة اللحم ولأن ذكاة المأكول تصادف محلها ، وتفيد مقصودها وهو الأكل ؛ فأفادت الطهارة بخلاف مسألتنا ؛ فإن الذكاة لم تفد مقصودها وهو الأكل ؛ فلم تفد الطهارة ، كتخمير العصير لَمَّا لم يُفد حلُّ شُرْبِهِ لم يُفد طهارته ^(٤) .

رابعاً : مناقشة التفريق بين عمل الذكاة في جلود السباع وعدم عملها في جلود

الحمير والبغال : نوقش هذا التفريق بأمور :

الأول : أنه لا دليل على التفريق [لأن التحريم جاء في السباع كما جاء في الحمير

ولا فرق] ^(٥) .

(١) الانتصار في المسائل الكبار ١/١٩٣-١٩٤ .

(٢) أي الدباغ .

(٣) المغني ١/٩٦ .

(٤) الانتصار في المسائل الكبار ١/١٩٣ .

(٥) المحلى ١/١٢٣ .

الثاني : أن [النهي عند جمهور أهل العلم في أكل كل ذي ناب من السباع أقوى من النهي عن أكل لحوم الحمر ؛ لأن قوماً قالوا : إن النهي عن الحمر إنما كان لقلّة الظهر]^(١) .

الثالث : أنه لا يمتنع أن يطهر الجلد بالذباغ ولا يطهر بالذبح ، كمذبوح الجوسي والمرتد والوثني لا يطهر بالذبح ، ومدبوغهما يطهر^(٢) .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بعدم تطهير الذكاة لجلد الحيوان غير المأكول ، لأمر منها :

الأول : صحة الأدلة التي اعتمد عليها القائلون بعدم التطهير ؛ وهي حديث أنس في الأمر بإكفاء لحوم الحمر ، وحديث ابن عباس في الذباغ ، وحديث النهي عن أكلها ، وحديث النهي عن افتراش جلودها ، ووضوح الدلالة منها على عدم تطهير جلد الحيوان غير المأكول بالذكاة .

الثاني : أن أدلة القائلين بالطهارة عامة، كقوله ﷺ : ﴿إلا ما ذكيتم﴾^(٣)، وقول النبي ﷺ : ((دباغ الأديم ذكاته))^(٤). وعدم وضوح دلالتها على تطهير جلد غير المأكول بالذكاة .

(١) التمهيد ٤/ ١٨٠ .

(٢) الانتصار في المسائل الكبار ١/ ١٨٩ .

(٣) سورة المائدة . الآية رقم [٣] .

(٤) تقدم تخرجه في ص [٤١١] .

المبحث الرابع : في العظم والحافر والقرن والظفر والناب

والشحم .

أولاً : العظم والحافر والقرن والظفر والناب :

يستورد المسلمون كثيراً من السلع من بلاد الكفار ، وقد يدخل في مشتقات تلك السلع أشياء من أجزاء الحيوان غير المأكول ، كالعظام ، والحوافر ، والقرون ، والأظفار والأنياب ، والشحوم ، ويدخل مسحوق عظامها في الصناعات الدوائية ، وتزرع عظامها موضع العظام التالفة من الإنسان ، وتستخدم الهياكل العظمية للحيوانات غير المأكولة في التعليم ، ويصنع من حوافرها وقرونها وأظفارها المواد المختلفة ، وينتج من أنيابها المشغولات العاجية وغيرها ، وتستخدم شحومها في مواد التنظيف ، والتلين ، وطلاء المراكب الخشبية ، وبعض الأطباق الشعبية ، ومركبات التجميل .

وقد ذكر ابن سينا ^(١) ، وداود الأنطاكي ^(٢) ، والدميري ^(٣) الكثير من الاستعمالات الدوائية لها .

فكان من المهم بيان حكم هذه الأجزاء من الحيوان غير المأكول ، من حيث الطهارة والنجاسة ؛ ليكون المسلم على بينة منها .

ومن ذوات الحوافر من الحيوان غير المأكول : الحمار ، والبغل ، والخنزير ، ومن

(١) ينظر : القانون في الطب ١/٣٢٤ و٤٥١ .

(٢) ينظر : تذكرة أولي الألباب ١/٢١٠ .

(٣) ينظر : حياة الحيوان الكبرى ١/١٧ و٢٢٨ و٢٣٢ و٢٥٥ .

ذوات القرون : الكركدن (وحيد القرن) ، ومن ذوات الأنياب : الفيل ، وفرس النهر والخنزير البري ، والأسد ، والببر ، والنمر ، والفهد ، والذئب ، والكلب .

وقد اختلف العلماء في حكم عظم الحيوان غير المأخوذ ، وحافره ، وقرنه ، وظفره ، ونابه على قولين :

القول الأول : الطهارة إلا الخنزير . وهو مذهب الحنفية ^(١) ، وقول المالكية - في المذكي منها - ^(٢) ، ورواية عن الإمام أحمد ^(٣) ، وبه قال ابن وهب من المالكية ^(٤) ، والثوري ^(٥) وداود بن علي الظاهري ^(٦) ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٧) - رحمهم الله تعالى - .

(١) ينظر : مختصر الطحاوي ص ١٧ ، ومختصر اختلاف العلماء ١٦٠/١ ، ومختصر القدوري ٢٤/١ ،

وتحفة الفقهاء ٥٢/١ ، وفتاوى قاضيخان ٢٤/١ ، والهداية ٢١/١ ، وتحفة الملوك ص ٢٣ ، والنقاية ١٢٩/١ ، والبحر الرائق ١٠٦/١ ، وحاشية ابن عابدين ٢٠٦/١ .

(٢) ينظر : المدونة الكبرى ٩١/١ ، والتفريع ٤٠٨/١ ، والرسالة الفقهية ص ٢٦٥ ، والتلقين ٦٤/١ والتهذيب في اختصار المدونة ٢٦١/١ ، والمنتهى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٦/٣ - ١٣٧ والكافي في فقه أهل المدينة ٤٤٠/١ ، وجامع الأمهات ص ٣٢ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ٦ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٧ ، والتاج والإكليل ٨٨/١ .

(٣) ينظر : الإنصاف ١٧٧/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٥٦/١ و١٥٧ .

(٤) ينظر : جامع الأمهات ص ٣٢ ، والجامع لأحكام القرآن ١٠/١٥٥ .

(٥) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ١٧٨/١ .

(٦) ينظر : المجموع شرح المهذب ٢٧٥/١ .

(٧) ينظر : الإنصاف ١٧٧/١ ، والأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٤٣ ، وشرح

الزركشي على مختصر الخرقي ١٥٦/١ و١٥٧ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

. ٩٧/٢١

واختلف الحنفية في طهارة ناب الكلب ؛ فمن قال بأنه نجس العين منهم ألقه بالخنزير ، ومن قال إنه ليس بنجس جعله كسائر الحيوانات (١).

ورخصت طائفة في العاج ، وهو قول عروة بن الزبير ، ومحمد بن سيرين - رحمهما الله - ، وقول ثان للحسن البصري (٢) .

وعن الليث بن سعد رضي الله عنه : إذا طبخ العظم حتى خرج دهنه طهر (٣).

وقال إبراهيم النخعي رضي الله عنه : طهارة العاج خراطه (٤).

وقال ربيعة وابن حبيب - رحمهما الله - : ينتفع من العظام بما لا لحم عليه ولا دسم كتاب الفيل ؛ فهو كالعود اليابس النبات ، قال : وكذلك كل عظم ليس عليه لحم (٥).

الحجة للقائلين بالطهارة (٦) : احتج أصحاب هذا القول بأدلة منها :

الدليل الأول : عن ثوبان رضي الله عنه : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى لفاطمة سوارين من

(١) ينظر : بدائع الصنائع ١/٦٣ .

(٢) ينظر : الأوسط ٢/٢٨٢ ، والشرح الكبير لابن قدامة ١/١٧٨ ، وينظر : مصنف عبدالرزاق في قول عروة وابن سيرين ١/٦٨-٦٩ .

(٣) ينظر : حلية العلماء ١/٨٩ ، وعمدة القاري ٣/١٦١ .

(٤) ينظر : حلية العلماء ١/٨٩ .

(٥) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٣/١٣٦ .

(٦) ينظر في الأدلة : الممتع ١/١٤٦ ، والشرح الكبير ١/١٧٨ .

عاج^(١) ((^(٢))).

الدليل الثاني : عن أنس بن مالك رضي الله عنه : ((أن النبي ﷺ امتشط بمشط من عاج))^(٣).

(١) سيأتي ذكر معنى العاج في مناقشة أدلة القائلين بالطهارة في ص [٤٨٤] .

(٢) أخرجه الأئمة : أحمد بن حنبل في مسنده ٢٧٥/٥ ، والبخاري في التاريخ الكبير ٣٧/٤ ، وأبو داود في سننه في (كتاب الترجل ، باب ما جاء في الانتفاع بالعاج) ٤١٩/٤ ، والرويان في مسنده ٤٢٨/١ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٠٢/٢ ، وابن عدي في الكامل ٦٨٦/٢ والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب المنع من الأدهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه) ٢٦/١ ، وابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف في (كتاب الطهارة) ٩٢/١ ، والمزي في تهذيب الكمال ٤١٣/٧-٤١٤ و ١١٢/١٢ .

وفي إسناده هذا الحديث : حميد الشامي ، وسليمان المنبهي .

قال البيهقي رضي الله عنه بعد إيراد الحديث : قال أبو أحمد بن عدي الحافظ : حميد الشامي هذا إنما أنكر عليه هذا الحديث ، وهو حديثه لم أعلم له غيره .أ.هـ . ثم نقل عن الإمام أحمد قوله : لا أعرفه . ونحوه عن ابن معين . (ينظر : السنن الكبرى للبيهقي ٢٦/١) .

وقال ابن حجر رضي الله عنه : مجهول . (ينظر : تقريب التهذيب ص ١٨٢) .

ونقل ابن الجوزي رضي الله عنه عن يحيى بن معين قال : ولا أعرف سليمان أيضاً . (العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ٣١٥/٢) .

وقال الألباني عن الحديث : ضعيف الإسناد ، منكر . (ضعيف أبي داود ٤١٥ ، وينظر : ضعيف الجامع الصغير ١٠٦/٦) .

(٣) أخرجه : أبو الشيخ الأصبهاني في أخلاق النبي ﷺ في (ذكر مرآته ومشطه وتدهينه رأسه ﷺ) ص ١٤٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب المنع من الأدهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه) ٢٦/١ .

ونقل البيهقي بعده عن عثمان الدارمي قوله : هذا منكر . ثم قال البيهقي : رواية بقيّة عن شيوخه المجهولين ضعيفة .

وجه الاستدلال من الدليلين السابقين : أن شراء النبي ﷺ للعلاج ، وامتشاطه به يدل على طهارته ، ولو كان نجساً لتركه .

الدليل الثالث : عن ابن عباس رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ قال : ((قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه))^(١) : ألا كل شيء من الميتة حلال ، إلا ما أكل منها ؛ فأما الجلد والقرن ، والشعر والصوف ، والسن والعظم فكل هذا حلال ؛ لأنه لا يذكي))^(٢) .

الدليل الرابع : أنه قد [ظهر استعمال الناس للعلاج من غير نكير ؛ فدل على طهارته]^(٣) .

يقول الزهري رحمته الله : " أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ، ويدهنون فيها لا يرون به بأساً " ^(٤) .

(١) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الأئمة : الدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة ، باب الدباغ) ٤٨/١ ، وابن المنذر في الخلافيات ٢٥٩/١ - ٢٦٠ ، وابن الجوزي في التحقيق (كتاب الطهارة) ٨٩/١ . وفي إسناده أبو بكر الهذلي . قال الدارقطني : متروك . (سنن السدارقطني) ٤٨/١ . وسيأتي الكلام عن تضعيفه بالتفصيل في ص [٥٠٨] من هذا البحث .

(٣) المبسوط ٢٠٤/١ .

(٤) علقه الإمام البخاري في صحيحه جازماً به في (كتاب الوضوء ، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء) ٣٤٢/١ ، وينظر : البيان والتحصيل ٣٧٥/٣ .

قال القسطلاني رحمته الله : لو كان عندهم نجساً ، ما استعملوه امتشاطاً وأدهاناً ^(١) .

القول الثاني : النجاسة . وهو قول المالكية - في الميتة ، وما قطع من غير المأكول حال حياته ^(٢) - ، والشافعية ^(٣) ، والحنابلة ^(٤) ، وعطاء ^(٥) ، وعمر بن عبدالعزيز ، والحسن البصري ، وإسحاق بن راهويه ^(٦) - رحمهم الله تعالى - .

وكره العاج طاوس ، ومَعَمَر ^(٧) .

(١) إرشاد الساري ٤٦٤/١ ، وينظر : عمدة القاري ١٦٠/٣ .

(٢) ينظر : المدونة الكبرى ٩١/١ ، والتلقين ٦٤-٦٥ ، والتهذيب في اختصار المدونة ٢٦١/١ والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٦/٣-١٣٧ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٤٣٩/١ ، وجامع الأمهات ص ٣٢ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ٦ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٧ ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٨٨/١ .

(٣) ينظر : الأم ٩/١ ، والأوسط ٢٨٠/٢ ، والتعليقة ٢٢٠/١ ، والحاوي الكبير ٧٣/١ ، والمهذب ٢٣/١ ، والتهذيب ١٧٦/١ ، وروضة الطالبين ٤٣/١ ، وفتح الجواد بشرح الإرشاد ١٢/١ .

(٤) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ٤٧/١ ، والانتصار في المسائل الكبار ٢١٠/١ والمستوعب ٣٣٨/١ ، والكافي ٤٢/١ ، وبلغة الساغب ص ٣٦ ، والمحزر ٦/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٥٦/١ .

تنبيه : كثير من كتب الحنابلة لم تذكر حكماً خاصاً لقرن وعظم وظفر الحيوان غير المأكول ، بناء على أصل المذهب في عدم تأثير الذكاة في الحيوان غير المأكول ؛ فحكمه حكم الميتة . (ينظر في ذلك : المستوعب ٣٣٨/١ ، والكافي ٤٤/١) .

(٥) ينظر : أحكام القرآن لابن الجصاص ١٢٢/١ ، والمجموع شرح المهذب ٢٧٥/١ .

(٦) ينظر : المجموع شرح المهذب ٢٧٥/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ١٧٨/١ .

(٧) ينظر : أحكام القرآن لابن الجصاص ١٢٢/١ ، والأوسط ٢٨١/٢ و٢٨٣ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٦/١ .

الحجة لهذا القول^(١) : احتج أصحاب هذا القول بأدلة منها :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾^(٢) .

وجه الاستدلال : أن الله حرم الميتة ، و [العظم من جملتها ؛ فيكون محرماً] ^(٣) .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ قال من يحيي العظام وهي رميم ○ قل يحييها الذي أنشأها أول مرة ﴾^(٤) .

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ أثبت لها إحياءً فدل على موتها ، والعظم يحيا بحياة الحيوان ، ويموت بموته^(٥) .

قال ابن قدامة رحمه الله : لأن دليل الحياة الإحساس والألم ، وهو في العظم أشد منه في اللحم ، والضرس يألم ، ويلحقه الضرس^(٦) ، ويحس ببرد الماء وحرارته ، وما يحله الموت ينحس

(١) ينظر في الأدلة : المعونة ٤٦٥/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٦/٣ ، والجامع لأحكام القرآن ١٥٥/١٠ ، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٧٨/١ ، والأم ٩/١ ، والأوسط ٢٨٠/٢ ، والمجموع شرح المهذب ٢٧٧/١ ، والكافي ٤٢/١ ، والانتصار في المسائل الكبار ٢١٠/١ ، والشرح الكبير ١٧٨-١٧٩ ، والممتع ١٤٦/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقسي ١٥٦/١ و١٥٧ .

(٢) سورة المائدة . رقم الآية : [٣] .

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ١٧٨/١ .

(٤) سورة يس . رقم الآية : [٧٨-٧٩] .

(٥) ينظر : الأوسط ٢٨٣/٢ ، والانتصار في المسائل الكبار ٢١٠/١ .

(٦) الضرس : بالتحريك : ما يعرض للأسنان من أكل الشيء الحامض . (النهاية في غريب الحديث والأثر ٨٤/٣) .

والقرن والظفر والحافر كالعظم^(١).

الدليل الثالث : قول النبي ﷺ : ((لا تنتفعوا من الميتة بشيء))^(٢).

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهي عن الانتفاع بالميتة ، والعظم ، والحافر ، والقرن والظفر من أجزائها ؛ فيكون منهيًا عنه .

الدليل الرابع : عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما : " أنه كره أن يدَّهن في عظم فيل لأنه ميتة " وفي رواية : " أنه كان يكره عظام الفيل " ^(٣) .

قال النووي رحمته الله بعده : السلف يطلقون الكراهة ، ويريدون بها التحريم^(٤) .

الدليل الخامس : القياس . وهو من وجهين :

الأول : أنه جزء متصل بالحيوان اتصال خَلْقَة ، فأشبهه الأعضاء^(٥) .

الثاني : القياس على اللحم ؛ فإن العظم ، والقرن ، والظفر [تحس ببرد البارد

(١) الشرح الكبير ١/١٧٩ .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [٤٢٤] . وقد ضعفه الألباني .

(٣) أخرجه الإمامان : الشافعي في الأم في (كتاب الطهارة ، باب الآنية التي يتوضأ فيها ولا يتوضأ)

٩/١ ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار في (كتاب الطهارة ، باب الآنية) ١/٢٥٠ ، وفي

السنن الكبرى له في (كتاب الطهارة ، باب المنع من الأدهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يؤكل

لحمه) ١/٢٦ .

(٤) المجموع شرح المهذب ١/٢٧٧ .

(٥) المرجع السابق ١/٢٧٧ .

وحرارة الحار ، وبألم في باطن القرن ، ولا يكون ذلك إلا فيما فيه روح وحياء [^(١)] وما فيه حياة يحله الموت ؛ فينجس به كاللحم [^(٢)] .

القول الثالث : كراهة التنزيه لغير المذكي منها . وهو رواية ابن المَوَّاز عن الإمام مالك ^(٣) رحمته الله .

ووجه هذه الرواية : أن العاج - وإن كان ميتة - ، لكنه ألحق بالجواهر النفيسة في التزيين ، فأُعطي حكماً وسطاً ، وهو كراهة التنزيه ^(٤) .

ولأنه جزء لا يألم الحيوان منه فلم ينجس بالموت ؛ أصل ذلك الشعر ^(٥) .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالطهارة :

مناقشة الدليل الأول : وهو حديث ثوبان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : ((اشترى لفاطمة سوارين من عاج)) . فقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

(١) الفروق للسامري ١٧٠/١ ، وينظر : المعونة ٤٥٦/١ .

(٢) الكافي ٤٣/١ ، وينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٦/١ .

(٣) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٦/٣ ، والفواكه الدواني ٤٥٤/١ ، والشرح الصغير للدردير ٧٩/١ .

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك ٧٩/١ .

(٥) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٦/٣ .

الأول : ضعف الحديث ؛ فإن في إسناده حميد الشامي ، وسليمان المنبهي ، وهما مجهولان^(١).

قال ابن الجوزي : هذا حديثٌ لا يصح^(٢).

الثاني : أن المراد بالعاج : الذَّبْلُ ، وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية ، كذا قال الخطابي عن الأصمعي^(٣).

وأجيب عنه : بأن العاج هو ناب الفيل . قال ابن سيده : لا يسمى غيره عاجاً ، وقال القزاز : أنكر الخليل أن يسمى غير ناب الفيل عاجاً ، وقال ابن فارس والجوهري : العاج عظم الفيل ، فلم يخصصه بالناب . وقال الخطابي تبعاً لابن قتيبة : العاج الذَّبْلُ ، وهو ظهر السلحفاة البحرية ؛ وفيه نظر ، ففي الصحاح : المَسْكُ : السوار من عاج أو ذبل ؛ فغاير بينهما^(٤).

وقال ابن دقيق العيد رحمته الله في الرد على الخطابي والفراسي والأزهري : هؤلاء الثلاثة متأخرون يرون نجاسة عظم الميتة ، فاستدلوا بذلك على أن المراد غيره ، وما نسبه الخطابي والفراسي إلى العامة في العاج قد يوهم أنه ليس من صحيح لغة العرب ، وقد قال ابن سيده في المحكم : العاج أنياب الفيلة ، ولا يسمى غير الناب عاجاً ، وكذلك قال الليث من المتقدمين فيما حكاه الأزهري : العاج أنياب الفيلة ، ولا يسمى غير الناب عاجاً^(٥).

(١) المجموع شرح المذهب ٢٧٧/١ .

(٢) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ٣١٥/٢ .

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ١٧٩/١ ، وينظر : المجموع شرح المذهب ٢٧٧/١ .

(٤) ينظر : فتح الباري ٣٤٣/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٣٥/١ .

(٥) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام ٣٧٠/٢ .

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلالهم بحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ : ((امتشط بمشط من عاج)) . فقد نوقش بأنه ضعيف جداً ؛ لأمرين :

الأول : أن في إسناده بقية بن الوليد ؛ وهو مدلس ، وقد عنعن ^(١) .

الثاني : أن شيخ بَقِيَّة في الإسناد عمرو بن خالد الواسطي ؛ وهو كذاب ^(٢) .

ولذا قال البيهقي رحمته الله بعد إيراد الحديث : إسناده ضعيف ^(٣) .

مناقشة الدليل الثالث : وهو استدلالهم بحديث ابن عباس رضي الله عنهما : ((ألا كل شيء من الميتة حلال ...)) . فقد نوقش بأنه ضعيف جداً ؛ لأن في إسناده أبا بكر الهذلي ، وهو متروك ^(٤) .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالنجاسة :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بقول الله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ ^(٥) .

(١) ينظر في ترجمته : الجرح والتعديل ٤٣٥/٢ ، وتهذيب الكمال ١٩٩/٤ ، وتهذيب التهذيب ٤٧٤/١-٤٧٨ .

(٢) ينظر في ترجمته : الجرح والتعديل ٢٣٠/٦ ، وتهذيب الكمال ٦٠٤/٢١-٦٠٦ ، وتهذيب التهذيب ٢٦/٨-٢٧ .

(٣) الخلافيات ٢٦٦/١ .

(٤) ينظر : المرجع السابق ٢٦٠/١ ، وعمدة القاري ١٦٠/٣ ، وينظر كلام العلماء عن ضعف أبي بكر الهذلي في ص [٥٠٨] .

(٥) سورة المائدة . رقم الآية : [٣] .

فقد نوقش هذا الاستدلال بأمرين :

الأول : أن هذه الأشياء ليست ميتة ؛ لأن الميتة من الحيوان في عرف الشرع اسم لما زالت حياته ، لا بصنع أحد من العباد ، أو بصنع غير مشروع ، ولا حياة في هذه الأشياء ؛ فلا تكون ميتة ^(١).

الثاني : أن نجاسة الميتات ليست لأعيانها ، بل لما فيها من الدماء السائلة ، والرطوبات النجسة ^(٢) ، والمراد بجرمة هذه الأجزاء [حرمة الأكل] ^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : أما العظام ونحوها فإذا قيل إنها داخلية في الميتة لأنها تُحس وتألّم ، قيل لمن قال ذلك : أتمم لم تأخذوا بعموم اللفظ ؛ فإن ما لا نفس له سائلة كالذباب ، والعقرب ، والخنفساء لا ينجس عندهم وعند جمهور العلماء ، مع أنها ميتة موتاً حيوانياً ، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال : ((إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ، ثم لينزعه ؛ فإن في أحد جناحيه داء ، وفي الآخر شفاء)) ^(٤) ، ومن نجس هذا قال في أحد القولين : إنه لا ينجس المائعات الواقعة فيها لهذا الحديث ، وإذا كان كذلك : علم أن علة نجاسة الميتة ، إنما هو احتباس الدم فيها ، فما لا نفس له سائلة ليس فيه دم سائل ، فإذا مات لم يحتبس فيه الدم ، فلا ينجس ؛ فالعظم ونحوه أولى بعدم التنجيس من هذا ؛ فإن العظم ليس فيه دم سائل ، ولا كان متحركاً بالإرادة ، إلا على وجه التبع ؛ فإذا كان الحيوان الكامل الحساس المتحرك بالإرادة لا ينجس لكونه ليس فيه دم سائل ؛ فكيف ينجس العظم الذي ليس

(١) بدائع الصنائع ٦٣/١ ، وينظر : رؤوس المسائل ص ١٧١ .

(٢) بدائع الصنائع ٦٣/١ .

(٣) البحر الرائق ١٠٩/١ .

(٤) تقدم تخريجه بنحوه في : ص [١٤٩] .

فيه دم سائل ؟ . ومما يبين صحة قول الجمهور : أن الله سبحانه إنما حرّم علينا الدم المسفوح كما قال تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ ^(١) ، فإذا عفي عن الدم غير المسفوح - مع أنه من جنس الدم - عَلِمَ أنه سبحانه فرّق بين الدم الذي يسيل وبين غيره ؛ ولهذا كان المسلمون يضعون اللحم في المرق وخطوط الدم في القدور بيّن ^(٢) ، ويأكلون ذلك على عهد رسول الله ﷺ - كما أخبرت بذلك عائشة ^(٣) - ، ولولا هذا لاستخرجوا الدم من العروق ، كما يفعل اليهود ، والله تعالى حرم ما مات حتف أنفه ، أو بسبب غير جارح محدد ؛ فحرم المنخقة والموقوذة ، والمتردية والنطيحة ، وحرم النبي ﷺ ما صِيدَ بِعَرَضِ الْمِعْرَاضِ ، وقال : ((إِنَّهُ وَقِيدٌ)) ^(٤) ، دون ما صيد بحدّه ، والفرق بينهما ، إنما هو سفح الدم ؛ فدل على أن سبب التنجيس هو احتقان الدم واحتباسه ، وإذا سفح بوجه خبيث بأن يذكر عليه غير اسم الله ، كان الخبث هنا من جهة أخرى ... ؛ وإذا كان كذلك فالعظم والقرن والظفر والظلف وغير ذلك ليس فيه دم مسفوح فلا وجه لتنجيسه ، وهذا قول جمهور السلف . قال الزهري ^(٥) : " كان خيار هذه الأمة

(١) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٢) لعلها : يَبِينَةٌ .

(٣) نص الحديث : " سئلت عائشة ؓ عن أكل كل ذي ناب من السباع فقلت : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ

فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه ... ﴾ إلى : ﴿ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ ، فقالت : قد نرى في

القدر صفرة الدم " . وقد سبق تخريج الحديث بنحوه في ص [٨٤] مختصراً ولم يذكر هناك

قولها : ((قد نرى ... إلخ)) .

(٤) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح ، باب صيد المعراض)

٦٠٣/٩ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح) ٧٨-٧٣/١٣ .

(٥) تقدم تخريجه بمعناه في ص [٤٧٩] .

يمتشطون بأمشاط من عظام الفيل " (١).

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلالهم بقول الله ﷻ : ﴿ قَالَ مَنْ يَحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ (٢) . فقد نوقش بأن [المراد بإحياء العظام في الآية ردها إلى ما كانت عليه ، غضة رطبة في بدن حيّ حسّاس] (٣) .

مناقشة الدليل الثالث : وهو حديث : ((لا تنتفعوا من الميتة بشيء)) ، فيمكن مناقشته بأنه ضعيف (٤) .

مناقشة الدليل الرابع : وهو الاستدلال بالأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما في كراهية عظام الفيل ، فقد نوقش بأنه ضعيف .

قال ابن التركماني في تعليقه على سنن البيهقي : في سننه إبراهيم الأسلمي سكت عنه وهو مكشوف الحال (٥) .

وذكر الرازي عن الإمام مالك رضي الله عنه أنه سئل عن إبراهيم الأسلمي ، أكان ثقة ؟ . فقال : لا ، ولا ثقة في دينه . وقال الإمام أحمد رضي الله عنه : لا يكتب حديثه ، ترك الناس حديثه كان يروي أحاديث منكراً ، ليس لها أصل ، وكان يأخذ حديث الناس يضعها في كتبه .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٩٩/٢١ - ١٠٠ .

(٢) سورة يس . رقم الآية : [٧٨] .

(٣) البحر الرائق ١/١٠٨ .

(٤) تقدم مناقشة الحديث ، وبيان ضعفه من جهتين ، في ص [٤٢٤] .

(٥) ينظر : الجوهر النقي ١/٢٧ .

وقال يحيى بن معين : ليس بثقة ، كذاب^(١).

وقال ابن حبان رحمته الله : كان مالك وابن المبارك ينهيان عنه ، وتركه يحيى القطان ، وابن مهدي^(٢).

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بطهارة عظم الحيوان غير المأكول ، وحافره ، وقرنه ، وظفره ، ونابه لأربعة أمور :

الأول : أن استخدام العاج هو فعل جماعة من السلف ، كما ذكر الإمام الزهري رحمته الله.

الثاني : أن الدليلين الأول والثاني من أدلة القائلين بالنجاسة عامان ، وهما قول الله عز وجل : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾^(٣) ، وقول الله عز وجل : ﴿ قال من يحيي العظام وهي رميم ... ﴾^(٤) وقد أجيب عنهما بما يمنع الاستدلال بهما على نجاسة ما ذكر .

الثالث : ضعف الدليلين الثالث والرابع من أدلة القائلين بالنجاسة ؛ وهما : حديث النهي عن الانتفاع من الميتة بشيء ، والأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما في كراهة عظام الفيل .

(١) ينظر : الجرح والتعديل ١٢٥/٢-١٢٦ ، والكامل في ضعفاء الرجال ٢١٩/١-٢٢٢ والكاشف ٢٢٣/١-٢٢٤ .

(٢) ينظر : المجروحين لابن حبان ١٠٥/١-١٠٦ .

(٣) سورة المائدة . رقم الآية : [٣] .

(٤) سورة يس . رقم الآية : [٧٨-٧٩] .

الرابع : بطلان قياس العظم على اللحم ؛ لأنه قياس مع الفارق ، لوجهين :

الأول : أن اتصاله بالحيوان لا يدل على النجاسة كالإهاب ؛ فإنه يطهر بالدباغة مع اتصاله بالحيوان ، وكالشعر والصوف .

الثاني : أن الموت بذاته ليس سبباً لنجاسة اللحم ، بل السبب في ذلك هو الدماء والرطوبات الموجودة فيه . ولذا : فإن الجلد إذا نُشِّفَ بالدبغ ، وزال ما علقه منها طَهُرَ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : الجلد جزء من الميتة فيه الدم كما في سائر أجزائها والنبي صلى الله عليه وسلم جعل دباغه ذكاته ؛ لأن الدبَّاغ ينشِّف رطوباته ؛ فدل على أن سبب التنجيس هو الرطوبات ، والعظم ليس فيه رطوبة سائلة ، وما كان فيه منها ؛ فإنه يجف ويبيس ، وهو يبقى ويحفظ أكثر من الجلد ؛ فهو أولى بالطهارة من الجلد ^(١) .

وعلى هذا فإن العظم والحافر ، والقرن والظفر تبقى على أصل الطهارة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله مرجحاً الطهارة : هذا القول هو الصواب ؛ وذلك لأن الأصل فيها الطهارة ، ولا دليل على النجاسة ^(٢) .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠١/٢١ .

(٢) المرجع السابق ٩٧/٢١ .

ثانياً: الشحم :

لا يخلو الشحم من أن يكون لخنزير ، أو لغيره من سائر الحيوان غير المأكول .

أولاً : شحم الخنزير :

أجمع العلماء على نجاسة شحم الخنزير ؛ حكى ذلك ابن حزم ، والقرطبي - رحمهما الله تعالى - (١).

الأدلة : استدلل العلماء على تحريم شحم الخنزير بأدلة منها :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ أو لحم خنزير فإنه رجس ﴾ (٢).

الدليل الثاني : قول الله ﷻ : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾ (٣).

الدليل الثالث : قول النبي ﷺ فيما رواه جابر بن عبد الله ﷺ : ((إن الله ورسوله حرم بيع الميتة والخنزير والأصنام . فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ، فقال : لا . هو حرام . ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم شحومها جعلوه ، ثم باعوه فأكلوا ثمنه)) (٤).

(١) ينظر : مراتب الإجماع ص ٢٣ ، والجامع لأحكام القرآن ٢/٢٢٢ .

(٢) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٣) سورة المائدة . رقم الآية : [٣] .

(٤) تقدم تخريجه في ص [٣٤] .

ثانياً : شحم الحيوان غير المأكول سوى الخنزير :

اختلف العلماء في طهارة شحم الحيوان غير المأكول سوى الخنزير على قولين :

القول الأول : النجاسة . وهو قول الحنفية ^(١) ، وأكثر المالكية ^(٢) ، ومذهب

الشافعية ^(٣) ، والحنابلة ^(٤) .

(١) ينظر : تحفة الفقهاء ٧٢/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٣٣/١ ، ومراقي الفلاح ص ٩٢ ، وقال

الشرنبلالي : على أصح ما يفتى به . وحاشية الطحطاوي ص ١٣٥ .

(٢) ينظر : مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل ٨٨/١ ، والخرشي على مختصر خليل ٨٣/١

وحاشية العدوي على الخرشي ٨٣/١ .

وفيه خلاف بين المالكية فيما تعمل فيه الذكاة من أجزاء الحيوان غير المأكول .

قال الخطاب نقلاً عن التوضيح : إن السباع إذا ذكيت لأخذ جلودها ؛ فإن جميع أجزائها تطهر

بالذكاة ، وإن قلنا إن لحمها مكروه ، وهذه طريقة أكثر الشيوخ : أن الذكاة لا تؤثر إلا في

مكروه الأكل ومباحه ، وطريقة ابن شاس : أنها تعمل في محرم الأكل أيضاً فتطهر جميع أجزائه

بالذكاة ، وإن قلنا لا يؤكل . (مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٨٨/١) .

(٣) ينظر : التلخيص ص ١٤٧ ، والتعليقة ٢١٣/١ و ٢٢٠ ، والحاوي الكبير ٦٦/١ و ٧٣ و ١٥٩/١٥

و ١٦٣ ، والمهذب ٢٣/١ ، والبيان ٨٠/١ ، وحلية العلماء ١٠١/١ ، ومتن الغاية والتقريب

ص ٣٥ ، والتهذيب ١٨٤/١ ، وعمدة السالك وعدة الناسك ص ٣٧ ، وفتح المعين بشرح قررة

العين ص ٣٨ .

(٤) ينظر : الانتصار في المسائل الكبار ١٨٢/١ ، والمستوعب ٣٣١/١ ، والمغني ٥٥/١ و ٣٤٩/١٣

والشرح الكبير ٥٤/١١ ، والمتع ٢١/٣ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧٠٤/٦

والقواعد لابن رجب ص ٢٠٤ ، ومعونة أولي النهى ٢٠٨/١ و ١٦/٤ .

الحجة لهذا القول^(١) : احتج أصحاب هذا القول بأدلة منها :

الدليل الأول : قول الله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾^(٢) .

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ حرم الميتة ، والشحم من أجزائها ، فهو محرم .

الدليل الثاني : عن جابر بن عبد الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ - وهو بمكة عام الفتح - يقول : ((إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة ، والخنزير والأصنام . فقيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة ؟ . فإنه يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس . فقال : لا ، هو حرام . ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم شحومها جعلوه ثم باعوه ؛ فأكلوا ثمنه))^(٣) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ بين حرمة شحوم الميتة ، ونهى عن الانتفاع بها ، فدل ذلك على نجاستها .

الدليل الثالث : عن أنس بن مالك ﷺ : ((أن رسول الله ﷺ أمر مناديا فنادى : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية ؛ فإنها رجس ، فأكفمت القدور ، وإنها لتفور

(١) ينظر في الأدلة : إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه ص ٨٥ ، وكفاية الأخيار ١/١٣٤ ، وتحفة المحتاج ١/٤٧٧ ، وحاشية العبادي على تحفة المحتاج ١/٤٧٠ ، ومغني المحتاج ١/٧٨ ، والانتصار في المسائل الكبار ١/١٨٢ ، والمغني ١٣/٣٤٩ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرق ٦/٧٠٤ وكشاف القناع ٣/١٥٦ .

(٢) سورة المائدة . رقم الآية : [٣] .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [٣٤] .

باللحم))^(١). وفي حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: ((قال رسول الله ﷺ: أهريقوها واكسروها ، فقال رجل : أو فريقتها ونغسلها ؟ . فقال : أو ذاك))^(٢).

وجه الاستدلال : أن أمر النبي ﷺ بإهراقها ، وغسل القدور منها ، يدل على نجاسة ما فيها ، ومن أكثر ما فيها اللحم والشحم ، وقد نص على نجاستها بقوله ((إنما رجس)) .

الدليل الرابع : قول النبي ﷺ: ((لا تنتفعوا من الميتة بشيء))^(٣).

وجه الاستدلال : أن النهي عن الانتفاع بالميتة يشمل سائر أجزائها ، ومنها الشحم فلا ينتفع منه .

قال ابن كثير رحمته الله : في ذلك دلالة على نجاسة ما لا يؤكل لحمه إذا ذبح^(٤).

ومن المعلوم أن الشحم أكثر أجزائها بقاءً في القدر بعد إهراقها ، وأشدّها علوقاً .

الدليل الخامس : أنه حيوان لا يؤكل لحمه ، لا حرمة فينجس بالموت ؛ كالغزل والحمار^(٥).

ووجه عدم اعتبار الذكاة للحيوان غير المأكول : أنه ذبح لا يبيح أكل اللحم ، فنجس

(١) تقدم تخريجه في : ص [٦٣] .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [٢٨٩] .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [٤٢٤] .

(٤) إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه ص ٨٥ .

(٥) المغني ١/ ٦٠ .

به كما ينحس بالموت ؛ كذبح المحوسي ^(١) .

القول الثاني : الطهارة للمذكي منها دون الميتة . وهو قولٌ للحنفية ^(٢) - صححه السمرقندي ^(٣) - ، وقول للمالكية ^(٤) .

الحجة لهذا القول ^(٥) : احتج أصحاب هذا القول بأدلة منها :

الدليل الأول : ما استدل به أصحاب القول الأول من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في شحوم الميتة .

(١) المهذب ٢٣/١ ، وينظر : الانتصار في المسائل الكبار ١٨٧/١ .

(٢) ينظر : تحفة الفقهاء ٧٢/١ ، والفتاوى الهندية ٢٥/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٣٣/١ ، ومُنِيَّة الصيادين ص ١٧٩ .

(٣) ينظر : تحفة الفقهاء ٧٢/١ .

(٤) ينظر : التلقين ٦٤/١ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ٦ ، والفروق ٢٣٩/٣ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٢٠٢ ، والتاج والإكليل ٨٨/١ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٨٨/١ و١٠٠ و١٢٠ ، والخرشني على مختصر خليل ٨٩/١ ، والشرح الصغير على أقرب المسالك ٧٨/١ .

والكلام في أغلب المواضع عن اللحم ، لعدم الفرق بين الشحم واللحم عندهم .

قال ابن عبد البر رضي الله عنه : لا فرق بين اللحم والشحم في قياس ولا اثر . (التمهيد ٤٨/٩) .

وقال القرطبي رضي الله عنه : اللحم مع الشحم يقع عليه اسم اللحم ، فقد دخل الشحم في اسم اللحم ولا يدخل اللحم في اسم الشحم ، وقد حرم الله تعالى لحم الخنزير ، فتاب ذكر لحمه عن شحمه ؛ لأنه يدخل تحت اسم اللحم . (الجامع لأحكام القرآن ٢٢٢/٢ ، وينظر : أحكام

القرآن لابن العربي ٨١/١) .

ومما يدل على تحريم المالكية للشحم اشتراطهم في طهارة العظم والريش خلوه من الدسم .

(٥) ينظر في الأدلة : الفروق ٢٣٩/٣ .

وجه الاستدلال : أنه نهي في الحديث عن شحوم الميتة دون المذكاة .

الدليل الثاني : القياس على الجلد . فإن الجلد يطهر بالذكاة ؛ فكذلك الشحم ^(١) .

[لأن الذكاة أقيمت مقام زوال الدم المسفوح كله ، ونجاسة الحيوان لأجل الدم والرطوبات التي لا تخلو أجزاءه عنها] ^(٢) .

مناقشة الأدلة :

مناقشة أدلة القائلين بطهارة شحم المذكي من الحيوان غير المأكول :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في شحوم الميتة وقياسهم الشحم على الجلد في طهارته بالذكاة . فقد نوقش هذا الاستدلال بأن الذكاة لا تعمل إلا في مأكول اللحم دون غير المأكول ، وكل نص ورد في الذكاة إنما ورد في المأكول ولا ورد عن أحد من السلف ذبح غير المأكول ^(٣) . بل ورد قتل المؤذي منها ؛ كالفواسق الخمس .

وأما قياسهم الشحم على الجلد في الطهارة بالذكاة والدباغ ، فيمكن مناقشته بأن طهارة الجلد بالدباغ قد ورد استثناءها بنص من الشارع ، والدباغ يُطَيَّب الجلد ويُنَشَّف فضوله ، ولم يرد في الشحم مثل ذلك ، ولا يقاس عليه ؛ لأن الشحم لا يمكن دباغه .

(١) ينظر : تحفة الفقهاء ٧٢/١ .

(٢) تحفة الفقهاء ٧٢/١ ، ومنية الصيادين ص ١٧٩ .

(٣) تقدم كلام أبي الخطاب مفصلاً في ص [٤٧١] من هذا البحث .

وقال أبو الخطاب رحمته الله : قياس الذكاة على الدباغ غلط من حيث إن الدباغ لا يختلف باختلاف الدابغين من المرتدين والمجوسيين ، ودباغ المحرم للصيد ، بخلاف الذكاة فإنها تختلف باختلاف المذكين ، فجاز أن تختلف باختلاف الذبائح ، ولأن الدباغ شرع للجلد فلا يلتفت إلى غيره مما ليس بمقصود بالدباغ ^(١).

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بنجاسة شحم الحيوان غير المأكول ؛ لوضوح الأدلة التي احتج بها القائلون بالنجاسة ، وهي : قول الله عز وجل : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ ^(٢) ، وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه في إهراق القدور التي تغلي بلحوم الحمير الأهلية ، ووصفها بأنها رجس ، وحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، وفيه الأمر بإهراق ما في القدور وغسلها .

(١) المرجع السابق ١/١٩٣-١٩٤ .

(٢) سورة المائدة . رقم الآية : [٣] .

المبحث الخامس: في الشعر والصوف^(١) والريش .

اختلف العلماء في طهارة شعر الحيوان غير المأكول ، وصوفه وريشه على قولين :

القول الأول : الطهارة إلا الخنزير . وهو قول الحنفية^(٢) ، وقول المالكية في الشعر والصوف^(٣) ، ورواية ابن حبيب عن الإمام مالك رحمته الله في الريش الذي لا سنخ^(٤) له مثل الزَّعْبِ^(٥) وشبهه^(٦) ، وهو قول للإمام الشافعي رحمته الله إلا في شعر الكلب

- (١) يذكر الفقهاء الصوف مع الشعر في حكم طهارة أجزاء غير المأكول من الحيوان . لكن نقل ابن العماد عن الجاحظ في كتاب الحيوان قوله : الصوف لا يكون إلا للضأن خاصة ، قال : وأما غير ذلك من البقر ، والجواميس ، والسباع ، والفهود ، والنمور ، والسنانير ، والكلاب ، والمعز والزراف ، والذئب ، والدب ، فالثابت عليها شعر ، ولا يقال لها صوف ، وعلى تسمية العامة شعر كلب الماء صوفاً خطأ ، وصوابه شعر سميك . (دفع الإلباس عن وهم الوسواس ص ٨٣) .
- (٢) ينظر : مختصر الطحاوي ص ١٧ ، ومختصر اختلاف العلماء ١٦٠/١ ، ومختصر القُدوري ٢٤/١ ، وتحفة الفقهاء ٥٢/١ ، وفتاوى قاضيخان ٢٤/١ ، والهداية ٢١/١ ، وتحفة الملوك ص ٢٣ ، والثقاية ١٢٩/١ ، والبحر الرائق ١٠٦/١ .
- (٣) ينظر : المدونة الكبرى ٩١/١ ، والتفريع ٤٠٨/١ ، والرسالة الفقهية ص ٢٦٥ ، والمعيار المعرب ٤٦٥-٤٦٦/١ ، والتهذيب في اختصار المدونة ٢٦١/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٦-١٣٧/٣ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٤٤٠/١ ، وجامع الأمهات ص ٣٢ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٧ ، والتاج والإكليل ٨٨/١ ، والشرح الكبير للدردير ٤٩/١ .
- (٤) السَّنَخُ : الأصل . وأسناخ الأسنان أصولها . وسنخ الدهن بالكسر ، لغة في زَنَخَ إذا فسد وتغيرت ريحه . (الصحاح ٤٢٣-٤٢٤/١) .
- (٥) الزَّعْبُ : الشعيرات الصُّفْر على ريش الفرخ . (الصحاح ١٤٣/١) .
- (٦) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٧/٣ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٥١/١ وجامع الأمهات ص ٣٢ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٠٠/١ ، والخرشي على مختصر

والخنزير^(١) ، اختاره المزني^(٢) ، وقول الحنابلة فيما كان طاهراً في الحياة ، دون أصول الشعر والريش إذا تُتف^(٣) ، وهو الأشهر عن الإمام أحمد رحمته الله^(٤) ، وألحق به ابن البنا^(٥) سبع البهائم على القول بطهارتها^(٦) ، ورواية أخرى عند الحنابلة طهارة الكل إلا الكلب والخنزير^(٧) ، وبطهارة الشعر إلا الخنزير قال أصحاب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه^(٨) ، وعمر

=

خليل ٨٩/١ .

- (١) ينظر : التعليقة ٢١٨/١ ، والتهذيب ١٧٦/١ .
- (٢) ينظر : حلية العلماء ٨٩/١ ، والمجموع شرح المذهب ٢٧٥/١ .
- (٣) ينظر : الهداية لأبي الخطاب ٢٢/١ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٨٨/١ ، والمستوعب ٣٣٣/١ والكافي ٤٣/١ ، والمحرم ٦/١ ، ومنتهى الإرادات ٣٣/١ ، وغاية المنتهى ١٦/١ ، وكشاف القناع ٥٧/١ .
- وقد جزم المرادوي بأنها الصحيح من المذهب . قال : وهو الرواية الأخيرة . (تصحيح الفروع ٤١/١ ، وينظر : الإنصاف ١٨٠/١ ، والتنقيح المشيع ص ٢٤) .
- (٤) ينظر : المبدع ٧٦/١ .
- (٥) ابن البنا هو : أبو علي الحسن بن أحمد بن عبدالله المعروف بابن البنا البغدادي ، المقرئ المحدث الفقيه الواعظ ، تفقه بأبي طاهر بن العبادي ، والقاضي أبي يعلى وعلق عنه المذهب والخلاف . وسمع منه أبو الحسين بن الفراء ، وأبو القاسم السمرقندي ، والحافظ الحميدي ، ودرس وأفتى زماناً طويلاً ، وصنف كتباً في الفقه والحديث ، والفرائض وأصول الدين ، وفي علوم مختلفات وكان شديداً على أهل الأهواء . ومات سنة إحدى وسبعين وأربعمائة . (ينظر : اختصار طبقات الحنابلة ص ٣٧٩ ، والمقصد الأرشد ٣٠٩/١-٣١١ ، والمنهج الأحمد ١٦٥/٢-١٦٨) .
- (٦) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٦٣/١ ، والمبدع ٧٧/١ .
- (٧) ينظر : الفروع ٤١/١ ، والإنصاف ١٨٠/١ ، وتصحيح الفروع ٤١/١ و٤٢ .
- (٨) ينظر : زاد المعاد ٤٦٨/٤ .

ابن عبدالعزيز^(١) ، والحسن البصري^(٢) ، ومحمد بن سيرين^(٣) ، وحماد بن أبي سليمان^(٤) والأوزاعي^(٥) ، والثوري^(٦) ، والليث بن سعد^(٧) ، وإسحاق بن راهوية^(٨) ، وداود^(٩) واختيار ابن المنذر^(١٠) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(١١) - رحمهم الله تعالى - .

وهو قول ابن حزم رحمته الله في الحي ، وشرط لطهارة شعر الميتة وصوفها وريشها أن تدبغ مع الجلد ، فإن فصلت عن الجلد قبل الدباغ فهي نجسة ، ولو دبغت بمفردها^(١٢) .

(١) ينظر : المجموع شرح المهذب ٢٧٥/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ١٨١/١ ، وعمدة القاري ٣٥/٣ .

(٢) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٢/٨ ، وأحكام القرآن لابن الجصاص ١٢٢/١ ، والبناءة في شرح الهداية ٢٣٤/١ ، والأوسط ٢٧٢/٢ ، والمجموع شرح المهذب ٢٧٥/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ١٨١/١ .

(٣) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٢/٨ ، وأحكام القرآن لابن الجصاص ١٢٢/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ١٨١/١ ، وزاد المعاد ٤٦٨/٤ ، وفتح الباري ٣٤٣/١ .

(٤) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٢/٨ و٢٢١/٨ ، وصحيح البخاري ٣٤٢/١ ، والأوسط ٢٧٢/٢ وفتح الباري ٣٤٣/١ .

(٥) ينظر : الأوسط ٢٧٢/٢ ، والشرح الكبير لابن قدامة ١٨١/١ ، وزاد المعاد ٤٦٨/٤ .

(٦) ينظر : زاد المعاد ٤٦٨/٤ .

(٧) ينظر : أحكام القرآن لابن الجصاص ١٢١/١ ، والأوسط ٢٧٢/٢ ، والشرح الكبير لابن قدامة ١٨٠/١ ، وزاد المعاد ٤٦٨/٤ .

(٨) ينظر : الأوسط ٢٧٢/١ ، وعمدة القاري ٣٥/٣ .

(٩) ينظر : المجموع شرح المهذب ٢٧٥/١ ، وزاد المعاد ٤٦٨/٤ ، وعمدة القاري ٣٥/٣ .

(١٠) ينظر : الأوسط ٢٨٣/٢ .

(١١) ينظر : مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٢٧ ، وزاد المعاد ٤٦٨/٤ .

(١٢) ينظر : المحلى ١٢٣/١ .

وحكي عن الحسن البصري ، والأوزاعي ، والليث أن الشعر والصوف والريش ينحس بالموت ، لكنه يطهر بالغسل (١).

وعن الإمام أبي حنيفة رحمته الله رواية بطهارة شعر الخنزير ، وهي المروية عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن (٢).

وأجاز الحنفية (٣) ، والمالكية (٤) استعمال شعر الخنزير للخرازة ، لأجل الضرورة ورنحس فيه الحسن ، والأوزاعي (٥) .

وكره ذلك الإمام أحمد رحمته الله (٦) ، ومحمد بن سيرين ، والحكم بن عتيبة ، وحماد بن أبي سليمان ، وإسحاق بن راهويه (٧) - رحمهم الله تعالى - .

(١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١٠/١٥٥ ، والمجموع شرح المهذب ١/٢٧٥ ، وعمدة القاري ٣/٣٥ .

(٢) ينظر : المبسوط ١/٢٠٣ ، وتحفة الفقهاء ١/٥٢-٥٣ ، وتحفة الملوك ص ٢٣ ، وتبيين الحقائق ١/٢٦ ، والبحر الرائق ١/١٠٧ .

(٣) ينظر : المراجع السابقة في المواضع المذكورة .

(٤) ينظر : الرسالة الفقهية ص ٢٦٥ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٣/١٣٧ ، والكافي في فقه أهل المدينة ١/٤٣٩ ، وشرح أبي الحسن المنوفي على رسالة أبي زيد القيرواني ١/٣٨٨ .

(٥) ينظر : الأوسط ٢/٢٨٠ .

(٦) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ١/٤٦ ، والإفصاح ١/٦١ .

(٧) ينظر : الأوسط ١/٢٨٠ ، وينظر : المصنف لابن أبي شيبه ٨/٣١٥-٣١٦ في قول ابن سيرين والحكم وحماد .

واختار ابن المنذر المنع (١).

واختلف أيضا في شعر الكلب عند الحنفية (٢) ، والمالكية (٣) بالنظر إلى نجاسة عينه فمن قال بأنه نجس العين منهم لحقه بالخنزير ، ومن قال إنه ليس بنجس جعله كسائر الحيوانات .

الحجة للقائلين بالطهارة (٤) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين ﴾ (٥).

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ [امتنَّ علينا بالأصواف والأوبار والأشعار ، ولا يمتن بما هو نجس] (٦).

قال القرطبي رحمه الله : تضمنت هذه الآية جواز الانتفاع بالأصواف ، والأوبار والأشعار

(١) ينظر : الأوسط ٢٨١/١ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٦٣/١ .

(٣) جامع الأمهات ص ٣٢ .

(٤) ينظر في الأدلة : أحكام القرآن لابن الجصاص ١٢١/١ ، والهداية ٢١/١ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٩٨-٩٩ ، والبنية في شرح الهداية ٢٣٤/١ ، وفتح القدير ٩٧/١ ، والبحر الرائق ١٠٨/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٧/٣ ، والانتصار في المسائل الكبار ١٩٦/١ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٨٨/١ ، والممتع ١٤٧/١ ، والمبدع ٧٧/١ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٧/١ .

(٥) سورة النحل . رقم الآية : [٨٠] .

(٦) الانتصار في المسائل الكبار ١٩٧/١ ، وينظر : البحر الرائق ١٠٩/١ ، والمبدع ٧٧/١ .

على كل حال (١).

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : ((إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها ، أما الجلد والشعر والصوف فلا بأس)) (٢).

الدليل الثالث : عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ، ولا بأس بصوفها ، وشعرها ، وقرونها إذا غسل بالماء)) (٣).

وجه الاستدلال من الحديثين السابقين : أن النبي ﷺ أباح الانتفاع بصوف الميتة وشعرها ، ولم يستثن ، فيشمل كل ميتة .

الدليل الرابع : عن ابن عباس رضي الله عنه قال : ((تُصَدَّقُ على مولاة لميمونة بشاة

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٠/١٥٤ .

(٢) أخرجه : الدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة ، باب الدباغ) ١/٤٧-٤٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة) ١/٢٣ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٣/٣٤ ، والرافعي في التدوين في أخبار قزوين ٨/٣ .

وفي إسناده : عبد الجبار بن مسلم . وهو ضعيف ، وسيأتي الكلام عن تضعيفه في مناقشات الأقوال في هذه المسألة ص [٥٠٩] .

وذكره الدارقطني في الموضوع المذكور من طريق آخر عن ابن عباس نحوه . وفيه : أبو بكر الهذلي وهو ضعيف . وسيأتي تفصيل الكلام عن تضعيفه في ص [٥٠٨] من هذا البحث .

(٣) أخرجه : الدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة ، باب الدباغ) ١/٤٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة) ١/٢٤ .

وفي إسناده : يوسف بن السُّفْر ، وهو متروك ، ولم يأت به غيره كما قال الدارقطني في الموضوع المذكور آنفاً .

وسيأتي تفصيل الكلام عن تضعيف يوسف بن السُّفْر في ص [٥١٠] من هذا البحث .

فماتت ، فمر بها رسول الله ﷺ ، فقال : هلا أخذتم إهابها فدبغتموه ، فانتفعتم به ؟ .
فقالوا : إنها ميتة ! . قال : إنما حرم أكلها)) (١) .

وجه الاستدلال : أن هذا [الحديث دليل على أن ما عدا المأخول من أجزاء الميتة لا
يحرّم الانتفاع به] (٢) ، والإهاب يشمل الجلد وما هو متصل به (٣) .

الدليل الخامس : أن هذه الأشياء لا حياة فيها ، ولهذا لا تتألم بالقطع ؛ فلا يجلها الموت
فلا تنجس (٤) .

الدليل السادس : أن نجاسة الميتات ليست لأعيانها ، بل لما فيها من الدماء السائلة
والرطوبات النجسة ، ولم توجد هذه الأشياء (٥) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : لهذا حكم بطهارة ما لا نفس له سائلة (٦) .

وعلى الحنابلة استثناء أصول الشعر والریش بأنه [جزء من اللحم لم يستكمل شعراً ولا

(١) تقدم تخريجه بنحوه في : ص [٤١٥] .

(٢) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٨٩-٩٩ .

(٣) ينظر : المرجع السابق ١/٩٩ .

(٤) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٩٩ ، وينظر : بدائع الصنائع ١/٦٣ ، والهداية ١/٢١
والمعونة ١/٤٦٦ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٣/١٣٧ .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع ١/٦٣ ، والهداية ١/٢١ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٩٩
والبحر الرائق ١/١٠٨ .

(٦) القواعد النورانية الفقهية ص ١٤ .

ريشاً [(١)] .

ودليل الجمهور على استثناء الخنزير : قول الله ﷻ : ﴿ أَوْ لَحْمِ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ ﴾ (٢) .

وجه الاستدلال : أن [الخنزير كله رجس ، والرجس واجب اجتنابه بقوله تعالى : ﴿ ... رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ (٣)] (٤) .

القول الثاني : النجاسة . وهو الأظهر عند الشافعية (٥) ، ورواية عن الإمام أحمد (٦) وقول عطاء (٧) - رحمهما الله تعالى - ، وهو قول المالكية في الريش (٨) .

(١) كشف القناع ٥٧/١ ، وينظر : شرح منتهى الإرادات ٢٧/١ .

(٢) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٣) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٠] .

(٤) المحلى ١٢٤/١ .

(٥) ينظر : الأم ٩/١ ، ومختصر المزني ٢٨٧/٨ ، والأوسط ٢٨٠/٢ ، والتعليقة ٢١٨/١ ، والحاوي الكبير ٦٦/١ ، والمهذب ٢٢/١ ، والتهذيب ١٧٦/١ ، وروضة الطالبين ٤٣/١ ، وفتح الجواد بشرح الإرشاد ١٢/١ .

(٦) ينظر : الهداية لأبي الخطاب ٢٢/١ ، والإفصاح ٦١/١ ، والمحرم ٦/١ ، والقواعد النورانية الفقهية ص ١٤ ، والمبدع ٧٧/١ .

(٧) ينظر : المجموع شرح المهذب ٢٧٥/١ .

(٨) ينظر : التفريع ٤٠٨/١ ، والرسالة الفقهية ص ٢٦٥ .

وقول آخر للحنابلة في شعر الهر وما دونه بعد الموت ^(١).

الحجة لهذا القول ^(٢): احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ ^(٣).

وجه الاستدلال: أنها عامة في الشعر وغيره ^(٤). والشعر ينجس [بالانفصال؛ لأن الجزء للشعر كالذبح للحيوان، وما لا يؤكل ينجس بذبحه، فكذلك شعره] ^(٥).

الدليل الثاني: عن عبدالله بن عكيم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تنتفعوا من الميتة بشيء)) ^(٦).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ هـى عن الانتفاع بشعر الميتة، وهو عام في كل ميتة؛ فدل على أنه [ينجس بموته كأعضائه] ^(٧).

(١) ينظر: المبدع ١/٧٧.

(٢) ينظر في الأدلة: الأم ١/٩، والأوسط ٢/٢٨١، والحاوي الكبير ١/٦٦، والمجموع شرح المهذب ١/٢٧٧، ومختصر خلافيات البيهقي ١/١٦٠، والشرح الكبير لابن قدامة ١/١٨١، والممتع ١/١٤٧، والمبدع ١/٧٧.

(٣) سورة المائدة. رقم الآية: [٣].

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب ١/٢٧٦.

(٥) البيان ١/٧٨.

(٦) تقدم تخريجه في: ص [٤٢٤].

(٧) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ١/١٨١، والممتع ١/١٤٧.

الدليل الثالث : عن معاوية رضي الله عنه : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم هُمى عن ركوب النمار)) ^(١) .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم [هُمى عن استعمالها من أجل شعرها ؛ لأن جلود الثمور والحُمُر ونحوها إنما تستعمل مع بقاء الشعر عليها] ^(٢) .

الدليل الرابع : القياس على اللحم . وذلك أن الشعر والصوف والريش [جزء متصل بالحيوان اتصال حلقية ؛ فأشبهه الأعضاء] ^(٣) .

وتعليل قول الحنابلة بتنجيس شعر الهر وما دونه بعد الموت : زوال علة الطواف به ^(٤) .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالطهارة :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بقول الله عز وجل : ﴿ ومن أوصافها وأوبارها

(١) أخرجه بنحوه الأئمة : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب الطهارة ، باب جلود السباع) ٦٩/١ وابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب العقيقة ، باب ركوب النمر) ٣٠٦/٨ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٩٣/٤ و ٩٥ و ٩٩ ، وابن ماجه في سننه في (كتاب اللباس ، باب ركوب النمر) ١٢٠٥/٢ ، وأبو داود في سننه في (كتاب اللباس ، باب في جلود النمر والسباع) ٣٧٢/٤ والنسائي في السنن الكبرى في (كتاب الزينة ، باب الركوب على جلود النمر) ٥٠٨/٥ - ٥٠٩ .

(٢) معالم السنن ٢٠٢/٤ .

(٣) المجموع شرح المذهب ٢٧٧/١ .

(٤) المبدع ٧٧/١ .

وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين^(١)، فقد اعترض عليه بأن [الطهارة مخصوصة بشعر المأكول]^(٢) [إذا ذُكِّي ، أو أخذ في حياته]^(٣).

وجوابٌ آخر : أن الله ﷻ قال : ﴿ مِنْ ﴾ و [من للتبويض ، والمراد البعض الطاهر]^(٤).

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلالهم بحديث ابن عباس رضي الله عنهما : ((إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها ...)) ، فقد نوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : ضعف إسناده . لأن فيه أبا بكر الهذلي .

قال عنه عُندَر رضي الله عنه^(٥) : كذابٌ^(٦).

وضعفه الإمام أحمد رضي الله عنه وغيره ، وقال ابن معين رضي الله عنه : لم يكن بثقة ، وبنحوه قال

(١) سورة النحل . رقم الآية : [٨٠] .

(٢) التهذيب ٣٤/١ .

(٣) المجموع شرح المهذب ٢٧٦/١ .

(٤) المرجع السابق ٢٧٦/١ .

(٥) عُندَر هو : محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري ، يعرف بعُندَر ، من خيار عباد الله ، ثقة

حافظ ، مُجَوِّدٌ ، ثَبْتُ ، مُتَّقِنٌ . روى عن الثوري ، وابن عيينة ، وشعبة بن الحجاج ، وغيرهم

وروى عنه الإمام أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وعلي بن المديني ، ويحيى بن معين ، وغيرهم

روى له الجماعة ، ومات سنة أربع وتسعين ومائة . (ينظر في ترجمته : تهذيب الكمال

٩-٥/٢٥ ، وسير أعلام النبلاء ٩/٩٨-١٠٢ ، وتهذيب التهذيب ٩/٩٨-٩٩) .

(٦) التحقيق في مسائل الخلاف ٨٩/١ .

النسائي رحمته الله (١).

وقال الدارقطني رحمته الله : ضعيف (٢) .

وقال الذهبي رحمته الله : أحد المتروكين (٣) . وبنحوه قال ابن حجر رحمته الله (٤) .

وقد رُوي الحديث من طريق آخر ، وهو ضعيف أيضاً ؛ لأن في إسناده عبد الجبار بن مسلم ، وقد ضعفه الدارقطني (٥) .

وقال الذهبي رحمته الله : واهٍ (٦) .

الوجه الثاني : نكارة (٧) الحديث ؛ فقد رواه الثقات بغير هذه الزيادة .

قال البيهقي رحمته الله : في هذا الحديث زيادة لم يتابعه عليها ثقة (٨) .

(١) ينظر : تهذيب التهذيب ١٢/٤٥-٤٦ ، وميزان الاعتدال ٤/٤٩٧ ، والتعليق المغني على الدارقطني ٤٧/١ .

(٢) سنن الدارقطني ٤٧/١ .

(٣) ينظر : المغني في الضعفاء ٢/٧٧٣ .

(٤) ينظر : تقريب التهذيب ٦٢٥ .

(٥) ينظر : سنن الدارقطني ٤٧/١ .

(٦) ينظر : المغني في الضعفاء ١/٣٦٦ ، وينظر : لسان الميزان ٣/٣٨٩ .

(٧) الحديث المنكر : هو الذي تفرد بروايته ضعيف خالف الثقات . وهو من أنواع الحديث الضعيف

(ينظر : المقنع في علوم الحديث ١/١٨١ ، وتوضيح الأفكار ٢/٥-٦ ، والحديث النبوي

مصطلحه وبلاغته وكتبه ص ٢٧٤ ، ولحات في أصول الحديث ص ٢٦٠) .

(٨) السنن الكبرى ١/٢٣ .

مناقشة الدليل الثالث : وهو استدلالهم بحديث أم سلمة رضي الله عنها : ((لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ...)) ؛ فقد نوقش بأنه حديث ضعيف ، انفرد بروايته يوسف بن السَّفر ، وهو متروك .

قال الدارقطني رحمته الله : متروكٌ ، ولم يأت به غيره ^(١) .

ونقل البيهقي رحمته الله عن البخاري رحمته الله قوله : منكر الحديث ^(٢) .

وقال النووي رحمته الله : ضعيف باتفاق الحفاظ . قالوا : لأنه تفرد به يوسف بن السَّفر ، وهو متروك الحديث ، هذه عبارة جميع أهل الشأن فيه ، وهي أبلغ العبارات عندهم في الجرح ^(٣) .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالنجاسة :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بقول الله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ ^(٤) ؛ فقد نوقش هذا الاستدلال بأن المراد بالتحريم ما يتأتى فيه الأكل ، والشعر والصوف لا يتأتى فيع الأكل ، والدليل عليه قوله تعالى في الآية الأخرى : ﴿ قل لا أجد فيما

(١) سنن الدارقطني ٤٧/١ .

(٢) السنن الكبرى البيهقي ٢٤/١ .

(٣) المجموع شرح المهذب ٢٧٦/١ .

وينظر أقوال العلماء في تضعيفه في المغني في الضعفاء ٧٦٢/٢ ، والتعليق المغني على الدارقطني ٤٧/١ .

(٤) سورة المائدة . رقم الآية : [٣] .

أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه^(١) فأخبر أن التحريم مقصور على ما يتأتى فيه الأكل^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في مناقشة الاستدلال بالآية : لا يدخل فيها الشعور وما أشبهها ، وذلك لأن الميت ضد الحي ، والحياة نوعان : حياة الحيوان ، وحياة النبات . فحياة الحيوان خاصتها الحس والحركة الإرادية ، وحياة النبات خاصتها النمو والاعتناء . وقوله : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾^(٣) إنما هو بما فارقت الحياة الحيوانية دون النباتية ، فإن الشجر والزرع إذا يبس لم ينتجس باتفاق المسلمين ، وقد قال تعالى : ﴿ والله أنزل من السماء ماء فأحيا به الأرض بعد موتها ﴾^(٤) وقال : ﴿ اعلموا أن الله يحيي الأرض بعد موتها ﴾^(٥) فموت الأرض لا يوجب نجاستها باتفاق المسلمين ، وإنما الميتة المحرمة : ما فارقتها الحس والحركة الإرادية ، وإذا كان كذلك ، فالشعر حياته من جنس حياة النبات ، لا من جنس حياة الحيوان ، فإنه ينمو ويتغذى ويطول كالزرع ، وليس فيه حس ولا يتحرك بإرادته ، فلا تحله الحياة الحيوانية حتى يموت بمفارقتها فلا وجه لتنجيسه^(٦).

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلالهم بحديث عبدالله بن عكيم رضي الله عنه في نهى النبي صلى الله عليه وسلم

عن الانتفاع من الميتة بشيء ؛ فقد نوقش هذا الاستدلال بأن النهي عن الانتفاع من الميتة لما ينتجس ولا يقبل التطهير ، أما ما يقبل التطهير وهو الجلد ؛ فقد ثبت استثنائه بقول النبي صلى الله عليه وسلم :

(١) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٢) أحكام القرآن لابن الحصص ١٢١/١ .

(٣) سورة المائدة . رقم الآية : [٣] .

(٤) سورة النحل . رقم الآية : [٦٥] .

(٥) سورة الحديد . رقم الآية : [١٧] .

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٩٧/٢١-٩٨ . وينظر معناه في أحكام القرآن لابن

الحصص ١٢٢/١ ، والجامع لأحكام القرآن ١٠٠/١٥٥ .

((أيما إهاب دبغ فقد طهر))^(١). وهو شامل لسائر الأئب ، وكذلك الحكم في ما لا يتنجس أصلاً من باب الأولى^(٢).

قال العيني رحمته الله : الإهاب نكرة^(٣) ، والنكرة إذا اتصفت بصفة عامة تعم ؛ كقولهم أي عبيدي ضربك فهو حر ، يعتق كلهم إذا ضربوه ؛ تقديره أي إهاب مدبوغ فهو طاهر^(٤) .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : ((إذا دبغ الإهاب فقد طهر))^(٥).

والأخبار الواردة في إباحة الانتفاع بجلود الميتة لم يذكر فيها حلق الشعر والصوف عنها بل فيها الإباحة على الإطلاق ؛ فاقضى ذلك إباحة الانتفاع بما عليها من الشعر والصوف ولو كان التحريم ثابتاً في الصوف لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ، لعلمه أن الجلود لا تخلو من أجزاء الحيوان مما ليس فيه حياة ، وما لا حياة فيه لا يلحقه حكم الموت^(٦).

وأيضاً لو كان الشعر والصوف [مما يلحقهما حكم الموت ، لوجب أن لا يحل إلا بذكاة الأصل ، كسائر أعضاء الحيوان^(٧)] والصوف المأخوذ من الحي - سوى الكلب

(١) تقدم تخريجه في : ص [٤١٤] .

(٢) ينظر كلام ابن عبدالبر في ذلك ص [٤١٥] من هذا البحث .

(٣) العموم جاء من صيغة الشرط المضافة إلى النكرة ؛ لا من لفظ النكرة المضافة .

(٤) البناء في شرح الهداية ٢٢٧/١ .

(٥) تقدم تخريجه في : ص [٤٠٨] . وقد أخرجه مسلم .

(٦) أحكام القرآن لابن الجصاص ١٢٢/١ .

(٧) المرجع السابق ١٢٢/١ .

والخنزير - طاهر لا نجس ؛ [فدل ذلك على أنه لا يلحقه حكم الموت] ^(١).

مناقشة الدليل الثالث : وهو استدلالهم بنهي النبي ﷺ عن النَّمَار ؛ فقد نوقش هذا الاستدلال بأمرين :

الأول : وقوع النهي عنها [من أجل أنها مراكب أهل الترف والخيلاء] ^(٢).
أو [لأنها زيّ الأعاجم] ^(٣) بدليل أنه ﷺ خصها من بين سائر السباع ، وغيرها من الحيوان غير المأكول ، كالأسد ، والفهد ، والحمار وغيرها .

الثاني : أن النهي في الحديث جاء عن ركوب جلود النمر ، وليس فيه ذكر لنجاستها [فلا نسلم أن تحريم ركوبه يدل على نجاسته ، كالحريم حرم لا لنجاسته] ^(٤).

مناقشة الدليل الرابع : وهو القياس على اللحم ، من جهة أن الشعر والوصوف والريش متصل بالحيوان اتصال خلقة ، فأشبهه اللحم ، فقد نوقش ذلك بأن الشعر لو كان [جزءاً من الحيوان لما أبيع أخذه في حال الحياة ؛ فإن النبي ﷺ سئل عن قوم يَجْبُون ^(٥) أَسْنِمَةَ الإبل وألْيَات الغنم ، فقال : ((ما أبين من البهيمة وهي حية ، فهو ميت)) ^(٦) ... وهذا

(١) المرجع السابق ١٢٢/١ .

(٢) معالم السنن ٢٠٢/٤ ، وينظر : التيسير بشرح الجامع الصغير ٤٩٢/٢ ، وعون المعبود في شرح سنن أبي داود ١٨٨/١١ .

(٣) عون المعبود في شرح سنن أبي داود ١٨٨/١١ .

(٤) الجوهر النقي ٢٢/١ .

(٥) الجَبُّ : القطع . وبعير أَجَبٌ بَيْنُ الجَبِّ ، أي مقطوع السنم . (ينظر : لسان العرب ٢٤٩/١) .

(٦) أخرجه الأئمة : أحمد بن حنبل في مسنده ٢١٨/٥ ، والدارمي في سننه في (كتاب الصيد ، باب

متفق عليه بين العلماء ، فلو كان حكم الشعر حكم السنام والألية ، لما جاز قطعه في حال الحياة ، ولا كان طاهراً حلالاً ، فلما اتفق العلماء على أن الشعر والصوف إذا جُزّأ من الحيوان كان طاهراً حلالاً : عُلِمَ أنه ليس مثل اللحم [(١)] .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بطهارة الشعر والصوف والريش ، إلا شعر الخنزير ، لخمسة أمور :

الأول : عموم الدليل الذي اعتمد عليه القائلون بالنجاسة ، وهو قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ (٢) ، وقد خص بقول النبي ﷺ : ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)) (٣) ،

في الصيد يبين منه العضو (٩٣/٢ ، وأبو داود في سننه في (كتاب الصيد ، باب في صيد قطع منه قطعة) ٢٧٧/٤ ، والترمذي في جامعه في (كتاب الصيد ، باب ما قطع من الحي فهو ميت) ١٤٥/٣ - ١٤٦ ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٣٦/٣ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار في (باب بيان مشكل ما روي عن النبي ﷺ من قوله : ((ما قطع من حي فهو ميت))) ٢٣٧/٤ والدارقطني في سننه في (باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك) ٢٩٢/٤ ، والحاكم في المستدرک في (كتاب الذبائح) ٢٣٩/٤ ، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة) ٢٣/١ .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٩٨/٢١ .

(٢) سورة المائدة . رقم الآية : [٣] .

(٣) تقدم تخرجه في : ص [٤١٤] .

ويقول النبي ﷺ : ((دباغ كل أديم ظهوره))^(١)، ومن المعلوم أن الشعر يكون على الجلود من حيث الحلقة ، والعادة جارية بعدم نزع الشعر عند دبغ الجلد ، لا سيما من جلود السباع ، وكان استخدام الفراء شائعاً ، ولم يرد عن النبي ﷺ أمرٌ بنزعها عن الجلد حال الدباغ أو بعده .

الثاني : أنه لا دلالة في قول النبي ﷺ : ((لا تنتفعوا من الميتة بشيء)) على نجاسة الشعر والصوف والريش من جهتين :

الجهة الأولى : أنه في حكم الإهاب ، وهو الجلد قبل الدبغ .

الجهة الثانية : أنه حديث ضعيف ؛ فلا يحتج به .

الثالث : الإجابة عن استدلالهم بحديث النهي عن ركوب النمار بما يمنع الاستدلال به على نجاسة الشعر والصوف .

الرابع : إبطال قياس الشعر والصوف والريش على اللحم ؛ لأنه قياس مع الفارق .

(١) تقدم تخريجه في : ص [٤٤٢] .

المبحث السادس : في الدم والزبل والبول .

أولاً : الدم .

اتفق العلماء على نجاسة الدم . وقد حكى الاتفاق ابن عبدالبر^(١) ، وابن حزم^(٢) وابن رشد^(٣) ، والقرطبي^(٤) ، والنووي^(٥) ، وابن حجر^(٦) ، والعيني^(٧) ، وغيرهم - رحمهم الله - .

وقال النووي رحمه الله : لا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين ؛ إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين ، أنه قال هو طاهر . ولكن المتكلمين لا يُعتدُّ بهم في الإجماع والخلاف ، على المذهب الصحيح الذي عليه جمهور أهل الأصول من أصحابنا ، وغيرهم لاسيما في المسائل الفقهيات^(٨) .

(١) ينظر : التمهيد ٢٢/٢٣٠ ، والاستذكار ٢/٣٦ .

(٢) ينظر : مراتب الإجماع ص ١٩ .

(٣) ينظر : بداية المجتهد ١/٨٥ .

(٤) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٢١ .

(٥) ينظر : المجموع شرح المهذب ٢/٥١١ .

(٦) ينظر : فتح الباري ١/٣٥٢ .

(٧) ينظر : عمدة القاري ٣/١٤١ .

(٨) المجموع شرح المهذب ٢/٥١١ .

وينظر في نجاسة دم الحيوان غير المأكول عند الحنفية : مختصر الطحاوي ص ٣١ ، ومختصر اختلاف العلماء ١/١٣٠ ، والمبسوط ١/٥٧ و ٦٠ ، وتحفة الفقهاء ١/٦٥٥٠ ، وفتاوى قاضيخان ١/١٩ ، والهداية ١/٣٥ ، والفتاوى الهندية ١/٤٧ .

وعند المالكية : المدونة الكبرى ١/٢٢ و ٢٣ ، والتلقين ١/٦٤ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك

=

الأدلة على نجاسة الدم^(١): استدل العلماء على نجاسة الدم بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس ﴾^(٢).

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ علل تحريمه لهذه المذكورات بكونها رجساً ، والرجس هو النجس^(٣).

الدليل الثاني : قول الله ﷻ : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾^(٤).

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ حرم الدم ، و[الحرمة لا للاحترام ، دليل النجاسة]^(٥).

٤٣/١ ، وجامع الأمهات ص ٣٣ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ٧ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٨ .

وعند الشافعية : التعليق ٤٦٥/١ و ٩٢٠/٢ ، والتبصرة ص ١٢٩ و ١٣٠ ، والتنبيه ص ٢٣ والمهذب ٧١/١ ، والوسيط ١٥١/١ ، والتهذيب ١٨٢/١ .

وعند الحنابلة : الهداية لأبي الخطاب ٢٣/١ ، والمقنع ٣١٧/٢ ، والشرح الكبير ٣٢١/٢ و ٣٤٩/٣ ، والإنصاف ٣٢٠/٢ .

(١) ينظر في الأدلة : المبسوط ٥٧/١ ، وتحفة الفقهاء ٦٥/١ ، ومواهب الجليل من أدلة خليل ٣٣/١ والأوسط ١٥٢/٢ ، والتهذيب ٧١/١ ، والكافي ١٨٧/١ .

(٢) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٦١/١ .

(٤) سورة المائدة . رقم الآية : [٣] .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع ٦١/١ .

ثانياً : الزُّبْل والبول .

اختلف العلماء في طهارة زبل الحيوان غير المأكول وبوله على قولين :

القول الأول : النجاسة . وهو قول عامة أهل العلم من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وبه قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما^(٥)، وجابر بن زيد^(٦)، والحسن البصري^(٧)، والزهري، والأوزاعي، والثوري^(٨)، وأبو ثور، وإسحاق بن راهويه^(٩) - رحمهم الله - .

(١) ينظر : مختصر القدوري مع شرحه للغنيمي ٥١/١ ، وتحفة الفقهاء ٧٢ و٥٠/١ وبدائع الصنائع ٦٢/١ ، وفتاوى قاضيخان ١٩/١ ، وتحفة الملوك ص ٢٢ ، وكنز الدقائق (بهامش البحر الرائق) ٢٢٨/١ ، وفتاوى البزازية ٢١/١ ، ودرر الحكام ٣٩/١ ، وفتاوى الهندية ٤٧/١ ، والاختيار لتعليق المختار ٣٥/١ ، والبحر الرائق ٢٣٠/١ ، ومراقي الفلاح ص ٨٤ .

(٢) ينظر : المدونة الكبرى ٢٠/١ و٢١ و٢٣ ، والمعونة ٥٦/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ص ٤٣ و٤٥ ، والكافي في فقه أهل المدينة ١٦١/١ ، وبداية المجتهد ٨٦/١ ، وجامع الأمهات ص ٣٣ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ٧ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٨ .

(٣) ينظر : الأم ٩٣ و٥١/١ ، والأوسط ١٩٦/٢ ، والتنبيه ص ٢٣ ، ونكت المسائل ص ٦٤ و٦٥ المهذب ٧٠/١ ، والوجيز ٦/١ ، والتهذيب ١٨٢/١ .

(٤) ينظر : رؤوس المسائل الخلافية ٤٦/١ ، والهداية لأبي الخطاب ٢٣/١ ، والمستوعب ٣٤١/١ والكافي ١٨٣/١ ، والشرح الكبير ٣٤٨/٢ ، والمبدع ٢٥٥/١ .

(٥) ينظر : البيان ٤١٨/١ .

(٦) ينظر : المحلى ١٨٠/١ .

(٧) ينظر : الأوسط ١٩٦/٢ ، والمحلى ١٨١/١ .

(٨) ينظر : البيان ٤١٨/١ .

(٩) ينظر : الأوسط ١٩٦/٢ .

وقد ذكر الرافي الإجماع على نجاستها ^(١) .

والصحيح عدم ثبوته ؛ لمخالفة النخعي وداود ^(٢) - رحمهما الله - .

واستثنى الإمام أبو حنيفة ، وأبو يوسف - رحمهما الله - ما يذرق من الطير في الهواء كالصقر والبازي ، والحدأة والخفاش ونحوها ؛ فقالا بطهارة ذرقها ^(٣) .

الحجة لهذا القول ^(٤) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿... وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ ^(٥) .

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ حرّم الخبائث ومنها البول ، [ومعلوم أن الطباع السليمة تستخبثه ، وتحريم الشيء لا لاحترامه وكرامته ، تنجيس له شرعاً] ^(٦) .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يصلى بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان)) ^(٧) .

(١) ينظر : العزيز شرح الوجيز ٣٦/١

(٢) سيأتي ذكر ذلك في القول الثاني من هذه المسألة في ص [٥٢٣] .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٦٢/١ ، والاختيار لتعليل المختار ٣٥/١ ، والبحر الرائق ٢٣٠/١ .

(٤) ينظر في الأدلة : المبسوط ٥٧/١ ، وبدائع الصنائع ٦١/١ و٦٢ ، والاختيار لتعليل المختار

٣٤/١ و٢٣/١ ، والبنية في شرح الهداية ٤٥٤/١ ، والتهديب ٧٠/١-٧١ ، والبيان ٤١٨/١-٤١٩

والكافي ١٨٣/١ ، والمبدع ٢٥٥/١-٢٥٦ ، والمحلى ١٧٨/١-١٧٩ .

(٥) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

(٦) بدائع الصنائع ٦١/١ .

(٧) أخرجه : مسلم في صحيحه في (كتاب الصلاة) ٤٧/٥ .

وجه الاستدلال : حيث وصف النبي ﷺ البول والنحو بالأخبثين ، وقد [أتى بالاسم الأعم الذي يدخل تحته جنس البول والنحو ... فصح أن الواجب حمل ذلك على ما تحت الاسم الجامع للجنس كله] ^(١).

الدليل الثالث : عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : ((أتى النبي ﷺ الغائط ، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار ، قال : فوجدت حجرتين ، والتمست الثالث فلم أجد ، فأخذت روثاً فأنتيت بها النبي ﷺ ، فأخذ الحجرتين وألقى الروثة ، وقال : هذه رِكْسٌ ^(٢))) ^(٣).

وجه الاستدلال : أنه [علل نجاستها ، بأنها رِكْسٌ] ^(٤) [والتعليل بأنها ركس يشمل روث المأكول وغيره] ^(٥).

الدليل الرابع : قول النبي ﷺ : ((استنزها من البول ؛ فإن عامة عذاب القبر منه)) ^(٦).

(١) المحلى ١/١٧٩ .

(٢) الرِكْسُ : النجس ، فَعَلَ بمعنى مَفْعُول . وأصله من رَكَسَهُ : إذا رَدَّهُ مقلوباً ، يقال أركسه الله وركسه ، إذا رَدَّهُ ، والله أركسهم : أي ردهم إلى كفرهم ، فكأن الروث وما شاكله قد رُكِسَ : أي رُدَّ من الجوف ، ورجع مُنْقَلِباً عما كان عليه . (النظم المستعذب في شرح غريب المهدب ١/٧١) .

(٣) أخرجه : الإمام البخاري في صحيحه في (كتاب الوضوء ، باب لا يُستنجى بروث) ١/٢٥٦ .

(٤) التهذيب ١/٧١ .

(٥) المجموع شرح المهدب ٢/٥٠٥ .

(٦) أخرجه الأئمة : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الطهارات ، باب في التوقي من البول) ١/١٢٢ ، وأحمد في المسند ٢/٣٢٦ و٣٨٨ و٣٨٩ ، وابن ماجه في سننه في (كتاب الطهارة وسننها ، باب التشديد في البول) ١/١٢٥ ، والدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة ، باب

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بالاستنزاه من البول ، وبَيِّن عقوبة من لم يستنزئه منه ، والنهي [ظاهر في تناول جميع الأبوال ، فيجب اجتنابها لهذا الوعيد] ^(١).

قال ابن حزم رحمته الله : افترض رسول الله ﷺ على الناس اجتناب البول جملة ، وتوعد على ذلك بالعذاب ، وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه بول دون بول ^(٢).

وقال السندي رحمته الله : أخذ كثير من العلماء من إطلاقه نجاسة البول مطلقاً ^(٣).

الدليل الرابع : عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سئل عن الماء ، وما ينوبه من السباع والدواب فقال : ((إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء)) ^(٤).

وجه الاستدلال : دل الحديث على عدم نجاسة الماء الذي ترده السباع إذا بلغ قلتين ومفهومه نجاسته بورودها إذا كان أقل من ذلك ^(٥)، والسباع إذا وردت المياه لشربها ؛ فإنها في

نجاسة البول والأمر بالتنزئه منه ، والحكم في بول ما يؤكل لحمه (١٢٧/١) .

قال البوصيري رحمته الله عن إسناد ابن ماجه : هذا إسناد صحيح عن آخرهم ، محتج بهم في

الصحيحين . (مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ص ٥١) .

وصححه علاء الدين المغلطي ، والألباني - رحمهما الله - . (ينظر : شرح سنن ابن ماجه لعلاء

الدين المغلطي ١٥٦/١ ، وصحيح سنن ابن ماجه ٦١/١) .

(١) فتح الباري ٣٣٦/١ .

(٢) المحلى ١٩٧/١ .

(٣) شرح السندي لسنن ابن ماجه ٢١٩/١ .

(٤) تقدم تخريجه في : ص [٣٣٧] . وهو حديث صحيح .

(٥) ينظر : المبدع ٢٥٥/١ .

العادة تبول وتروث ، ويختلط ذلك بالماء .

الدليل الخامس : نهى النبي ﷺ في يوم خيبر عن الحمر الأهلية وقوله : ((فإنها رجس))^(١).

وجه الاستدلال : إن الرجس هو النجس ، والحمار حيوان حرم أكله لخبثه ، لا لحرمة ويمكن التحرز منه ؛ فكان نجساً ، وزبله وبوله كذلك .

الدليل السادس : القياس على الآدمي . فإذا كان بول الآدمي وغائطه نجساً ؛ فبول الحيوان ورجيعه أولى بذلك .

قال الشيرازي رحمه الله : لأنه خارج من الدبر أحالته الطبيعة ؛ فكان نجساً كالغائط^(٢) .

وقال الكاساني رحمه الله : معنى النجاسة موجود فيها ، وهو الاستقذار في الطباع السليمة لاستحالتها إلى نتن وخبث رائحة ، مع إمكان التحرز عنه^(٣) . و [الاستحالة إلى النتن والفساد حقيقية النجاسة]^(٤) .

والحجة للإمام أبي حنيفة ، وأبي يوسف - رحمهما الله - في استثناء ما يذرق في الهواء من الطير [أن الضرورة متحققة ؛ لأنها تذرق في الهواء ، فيتعذر صيانة الثياب والأواني

(١) تقدم تخريجه في : ص [٦٣] .

(٢) التهذيب ٧١/١ ، وينظر : الأوسط ١٩٨/٢ .

(٣) بدائع الصنائع ٦٢/١ ، وينظر : المبسوط ٥٧/١ .

(٤) البناية في شرح الهداية ٢٤٧/١ .

عنها [(١)] .

القول الثاني : الطهارة . وهو قول النخعي (٢) ، وداود (٣) - رحمهما الله - .

الحجة لهذا القول : احتج أصحاب هذا القول بما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ((كنت أبيتُ في المسجد في عهد رسول الله ﷺ ، وكنت شاباً عَزَباً ، وكانت الكلاب تبول ، وتقبل وتدبر في المسجد ؛ فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك)) (٤) .

وجه الاستدلال : أن عدم رش بول الكلاب ، وعدم صيانة المسجد من دخولها يدل على طهارة أبوالها ؛ إذ لو كان البول نجساً لأمر بنضحه تطهيراً للمسجد .

مناقشة الأدلة :

مناقشة أدلة القائلين بالطهارة :

نوقش استدلال القائلين بالطهارة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما في بول الكلاب في المسجد بثلاثة أمور :

(١) بدائع الصنائع ١/٦٢ ، وينظر : البناية في شرح الهداية ١/٤٥٩ ، وحاشية ابن عابدين ١/٣١٩ .

(٢) ينظر : الأوسط ٢/١٩٦ ، والبناية في شرح الهداية ١/٢٤٧ و٤٥٤ ، وحلية العلماء ١/٢٣٧ والمحلى ١/١٧٠ .

(٣) ينظر : المحلى ١/١٦٩ ، والبناية في شرح الهداية ١/٢٤٧ و٤٥٤ ، والمجموع شرح المذهب ٢/٥٠٣ .

(٤) أخرجه بنحوه الإمام : البخاري في صحيحه في (كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان) ١/٢٧٨ .

الأول : أن النبي ﷺ لم يبلغه مرورها في المسجد .

قال ابن حزم رحمته الله : ليس فيه أن رسول ﷺ عرف ببول الكلاب في المسجد ، فأقره وإذ ليس هذا في الخبر ، فلا حجة فيه ؛ إذ لا حجة إلا في قوله عليه السلام ، أو في عمله ، أو فيما صح أنه عرفه فأقره ؛ فسقط هذا الاحتجاج بهذا الخبر ، فلا حجة فيه ^(١) .

الثانية : أن الكلاب كانت تبول خارج المسجد ، ثم تُمُر فيه .

قال الخطابي رحمته الله : يُتَأَوَّلُ على أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ، وتقبل وتدبر في المسجد عابرة ؛ إذ لا يجوز أن تُتْرَكَ الكلاب وأنتِباب المساجد ، حتى تمتهنه ، وتبول فيه ^(٢) .

وبنحوه قال ابن خزيمة ^(٣) .

الثالثة : أن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة ، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها ، وجعل الأبواب عليها ، ويشير إلى ذلك : ما زاده الإسماعيلي في روايته من طريق ابن وهب في هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان عمر يقول بأعلى صوته " اجتنبوا اللغو في المسجد " . قال ابن عمر : ((وقد كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله ﷺ وكانت الكلاب ... الخ)) ؛ فأشار إلى أن ذلك كان في الابتداء ، ثم ورد الأمر بتكريم

(١) المحلى ١٧١/١ .

(٢) معالم السنن ١١٧/١ .

(٣) صحيح ابن خزيمة ١٥١/١ .

المسجد حتى من لغو الكلام^(١).

ويدل على تقدمه في أول الإسلام ، كون ابن عمر رضي الله عنهما شاباً عزباً .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بنجاسة زبل الحيوان غير المأكول وبوله ؛ لقوة أدلته ، ووضوح الدلالة منها ، ومن ذلك :

أولاً : وصف الروثة بالركس في حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

ثانياً : عموم الأمر بالتنزه من البول .

ثالثاً : أن البول والروث فضلة سافلة ، مُستحيلة في جوف حيوان غير مأكول ؛ فيكون أشد نجاسة من اللحم .

(١) ينظر : فتح الباري ١/٢٧٩ .

المبحث السابع : ما تولد منها من النجاسات :

شاهد المتقدمون بعض الكائنات الحية على هيئة ديدان ، وحشرات صغيرة ، وصراصير وخنفس ، وذباب تخرج من المراحيض والمزابل ، والمستنقعات القذرة ، والنجاسات والجيف ففشى الاعتقاد بأنها تتولد من تلك العفونات والنجاسات .

وفي هذا العصر جلى العلم الحديث المعتمد على الدراسات المخبرية ، والبحوث المجهرية أن تلك الأحياء تتولد في النجاسات ، لا منها ، وأن أصل تلك الكائنات الحية بيوض دقيقة ، ويرقات مجهرية لكائنات مختلفة ، تخرج وتتكاثر إذا وجدت البيئة المناسبة لها في هذه النجاسات (الماء والغذاء) .

وثبت في علم الأحياء أن كثيراً من الحشرات تقوم بوضع آلاف البيض واليرقات في هذه الأماكن ، وأن من الديدان ما يعيش في أحشاء الحيوانات ، وينتقل إلى البيئة الجديدة مع الزبل ، حيث يتوفر المكان المناسب لتكاثرها^(١) .

وقد تنبه إلى ذلك بعض العلماء المتقدمين .

فقال النووي رحمته الله : الدود لا يخلق من نفس الميتة ، ونفس السرجين ، وإنما يتولد فيها كدود الخلل ، لا يخلق من نفس الخلل ، بل يتولد فيه . قال : وقد أجاب القاضي أبو الطيب بهذا الجواب^(٢) .

(١) ينظر : موسوعة الحيوان ص ٨٠ ، والموسوعة العلمية المبسطة ٣/١٤ و ٢١ ، وموسوعة عالم الحيوان

ص ٢٠٦ و ٢٠٨ ، وموسوعة الطبيعة الميسرة ص ٤١ و ١٦٣ و ١٦٤ .

(٢) المجموع شرح المهذب ٢/٥٢١ . ولم أقف على مراده بالقاضي أبي الطيب .

وقد يكون مراد العلماء بقولهم المتولد من النجاسات : المتولد في النجاسات وعليه تأخذ حكم الحشرات وخصاش الأرض ، وقد تقدم ذكر حكمها ^(١).

وبما أن العلماء قد ذكروا المتولد من النجاسات في مؤلفاتهم ، فإنني أذكر خلافهم في طهارتها .

فقد اختلف العلماء في طهارة المتولد من النجاسات على قولين :

القول الأول : النجاسة . وهو قول الحنفية ^(٢) ، وبعض الشافعية ^(٣) ، والحنابلة ^(٤) .

الحجة لهذا القول ^(٥) : احتج أصحاب هذا القول بأنها متولدة من النجاسة فكانت

(١) تقدم الخلاف في حكم الحشرات وخصاش الأرض في ص [١٤٣] .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٢٧/١ ، وحاشية ابن عابدين ١٣٦/١ ، والبحر الرائق ٣٠/١ .

وقد نص الكاساني على حكم المتولد منها من النجاسة ، وما ذكروه في المبسوط ٨٣/١ ، والبنية في شرح الهداية ١٥٢/١ ، والعناية على الهداية ٥٢/١ ، ومراقي الفلاح ص ٤٨ ، من طهارة الدود الذي يخرج من الدبر والجروح ؛ فمحمول على ما تولد منها من لحم الإنسان ، وهو طاهر .

(٣) ينظر : البيان ٣٤/١ ، والعزیز شرح الوجيز ٢٩/١ ، والتنقيح في شرح الوسيط ١٤٢/١ ، ودفع الإلباس عن وهم الوسواس ص ٥١ ، وحاشية عميرة ٧٠/١ .
وقد ذكر الرافعي رحمته الله أن هذا الوجه ساقط ، ومعناه قال النووي رحمته الله . (ينظر : المجموع شرح المذهب ٥٢٤/٢) .

(٤) ينظر : المستوعب ١١٤/١ ، والكافي ٢٧/١ ، والشرح الكبير ٣٤٢/٢ ، وشرح الزركشي على

مختصر الخرقى ١٣٧/١ ، والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ٢٦٣/١ ، والإقناع ٩٦/١ .

(٥) ينظر في الأدلة : المغني ٦٢/١ ، والشرح الكبير ٣٤٢/٢ .

نجسة كولد الكلب والخنزير^(١) ؛ ولأنها استحالت من النجاسة ، والاستحالة غير مطهرة^(٢) .

القول الثاني : الطهارة . وهو قول للحنفية^(٣) ، ومذهب المالكية^(٤) ، والشافعية^(٥)

ونص عليه الإمام أحمد^(٦) ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٧) - رحمهما الله تعالى - .

(١) ينظر : المغني ١/٦٢ .

(٢) ينظر : كشاف القناع ١/١٩٤ .

(٣) ينظر : الفتاوى البيزانية ١/٢١ ، والدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ١/١٨٤ .

وحمل ابن عابدين القول بنجاستها على ما قبل غسل النجاسة عنها .

(٤) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ١/١٦١ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/٩١ ،

والشرح الكبير للدردير ١/٥٠ .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير ١/٥٦ ، والوسيط ١/١٤٠ ، والتهذيب ١/١٨٤ ، ومتن الغاية والتقريب

ص ٣٤ ، وروضة الطالبين ١/١٣ ، وكفاية الأختيار ١/١٣٤ ، وعمدة السالك وعدة الناسك

ص ٣٨ ، وفتح المعين بشرح قرّة العين ص ٤٠ .

(٦) ينظر : الإنصاف ٢/٢٩٩ .

(٧) ينظر : الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٤٢ .

المبحث الثامن : استحالتها .

إذا استحال ^(١) الحيوان غير المأكول بعد موته ، كأن يحترق فيصير رماداً ، أو يقع في مملحة فيصير ملحاً ، أو تصير ميتة الحيوان غير المأكول تراباً ، ونحو ذلك .

وقد اختلف العلماء في طهارة المستحيل من الحيوان غير المأكول على قولين :

القول الأول : الطهارة . وهو قول الإمام أبي حنيفة ^(٢) ومحمد بن الحسن - رحمهما

الله - ، وعليه الفتوى عند أصحابهم ^(٣) ، وقول عند المالكية ^(٤) ، ووجه لبعض الشافعية ^(٥) وحكاية المرادوي عن الإمام أحمد رحمته الله رواية ^(٦) ، وهو قول لأصحابه ^(٧) ، ومذهب أهل

(١) الاستحالة : استفعال من حال الشيء ، أي تغير عن طبعه ووصفه . (ينظر : المطلع ص ٣٥

والمصباح المنير ص ١٥٧ ، والقاموس الفقهي ص ١٠٥) .

وقال ابن قاسم الغزي رحمته الله : هي انقلاب الشيء من صفة إلى صفة أخرى . (شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ١٠٦/١) .

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين ٣٢٧/١ ، والبحر الرائق ٢٢٧/١ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٨٥/١ ، وفتاوى قاضيخان ٢٢/١ ، والفتاوى البزازية ٢٠/٤ ، ودرر

الحكام ٣٩/١ ، وفتح القدير ٢٠٠/١ ، وملتقى الأجر ٤٩/١ ، ونور الإيضاح ٩٠/١ .

(٤) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٦١/١ ، والتاج والإكليل ١٠٦/١ ، ومواهب الجليل

لشرح مختصر خليل ٩٧/١ و ١٠٧ ، والخرشي على مختصر خليل ٩٣/١ ، وحاشية العدوي على

الخرشي ٩٣/١ ، والشرح الصغير للدردير ٧٥/١ .

(٥) ينظر : البيان ٤٢٨/١ ، والمجموع شرح المهذب ٥٣٠/٢ . وقال النووي : هذا ليس بشيء .

(٦) الإنصاف ٢٩٩/٢ ، وينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٧٠/٢١ ، وقال : إن الرواية

صريحة في التطهير بالاستحالة .

(٧) ينظر : المغني ٩٧/١ ، والإنصاف ٢٩٩/٢ .

الظاهر^(١) ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله^(٢) .

الحجة لهذا القول^(٣) : احتج أصحاب هذا القول بالقياس على طهارة جلود الميتة إذا دُبغت ، والجلالة إذا حُبست ، وعلى الخمر إذا انقلبت خللاً ، فالنجاسة لما استحالت ، وتبدلت أوصافها ومعانيها خرجت عن كونها نجاسة ؛ لأنها اسم لذات موصوفة ، فتعدم بانعدام الوصف^(٤) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : إن هذه الأعيان لم تتناولها نصوص التحريم لا لفظاً ولا معنى ؛ فليست محرمة ولا في معنى الحرم ، فلا وجه لتحريمها ، بل تتناولها نصوص الحل فإنها من الطيبات ، وهي أيضاً في معنى ما أتفق على حله ، فالنص والقياس يقتضي تحليلها^(٥) .

القول الثاني : النجاسة . وهو قول أبي يوسف رحمته الله^(٦) ، وهو المذهب عند المالكية^(٧)

- (١) ينظر : المحلى ١/١٢٨ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٢٢/٢٠ و٧٠/٢١ و٤٨١ .
- (٢) ينظر : اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية النميري ص ٢٣ ، والإنصاف ٢/٢٩٩ ، والأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٤٢ .
- (٣) ينظر في الأدلة : بدائع الصنائع ١/٨٥ ، وفتح القدير ١/٢٠٠-٢٠١ ، ومراقي الفلاح ص ٩٠ والدر المنتقى في شرح المنتقى ١/٦١ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٢٢/٢٠ .
- (٤) ينظر : بدائع الصنائع ١/٨٥ ، وفتح القدير ١/٢٠٠-٢٠١ ، ومراقي الفلاح ص ٩٠ ، والدر المنتقى ١/٦١ ، وحاشية ابن عابدين ١/٣٢٧ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢/٢٩٩ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٢٢/٢٠ ، والمحلى ١/١٢٨ .
- (٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٧٠/٢١ .
- (٦) ينظر : بدائع الصنائع ١/٨٥ ، وفتح القدير ١/٢٠٠ ، وملتقى الأبحر ١/٤٩ ، والبحر الرائق ٢٢٧/١ .
- (٧) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ١/١٦٢ ، ومختصر خليل مع شرحه منح الجليل ١/٥٣ ، والتاج والإكليل ١/١٠٦ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/١٠٦ و١٠٧ .

=

والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، وبه قال إسحاق بن راهويه رحمته الله^(٣).

الحجة لهذا القول^(٤) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

أولاً : أن [أجزاء النجاسة قائمة ؛ فلا تثبت الطهارة مع بقاء العين النجسة]^(٥) .
كالدبس المنتجس ، إذا صار خلاً^(٦) .

ثانياً : [أن النبي ﷺ : ((نهي عن أكل لحم الجلالة وألبانها))^(٧) لآكلها النجاسة ؛ فلو

ضعف الدردير هذا القول . ينظر : (الشرح الصغير ١/٧٦) .

(١) ينظر : التنبيه ص ٢٣ ، ونكت المسائل ص ٦١ ، والمهذب ١/٧٢ ، وحلية العلماء ١/٢٤٥

والتهذيب ١/١٨٧ و١/١٨٨ ، والبيان ١/٤٢٨ ، والعزير شرح الوجيز ١/٥٨ ، والتذكرة ص ٤٩ .

(٢) ينظر : الهداية لأبي الخطاب ١/٢٢ ، والفروق للسامري ١/١٧٢ ، والمستوعب ١/٣٥٢ ، والمقنع

٢/٢٩٩ ، وبلغة الساغب ص ٣٩ ، والإنصاف ٢/٢٩٩ ، والمحرم ١/٦ .

(٣) ينظر : المجموع شرح المهذب ٢/٥٣٠ ، ودفع الإلباس عن وهم الوسواس ص ١٤٥ .

(٤) ينظر في الأدلة : بدائع الصنائع ١/٨٥ ، وفتح القدير ١/٢٠٠ ، والبيان ١/٤٢٨ ، وتحفة المحتاج

١/٤٩٥ ، والكافي ١/١٨٩ .

(٥) بدائع الصنائع ١/٨٥ ، وينظر : فتح القدير ١/٢٠٠ ، والبيان ١/٤٢٨ ، وتحفة المحتاج ١/٤٩٥

والكافي ١/١٨٩ .

(٦) البيان ١/٤٢٨ ، وينظر : المتمم ١/٢٦٣ .

(٧) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنه الأئمة : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب العقيقة ، باب في لحوم

الجلالة) ١/١٤٧ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ١/٢٤١ ، والدارمي في سننه في (كتاب

الأضاحي ، باب في الجلالة وما جاء فيه من النهي) ٢/٨٩ ، وأبو داود في سننه في (كتاب

الأطعمة ، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها) ٤/١٤٩ ، والترمذي في جامعه في

(أبواب الأطعمة ، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها) ٣/٤١١ ، والنسائي في المجتبى في

كانت النجاسة تطهر بالاستحالة لم يؤثر أكلها النجاسة ؛ لأنها تستحيل [(١)] .

مناقشة الأدلة :

مناقشة حجج القائلين بعدم التطهير بالاستحالة :

ناقش شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله التفريق بين الخمر ، وغيرها في الطهارة بالاستحالة فقال : الذين فرقوا بين ذلك وبين الخمر ؛ قالوا : الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة فيقال لهم : وكذلك البول والدم والعدرة ، إنما نجست بالاستحالة ؛ فينبغي أن تطهر بالاستحالة (٢) ، حتى الحيوان النجس مستحيل عن الماء والتراب ونحوهما من الطاهرات (٣) .

وقال : اتفقوا كلهم على الخمر إذا صارت خلاً بفعل الله تعالى ، صارت حلالاً طيباً واستحالة هذه الأعيان أعظم من استحالة الخمر ، والذين فرقوا بينهما قالوا : الخمر نجست بالاستحالة ، فطهرت بالاستحالة ؛ بخلاف الدم ، والميتة ، ولحم الخنزير ، وهذا الفرق ضعيف ، فإن جميع النجاسات نجست أيضاً بالاستحالة ؛ فإن الدم مستحيل عن أعيان طاهرة ، وكذلك العذرة والبول ، والحيوان النجس مستحيل عن مادة طاهرة مخلوقة .

(١) كتاب البيوع ، باب النهي عن لبن الجلالة (٧ / ٢٤٠) .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ٢ / ٢٩٩ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠ / ٥٢٢ .

(٣) المرجع السابق ٢١ / ٦١١ .

وأيضاً فإن الله تعالى حرّم الخبائث ، لما قام بها من وصف الخُبْث ، كما أنه أباح الطيبات ، لما قام بها من وصف الطَّيِّب ، وهذه الأعيان المتنازع فيها ليس فيها شيء من وصف الخُبْث ، وإنما فيها وصف الطيب (١).

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بطهارة الحيوان غير المأكول بالاستحالة [إذا لم يبق شيء من أثر النجاسة ، لا طعمها ، ولا لونها ، ولا ريحها (٢)] لقوة دليلهم ، وهو : قياس زوال العين النجسة وتحولها إلى عين أخرى كالملح والرماد على استحالة الخمر إلى نخل .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : النجاسة إذا صارت ملحاً أو رماداً ، فقد تبدلت الحقيقة ، وتبدل الاسم والصفة ، فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ، ولحم الخنزير لا تتناول الملح والرماد والتراب لا لفظاً ولا معنى ، والمعنى الذي لأجله كانت تلك الأعيان خبيثة معدوم في هذه الأعيان ؛ فلا وجه للقول بأنها خبيثة نجسة (٣) ، والله تعالى يخلق أجسام العالم بعضها من بعض ، ويحيل بعضها إلى بعض ، وهي تبدل مع الحقائق ؛ وليس هذا هذا (٤).

(١) المرجع السابق ٧١/٢١ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٨١/٢١ .

(٣) المرجع السابق ٥٢٢/٢٠ .

(٤) المرجع السابق ٦١١/٢١ .

المبحث التاسع : في وقوعها في السوائل والجوامد ، وخروجها حية أو إخراجها ميتة ، أو تحللها فيهما .

من الحيوان غير المأكول ما يخالط الناس ، ويطوف عليهم ، في البيوت والمصانع والمتاجر والمزارع ، وغيرها ، كالوزغ والصرصار ، والهر والفأر ، والكلب والحمار ، ونحوها وتقع حال طوافتها في المستنقعات أو الأنهار ، أو البرك أو الآبار ، أو غير ذلك من موارد الناس وتسقط في أماكن تجميع السوائل وحفظها كأواني اللبن ، والعصير والخل ، والزيت والعسل ونحوها ، وقد تقع في الجامدات كالسمن والشمع .

وقد تخرج من السوائل والجوامد حية ، أو تُخرج منها ميتة ، وقد تتحلل فيها ولا يمكن إخراجها .

فهل ينجس السائل والجامد بوقوع الحيوان غير المأكول فيه ؟.

إذا وقع الحيوان غير المأكول في الأطعمة والأشربة فلا يخلو من حالين : إما أن يقع في الماء ، أو يقع في غير الماء من المائعات أو الجوامد .

المطلب الأول^(١) : وقوع الحيوان غير المأكول في الماء :

إذا وقع الحيوان غير المأكول في الماء ؛ فلا يخلو من أن يكون الماء كثيراً ، أو قليلاً^(٢) .

(١) سيأتي المطلب الثاني : وقوع الحيوان غير المأكول في غير الماء . في ص [٥٩٧] .

(٢) اختلف العلماء في تحديد القليل والكثير :

الصورة الأولى : إذا كان الماء كثيراً :

إذا كان الماء كثيراً ، فلا يخلو من أحوال ثلاث :

الحال الأولى : إذا تغير الماء كله بموت الحيوان غير المأكول فيه :

فإذا تغير الماء الكثير بموت الحيوان غير المأكول فيه فهو نجس مادام كذلك^(١) .

فذهب الحنفية إلى تحديد الكثير : بأن يكون الماء بحال لو حرك طرف لم يتحرك الطرف الآخر . وقدره بعضهم بالمساحة ، عشرة أذرع في عشرة أذرع ، والمعتبر في العمق : أن يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف . واعتبار التحريك هو ظاهر المذهب ، وقول المتقدمين ، والتقدير بالمساحة قول جماعة من المتأخرين ، وعليه الفتوى . والقليل عندهم : ما كان في الإناء أو البئر أو الحوض الصغير ، وتكون البئر كبيرة إذا كانت عشرة أذرع في عشرة ، أو كانت مَعِيناً . (ينظر : بدائع الصنائع ٧٢/١ ، والنتف في الفتاوى ص ٨ ، والملتقط في الفتاوى الحنفية ص ٥ ، والهداية ١٨/١-١٩ ، وكنز الدقائق (بهامش البحر الرائق) ١١١/١ ، وتبيين الحقائق ٢٢/١ ، والفتاوى البزازية ٥/٤ ، والبحر الرائق ١١٠/١ ، وفتح باب العناية ١١١-١١١٠) .

وذهب المالكية إلى عدم تحديد الكثرة والقلة بحد معين يجعلونه فرقاً بين القليل والكثير . (ينظر : التفريع ٢١٦/١ ، والمعونة ٦٥/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ١٥٦/١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٥ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٨٣/١) .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى اعتبار القلَّتين حدّاً بين القليل والكثير . (ينظر : الأم ٤/١ و٥ والمهذب ١٥/١ ، والتبصرة ص ٢٩ ، والحاوي الكبير ٣٢٠/١ ، والتعليقة ٤٦٣/١ ، والوجيز ٧/١ ، والبيان ٢٧/١ ، والإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٢١ ، والجامع الصغير ص ٣٢ ، ورؤوس المسائل الخلافية ٩٨/١ ، والمستوعب ١٠٢ و٩٩/١ ، والكافي ١٥/١ ، والحرر ٢/١) .

(١) ينظر : الهداية ١٨/١ ، والبحر الرائق ١١٠/١ ، والمدونة الكبرى ٢٨/١ و٢٩ ، والتفريع

وقد أشار الشافعي رحمته الله إلى الإجماع على نجاسة الماء الكثير إذا تغير بنجاسة .

ونقل الإجماع جماعة منهم : البيهقي ، وابن المنذر ، والنووي ^(١) ، وابن هبيرة ، وابن تيمية ، وابن مفلح ، وابن النجار ^(٢) - رحمهم الله تعالى - .

الحال الثانية : إذا كان الماء كثيراً ولم يتغير بموت الحيوان فيه :

إذا كان الماء كثيراً ولم يتغير بموت الحيوان غير المأخوذ فيه فلا يخلو من أن يكون جارياً أو راكداً .

أولاً : إذا كان جارياً : فقد اتفق العلماء من الحنفية ^(٣) ، والمالكية ^(٤)

٢١٦/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ١٥٦/١ ، ومقدمات ابن رشد ٢٤/١ ، والأم ٤/١
والحاوي الكبير ٣٣٧/١ ، والمهذب ١٥/١ ، والبيان ٢٦/١ ، وروضة الطالبين ٢٠/١
ورؤوس المسائل الخلافية ٩٧/١ ، والمستوعب ٩٩/١ ، والإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٢١
والجامع الصغير لأبي يعلى ص ٣٢ ، والكافي ١٥/١ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية
٣٣/٢١ .

(١) ينظر : الأوسط ٢٦٠/١ ، والإجماع لابن المنذر ص ٣٣ ، وروضة الطالبين ٢٠/١ ، والمجموع
شرح المهذب ١٥٩/١ .

(٢) الإفصاح ٥٨/١ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠/٢١ ، والمبدع ٥٢/١ ، ومعونة
أولي النهي ١٧٥/١ .

(٣) ينظر : الهداية ١٨/١ .

(٤) ينظر : المدونة الكبرى ٢٧/١ و٢٨ و٢٩ ، والتفريع ٢١٦/١ ، والتهديب في اختصار المدونة
١٩٥/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ١٥٦/١ ، ومقدمات ابن رشد ٢٤/١ ، وقوانين الأحكام

والشافعية^(١) ، والحنبلة^(٢) على طهارته .

ثانياً : إذا كان راكداً . فلا يخلو من أن يكون مستبحراً ، أو غير مستبحر :

فإذا كان مستبحراً ؛ فقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن الماء الكثير ، من النيل والبحر ، ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة ، فلم تغير له لوناً ، ولا طعماً ، ولا ريحاً ؛ أنه بحاله ويُطهر منه^(٣) .

و إذا كان غير مستبحر ؛ فقد اختلف العلماء في طهارته على قولين :

القول الأول : أنه يتنجس ما حول الجيفة ، بقدر الحوض الصغير . وهو قول الحنفية^(٤) .

الحجة لهذا القول^(٥) : احتج أصحاب هذا القول بأنهم تيقنوا النجاسة في ذلك

الشرعية ص ٤٥ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٨٣/١ .

(١) ينظر : الأم ٤/١ ، والمهذب ١٨/١ ، والتلخيص ص ١٠٩ و ١١٠ ، والوجيز ٨/١ ، وحلية

العلماء ٧٩/١ ، والبيان ٣٨-٣٩ ، وروضة الطالبين ٢٦-٢٧ .

(٢) ينظر : المستوعب ١٠٤-١٠٦ ، والمغني ٤٧-٥١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى

١٣٠/١-١٣١ ، والفروع ٢١/١ ، والمبدع ٥٢-٥٣ ، والإنصاف ٩٨-٩٩ ، وكشاف

القناع ٣٩/١-٤٠ .

(٣) ينظر : الإجماع لابن المنذر ص ٣٣ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ٧٣/١ ، والفتاوى البزازية ٥/٤ .

(٥) ينظر في الأدلة : المرجعين السابقين في الموضوعين المذكورين .

الجنب ، وشكوا فيما وراءه^(١) .

القول الثاني : أن الماء باق على أصل الطهارة . وهو قول جمهور أهل العلم من المالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) ، وقول عبدالله بن عمر ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وعبدالرحمن بن أبي ليلى ، وسعيد بن المسيب ، وجابر بن زيد ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، وعطاء ، وعكرمة ، ومجاهد ، والحسن البصري ، والأوزاعي ، وسفيان الثوري ، وعبدالرحمن بن مهدي ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي ثور ، وأبي عبيد القاسم بن سلام ، وداود الظاهري^(٥) - رحمهم الله تعالى - .

الحجة لهذا القول^(٦) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

- (١) ينظر : المواضع المذكورة في المراجع السابقة .
- (٢) ينظر : المدونة الكبرى ٢٧/١ و٢٨ و٢٩ ، والتفريع ٢١٦/١ ، والتهذيب في اختصار المدونة ١٩٥/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ١٥٦/١ ، ومقدمات ابن رشد ٢٤/١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٥ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٨٣/١ .
- (٣) ينظر : الأم ٤/١ ، والمهذب ١٨/١ ، الأوسط ٢٦١/١ ، والتلخيص ص ١٠٩-١١١ ، والوجيز ٨/١ ، وإحياء علوم الدين ١٥٤/١ ، وحلية العلماء ٧٩/١ ، والبيان ٣٨/١-٣٩ ، وروضة الطالبين ٢٦-٢٧/١ ، والمجموع شرح المهذب ١٦١/١ ، وتحفة المحتاج ١٦٤/١ .
- (٤) ينظر : المستوعب ١٠٤-١٠٦/١ ، والمغني ٤٧-٥١/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقني ١٣٠/١-١٣١ ، والفروع ٢١/١ ، والمبدع ٥٢-٥٣/١ ، والإنصاف ٩٨-٩٩/١ ، وكشاف القناع ٣٩-٤٠/١ .
- (٥) ينظر : البيان ٢٧-٢٨/١ ، والمجموع شرح المهذب ١٦١/١ ، والمغني ٤٧/١ .
- (٦) ينظر في الأدلة : معرفة السنن والآثار ٨٤-٩٢/٢ ، والوسيط ١٦٤/١ ، والبيان ٢٨/١ ، والعزیز شرح الوجيز ٤٣/١ ، والمجموع شرح المهذب ١٦٢/١ ، ومختصر خلافيات البيهقي ٣٩١/١ وإرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه ص ٢٦-٢٧ ، والمغني ٤٧/١ .

الدليل الأول : عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم : ((سئل عن الماء ، وما ينوبه من الدواب والسباع ، فقال : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث))^(١) .

وجه الاستدلال : أن تحديد النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يحمل الخبث بالقلتين يدل على اعتبارها في التفريق بين القلة والكثرة ؛ وإلا لم يكن للتحديد بالقلتين فائدة .

قال الشيرازي رحمته الله : القليل يمكن حفظه من النجاسة في الظروف ، والكثير لا يمكن حفظه من النجاسة ، فجعل^(٢) القلتين حداً فاصلاً بينهما^(٣) .

الدليل الثاني : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : ((أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن بئر بضاعة يطرح فيها الكلاب والحيض ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الماء لا ينجسه شيء))^(٤) .

(١) تقدم تخريجه في : ص [٣١١] . وهو حديث صحيح .

(٢) أي الشارع .

(٣) المهذب ١٦/١ .

(٤) أخرجه الأئمة : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب الطهارة ، باب الماء لا ينجسه شيء) ٧٨/١ والشافعي كما في مسنده ص ٢١ ، وأبو عبيد في الطهور ص ٢١١ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٣١/٣ و ٨٦ ، وابن ماجه في سننه في (كتاب الطهارة ، باب الحيض) ١٧٣/١ ، وأبوداود في سننه في (كتاب الطهارة ، باب ما جاء في بئر بضاعة) ٥٣/١-٥٥ ، والترمذي في جامعه في (كتاب الطهارة ، باب أن الماء لا ينجسه شيء) ٩٥/١ ، وقال حسن صحيح ، والنسائي في السنن الكبرى في (كتاب المياه ، باب ذكر بئر بضاعة) ١٧٤/١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الطهارة ، باب الماء يقع فيه النجاسة) ١٢/١ ، والدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة ، باب الماء المتغير) ٣١/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير) ٢٥٨/١ .

وقد صحح الحديث جمع من الأئمة : منهم أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وابن حزم ، والنووي

وجه الاستدلال : حيث [لم يجعل لاختلاط النجاسة بالماء تأثيراً في نجاسته ^(١)] .

الدليل الثالث : عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((الماء طهور لا ينجسه شيء ، إلا ما غلب على ريحه ، ولونه)) ^(٢) .

- (١) الخاوي الكبير ٣٣١/١ .
والعيني . (ينظر : المغني ٤٠/١ ، والمجموع شرح المذهب ١٣١/١ ، والتلخيص الحبير ١٣/١) .
وقال البغوي رضي الله عنه : حديث حسن صحيح . (شرح السنة ٦١/٢) .
وصححه الألباني رضي الله عنه . (ينظر : صحيح سنن الترمذي ٢١/١ ، وإرواء الغليل ٤٥/١) .
- (٢) أخرجه : ابن ماجه في سننه في (كتاب الطهارة ، باب الحياض) ١٧٤/١ ، والطبري في تهذيب الآثار ، مسند ابن عباس ، السفر الثاني ص ٧١٧-٨١٦ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الطهارة ، باب الماء يقع فيه النجاسة) ١٦/١ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٢٣/٨ والدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة ، باب الماء المتغير) ٢٨-٢٩/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة) ٢٥٩/١ .
وفيه رشدين بن سعد . قال الدارقطني رضي الله عنه : لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح وليس بالقوي .
وقال الهيثمي رضي الله عنه : ضعيف . (مجمع الزوائد ٢١٤/١) .
وقال ابن حجر رضي الله عنه : متروك . (التلخيص الحبير ١٥/١) .
وقال الخلال رضي الله عنه : إنما قال أحمد : ليس فيه حديث . لأن هذا الحديث يرويه سليمان بن عمر ورشدين بن سعد ، وكلاهما ضعيف . (المغني ٣٩/١) .
وقال البيهقي رضي الله عنه : الحديث غير قوي . ثم نقل عن الشافعي قوله : يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله ، وهو قول العامة ، لا أعلم بينهم فيه خلافاً . (السنن الكبرى ٢٦٠/١) .
وقال النووي رضي الله عنه : ضعيف لا يصح الاحتجاج به . (المجموع شرح المذهب ١٥٩/١) .

وجه الاستدلال : حيث دل الحديث على أن الماء لا ينجس إلا إذا تغير شيء من صفاته التي خلقه الله ﷻ عليها بنجاسة غلبت على لونه أو ريحه ؛ ومن ذلك تغيره بميته الحيوان غير المأكول .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بطهارة الماء الراكد الكثير غير المستبحر، إذا لم يتغير بما وقع فيه مما له نفس سائلة من حيوان البر غير المأكول ؛ لصحة الحديثين الذين اعتمدا عليهما أصحاب هذا القول ، وهما : قول النبي ﷺ : ((الماء طهور لا ينجسه شيء)) ، وقول النبي ﷺ : ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)) ووضوح الدلالة منهما على الطهارة .

ففي الحديث الأول نصٌ على أن الماء لا ينجسه شيء ، وفي الثاني نفيٌ لحمله الخبث إذا بلغ قلتين ، وقد سأل الصحابة عن بئر بضاعة ، وهي بئر يلقي فيها بلحوم الكلاب والسنن فلم يأمرهم النبي ﷺ بالابتعاد عن النجاسة قدر الحوض الصغير ، ولم تكن بئر بضاعة مستبحرة .

قال أبو داود رحمه الله : سمعت قتبية بن سعيد يقول : سألت قِيَمَ بئر بضاعة عن عمقها قال : أكثر ما يكون الماء فيها إلى العانة . قلت : فإذا نقص ؟ . قال : دون العورة . قال أبو داود : قدّرت بئر بضاعة بردائي ؛ مددته عليها ثم زرعته ؛ فإذا عرضها ستة أذرع ، وقال لي الذي فتح لي الباب - يعني باب البستان الذي هي فيه - : لم يُغَيَّر بناؤها عما كان عليه...^(١).

(١) سنن أبي داود ٥٥/١ ، وينظر : المجموع شرح المهذب ١٣٤/١ ، ومختصر خلافات البيهقي

وقال النووي رحمته الله : لم تكن بثر بضاعه جارية ، بل كانت واقفة ؛ لأن العلماء ضبطوا بثر بضاعه ، وعرفوها في كتب مكة والمدينة ، وأن الماء لم يكن يجري ^(١) . . . وما نقلوه عن الواقدي ^(٢) مردود ؛ لأن الواقدي رحمته الله ضعيف عند أهل الحديث وغيرهم ، لا يُحتج برواياته المتصلة ، فكيف بما يرسله ، أو يقوله عن نفسه !!؟ ... ^(٣) .

الحال الثالثة : إذا تغير بعضه دون بقية :

إذا تغير بعض الماء الكثير دون بقية ففي طهارته خلاف على قولين :

القول الأول : نجاسة جميع الماء المتغير ، وغير المتغير . وهو مذهب الشافعية ^(٤) ، ووجه في مذهب الحنابلة ^(٥) .

الحجة لهذا القول ^(٦) : احتج أصحاب هذا القول : بأنه ماء واحد ؛ فلا يجوز أن

٤٠٠/١ - ٤٠١ .

(١) المجموع شرح المذهب ١٦٢/١ .

(٢) أي أنها كانت جارية .

(٣) المجموع شرح المذهب ١٦٢/١ .

(٤) ينظر : المذهب ١٥/١ ، والوجيز ٧/١ ، والبيان ٢٦/١ ، وروضة الطالبين ٢٠/١ .

(٥) ينظر : الكافي ١٩/١ ، والشرح الكبير ١٠٨/١ ، والمبدع ٥٦/١ ، وكشاف القناع ٣٨/١ .

- ٣٩ .

(٦) ينظر في الأدلة : المذهب ١٥/١ .

ينجس بعضه دون بعض^(١).

القول الثاني : طهارة الماء الذي لم يتغير ، ونجاسة المتغير منه . وهو قولٌ للشافعية صححهُ النووي^(٢) ، والوجه الأظهر في مذهب الحنابلة^(٣).

الحجة لهذا القول^(٤) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول النبي ﷺ : ((إذا بلغ الماء قلتين ، لم يحمل الخبث))^(٥).

وجه الاستدلال : أن الحديث يدل على أن ما بلغ القلتين لا يحمل الخبث ، وهذا ماءٌ لم يتغير ، وقد بلغ القلتين ؛ فلا ينجس كالمنفصل ، ويدخل في عموم الحديث .

قال ابن قدامة رحمته الله : غير المتغير قد بلغ قلتين ، ولم يتغير ؛ فيدخل في عموم الأحاديث^(٦) .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : ((الماء طهور ، لا ينجسه شيء))^(٧).

(١) ينظر : المهذب ١٥/١ .

(٢) ينظر : المجموع شرح المهذب ١٦٠/١ .

(٣) ينظر : الكافي ١٩/١ ، والشرح الكبير ١٠٨/١ ، والمبدع ٥٦/١ ، وكشاف القناع ٣٨/١ .
- ٣٩ -

(٤) ينظر في الأدلة : المغني ٤٦/١ .

(٥) تقدم تخريجه في : ص [٣١١] .

(٦) المغني ٤٦/١ .

(٧) أخرجه الأئمة : إسحاق بن راهويه في مسنده ٧٦٦/٣ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ١٧٢/٦ .

وجه الاستدلال : أن الماء الكثير الذي لم يتغير بالنجاسة طهور ، وهذا [ماء كثير لم يتغير بالنجاسة ؛ فكان طاهراً ، كما لو لم يتغير منه شيء ؛ ولأن العلة في نجاسة الماء الكثير التغير فقط ؛ فيختص التنجيس بمحل العلة ، كما لو تغير بعضه بطاهر]^(١) .

وأما ما كان أقل من القلتين ؛ فلأنه ماء يسيرٌ ، لاقى ماءً نجساً ، فتنجس به^(٢) .

الترجيح :

مما تقدم من الأدلة والتعليقات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بطهارة الماء الكثير غير المتغير ونجاسة المتغير ؛ لصحة الأدلة التي اعتمدوا عليها ، ووضوح الدلالة منها على طهارة الماء الكثير الذي لم يتغير ، ونجاسة المتغير .

والنسائي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب ذكر ما ينجس الماء وما لا ينجسه)
 ٧٤/١ ، والبخاري في مسنده كما في كشف الأستار (كتاب الطهارة ، باب الماء لا ينجسه شيء)
 ١٣٢/١ ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٢٠٣/٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب
 الطهارة ، باب الدليل على طهارة عرق الخائض أو الجنب) ١٨٦/١ .
 وحسن الهيتمي رحمته الله إسناده البزار في كشف الأستار ، في الموضوع المذكور آنفاً ، وقال عن إسناده
 أحمد : رجاله رجال الصحيح . (مجمع الزوائد ١ / ٢١٤) .
 وحسن ابن حجر رحمته الله إسناده أبي يعلى . (المطالب العالية) ٥٣/١ .

(١) المغني ٤٦/١ .

(٢) ينظر : الكافي ١ / ١٩ .

الصورة الثانية : إذا كان الماء قليلاً^(١) :

إذا وقع الحيوان في الماء القليل فلا يخلو من أن يكون الماء القليل جارياً ، أو راكداً .

أولاً : إذا كان الماء القليل جارياً^(٢) :

اختلف العلماء في الماء القليل الجاري ، إذا لم يتغير بالنجاسة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه إذا جرى على الميتة جميع الماء ، أو بعض الماء نجس ما بعدها ، وإذا كان يجري عليها أقل الماء ؛ فهو طهور . وهو قول الحنفية^(٣) .

الحجة لهذا القول : احتج أصحاب هذا القول : بأن المغلوب ملحق بالعدم في أحكام الشرع^(٤) .

القول الثاني : أن الماء ينجس بوقوع النجاسة فيه . وهو قول الشافعية^(٥) ، ومذهب الحنابلة^(٦) .

(١) الصورة الأولى : إذا كان الماء كثيراً . وقد تقدمت في ص [٥٣٥] .

(٢) يندرج تحت هذه المسألة الهامة حكم ما يقع من ميتات الحيوان غير المأكول ، كالجرذان والفتران ونحوها في أنابيب المياه ، وقنواته الضيقة ؛ المستخدمة في البيوت وغيرها ، فإن الجرية التي تمر بالحيوان الميت في القناة أقل من القلتين .

(٣) ينظر : تحفة الفقهاء ٦٥/١ ، وبدائع الصنائع ٧١/١ ، والفتاوى البزازية ٣/٤ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ٧١/١ .

(٥) ينظر : الأم ٤/١ ، والمهذب ١٨/١ ، والتلخيص ص ١٠٩ و ١١٠ ، والوجيز ٨/١ ، وحلية

العلماء ٧٩/١ ، والبيان ٣٨-٣٩ ، وروضة الطالبين ٢٦-٢٧ .

(٦) ينظر : المستوعب ١٠٤-١٠٦ ، والمغني ٤٧-٥١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى

الحجة لهذا القول : احتج أصحاب هذا القول : بأنه ماء قليل لاقى نجاسة ؛ فحُكِمَ بنجاسته كالراكد ^(١).

القول الثالث : أنه طهور . وهو مذهب المالكية ^(٢) ، وقول للشافعي في القديم ^(٣) ورواية عند الحنابلة ، اختارها ابن قدامة ، والمجد وتقي الدين آل تيمية ^(٤) - رحمهم الله - وقال الشيخ تقي الدين : هي أنص الروايتين ^(٥).

الحجة لهذا القول ^(٦) : احتج أصحاب هذا القول بما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((الماء طهور لا ينجسه شيء)) ^(٧) ، وبحديث : ((الماء طهور لا ينجسه شيء إلا

١٣٠/١-١٣١ ، والفروع ٢١/١ ، والمبدع ٥٢/١-٥٣ ، والإنصاف ٩٨/١-٩٩ ، وكشاف
القناع ٣٩/١-٤٠ .

- (١) ينظر : البيان ٣٩/١ ، والعزیز شرح الوجيز ٥٧/١ ، والمجموع شرح المهذب ١٩٠/١ .
(٢) ينظر : المدونة الكبرى ٢٧/١ و٢٨ و٢٩ ، والتفريع ٢١٦/١ ، والتهذيب في اختصار المدونة ١٩٥/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ١٥٦/١ ، ومقدمات ابن رشد ٢٤/١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٥ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٨٣/١ .
(٣) ينظر : المهذب ١٨/١ ، والبيان ٣٩/١ ، وتحفة المحتاج ١٦٤/١ .
(٤) ينظر : المستوعب ١٠٤-١٠٦ ، والمغني ٤٧-٥١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٣٠/١-١٣١ ، والفروع ٢١/١ ، والمبدع ٥٢/١-٥٣ ، والإنصاف ٩٨/١-٩٩ ، وكشاف القناع ٣٩/١-٤٠ .
(٥) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ١٠ .
(٦) ينظر في الأدلة : الكافي في فقه أهل المدينة ١٥٧/١ ، والتمهيد ٣٣٠/١ ، والمهذب ١٨/١ والبيان ٣٩/١ ، وتحفة المحتاج ١٦٤/١ .
(٧) تقدم تخرجه في : ص [٥٤٣] ، وهو حديث حسن .

ما غلب على ريحه ولونه)) (١).

مناقشة الأدلة:

مناقشة القول بتنجيس القليل الجاري:

قال ابن قدامة رحمته الله: الخبر إنما ورد في الماء الراكد ، ولا يصح قياس الجاري عليه لقوته بجريانه ، واتصاله بمادته ، ثم الخبر يدل بمنطوقه على نفي النجاسة عما بلغ القلتين ، وإنما يستدل ههنا بمفهومه ، وقضاء حق المفهوم يحصل بمخالفة ما دون القلتين لما بلغهما ؛ وقد حصلت المخالفة بكون ما دون القلتين يفترق فيها الماء الجاري والراكد في التنجيس ، وما بلغهما لا يختلف ، وهذا كاف (٢).

الترجيح:

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بطهارة الماء القليل الجاري ، الذي لم يتغير بموت الحيوان غير المأكول فيه ؛ لصحة الدليل الذي اعتمدوا عليه ، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الماء طهور لا ينجسه شيء)) .

وللفرق الواضح بين الماء الجاري والراكد .

(١) تقدم تخريجه في : ص [٥٤٠] ، وهو حديث ضعيف .

(٢) المغني ٤٨/١ .

ثانياً : إذا كان الماء القليل راكداً :

إذا كان الماء القليل راكداً ، فإما أن يخرج منه الحيوان غير المأكول حياً ، أو يموت فيه .

الحال الأول : إذا وقع الحيوان غير المأكول في الماء القليل الراكد ثم خرج منه حياً :

فإذا وقع الحيوان غير المأكول في الماء القليل الراكد ثم خرج منه حياً ، فلا يخلو من أن يكون الحيوان غير المأكول نجساً في الحياة ، أو طاهراً .

أولاً : إذا وقع النجس من الحيوان غير المأكول في الماء القليل الراكد ثم خرج منه حياً :

اختلف العلماء في طهارة الماء القليل إذا وقع فيه النجس من الحيوان غير المأكول كالخنزير والكلب ، ثم خرج منه حياً على قولين :

القول الأول : أن الماء ينجس . وهذا قول جمهور أهل العلم من الحنفية ^(١) ، والشافعية ^(٢) ، والحنابلة ^(٣) .

واختلف الحنفية في الكلب ، وصحح السمرقندي والعيبي - رحمهما الله - أنه ليس بنجس العين ^(٤) .

(١) ينظر : تحفة الفقهاء ٥٩/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٥٢/١ ، وتبيين الحقائق ٣٠/١ ، والبحر الرائق ١١٧/١ .

(٢) ينظر : الأم ٦٥٥/١ ، والمهذب ٧٣/١ ، والوسيط ٢١٠/١ ، والتهذيب ١٦٣/١ .

(٣) ينظر : المستوعب ١١٤/١ ، المغني ٧٨/١ .

(٤) ينظر : تحفة الفقهاء ٥٩/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٥٢/١ ، وتبيين الحقائق ٣٠/١ ، والبحر

القول الثاني : طهارة الماء . وهو قول عند المالكية ^(١) .

ثانياً : إذا وقع الطاهر من الحيوان غير المأكول في الماء القليل الراكد ثم خرج منه حياً :

اختلف العلماء في حكم الماء القليل الراكد إذا سقط فيه الطاهر من الحيوان غير المأكول ثم خرج حياً على ثلاثة أقوال :

القول الأول : النجاسة . وهو الصحيح عند الحنفية ^(٢) ، ووجه عند الحنابلة ^(٣) .

القول الثاني : أن المعتبر هو السؤر ؛ فإن كان الماء لم يصل إلى فمه ، فالماء طاهر لا ينزح منه شيء ، وإن وصل إلى فمه ؛ فإن كان سؤره طاهراً فالماء طاهر ، ولا ينزح منه شيء ، وإن كان نجساً فالماء نجس ، وينزح كله . وهذا قول للحنفية ^(٤) ، وصححه ابن

=

الرائق ١١٧/١ ، وحاشية ابن عابدين ٢٠٨/١ .

(١) ينظر : جامع الأمهات ص ٣٢ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٧ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٨٣/١ . لأن الحيوانات التي لا تؤكل طاهرة عندهم في الحياة ؛ فلا يؤثر وقوعها في الماء .

(٢) ينظر : تحفة الفقهاء ٥٩/١ ، وبدائع الصنائع ٧٤/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٥٢/١ ، وتبيين الحقائق ٢٩/١-٣٠ .

(٣) ينظر : المستوعب ١١٥/١ .

(٤) ينظر : تحفة الفقهاء ٥٩/١ ، وبدائع الصنائع ٧٤/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٥٢/١ ، وتبيين الحقائق ٢٩/١-٣٠ .

نجيم ﷺ (١) .

وإذا وقع الحمار والبغل في الماء يكون مشكوكاً فيه عند الحنفية ، كسؤره (٢) .

وهذا عندهم إذا تيقن أنه ليس على بدن الحيوان نجاسة ، أو على مخرجه ؛ فأما إذا تيقن أن عليه نجاسة فإن الماء يصير نجساً (٣) .

ويكون الماء نجساً عندهم أيضاً بوقوع الفأرة فيه ، إذا كانت هاربة من القط ، أو الهر من الكلب ؛ لأنهما يبولان من شدة الخوف (٤) .

القول الثالث : الطهارة . وهو مذهب المالكية (٥) ، والشافعية (٦) ، ووجه عند الحنابلة (٧) .

الترجيح :

مما تقدم يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بطهارة الماء الذي وقع فيه الطاهر

(١) ينظر : البحر الرائق ١/١١٧ .

(٢) ينظر : تحفة الفقهاء ١/٥٩ ، وحاشية ابن عابدين ١/٢١٣ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ١/٧٤ ، والاختيار لتعليل المختار ١/١٨ ، والبنائة في شرح الهداية ١/٢٥٢ .

(٤) ينظر : الفتاوى البزازية ٤/٨ ، وحاشية ابن عابدين ١/٢١٤ .

(٥) ينظر : جامع الأمهات ص ٣٢ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٧ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/٨٣ .

(٦) ينظر : الأم ١/٦٥٥ ، والمهذب ١/٧٣ ، والوسيط ١/٢١٠ ، والتهذيب ١/١٦٣ .

(٧) ينظر : المستوعب ١/١١٥ .

من الحيوان غير المأكول ثم خرج منه . لأمر منها :

أولاً : أن الحيوان الطاهر تجوز مَمَاسَّتُه ؛ فدل ذلك على طهارته ، ولو كان الملامس له ينجس ، لأمر بالتوقّي منه .

ثانياً : أن القول بالتنجيس يفضي إلى المشقة ؛ لا سيما إذا كان الحيوان طوافاً ، كاهر والفأر ونحوهما .

ثالثاً : أن الماء باق على أصله ، وهو الطهارة ، لعدم ورود النجاسة عليه ، ولا ينتقل منها إلى النجاسة إلا بدليل .

الحال الثانية : إذا وقع الحيوان غير المأكول في الماء القليل الراكد ثم مات فيه :

إذا وقع الحيوان غير المأكول في الماء القليل الراكد ثم مات فيه ، فلا يخلو من أن يكون مما لا نفس له سائلة^(١) ، أو من حيوان البر غير المأكول الذي يعيش في الماء ، أو مما له نفس سائلة من حيوان البر غير المأكول .

أولاً : إذا مات في الماء القليل الراكد ما لا نفس له سائلة :

اختلف العلماء في طهارة الماء القليل الراكد ، إذا مات فيه ما لا نفس له سائلة من الحيوان غير المأكول كالزنبور والنحل ، والنمل والقمل ، والخنفساء والبراغيث ، والذباب

(١) ما ليس له نفس سائلة من الحيوان : هو الذي إذا ذبح لم يسل دمه عن موضعه ، كالذباب والزنبور . والنفس هاهنا : الدم ، والعرب تسمى الدم نَفْساً ... ومنه قيل للمرأة نَفْسَاء لسيلان دمها عند الولادة ، وتقول العرب : نَفِسَت المرأة إذا حاضت ، ونَفِسَت من النفس . (ينظر : البيان ٣٢/١ ، والنظم المستعذب في شرح غريب المهدب ١٥/١ ، والمغني ١/٥٩-٦٠) وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/١٣٥ .

والبعض ، والصراصير والعقارب ، ونحوها على قولين :

القول الأول : بقاء الماء على الطهارة . وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية ^(١) ،
والمالكية ^(٢) ^(٣) ، وقولُ للإمام الشافعي رحمته الله ، اختاره المزي ، وصححه الماوردي ،
والشاشي ، والنووي ، والرافعي والإسنوي ^(٤) - رحمهم الله - ، ومذهب الحنابلة ^(٥) ، وبه
قال عطاء ^(٦) ، والنخعي ^(٧) ، وعكرمة ^(٨) ، والحسن البصري ^(٩) ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ،

(١) ينظر : الجامع الصغير ص ٥٧ ، ومختصر الطحاوي ص ١٦ ، والمبسوط ٥١/١ ، وتحفة الفقهاء
٦٢/١ ، والفقهاء النافع ١٠٣/١ ، وفتاوى قاضيخان ١٢/١ ، والهداية ١٩/١ .

(٢) على قول عند المالكية بتحريم أكلها .

(٣) ينظر : المدونة الكبرى ٤/١ ، والتفريع ٢١٦/١ ، والتهذيب في اختصار المدونة ١٧١/١
والكافي في فقه أهل المدينة ١٥٧/١ - ١٥٨ ، ومقدمات ابن رشد ٢٤/١ ، وجامع الأمهات
ص ٣٢ .

(٤) ينظر : الأم ٥/١ ، والتبصرة ص ٣٠ ، والحاوي الكبير ٣٢١/١ ، والتنبيه ص ١٣ ، والوجيز ٦/١
وحلية العلماء ٧٥/١ ، والتنقيح في شرح الوسيط ١٤٧/١ ، وتصحيح التنبيه ٦٩/١ ، والمجموع
شرح المذهب ١٧٦/١ ، وتذكرة النبيه ٤٠٠/٢ .

(٥) ينظر : الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٢١ ، والجامع الصغير لأبي يعلى ص ٣٢ ، والإفصاح ٥٦/١
والمستوعب ١١٧/١ ، والمغني ٦٠/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٣٥/١ .

(٦) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٥٩/١ ، والأوسط ٢٨٢/١ ، والخلافات ١٤٢/٣ ، والظهور لأبي
عبيد ص ١٨٩ ، ومختصر خلافيات البيهقي ٣٩٠/١ ، والانتصار في المسائل الكبار ٤٩٠/١ .

(٧) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ٥٩/١ ، وسنن الدارقطني ٣٣/١ ، والسنن الكبرى للبيهقي
٢٥٣/١ ، والأوسط ٢٨٢/١ ، والخلافات ١٤٣/٣ ، والظهور لأبي عبيد ص ١٩٠ ، ومختصر
خلافيات البيهقي ٣٩٠/١ ، والانتصار في المسائل الكبار ٤٩٠/١ .

(٨) ينظر : الأوسط ٢٨٢/١ ، والخلافات ١٤٢/١ .

(٩) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٥٩/١ ، والأوسط ٢٨٢/١ ، والخلافات ١٤٢/٣ ، والسنن
الكبرى للبيهقي ٢٥٣/١ ، والانتصار في المسائل الكبار ٤٩٠/١ .

وإسحاق بن راهويه ^(١) - رحمه الله تعالى - .

قال النووي رحمه الله : به قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم ^(٢) .

ونسبه ابن المنذر وابن قدامة - رحمهما الله - لعامة الفقهاء ^(٣) .

واستثنى الإمام أحمد رحمه الله في رواية المروزي صراصر الكنيف والبالوعة ؛ لأنها متولدة من النجاسة فكانت نجسة ^(٤) .

وعلى قول الشافعية بطهارة الماء إذا مات فيه ما لا نفس له سائلة ، فقد اختلفوا في طهارته إذا كثرت فيه حتى تغير بها على وجهين :

الوجه الأول : أن الماء ينجس . استظهره الشاشي ، وصححه النووي ^(٥) ؛ لأنه متغير بالنجاسة .

الوجه الثاني : أن الماء لا ينجس ^(٦) ؛ لأن في التحرز منه مشقة ؛ فعفي عنه ^(٧) .

(١) ينظر : الأوسط ٢٨٢/١ ، والخلافات ١٤٢/٣-١٤٣ .

(٢) ينظر : التنقيح في شرح الوسيط ١٤٧/١ ، والمجموع شرح المهذب ١٧٧/١ .

(٣) ينظر : الأوسط ٢٨٢/١ ، والخلافات ١٤٢/٣-١٤٣ ، والمغني ٦٠/١ .

(٤) ينظر : المغني ٦٢/١ .

(٥) ينظر : حلية العلماء ٧٥/١ ، والمجموع شرح المهذب ١٧٧/١ .

(٦) ينظر : التنقيح في شرح الوسيط ١٤٧/١ ، والبيان ٣٤/١ .

(٧) الحاوي ٣٢١/١ ، وينظر : تحفة اللبيب ص ٧٩ .

الحجة للقائلين بالطهارة^(١) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ، فليغمسه كله ، ثم ليطرحه ؛ فإن في أحد جناحيه داء ، وفي الآخر شفاء))^(٢) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بغمس الذباب في الإناء [ومعلوم أن الذباب يموت إذا غُمس في الطعام الحار أو البارد ، لأن الأغلب عليه مع ضعف خلقته الموت ؛ فلو كان موته في الماء والطعام يفسده لم يأمر رسول الله ﷺ بغمسه فيه]^(٣) .

الدليل الثاني : عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((يا سلمان كُلُّ طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت ؛ فهو حلال أكله ، وشربه ، ووضوؤه))^(٤) .

(١) ينظر في الأدلة : المبسوط ٥١/١ ، والفقهاء النافع ١٠٤/١ ، والهداية ١٩/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢١٠/١ ، وتبيين الحقائق ٢٣/١ ، وفتح القدير ٨٣/١ ، والعناية على الهداية ٨٣/١ والنافع الكبير ص ٥٨ ، والإشراف على مسائل الخلاف ٢٤٢/١ ، والمعونة ٦٥/١ ، والتمهيد ٣٣٧/١ ، والأم ٥/١ ، والحاوي الكبير ٣٢١/١ ، معرفة السنن والآثار ٧٣/١ ، والمهذب ١٦/١ ، والبيان ٣٣/١ ، وإرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه ص ٢٥-٢٦ ، ورؤوس المسائل الخلافية ٩٦-٩٧ ، والانتصار في المسائل الكبار ٤٩٣/١ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٥٢/١-٥٣ ، والمغني ٦٠/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٣٥/١ .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [١٤٩] . وهو حديث صحيح .

(٣) التمهيد ٣٣٧/١ . وينظر : المبسوط ٥١/١ ، والمعيار المعرب ٦٤/١ ، والإشراف على مسائل الخلاف ٢٤٢/١ ، والحاوي الكبير ٣٢١/١ ، والبيان ٣٣/١ ، وتحفة المحتاج ١٥٢/١ والمغني ٦١/١ .

(٤) أخرجه الأئمة : ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ١٢٤٢/٣ ، والدارقطني في سننه في

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أحل الانتفاع بالطعام والشراب ، وأباح الوضوء بما مات فيه ما لا نفس له سائلة من الحيوان ؛ فدل ذلك على طهارته .

قال أبو عبيد بن جراح رضي الله عنه : إن هذه لا تُرَوِّحُ ^(١) في موتها ، ولا تُنْتِنُ كغيرها ؛ لأنه لا دم لها

(كتاب الطهارة ، باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم) ٣٧/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل) ٢٥٣/١ ، وابن الجوزي في التحقيق في (كتاب الطهارة ، مسألة ما لا نفس له سائلة) ٥٣/١ .
وفي سننه سعيد الزبيدي ، وبقية بن الوليد وقد عنعن .

قال الدارقطني رضي الله عنه بعده : لم يروه غير بقية ، عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي ؛ وهو ضعيف .
(سنن الدارقطني ٣٧/١) .

وقال الذهبي رضي الله عنه : سعيد بن أبي سعيد الزبيدي عن هشام بن عروة ، وعنه بقية ، لا يُعرف وأحاديثه ساقطة . (ميزان الاعتدال ١٤٠/٢) .

وقال ابن حجر رضي الله عنه : اتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن الجهوليين واهية . (التلخيص الحبير ٢٨/١) .

وفيه أيضاً علي بن زيد بن جدعان ؛ وهو ضعيف . (ينظر : تاريخ ابن معين ٣٤١/٤ والمجروحين لابن حبان ١٠٣/٢ ، والجرح والتعديل ١٨٦/٦-١٨٧ ، وتقريب التهذيب ص ٤٠١) .

ومن ضَعَّف الحديث : الحاكم ، والذهبي ، وابن الملقن ، وابن حجر . (ينظر : تنقيح التحقيق ٥٢/١ ، وخلاصة البدر المنير ١٢/١ ، والتلخيص الحبير ٢٨/١ ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ٥٧/١) .

(١) تُرَوِّحُ : أي تُنْتِنُ ، وأرَوِّحُ : تغيرت رائحته . (ينظر : لسان العرب ٤٥٨/٢ ، والقاموس المحيط ٤٠٧/٢) .

فاستوت حياتها وموتها^(١).

الدليل الثالث : ما روت أم منبوذ - رحمها الله - قالت : " كنا نساfer مع ميمونة^(٢) فتمر بالغدير ، فيه البعر والجعلان ، فتشرب منه ، وتتوضأ به " ^(٣).

وجه الاستدلال : أن شرب ميمونة ﷺ ، واستقاءها ، ووضوءها من الغدير الذي وقع فيه الجعلان ، يدل على أن وقوع ما لا نفس له سائلة لا يؤثر في طهارة الماء .

الدليل الرابع : أن الحيوان إذا مات ، فإنما يتنجس لما فيه من الدم المسفوح ، حتى لو ذكّي فسال الدم منه كان طاهراً ؛ وهذا لأن الحرّم : الدّم المسفوح . قال تعالى : ﴿ أو دماً مسفوحاً ﴾^(٤) فما ليس له دم سائل لا يتناوله نص التحريم ؛ فلا ينجس بالموت ، ولا يتنجس ما مات فيه^(٥) .

(١) الطهور ص ٢٥٣ ، وينظر : الأوسط ٢٨٣/١ .

(٢) زوج النبي ﷺ .

(٣) أخرجه الأئمة : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب الطهارة ، باب الجعل وأشباهه) ٨٨/١ - ٨٩ وابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الطهارات ، باب من قال الماء طهور لا ينجسه شيء) ١٤٢/١ ، وأبو عبيد في كتاب الطهور (باب ذكر ما لا ينجس الماء من الهوام ونحوها من خشاش الأرض الذي لا دم له) ص ٢٥١ ، وإسحاق بن راهوية في مسنده ٢٢٠/٤ - ٢٢١ والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير) ٢٥٩/١ .

وفي إسناده أم منبوذ . قال ابن حجر : مقبولة . (تقريب التهذيب ص ٧٥٩ ، وتهذيب التهذيب ٤٨٤/١٢) . وقد تقدم معنى المقبول عند ابن حجر في ص [٤٤١] .

(٤) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٥) ينظر : المبسوط ٥١/١ - ٥٢ ، والهداية ١٩/١ ، وتبيين الحقائق ٢٣/١ ، وفتح القدير ٨٣/١ .

الدليل الخامس : الإجماع . فقد أجمعت الأمة في سائر الأعصار على جواز أكل الخل الذي يموت فيه الدود ^(١) .

الدليل السادس : القياس على المتولد في الماء كاللُّود ، فإن موته فيه لا ينجسه ^(٢) .

القول الثاني : النجاسة . وهو قول الإمام الشافعي رحمته الله في الجديد ^(٣) ، وذكر النووي أنه المذهب ^(٤) ، وبه قال محمد بن المنكدر ، ويحيى بن أبي كثير ^(٥) - رحمهما الله - .

الحجة لهذا القول ^(٦) : احتج أصحاب هذا القول بأمرين :

الأمر الأول : أنها نجاسة حلت ماءً قليلاً ، فتنجس بها قياساً على سائر الأنجاس ^(٧) وما لا نفس له سائلة حيوان لا يؤكل بعد موته ، لا لحرمته ؛ فهو كالحيوان الذي له نفس سائلة ^(٨) .

(١) ينظر : المعونة ٦٥/١ .

(٢) ينظر : رؤوس المسائل الخلفية ٩٧/١ ، والانتصار في المسائل الكبار ٤٩٣/١ ، والمغني ٦١/١ .

(٣) ينظر : الأم ٥/١ ، والحاوي ٣٢٢/١ ، والخلافيات ١٣٣/٣ ، والتنبيه ص ١٣ ، والوجيز ٦/١ وحلية العلماء ٧٥/١ ، والمجموع شرح المهذب ١٧٧/١ .

وقد وقع في بعض كتب الشافعية وصف أحد القولين بالقديم . وقد وهَّم النووي من ذكر ذلك وقطع بأنهما جديدان . ينظر : (التنقيح في شرح الوسيط ١٤٧/١) .

(٤) ينظر : التنقيح في شرح الوسيط ١٤٥/١ و ١٤٧ .

(٥) ينظر : البناء في شرح الهداية ٢٠٩/١ .

(٦) ينظر في الأدلة : الأم ٥/١ ، والحاوي ٣٢٢/١ ، والمهذب ١٦/١ ، وتحفة اللبيب ص ٧٩ .

(٧) ينظر : المراجع السابقة في المواضع المذكورة .

(٨) المهذب ١٦/١ .

الأمر الثاني : أن الاحتراز منها ممكن بتخمير الإناء ، ولذلك جاء الخبر بما رواه سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ((أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغطية الوضوء وإيكاء^(١) السقاء وإكفاء الإناء))^(٢) فكان أمره بذلك حفظاً للماء من وقوع ما ينجس به وغالب ما يقع فيها هو الذباب والحشرات ؛ فدل على أنه موجب لتنجيس ما مات فيه^(٣) .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالطهارة :

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلال الجمهور بحديث : ((يا سلمان ، كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت ؛ فهو حلال أكله ، وشربه ، ووضوؤه)) ؛ فيمكن

(١) أو كفى السقاء : شدّه ، والوكاء : الخيط الذي يشد به الصرة أو الكيس ، وغيرهما . (ينظر :

النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/٢٢٢ ، ولسان العرب ١/٢٠١ ، والمجرد ص ٤٠٥) .

(٢) أخرجه الأئمة : أحمد بن حنبل في مسنده ٢/٣٦٧ ، والدارمي في سننه في (كتاب الأشربة

باب في تخمير الإناء) ١/١٢٢ ، وابن ماجه في سننه في (كتاب الأشربة ، باب تخمير الإناء)

٢/١١٢٩ ، وابن خزيمة في صحيحه في (كتاب الوضوء ، باب جماع الأواني) ١/٦٧

والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب الماء القليل ينجس بنجاسة تحدث فيه)

١/٢٥٧ .

وقد أخرجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب بدء الخلق

باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ...) ٦/٣٥٥ ، وفي (كتاب الأشربة ، باب تغطية

الإناء) ١٠/٨٨ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الأشربة) ١٣/١٨٣-١٨٥ .

(٣) الحاوي ١/٣٢٢ ، وينظر : التبصرة ص ٣٠ .

الاعتراض على استدلالهم بأن الحديث ضعيف^(١).

قال الدارقطني رحمته الله : لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي ، وهو ضعيف^(٢).

وذكر البيهقي رحمته الله أن ما يرويه بقية عن الضعفاء والمجهولين ، فليس بمقبول منه كيف وقد أجمعوا على أن بقية ليس بحجة !!^(٣).

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالنجاسة :

مناقشة قول الشافعي رحمته الله بنجاسة السائل إذا وقع فيه ما لا نفس له سائلة :

نوقش هذا القول بأنه مخالف للإجماع .

قال أبو الخطاب رحمته الله : إن من لدن الرسول صلى الله عليه وسلم وإلى وقت الشافعي ، يقع الذباب والبُق في الماء والدُّبْس ، والطَّبِيخ ، والحل ، ولم يُنقل عن أحد منهم أنه أراق ذلك ورآه نجساً ، ووافقهم^(٤) في أحد قوليه ، فلا يلتفت إلى القول الآخر ؛ لأنه جاء بعد الإجماع^(٥).

ويمكن مناقشة قول أبي الخطاب رحمته الله : بأن محمد بن المنكدر ، ويحيى بن أبي كثير قد سبقا الإمام الشافعي إلى المخالفة في ذلك ، وهما إمامان جليلان ؛ فإن محمد بن المنكدر من أئمة

(١) سبق في تخريج الحديث ذكر ضعفه وكلام العلماء عن إسناده في ص [٥٥٥-٥٥٤] .

(٢) سنن الدارقطني ٣٧/١ ، وينظر : الخلافيات ١٤١/٣ .

(٣) ينظر : الخلافيات للبيهقي ١٤١/٣ .

(٤) أي وافق الشافعي الجمهور .

(٥) الانتصار في المسائل الكبار ٤٩٣/١ ، وتراجع المناقشات في المغني ٦١/١ .

التابعين ، قد لقي عدداً من الصحابة وروى عنهم ، مع إمامته وجلالته ، وقد وصفه ابن حجر بأنه من الأئمة الأعلام ، وقال عنه ابن عيينة : ما رأيت أحداً أجدر أن يقول : قال رسول الله ﷺ ، ولا يُسأل عن من هو من ابن المنكدر . اهـ (١) .

وأما يحيى بن أبي كثير رضي الله عنه فإنه قد رأى أنساً ، وروى عن كبار التابعين .

قال ابن حجر رضي الله عنه : قال وهيب عن أيوب ما بقي على وجه الأرض مثل يحيى ، وقال ابن عيينة عن أيوب : ما أعلم أحداً بعد الزهري أعلم بحديث أهل المدينة من يحيى . اهـ (٢) .

مناقشة استدلال الشافعية بحديث أبي هريرة رضي الله عنه : ((أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الوضوء ، وإيكاء السقاء ، وإكفاء الإناء)) ؛ فقد احتجوا بأن أمره بذلك لحفظ الماء من وقوع ما ينحس به ، وأن غالب ما يقع فيها هو الذباب والحشرات .

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بأمرين :

الأول : أنه قد جاء توضيح مراد النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه فعند البخاري عنه رضي الله عنه مرفوعاً : ((خَمَّرُوا الْآنِيَةَ ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ وَاكْفَتُوا^(٣) صَبِيَانَكُمْ عِنْدَ الْمَسَاءِ ، فَإِنَّ لِلْجَنِّ انْتِشَاراً وَخَطْفَةً ، ... الْحَدِيثُ))^(٤) ، وفي

(١) ينظر : تهذيب التهذيب ٩/٤٧٣-٤٧٥ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ١١/٢٦٨-٢٧٠ .

(٣) الكفت : هو ضمُّ الصبيان إليهم ، والمعنى : امنعهم من الحركة في ذلك الوقت . (ينظر : فتح الباري ٦/٣٥٦) .

(٤) صحيح البخاري (كتاب بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ...) ٦/٣٥٥ .

الرواية الأخرى عند مسلم : ((... فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً ، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا ، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً ... الحديث)) (١).

وجاء أيضاً في رواية لمسلم : ((غَطَّوْا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ ؛ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَطَاءٌ أَوْ سِقَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ)) (٢).

فبيّن النبي ﷺ أن تخمير الآنية ، وإيكاء الأسقية ، لحماية الإنسان من الشيطان وتسلبه وحفظاً له من الوباء الذي ينزل من السماء في ليلة من السنة ، ولو كان المراد خوف نجاسة ما في الآنية من وقوع الحشرات فيها لنبه النبي ﷺ إلى ذلك ، وأوضح حكمه ، لا سيما وأن وقوع الحشرات في الأواني كثير مألوف .

الثاني : أن النبي ﷺ أمر من لم يجد ما يغطي به الإناء أن يعرض عليه عوداً أو شيئاً ويذكر اسم الله ﷻ ، كما في بعض روايات الحديث عند البخاري ومسلم (٣) ، ومن المعلوم أن وضع العود ، والتسمية لا يمنعان الحشرات من الوقوع في الأواني ؛ فيكون الأمر به لصيانة ما في الإناء من الشيطان ، ولحفظه من الوباء .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول

(١) صحيح مسلم (كتاب الأشربة) ١٨٣/١٣ - ١٨٤ .

(٢) صحيح مسلم (كتاب الأشربة) ١٨٦/١٣ .

(٣) صحيح البخاري (كتاب الأشربة ، باب تغطية الإناء) ٨٩ و ٨٨ / ١٠ ، وصحيح مسلم (كتاب

الأشربة) ١٨٤/١٣ و ١٨٥ .

بطهارة الماء الذي مات فيه ما لا نفس له سائلة من الحيوان غير المأكول ، لأمر منها :

الأول : قوة الدليل الذي اعتمد عليه القائلون بالطهارة ؛ وهو حديث غمس الذباب في الإناء .

الثاني : أن الحيوانات التي ليس لها دم سائل لا تتغير بالموت ؛ فيبقى الماء على حاله .

قال أبو عبيد رضي الله عنه : لا أحسب العلماء توسعت في هذه دون غيرها من ذوات الروح إلا أن هذه لا تُروِحُ في موتها ، ولا تُتِن كغيرها ؛ لأنه لا دم لها ؛ فاستوت حياتها وموتها ^(١) .

الثالث : أن القول بتنجيسه يفضي إلى المشقة ، لا سيما وأن أكثر هذه الحيوانات مما تعم به البلوى ، ويعسر حفظ الماء منها .

ثانياً : إذا مات في الماء القليل الراكد حيوان البر غير المأكول الذي

يعيش في الماء :

اختلف العلماء في طهارة الماء القليل الراكد الذي مات فيه ما يعيش في الماء من حيوان البر غير المأكول ، والذي لا يهلك بالماء ، كالضفدع والتمساح على قولين :

القول الأول : أن الماء لا ينجس . وهو مذهب الحنفية ^(٢) ، وقول الإمام مالك ^(٣)

(١) الطهور لأبي عبيد ص ٢٥٣ .

(٢) ينظر : الجامع الصغير ص ٥٧ ، والمبسوط ٥٧/١ ، وتحفة الفقهاء ٦٢/١ ، والفقهاء النافع ١٠٥/١

والهداية ١٩/١ ، وحاشية ابن عابدين ١٨٥/١ .

(٣) ينظر : المدونة الكبرى ٥٤/١ .

والأوزاعي^(١) - رحمهما الله - .

وعند الحنفية لا ينجس الماء ، ولو تفسخ الحيوان فيه^(٢) .

الحجة لهذا القول^(٣) : احتج أصحاب هذا القول بالأمر التالي :

الأمر الأول : أن الماء معدن هذا الحيوان ، والشيء إذا مات في معدنه لا يعطى له حكم النجاسة ؛ كمن صلى وفي كُمه بيضة مَدْرَة^(٤) حَال^(٥) مُحُّها^(٦) دماً ، تجوز صلاته وهذا لأن التحرز عن موته في الماء غير ممكن .

الأمر الثاني : أنه ليس لهذه الحيوانات دم سائل ؛ فإن ما يسيل منها إذا شُمِسَ أبيض^(٧) والدم إذا شُمِسَ أسود^(٧) .

(١) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١٢٢/١ ، والبيان ٢٨/١ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٧٩/١ .

(٣) ينظر في الأدلة : المبسوط ٥٧/١ ، والهداية ١٩/١ ، والفقهاء النافع ١٠٥/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢١٣/١ ، وفتح القدير ٨٣/١-٨٤ ، والعناية على الهداية ٨٤/١ ، والنافع الكبير ص ٥٨ .

(٤) مَدْرَت البيضة : فسدت . (ينظر : لسان العرب ٦٤/٥ ، وتاج العروس ٥٣٦/٣) .

(٥) حَال : قال الزبيدي : كل ما تحوّل أو تغيّر من الاستواء إلى العوج فقد حَال واستحال . (تاج العروس ٢٩٤/٧ ، وينظر : مجمل اللغة ٢٥٨/١) .

(٦) المُحُّ : خالص الشيء ، ومُحُّ البيضة قيل صُفْرَتها ، وقيل ما في جوفها من أصفر وأبيض ، كُلُّه مُحُّ . (ينظر : لسان العرب ٥٨٩/٢ ، وتاج العروس ٢٢٠/٢) .

(٧) ينظر : المبسوط ٥٧/١ ، والهداية ١٩/١ ، والفقهاء النافع ١٠٥/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢١٣/١ ، وفتح القدير ٨٣/١-٨٤ ، والعناية على الهداية ٨٤/١ ، والنافع الكبير ص ٥٨ .

القول الثاني : أن الماء ينجس بموتها فيه . وهو قول الشافعية ^(١) ، والحنابلة ^(٢) وقول عبدالله بن المبارك ^(٣) رحمته الله .

الحجة لهذا القول ^(٤) : احتج أصحاب هذا القول : بأنه حيوان له نفس سائلة ، لا يحل أكله ، فينجس الماء القليل بوقوع ميتته فيه ، كحيوان البر ^(٥) .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - نجاسة الماء القليل الراكد بموت حيوان البر غير المأكول الذي يعيش في الماء كسائر حيوانات البر ؛ لأن هذه الحيوانات من ذوات الدم السائل ، يتغير بها الماء إذا مات ، ويُتِن .

(١) ينظر : الحاوي الكبير ٣٢٣/١ ، وحلية العلماء ٧٥/١ ، والبيان ٣٤/١ ، والمجموع شرح المهذب ١٧٨/١ .

(٢) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٣٢ ، ورؤوس المسائل الخلافية ٩٧/١ ، والمغني ٦٢/١ .

(٣) ينظر : المغني ٦٢/١ .

(٤) ينظر في الأدلة : البيان ٣٤/١ ، ورؤوس المسائل الخلافية ٩٧/١ ، والمغني ٦٣/١ .

(٥) ينظر : البيان ٣٤/١ ، ورؤوس المسائل الخلافية ٩٧/١ ، والمغني ٦٣/١ .

ثالثاً: إذا مات في الماء القليل الراكد ماله نفس سائلة من حيوان البر

غير المأكول :

إذا مات في الماء القليل ما له نفس سائلة من الحيوان غير المأكول ، فلا يخلو الماء من أن يكون متغيراً به ، أو غير متغير .

الحالة الأولى : إذا كان الماء القليل الراكد متغيراً بموت الحيوان غير المأكول

فيه :

إذا وقعت النجاسة - ومنها ميتة ما له نفس سائلة من الحيوان غير المأكول - في الماء القليل ، فإنه ينحس ^(١) بإجماع أهل العلم ؛ وقد نقل الإجماع على ذلك جماعة من أهل العلم منهم البيهقي ، وابن المنذر ، والنووي ^(٢) ، وابن هبيرة ، وابن تيمية ، وابن مفلح ، وابن النجار ^(٣) - رحمهم الله تعالى - .

(١) ينظر : الهداية ١/١٨ ، والبحر الرائق ١/١١٠ ، والمدونة الكبرى ١/٢٨ و ٢٩ ، والتفريع ١/٢١٦ ، والكافي في فقه أهل المدينة ١/١٥٦ ، ومقدمات ابن رشد ١/٢٤ ، والأم ١/٤ ، والحاوي الكبير ١/٣٣٧ ، والمهذب ١/١٥٠ ، والبيان ١/٢٦ ، وروضة الطالبين ١/٢٠ ، ورؤوس المسائل الخلافية ١/٩٧ ، والمستوعب ١/٩٩ ، والإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٢١ والجامع الصغير لأبي يعلى ص ٣٢ ، والكافي ١/١٥٠ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٣٣ .

(٢) ينظر : الأوسط ١/٢٦٠ ، والإجماع لابن المنذر ص ٣٣ ، وروضة الطالبين ١/٢٠ ، والمجموع شرح المهذب ١/١٥٩ .

(٣) الإفصاح ١/٥٨ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٣٠ ، والمبدع ١/٥٢ ، ومعونة أولي النهى ١/١٧٥ .

الأدلة^(١) : استدل أهل العلم على نجاسة الماء الذي تغير بموت ماله نفس سائلة من الحيوان غير المأكول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)) ^(٢).

وجه الاستدلال : أن الحديث يدل على أن الماء إذا بلغ القلتين لم يحمل الخبث وتحديده بالقلتين يدل على اعتبارها حداً بين القليل الذي يحمل الخبث ، والكثير الذي لا يحمله وإلا لم يكن للتحديد فائدة .

الدليل الثاني : عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((الماء طهور لا ينجسه شيء ، إلا ما غلب على ريحه ، ولونه)) ^(٣).

وجه الاستدلال : حيث دل الحديث على أن الماء ينجس بتغير ريحه أو لونه ، وهو مطلق ؛ فيشمل القليل والكثير .

الدليل الثالث : الإجماع . فقد أجمع أهل العلم - كما تقدم^(٤) - على نجاسة الماء القليل الذي وقعت فيه النجاسة ، ومنها ميتة ماله نفس سائلة من الحيوان غير المأكول .

(١) ينظر في الأدلة : الأم ٥/١ ، والمهذب ١٥/١ ، وتحفة اللبيب ص ٣٥ ، والمغني ٣٨/١ ، وشرح

الزركشي على مختصر الخرقي ١٢٨/١ و١٣٨ .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [٣١١] ، وهو صحيح .

(٣) تقدم تخريجه في ص [٥٤٠] ، وهو ضعيف .

(٤) تقدم ذكر الإجماع في ص [٥٦٥] .

الحالة الثانية : إذا لم يتغير الماء القليل الراكد بموت ما له نفس سائلة من حيوان البر غير المأكول فيه :

اختلف العلماء في طهارة الماء القليل الراكد إذا لم يتغير بموت ما له نفس سائلة من حيوان البر غير المأكول على قولين :

القول الأول : أنه ينجس . وهو قول الحنفية ^(١) ، والمصريين من المالكية ^(٢) ، ومذهب الشافعية ^(٣) ، والحنابلة ^(٤) ، ونقل ذلك عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد وإسحاق بن راهويه ، وأبي عبيد القاسم بن سلام ^(٥) - رحمهم الله تعالى - .

الحجة لهذا القول ^(٦) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

- (١) ينظر : المبسوط ٥٨/١ ، وتحفة الفقهاء ٥٨/١ و٦٢ ، والدر المختار ١٨٥/١ ، والبحر الرائق ١١٧/١ .
- (٢) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ١٥٦/١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٥ ، ولم يذكروا حداً بين القليل والكثير .
- وقد حكى هذا القول ابن حبيب عن ابن الماحشون ، وابن عبدالحكم ، وأصبغ . (ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٥٦/١) .
- (٣) ينظر : الأم ٥٤/١ ، والمهذب ١٥/١ ، والتبصرة ص ٢٩ ، والحاوي الكبير ٣٢٠/١ ، والتعليقة ٤٦٣/١ ، والوجيز ٧/١ ، والبيان ٣٩/١ .
- (٤) ينظر : رؤوس المسائل الخلافية ٩٧/١ ، والإفصاح ٥٨/١ ، والهداية لأبي الخطاب ١٠/١ والفروق على مذهب الإمام أحمد ١٢٢/١ ، والكافي ١٦/١ ، والمحرر ٢/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٢٩/١ ، والفروع ٢١/١ ، والإنصاف ٩٦/١ .
- (٥) ينظر : المغني ٣٩/١ .
- (٦) ينظر في الأدلة : المبسوط ٥٨/١ ، وتحفة الفقهاء ٥٨/١ و٦٢ ، والدر المختار ١٨٥/١ ، والبحر الرائق ١١٧/١ ، ومعرفة السنن والآثار ٨٤-٩٢ ، والوسيط ١٦٤/١ ، والبيان ٢٨/١ والعزيز شرح الوجيز ٤٣/١ ، والمجموع شرح المهذب ١٦٢/١ ، ومختصر خلافيات البيهقي

الدليل الأول : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : ((سئل رسول الله ﷺ عن الماء ، وما ينوبه من الدواب والسباع فقال : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)) ^(١).

وجه الاستدلال : قال الشافعي رحمته الله : في قول رسول الله ﷺ ... دلالة على أن ما دون القلتين من الماء يحمل النجس ^(٢) . ا.هـ . وميته ما له نفس سائلة من حيوان البر غير المأكول نجسة .

وقال ابن قدامة رحمته الله : تحديده بالقلتين يدل على أن ما دونهما ينجس ؛ إذ لو استوى حكم القلتين وما دونهما ، لم يكن التحديد مفيداً . ا.هـ ^(٣) .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ((إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فلئرقه ، وليغسله سبع مرار)) ^(٤) .

وجه الاستدلال : أن مُماسة الماء القليل للنجاسة ينجسه ، ولذا : أمر النبي ﷺ بإراقة الماء الذي أصابه الكلب بفيه ، وبغسل الإناء ، وهذا يدل على نجاسة الماء - حتى وإن لم يتغير - ^(٥) .

٣٩١/١ ، وإرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبية ص ٢٦-٢٧ ، والانتصار في المسائل الكبار

٥٣٨/١ ، والمغني ٤٠/١ ، ومعونة أولي النهى ١٧٥/١ ، وشرح منتهى الإرادات ١٦/١-١٧ .

(١) تقدم تخريجه في : ص [٣١١] . وهو صحيح .

(٢) الأم ٥/١ . وينظر : البيان ٢٨/١ ، والعزيز شرح الوجيز ٤٣/١ ، وتحفة اللبيب ص ٣٥ .

(٣) المغني ٤٠/١ .

(٤) تقدم تخريجه في : ص [٢٦٨] . وقد أخرجه مسلم .

(٥) ما بعد الفاصلة منقول بتصريف من الكافي ١٦/١-١٧ .

قال النووي رحمته الله : الأمر بالإراقة والغسل دليل النجاسة (١) .

الدليل الثالث : أن الماء القليل يمكن حفظه في الأوعية ، فلم يُعَف عنه ، وجُعِلت
القلتان حداً بين القليل والكثير (٢) .

الدليل الرابع : أن الدم السائل نجس ، فينجس ما يخالطه (٣) .

قال أبو الخطاب رحمته الله : النجاسة إذا خالطت الماء مُنِع من استعماله ، كما لو لاقت
سائر المائعات ؛ فإنه لا قدرة على استعمال جزء من الماء إلا بجزء من النجاسة ، ولا قدرة للماء
على قلب النجاسة طهارة ، كما لا قدرة للخل وماء الورد على ذلك ؛ فإن تبديل الأحكام
واستحالة الأعيان إلى الله سبحانه ، وإنما تركنا القياس في القلتين فصاعداً لاستثناء الشرع (٤) .

القول الثاني : أنه لا ينجس ، ويبقى على الطهارة . وهو مذهب المالكية (٥)
ورواية عند الحنابلة (٦) ، نصرها ابن البنا ، وابن عقيل ، وابن الجوزي ، واختارها شيخ الإسلام

(١) ينظر : المجموع شرح المذهب ١/١٦٦ .

(٢) ينظر : الكافي ١/١٧ ، والانتصار في المسائل الكبار ١/٥٤٠ .

(٣) ينظر : المبسوط ١/٥٨ ، وتحفة الفقهاء ١/٥٨ و٦٢ ، والدر المختار ١/١٨٥ ، والبحر الرائق
١/١١٧ .

(٤) الانتصار في المسائل الكبار ١/٥٤٠ .

(٥) ينظر : المدونة الكبرى ١/٢٧ و٢٨ و٢٩ ، والتفريع ١/٢١٦ ، والتهذيب في اختصار المدونة
١/١٩٥ ، والكافي في فقه أهل المدينة ١/١٥٦ ، ومقدمات ابن رشد ١/٢٤ ، وقوانين الأحكام
الشرعية ص ٤٥ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/٨٣ .

(٦) ينظر : الإفصاح ١/٥٨ ، والانتصار في المسائل الكبار ١/٥٢٣ ، والمستوعب ١/١٠١ ، والكافي
١/١٧ ، والمحرم ١/٢ ، ومعونة أولي النهى ١/١٧٦ .

ابن تيمية^(١)، وإلى هذا ذهب أبوهريرة^(٢)، وحذيفة بن اليمان^(٣)، وعبدالله بن عباس^(٤)، وعبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وابن أبي ليلي، وسعيد بن المسيب - على اختلاف عنهما - وجابر بن زيد، وعطاء، والنخعي، وعكرمة، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله والحسن البصري، والزهري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، والأوزاعي، والثوري، والليث بن سعد، ويحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وداود بن علي الظاهري^(٥)، وصححه ابن عبدالبر^(٦)، واختاره ابن المنذر^(٧) - رحمهم الله تعالى - .

الحجة لهذا القول^(٨) : استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله عز وجل : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾^(٩) .

- (١) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠/٢١ و٣٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٢٩/١، والأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ١٠ .
- (٢) ينظر : المغني ٣٩/١ .
- (٣) ينظر : الأوسط ٢٦٦/١، والمغني ٣٩/١ .
- (٤) ينظر : البناية في شرح الهداية ٢٥٠/١، والاستذكار ١٠٤/٢، والأوسط ٢٦٦/١، وحلية العلماء ٧١/١، والمغني ٣٩/١ .
- (٥) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١١٧/١، والاستذكار ١٠٤/٢، والأوسط ٢٦٦/١ و٢٧٣، والتهذيب ١٥٤/١، وحلية العلماء ٧١/١، والبيان ٢٧/١ و٢٨، والانتصار في المسائل الكبار ٥٢٣/١، والمغني ٣٩/١ .
- (٦) ينظر : الاستذكار ١٠٤/٢ .
- (٧) ينظر : الأوسط ٢٧٦/١، والبيان ٣٥/١ .
- (٨) ينظر في الأدلة : الكافي في فقه أهل المدينة ١٥٧/١، والتمهيد ٣٣٠/١، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٥٦/١، والكافي ١٧/١، ومعونة أولي النهى ١٧٦/١ .
- (٩) سورة الفرقان . رقم الآية : [٤٨] .

الدليل الثاني : قوله ﷺ : ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ﴾ (١).

وجه الاستدلال من الدليلين السابقين : أن الماء مُطَهَّر ، والقليل منه يسمى ماء ووصف الله ﷻ له بأنه مطهر يدل على عدم تأثير النجاسة الواقعة فيه ما لم تغيره .

الدليل الثالث : عن عائشة ؓ عن النبي ﷺ قال : ((الماء طهور ، لا ينجسه شيء)) (٢)

وجه الاستدلال : قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : هذا اللفظ عام في القليل والكثير وهو عام في جميع النجاسات (٣).

الدليل الرابع : عن أبي أمامة الباهلي ؓ عن النبي ﷺ قال : ((الماء طهور لا ينجسه شيء ، إلا ما غلب على ريحه ، ولونه)) (٤).

الدليل الخامس : عن أبي سعيد الخدري ؓ قال : قيل لرسول الله ﷺ : ((أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ - وهي تطرح فيها الحَيْض ، ولحوم الكلاب ، والتَّنَّ ؟ - فقال رسول الله ﷺ : الماء طهور لا ينجسه شيء)) ، وفي لفظ : ((إلا ما غلب عليه فغيره)) (٥).

وجه الاستدلال من الدليلين السابقين : أن النبي ﷺ حكم على الماء بالطهارة ، مع

(١) سورة الأنفال . رقم الآية : [١١] .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [٥٤٣] . وهو حديث حسن .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣/٢١ .

(٤) تقدم تخريجه في : ص [٥٤٠] . وهو حديث ضعيف .

(٥) تقدم تخريجه بنحوه في : ص [٥٣٩] . وهو حديث صحيح .

ورود النجاسة عليه ، إذا لم يتغير بها .

الدليل السادس : القياس على القلتين . لأن هذا ماء لم يتغير بمخالطة ما ليس بقراره وينفك الماء عنه غالباً ؛ فوجب أن يكون طاهراً مطهراً ، كما لو زاد عن القلتين ^(١) .

الدليل السادس : أن الأمة قد أجمعت على [أن الماء مطهر للنجاسات ، وأنه ليس في ذلك كسائر المائعات ، ... وما كان طاهراً مطهراً ، استحال أن تلحقه النجاسة ، لأنه لو لحقته النجاسة لم يكن مطهراً أبداً ؛ لأنه لا يطهرها إلا بممازجته إياها ، واختلاطه بها] ^(٢) .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالنجاسة :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بحديث : ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)) ، فقد نوقش بأمرين :

الأمر الأول : من جهة الإسناد ؛ فالحديث مضطرب من ناحيتين :

الناحية الأولى : أن محمد بن إسحاق ، والوليد بن كثير يرويانه عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، ومن رواه عنه : إسحاق بن راهوية ، وأحمد بن جعفر الوكيعي ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو عبيدة بن أبي السفر

(١) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٥٦/١ .

(٢) التمهيد ٣٣٤/١ .

وغيرهم .

وبعض رواة الوليد بن كثير يرويه عن محمد بن عباد بن جعفر ، وممن رواه عنه عثمان ابن أبي شيبة ، من رواية أبي داود ، والحميدي ، ومحمد بن حسان الأزرق ، وغيرهم ، وتابعهم الإمام الشافعي عن الثقة عنده عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر^(١) .

وقد أجيب عن هذه المناقشة بالترجيح أو الجمع :

فأما الترجيح : فقد قال أبو داود رحمته الله عن حديث محمد بن عباد : هذا هو الصواب^(٢) .

وقال ابن أبي حاتم رحمته الله : محمد بن عباد بن جعفر ثقة ، ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه^(٣) .

وصوب ابن مندة رحمته الله : محمد بن جعفر بن الزبير^(٤) .

وأما الجمع : فقد قال الزيلعي - تعليقا على رواية الدارقطني والبيهقي للحديث من طريقه - : قصدا بذلك الدلالة على صحة الروایتين جميعاً .

وقال الدارقطني رحمته الله : لما اختلف على أبي أسامة في إسناده أحيينا أن نعلم من أتى بالصواب في ذلك ، فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على

(١) ينظر : نصب الراية ١/١٠٥ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ١/١٠٥ .

(٣) ينظر : علل الحديث لابن أبي حاتم ١/٤٤ ، ونصب الراية ١/١٠٥-١٠٦ .

(٤) ينظر : نصب الراية ١/١٠٦ .

الوجهين جميعاً ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر ، فصح القولان جميعاً عن أبي أسامة ، وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعاً ، فكان أبو أسامة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد ابن جعفر بن الزبير ، ومرة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر (١).

والخلاصة : أن الشك غير مؤثر ، فإن محمد بن جعفر بن الزبير ، ومحمد بن عباد بن جعفر ثقتان ، وقد روياً جميعاً هذا الحديث ، ولقيهما محمد بن علي بن جعفر ، والاختلاف فيهما لا يمنع من صحة الحديث ؛ لأنه عن أيهما أسنده لزم الأخذ به (٢).

وقد حكى أبو الحسن الدارقطني رحمته الله : أن الوليد بن كثير سمع هذا الحديث من محمد ابن عباد بن جعفر ، ومحمد بن جعفر بن الزبير جميعاً ، فجاز أن يرويه عن أيهما شاء (٣).

الناحية الثانية : أن الوليد بن كثير يرويه عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه يرفعه ومحمد بن إسحاق يرويه عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر عن أبيه .

قال إسحاق بن راهويه رحمته الله : غلط أبو أسامة في عبدالله بن عبدالله ، إنما هو عبيد الله ابن عبدالله (٤).

ودفعت هذه المناقشة : بأن البيهقي رواه من الوجهين جميعاً ، ونقل عن الحاكم قوله :

(١) ينظر : المرجع السابق ١/١٠٦ .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ١/٣٢٨ ، وتحقيق الشيخ أحمد شاكر لسنن الترمذي ١/٨٩ .

(٣) ينظر : الخلافيات ٣/١٦٥ ، والحاوي الكبير ١/٣٢٨ .

(٤) ينظر : نصب الراية ١/١٠٧ .

الحديث محفوظ عنهما جميعاً ، وكلاهما رواه عن أبيه ، وإلى ذلك ذهب كثير من أهل الرواية (١) .

وخلاصة الأمر قول الزيلعي رحمته الله : عبید الله وعبدالله ابنا عبدالله بن عمر مقبولان بإجماع من الجماعة في كتبهم ، وكذلك محمد بن جعفر بن الزبير ، ومحمد بن عباد بن جعفر . ١. هـ (٢) .

وقد تلقى العلماء هذا الحديث بالقبول ؛ فنقل البيهقي عن ابن معين - رحمهما الله - قوله : جيد الإسناد (٣) .

وقال ابن حجر رحمته الله عن ابن مندّه : إسناده على شرط مسلم (٤) .

وصححه الأئمة : ابن خزيمة ، وابن حبان ، والطحاوي ، والخطابي (٥) ، والبيهقي (٦) ، والحاكم ، والذهبي (٧) ، والنووي (٨) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية (٩) ،

-
- (١) ينظر : معرفة السنن والآثار ٨٥/٢ و٨٦ ، والمستدرک علی الصحیحین ١٣٣/١-١٣٤ ، وتحقيق الشيخ أحمد شاکر لسنن الترمذی ٨٩/١ ، ونصب الرایة ١٠٨/١ .
- (٢) نصب الرایة ١٠٧/١ .
- (٣) ينظر : معرفة السنن والآثار ٨٩/٢ ، وتحقيق أحمد شاکر لسنن الترمذی ٩٨/١-٩٩ .
- (٤) ينظر الحكم علی الحديث فی ص [٣١٢] .
- (٥) ينظر : معالم السنن ٥٨/١ ، وخلاصة البدر المنیر ٨/١ .
- (٦) ينظر : السنن الکبری للبيهقي ٢٦١/١ ، ومعرفة السنن والآثار ٨٩/٢ ، وتحقيق أحمد شاکر لسنن الترمذی ٩٨/١-٩٩ .
- (٧) ينظر : المستدرک للحاکم مع تلخیصہ للذهبي ١٣٢/١ .
- (٨) ينظر : المجموع شرح المهدب ١٦٠/١ .
- (٩) ينظر : مجموع فتاوی شیخ الإسلام ابن تيمية ٤١/٢١ .

وابن حجر^(١) ، وأحمد شاکر^(٢) ، والألباني^(٣) - رحمهم الله تعالى - .

وقال الشيخ أحمد شاکر رحمته الله : ليس الاختلاف فيه مما يؤثر على صحته^(٤) .

الأمر الثاني : مناقشته من جهة المتن ، وذلك من وجهين :

الوجه الأول : الاضطراب فيه ؛ فقد رُوي : ((إذا بلغ الماء قلتين)) ، وروي : ((قلتين أو ثلاثاً))^(٥) .

الوجه الثاني : أن القلتين لا تعرفان ، ومُحال أن يتعبَّد الله عباده بما لا يعرفونه^(٦) .

وقد أُجيب عن مناقشة متنه بثلاثة أمور :

الأول : أن ((أو ثلاثاً)) شك وقع لبعض الرواة^(٧) ، وقد تفرد به بعض أصحاب حماد ابن سلمة ، عن عاصم بن المنذر ، وشك في قلتين أو ثلاث ، وسائر أصحاب حماد رووا :

(١) ينظر : التلخيص الحبير ١٧/١ .

(٢) ينظر : تحقيق الشيخ أحمد شاکر لسنن الترمذي ٩٨/١ ، وتعليقه على مسند الإمام أحمد . ٤٦٠٥/٦ .

(٣) ينظر : إرواء الغليل ٦٠/١ .

(٤) ينظر : تحقيق الشيخ أحمد شاکر لسنن الترمذي ٩٨/١ .

(٥) ينظر : التمهيد ٣٢٩/١ ، ونصب الراية ١٠٩/١ .

(٦) ينظر : التمهيد ٣٢٩/١ .

(٧) ينظر : الحاوي الكبير ٣٢٨/١ .

((قلتين)) من غير شك في ثلاث (١) .

الثاني : أن العمل بما ثبت من رواية القلتين ؛ فإنه قد [روي من غير هذا الطريق بإسناد صحيح ، والثقلُ الثقات لم يشكوا فيها ، فلم يَجْزُ أن يكون شكُّ لواحدٍ معارضاً ليقين الجمع الكثير] (٢) .

الثالث : أن لفظ القلة معروف ، ولا يؤثر فيه الاشتراك اللفظي ؛ فلا يتحدث النبي ﷺ عن الماء وهو يريد قلةً الجبل ، أو الرأس ؛ بل ينطلق إلى أوعية الماء فقط ، ولو كانت قُلُ الماء مختلفة الأحجام ؛ فقد حددت في بعض روايات الحديث بقلال هجر ، وهي معروفة منضبطة .

وفي حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال في وصف سدره المنتهى : ((رأيت أوراقها كأذان الفيلة ، وتَبَّقها كقلال هجر)) (٣) ؛ فلو كانت قلال هجر مختلفة المقدار ، لما عَلِموا بهذا التشبيه قَدْرَ تَبَّقها (٤) .

قال أبو الخطاب رحمه الله : التشبيه بما لا يُعرف عبث ، وترك للبيان ، ولو كان ما دونهما مثلهما لم يكن للتحديد فائدة (٥) .

(١) ينظر : المرجع السابق ٣٢٩/١ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ٣٢٩/١ .

(٣) أخرجه مطولاً الإمام : البخاري في صحيحه في (كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة) ٣٠٣/٦ .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير ٣٢٨/١ و ٣٢٩ و ٣٣٣ و ٣٣٤ ، والبيان ٢٨/١-٢٩ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٢/٢١ ، وتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر لسنن الترمذي ٩٨/١ .

(٥) الانتصار في المسائل الكبار ٥٢٩/١ و ٥٣٨ .

فقد نوقش بأن هذا عام يُحمل على الكثير ، بدليل قوله ﷺ : ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث))^(١) ؛ فمفهومه يدل على أن القليل بخلافه^(٢).

مناقشة الدليل الرابع ، والرواية الثانية للدليل الخامس : وهو قول النبي ﷺ : ((الماء طهور لا ينجسه شيء ، إلا ما غلب على ريحه ، ولونه)) ، وقوله ﷺ : ((إلا ما غلب عليه فغيره)) ؛ فقد أوجب عنهما : بأن [المراد به الماء الكثير ؛ لأن هذا الخبر ورد في بئر بُضاعة]^(٣).

ومما يناقش به الدليل الرابع أيضاً : أنه مُجمع على ضعفه بهذه الزيادة^(٤) ؛ فلا حجة فيه .

الترجيح :

مما تقدم من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بعدم النجاسة القليل الراكد إذا لم يتغير بوقوع الحيوان غير المأكول فيه ، لأمر منها :

الأول : أن دلالة الدليل الأول للقائلين بالنجاسة - وهو قوله ﷺ : ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)) - دلالة مفهوم .

الثاني : أن الدليل الثاني للقائلين بالنجاسة - وهو قول النبي ﷺ : ((إذا ولغ الكلب

(١) تقدم تخريجه في ص : [٣١١] .

(٢) ينظر : التعليقة ٤٦٥/١ ، والبيان ٢٩/١ .

(٣) الانتصار في المسائل الكبار ٥٣٩/١ .

(٤) ينظر الكلام على ضعف الحديث في : ص [٥٤٠] .

في إناء أحدكم)) - خاص بما ولغ فيه الكلب ؛ لأن نجاسة الكلب مغلظة ، ولذا أمر فيها بالتسبيح ، والترتيب .

الثالث : ظهور الدلالة من قول النبي ﷺ : ((الماء طهور لا ينجسه شيء)) ، وهو يشمل كل ماء .

وقد جاء في أحد ألفاظ حديث بئر بضاعة الصحيحة : ((إلا ما غلب عليه فغيره)) فرتب النجاسة على التغير .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : من تدبر النصوص المجمع عليها ، والمعاني الشرعية المعتبرة في الأحكام الشرعية تبين له أن هذا هو أصوب الأقوال ؛ فإن نجاسة الماء والمائعات بدون التغير بعيد عن ظواهر النصوص والأقيسة ^(١) .

(١) المرجع السابق ٥٠٨/٢١ .

تممة : في تطهير الماء الذي مات فيه الحيوان :

لا يخلو الحيوان الذي مات في الماء من أن يكون في بئر ، أو غيرها .

أولاً : إذا كان الماء في بئر :

إذا سقط الحيوان في بئر فلا يخلو من أن يتفسخ فيها ، أو يخرج منها قبل تفسخه .

الحال الأولى : إذا تفسخ الحيوان في الماء :

اختلف العلماء في كيفية تطهير البئر إذا مات فيه الحيوان ، وتفسخ على قولين :

القول الأول : نزع جميع ما في البئر ؛ صغر الحيوان أو كبر . وهو مذهب الحنفية ^(١) والشافعية ، وعند الشافعية إن رئي فيه شعر بعد النزع فنجس ، وإلا فطهور ^(٢) .

الحجة لهذا القول : احتج أصحاب هذا القول : بأن أجزاء الميتة شاعت في الماء ^(٣) .

قال الكاساني رحمته الله : لأن عند ذلك تخرج البلّة منها ، لرخاوة فيها ، فتجاور جميع أجزاء الماء ^(٤) .

(١) ينظر : مختصر الطحاوي ص ١٦ ، ومختصر القدوري ٢٦/١ ، والمبسوط ٥٨/١ ، وتحفة الفقهاء

٥٩/١ ، والفقهاء النافع ١٠٩/١ ، والهداية ٢٢/١ ، والدر المختار ٢١٢/١ .

(٢) ينظر : الوجيز ٨/١ ، والتنقيح في شرح الوسيط ١٨٠/١ .

(٣) الفقه النافع ١٠٩/١ ، وينظر : المبسوط ٥٨/١ ، وتحفة الفقهاء ٥٩/١ ، وبدائع الصنائع ٧٥/١

والهداية ٢٢/١ ، والاختيار لتعليل المختار ١٧/١ .

(٤) بدائع الصنائع ٧٥/١ .

ووجه قول الشافعية : إن الأصل طهارته ، ووقوع الشَّعر مشكوك فيه (١) .

القول الثاني : إذا تغير الماء ينزح منها حتى يزول التغير ، إلا أن يغلب الماء . وهو

مذهب المالكية (٢) ، وقال ابن كنانة رحمته الله : بقدر ما يُطَيَّبها (٣) .

وحُمِلَ النزح منها عند عدم التغير على الاستحباب (٤) .

ورُوي عن أصبغ رحمته الله : أنه يراعى في قَدْر ما ينزح من البئر قَدْرها ، وقَدْر ماء

البئر ، وطول إقامة الميتة في الماء ، ودُرجها فيه (٥) .

وقال ابن وهب رحمته الله في الدابة إذا ماتت في جُبٍّ ، وتشققت فيه ، وتفسخت ، ولم

يتغير الماء لكثرتة ؛ إلا ما قرب منها : أنها تُخْرَج ، ويُنزَع منها ما يُذهب دسم الميتة

والرائحة واللون ، فتطيب بذلك إن كان الماء كثيراً ؛ وأنكر هذا ابن القاسم (٦) .

ونَزَحُ البئر إذا تفسخ فيها الحيوان مذهب الحسن البصري (٧) رحمته الله .

(١) ينظر : الوجيز ٨/١ ، والتنقيح في شرح الوسيط ١٨٠/١ .

(٢) ينظر : المدونة الكبرى ٢٨/١ و٢٩ ، والتفريع ٢١٦/١ ، والتلقين ٥٩/١ ، والتمهيد ٣٢٨/١

والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٥٦/١ و٥٨ ، ومقدمات ابن رشد ٢٤/١ ، وقوانين الأحكام

الشرعية ص ٤٨ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٨٣/١ .

(٣) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٥٨/١ .

(٤) ينظر : التمهيد ٣٣٥/١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٩ .

(٥) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٥٨/١ .

(٦) ينظر : المرجع السابق ٥٨/١ .

(٧) ينظر : البناية في شرح الهداية ٢٥٠/١ .

القول الثالث : أنه ينزح منها أربعون دلواً ، وهو قول عطاء ^(١) رحمته الله .

الحال الثانية : أن تُخرج ميتة الحيوان من الماء قبل أن يتفسخ :

اختلف العلماء في تطهير البئر التي مات فيها الحيوان ثم أخرج قبل أن يتفسخ على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ينزح من البئر بعد إخراج الميتة بحسب حجم الحيوان الواقع في الماء . وهو مذهب الحنفية . وجعلوا ذلك على ثلاث مراتب :

الأول : إذا وقع فيها الفأر ، والوزغ ، ونحوهما : ينزح منها عشرون دلواً (وجوباً) ، إلى ثلاثين دلواً (استحباباً) ^(٢) ، وقال زفر رحمته الله : أربعون ^(٣) ، وبه قال الحسن البصري ^(٤) رحمته الله .

وقيل : إن عدد الدلاء بحسب كبر الدلو وصغره ^(٥) ، وقيل : إنما قال ذلك لاختلاف الحيوانات في الصغر والكبر ، ففي الصغير منها : ينزح الأقل ، وفي الكبير ينزح الأكثر ^(٦) .

(١) ينظر : الأوسط ٢٧٥/١ .

(٢) ينظر : الجامع الصغير ص ٥٨ ، ومختصر الطحاوي ص ١٦ ، ومختصر اختلاف العلماء ١١٧/١

ومختصر القدوري ٢٥/١ ، وتحفة الفقهاء ٦٠/١ ، والهداية ٢٢/١ .

(٣) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١١٧/١ .

(٤) ينظر : البناية في شرح الهداية ٢٥٠/١ .

(٥) ينظر : الفقه النافع ١٠٧/١ .

(٦) ينظر : بدائع الصنائع ٧٥/١ ، والبناية في شرح الهداية ٢٥١/١ .

وعند أبي يوسف رحمته الله حكم الفأرتين ، والثلاث والأربع كالواحدة ، والخمس كاهرة إلى التسع ، والعشر كالكلب ، وقال محمد بن الحسن رحمته الله : الثلاث كاهرة ، والست كالكلب ^(١) .

الحجة لهذه المرتبة ^(٢) : احتج الحنفية على هذه المرتبة بالأدلة التالية :

الدليل الأول : ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفأرة تموت في البئر ينزح منها عشرون دلواً)) ^(٣) .

الدليل الثاني : ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : " ينزح عشرون " ، وفي رواية : " ثلاثون " ^(٤) .

(١) ينظر : اللباب في شرح الكتاب ٢٥/١ ، وتبيين الحقائق ٢٨/١ .

(٢) ينظر في الأدلة : البناية في شرح الهداية ٢٥٠/١ ، والبحر الرائق ١١١/١ .

(٣) لم أجد . وقد ذكره السرخسي ، وقال بعده : لكنه شاذ (المبسوط ٥٨/١) .

وقال العيني : هو غير ثابت ، ولا موجود عند أهله . (البناية في شرح الهداية ٢٥١/١) .

وقال علي القاري : ذكره في الهداية وغيرها ، لكن في كتب الحديث لم أره . (فتح باب العناية ١٣٧/١) .

(٤) ذكره الكاساني في (بدائع الصنائع ٧٥/١) . ولم أفد على من خرجه .

وقد أخرج الإمام عبدالرزاق في المصنف في (كتاب الطهارة ، باب البئر تقع فيه الدابة) ٨٢/١ عن علي رضي الله عنه قال : " إذا سقطت الفأرة في البئر ، فتقطعت ، نزع منها سبعة أدلاء ، وإن كانت الفأرة كهيتها لم تقطع ، نزع منها دلو أو دلوان ، فإن كانت منتنة أعظم من ذلك فلينزح من البئر ما يذهب الريح " .

وأخرج الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه في (كتاب الطهارات ، باب في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر) عن علي رضي الله عنه في الفأرة تقع في البئر قال : " ينزح إلى أن يغلبهم "

الثانية: السنور ونحوه ، ينزح منها ما بين أربعين دلوّاً إلى ستين . وقال محمد بن

الحسن رضي الله عنه : أربعون ، أو خمسون ^(١) . وتَزَحُّ الأربعين : قول إبراهيم النخعي ^(٢) والشعبي ^(٣) ، وحماد بن أبي سليمان ^(٤) - رحمهم الله تعالى - .

الحجة لهذه المرتبة : ما رُوي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : " أنه قال في الدجاجة

إذا ماتت في البئر : ينزح منها أربعون دلوّاً " ^(٥) .

الماء " ١٦٢/١ .

وبنحو رواية ابن أبي شيببة أخرجه : ابن المنذر في الأوسط ١/٢٧٣-٢٧٤ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الطهارة ، باب الماء يقع فيه النجاسة) ١/١٧ ، وآخره : " وينزح ماؤها " .

(١) ينظر : الجامع الصغير ص ٥٨-٥٩ ، ومختصر الطحاوي ص ١٦ ، ومختصر القُدوري ١/٢٦ ،

وتحفة الفقهاء ١/٦٠ ، والهداية ١/٢٢ .

(٢) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١/١١٦ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/١٢٠ ، وفتح

القدير ١/١٠٢ ، وفتح باب العناية ١/١٣٦ .

(٣) ينظر : فتح القدير ١/١٠٢ .

(٤) ينظر : فتح باب العناية ١/١٣٦ .

(٥) ذكره في الهداية ١/٢٢ ، ولم أجده .

وقال العيني رضي الله عنه : ذُكر في مبسوط فخر الإسلام مرفوعاً ، وتبعه على هذا صاحب الدراية ،

وليس له أصل ، بل ذكره الطحاوي هكذا عن حماد بن أبي سليمان . (البناية في شرح الهداية

١/٢٥١) .

وقال في موضع آخر : لم يثبت شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم . (البناية في شرح الهداية

١/٢٤٠) .

وبنحوه عن الشعبي رضي الله عنه في الطير والسنور (١).

وجه الاستدلال : حيث أمر علي رضي الله عنه أن ينزح من البئر لما ماتت فيه الدجاجة أربعون دلواً ، والميتة يستوي فيها المأكول ، وغير المأكول لحرمتها ، بخلاف المذكاة ، والمهر ونحوه في حجم الدجاجة ، فيساويها في الحكم .

قال السمرقندي : هذا لبيان الإيجاب (٢) .

الثالثة : الكلب ونحوه : ينزح جميع ما فيها من الماء (٣) .

الحجة لهذه المرتبة : ما روي عن عطاء رضي الله عنه : " أن زنجياً مات في زمزم ، فأمر ابن الزبير أن ينزح منها حتى يغلبهم الماء " (٤) .

وتعقب ابن حجر رضي الله عنه قول ابن التركماني : أن الطحاوي رواه ؛ فقال : ليس ذلك فيه ، وإنما فيه من طريق حماد بن أبي سليمان .هـ... (الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٦٠/١) .
وبنحوه قال الزيلعي . (نصب الراية ١٢٩/١) .

وينظر : الأثر عن حماد بن أبي سليمان في (شرح معاني الآثار ١٨/١) .

(١) أخرجه : الطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الطهارة ، باب الماء يقع فيه النجاسة)
١٧/١ .

(٢) ينظر : تحفة الفقهاء ٦٠/١ ، والفقهاء النافع ١٠٨/١ ، والهداية ٢٢/١ .

(٣) ينظر : مختصر القدوري ٢٦/١ ، وتحفة الفقهاء ٦٠/١ ، والهداية ٢٢/١ .

(٤) أخرجه الأئمة : أبو عبيد في الطهور في (باب ذكر الآبار ونحوها من المياه التي تمدها العيون يماتُ فيها) ص ٢٤١ ، وابن أبي شيبه في المصنف في (كتاب الطهارات ، باب في الفأرة والدجاجة وأشبههما تقع في البئر) ١٦٢/١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الطهارة ، باب

وما روي عن معمر قال : " سقط رجل في زمزم فمات فيها ، فأمر ابن عباس أن تُسدَّ عُيُونُهَا وتُنزح ، قيل له : إن فيها عَيْناً قد غلبتنا ، قال : إنَّها من الجنة ، فأعطاهم مطرفاً من خزٍ ، فَحَشَوهُ فيها ، ثم نُزِحَ ماؤها حتى لم يبق فيها نَتْنٌ " (١).

الماء يقع فيه النجاسة (١٧/١ ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار في (كتاب الطهارة ، باب نزح بئر زمزم وغيرها من الآبار) ٩٤/٢ .
وقد ضعفه ابن حجر . (ينظر : الهداية في تخريج أحاديث البداية ٦٠/١) .
(١) أخرجه الأئمة : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب الطهارة ، باب البئر تقع فيه الدابة) ٨٢/١ - ٨٣ ، وأبو عبيد في الطهور في (باب ذكر الآبار ونحوها من المياه التي تُمدُّها العيون يُمَات فيها) ص ٢٤١ ، وابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الطهارات ، باب في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر) ١٦٢/١ .
وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب ما جاء في نزح زمزم) ٢٦٦/١ عن محمد بن سيرين ، وقتادة .
قال البيهقي رحمته الله بعده : هذا بلاغٌ بَلَّغَهُمَا ؛ فإِذَا لم يلقيا ابن عباس ، ولم يسمعا منه ا.هـ .
وقد أنكره الشافعي كما نقل عنه البيهقي ، وقال : لا نعرفه عن ابن عباس ، وزمزم عندنا ما سمعنا بهذا . ثم نقل عن ابن عيينة قوله : أنا بمكة منذ سبعين سنة ، لم أر أحداً صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي ، الذي قالوا : إنه وقع في زمزم ، ما سمعت أحداً يقول نُزِحَ زمزم .
وقد ذكر أبو عبيد والنووي وابن حجر - رحمهم الله - وجوه إنكار هذا الأثر . (ينظر : الطهور لأبي عبيد ص ٢٤٧-٢٤٨ ، والمجموع شرح المهذب ١٦٥/١ ، والهداية في تخريج أحاديث البداية ٦٠/١) .
وأخرجه الدارقطني رحمته الله في سننه عن محمد بن سيرين في (كتاب الطهارة ، باب البئر إذا وقع فيها الحيوان) ٣٣/١ .
قال شمس الحق العظيم آبادي رحمته الله : هذا الأثر لا يصح من جهة السند . (التعليق المغني على

وجه الاستدلال : أن موت الإنسان في البئر يستوجب نزع سائر الماء ، فيكون الكبير من الحيوان غير المأكول أشد تنجيساً للماء .

قال السمرقندي رحمته الله : إنما ثبتت هذه المراتب بإجماع الصحابة توقيفاً ، لأنها لا تعرف بالاجتهاد (١) .

توجيه الكاساني لهذه المراتب : وجه الكاساني هذه المراتب بأن في هذه الأشياء دماً مسفوحاً ، وقد تشرب في أجزائها عند الموت فنجسها ، وقد جاورت هذه الأشياء الماء ، والماء يتنجس ، أو يفسد بمجاورة النجس ؛ لأن الأصل أن ما جاور النجس نجس بالشرع . قال رحمته الله في الفأرة تموت في السمن الجامد ((يُقَوَّر ما حوَّها ، ويُلقى ، ويُؤكل الباقي)) (٢) ؛ فقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بنجاسة جار النجس ، وفي الفأرة ونحوها ، ما يجاورها من الماء مقدار ما قدره أصحابنا ، وهو عشرون دلواً أو ثلاثون لصغر جثتها ، فحكم بنجاسة هذا القدر من الماء ، لأن ما وراء هذا القدر لم يجاور الفأرة ، بل جاور ما جاور الفأرة ، والشرع ورد بتنجيس جار النجس ، لا بتنجيس جار جار النجس ، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بطهارة ما جاور السمن الذي جاور الفأرة ، وحكم بنجاسة ما جاور الفأرة ، وهذا لأن جار جار النجس لو حكم بنجاسته ، لحكم أيضاً بنجاسة ما جاور جار جار النجس ، ثم هكذا إلى ما لا نهاية له فيؤدي

الدارقطني (٣٣/١) .

وأخرجه الإمام البيهقي عن ابن سيرين ، وعن عمرو بن دينار ، وقتادة بأسانيد ضعيفة . (ينظر :

معرفة السنن والآثار ٩٤/٢ ، ونصب الراية ١٢٩/١ - ١٣٠) .

(١) تحفة الفقهاء ٦١/١ ، وينظر : شرح معاني الآثار ١/ ١٨ .

(٢) سيأتي تخريجه بمعناه في ص [٦٠١] .

إلى أن قطرة من بول أو فأرة ، لو وقعت في بحر عظيم أن يتنجس جميع مائه ، لاتصال بين أجزائه ، وذلك فاسد ، وفي الدجاجة والسنور وأشباه ذلك ، المجاورة أكثر ، لزيادة ضخامة في جثتها ؛ فقدر بنجاسة ذلك القدر...^(١) .

القول الثاني : إذا وقعت الدابة في البئر ، وماتت ثم أخرجت قبل التفسخ فيه سنّ أن يُنزَفَ منها قدر ما تطيب النفس به بغير حدّ ، على قدر كثرة الماء وقتله ، وصغر البئر وكبرها ، إلا أن يتغير فيجب النزح منها حتى يزول التغير . وهو مذهب المالكية^(٢) .

وروي عن علي بن أبي طالب ، وعبدالله بن الزبير رضي الله عنهما : أنها تنزح حتى تغلبهم^(٣) .

القول الثالث : أن حكم البئر حكم غيره من المياه . وهذا قول الشافعية^(٤) .

وقد نظروا إلى الكثرة والقلة في اعتبار التطهير ، كما سيأتي في تطهير غير البئر .

(١) بدائع الصنائع ١/٧٥ .

(٢) ينظر : المدونة الكبرى ١/٢٨ و ٢٩ ، والتفريع ١/٢١٦ ، والتلقين ١/٥٩ ، والتمهيد ١/٣٢٨ والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١/٥٦ ، ومقدمات ابن رشد ١/٢٤ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٨ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/٨٣ .

(٣) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ١/١٦٢ ، وشرح معاني الآثار ١/١٧ ، والأوسط ١/٢٧٣ .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير ١/٣٣٩ .

مناقشة الأدلة:

مناقشة قول الحنفية بنزح ماء البئر بحسب حجم الحيوان الذي وقع

فيه:

قال الماوردي رحمته الله: قال أبو حنيفة ماء البئر مخالف لغيره من مياه المصانع والأواني... وهذا مذهب إن لم يعضده نص - وليس فيه نص - ، فهو أظهر فساداً من أن يقام على فساده دليل ؛ لأن الماء النجس لا يطهر بأخذ بعضه ، فيكون المأخوذ منه نجساً ، والمتروك طاهراً وكيف تميزت النجاسة حتى صار جميعها في المأخوذ؟! ، ولم يبق في المتروك شيء منها وتميزت الطهارة في المتروك ، ولم يبق في المأخوذ شيء منها ، ومن فصل بينه وبين من قلب ما قاله فجعل المأخوذ طاهراً ، والمتروك نجساً!!^(١).

وقد تقدم بيان ضعف الأحاديث التي اعتمدوا عليها ، وعدم معرفة حال بعضها في تخريج تلك الأحاديث^(٢).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم التفريق بين تطهير البئر وتطهير غيره من المياه وأن الاعتبار هو للتغير وعدمه .

(١) الحاوي الكبير ١/٣٣٨ .

(٢) ينظر: الكلام عن الأثر عن أنس بن مالك في الفأرة تموت في البئر ص [٥٨٤] ، والأثر عن علي في ذلك ص [٥٨٤] ، والأثر عن أبي سعيد في موت الدجاجة في البئر ص [٥٨٥] ، والأثر عن عطاء في موت الزنجي في زمزم ص [٥٨٦] ، والأثر عن معمر وابن سيرين وقتادة في موت الزنجي أيضاً في زمزم ص [٥٨٧-٥٨٨] .

ومن أسباب الترجيح أمران :

الأول : أنه لم يثبت عن النبي ﷺ في تطهير البئر شيء يخصه على التفصيل الذي ذكره أصحاب القول الأول .

الثاني : أن الطهارة والنجاسة تلحق الماء بالتغير وعدمه ، كما ورد في الأحاديث الصحيحة ، ويكون التطهير عاماً للآبار وغيرها من البرك والأواني والمستنقعات حسب ما ورد به الشرع .

ثانياً : إذا كان الماء في غير بئر :

الماء النجس في غير البئر لا يخلو من أن يكون أقل من القلتين ، أو بقدر القلتين ، أو أكثر منهما .

الحالة الأولى : إذا كان الماء أقل من القلتين :

اختلف العلماء في تطهير الماء المتنجس بموت الحيوان غير المأكول في غير بئر إذا كان دون القلتين على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن تطهيره يتم بإضافة ماء آخر إليه ، حتى يبلغ الجميع قلتين إذا لم تكن عين النجاسة فيه قائمة . وهو قول الشافعية ^(١) .

(١) ينظر : المهذب ١/١٧ ، وحلية العلماء ١/٧٦ ، والتهذيب ١/١٥٧ ، والبيان ١/٣٦ ، والمجموع

الحجة لهذا القول ^(١): احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول النبي ﷺ : ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)) ^(٢).

وجه الاستدلال : أن شرط طهارة الماء بلوغ القلتين [وهذا قد بلغ قلتين] ^(٣).

الدليل الثاني : القياس على الخمر يتخلل ؛ لأن الماء يستحيل ببلوغ القلتين من صفة النجاسة إلى صفة الطهارة ^(٤).

القول الثاني : أنه يطهر بالمكاثرة بقلتين طاهرتين ، سواء كان متغيراً فزال تغيره أو غير متغير ، ولا يطهر إذا زال تغيره بغير المكاثرة . وهو قول الحنابلة ^(٥).

الحجة لهذا القول ^(٦): احتج أصحاب هذا القول : بأن الماء الكثير يدفع النجاسة عن نفسه ، فيدفعها عن غيره ^(٧).

=

شرح المذهب ١٨٣/١ .

(١) ينظر في الأدلة : البيان ٣٦/١ .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [٣١١] . وهو صحيح .

(٣) البيان ٣٦/١ .

(٤) ينظر : حبايا الزوايا ص ٢٤ .

(٥) ينظر : المستوعب ١١٠/١ ، والكافي ١/ ٢٠-٢١ ، والمحزر ٢/١ ، والشرح الكبير ١١١/١

والفروع ٢١/١ ، والإنصاف ١١١/١ . وقد استظهره السامري (ينظر : المستوعب ١١٠/١) .

(٦) ينظر في الأدلة : الكافي ٢١/١ ، والممتع ١٣٣/١ .

(٧) ينظر : المتع ١٣٣/١ .

والدليل على عدم التطهير بالتغير دون المكاثرة : أن العلة فيه المخالطة ، لا التغير^(١) .

القول الثالث : أنه يستحب نزحه وإن زال تغيره ، بقلتين من ماء طهور . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمته الله^(٢) .

الحالة الثانية : أن يكون قدر القلتين . فتطهيره عند الشافعية والحنابلة بأمرين :

الأمر الأول : زوال تغيره بمكثه .

وجهه : أن العلة في تنجيسه التغير ؛ فإذا زال ، زال التنجيس ضرورة زوال الحكم عند زوال علته^(٣) .

الأمر الثاني : المكاثرة بماء طهور ، وإن قلَّ .

وجهه : أن علة تنجيسه التغير ، لأنه لو زال بطول المكث طهر ؛ فأولى أن يطهر بمخالطته لما دون القلتين^(٤) .

الحالة الثالثة : أن يكون أكثر من القلتين ، فيطهر بما سبق ، وبأن ينزح منه حتى

يزول التغير ، ويبقى قلتان ؛ فإن بقي دوتهما لم يطهر . وهو مذهب الشافعية^(٥)

(١) ينظر : الكافي ٢١/١ .

(٢) المستوعب ١١٠/١ .

(٣) المتمع ١٣٤/١ .

(٤) ينظر : المهذب ١٧/١ ، والمستوعب ١١٠/١ ، والكافي ٢٠/١-٢١ ، والمحرر ٢/١ ، والشرح الكبير ١١١/١ ، والفروع ٢١/١ ، والإنصاف ١١١/١ .

(٥) ينظر : المهذب ١٧/١ ، والتلخيص ص ١٠٩ ، وحلية العلماء ٧٥/١ ، والتهذيب ١٥٨/١ ،

والحنابلة^(١).

حكم تطهير الماء المتنجس الذي لم يتغير بضم بعضه إلى بعض :

إذا جمعت القلتان المتنجستان اللتان لم يتغيرا طهرتا بالجمع عند الشافعية ، ولم يضرهما التفريق بعد ذلك^(٢) ، ولم يطهرا عند الحنابلة ، وإن بلغ الماء قليلاً^(٣) .

واستدل الشافعية بقول النبي ﷺ : ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث))^(٤) ^(٥) .

ووجه قول الحنابلة : أن ما دون القلتين لا يدفع النجاسة عن نفسه ، فكذا عن غيره بل أولى^(٦)

ولأن اجتماع النجس إلى النجس لا يتولد بينهما طاهر ، كالتولد بين الكلب

والبيان ٣٥/١ .

(١) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ص ٣ ، والهداية لأبي الخطاب ١٠/١-١١ ، والمستوعب ١٠٨/١ ، والكافي ٢١/١ ، والمحرر ٢/١ ، والشرح الكبير ١١٢/١-١٢٤ ، والفروع ٢٤/١ والإنصاف ١١٢/١ .

(٢) ينظر : الوجيز ٧/١ ، وحلية العلماء ٧٦/١ ، والتنقيح في شرح الوسيط ١٧٩/١ .

(٣) ينظر : المستوعب ٩٩/١ .

(٤) تقدم تخريجه في : ص [٣١١] . وهو صحيح .

(٥) ينظر : المجموع شرح المهذب ١٨٣/١ .

(٦) ينظر : كشف القناع ٤٢/١ .

والخنزير^(١).

حكم تطهير الماء المتنجس بوضع التراب أو غيره من المائعات فيه :

اختلف أهل العلم في تطهير الماء المتنجس بالتراب وغيره من المائعات على قولين :

القول الأول : أن الماء يطهر . وهو قول عند الشافعية^(٢) ، صححه العراقيون ورجحه الشاشي^(٣) ، ووجهه عند الحنابلة ، صوبه المرادوي^(٤) .

الحجة لهذا القول : احتج أصحاب هذا القول : بأن التراب لا ينفك عن الماء غالباً وهو قرار له ، فقد يتغير الماء مع كونه فيه ، فإذا زال التغير لحصول التراب فيه دل على استهلاك النجاسة بزوال تغير الماء ، وأن التراب قد جذب النجاسة إلى نفسه ، حتى لم يبق في الماء شيء منها^(٥) ، كما لو زال بمكثه ، وكالخمرة إذا انقلبت خلاً^(٦) .

القول الثاني : عدم التطهير . وهو قول عند الشافعية ، رجحه البغوي ، وصححه الإسـنوي ، والنووي ، ونسبه إلى الأكثرين^(٧) ، وهو وجه في مذهب

(١) ينظر : الكافي ٢٢/١ .

(٢) ينظر : التبصرة ص ٢٨ .

(٣) ينظر : حلية العلماء ٧٦/١ ، والتهذيب ١٥٨/١ .

(٤) ينظر : المغني ٥٢/١ ، والإنصاف ١١٦/١ .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير ٣٣٩/١ ، والبيان ٣٥/١ ، المجموع شرح المذهب ١٧٩/١ .

(٦) ينظر : المغني ٥٢/١ ، والممتع ١٣٤/١ .

(٧) ينظر : التبصرة ص ٢٨ ، وتصحيح التنبيه ٧٠/١ ، والمجموع شرح المذهب ١٨٠/١ ، وتذكرة

النبيه ٤٠٢/١ ، وتحفة المحتاج ١٤٠/١ ، وحاشية قليوبي وعميرة ٢٠/١-٢١ .

الحنابلة (١).

الحجة لهذا القول : احتج أصحاب هذا القول بالأمور التالية :

الأول : أن التراب ونحوه لا يدفع النجاسة عن نفسه ، فعن غيره أولى (٢).

الثاني : بقاء علة التنجيس ، وهي الملاقاة (٣) ؛ لأن التراب لا يزيل التغير ، وإنما يستره (٤).

الثالث : أنه وقع الشك في سبب الإباحة ، وإذا وقع الشك في سبب الإباحة لم تثبت الإباحة ، كما لو رأى شاة مذبوحة ، في مكان فيه مسلمون ومجوس ، وشك هل ذبحها المجوسي أو المسلم ؛ لا تباح (٥).

(١) ينظر : المغني ٥٢/١ ، والهداية لأبي الخطاب ١٠/١-١١ ، والمستوعب ١٠٩/١ ، والإنصاف ١١٥/١ .

(٢) ينظر : المغني ٥٢/١ ، والممتع ١٣٤/١ .

(٣) الفروع ٢٤/١ .

(٤) ينظر : الممتع ١٣٤/١ .

(٥) المجموع شرح المهذب ١٨١/١ .

المطلب الثاني^(١) : وقوع الحيوان غير المأكول في غير الماء :

إذا وقع الحيوان غير المأكول في غير الماء ، فلا يخلو من أن يقع في المائعات ، أو الجوامد .

الحالة الأولى^(٢) : وقوع الحيوان غير المأكول في المائعات :

إذا وقع الحيوان في المائعات - غير الماء - كالزيت أو اللبن ، أو العصير أو الخل ، أو نحوها فلا يخلو من أن يخرج منها ، أو يموت فيها .

أولاً : إذا وقع الحيوان غير المأكول في المائعات ثم خرج منها :

إذا وقع الحيوان غير المأكول في المائعات ، ثم خرج منها ، فلا يخلو من أن يكون الحيوان غير المأكول نجساً ، أو طاهراً .

الصورة الأولى : إذا كان الحيوان نجساً :

إذا وقع الحيوان النجس كالكلب والخنزير ، والمتولد بينهما ، أو بين أحدهما مع سائر الحيوان ، في المائعات ثم خرج منها ؛ فإن المائع يتنجس بوقوعه فيه . وهو مذهب الشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) .

(١) تقدم المطلب الأول في وقوع الحيوان غير المأكول في الماء في ص [٥٣٤] .

(٢) الحالة الثانية : وقوع الحيوان غير المأكول في الجامدات . في ص [٦١٤] ، والحالة الثالثة :

وقوع الحيوان غير المأكول في اليابسات . في ص [٦١٧] .

(٣) ينظر : التنقيح في شرح الوسيط ٢١٠/١ ، والتهديب ١٦٣/١ ، والمجموع شرح المهذب ١٩٤/١ .

(٤) المستوعب ١١٤/١ .

الصورة الثانية : إذا كان الحيوان طاهراً^(١) :

اختلف العلماء في الطاهر من الحيوان غير المأكول إذا وقع في المائعات ، ثم خرج منها على قولين :

القول الأول : بقاء المائع على الطهارة . وهو مذهب الشافعية^(٢) ، ووجهه عند الحنابلة^(٣) .

فقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن فأرة وقعت في زيت لا يكون قلة ؛ فخرجت منه حية أو جرّة أو غيره ، أو في عشرة أرطال أو خمسة أرطال ؟ . فقال : أرجو ألا تنجسه إن شاء الله^(٤) .

القول الثاني : أن المائع ينجس . وهو وجهه عند الحنابلة^(٥) .

ثانياً : إذا وقع الحيوان غير المأكول في المائعات ثم مات فيها :

لا يخلو الحيوان غير المأكول من أن يكون مما له نفس سائلة ، أو مما لا نفس له سائلة

(١) يختلف مذهب الشافعية عن مذهب الحنابلة في تحديد الطاهر والنجس من الحيوان غير المأكول وقد تقدم بيان ذلك في المباحث السابقة ص [٩٥ و ٩٦ و ٢٧٨ و ٢٨٢ و ٣٣٦ و ٣٤٠ و ٣٥١ و ٣٥٣ و ٣٦٠ و ٣٦٢ و ٣٦٦ و ٣٦٧] .

(٢) ينظر : التنقيح في شرح الوسيط ٢١٠/١ ، والتهذيب ١٦٣/١ ، والمجموع شرح المهذب ١٩٤/١ .

(٣) ينظر : المستوعب ١١٥/١ .

(٤) مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ٣٣٦/٢ - ٣٣٧ .

(٥) ينظر : المستوعب ١١٥/١ .

أو من الحيوان غير المأكول الذي يعيش في الماء ، كالضفدع .

الصورة الأولى : إذا وقع ما له نفس سائلة من الحيوان غير المأكول الذي لا

يعيش في الماء في المائعات ، ومات فيها :

اختلف أهل العلم في حكم طهارة المائع الذي مات فيه ماله نفس سائلة ، من الحيوان غير المأكول الذي لا يعيش في الماء ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه لا ينجس كثيره إلا بالتغير ، وينجس قليله . وهو مذهب

الحنفية^(١) ، ورواية عند الحنابلة^(٢) ، وهو قول ابن عباس ، وابن مسعود رضي الله عنه ، والزهري^(٣) ، والأوزاعي^(٤) ، وأبي ثور^(٥) - رحمهم الله تعالى - .

الحجة لهذا القول^(٦) : القياس على الماء^(٧) .

ولأن الله تعالى أباح لنا الطيبات ، وحرم علينا الخبائث ، والأطعمة والأشربة - من الأدهان والألبان ، والزيت والخلول ، والأطعمة المائعة - هي من الطيبات التي أحلها الله لنا

(١) ينظر : تحفة الفقهاء ٨١/١ ، وفتاوى قاضيخان ١٣/١ ، وفتاوى البرازية ٦/٤ ، وحاشية ابن

عابدين ١٥٨/١ .

(٢) ينظر : المغني ٤٥/١ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥١٣/٢١ و٤٨٩/٢١ ، والفروع

٢٨/١ والمبدع ٥٦/١ .

(٣) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥١٣/٢١ و٤٨٩/٢١ ، وفتح الباري ٣٤٤/١ .

(٤) ينظر : فتح الباري ٣٤٤/١ .

(٥) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥١٣/٢١ و٤٨٩/٢١ .

(٦) ينظر في الأدلة : المرجع السابق ٣٢/٢١ ، والشرح الكبير ١١٧/١ .

(٧) ينظر : الشرح الكبير ١١٧/١ .

فإذا لم يظهر فيها صفة الخبث : لا طعمه ، ولا لونه ، ولا ريحه ، ولا شيء من أجزائه ، كانت على حالها من الطيب ، فلا يجوز أن تجعل من الخبيث المحرم ، مع أن صفاتها صفات الطيب ، لا صفات الخبث ؛ فإن الفرق بين الطيبات والخبثات بالصفات المميزة بينهما^(١).

وأيضاً فإن الماء أسرع تغيراً بالنجاسة من الملح ، والنجاسة أشد استحالة في غير الماء منها في الماء ؛ فالمائعات أبعد عن قبول التنجيس حساً وشرعاً من الماء ؛ فحيث لا ينجس الماء فالمائعات أولى ألا تنجس^(٢).

القول الثاني : أنه ينجس قلّ أو كثر . وهو قول للحنفية^(٣) ، ومذهب المالكية^(٤) والشافعية^(٥) ، ورواية عند الحنابلة^(٦) ، ونسبه ابن حجر رحمهما الله للجمهور^(٧).

ونقل ابن بطال وابن عبد البر - رحمهما الله تعالى - إجماع العلماء على نجاسة السمن

(١) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/٢١ و ٥١٤ .

(٢) المرجع السابق ٥١٤/٢١ .

(٣) ينظر : الفتاوى البزازية ٦/٤ .

(٤) ينظر : التلقين ٥٩/١ ، والتهذيب في اختصار المدونة ١٩٣/١ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ٧ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٩ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١١٠/١ .

(٥) ينظر : التبصرة ص ٢٩ ، والحاوي الكبير ٣٢٠/١ ، والتهذيب ١٦٢/١ و ٢٠٥ ، والمجموع شرح المهذب ١٧٢/١ و ١٩٤ ، ودفع الإلباس عن وهم الوسواس ص ١٣٩ .

(٦) ينظر : المستوعب ١٠١/١ و ١١٥ ، والمغني ٤٤/١ و ٥٣ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٨٨/٢١ و ٥١٣ ، والفروع ٢٧/١ ، والمبدع ٥٥/١ .

(٧) ينظر : فتح الباري ٣٤٤/١ .

الذائب وشبهه ، قليلاً كان أو كثيراً ، إذا ماتت فيه فأرة ، أو وقعت فيه ميتة (١).

وقال النووي رحمته الله : لا أعلم فيه خلافاً لأحد من العلماء (٢).

وفي ذكرهم الإجماع على ذلك نظر ؛ فهو قول من ذكرته في القول الأول من أئمة السلف ؛ ولعل مرادهم ما كان متغيراً بالنجاسة .

الحجة لهذا القول (٣) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال : إذا كان جامداً فألقوه وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه)) (٤).

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن المائع الذي وقعت فيه الفأرة ، ولم يفرق بين

(١) ينظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١١٠/١ .

(٢) المجموع شرح المذهب ١٧٢/١ .

(٣) ينظر في الأدلة : الجامع لأحكام القرآن ٢١٩/٢ - ٢٢٠ ، والمغني ٤٤١/١ و٥٣ ، ومعونة أولي

النهي ١٧٧/١ - ١٧٨ ، وكشاف القناع ٤٠/١ ، وشرح منتهى الإرادات ١٧/١ .

(٤) أخرجه الأئمة : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب الطهارة ، باب الفأرة تموت في الودك)

٨٤/١ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٢٣٣/٢ و٢٦٥ و٤٩٠ ، وأبو داود في سننه في (كتاب

الأطعمة ، باب في الفأرة تقع في السمن) ١٨١/٤ ، وابن الجارود في المنتقى في (باب ما جاء

في الأطعمة) ص ٢٩٤ ، وابن حبان في صحيحه ، كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان

(كتاب الطهارة ، باب النجاسة وتطهيرها) ٣٣٥/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب

الضحايا ، باب السمن أو الزيت تموت فيه فأرة) ٣٥٣/٩ ، وابن عبد البر في التمهيد ٣٩/٩ .

ورواية الحديث عن طريق أبي هريرة بهذا التفصيل ضعيفة .

وسأتي بيان علل هذا الحديث في مناقشات القول بالنجاسة في هذه المسألة .

قليله وكثيره ؛ فدل على تنجسه بذلك .

الدليل الثاني : أن المائع لا يطهر غيره ، فلم يرفع النجاسة عن نفسه ، كاليسير ^(١) .

الدليل الثالث : أن الحيوان غير المأكول له نفس سائلة ، والدم السائل نجس ؛ فينجس ما يجاوره ^(٢) .

القول الثالث : أن ما أصله الماء كخل التمر ، حكمه حكم الماء ، إذا بلغ قلتين لم ينجس إلا بتغيره بالنجاسة ، دون ما ليس أصله الماء فإنه ينجس . وهو رواية عند الحنابلة ^(٣) .

الحجة لهذا القول : احتجوا بأن الغالب فيه الماء ^(٤) ؛ فيأخذ حكمه .

وعليه : إذا كان كثيراً لم ينجس إلا بالتغير ؛ لكون حكمه في دفع النجاسة حكم الماء ^(٥) .

(١) ينظر : الشرح الكبير ١١٧/١ ، والمبدع ٥٥/١-٥٦ ، ومعونة أولي النهى ١٧٨/١ ، وشرح منتهى الإرادات ١٧/١ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٧٩/١ .

(٣) ينظر : المستوعب ١٠١/١ ، والمغني ٤٥/١ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٨٩/٢١ و٥١٣ ، والفروع ٢٨/١ ، والمبدع ٥٦/١ .

(٤) ينظر : المغني ٤٥/١ .

(٥) ينظر : الشرح الكبير ١١٧/١ .

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القائلين بالنجاسة:

مناقشة الدليل الأول: وهو استدلالهم بحديث أبي هريرة: ((وإن كان مائعاً فلا تقربوه))؛ فقد نوقش هذا الاستدلال من جهتين:

الأولى: من جهة الإسناد: فقد خطأ العلماء فيه معمر، ومن خطأ البخاري والترمذي، والرازيان (أبا حاتم، وأبا زرعة)، والدارقطني؛ فقد رواه معمر بهذا اللفظ عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة بهذه الزيادة، ورواه الناس بدونها عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة، ولفظه: ((أن فارة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي ﷺ فقال: ألقوها وما حولها وكلوه))؛ فقد أخرجه البخاري في صحيحه، والترمذي، والنسائي، وأصحاب الزهري، كالمجمعين على ذلك^(١).

قال ابن تيمية رحمته الله: معمر كان معروفاً بالغلط، وأما الزهري فلا يعرف منه غلط، فلهذا بين البخاري من كلام الزهري، ما دل على خطأ معمر في هذا الحديث. ١. هـ^(٢).

ونقل البخاري رحمته الله في صحيحه عن معن بن عيسى القزاز، قال: حدثنا مالك، ما

(١) ينظر: تهذيب ابن القيم لسنن أبي داود ٣٣٦/٥-٣٣٧، وينظر: الجامع الكبير للترمذي

٣٩٣/٣-٣٩٤، وعلل الترمذي الكبير ص ٢٩٨، والعلل للدارقطني ٢٨٥/٧-٢٨٦، وفتح

الباري ٣٤٤/١، وخلاصة البدر المنير ٥٠/٢، والتلخيص الحبير ٤/٣.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٩٢/٢١.

لا أحصيه يقول : عن ابن عباس عن ميمونة ^(١).

وقال : قيل لسفيان : فإن مَعْمراً يحدثه عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة . قال ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبيدالله بن عباس ، عن ميمونة عن النبي ﷺ ولقد سمعته منه مراراً . اهـ ^(٢).

وقال ابن القيم رحمته الله : لما كان ظاهر هذا الإسناد في غاية الصحة ، صحح الحديث جماعة ، وقالوا هو على شرط الشيخين ، وحكي عن محمد بن يحيى الذهلي تصحيحه ، ولكن أئمة الحديث طعنوا فيه ، ولم يروه صحيحاً ؛ بل رأوه خطأً محضاً . اهـ ^(٣).

ولهذه الرواية شواهد عن ابن عمر ، وغيره لكنها ضعيفة ^(٤).

الثانية : من جهة المتن ، وذلك بالاضطراب فيه .

فقد قال عبدالرزاق عن مَعْمَر : ((فلا تقربوه)) ، وقال عبدالواحد بن زياد عنه : ((وإن كان ذائباً ، أو مائعاً لم يؤكل)) . وفي بعض طرقة : ((فاستصبحوا به)) .

قال ابن القيم رحمته الله : كل هذا غير محفوظ في حديث الزهري . اهـ ^(٥).

(١) صحيح البخاري ٣٣٤/١ .

(٢) المرجع السابق ٦٦٨/٩ .

(٣) تهذيب ابن القيم لسنن أبي داود ٣٣٧/٥ ، وقد أطل فيه النفس بما لا مزيد عليه . (٣٣٦/٥ -

٣٤١) ، وينظر في تصحيح الذهلي (فتح الباري ٣٤٤/١ ، والتمهيد ٤٠/٩) .

(٤) أخرجها الإمام الدارقطني في سننه في كتاب (الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك) ٤،٢٩١ -

٢٩٢ ، وينظر في تضعيف تلك الروايات : التحقيق في مسائل الخلاف ١٥١/٧ - ١٥٢ ، وتنقيح

التحقيق ١٥١/٧ ، وتهذيب ابن القيم لسنن أبي داود ٣٤٠/٥ - ٣٤١ .

(٥) ينظر : تهذيب ابن القيم لسنن أبي داود ٣٣٧/٥ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : قول معمر في الحديث الضعيف : ((فلا تقربوه)) متروكٌ عند عامة السلف والخلف ، من الصحابة والتابعين والأئمة ، فإن جمهورهم يجوزون الاستصباح به ، وكثير منهم يجوزون بيعه ، أو تطهيره ، وهذا مخالف لقوله : ((فلا تقربوه)) ^(١).

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بطهارة المائع الذي لم يتغير بموت ماله نفس سائلة من الحيوان غير المأكول ؛ لضعف الرواية التي تأمر بإراقة المائع ، فيبقى على الطهارة كالماء .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ليس على تنجيسه إذا خالطه الخبيث ، واستهلك فيه دليل ، لا من كتاب ولا من سنة ، ولا إجماع ولا قياس ؛ ولهذا قال رحمه الله في حديث بئر بضاعة لما ذكر له أنها يُلقى فيها الحَيْضُ ، ولحوم الكلاب والتَّنُّن : ((الماء طهور لا ينجسه شيء)) ، وقال في حديث القلتين : ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)) ، وفي اللفظ الآخر : ((لم ينجسه شيء)) ^(٢).

وقال أيضاً : هذا القول الذي ذكرناه ، من أن المائعات كالماء ^(٣) أولى بعدم التنجيس من الماء ، هو الأظهر في الأدلة الشرعية ، بل لو نجس القليل من الماء لم يلزم تنجيس الأشربة والأطعمة ؛ ولهذا أمر مالك بإراقة ما ولغ فيه الكلب من الماء القليل ، كما جاء في الحديث

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٩٨/٢١ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ٥٠٢/٢١ .

(٣) يظهر - والله أعلم - أن لفظ (كالماء) زائد عن حاجة الجملة ، ولعله مما أدخل النساخ فيها .

ولم يأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب من الأطعمة والأشربة ، واستعظم إراقة الطعام والشراب بمثل ذلك ، وذلك لأن الماء لا ثمن له في العادة ، بخلاف أشربة المسلمين وأطعمتهم ؛ فإن في نجاستها من المشقة والخرج والضيق ما لا يخفى على الناس^(١).

الصورة الثانية : إذا مات في المائع ما لا نفس له سائلة من الحيوان غير

المأكول :

اختلف العلماء في طهارة المائع ، إذا مات فيه ما لا نفس له سائلة من الحيوان غير المأكول على قولين :

القول الأول : أن المائع لا ينجس . وهو مذهب الحنفية^(٢) ، والقديم للشافعي إذا كان مخلوقاً في المائع ، والأصح عند أصحابه إذا لم يكن مخلوقاً فيه - ما لم يتغير به ، أو يبقى فيه - اختاره المزني ، وصححه الماوردي ، والبغوي ، والنووي^(٣) .

والقول بعدم النجاسة مذهب الحنابلة^(٤) .

(١) ينظر : المرجع السابق ٥٠٥/٢١-٥٠٦ .

(٢) ينظر : الجامع الصغير ص ٥٧ ، ومختصر الطحاوي ص ١٦ ، والمبسوط ٥١/١ ، وتحفة الفقهاء ٦٢/١ ، والفقهاء النافع ١٠٣/١ ، وفتاوى قاضيخان ١٢/١ ، والهداية ١٩/١ .

(٣) ينظر : التبصرة ص ٣٠ ، والحاوي الكبير ٣٢٠/١ ، والتعليقة ٤٨١/١ ، والتهذيب ١٦٣/١ والتنقيح في شرح الوسيط ١٤٧/١ ، والبيان ٣٤/١ ، والمجموع شرح المهذب ١٧٨/١ وحاشية قليوبي ٢٢/١ .

(٤) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ٢١/١ ، والجامع الصغير لأبي يعلى ص ٣٢ ، والانتصار في المسائل الكبار ٤٩٠/١ ، والمستوعب ١١٧/١ .

الحجة لهذا القول ^(١) : استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ؛ فإن في أحد جناحيه داء ، وفي الآخر دواء)) ^(٢) .

وجه الاستدلال : أن الذباب إذا مُقِلَ مراراً في الطعام يموت ، لا سيما إذا كان الطعام حاراً ؛ فلو كان ينجسه لما أمر بمقِّله فيه ^(٣) .

الدليل الثاني : ما أخرجه الدارقطني في سننه عن سلمان رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((يا سلمان : كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت ، فهو حلال ، أكله ، وشربه ووضوؤه)) ^(٤) .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم أحل الطعام الذي وقعت فيه الحيوانات التي لا نفس سائلة لها ، فدل على عدم تأثير موتها على الطعام ، ومنه المائعات .

الدليل الثالث : أن نجاسة الميتة ليست لعين الموت ، فإن الموت موجود في السمك

(١) ينظر في الأدلة : المبسوط ٥١/١ ، والفقهاء النافع ١٠٤/١ ، والنافع الكبير ص ٥٨ ، والحاوي الكبير ٣٢١/١ ، والتهذيب ١٦٢/١ ، والبيان ٣٣/١ ، وكفاية الأخيار ١٣١/١ ، ونهاية المحتاج ٨١-٨٠/١ .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [١٤٩] . وهو حديث صحيح .

(٣) ينظر : المبسوط ٥١/١ ، والحاوي الكبير ٣٢١/١ ، والبيان ٣٣/١ ، وكفاية الأخيار ١٣١/١ ونهاية المحتاج ٨١/١ .

(٤) تقدم تخريجه في : ص [٥٥٤] . وهو حديث ضعيف .

والجراد ، ولا يوجب التنجيس ، ولكن لما فيها من الدم المسفوح ، ولا دم في هذه الأشياء^(١) .

القول الثاني : أن المائع ينجس . وهو قول الشافعي في الجديد ، وبه قال محمد بن المنكدر ، ويحيى بن أبي كثير^(٢) - رحمهم الله تعالى - .

الحجة لهذا القول^(٣) : أن الاحتراز منه ممكن بتخميم الإناء ، ولذلك جاء الخبر بما رواه سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ((أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغطية الوضوء ، وإيكاء السقاء ، وإكفاء الإناء))^(٤) ؛ فكان أمره بذلك حفظاً للماء من وقوع ما ينجس به ، وغالب ما يقع فيها هو الذباب والحشرات ، فدل على أنه موجب لتنجيس ما مات فيه^(٥) .

ولأنه حيوان لا يؤكل بعد موته لا حرمة ؛ فأشبهه ما له نفس سائلة^(٦) .

(١) بدائع الصنائع ٧٩/١ .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ٣٢٠/١ و ٣٢٢ ، والتعليقة ٤٨١/١ ، والتهذيب ١٦٣/١ ، والبيان ٣٣/١ والتنقيح في شرح الوسيط ١٤٧/١ ، والبيان ٣٤/١ ، والمجموع شرح المهذب ١٧٨/١ وحاشية قليوبي ٢٢/١ .

(٣) ينظر في الأدلة : التبصرة ص ٣٠ ، والحاوي ٣٢٢/١ ، والبيان ٣٣/١ .

(٤) تقدم تخريجه في : ص [٥٥٨] . وهو حديث صحيح .

(٥) الحاوي ٣٢٢/١ ، وينظر : التبصرة ص ٣٠ .

(٦) ينظر : البيان ٣٣/١ .

مناقشة الأدلة :

مناقشة أدلة القائلين بالطهارة :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بقول النبي ﷺ : ((إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ...)) . فقد نوقش بأنه قد يؤمر بغمسه للداء الذي فيه ، والأغلب : أنه لا يموت ^(١) .

ويجاب عنه : بأن الأطعمة منها البارد ، ومنها الحار ، ومنها الحريّف ، والذباب ضعيف الخلقة ، قليل الاحتمال ، فالأغلب أنه يموت بالغمس ، ولو كان ذلك يفسده ، لم يأمر به النبي ﷺ ^(٢) .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بطهارة المائع إذا مات فيه ما لا نفس له سائلة من الحيوان غير المأكول ؛ لقوة الحديث الذي اعتمدوا عليه وهو حديث وقوع الذباب في الإناء ، ووضوح الدلالة منه على الطهارة .

(١) الأم ٥/١ . وينظر : الخلافات ١٣٨/٣ ، ومختصر خلافيات البيهقي ٣٨٩/١ .

(٢) ينظر : التمهيد ٣٣٧/١ ، والمبسوط ٥١/١ ، والإشراف على مسائل الخلاف ٢٤٢/١ ، والمغني

. ٦١/١

الصورة الثالثة : إذا مات في المائع ما يعيش في الماء من الحيوان غير المأكول :

اختلف النقل عن الحنفية في المائع الذي مات فيه الحيوان غير المأكول الذي يعيش في الماء ، كالضفدع على قولين :

القول الأول : أن المائع لا يفسد . وهذا هو المذهب عندهم ^(١) ، وصححه السمرقندي والمرغيناني ^(٢) .

الحجة لهذا القول : احتج أصحاب هذا القول بانعدام الدم المسفوح فيها ^(٣) .

القول الثاني : أنه يفسد . وهو رواية عن أبي يوسف رحمته الله ، وقول المتأخرين من الحنفية ^(٤) .

الحجة لهذا القول : احتج أصحاب هذا القول بأمرين :

الأول : أنه مات في غير معدنه ومظانه ^(٥) ؛ فينجس المائع الذي وقع فيه .

الثاني : أنه يمكن صيانة سائر المائعات عن موتها فيها ^(٦) .

(١) ينظر : المبسوط ٥٧/١ ، وتحفة الفقهاء ٦٢/١ ، وبدائع الصنائع ٧٩/١ ، والهداية ١٩/١ وتبيين الحقائق ٢٣/١ .

(٢) ينظر : تحفة الفقهاء ٦٣/١ ، والهداية ١٩/١ .

(٣) ينظر : تحفة الفقهاء ٦٢/١ ، وبدائع الصنائع ٧٩/١ ، والهداية ١٩/١ ، وتبيين الحقائق ٢٣/١ .

(٤) ينظر : المراجع السابقة - عدا تبيين الحقائق - في المواضع المذكورة ، والبنية في شرح الهداية ٢١٣/١ ، وحاشية ابن عابدين ١٨٥/١ .

(٥) ينظر : المراجع السابقة في المواضع المذكورة .

(٦) ينظر : بدائع الصنائع ٧٩/١ .

تطهير المائع إذا تنجس بموت الحيوان غير المأكول فيه :

اختلف العلماء في تطهير المائع ، إذا مات فيه الحيوان غير المأكول على قولين :

القول الأول : أنه يطهر بالغسل . وعليه الفتوى عند الحنفية ^(١) ، وبه قال أبو يوسف ^(٢) ، وابن القاسم من المالكية ^(٣) ، وقول للشافعية ^(٤) ، وقول أبي الخطاب من الحنابلة ^(٥) ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٦) - رحمهم الله تعالى - .

الحجة لهذا القول : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن ميمونة رضي الله عنها : ((أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن ، فقال : ألقوها وما حولها ، وكلوا سمنكم)) ^(٧) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أجابهم [جواباً عاماً بأن يلقوها وما حولها ، وأن يأكلوا سمنهم ، ولم يستفصلهم هل كان مائعاً أو جامداً؟! ، وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يُنزل منزلة العموم في المقال ، مع أن الغالب على سمن الحجاز أن يكون ذائباً ،

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين ٣٣٤/١ .

(٢) ينظر : فتاوى قاضيخان ١٣/١ ، وحاشية ابن عابدين ٣٣٤/١ .

(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٢٢٠/٢ .

(٤) ينظر : التهذيب ٢٠٥/١ ، وتحفة المحتاج ٥٢٨/١-٥٢٩ ، ومغني المحتاج ٨٦/١ .

(٥) ينظر : المستوعب ٣٥٥/١ ، والمغني ٥٢/١ ، والمبدع ٢٤٣/١ .

(٦) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٠٥/٢١ و٥١٤ .

(٧) أخرجه الإمام : البخاري في صحيحه في (كتاب الوضوء ، باب ما يقع من النجاسات في

السمن والماء) ٣٤٤/١ ، وفي (كتاب الصيد والذبائح ، باب إذا وقعت الفأرة في السمن أو

الذائب) ٦٨٦/٩ .

وقد قيل : إنه لا يكون إلا ذائباً ، والغالب على السمن أنه لا يبلغ القلتين ، مع أنه لم يستفصل هل كان قليلاً أو كثيراً ؟ [(١)] .

قال ابن القيم رحمته الله : لم يصح فيه التفصيل بين الجامد والمائع (٢) .

الدليل الثاني : القياس . فإن نجاسة المائع لا لعينه ، بل لمجاورة النجاسة إياه ؛ فكان بمنزلة الثوب النجس (٣) .

وإذا زال تغير المائع الكثير المتنجس بنفسه فهل يطهر ؟ .

توقف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في طهارته (٤) .

القول الثاني : أنه لا يطهر . وهو مذهب المالكية (٥) ، والشافعية (٦) ، وقول الحنابلة إلا في الزئبق (٧) ؛ فإنه يطهر (٨) .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥١٥/٢١ .

(٢) إعلام الموقعين ٢٧٩/٤ .

(٣) ينظر : المبسوط ٩٥/١ ، والجامع لأحكام القرآن ٢٢٠/٢ ، والمغني ٥٣/١ ، والمبدع ٢٤٣/١ .

(٤) ينظر : الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٤١ .

(٥) ينظر : المدونة الكبرى ٢٨/١ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ٧ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٩ .

(٦) ينظر : التهذيب ٢٠٥/١ ، وتحفة المحتاج ٥٢٨/١-٥٢٩ ، ومغني المحتاج ٨٦/١ .

(٧) الزئبق : هو معدن سائل لامع فضي اللون ، يكون سائلاً في درجات الحرارة العادية ، ويستعمل في مقاييس الحرارة (الترمومترات) . (ينظر : دائرة معارف القرن العشرين ٥١٤/٤ ، ودائرة معارف الناشئين ص ١٧٨) .

(٨) ينظر : المستوعب ٣٥٤/١ ، والمغني ٥٢/١ ، والمبدع ٢٤٣/١ . ولعل السبب في استثناء الزئبق

حولها ، وكلوا سمنكم)) .

الأمر الثاني : عموم الدليل في السمن ، وعدم ثبوت التفريق بين الجامد والذائب في الحكم .

الأمر الثالث : أن النجاسة لا تسري في المائعات ، كما تسري في الماء ؛ لكثافة مادتها .

الحالة الثانية^(١) : موت الحيوان غير المأكول في الجامدات^(٢) :

اتفق أهل العلم من الحنفية^(٣) ، والمالكية^(٤) ، والشافعية^(٥) ، والحنابلة^(٦) على أن الحيوان غير المأكول إذا وقع في الجامدات ، كالسمن ونحوه ، فإنه ينجس ما حول الحيوان ، ويكون الباقي طاهراً .

(١) الحالة الأولى : وقوع الحيوان غير المأكول في المائعات . في ص [٥٩٧] .

(٢) ضابط الجامد : هو الذي إذا أخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملأ موضع القطعة عن قرب

فإن تراد فهو مائع . (ينظر : دفع الإلباس عن وهم الوسواس ص ١٤٠ ، ومغني المحتاج ١/ ٨٦) .

(٣) ينظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٩ ، والمبسوط ١/ ٩٥ ، وتحفة الفقهاء ١/ ٨١ ، وفتاوى قاضيخان ١٣/١ .

(٤) ينظر : المدونة الكبرى ١/ ٢٨ ، والتهذيب في اختصار المدونة ١/ ١٩٣ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ٧ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٩ .

(٥) ينظر : التبصرة ص ٢٨ ، ودفع الإلباس عن وهم الوسواس ص ١٤٠ ، وكنز الراغبين ١/ ٧٦ وتحفة المحتاج ١/ ٥٢٩ .

(٦) مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ١/ ١٥ ، والمغني ١/ ٥٣ ، والمبدع ١/ ٢٤٤ ، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٠٤ .

الأدلة^(١): احتج أصحاب هذا القول بحديث ميمونة رضي الله عنها: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن ، فقال : ألقوها وما حولها ، وكلوا سمنكم))^(٢).

وجه الاستدلال : أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإلقاء الميتة وما حولها ، يدل على عدم تعدي النجاسة إلى ما بعد الملاصق للميتة ، فيكون الملاصق للميتة نجساً ، وما عداه طاهراً .

قال السرخسي رحمته الله : لأن في الجامد النجاسة^(٣) إنما جاورت موضعاً واحداً ، فإذا قور كان ذلك الباقي طاهراً^(٤).

تطهير الجامدات :

تطهر الجامدات التي وقع فيها ما له نفس سائلة من الحيوان غير المأكول ، بأن يؤخذ ما حول الجيفة ويرمى ، ويكون الباقي طاهراً^(٥).

(١) ينظر في الأدلة : المبسوط ٩٥/١ ، وتحفة الفقهاء ٨١/١ ، وكنز الراغبين ٧٦/١ ، وتحفة المحتاج ٥٢٩/١ ، ومغني المحتاج ٨٦/١ ، ومسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ١٨/١ - ٢٠ والمبدع ٢٤٤/١ .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [٦١١] .

(٣) هكذا في المطبوع ، ولعلها : لأن النجاسة في الجامد إنما جاورت ... والله أعلم .

(٤) ينظر : المبسوط ٩٥/١ .

(٥) ينظر : المبسوط ٩٥/١ ، وتحفة الفقهاء ٨١/١ ، وفتاوى قاضيخان ١٣/١ ، والمدونة الكبرى ٢٨/١ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ٧ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٩ والتبصرة ص ٢٨ ، ودفع الإلباس عن وهم الوسواس ص ١٤٠ ، وكنز الراغبين ٧٦/١ ، وتحفة المحتاج ٥٢٩/١ ، ومسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ١٨/١ - ٢٠ ، والمبدع ٢٤٤/١ .

الدليل ^(١) : ما ورد أن النبي ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن ، فقال :
((ألقوها وما حولها ، وكلوا سمنكم)) ^(٢) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بإلقاء النجاسة من السمن ، وأباح الباقي ؛ فدل على طهارة الباقي منه [لأن جمود السمن يمنع وصول النجاسة إلى غير ما جاور الميتة] ^(٣) .

تطهير العجين والخب المنقوع الذي مات فيه ما لا نفس له سائلة من الحيوان غير المأخوذ :

إذا تنجس العجين ونحوه بموت الحيوان ؛ فلا سبيل إلى تطهيره ؛ لأنه لا يمكن غسله ، وكذا إذا نقع السمسم أو شيء من الحبوب في الماء النجس ، حتى انتفخ وابتل . وهذا قول محمد بن الحسن ^(٤) رحمته الله ، والحنابلة ^(٥) .

قيل لأحمد في سمسم نُقع في تَيْقَار ^(٦) ، فوَقعت فيه فأرة فماتت ، قال : لا ينتفع بشيء منه . قيل له : أفيغسل مراراً حتى يذهب ذلك الماء ؟ . قال : أليس قد ابتل من ذلك الماء !؟

(١) ينظر : كنز الراغبين ٧٦/١ ، ومسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ١٨/١ - ٢٠ ، والمبدع ٢٤٤/١ .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [٦١١] .

(٣) ينظر : الانتصار في المسائل الكبار ٥٣٢/١ .

(٤) ينظر : الفتاوى البرازية ١٩/٤ ، وفتح القدير ٢١٠/١ .

(٥) ينظر : المغني ٥٤/١ .

(٦) التَيْقَار ، أو التَيْغَار : وعاء من خزف ، يشبه الخائبة المقطوعة من نصفها ، ويكون عند الصباغين والتشائين . جمعه التواغير . (قاموس رد العامي إلى الفصحى ص ٧٥) .

لا ينقى منه ، وإن غسل ^(١).

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف - رحمهما الله تعالى - إلى طهارتها ؛ بأن تطبخ ثلاثاً بالماء ، وتجفف كل مرة ^(٢).

الحالة الثالثة ^(٣) : موت الحيوان غير المأكول في اليابسات :

إذا وقع الحيوان غير المأكول في الطعام اليابس ومات ، فإن كان في الدقيق ، ينحس ما حوله ويستعمل الباقي ، وإن اختلط النجس بغيره ، ولم ينضبط حرم الكل ^(٤) تغليياً للحظر ^(٥).

(١) المغني ١/٥٤ .

(٢) ينظر : فتح القدير ١/٢١٠ .

(٣) الحالة الأولى : وقوع الحيوان غير المأكول في المائعات . في ص [٥٩٧] ، والحالة الثانية : موت الحيوان غير المأكول في الجامدات ، ص [٦١٤] .

(٤) ينظر : البيان والتحصيل ١/٣٨-٣٩ ، ومسائل الإمام أحمد لابنه صالح ٢/٣٣٧ ، وشرح منتهى الإرادات ١/١٠٤ .

(٥) ينظر : شرح منتهى الإرادات ١/١٠٤ .

المبحث العاشر : في التبخر بأجزائها .

من أجزاء ميتة الحيوان غير المأكول ما هو نجس ، كاللحم والشحم ، والعصب والدم والجلد غير المدبوغ ، ونحو ذلك ، وتستخدم هذه الأجزاء في بعض البلاد الإسلامية لتبخير الأبدان أو الثياب ، أو أثاث المنازل ، لأهداف منها : طرد الهوام ، أو الاستشفاء من بعض الأمراض ، أو غير ذلك ، وفشى تعاطيها لدى المتطهين طباً شعبياً في تلك البلاد .

وقد ذكر الدميري ، والإبشيهي ، والقزويني كثيراً من تلك الاستخدامات ^(١) .

وحيث إن هذه الأجزاء نجسة ، فإنَّ أيَّ حكم بخار النجاسة ودخانها .

فقد اختلف العلماء في بخار النجاسات ، ودخانها الذي يعلق بالثوب ، والآنية ، والبدن والسقوف وغيرها على قولين :

القول الأول : الطهارة . وهو الصحيح عند الحنفية ^(٢) ، ومذهب المالكية ^(٣) ، ووجه

(١) ينظر في خواص التبخر بأجزاء الحيوان غير المأكول : حياة الحيوان الكبرى ١٧/١ و ٢٠٧ و ٢٣٢ و ٥١٨ و ٥٢٥ و ٥٧٨ و ٧٤/٢ و ١٤٢ و ١٨٩ و ٣٥٥ و ٣٩٥ ، والمسـتطرف ٧٧/٢ و ١٩٩ و ٢٠٤ و ٢١٠ ، وعجائب المخلوقات ص ٢٤٤ و ٢٥٥ و ٢٥٦ و ٢٥٩ .

(٢) ينظر : البناية في شرح الهداية ٤٦٣/١ ، والفتاوى الهندية ٤٧/١ ، والبحر الرائق ٢٣٣/١ ومراقي الفلاح ص ٩٠ ، وحاشية ابن عابدين ٣٢٥/١ .

(٣) ينظر : البيان والتحصيل ٩٦/٢ ، والتاج والإكليل ٨٨/١ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٠٦/١ ، وحاشية العدوي على الخرشي ٩٤ و ٩٣/١ ، والشرح الصغير للدردير ٧٦/١ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٨/١ .

عند الشافعية (١) ، وعند الحنابلة (٢) .

الحجة لهذا القول (٣) : احتج أصحاب هذا القول بأمرين :

الأمر الأول : الاستحسان (٤) (٥) .

الأمر الثاني : القياس . فإنه استحال بالإحراق ، كالجلد يستحيل إلى الطهارة بالدباغ (٦) .

وكالبخار الذي يخرج من الجوف (٧) .

قال العمري رحمه الله : لأنه ليس هو النجاسة ، ولا تولد منها ، وإنما هو شيء يحدثه الله عند التقاء جسم النار والعين النجسة ، فلا معنى لتنجيسه (٨) .

(١) ينظر : المهذب ٧٣/١ ، والتهذيب ١٨٨/١ ، والبيان ٤٢٩/١ ، ودفع الإلباس عن وهم الوسواس ص ٢٢٨ .

(٢) ينظر : الفروع ١٥٧/١ ، والمبدع ٢٤١/١ ، والإنصاف ٣٠٠/٢ .

(٣) ينظر في الأدلة : الفتاوى الهندية ٤٧/١ ، وحاشية ابن عابدين ٣٢٥/١ ، والبيان والتحصيل ٩٦/٢ ، والبيان ٤٢٩/١ ، والمهذب ٧٣/١ .

(٤) سبق تعريف الاستحسان في ص [٣٥٧] من هذا البحث .

(٥) ينظر : الفتاوى الهندية ٤٧/١ ، وحاشية ابن عابدين ٣٢٥/١ .

(٦) ينظر : البيان والتحصيل ٩٦/٢ .

(٧) ينظر : المهذب ٧٣/١ .

(٨) البيان ٤٢٩/١ .

القول الثاني : النجاسة . وهو قول للحنفية ^(١) ، والمذهب عند الشافعية ^(٢) ، والحنابلة ^(٣) .

ومع القول بنجاسته ؛ فإنه يعفى عنه عند شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٤) رحمته الله .

والعفو عن يسيره ، ما لم تظهر له صفةٌ وجهُ عند الحنابلة ^(٥) .

الحجة لهذا القول ^(٦) : احتج أصحاب هذا القول بأن البخار المتصاعد من أجزاء ميتة الحيوان غير المأكول ، هي أجزاء متحللة من النجاسة ^(٧) .

قال العمراني رحمته الله : لأنه حادثٌ من العين النجسة ، فأشبهه الرماد ^(٨) .

-
- (١) ينظر : البناية في شرح الهداية ٤٦٣/١ ، والبحر الرائق ٢٣٣/١ .
- (٢) ينظر : التبصرة ص ٣٢ و ١٤٦ ، والتعليقة ٩٤٦/٢ ، والمهذب ٧٣/١ ، والتهذيب ١٨٨/١ والبيان ٤٢٩/١ ، ودفع الإلباس ص ٢٢٨ ، وعمدة السالك وعدة الناسك ص ٣٨ ، ونهاية المحتاج ٢٤٧/١ .
- (٣) ينظر : الكافي ١٨٩/١ ، والشرح الكبير ٣٠٠/٢ ، والفروع ١٥٧/١ ، والمبدع ٢٤١/١ والتوضيح ٢٦٢/١ ، والإقناع ٩٢/١ ، ومنتهى الإرادات ١١٤/١ ، وغاية المنتهى ٧٤/١ .
- (٤) ينظر : الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٤ .
- (٥) ينظر : تصحيح الفروع ١٦٩/١ ، وغاية المنتهى ٧٦/١ ، وكشاف القناع ١٩٢/١ .
- (٦) ينظر في الأدلة : البيان ٤٢٩/١ ، والمهذب ٧٣/١ ، والتهذيب ١٨٨/١ ، ونهاية المحتاج وحاشية الشيراملسي عليه ٢٤٧/١ .
- (٧) ينظر : المهذب ٧٣/١ ، والتهذيب ١٨٨/١ ، ونهاية المحتاج ٢٤٧/١ .
- (٨) البيان ٤٢٩/١ ، ينظر : حاشية الشيراملسي على نهاية المحتاج ٢٤٧/١ .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الحجج يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بطهارة دخان النجاسة دون بخارها ؛ لأن الدخان ينشأ عن الإحراق ، فيطهر بالاستحالة^(١) ، وأما البخار فيتصاعد من النجاسة من غير استحالة .

ويعفى عن قليل البخار لمشقة الاحتراز منه .

(١) تقدم الكلام عن الاستحالة في المبحث الثامن من الفصل الأول من هذا البحث . في ص [٥٢٩] .

المبحث الحادي عشر : في نقض الوضوء بخروج الدود من الدبر

أو القبل .

اختلف أهل العلم في نقض الوضوء بخروج الديدان ونحوها من الدبر أو القبل ، على

قولين :

القول الأول : النقض . وهو مذهب الجمهور من الحنفية ^(١) ، وقول محمد بن الحكم

من المالكية ^(٢) ، ومذهب الإمام الشافعي ^(٣) ، والإمام أحمد بن حنبل ^(٤) ، وقول أبي مجلز ^(٥) ^(٦)

(١) ينظر : الجامع الصغير ص ٥٣ ، ومختصر اختلاف العلماء ١٦٤/١ ، والمبسوط ٨٣/١ ، وطريقة الخلاف بين الأسلاف ص ٣٨ ، وفتاوى قاضيخان ٣٦/١ ، والهداية ١٥/١ ، والفتاوى الهندية ١٠٩/١ ، والبحر الرائق ٣٠/١ ، والدر المختار ١٣٦/١ .

(٢) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٥٤/١ ، والبيان والتحصيل ٩٧/١ ، وبداية المجتهد ٣٥/١ وقوانين الأحكام الشرعية ص ٣٨ .

(٣) ينظر : الأم ١٧/١ ، والحاوي الكبير ١٧٦/١ ، وحلية العلماء ١٤٣/١ ، والبيان ١٧٢/١ والتحقيق ص ٧٥ .

(٤) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٧٣/١ و٧٥ ، ولابن هانئ ص ٨ ، ولأبي داود ص ١٤ والجامع الصغير ص ٢٥ ، ورؤوس المسائل الخلافية ٥٣/١ ، والهداية ١٦/١ ، والفروق على مذهب الإمام أحمد ١٥١/١ ، والكافي ٩٠/١ ، والشرح الكبير ٧/٢ ، وغاية المنتهى ٤٠/١ .

(٥) ينظر : المجموع شرح المهذب ٦/٢ ، والمغني ٢٣٠/١ .

(٦) هو لاحق بن حُميد بن سعيد السُّدوسي ، أبو مجلز ، مشهور بكنيته ، بصري ، تابعي ، ثقة . روى عن أبي موسى الأشعري ، والحسن بن علي ، ومعاوية ، وعمران بن حصين ، وعدد من الصحابة رضي الله عنهم ، وروى عنه قتادة ، وأنس بن سيرين ، وأبو التَّيَّاح ، وسليمان التَّيمي ، وغيرهم .

والحسن البصري^(١) ، والحكم بن عتيبة^(٢) ، وعطاء بن أبي رباح^(٣) ، وحماد بن أبي سليمان^(٤) ، ورواية عن الأوزاعي^(٥) ، وقول سفيان الثوري ، وعبدالله بن المبارك^(٦) ، وإسحاق بن راهوية^(٧) - رحمهم الله تعالى .

الحجة لهذا القول^(٨) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾^(٩) .

اختلف في وفاته ، فقبل مات سنة مائة ، وقيل غير ذلك . قال ابن سعد : توفي في خلافة عمر بن عبدالعزيز قبل وفاة الحسن البصري . (ينظر : طبقات ابن سعد ٢١٦/٧ ، وتاريخ النقات للعجلي ص ٣٩٩ ، وتهذيب التهذيب ١١/١٧١-١٧٢) .

- (١) ينظر : السنن الكبرى للبيهقي ١١٧/١ ، والمجموع شرح المهذب ٦/٢ ، والمغني ١/٢٣٠ .
- (٢) ينظر : المجموع شرح المهذب ٦/٢ ، والمغني ١/٢٣٠ .
- (٣) ينظر : السنن الكبرى للبيهقي ١١٦/١ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطلال ١/٢٧١ ، والمجموع شرح المهذب ٦/٢ ، والمغني ١/٢٣٠ .
- (٤) ينظر : المجموع شرح المهذب ٦/٢ .
- (٥) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١/١٦٤ ، والاستذكار ٢/٩٢ ، والمجموع شرح المهذب ٦/٢ ، والمغني ١/٢٣٠ .
- (٦) ينظر : المجموع شرح المهذب ٦/٢ ، والمغني ١/٢٣٠ .
- (٧) ينظر : البيان ١/١٧٢ ، والمغني ١/٢٣٠ .
- (٨) ينظر في الأدلة : الأم ١/١٨ ، والحاوي الكبير ١/١٧٦-١٧٧ ، والبيان ١/١٧٢ ، والمجموع شرح المهذب ٦/٢ .
- (٩) سورة النساء . رقم الآية : [٤٣] ، وسورة المائدة . رقم الآية : [٦] .

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ قد أمر بالتطهر من الغائط ^(١) ، [ولم يُفرِّق بين أن يخرج معتاداً ، أو غير معتاد] ^(٢) ، والدود [خارج من مخرج الحدث المعتاد ، فوجب أن ينقض الوضوء ، كالخارج المعتاد] ^(٣) .

الدليل الثاني : ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : ((الوضوء مما خرج)) ^(٤) .

(١) الغائط : المطمئن الواسع من الأرض ، ثم أطلق الغائط على الخارج المستقذر من الإنسان كراهية لتسميته باسمه الخاص ؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في المواضع المطمئنة ، فهو من مجاز المجاورة . (المصباح المنير ص ٤٥٧) .

(٢) البيان ١٧٢/١ .

(٣) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٥٤/١ ، والحاوي الكبير ١٧٦/١-١٧٧ ، والبيان ١٧٢/١ ، والمجموع شرح المذهب ٧/٢ .

(٤) أخرجه الأئمة : الدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدن ...) ١٥١/١ ، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣٢٠/٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السيلين ، وغير ذلك من دود أو حصة أو غيرها) ١١٦/١ .

وهو ضعيف . فقد قال البيهقي ﷺ بعده : رُوي عن النبي ﷺ ولم يثبت .

وقال ابن الجوزي ﷺ : لا يصح . (العلل المتناهية ٣٦٦/١) .

وضعه السخاوي . (ينظر : المقاصد الحسنة ص ٤٥٢) .

وقال شمس الحق العظيم آبادي ﷺ : فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف جداً ، وفيه شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف . وقال ابن عدي : الأصل في هذا الحديث أنه موقوف . (التعليق المغني على الدارقطني ١٥١/١) .

وجه الاستدلال : حيث دل الحديث على وجوب الوضوء من الخارج أياً كان ، سواء كان معتاداً أو نادراً ؛ إذ لا استثناء في الحديث لشيء من الخارج .

الدليل الثالث : القياس . وهو من نواح :

الأولى : القياس على العذرة : فإن الديدان متولدة من الطعام ، ولو خرج بنفسه نقض الوضوء ؛ فكذا ما تولد منه ^(١) .

وعلى القول بطهارتها ؛ فإن الدودة إذا خرجت من الدبر أو القبل ، لا تخلو من بلة نجسة تكون معها ^(٢) ، فيكون التنجيس للخارج الملازم لها .

الثانية : القياس على المذي . لأن الديدان خارجة من السبيل ، فأشبهته ^(٣) .

الثالثة : القياس على الاستحاضة ^(٤) ، لما روي عن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها : ((أنها كانت تُستحاض ، فسألت النبي ﷺ ، فقال : إذا كان دم الحيض ، فإنه أسود يُعرف

(١) ينظر : تبين الحقائق ١٢/١ ، والبحر الرائق ٣٠/١ ، وحاشية ابن عابدين ١٣٦/١ ، والفروق على مذهب الإمام أحمد ١٥٢/١ .

(٢) ينظر : المبسوط ٨٣/١ ، وطريقة الخلاف بين الأسلاف ص ٣٨ ، وبدائع الصنائع ٢٥/١ والبنية في شرح الهداية ١٥٢/١ ، وتبيين الحقائق ٧/١ ، وحاشية ابن عابدين ١٨٤ و ١٣٦/١ ورؤوس المسائل الخلافية ٥٣/١ ، والمغني ٢٣٠/١ .

(٣) ينظر : رؤوس المسائل الخلافية ٥٣/١ ، والمغني ٢٣٠/١ ، ومعونة أولي النهى ٣٣٥/١ ، وشرح منتهى الإرادات ٦٤/١ .

(٤) ينظر : كشف القناع ١٢٣/١ .

فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضئي ، فإنما هو دم عرق))^(١) .
والدود خارج غير معتاد ، كدم الاستحاضة ؛ فيجب الوضوء من خروج الدود ، كوجوبه من
خروج دم الاستحاضة .

القول الثاني : أنه لا ينقض . وهو المشهور من مذهب مالك^(٢) ، وقول قتادة^(٣)
والنخعي^(٤) ، ورواية أخرى عن الأوزاعي^(٥) ، وقول داود^(٦) - رحمهم الله تعالى - .
وعند المالكية إن خرج معه شيء من الأذى فينقض لما خرج معه ، لا لذاته^(٧) .
الحجة لهذا القول^(٨) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

(١) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الحيض ، باب الاستحاضة) ٤٠٩/١
ومسلم في صحيحه في (كتاب الحيض) ١٦/٤ - ١٧ .

(٢) ينظر : المدونة الكبرى ١١/١ ، والمستخرجة (مع البيان والتحصيل) ٩٦/١ ، والتفريع ١٩٦/١
والمعونة ٤٥/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ١٤٥/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٥٤/١
وبداية المجتهد ٣٥/١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٣٨ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل
٢٩١/١ ، والخرشي على مختصر خليل ١٥١/١ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير
١١٥ و ١١٣/١ .

(٣) ينظر : المجموع شرح المذهب ٦/٢ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٦/٢ .

(٤) ينظر : المدونة الكبرى ١١/١ ، والمجموع شرح المذهب ٦/٢ .

(٥) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١٦٤/١ ، والاستذكار ٩٢/٢ .

(٦) ينظر : حلية العلماء ١٤٤/١ .

(٧) ينظر : الاستذكار ٩١/٢ .

(٨) ينظر في الأدلة : المعونة ٤٥/١ ، والإشراف على مسائل الخلاف ١٥١/١ ، والاستذكار ٩١/٢

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا وضوء إلا من صوت أو ريح)) ^(١) .

وجه الاستدلال : أنه ذَكَرَ الناقض عادة ، وهو خروج الريح ، ولم يذكر ما يخرج على خلاف العادة كالذُّود ؛ فدل على عدم نقضه الوضوء .

الدليل الثاني : عن صفوان بن عَسَّال رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سَفَرًا ، أن لا نَسْرِعَ خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، لكن من غائط وبول ونوم)) ^(٢) .

والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١/٤٤٤ و٥٤٤ .

(١) أخرجه الإمامان : ابن ماجه في سننه في (كتاب الطهارة وسننها ، باب لا وضوء إلا من حدث) ١٧٢/١ ، والترمذي في جامعه في (أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من الريح) ١١٧/١ وقال هذا حديث حسن صحيح .

وصححه النووي . (ينظر : المجموع شرح المهذب ٦/٢) .

(٢) أخرجه الأئمة : الشافعي في الأم في (كتاب الطهارة ، باب وقت المسح على الخفين) ٣٥/١ وعبدالرزاق في المصنف في (كتاب الطهارة ، باب كم يمسخ على الخفين) ٢٠٤/١ ، وابن أبي شيبه في المصنف في (كتاب الطهارات ، باب في المسح على الخفين) ١٧٧/١ ، والحميدي في مسنده ٣٨٩/٢ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٢٣٩/٤ ، وابن ماجه في سننه في (كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء من النوم) ١٦١/١ ، والترمذي في جامعه في (أبواب الطهارة ، باب المسح على الخفين) ١٤٠/١ ، وقال حسن صحيح ، والنسائي في المجتبى في (كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر) ٨٣/١ ، وابن خزيمة في صحيحه في (كتاب

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ عدّد نواقض الوضوء ، ولم يذكر خروج الدود من الفرجين ؛ فدل على أنه لا ينقض الوضوء .

الدليل الثالث : القياس على الخارج من غير السبيل ؛ لأنه نادر ، ومن غير أنواع الأحداث المعتادة ، فأشبهه الخارج من غير السبيل ^(١) .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بنقض الوضوء بخروج الديدان من الدبر أو القبل :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بقول الله ﷻ : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ

الوضوء ، جماع أبواب المسح على الخفين) ٩٧/١ و ٩٩ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين . كم وقته للمقيم والمسافر ؟) ٨٢/١ ، وابن حبان في صحيحه ، كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (كتاب الطهارة ، باب نواقض الوضوء) ٢١٥/٢ ، والطبراني في المعجم الكبير ٨/٦٥-٨٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين) ٢٧٦/١ .

ونقل البيهقي رحمته الله عن الترمذي أنه سأل البخاري : أي حديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفين ؟ . قال : حديث صفوان بن عسال (السنن الكبرى ٢٧٦/١) .

(١) ينظر : المعونة ١/٤٥ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١/٥٤ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٦/٢ .

الغائط^(١) ، فقد نوقش هذا الاستدلال بأن الاسم ينطلق إلى الحدث المعتاد^(٢) ، فلو خرج غير المعتاد ، كالحصى والدود أو خرج المعتاد على وجه السلس والمرض ؛ لم يكن شيء من ذلك ناقضاً ، وإنما صاروا إلى اللفظ ؛ لأن اللفظ مهما تقرر لمدلوله عُرف غالباً في الاستعمال ، سبق ذلك الغالب لفهم السامع حالة الإطلاق ، وصار غيره مما وضع له اللفظ بعيداً عن الذهن ، فصار غير مدلول له^(٣) .

وأجيب عنه : بأنه لا يلزم من سبقيّة الغالب أن يكون النادر غير مراد ، فإن تناول اللفظ لهما واحد وضعاً ، وذلك يدل على شعور المتكلم بهما قصداً^(٤) .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بعدم النقض بخروج الدود من الدبر أو

القبل:

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بقول النبي ﷺ : ((لا وضوء إلا من صوت

أو ريح)) ، فقد نوقش هذا الاستدلال بأن المراد ليس حصر ناقض الوضوء في الصوت والريح ؛ بل المراد نفي وجوب الوضوء بالشك في خروج الريح^(٥) ، كما في رواية مسلم : ((إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً ، فأشكل عليه ، أخرج منه شيء أم لا ؟ ، فلا يخرج من

(١) سورة النساء . رقم الآية : [٤٣] ، وسورة المائدة . رقم الآية : [٦] .

(٢) ينظر : المعونة ٤٥/١ ، والاستذكار ٩١/٢ .

(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١٠٤/٦ .

(٤) ينظر : المرجع السابق ١٠٤/٦ .

(٥) ينظر : المجموع شرح المذهب ٧/٢ .

المسجد ، حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً)) (١).

قال الإمام ابن خزيمة رحمته الله : كانت هذه المقالة عنه رحمته الله : ((لا وضوء إلا من صوت أو ريح)) جواباً عما عنه سئل فقط ، لا ابتداءً كلام ، مُسْقِطاً بهذه المسألة إيجاب الوضوء من غير الريح التي لها صوت أو رائحة ، إذ لو كان هذا القول منه رحمته الله ابتداءً ، من غير أن تقدمته (٢) مسألة ، كانت هذه المقالة تنفي إيجاب الوضوء من البول ، والنوم والمذي ؛ إذ قد يكون البول لا صوت له ولا ريح ، وكذلك النوم والمذي ، لا صوت لهما ولا ريح ، وكذلك الودي (٣).

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلالهم بحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه : ((... لكن من غائط وبول ونوم)) ، فقد نوقش هذا الاستدلال بأن فيه جواز المسح ، وبعض ما يمسح بسببه ، ولم يقصد بيان جميع النواقض ، ولهذا لم يستوفها ، فلم يذكر الريح وزوال العقل (٤).

(١) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الحيض) ٥١/٤ بهذا اللفظ عن أبي هريرة .

وأخرجه الإمام : البخاري في صحيحه في (كتاب الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من

المخرجين من القبل والدبر) ٢٨٣/١ مختصراً ، عن عبدالله بن زيد المازني .

(٢) لعل العبارة : (من غير أن تتقدمه مسألة) .

(٣) صحيح ابن خزيمة ١٨/١ .

(٤) ينظر : المجموع شرح المهذب ٧/٢ .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بانتقاض الوضوء بخروج الدود من الدبر أو القبل ؛ لأمرين :

الأمر الأول : أن الله ﷻ علّق انتقاض الوضوء ، ووجوب التطهير بإتيان الغائط والخارج بالذهاب للغائط غير محدد فيعم .

الأمر الثاني : أن النص ورد بالنقض بغير الغائط والبول والنوم والريح ، كدم الاستحاضة ، والمذي ؛ فدل على عموم النقص بالخارج من المخرجين .

المبحث الثاني عشر : في نقض الوضوء بمس فرجها :

اختلف العلماء في نقض الوضوء بمس فرج الحيوان غير المأكول على قولين :

القول الأول : عدم النقض . وهو قول جمهور أهل العلم ، فهو المذهب عند الحنفية^(١) ، والمالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) ، وقول عطاء^(٥) ، والثوري^(٦) - رحمهم الله تعالى - .

الحجة لهذا القول^(٧) : استدلل أصحاب هذا القول بما روي عن قيس بن طلق بن علي

(١) ينظر : الأصل ٤٦٦/١ و٤٧ ، والمبسوط ٦٦/١ ، وبدائع الصنائع ٣٠/١ ، وفتاوى قاضيخان ٤٢/١ ، ومراقي الفلاح ص ٤٨ ، وحاشية الطحطاوي ص ٧٤ .

وهو مبني على مذهبهم في عدم نقض الوضوء بمس الإنسان فرجه ، أو فرج غيره ، ولا وضوء عندهم في مس شيء من الطاهرات ، ولا من النجاسات . (ينظر : المبسوط ٦٦/١) .

(٢) ينظر : التفریح ١٩٧/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ١٤٩/١ ، والتمهيد ٢٠٥/١٧ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٣٩ ، والتاج والإكليل ٣٠٢ و٢٩٩/١ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢٩٧/١ و٣٠٢ ، والشرح الصغير للدردير ٢١٦/١ .

(٣) ينظر : الأم ١٩/١ ، والتبصرة ص ٣٨ ، والحاوي الكبير ١٩٨/١ ، والمهذب ٤١/١ ، والوسيط ٣١٩/١ ، وحلية العلماء ١٥٢/١ ، والتهذيب ٣١٠/١ ، والبيان ١٨٩/١ ، والتحقيق ص ٧٧ وفتح الوهاب شرح منهج الطلاب ٥٠/١ .

(٤) ينظر : الكافي ٩٧/١ ، والشرح الكبير ٤١/٢ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣١/٢١ ، والإنصاف ٢٩/٢ ، ومعونة أولي النهى ٣٥٠/١ ، وغاية المنتهى ٤١/١ ، وحاشية ابن قائد على المنتهى ٧٠/١ .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير ١٩٨/١ ، والمجموع شرح المهذب ٣٩/٢ .

(٦) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١٦٣/١ .

(٧) ينظر في الأدلة : مراقي الفلاح ص ٤٨ ، وحاشية الطحطاوي ص ٧٤/١ ، والأم ١٩/١

عن أبيه عليه السلام : ((أن النبي صلى الله عليه وآله قال لما سُئِلَ عن مَسِّ الذَّكَرِ : هل هو إلا بَضْعَةٌ منك)) ^(١).

وجه الاستدلال : حيث بيّن النبي صلى الله عليه وآله عدم نقض الوضوء بمس الإنسان فرجه ؛ فعدم تأثير مس الإنسان لفرج الحيوان من باب الأولى .

القول الثاني : النقض . وهو قول لبعض المالكية ^(٢)، وقول الشافعي رحمته الله في القديم ^(٣)،

والحاوي الكبير ١/١٩٨ ، والتهذيب ١/٣١٠ ، والبيان ١/١٩٠ ، والعزيز شرح الوجيز ١/١٦٥ .

(١) أخرجه الأئمة : أبو داود الطيالسي في مسنده ص ١٤٧ ، وعبدالرزاق في المصنف في (كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر) ١/١١٧ ، وابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الطهارات ، باب من كان لا يرى فيه وضوء) ١/١٦٥ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٤/٢٢ و ٢٣ وابن ماجه في سننه في (كتاب الطهارات وسننها ، باب الرخصة في ذلك - أي مس الذكر -) ١/١٦٣ ، وأبو داود في سننه في (كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك - أي مس الذكر -) ١/١٢٧ ، والترمذي في جامعه في (كتاب الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر) ١/١٢٧ ، وقال : هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب . والنسائي في المجتبى في (كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من ذلك - أي من مس الذكر -) ١/١٠١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الطهارة ، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا) ١/١٧٥ - ١٧٦ وصححه ، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (كتاب الطهارة ، باب نواقض الوضوء) ٢/٢٢٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف) ١/١٣٤ .

(٢) ينظر : التاج والإكليل ١/٢٨٩ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/٢٩٦ و ٢٩٧ .

(٣) ينظر : التعليقة ١/٣٤٢ ، والمهذب ١/٤١ ، والوجيز ١/١٦ ، وحلية العلماء ١/١٥٢ ، والبيان ١/١٨٩ .

وحكاها بعض الشافعية حديثاً^(١)، وبه قال الأوزاعي، والليث^(٢) - رحمهما الله تعالى - .

الحجة لهذا القول^(٣) : استدل أصحاب هذا القول بحديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها

قالت : ((كان النبي ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج))^(٤).

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بالوضوء من مس الفرج وأطلق ، فيشمل كل فرج

ومنها فرج الحيوان غير المأكل .

والقياس يقتضي إلحاق فرج الحيوان بفرج الإنسان في الحكم ، لأمرين :

الأول : أن [مس فرج الحيوان مَطْنَةٌ اللذة]^(٥).

(١) ينظر : حاشية الشيراملسي على نهاية المحتاج ١٢٠/١ .

(٢) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١٦٣/١ ، والتمهيد ٢٠٣/١٧ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر

خليل ٢٩٧/١ ، وينظر في قول الليث أيضاً : الحاوي الكبير ١٩٨/١ ، وحلية العلماء ١٥٢/١

والبيان ١٩٠/١ ، والمجموع شرح المهذب ٤٣٠٣٩/٢ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٤١/٢ .

(٣) ينظر في الأدلة : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٣٠٢/١ ، والعزیز شرح الوجيز ١٦٤/١

وحاشية الشيراملسي على نهاية المحتاج ١٢٠/١ .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الأئمة : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس

الذكر) ١١٣/١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الطهارة ، باب مس الفرج هل

يجب فيه الوضوء أم لا) ٧١/١ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٩٣/٢٤ .

قال ابن الملتن بالله : سنده لا غبار عليه . ١. هـ . (خلاصة البدر المنير ٥٥/١) .

وقد صحح حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها الأئمة : أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، والترمذي

والدارقطني ، وأبو حامد بن الشرقي ، والبيهقي ، والحازمي ، والنووي ، وثقل عن البخاري أنه

أصح شيء في الباب . (ينظر : التلخيص الحبير ١٢٢/١ ، والمجموع شرح المهذب ٤١/٢

والبنابة في شرح الهداية ١٤٦/١) .

(٥) ينظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٣٠٢/١ .

الثاني : أن [فرج البهيمة كفرج الآدمي في الإيلاج ؛ فكذلك في حكم المس] ^(١).

مناقشة الأدلة :

مناقشة دليل القائلين بالنقض :

وهو استدلالهم بحديث بسرة بنت صفوان : فقد نوقش هذا الاستدلال بأن إطلاق ذلك لا ينصرف إلى البهيمة ^(٢) ؛ فإن الروايات الأخرى للحديث ((من مس ذكره)) و ((من مس فرجه)) ، و ((إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه)) ، وهي للآدمي دون الحيوان ؛ فيحمل المطلق على المقيد .

قال النووي رحمته الله : إطلاق الفرّج في بعض الروايات محمول على المعتاد المعروف ، وهو فرج الآدمي . اهـ . ^(٣)

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بعدم نقض الوضوء بمس فرج الحيوان غير المأكول ، لثلاثة أمور :

الأول : أن المراد بالفرّج في حديث بسرة رضي الله عنها فرج الآدمي ، بدليل الروايات الأخرى للحديث .

الثاني : أنه لا نص في انتقاض الوضوء من مس فرج الحيوان غير المأكول ، فيبقى على

(١) العزيز شرح الوجيز ١/١٦٤ ، وينظر : حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ١/١٢٠ .

(٢) ينظر : البيان ١/١٩٠ .

(٣) ينظر : المجموع شرح المذهب ٢/٣٩ .

الأصل ، وهو عدم النقض .

قال النووي رحمته الله : الصواب عدم النقض مطلقاً ، لأن الأصل عدم النقض ، حتى تثبت السنة به ؛ ولم تثبت . ١. هـ (١) .

وقال ابن قدامة رحمته الله : هذا ليس بمنصوص على النقض به ، ولا هو في معنى المنصوص عليه ؛ فلا وجه للقول به . ١. هـ (٢) .

الثالث : أنه لا يصح قياس الحيوان على الإنسان ، لوجود الفرق بينهما من ثلاث جهات :

الأولى : أنه لا حرمة لها ، ولا تعبد عليها (٣) .

الثانية : أنها ليست كالإنسان ، فلا يجب ستر فروجها ، ولا يحرم النظر إليها والخارج منها لا ينقض طهراً ، ولا يوجب وضوءاً (٤) ؛ ولأن فروجها لا تُشتهي (٥) .

الثالثة : أنه لما لم ينتقض الوضوء بمس الأنثى من البهائم ؛ لم ينتقض بمس فرج البهيمة (٦) .

(١) المجموع شرح المذهب ٣٩/٢ .

(٢) المغني ٢٤٦/١ .

(٣) ينظر : الأم ١٩/١ ، والحاوي الكبير ١٩٨/١ ، والتهذيب ٣١٠/١ ، والبيان ١٩٠/١ ، وحاشية الشيراملسي على نهاية المحتاج ١٢٠/١ ، والكافي ٩٧/١ .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير ١٩٨/١ ، والتهذيب ٣١٠/١ ، والعزير شرح الوجيز ١٦٥/١ ، وتحفة المحتاج ٢٣٧/١ .

(٥) ينظر : المنهاج القويم ص ١٧ .

(٦) ينظر : البيان ١٩٠/١ ، والعزير شرح الوجيز ١٦٥/١ .

المبحث الثالث عشر : دم ما لا نفس له سائلة إذا أصاب

الثوب (١)

اختلف العلماء في طهارة الثوب ، إذا أصابه دم ما لا نفس له سائلة ، كالذباب والبعوض ، والبراغيث ، والقمل ، ونحوها على قولين :

القول الأول : الطهارة . وهو مذهب الحنفية (٢) ، والحنابلة (٣) وبه قال عطاء والحسن ، والشعبي ، والحكم بن عتيبة ، وحماد بن أبي سليمان ، وحبيب بن أبي ثابت (٤)

(١) المراد بالثوب هنا : ما هو أعم من المفصل على قدر البدن من الملابس . فقد ذكر الخرشي أن المراد بالثوب : كل ما هو محمول للمصلي من خف وسيف ، وغير ذلك . (ينظر : الخرشي على مختصر خليل ١٠١/١)

قال الخرشي : وفي كلام ابن العربي : الثوب يطلق على ما يلبس في الوسط ، وعلى الرأس ، وعلى جميع البدن ، ولكل بعد ذلك اسم خاص . (الخرشي على مختصر خليل ١٠٢/١) .

(٢) ينظر : الأصل ٧١/١ ، ومختصر اختلاف العلماء ١٢٩/١ ، والمبسوط ٨٦/١ ، وتحفة الفقهاء ٥٠/١ ، وفتاوى قاضيخان ١٩/١ ، وتحفة الملوك ص ٢٢-٢٣ ، والاختيار لتعليق المختار ٣١/١ والبنية في شرح الهداية ٤٦٠/١ ، والفتاوى الهندية ٤٦/١ ، وفتح القدير ٢٠٣/١ ، والدر المختار ٣٢٠/١ ، وحاشية ابن عابدين ٣٢٠/١ .

(٣) ينظر : الإرشاد ص ٨٨-٨٩ ، والجامع الصغير ص ٢٥ ، ورؤوس المسائل الخلافية ٢٥٢/١ والهداية ٢٣/١ ، والمستوعب ٣٣٠/١ ، والكافي ١٨٧/١ ، والمحرر ٦/١ ، والشرح الكبير ٣٢٢/٢ ، والفروع ١٦٥/١ ، والإنصاف ٣٢٣/٢ ، ومعونة أولي النهى ٤٥٧/١ ، وكشاف القناع ١٩١/١ .

(٤) حبيب بن أبي ثابت ، وأبو ثابت هو : قيس بن دينار ، ويقال قيس بن هند الأسدي ، أبو يحيى الكوفي ، مولى بني أسد بن عبد العزى . روى عن أنس بن مالك ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وإبراهيم بن سعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن جبير ، وأبي الشعثاء وخلق كثير .

وطاوس ، وإسحاق (١).

الحجة لهذا القول (٢): استدلت أصحاب هذا القول بقول الله ﷻ: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ... ﴾ إلى قوله: ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ (٣).

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ أخبر عن المحرمات ، فذكر الدم المسفوح (٤) ، فدل على [أن ما بعد المسفوح فهو غير محرم] (٥) ، ومنه دم الذباب والبعوض ونحوها .

وعللوا أيضاً: بتعذر الاحتراز ، وأن صيانة الثياب عنها متعذرة ؛ فلو أعطي لها حكم النجاسة ، لوقع الناس في الحرج ، فدمها مما تعم به البلوى ، وقد قال تعالى: ﴿ وما جعل

وروى عنه سفيان الثوري ، والأعمش ، وشعبة بن الحجاج ، وعطاء بن أبي رباح ، وغيرهم . كوفي ، تابعي ، ثقة ، وكان مفتي الكوفة قبل حماد بن سلمة ، وقال أبو بكر بن عياش : كان بالكوفة ثلاثة ليس لهم رابع : حبيب بن أبي ثابت ، والحكم ، وحماد ، وكان هؤلاء الثلاثة هم أصحاب الفتيا ، ولم يكن بالكوفة أحد إلا يذل لحبيب . ا.هـ . مات سنة تسع عشرة ومائة . (طبقات ابن سعد ٣٢٠/٦ ، وحلية الأولياء ٦٠/٥ - ٦٢ ، وتهذيب الكمال ٣٦٣/٥ ، وسير أعلام النبلاء ٢٨٨/٥ - ٢٩١) .

(١) ينظر : الأوسط ١٥٠/٢ و١٥١ ، والشرح الكبير ٣٢٢/٢ .

(٢) ينظر في الأدلة : مختصر اختلاف العلماء ١٣٠/١ ، والمبسوط ٨٦/١ ، وبدائع الصنائع ٦١/١ والتبصرة ص ٥١ .

(٣) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٤) سَفَحَ الدَّمُ : كَمَنَعَ . أَرَأَقَهُ وَصَبَّهُ . وَسَفَحَتْ دَمَهُ سَفَكْتَهُ . (ينظر : لسان العرب ٤٨٥/٢)

وتاج العروس ١٦٤/٢) .

(٥) مختصر اختلاف العلماء ١٣٠/١ .

عليكم في الدين من حرج (١) (٢).

ولأنه دم حيوان لا ينجس بالموت ، أشبه دم السمك ، وإنما حرم الدم المسفوح (٣).

القول الثاني : النجاسة . ويعفى عن قليله إذا كان يسيراً أو متفرقاً . وهذا مذهب

الإمام مالك (٤) ، والإمام الشافعي (٥) ، ورواية عن الإمام أحمد (٦) ، وبه قال
النخعي (٧) ، وابن حزم (٨) - رحمهم الله تعالى - .

(١) سورة الحج . رقم الآية : [٧٨] .

(٢) ينظر : المبسوط ٨٦/١ ، وبدائع الصنائع ٦١/١ ، وحاشية الطحطحاوي ص ١٢٣ ، والمبدع
٢٥١/١ .

(٣) الكافي ١٨٧/١ .

(٤) ينظر : المدونة الكبرى ٢٣ و ٢٢/١ ، والرسالة الفقهية ص ١٣٦ ، والكافي في فقه أهل المدينة
١٦١/١ ، وجامع الأمهات ص ٣٧ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٥٨/١ ، وحاشية
العدوي على الخرشني ١١٣/١ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧٨/١ .

(٥) ينظر : الأم ٥٥/١ ، والأوسط ١٥١/٢ ، والتلخيص ص ١٦٨ ، والتبصرة ص ١٢٩ و ٥١
والحاوي الكبير ٢٩٥/١ و ٢٤٢/٢ ، والتعليق ٩٢٠/٢ ، والتنبيه ص ٢٨ ، والمهذب ٨٨/١
والوجيز ٤٧/١ ، ونهاية المحتاج ٢٩/٢ .

(٦) ينظر : المستوعب ٣٣١/١ ، والمغني ٤٨٥/٢ ، وبلغة الساغب ص ٣٥ ، والمحزر ٦/١ ، والمبدع
٢٤٧/١ ، والإنصاف ٣٢٤/٢ .

وقد نقل في ذلك عن الإمام أحمد رحمته الله قوله في دم البراغيث : إني لأفرغ منه إذا كثر .

قال ابن قدامة رحمته الله : قول أحمد ليس فيه تصريح بنجاسته ، بل هو دليل التوقف . (الشرح
الكبير ٣٢٢/٢ ، وينظر : المبدع ٢٤٧/١) .

(٧) ينظر : الأوسط ١٥١/٢ .

(٨) ينظر : المحلى ١٠٥/١ .

والعفو عند بعض الشافعية للقلّة ، لا لتعذر الاحتراز ؛ فإن تفاحش الدم على الثوب لم تصح الصلاة فيه ^(١) .

وقال أبو سعيد الإصطخري ^(٢) رحمته الله : لا يعفى عنه ^(٣) .

الحجة لهذا القول ^(٤) : احتج أصحاب هذا القول بعموم الأدلة في نجاسة الدم كقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾ ^(٥) ، وقوله تعالى : ﴿ إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً ﴾ ^(٦) ؛ وهو دم أشبه المسفوح ^(٧) .

وعلة العفو عن القليل دون الكثير ؛ لندرة الكثير ، وسهولة الاحتراز عنه ^(٨) ، ولأن

(١) ينظر : التبصرة ص ١٣٠ ، والتعليقة ٩٢١/٢ ، وكنز الراغبين ١٨٤/١ .

(٢) هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الإصطخري . روى عن الرمادي ، وعباس الدوري ، وغيرهم . وعنه ابن المظفر ، وابن شاهين ، والدارقطني ، وغيرهم ، كان من نظراء أبي العباس بن سريج ، وأقران أبي علي بن أبي هريرة ، وله مصنفات حسنة في الفقه .
قال الخطيب : كان أحد الأئمة المذكورين ، ومن شيوخ الفقهاء الشافعيين ، وكان ورعاً ، زاهداً متقلاً . هـ . ولي القضاء في قم ، والحسبة ببغداد . مات في سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة .
(طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١١ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٢٣٠/٣ - ٢٣٣ ، ووفيات الأعيان ٧٤/٢ - ٧٥ ، وطبقات الشافعية للحسيني ص ٦٢) .

(٣) ينظر : حلية العلماء ٤٣/٢ .

(٤) ينظر في الأدلة : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٤٣/١ ، والتبصرة ص ٥١ ، والحاوي الكبير ٢٩٥/١ ، والتعليقة ٩٢٠/١ ، والمهذب ٨٨/١ ، والتهذيب ٢٠٠/٢ ، ومغني المحتاج ١٩٣/١ .

(٥) سورة المائدة . رقم الآية : [٣] .

(٦) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٧) ينظر : الكافي ١٨٧/١ .

(٨) ينظر : مغني المحتاج ١٩٣/١ .

الكثرة منه تُتَقَدَّرُ^(١) ، ولأن الأصل اجتناب النجاسات ؛ وخولف في القليل لعموم البلوى به^(٢) .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالنجاسة :

نوقش استدلال القائلين بالنجاسة بقول الله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾^(٣) ، وقوله : ﴿ أو دماً مسفوحاً ﴾^(٤) ، بأهما مخصوصان بقوله ﷺ ((أحل لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالسمك والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال))^(٥) ؛ فقد أبيض السمك في الحديث بما فيه من الدم ، من غير إراقة دمه^(٦) .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالطهارة :

مناقشة التفريق بين دم البراغيث ونحوها ، وبين سائر الدماء :

ناقش ابن حزم رحمته الله قول من فرق بين دم البق والبراغيث ونحوها ، وسائر الدماء : بأنه خطأ ؛ لأنه قول لم يأت به قرآن ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا قول صاحب ، ولا

(١) ينظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٥٨/١ .

(٢) ينظر : العزيز شرح الوجيز ٢٥/٢ .

(٣) سورة المائدة . رقم الآية : [٣] .

(٤) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٥) سبق تخريجه في ص : [١٩٩] ، وهو ضعيف مرفوعاً ، وحسن موقوفاً على ابن عمر .

(٦) ينظر : أحكام القرآن لابن الحصص ١٢٣/١ .

قياس (١) .

مناقشة الاستدلال على التفريق بين الدم المسفوح ، وغير المسفوح بقوله تعالى :
﴿ أو دما مسفوحاً ﴾ (٢) :

فقد ناقش ابن حزم رحمه الله على هذا الاستدلال : بأن الله تعالى قد قال : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾ (٣) ، فعم تعالى كل دم وكل ميتة ؛ فكان هذا شرعاً زائداً على الآية الأخرى ، ولم يخص تعالى من تحريم الميتة ما لا نفس سائلة لها (٤) .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بنجاسة دم البراغيث والبعوض ؛ لأن الأدلة في الدم عامة لجميع ذوات الدم ، كقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾ ، ولم يرد استثناء لدم البراغيث والبعوض ، ونحوهما بنص من الكتاب أو السنة ، فيبقى على أصل النجاسة .

ولكن يعفى عن القليل من دم البراغيث والبعوض ونحوها ، لمشقة الاحتراز منه وعموم البلوى به ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ (٥)

(١) المحلى ١/١٠٥ .

(٢) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٣) سورة المائدة . رقم الآية : [٣] .

(٤) ينظر : المحلى ١/١٠٦ .

(٥) سورة الحج . رقم الآية : [٧٨] .

نتائج الفصل الأول :

من نتائج الفصل الأول ما يلي :

- ١ - نجاسة سؤر الخنزير ، والكلب ، والمتولد بينهما ، أو من أحدهما مع سائر الحيوان .
- ٢ - طهارة سؤر الحمار الأهلي ، وذوات الأنياب من السباع ، والبغل ، والمتولد بين حيوانين محرمة الأكل ، أو مباح الأكل مع محرم الأكل ، سوى البغل والكلب والخنزير .
- ٣ - طهارة سؤر الهر ، وذوات المخلب ، وما يأكل الجيف من الطير ، والمستخبثات وخصاش الأرض .
- ٤ - أنه يغسل من ولوغ الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب .
- ٥ - أنه لا يجزئ مع غسل الإناء من ولوغ الكلب إلا التراب .
- ٦ - أن الدباغ يطهر جلد ما كان طاهراً في الحياة من الحيوان غير المأكول .
- ٧ - أن الذكاة لا تطهر جلد الحيوان غير المأكول .
- ٨ - طهارة عظم الحيوان غير المأكول وحافره وقرنه وظفره .
- ٩ - نجاسة شحم الخنزير ، وغيره من الحيوان غير المأكول .
- ١٠ - طهارة شعر وريش الحيوان غير المأكول سوى شعر الخنزير .
- ١١ - نجاسة دم الحيوان غير المأكول .
- ١٢ - نجاسة زبل الحيوان غير المأكول .
- ١٣ - أن الحشرات لا تتولد من النجاسات ، وإنما تتولد فيها .
- ١٤ - أن الحيوان غير المأكول يطهر بالاستحالة .

- ١٥ - أن الماء الكثير ينجس إذا تغير بموت الحيوان غير المأكول فيه .
- ١٦ - أن الماء الكثير الجاري إذا لم يتغير بموت الحيوان غير المأكول فيه فهو طاهر .
- ١٧ - أن الماء المستبحر الراكد إذا لم يتغير بموت الحيوان غير المأكول فيه فهو طاهر .
- ١٨ - أن الماء الكثير الراكد غير المستبحر إذا لم يتغير بوقوع ما له نفس سائلة من الحيوان غير المأكول فإنه طاهر .
- ١٩ - طهارة الماء القليل الجاري إذا لم يتغير بموت الحيوان غير المأكول فيه .
- ٢٠ - طهارة الماء الذي وقع فيه الطاهر من الحيوان غير المأكول ثم خرج منه حياً .
- ٢١ - طهارة الماء الذي مات فيه ما لا نفس له سائلة من الحيوان غير المأكول .
- ٢٢ - نجاسة الماء القليل إذا تغير بموت ما له نفس سائلة من حيوان البر غير المأكول .
- ٢٣ - نجاسة الماء القليل الراكد بموت حيوان البر غير المأكول الذي يعيش في الماء .
- ٢٤ - عدم التفريق في التطهير بين البئر وغيره من المياه ، والاعتبار هو للكثرة والقلة ، أو للتغير .
- ٢٥ - طهارة المائعات غير الماء إذا لم تتغير بموت ما له نفس سائلة ، أو ما لا نفس له سائلة من الحيوان غير المأكول فيها .
- ٢٦ - أن الحيوان غير المأكول إذا مات في الجامدات فإنه يلتقى وما حوله ، ويبقى ما عداه على الطهارة .
- ٢٧ - طهارة دخان النجاسة دون بخارها .
- ٢٨ - انتقاض الوضوء بخروج الدود من السيلين .
- ٢٩ - عدم انتقاض الوضوء بمس فرج الحيوان غير المأكول .
- ٣٠ - نجاسة دم البراغيث والبعوض كسائر الدماء ، ويعفى عن القليل للمشقة .

الفصل الثاني : في الصلاة

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : في قتل الحية والعقرب والقمل في الصلاة .

المبحث الثاني : في إمساك لجام الدابة النجسة في الصلاة .

المبحث الثالث : في حملها في الصلاة .

المبحث الرابع : في الصلاة على ظهورها .

المبحث الخامس : في الصلاة على جلودها المدبوغة وغير المدبوغة .

المبحث السادس : في مرورها بين يدي المصلي .

المبحث السابع : في الاستتار بها في الصلاة .

المبحث الأول : في قتل الحية والعقرب والقمل في الصلاة :

أولاً : الحية والعقرب :

اختلف العلماء في حكم قتل الحية ، والعقرب في الصلاة على قولين :

القول الأول : الإباحة . وهو قول الإمام أبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، واستظهره السرخسي^(١) ، ومذهب الإمام الشافعي^(٢) ، والإمام أحمد بن حنبل^(٣) - رحمهم الله تعالى - وروي عن علي بن أبي طالب^(٤) ، وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما^(٥) ، وبه قال أبو العالية^(٦) ^(٧)

(١) ينظر : الجامع الصغير ص ٧٧ ، والمبسوط ١٩٤/١ ، وفتاوى قاضيخان ١١٨/١ ، والهداية ٦٥/١

وتبيين الحقائق ١٦٦/١ ، والبحر الرائق ٣٠/٢ ، وحاشية الطحطاوي ص ٣٠١ .

(٢) ينظر : مختصر المزني ص ١٦ ، والتعليقة ٨٣٣/٢ ، والمهذب ١٢٥/١ ، وحلية العلماء ١٢٣/٢

والبيان ٣١٦/٢ ، والتحقيق ص ٢٤٢ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٨ ، ونهاية المحتاج ٤٨/٢ .

(٣) ينظر : الإرشاد ص ٨٤ ، والمسائل التي حلف عليها أحمد ص ٥٤ ، والهداية ٣٩/١ ، والمستوعب

٢٣٥/٢ ، والكافي ٣٩٣/١ ، والشرح الكبير ٦١٠/٣ ، والمحزر ٧٨/١ ، والفروع ٣٥٩/١

والإنصاف ٦١٠/٣ ، والإقناع ١٩٨/١ ، ومنتهى الإرادات ٢٢٨/١ .

(٤) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ٩٠/٢ ، ونيل الأوطار ٢٤٠/٣ .

(٥) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ٩٠/٢ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٠٠/٣ ، وفتح

الباري لابن رجب ٣٣٣/٩ ، والأوسط ٢٧٠/٣ ، ونيل الأوطار ٢٤٠/٣ .

(٦) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ٩٠/٢ .

(٧) هو : أبو العالية رُفيع بن مهران الرياحي ، مولاهم البصري ، أدرك الجاهلية ، وأسلم بعد موت

النبي ﷺ بستين ، ودخل على أبي بكر رضي الله عنه ، وصلى خلف عمر رضي الله عنه ، وروى عن جماعة منهم

علي بن أبي طالب ، وأبي بن كعب ، وابن عباس ، وابن عمر ، وخلق من الصحابة رضي الله عنهم

والحسن البصري^(١) ، وإسحاق بن راهويه^(٢) ، والترمذي^(٣) - رحمهم الله تعالى - .

قال ابن المنذر رحمته الله : به قال عوام أهل العلم^(٤) .

الحجة لهذا القول^(٥) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

وروى عنه ثابت البناني ، وعاصم الأحول ، وقتادة ، ومحمد بن سيرين ، وغيرهم ، أحد علماء البصرة وأئمتها ، مجمع على ثقته . قال أبو بكر بن داود : ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقرآن من أبي العالية ، وبعده سعيد بن جبير ، وبعده السدي ، وبعده سفيان الثوري .هـ . واختلف في وفاته ، ورجح ابن حجر أنها في سنة ثلاث وتسعين للهجرة . (ينظر في ترجمته : طبقات ابن سعد ١١٢/٧-١١٧ ، والتاريخ الكبير ٣/١١٠٣ ، وحلية الأولياء ٢/٢١٧ ، وأخبار أصبهان ٣١٤/١ ، وتهذيب الكمال ٩/٢١٤-٢١٨ ، وتاريخ الإسلام جزء حوادث ووفيات ٨١-١٠٠ ص ٥٢٩-٥٣٢ ، وتهذيب التهذيب ٣/٢٨٤-٢٨٥) .

(١) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ٢/٩٠ ، والأوسط ٣/٢٧٠ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/٢٠٠ ، وفتح الباري لابن رجب ٩/٣٣٣ .

(٢) ينظر : جامع الترمذي ١/٤١٥ ، والأوسط ٣/٢٧١ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/٢٠١ ، وفتح الباري لابن رجب ٩/٣٣٣ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣/٦١٠ ، والبنية في شرح الهداية ١/٨١٠ .

(٣) ينظر : جامع الترمذي ١/٤١٥ .

(٤) الأوسط ٣/٢٧٠ ، وينظر : فتح الباري لابن رجب ٩/٣٣٣ .

(٥) ينظر في الأدلة : المبسوط ١/١٩٤ ، والهداية ١/٦٥ ، وتبيين الحقائق ١/١٦٦ ، ومجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر ١/١٢٦ ، والنافع الكبير ص ٧٧ ، ومعرفة السنن والآثار ٣/١٨٤ ، والتعليقة ٢/٨٣٣ ، والبيان ٢/٣١٦ ، والمغني ٣/٩٥ ، والشرح الكبير ٣/٦١٠ ، والممتع ١/٤٦٠ ، والمبدع ١/٤٨٣ ، ومعونة أولي النهي ١/٧٨٧ ، وكشاف القناع ١/٣٧٦ .

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((اقتلوا الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب)) ^(١).

وجه الاستدلال : حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الحية والعقرب في الصلاة ، [وأقل مراتب الأمر الإباحة] ^(٢).

الدليل الثاني : ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((أنه لدغته عقرب في صلاته ، فوضع عليه

(١) أخرجه الأئمة : عبدالرزاق في المصنف في (كتاب الصلاة ، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة) ٤٤٩/١ ، وابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الصلوات ، باب في قتل العقرب في الصلاة) ٩٠/٢ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٢٣٣/٢ و٢٤٨ و٢٥٥ و٢٨٤ ، والدارمي في سننه في (كتاب الصلاة ، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة) ٣٥٤/١ ، وابن ماجه في سننه في (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة) ٣٩٤/١ ، وأبو داود في سننه في (كتاب الصلاة ، باب العمل في الصلاة) ٥٦٦/١ ، والترمذي في جامعه في (أبواب الصلاة ، باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة) ٤١٤/١ . وقال حديث حسن صحيح والنسائي في المجتبى في (كتاب السهو ، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة) ١٠/٣ ، وابن خزيمة في صحيحه في (كتاب الصلاة ، جماع أبواب الأفعال المباحة في الصلاة) ٤١/٢ ، والبيهقي في شرح السنة في (كتاب الصلاة ، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة) ٣٦٧/٣ ، وابن حبان في صحيحه ، كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (كتاب الصلاة ، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره) ٤٢/٤ ، والحاكم في المستدرک في (كتاب الصلاة) ٢٥٦/١ ، وقال بعده : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الصلاة ، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة) ٢٦٦/٢ .
وأخرجه الحاكم في الموضع المذكور عن ابن عباس رضي الله عنه ، وضعَّف الحافظ ابن حجر إسناده .
(ينظر : التلخيص الحبير ٢٨٤/١ ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٨٦/١) .
(٢) ينظر : البحر الرائق ٣٠/٢ .

نعله ، وغمزه حتى قتله ، فلما فرغ قال : لعن الله العقرب ، لا تبالي نبياً ولا غيره ، أو قال مصلياً ولا غيره)) (١).

وجه الاستدلال : أن وَضَع النبي ﷺ النعل على العقرب ، وَغَمَزَه في الصلاة يدل على جواز قتل العقرب فيها ، ويقاس عليه ما كان مثله في الأذى ، أو أشد منه كالحية .

الدليل الثالث : عن ابن عمر رضي الله عنهما : " أنه نظر إلى ريشة فحسبها عقرباً ، فضرها بنعله " (٢).

(١) أخرجه بمعناه عن عائشة رضي الله عنها الإمامان : ابن ماجه في سننه في (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة) ٣٩٤/١ ، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٦٣٠/٢ .

وضَعَف الألباني رواية ابن ماجه . (ينظر : ضعيف سنن ابن ماجه ص ٢٥٦) .

وأخرجه عن علي رضي الله عنه : الطبراني في المعجم الصغير ٢٣/٢ ، وأبو نعيم في تاريخ إصبهان ٢٢٣/٢ .

وقد حسن الهيثمي إسناد الطبراني . (مجمع الزوائد ١١١/٥) .

وفي هذه الروايات ذكر أن النبي ﷺ لُدِغ في الصلاة ، ولم يذكر فيها قتل النبي ﷺ العقرب في الصلاة .

وأخرجه عن أبي هريرة : ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٩٩٠/٣ .

وفيه ذكر قتل العقرب ، لكن ليس فيه ذكر أنها لدغت النبي ﷺ في الصلاة .

وفي إسناده الربيع بن بدر بن عمرو التميمي ، وهو ضعيف . (ينظر في تضعيفه : الضعفاء الكبير ٥٣/٢ ، والمجروحين لابن حبان ٢٩٧/١ ، والكامل في ضعفاء الرجال ٩٨٨/٣) .

وفيه ذكر قتل العقرب ، لكن ليس فيه ذكر أنها لدغت النبي ﷺ في الصلاة .

(٢) أخرجه الإمامان : ابن أبي شيبه في المصنف في (كتاب الصلوات ، باب في قتل العقرب في الصلاة) ٩٠/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الصلاة ، باب قتل الحية والعقرب في

الدليل الرابع : القياس . وذلك أن في قتلها دفع الشغل ، وإزالة الأذى ؛ فأشبهه درء المار ، وتسوية الحصى للسجود ، ومسح العرق ^(١) .

القول الثاني : الكراهة . إلا إذا خاف من أذاها ، وتمكن من قتلها بفعل يسير . وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة ^(٢) ، ومذهب مالك ^(٣) ، ورواية عن الإمام أحمد ^(٤) ، وقول النخعي ^(٥) ، والأوزاعي ^(٦) - رحمهم الله تعالى - .

الحجة لهذا القول ^(٧) : احتج أصحاب هذا القول بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي استدل

=

الصلاة (٢٦٧/٢ .

وقد نقل الشوكاني رحمته الله تصحيح إسناد ابن أبي شيبة عن الحافظ العراقي . (ينظر : نيل الأوطار ٢٤٠/٣) .

- (١) تبين الحقائق ١٦٦/١ ، وينظر : المبسوط ١٩٤/١ ، والبنية في شرح الهداية ٨١١/١ .
- (٢) ينظر : المبسوط ١٩٤/١ ، والبنية في شرح الهداية ٨١٠/١ ، وتبين الحقائق ١٦٦/١ والفتاوى الهندية ١٠٣/١ ، وملتقى الأبحر ١١٠/١ ، ومراقي الفلاح ص ٢٠٦ ، والبحر الرائق ٣٠/٢ .
- (٣) ينظر : المستخرجة ١١٢/٢ و١٥١ ، والخرشي على مختصر خليل ٣٢٣/١ ، والشرح الكبير للدردير ٢٨٤/١ ، وحاشية العدوي على الخرشي ٣١٨/١ و٣٢٣ .
- (٤) ينظر : الإنصاف ٦١٠/٣ .
- (٥) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ٩١/٢ ، وجامع الترمذي ٤١٥/١ ، والأوسط ٢٧١/٣ ، والبيان ٣١٦/٢ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٦١٠/٣ ، والمبدع ٤٨٣/١ ، وفتح الباري لابن رجب ٣٣٣/٩ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٠١/٣ ، والبنية في شرح الهداية ٨١٠/١ .
- (٦) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٦١٠/٣ .
- (٧) ينظر في الأدلة : البنية في شرح الهداية ٨١٠/١ ، وتبين الحقائق ١٦٦/١ ، والبيان والتحصيل

=

به أصحاب القول الأول ، وهو : قول النبي ﷺ : ((اقتلوا الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب))^(١) .

واستدلوا أيضاً بقول النبي ﷺ : ((إن في الصلاة لشغلاً))^(٢) .

وجه الاستدلال من الحديثين السابقين : أن قتل الحية والعقرب في الصلاة سبب للانشغال عنها ، بما يمكن استدراكه بعد الصلاة ؛ وقد يكثر ، فلما ورد الأمر به ، وورد النهي عن الانشغال في الصلاة ، وأن في الصلاة شغلاً عن الشواغل ؛ جُمع بين الحديثين على كراهية قتل الحية والعقرب في الصلاة .

قال الأوزاعي رحمه الله : لأن ذلك يشغل عن الصلاة ، لأمر غير مهم يمكن استدراكه بعد الصلاة ، وربما كثر فأبطلها^(٣) .

القول الثالث : الوجوب . وهو اختيار الصنعاني رحمه الله^(٤) .

الحجة لهذا القول : احتج الصنعاني على الوجوب بما استدل به أصحاب القول الأول

١١٣/٢ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٦١٠/٣ .

(١) تقدم تخريجه في : ص [٦٤٨] .

(٢) أخرجه عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب العمل في الصلاة باب ما ينهى من الكلام في الصلاة) ٧٢/٣ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب المساجد ومواضع الصلاة) ٢٦/٥ .

(٣) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٦١٠/٣ .

(٤) ينظر : سبل السلام ٢٧٥/١ .

، من الأمر بقتل الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب (١).

وجه الاستدلال : قال الشوكاني رحمته الله : هو دليل على وجوب قتل الحية والعقرب في الصلاة إذ هو الأصل في الأمر (٢).

مناقشة الأدلة :

مناقشة دليل القائلين بالكراهة :

فقد اعترض على استدلالهم بقول النبي ﷺ : ((إن في الصلاة لشغلاً)) : بأن هذا الحديث عام ، و[حديث الباب خاص ، فلا يعارضه ما ذكره] (٣).

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بإباحة قتل الحية والعقرب في الصلاة لأمر :

الأول : صحة دليل الإباحة ، وهو قول النبي ﷺ : ((اقتلوا الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب)) ، وصراحته في الأمر بقتل الحية والعقرب ، وخصومه في الباب ، وعموم دليل القائلين بالكراهة ، وهو حديث : ((إن في الصلاة لشغلاً)) .

(١) تقدم تخرجه في : ص [٦٤٨] .

(٢) ينظر : المرجع السابق ٢٧٥/١ .

(٣) ينظر : نيل الأوطار ٢٤١/٣ .

الثاني : أن دليل القول الثاني قد ورد في النهي عن الكلام في الصلاة ، لا عن الحركة فإن نص الحديث في الصحيحين : ((كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة ؛ فَيَرُدُّ علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه ؛ فلم يرد علينا ، وقال : إن في الصلاة لشغلاً))^(١) ، وأما الحركة في الصلاة فقد وردت عنه ﷺ ، كما سيأتي في الأمر الثالث .

الثالث : أن الحركة في الصلاة لقتل الحية والعقرب ، فعلٌ قد ورد الشرع بنظائره كالأمر بدفع المار بين يدي المصلي ، والأمر بمقاتلته^(٢) ، وفي حديث أبي قتادة الأنصاري ﷺ : ((أن النبي ﷺ حمل أمانة بنت أبي العاص ، وهو يصلي))^(٣) ، وكان يضعها إذا هوى للسجود ، ويحملها إذا قام ، ومشى لفتح الباب^(٤) ، وخلع نعليه وهو

(١) تقدم تخريجه مختصراً في : ص [٦٥١] .

(٢) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الصلاة ، باب يرد المصلي من مر بين يديه) ٥٨٢/١ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الصلاة) ٢٢٣/٤ و ٢٢٤ .

(٣) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الصلاة ، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة) ٥٩٠/١ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب المساجد) ٣١/٥ - ٣٢ .

(٤) أخرجه الأئمة : أبو داود الطيالسي في مسنده ص ٢٠٧ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٣١/٦ و ١٨٣ و ٢٣٤ ، وأبو داود في سننه في (كتاب الصلاة ، باب العمل في الصلاة) ٥٦٦/١ والنسائي في المجتبى في (كتاب السهو ، باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة) ١١/٣ ، والترمذي في جامعه في (أبواب السفر ، باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع) ٥٩٣/١ ، وقال حسن غريب ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٣٧٤/٧ ، وابن حبان في صحيحه ، كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (كتاب الصلاة ، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره) ٤٣/٤ ، والدارقطني في سننه في (كتاب الجنائز ، باب جواز العمل القليل في الصلاة) ٨٠/٢ والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الصلاة ، باب من تقدم أو تأخر في صلاته من موضع إلى موضع) ٢٦٥/٢ .

وقد حسنه الألباني رحمه الله . (ينظر : إرواء الغليل ١٠٨/٢) .

يصلِّي^(١) ^(٢)، وإشار للجارية في الصلاة لتستأخر عنه^(٣)، وأخذ بيد ابن عباس من يساره حتى أقامه عن يمينه^(٤)، وقتل أذنه في الصلاة^(٥)، وأشار لمن صلى خلفه واقفاً، وهو ﷺ جالس لما اشتكى^(٦)، وأشار لأبي بكر ﷺ ليلم الصلاة، لما حبس في إصلاح بين بني عمرو بن

(١) معنى حديث لأبي سعيد الخدري ﷺ أخرجه الأئمة: أبو داود الطيالسي في مسنده ص ٢٨٦ وعبدالرزاق في المصنف في (كتاب الصلاة، باب تعاهد الرجل نعليه عند باب المسجد) ٣٨٨/١، وابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الصلوات، باب من رخص في الصلاة بالنعلين) ٤١٧/٢، وأحمد بن حنبل في مسنده ٢٠/٣ و٩٢، وعبد بن حميد في المنتخب ص ٢٧٨، والدارمي في سننه في (كتاب الصلاة، باب خلع النعلين في الصلاة) ٣٢٠/١، وأبو داود في سننه في (كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل) ٤٢٦/١-٤٢٧، وابن خزيمة في صحيحه في (كتاب الصلاة، جماع أبواب اللباس في الصلاة، وجماع أبواب الصلاة على البُسْط) ٣٨٤/١ و١٠٧/٢، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام) ٣٠٦/٣، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الصلاة، باب من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى، أو خبث لم يعلم به ثم علم به، وباب طهارة الخف والنعل) ٤٠٢/٢ و٤٠٣ و٤٣١، والحاكم في المستدرک في (كتاب الصلاة) ٢٦٠/١، وقال حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص. وسيأتي نص الحديث في ص: [٦٦٨].

(٢) ينظر: نيل الأوطار ٢٤١/٣.

(٣) أخرجه الإمام: البخاري في صحيحه في (كتاب السهو، باب إذا كُلم وهو يصلِّي فأشار بيده واستمع) ١٠٥/٣.

(٤) أخرجه الإمام: البخاري في صحيحه في (كتاب الأذان، باب ميمنة المسجد والإمام) ٢١٣/٢.

(٥) أخرجه مطولاً الإمام: البخاري في صحيحه في (كتاب العمل في الصلاة، باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة) ٧١/٣.

(٦) أخرجه الإمام: البخاري في (كتاب السهو، باب الإشارة في الصلاة) ١٠٨/٣.

عوف ، وقد رجع أبو بكر رضي الله عنه إلى الصف ، وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنكر النبي صلى الله عليه وسلم على الناس التصفيق ، لكنه لم يأمرهم بإعادة الصلاة ^(١) ، ويدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أحرم بالصلاة عُذُولَهُ عن الكلام إلى الإشارة ، ولما يُفهمه السياق من طول مقامه في الصف ، قبل أن تقع الإشارة المذكورة ، وقد أشار إلى ذلك ابن حجر ^(٢) ؛ فدل ذلك كله على إباحة العمل في الصلاة لمصلحتها ، ومن ذلك قتل الحية والعقرب فيها . [والسنة أولى ما اتبع] ^(٣) .

الرابع : أنه قد ثبت الأمر بقتل ما يحتاج إلى عمل أطول ، وأعظم في الصلاة ، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم : ((أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة ، والعقرب ، والحديا ، والغراب ، والحية ، قال : وفي الصلاة أيضاً)) ^(٤) .

قال البغوي رحمته الله : وفي معنى الحية والعقرب ، كل ضرر مباح القتل ، كالزنابير والشبثان ^(٥) ونحوها ^(٦) .

(١) أخرجه الإمام : البخاري في حديث طويل في (كتاب السهو ، باب الإشارة في الصلاة) .
١٠٧/٣ .

(٢) ينظر : فتح الباري ١٠٨/٣ .

(٣) معالم السنن ٢١٨/١ .

(٤) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الحج) ١١٦/٨ .

(٥) الشبثان : جمع شَبَث ، والشبث : بفتحتين : دوية ذات قوائم ست طوال ، صفراء الظهر وظهور القوائم ، سوداء الرأس ، زرقاء العين . وقيل هي العنكبوت الكثيرة الأرجل الكبيرة ، وقيل غير ذلك . (لسان العرب ١٥٨/٢ ، والمصباح المنير ص ٣٠٢) .

وأهل نجد يطلقون : الشبث على العناكب الكبار .

(٦) شرح السنة ٢٦٨/٣ ، وينظر : معالم السنن ٢١٨/١ .

ثانياً : القمل :

اختلف أهل العلم في قتل القمل في الصلاة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الإباحة . وهو قول محمد بن الحسن^(١) رحمته الله ، ومذهب الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) ، وروي عن عمر بن الخطاب^(٤) ، وأنس بن مالك^(٥) ، وأبي أيوب الأنصاري^(٦) ومعاذ بن جبل^(٧) رضي الله عنه ، وقول إبراهيم النخعي^(٨) ، والحسن البصري^(٩) ، وإسحاق بن

(١) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٣١٦/١ ، وتبيين الحقائق ١٦٧/١ ، ومراقي الفلاح ص ٢٠٧ والبحر الرائق ٣١/١ .

(٢) ينظر : نهاية المحتاج ٤٩/٢ .

(٣) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ٤٥٦/١ ، والجامع الصغير لأبي يعلى ص ٥٤ ، والهداية لأبي الخطاب ٣٩/١ ، والمستوعب ٢٣٥/٢ ، والكافي ٣٩٣/١ ، والمحرم ٧٨/١ ، والفروع ٣٥٩/١ والإقناع ١٩٨/١ .

(٤) ينظر : الأوسط ٢٧٧/٣ ، وتبيين الحقائق ١٦٧/١ .

(٥) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ٣٦٧/٢ ، والأوسط ٢٧٧/٣ ، وشرح السنة ٢٦٨/٣ ، وتبيين الحقائق ١٦٧/١ ، والمبدع ٤٨٣/١ ، وكشاف القناع ٣٧٦/١ .

(٦) ينظر : المصنف لعبد الرزاق ٤٤٩/١ .

(٧) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ٣٦٧/٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٩٤/٢ ، وشرح السنة ٢٦٨/٣ .

(٨) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ٣٦٧/٢ .

(٩) ينظر : السنن الكبرى للبيهقي ٢٩٤/٢ ، والأوسط ٢٧٧/٣ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطلال ٢٠٠/٣ ، وفتح الباري لابن رجب ٣٣٤/٩ .

راهويه ^(١) - رحمهم الله تعالى - .

الحجة لهذا القول ^(٢) : احتج أصحاب هذا القول بما روي عن عبدالرحمن بن الأسود ^(٣) رضي الله عنه قال : " كان عمر بن الخطاب يقتل القملة في الصلاة ، حتى يظهر دمها على يده " ^(٤) .

وما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه : " أنه كان يقتل القمل في الصلاة " ^(٥) .

وما روي عن مالك بن يخامر ^(٦) رضي الله عنه قال : " رأيت معاذ بن جبل يقتل القملة

(١) ينظر : الأوسط ٢٧٧/٣ ، وفتح الباري لابن رجب ٣٣٤/٩ .

(٢) ينظر في الأدلة : المتع ٤٦٠/١ ، وكشاف القناع ٣٧٦/١ .

(٣) هو عبدالرحمن بن الأسود العنسي . قال أبو حاتم : يعد في الشاميين روى عن عمر رضي الله عنه مراسلاً وروى عنه أبو بكر بن أبي مریم الغساني . (ينظر في ترجمته : التاريخ الكبير ٢٥٤/٥ ، والجرح والتعديل ٢٠٩/٥ ، والثقات لابن حبان ٨٠/٥) .

(٤) أخرجه الإمام : ابن أبي شيبه في المصنف في (كتاب الصلوات ، باب الرجل يأخذ القملة في الصلاة) ٣٦٧/٢ . وهو مرسل لأن عبدالرحمن بن الأسود لم يرو عن عمر رضي الله عنه إلا مراسلاً . وفي إسناده أيضاً : أبو بكر بن عبدالله بن أبي مریم ، وهو ضعيف . (ينظر في ترجمته : تهذيب الكمال ١٠٨/٣٣-١١٠ ، وميزان الاعتدال ٤٩٧/٤-٤٩٩ ، وسير أعلام النبلاء ٦٤/٧-٦٥) وتهذيب التهذيب ٢٨/١٢-٣٠ .

(٥) أخرجه الإمام : ابن أبي شيبه في المصنف في (كتاب الصلوات ، باب الرجل يأخذ القملة في الصلاة) ٣٦٨/٢ .

(٦) هو مالك بن يخامر ويقال : ابن أخامر السكسكي الألهاني الحمصي . يقال له صحبة ، وصح العائلي وابن حجر أنه تابعي . روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، وعبدالرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل ، ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهم رضي الله عنهم . وعنه جبیر بن نفيير الحضرمي ، والحارث ابن الحارث الأسدي ، وخالد بن معدان وغيرهم . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن

والبراغيث في الصلاة " (١).

ولأن في تركها أذى له ، إن تركها على جسده ، ولغيره إن ألقاها ، وهو عمل يسير فلم يكره (٢).

القول الثاني : أنه يدفنها في التراب ، أو تحت الحصير ، ولا يقتلها . وهو قول الإمام أبي حنيفة (٣) رحمته الله ، وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه (٤) ، وسعيد بن

=

سعد : ثقة إن شاء الله . ووثقه العجلي . روى له الجماعة سوى مسلم ، مات سنة سبعين ، أو اثنتين وسبعين . (ينظر : تاريخ الثقات للعجلي ص ٤١٩ ، والثقات لابن حبان ٣٨٣/٥ وطبقات ابن سعد ٤٤١/٧ ، والتعديل والتجريح للباي ٧٠٣/٢ ، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ٣٣٥ ، وتهديب الكمال ١٦٦/٢٧-١٦٨) .

(١) أخرجه الأئمة : عبدالرزاق في المصنف في (كتاب الصلاة ، باب قتل القملة في الصلاة ، وهل على قاتلها وضوء ؟) ٤٤٩/١ ، وابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الصلوات ، باب الرجل يأخذ القملة في الصلاة) ٣٦٨/٢ ، والطبراني في المعجم الكبير ٣٥/٢٠ .

قال الهيثمي رحمته الله : رجاله موثوقون . (مجمع الزوائد ٢٠/٢) .

لكنه مرسل ؛ لأنه من رواية ثور بن يزيد عن راشد بن سعد .

قال العلائي عن الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله : لم يسمع ثور من راشد شيئاً . (جامع التحصيل ص ١٨٣) .

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً في المصنف في (كتاب الصلوات ، باب الرجل يأخذ القملة في الصلاة) ٣٦٧/٢ ، من طريق حسان بن عطية ، عن معاذ رضي الله عنه .

(٢) ينظر : المبدع ٤٨٣/١ ، وكشاف القناع ٣٧٦-٣٧٧ .

(٣) ينظر : المتقط ص ٤٦ ، وفتاوى قاضيخان ١١٨/١ ، وتبيين الحقائق ١٦٧/١ ، ومراقي الفلاح ص ٢٠٧ ، والبحر الرائق ٣١/١ .

(٤) ينظر : تبيين الحقائق ١٦٧/١ ، والبحر الرائق ٣١/١ .

المسيب (١) ﷺ .

الحجة لهذا القول : ما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : " أنه أخذ قملة في الصلاة فدفنها ، ثم قال : ﴿ ألم نجعل الأرض كفاتاً ○ أحياء وأمواتا ﴾ (٢) " (٣) .

القول الثالث : كراهة قتلها ، إلا إذا شغلته بالعض فيجوز . وهو قول أبي يوسف (٤)

ﷺ ، ومذهب المالكية (٥) ، ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل (٦) ﷺ ، وقول الشعبي (٧)

(١) ينظر : شرح السنة ٢٦٨/٣ .

(٢) سورة المرسلات . رقم الآية : [٢٥-٢٦] .

(٣) أخرجه الأئمة : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب الصلاة ، باب القملة في المسجد تقتل)

٤٤٧/١ ، وابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الصلوات ، باب الرجل يجد القملة في الصلاة)

٣٦٨/٢ ، وأبو يوسف في الآثار ص ٤٠-٤١ ، ومحمد بن الحسن في الآثار ص ٤٠٩ .

والذي في مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة والآثار لأبي يوسف ؛ أنه دفن القملة في المسجد وليس فيه أنه كان في الصلاة .

قال ابن مفلح رضي الله عنه : ولأحمد بإسناد جيد عن أبي هريرة وأبي أمامة قُتل القملة ودفنها في

المسجد . رواه سعيد عن ابن مسعود .هـ . (الفروع ٣٥٩/١-٣٦٠) .

وسعيد هو : ابن منصور صاحب السنن ، ولم أقف على الأثر في المطبوع من سننه .

(٤) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٣١٦/١ ، وتبيين الحقائق ١٦٧/١ ، ومراقي الفلاح ص ١٩٣

و ٢٠٧ ، والبحر الرائق ٣١/١ .

(٥) ينظر : المدونة الكبرى ١٠٠/١ ، والبيان والتحصيل ١١٣/١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٦٧

والخرشي على مختصر خليل ٣٢٣/١ و ٣١/٢ ، والتاج والإكليل ٩٨/١ ، والشرح الكبير للدردير

٣٣٢/١ .

(٦) ينظر : الفروع ٣٥٩/١ ، والمبدع ٤٨٣/١ .

(٧) ينظر : المدونة الكبرى ١٠٠/١ .

والأوزاعي^(١) ، والليث بن سعد^(٢) - رحمهم الله تعالى - .

الحجة لهذا القول : احتج المالكية على كراهية قتلها في الصلاة : بأن لها نفساً

سائلة^(٣) .

وعلى عدم التحريم ، بأنها تتعلق بالناس فتؤذيهم^(٤) .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بإباحة قتل القمل

في الصلاة ، لأمر منها :

الأول : أنه فعلٌ وَرَدَ عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم ، وَهَدَيْهِمْ سُنَّةً تُقْتَفَى .

الثاني : أنه فعلٌ يَسِيرٌ لمصلحة الصلاة ؛ وذلك لدفع انشغال القلب الحاصل للمصلي

بسبب أذى القمل له .

الثالث : أنه قد ورد ما يدل على جواز الفعل القليل في الصلاة - من غير أعمالها -

للحاجة إليه^(٥) .

(١) ينظر : الأوسط ٢٧٧/٣ ، وفتح الباري لابن رجب ٣٣٤/٩ .

(٢) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٣١٦/١ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٠٠/٣ ، وفتح

الباري لابن رجب ٣٣٤/٩ .

(٣) ينظر : الخرشبي على مختصر خليل ٣١/٢ .

(٤) ينظر : حاشية العدوي على الخرشبي ٣١/٢ .

(٥) تقدم تفصيله في حكم قتل الحية والعقرب في الصلاة من هذا المبحث . ينظر : ص [٦٥٣ -

. [٦٥٥

المبحث الثاني : في إمساك رباط الدابة النجسة في الصلاة .

اختلف العلماء في صحة الصلاة مع إمساك رباط الدابة النجسة كمنقود الحمار ، ورباط كلب الصيد على قولين :

القول الأول : صحة الصلاة . وهو قول الحنفية ^(١) ، والمالكية ^(٢) ، والشافعية ^(٣) . واستثنى المالكية ، والشافعية ما إذا كان الحبل مشدوداً في ميتة ، فلا تصح الصلاة ؛ إلا إذا كان طرف الحبل تحت قدم المصلي .

الحجة لهذا القول ^(٤) : احتج أصحاب هذا القول على صحة الصلاة مع إمساك رباط الحيوان غير المأكول بما يلي :

في حال شد الحبل : أن للكلب ونحوه اختياراً يتصرف به ، فلم يكن المصلي مضافاً إلى

(١) ينظر : البحر الرائق ٢٦٧/١ .

(٢) ينظر : البيان والتحصيل ٢٦٩/١ و ١٤٩ و ١١٤/٢ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٣٨ و ٨٩/١ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٥/١ - ٦٦ ، وبلغت السالك لأقرب المسالك ١٠٠/١ .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ٢٦٤/٢ ، والتعليق ٩٥٣/٢ ، والمهذب ٩٠/١ ، والتهذيب ٢٠٢/٢ والبيان ١٠١/٢ ، والعزیز شرح الوجيز ١٠ و ٩/٢ ، والتحقيق ص ١٧٦ ، وفتح الوهاب ٤٩/١ وحاشية قليوبي وعميرة ١٨٠/١ - ١٨١ .

(٤) ينظر في الأدلة : البحر الرائق ٢٦٧/١ ، والحاوي الكبير ٢٦٤/٢ ، والمهذب ٩١/١ ، والبيان ١٠١/١ ، ومغني المحتاج ١٩٠/١ .

نجاسة (١) .

وفي حال سقوط الحبل : بأنه [ليس لايساً ولا حاملاً (٢)] للنجاسة [لأن الحبل لما سقط على الأرض ، فقد انقطع حكم الاتصال به ، فصار كالعمامة الطويلة (٣)] و [كالبساط تحت قدميه ، ولو صلى على طرف بساطه ، والطرف الآخر نجس ، يجوز ؛ لأن البساط كالأرض] (٤) .

القول الثاني : بطلان الصلاة ، إذا كان الحبل مشدوداً في حيوان نجس ، يَنْجَرُ مع المصلي إذا مشى ، وإن كان لا يَنْجَرُ معه لم تبطل . وهو وجه عند الشافعية (٥) ، ومذهب الحنابلة (٦) .

الحجة لهذا القول (٧) : احتجوا على بطلان الصلاة إذا كان الحبل مشدوداً في الحيوان

(١) ينظر : الحاوي الكبير ٢/٢٦٤ ، والبيان ١/١٠١ .

(٢) مغني المحتاج ١/١٩٠ .

(٣) ينظر : البحر الرائق ١/٢٦٧ ، والبيان ١/١٠١ .

(٤) التهذيب ٢/٢٠٢ .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير ٢/٢٦٤ ، والتهذيب ٢/٢٠٢ ، والبيان ١/١٠١ .

(٦) ينظر : الهداية ١/٣٠ ، والمستوعب ٢/١١٧ ، والكافي ١/٢٣٥ ، وبلغة الساغ ص ٦٧

والشرح الكبير ٣/٢٨٨ ، والمتع ١/٣٨٠ ، والفروع ١/٢٦٧ ، والإقناع ١/١٤٦ ، وغاية المنتهى ١/١١٤ .

(٧) ينظر في الأدلة : الحاوي الكبير ٢/٢٦٤ ، والبيان ١/١٠١ ، والتهذيب ٢/٢٠٢ ، والمغني

٢/٤٦٧ ، والمبدع ١/٣٨٩ .

النجس : بأنه متصل بالنجاسة^(١) ، ومستتبع لها ، فهو كحاملها^(٢) .

قال البغوي رحمته الله : لأنه إذا مشى الحيوان ، انجرَّ معه المصلي^(٣) .

واستدل الحنابلة على عدم إبطالها بما لا ينجر معه : بأنه غير حامل للنجاسة ، [فأشبهه ما لو كان مشدوداً في دار فيها حُش^(٤)]^(٥) .

الترجيح :

مما تقدم من الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بصحة الصلاة ، مع إمساك رباط الحيوان النجس ، لأمرين :

الأول : ظهور الحجج التي اعتمدوا عليها ؛ فإن المصلي لا يعتبر مُباشراً للحيوان النجس وليس إمساك الحبل المنتهي بالحيوان في معنى الحمل له ؛ إذ الفرق بينهما شاسع .

الثاني : أن المتصل بالمصلي هو الرباط ، وهو طاهر في الأصل .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : أما مقاودها ، وبراذعها ، فمحكوم بطهارتها ، وغاية ما فيها : أنه قد يصيبها بول الدواب وروثها^(٦) .

(١) ينظر : الحاوي الكبير ٢/٢٦٤ ، والبيان ١/١٠١ .

(٢) ينظر : المغني ٢/٤٦٧ ، والمبدع ١/٣٨٩ ، ومعونة أولي النهى ١/٢٦٦ ، وكشاف القناع ٢٩١/١ .

(٣) ينظر : التهذيب ٢/٢٠٢ .

(٤) الحُشُّ : الكنيف . (ينظر : المحرد للغة الحديث ص ٩٠) .

(٥) ينظر : الكافي ١/٢٣٥ ، والمبدع ١/٣٨٩ .

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٥٢٠ .

المبحث الثالث : في حملها في الصلاة :

حمل الحيوان غير المأكول في الصلاة : إما أن يكون للحيوان حال الحياة ، أو حمل شيء من لحمه .

الحالة الأولى : حمل الحي من الحيوان غير المأكول :

اختلف العلماء في حكم حمل الحي من الحيوان غير المأكول في الصلاة ، على قولين :

القول الأول : صحة الصلاة ، مع حمل الطاهر منها دون النجس . وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية^(١) ، والشافعية^(٢) ، والحنابلة^(٣) ، واختاره ابن حجر^(٤) ، والنووي^(٥) - رحمهما الله تعالى - .

الحجة لهذا القول^(٦) : دليل الحنفية على صحة الصلاة مع حمل الحيوان الطاهر : أن

(١) ينظر : البحر الرائق ١٠٢/١ و ٢٣٢ و ٢٦٧ .

(٢) ينظر : الأم ٨٩/١ ، والبيان ١٠٣/١ ، والعزیز شرح الوجيز ٢٠/٢ - ٢١ ، والتحقيق ص ١٨٠ ونهاية المحتاج ٢٦/٢ .

(٣) ينظر : الكافي ٢٣٥/١ ، والشرح الكبير ٢٨٢/٣ ، والإنصاف ٢٩٣/٣ ، والإقناع ١٤٥/١ ومنتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد ١٧٨/١ ، وشرحه منتهى الإرادات ١٥٣/١ .

(٤) ينظر : فتح الباري ٥٩٢/١ .

(٥) ينظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٣١/٥ .

(٦) ينظر في الأدلة : فتاوى قاضيخان ٢١/١ ، والبحر الرائق ٢٦٧/١ ، والبيان ١٠٣/١ ، والعزیز شرح الوجيز ٢٢/٢ ، والمغني ٤٦٨/٢ ، وكشاف القناع ٢٩٠/١ .

ظاهر الحيوان طاهر ، ولا ينجس إلا بالموت ^(١).

وعلوا فساد الصلاة مع حمل جرو الكلب بنجاسة السور ^(٢).

ودليل الشافعية والحنابلة على صحة الصلاة مع حمل الحيوان الطاهر ، القياس على حمل الآدمي في الصلاة ؛ ففي حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم حمل أمامة بنت أبي العاص وهو يصلي)) ^(٣).

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم حمل آدمياً في الصلاة ؛ فيقاس عليه كل حيوان طاهر .

قال الصنعاني رحمته الله : الحديث دليل على أن حمل المصلي في الصلاة حيواناً آدمياً أو غيره لا يضر صلاته ، سواء كان ذلك لضرورة ، أو غيرها ... ^(٤).

ولأن النجاسة في جوف الحيوان في معدتها ، كالنجاسة في جوف المصلي ^(٥).

والدليل على إبطال الصلاة بحمل الكلب والخنزير : أنه حامل لنجاسة غير معفو عنها ^(٦).

(١) ينظر : البحر الرائق ١/٢٦٧ .

(٢) ينظر : فتاوى قاضيخان ١/٢١ .

(٣) تقدم تخريجه في ص : [٦٥٣] .

(٤) سبل السلام ١/٢٧٤ ، وينظر : عمدة القاري ٤/٣٠٤ .

(٥) ينظر : البيان ١/١٠٣ ، والعزیز شرح الوجيز ٢/٢٢ ، والكافي ١/٢٣٥ ، والشرح الكبير

٣/٢٨٢ ، وكشاف القناع ١/٢٩٠ .

(٦) ينظر : البيان ١/١٠٣ .

القول الثاني : التفصيل ، فإن كان الحيوان مفتوح الفم لم يجز ، وإن كان فمه مشدوداً ، بحيث لا يصل لعابه إلى ثوب المصلي جاز . وهو قول للحنفية ^(١) .

الحجة لهذا القول : احتج أصحاب هذا القول : بأن لعابه يسيل على كفه ، فيصير مبتلاً بلعابه ، فينجس كفه ؛ فيمنع الجواز ^(٢) .

مناقشة الأدلة :

مناقشة قياس حمل الحيوان الطاهر غير المأكول في الصلاة على الآدمي :

فقد نوقش قياس حمل الحيوان الطاهر غير المأكول في الصلاة على الآدمي : [بأن ما في جوف الآدمي حمله ضروري له ، ولا كذلك حمل ما في باطن غيره وإن كان حياً] ^(٣) .

ويجاب عنه : بأنه لا فرق بين نجاسة ما في جوف الآدمي وما في جوف الحيوان الطاهر غير المأكول ، فكل منهما فضلة مستحيلة مستقدرة ، ويعفى عن حملها على سبيل التبعية لا الاستقلال ، كما يصلي الآدمي والعذرة في جوفه .

الترجيح :

مما تقدم من الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بجواز حمل الطاهر من

(١) ينظر : البحر الرائق ١/٢٦٧ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ١/٢٦٧ .

(٣) نهاية المحتاج ٢/٢٦ .

الحيوان غير المأكول ، دون النجس . قياساً على حمل الطفل في الصلاة ، ولأن ملامسته في الصلاة لا تضر ، فقد وردت الصلاة عليه ، ولا يخلو ذلك من مس للمركوب في بعض الأحوال ، وأما حمل النجس منها فلأنه حمل لنجاسة غير معفو عنها ، وقد خلع النبي ﷺ نعله لما أخبره جبريل عليه السلام أن فيهما قدراً^(١) .

الحالة الثانية : حمل لحومها في الصلاة :

اختلف العلماء في صحة الصلاة مع حمل المصلي للحم الحيوان غير المأكول ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الصلاة تصح إن كان الحيوان مُذَكِّي ، وتفسد إن كان الحيوان غير مُذَكِّي ، والمحمول من لحمها أكثر من قدر الدرهم . وهو قول الحنفية^(٢) .

القول الثاني : أن الصلاة تبطل إذا كان من لحم ميتة ، قلّ أو كثر . وهو مذهب الشافعي^(٣) .

القول الثالث : أنه إذا حمل لحم الحيوان غير المأكول ، يعيد الصلاة ما دام في الوقت وإن مضى الوقت لم يُعَد . وهو قول مالك^(٤) .

(١) تقدم تخريجه في ص : [٦٥٤] .

(٢) ينظر : الأصل ٢٠٧/١ ، والمبسوط ٢٠٣/١ ، وفتاوى قاضيخان ٢١ و٢٠/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٣٣/١ .

(٣) ينظر : الأم ٨٩/١ .

(٤) ينظر : المدونة الكبرى ٩١/١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٨ و٤٩ ، ومواهب الجليل لشرح

ولم أقف على أدلة للأقوال في كل ما اطلعتُ عليه من كتب المذاهب المذكورة ، ويظهر أن هذه المسألة مبنية على حكم حمل النجاسة في الصلاة ، وعلى حكم طهارة لحم الحيوان غير المأكل بالذكاة .

الترجيح :

الذي يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول ببطان الصلاة بحمل النجس من لحم الحيوان غير المأكل دون الطاهر ؛ لاتصال المصلي بالنجاسة اتصالاً مباشراً ، وقد خلع النبي ﷺ نعليه لما علم أن فيهما قدراً ، وهو في الصلاة ، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : ((بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : ما حملكم على إلقاء نعالكم ؟ . قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله ﷺ : إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً ، أو قال أذى ، وقال : إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما)) ^(١) .

مختصر خليل ١٠٢/١ .

(١) تقدم تخريجه في ص : [٦٥٤] .

المبحث الرابع : في الصلاة على ظهورها :

اتفق العلماء من الحنفية ^(١) ، والمالكية ^(٢) ، والشافعية ^(٣) ، والحنابلة ^(٤) ، والظاهرية ^(٥) على صحة الصلاة على الدواب غير المأكولة ، كالحمار والبغل .

قال ابن عبد البر رحمته الله : لا خلاف بين الفقهاء في جواز صلاة النافلة على الدابة ^(٦) حيث توجهت براكبها في السفر . ا.هـ ^(٧) .

(١) ينظر : الأصل ٢٩٥/١ ، وموطأ مالك برواية محمد بن الحسن ص ٨٣-٨٤ و٩٤ ، ومختصر اختلاف العلماء ٣١٥/١ و٣١٦ ، ومختصر القدوري ٩٤/١ ، وبدائع الصنائع ١٠٩/١ ، والهداية ٦٩/١ ، والبحر الرائق ١٠٢/١ ، ومراقي الفلاح ص ٢٣٥ .

(٢) ينظر : موطأ مالك ١٥٠/١ ، والمدونة الكبرى ٨١ و٨٠/١ ، والرسالة الفقهية ص ١٣٥ والكافي في فقه أهل المدينة ١٩٩/١ ، وجامع الأمهات ص ٩٠ ، والتاج والإكليل ٥٠٩/١ ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥٠٩/١ ، والخرشي على مختصر خليل ٢٥٨ و٢٥٧/١ والشرح الصغير ٤١٦-٤١٨ ، وحاشية الدسوقي ٢٢٥/١ .

(٣) ينظر : الأم ٩٧/١ ، والحاوي الكبير ٧٧/٢ ، والمهذب ٩٩/١ ، والوسيط ٦٢/٢ ، وحاشية الباجوري على متن أبي شجاع ١٤٣/١ .

(٤) ينظر : الإرشاد ص ٨٦ ، والمستوعب ٩٨/٢ ، والمغني ٩٧/٢ و٤٨٠ ، والشرح الكبير ٣٢٣/٣ والممتع ٣٩٠/١ ، والإنصاف ٢٨٦/٣ ، وزاد المعاد ٢٧٠/١ ، وشرح منتهى الإرادات ١٦٠/١ .

(٥) ينظر : المحلى ١٠٠/٣ .

(٦) قال ابن منظور : الدابة : اسم لما دب من الحيوان مميزة أو غير مميزة ... قال : وقد غلب هذا الاسم على ما يُركب من الدواب . (لسان العرب ٣٧٠/١ ، وينظر : المصباح المنير ص ١٨٨ وتحرير ألفاظ التنبيه ص ٥٩ ، وتاج العروس ٣٤٣/١ ، وحياة الحيوان الكبرى ٤٤٩/١) .

(٧) الاستذكار ٢٥٥/٢ .

وقال ابن بطال رحمه الله : لا فرق في التنفل في السفر على الحمار ، والبغل ، والبعير وجميع الدواب عند جماعة الفقهاء . ا.هـ .^(١)

أدلة الإباحة^(٢) :

الدليل الأول : عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار ، وهو متوجه إلى خير))^(٣) .

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩٠/٣ ، وينظر : شرح الكرماني لصحيح البخاري ١٧٠/٣ .
(٢) ينظر في الأدلة : مختصر اختلاف العلماء ٣١٦/١ ، والمبسوط ٢٤٩/١ و٢٥٠ ، وتحفة الفقهاء ١٥٤/١ ، وبدائع الصنائع ١٠٩/١ ، والهداية ٦٩/١ ، ومراقي الفلاح ص ٢٣٥ و٢٣٧ ، وحاشية الطحطاوي عليه ص ٣٢٩ ، والمدونة الكبرى ٨١/١ ، والمعونة ١١٩/١ ، والأم ٩٧/١ ، والوسيط ٦٢/٢ ، والمغني ٩٧/٢ و٤٨٠ ، وكشاف القناع ٣٠٤/١ .

(٣) تقدم تخريجه في : هامش رقم [٦] في ص [٣٩٨] .

وقد ناقش النووي رحمه الله في شرحه للحديث توهيم بعض المحدثين لعمر بن يحيى المازني ، أحد رجال إسناد الحديث عند مسلم ؛ إذ ذكر الحمار بدل الراحلة ؛ فقال : قال الدارقطني وغيره : هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني ، قالوا : وإنما المعروف في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته ، أو على البعير ، والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس ، كما ذكره مسلم بعد هذا ، ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو . هذا كلام الدارقطني ومتابعيه . وفي الحكم بتغليب رواية عمرو نظر ، لأنه ثقة ، نقل شيئاً محتملاً ؛ فلعله كان الحمار مرة ، والبعير مرة ، أو مرات ، لكن قد يقال إنه شاذ ؛ فإنه مخالف لما رواه الجمهور في الراحلة والبعير ؛ والشاذ مردود ، وهو المخالف للجماعة . ا.هـ . (شرح النووي لصحيح مسلم ٢١١/٥ - ٢١٢ ، وينظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٥٠٦/٢ - ٥٠٧) .

وقد تتبع ابن حجر هذا القول ، ورجح عدم الشذوذ ؛ لوجود شاهد لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه السراج في مسنده من طريق يحيى بن سعيد عن أنس رضي الله عنه : ((أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي

وجه الاستدلال : حيث دل الحديث على جواز الصلاة على الحمار ، وهو من الحيوان غير المأكول ؛ فيقاس عليه سواه ، مما يركب من الحيوان غير المأكول ، كالبغل والفيل .

قال ابن الملقن رحمته الله : فيه جواز النافلة في السفر على الحمار ^(١) .

الدليل الثاني : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة أئمار يتطوع على دابته بالإيماء ، ووجهه إلى المشرق)) ^(٢) .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الدابة ، والدابة تشمل الحمار والبغل ؛ فدل ذلك على جواز الصلاة على الدواب من غير المأكول .

الدليل الثالث : عن أنس بن مالك رضي الله عنه : " أنه صلى على حمار ، في أزقة المدينة يومئذ إيماء " ^(٣) .

على حمار ، وهو ذاهب إلى خيبر)) . وحسن ابن حجر إسناده . (ينظر : فتح الباري ٥٧٦/٢) .

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٥٠٨/٢ .

(٢) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب المغازي ، باب غزوة أئمار) ٤٢٩/٧ ، بهذا اللفظ ، إلا أنه ذكر الراحلة بدل الدابة ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الصلاة) ٢٧/٥-٢٨ . بمعناه لكن بذكر الراحلة ، أو البعير بدل الدابة .

وأخرجه بلفظ الدابة بمعناه عن جابر رضي الله عنه : الإمام عبدة بن حميد في المنتخب ص ٣٣٨ ، ولفظه : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الدابة أينما كان وجهه)) .

(٣) ذكره الجصاص في مختصر اختلاف العلماء ٣١٦/١ ، ولم أقف عليه بهذا اللفظ . وقد أخرج

وجه الاستدلال : أن صلاة أنس رضي الله عنه على الحمار عبادة لا تفعل من قبل الرأي ؛ فلها حكم الرفع ، لا سيما وأنس من خَدَم النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد لازمه كثيراً ، وحمل عنه جملة من الأحكام الشرعية .

الدليل الرابع : استدل بعض الحنفية بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب الحمار في المدينة ، يعود سعد بن عبادة ، وكان يصلي وهو راكب)) ^(١).

الإمام البخاري عن أنس بن سيرين قال : " استقبلنا أنساً حين قدم الشام ، فلقيناه بعين التمر ، فرأيتَه يصلي على حمار ، ووجهه من ذا الجانب - يعني على يسار القبلة - ... الحديث " ، وقد تقدم تخريجه في ص [٣٩٩] .

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ . والمروي عن ابن عمر ما جاء في تنقل النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر ، ولذا ذكره السرخسي ، ووصفه بالشذوذ ، وتبعه الطحطاوي . (ينظر : المبسوط ٢٥٠/١ وحاشية الطحطاوي ص ٣٢٩) .

المبحث الخامس : في الصلاة على جلودها المدبوغة وغير

المدبوغة :

تقدم في الفصل الأول^(١) ذكر خلاف العلماء في طهارة جلد الحيوان غير المأكول بالدباغ والذكاة ، وقد ترتب على الخلاف في هاتين المسألتين ، خلاف العلماء في مسألتين أُخريين ، وهما : حكم الصلاة على المدبوغ ، وغير المدبوغ من جلد الحيوان غير المأكول وحكم الصلاة في جلودها المدبوغة ، وغير المدبوغة .

أولاً : حكم الصلاة على المدبوغ وغير المدبوغ من جلد الحيوان غير

المأكول :

اختلف العلماء في حكم الصلاة على المدبوغ ، وغير المدبوغ من جلد الحيوان غير المأكول على أربعة أقوال :

القول الأول : إباحة الصلاة على الجلد المذكى ، والمدبوغ من المذكى ، وغير المذكى

إلا على جلد الخنزير . وهو قول الحنفية^(٢) ، ورواية أشهب عن الإمام مالك رحمته الله ، وقول ابن وهب من المالكية^(٣) .

(١) ينظر : ص [٤٠٦-٤٧٤] من هذا البحث .

(٢) ينظر : المتقط في الفتاوى الحنفية ص ٢٧٢ ، والبنية في شرح الهداية ٢٢٣/١ و٢٣٢ .

(٣) ينظر : البيان والتحصيل ١٠١/١ و٣٩/٢ ، والتاج والإكليل ١٠١/١ .

وأباح ابن حزم رحمته الله الصلاة على سائر الجلود المدبوغة ، حتى جلد الخنزير ^(١).

الحجة لهذا القول ^(٢): احتج أصحاب هذا القول بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا دبغ الإهاب فقد طهر)) ^(٣).

وجه الاستدلال : حيث دل الحديث على أن الجلد يطهر بالدباغ ، وإذا طهر الجلد صحت الصلاة عليه ، كالصلاة على سائر الطاهرات المباحة .

وأما طهارة الجلد بالذكاة : فلأن الذكاة هي الأصل في الطهارة ، وأن الدباغ قائم مقامها عند عدمها ، ولأن الذكاة أبلغ من الدباغ ؛ لأنها أنزع للدماء والرطوبات قبل التشرب والفساد بالموت ، والعادة الفاشية بين المسلمين بلبس جلد الثعلب ، والفهد ، والسمور والسنجاب ، ونحوها في الصلاة وغيرها ، من غير نكير ؛ فدل على طهارته ^(٤).

القول الثاني : إباحة الصلاة على المذكى من جلود السباع ، مدبوغاً أو غير مدبوغ دون الميتة ، فلا يصلى عليه . وهو قول الإمام مالك رحمته الله ، وتوقف في الصلاة على (الكَيْمَخْت ^(٥)) وكرهه ^(١).

(١) ينظر : المحلى ١١٨/١ .

(٢) ينظر في الأدلة : البناية في شرح الهداية ٢٣٢/١ ، والمحلى ١١٩/١-١٢ .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [٤٠٨] .

(٤) ينظر : البناية في شرح الهداية ٢٣٢/١ ، وفي هذا الموضع من الكتاب تصحيف ظاهر ، وهذه الطبعة الحجرية مليئة بالتحريفات والأخطاء المحيلة للمعنى .

(٥) الكَيْمَخْت : جلد الحمار ، وقيل جلد الحمار والبغل المدبوغ ، وقيل جلد الفرس وشبهه غير مذكى . (ينظر : البيان والتحصيل ٣٩/٢ ، والخرشي على مختصر خليل ٩١/١ ، والشرح الكبير

ووجه التوقف : أن القياس يقتضي نجاسته ، لا سيما من جلد حمار ميت ^(٢) .

القول الثالث : أن الصلاة تصح على الجلد المدبوغ من الحيوان الطاهر في الحياة .

وهو مذهب الإمام الشافعي ^(٣) ، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد ^(٤) ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٥) - رحمهم الله تعالى - .

للرددير (٥٦/١) .

(١) ينظر : المدونة الكبرى ٩١/١ ، والبيان والتحصيل ٣٩/٢ ، وجامع الأمهات ص ٣٥ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٦ ، والمسائل المختصرة من كتاب البرزلي ص ١٤٢ ، والتاج والإكليل ٨٨/١ و ١٠١ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٠١/١ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ ، والخرشبي على مختصر خليل ٩١/١ ، وحاشية العدوي على الخرشبي ٩١/١ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٦/١ .

وذكر العدوي والدسوقي في الموضوعين المذكورين الخلاف عن مالك في حكم الكيمخت ، ثم قال العدوي : والحاصل كما أفاده بعض الشيوخ أن المعتمد الكراهة

(٢) ينظر : الشرح الصغير للرددير ٨٠/١ .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ٤٨١/٢ ، والتعليقة ٢٢٣/١ ، والوسيط ٢٣٣/١ و ٢٧٥ ، والبيان ٥٣٨/٢ وروضة الطالبين ٤٢/١ ، ونهاية المحتاج ٢٥٠/١ .

(٤) ينظر : المستوعب ٣٥٧/١ ، والمغني ٨٩/١ ، والإنصاف ١٦٢/١ ، وتصحيح الفروع ٣٩/١ وكشاف القناع ٥٦ و ٥٥/١ .

قال المرادوي رحمته الله : قال الموفق والشارح ، وابن رزين وابن عبيدان وغيرهم : الخلاف هنا مبني على الخلاف في حلها . ا.هـ . (تصحيح الفروع ٣٩/١) .

والمراد بالشارح : عبدالرحمن بن محمد بن قدامة ، صاحب الشرح الكبير .

(٥) ينظر : الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٤٢ و ٤٣ .

وعن الإمام أحمد رحمته الله تكره الصلاة عليها ^(١) .

والطاهر عند الشافعية ما سوى الكلب والخنزير ، وعند الحنابلة روايتان : الأولى :
الهر وما دونه في الحلقة . والثانية : كالشافعية .

الحجة لهذا القول ^(٢) : احتج أصحاب هذا القول بما استدلوا به على طهارة جلد
الطاهر من الحيوان غير المأكول ، ومن ذلك :

قول النبي ﷺ : ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)) ^(٣) .

وجه الاستدلال : أن الإهاب إذا دبغ طهر ، وإذا طهر أبيضت الصلاة عليه ، كالصلاة
على سائر الطاهرات المباحة .

القول الرابع : أن الصلاة لا تصح على جلد الميتة ، أو المذكاة من غير المأكول
مدبوغاً كان أو غير مدبوغ . وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله ^(٤) .

-
- (١) ينظر : منتهى الإرادات مع حاشيته لابن قائد ١٧٣/١ ، ومعونة أولي النهى ٦٠٢/١ ، وغاية
المنتهى ١١٠/١ ، وكشاف القناع ٢٨٧/١ .
(٢) ينظر في الأدلة : المتمع ١٤٥/١ .
(٣) تقدم تخريجه في : ص [٤١٤] . وهو صحيح .
(٤) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٢٢٣-٢٢٦ ، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين
والوجهين ٦٧/١ ، والجامع الصغير لأبي يعلى ص ٣٠ ، ورؤوس المسائل الخلافية ١٤/١
والانتصار في المسائل الكبار ١٨٢ و١٥٨/١ ، والمستوعب ٣٥٦/١ ، والمغني ٨٩/١ و٩٦
والإنصاف ١٦٢/١ ، ومعونة أولي النهى ٦٠٢/١ ، وكشاف القناع ٥٥٦ و٥٥٧/١ .

الحجة لهذا القول ^(١): احتج أصحاب هذا القول بما استدلوا به على عدم طهارة جلد الحيوان غير المأكول بالدباغ .

ومن هذه الأدلة : قول الله ﷻ : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ ^(٢) ، والجلد منها ^(٣) .

وحديث عبدالله بن عكيم رضي الله عنه قال : ((قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ في أرض جهينة - وأنا غلام شاب - أن لا تتنعفوا من الميتة بإهاب ولا عصب)) ^(٤) ، مع نهي النبي ﷺ عن جلود السباع ، ومياثر النمر ، كما في حديث أبي المليح الهذلي رضي الله عنه أن النبي ﷺ : ((نهي عن جلود السباع أن تفترش)) ^(٥) ، وحديث : ((لا تركبوا الخنزير ولا النمار)) ^(٦) وحديث معاوية رضي الله عنه : ((أن النبي ﷺ نهي عن ركوب النمار)) ^(٧) .

الترجيح :

مما تقدم من الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بإباحة الصلاة على الجلد المدبوغ للحيوان الطاهر في الحياة ؛ وذلك لوضوح الدلالة على جواز استخدام جلود

(١) ينظر في الأدلة : رؤوس المسائل الخلافية ١٤/١ و١٦ ، والانتصار في المسائل الكبار ١٥٨/١ و١٨٢ والمغني ٩٠/١ - ٩١ ، والممتع ١٤٤/١ ، وكشاف القناع ٥٤/١ و٥٦ .

(٢) سورة المائدة . رقم الآية : [٣] .

(٣) الكافي ٤٠/١ .

(٤) تقدم تخريجه بنحوه في : ص [٤٢٣] .

(٥) سبق تخريجه في : ص [٤٢٢] .

(٦) سبق تخريجه في : ص [٤٣٧] .

(٧) سبق تخريجه في : ص [٥٠٧] .

الحيوان غير المأكول في عموم قول النبي ﷺ : ((أيما إهاب دبغ فقد طهر))^(١) ؛ فهو يدل على رفع الحظر السابق قبل الدباغ ، ولقول النبي ﷺ - لما سئل عن جلود الميتة - : ((دبأها طهورها))^(٢) ، وإذا طهر الجلد بالدباغ أبيحت الصلاة عليه ، كسائر الطاهرات .

ثانياً : الصلاة في جلودها المدبوغة وغير المدبوغة :

اختلف العلماء في حكم لبس جلد الحيوان غير المأكول في الصلاة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : صحة الصلاة في الجلد المدبوغ للطاهر في الحياة من الحيوان غير

المأكول . وهو قول الحنفية^(٣) ، والشافعية^(٤) ، ورواية عن الإمام أحمد رحمته الله^(٥) .

واستثنى الحنفية الخنزير ، وألحق الشافعية الكلب به .

وهو قول الإمام مالك رحمته الله في جلود السباع ، إذا كانت مذكاة^(٦) .

(١) تقدم تخريجه في : ص [٤١٤] .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [٤٤١] .

(٣) ينظر : الأصل ٢٠٦/١ و ٢٠٨ ، ومختصر اختلاف العلماء ١٦٠/١ ، والمبسوط ٢٠٢/١ و ٢٠٣ وفتاوى قاضيخان ٢٣/١ .

(٤) ينظر : الأم ٩١ و ٨٩/١ ، والحاوي الكبير ٤٨١/٢ ، والتعليقة ٢٢٣/١ ، وحاشية الباجوري على متن أبي شجاع ٣٧/١ .

(٥) ينظر : الإفصاح ٦٠/١ ، والهداية لأبي الخطاب ٢٢/١ ، والمقنع ١٦٦/١ ، والإنصاف ١٦٣/١ وكشاف القناع ٥٦/١ .

(٦) ينظر : المدونة الكبرى ٩١/١ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٠٢/١ ، والشرح الصغير للرددير ٨٠/١ ، وحاشيته بلغة السالك ٨٠/١ .

وصحة الصلاة في جلود الثعالب ، رواية عن الإمام أحمد ^(١) رحمه الله ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٢) رحمه الله ، وهو قول الإمام الشعبي رحمه الله ^(٣) .

الحجة لهذا القول ^(٤) : احتج أصحاب هذا القول بقول النبي ﷺ : ((أيما إهاب دُبِغ فقد طهر)) ^(٥) .

ودليل عدم صحة الصلاة في الجلد الذي لا يطهر بالدباغ : أن المصلي يكون حاملاً للنجاسة ^(٦) .

القول الثاني : كراهة لبسها في الصلاة . وهو الصحيح من مذهب الحنابلة ^(٧) .

وكراهة الصلاة في جلود الثعالب رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ^(٨) ، وبه قال عمر وعلي رضي الله عنهما ^(٩) ، وأبو العالية ، وعلي بن الحسين ، وسعيد بن جبير ، ومكحول ، والحسن البصري والحكم بن عتيبة ^(١٠) ، والأوزاعي ، وأبو ثور ، وإسحاق بن راهويه ^(١١) - رحمهم الله تعالى - .

(١) ينظر : الإنصاف ١/١٧٣ .

(٢) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/١٢٢ .

(٣) ينظر : الأوسط ٢/٣٠١ ، والمعنى ١/٩٣ .

(٤) ينظر في الأدلة : المبسوط ١/٢٠٢ .

(٥) تقدم تخريجه في : ص [٤١٤] .

(٦) المبسوط ١/٢٠٣ .

(٧) ينظر : منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد ١/١٧٣ ، وكشاف القناع ١/٥٦ و٢٨٧ .

(٨) ينظر : الإنصاف ١/١٧٣ ، وحاشية ابن قائد على المنتهى ١/١٧٣ .

(٩) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٥٨ ، والأوسط ٢/٣٠١ .

(١٠) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٥٨ ، والأوسط ٢/٣٠١-٣٠٢ .

(١١) ينظر : الأوسط ٢/٣٠١ .

الحجة لهذا القول ^(١): استدلوا على ذلك بما استدلوا به على كراهية افتراش جلود الحيوان غير المأكول في الصلاة ، ومن ذلك : فهي النبي ﷺ عن افتراش جلود السباع ، وقول المقدم بن معديكرب لمعاوية رضي الله عنه : ((أنشدك الله ، هل تعلم أن رسول الله ﷺ هي عن لبس جلود السباع ، والركوب عليها ؟! . قال نعم)) ^(٢).

القول الثالث : أن الصلاة لا تصح فيها . وهو قول الإمام مالك رضي الله عنه في غير جلود السباع ، إذا كانت جلود ميتة ، وإن دبغت ، ويعيد الصلاة ما دام في الوقت ، فإن مضى الوقت لم يُعِد ^(٣) .

وعدم الصحة مطلقاً قول الإمام الشافعي رضي الله عنه في القديم ^(٤) ، والمذهب عند الحنابلة ^(٥) ،

(١) ينظر في الأدلة : كشاف القناع ٥٦/١ .

(٢) تقدم تخريجه بنحوه في : ص [٥٠٧] عن معاوية رضي الله عنه ، وروى اللفظ الذي فيه الحجة لهذه المسألة : أبو داود في سننه في (كتاب اللباس ، باب في جلود النمر والسباع) ٣٧٣/٤ والنسائي في المجتبى في (كتاب الفرع والعنبرة ، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع) ١٧٦/٧ - ١٧٧ .

(٣) ينظر : المدونة الكبرى ٩١/١ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٠٢/١ ، والشرح الصغير للدردير ٨٠/١ ، وحاشيته بلغة السالك ٨٠/١ .

(٤) ينظر : روضة الطالبين ٤٢/١ ، وحاشية الشيراملسي على نهاية المحتاج ٢٥٠/١ . قال النووي رضي الله عنه : أنكر جماهير العراقيين ، وكثيرون من الخراسانيين هذا القديم ، وقطعوا بطهارة الباطن ، وما يترتب عليه . وهذا هو الصواب . (روضة الطالبين ٤٢/١) .

(٥) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ١٩٠/١ ، والإفصاح ٦١/١ ، والانتصار في المسائل الكبار ١٥٨/١ ، والكافي ٤٠/١ ، والشرح الكبير ١٦١/١ ، والإنصاف ١٦١/١ و١٧٣ ، وكشاف القناع ٥٤/١ و٥٦ و٢٨٧ .

وقول يزيد بن هارون ^(١) رحمته الله .

الحجة لهذا القول ^(٢) : احتج أصحاب هذا القول بما احتج به أصحاب القول الثاني

وهو : **فهى النبي** صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع ، والركوب عليها ^(٣) .

مع **فهى النبي** صلى الله عليه وسلم عن الانتفاع بشيء من الميتة ، كما في حديث عبدالله بن عكيم رضي الله عنه : ((أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر ، ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)) ^(٤) .

الترجيح :

مما تقدم من الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بإباحة الصلاة في المدبوغ من جلد الحيوان الطاهر في الحياة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((أيما إهاب ذُبغ فقد طهر))
وقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((دبغ الأديم طهوره)) .

والدبغ يعيد الطهارة للجلد ، ويزيل النجاسة الحاصلة بالموت .

(١) ينظر : الأوسط ٣٠١/٢ .

(٢) ينظر في الأدلة : الانتصار في المسائل الكبار ١٥٨/١ ، والكافي ٤٠/١ ، والشرح الكبير ١٦١/١ ، وكشاف القناع ١/٥٤ و٥٦ و٢٨٧ .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [٦٨٠] .

(٤) تقدم تخريجه في : ص [٤٢٣] .

المبحث السادس : في مرورها بين يدي المصلي :

اختلف أهل العلم في قطع الصلاة بمرور الحيوان غير المأكول بين يدي المصلي ، على خمسة أقوال :

القول الأول : أن الصلاة تُقطع بمرور الكلب والحمار . وهو رواية عن الإمام أحمد ابن حنبل^(١) ، اختارها المجد وتقي الدين آل تيمية^(٢) - رحمهم الله تعالى - ، وقول أنس بن مالك^(٣) ، وأبي هريرة^(٤) ، وأبي ذر^(٥) ، ورواية عن عبدالله بن عباس^(٦) ، وعبدالله بن

(١) ينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/١٣٥ ، والهداية لأبي الخطاب ١/٣٩ والمستوعب ٢/٢٣٩ ، والكافي ١/١٨٧ ، وبلغة الساغب ص ٧٠ ، والمحزر ١/٧٦ ، والشرح الكبير ٣/٦٥٠ ، والإنصاف ٣/٦٥٠ .

والمراد بالحمار عند أكثر الحنابلة : الحمار الأهلي . صححه المرادوي . وذكر في الحمار الوحشي روايتين . (الإنصاف ٣/٦٥٢ ، وينظر : الفروع ١/٣٥٤) .

قال ابن مفلح رحمته الله : اسم الحمار إذا أطلق إنما ينصرف إلى المعهود المؤلف في الاستعمال ؛ وهو الأهلي . هذا هو الظاهر . ا.هـ . (النكت والفوائد السننية ١/٧٧) .

ونقل المرادوي رحمته الله : أن الوحشي يخالف الأهلي في طهارته وإباحته ؛ فافترقا . ا.هـ . (تصحيح الفروع ١/٣٥٥) .

(٢) ينظر : الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٨٩ ، وتصحيح الفروع ١/٣٥٥ .

(٣) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ١/٢٨١ ، والأوسط ٤/١٠٠ ، وشرح السنة ٢/٤٦٢ ، ومعالم السنن ١/١٨٩ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/١٤١ ، وعارضة الأحوذى ٢/١٣٤ والبنية في شرح الهداية ١/٧٨٥ ، والمحلى ٤/١٠ .

(٤) ينظر : المحلى ٤/١١ ، ونيل الأوطار ٣/٢٦٤ .

(٥) ينظر : المصنف لعبدالرزاق ٢/٢٦-٢٧ ، وعارضة الأحوذى ٢/١٣٤ ، ونيل الأوطار ٣/٢٦٤ .

(٦) ينظر : المحلى ٤/١١٠ ، وفتح الباري لابن رجب ٤/١١٥ ، ونيل الأوطار ٣/٢٦٤ .

عمر ^(١) ، وقول مكحول ^(٢) ، والحسن البصري ^(٣) ، وأبي بكر بن خزيمة ^(٤) ، وطائفة من أهل الحديث ^(٥) - رحمهم الله تعالى - ، ومذهب الظاهرية ^(٦) .

الحجة لهذا القول ^(٧) : احتج أصحاب هذا القول بما رواه عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا قام أحدكم يصلي ، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل ، فإذا لم يكن بين يديه كآخرة الرجل ؛ فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة ، والكلب الأسود ، قلت : يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ . قال : يا ابن أخي ، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني ، فقال : الكلب الأسود شيطان)) ^(٨) .

(١) ينظر : المحلى ١١/٤ ، ومعالم السنن ١٨٩/١ ، وعارضة الأحوذى ١٣٤/٢ ، ونيل الأوطار ٢٦٤/٣ .

(٢) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ٢٨١/١ ، وعمدة القاري ٢٧٨/٤ ، وفتح الباري لابن رجب ١١٦/٤ .

(٣) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ٢٨١/١ ، والأوسط ١٠٠/٤ ، وشرح السنة ٤٦٢/٢ ، ومعالم السنن ١٨٩/١ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطلال ١٤١/٢ ، والبنية في شرح الهداية ٧٨٥/١ والحاوي الكبير ٢٠٨/٢ ، والمجموع شرح المهذب ٢١٢/٣ .

(٤) ينظر : فتح الباري لابن رجب ١١٦/٤ .

(٥) ينظر : الأوسط ١٠٠/٤ ، وفتح الباري لابن رجب ١١٧/٤ .

(٦) ينظر : المحلى ٨/٤ ، والمبسوط ١٩١/١ ، ونيل الأوطار ٢٦٤/٣ .

(٧) ينظر في الأدلة : الأوسط ١٠٠/٤ ، والمجموع شرح المهذب ٢١٢/٣ ، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١٣٥/١ ، والكافي ٤٤٣/١ ، والشرح الكبير ٦٤٩/٣-٦٥٠ والمتع ٤٦٦/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٣١/٢ ، والمبدع ٤٩١/١ ، والمحلى ٩/٤ .

(٨) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الصلاة) ٢٢٦-٢٢٧ .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ بيّن أن الحمار والكلب الأسود يقطعان الصلاة ، إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة يصلي إليها .

قال ابن الجوزي رحمته الله : الحديث صريح في القطع . ا.هـ . (١) .

وقال الشوكاني رحمته الله : ظاهر القطع الإبطال . ا.هـ . (٢) .

القول الثاني : أنه يقطع الصلاة مرور الحمار والكلب والسنور . رُوي ذلك عن عائشة رضي الله عنها (٣) . وحُكي القطع عن الإمام أحمد رحمته الله في السنور الأسود (٤) .

القول الثالث : أنه يقطع الصلاة مرور الكلب . وهو من مفردات مذهب الإمام أحمد رحمته الله (٥) ، - وخصّه بالأسود البهيم (٦) - ، ورواية عن عبدالله بن

وينحوه عن أبي هريرة أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الصلاة) ٢٢٨/٤ .

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣٦٩/١ .

(٢) سبل السلام ٢٧٩/١ .

(٣) ينظر : المحلى ١١/٤ ، ونيل الأوطار ٢٦٥/٣ .

(٤) ينظر : فتح الباري لابن رجب ١١٦/٤ .

(٥) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٣٤٠/٢ و٣٧٨ ، ولابن هانئ ١/٦٥ و٦٧ ، ولأبي داود

ص ٤٤ ، ورؤوس المسائل الخلفية ١/٢٣٠ ، والهداية ١/٣٩ ، والمستوعب ٢/٢٣٩ ، والكافي

١/٤٤٢ ، وبلغة الساغب ص ٧٠ ، والمحزر ١/٧٦ ، والإنصاف ٣/٤٦٨ ، وغاية المنتهى

١/١٤٨ .

(٦) قال ثعلب رحمته الله : كل لون لم يخالطه لون آخر فهو بهيم . (المغني ٣/١٠٠ ، وينظر : المطلع

ص ٨٨) .

والأسود البهيم : هو الذي لا لون فيه سوى السواد . (النكت والفوائد السنوية ١/٧٦ ، والمبدع

عمر^(١) ، والقول الآخر لابن عباس^(٢) ، وقول معاذ بن جبل^(٣) وعائشة^(٤) ، ومجاهد بن جبر ، وطاوس بن كيسان^(٥) ، وعطاء بن أبي رباح^(٦) ، والحُمَيْدي^(٧) ،

٤٩١/١ ، وحاشية ابن قائد على المنتهى ٢٣٢/١ .

وقال ابن مفلح رحمته الله : قَطَعَ غير واحد ، بأنه إذا كان بين عينيه نُكَّتَانِ مخالفتان لونه ، فلا يخرج بهما عن كونه هيمًا . ا.هـ . (النكت والفوائد السنية ٨٦/١) .

قال ابن قائد رحمته الله : الظاهر أن هذا هو المعتمد . ا.هـ . (حاشية ابن قائد على المنتهى ٢٣٢/١) .

(١) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ٢٨٢/١ ، وفتح الباري لابن رجب ١١٦/٤ و١١٧ ، ونيل الأوطار ٢٦٤/٣ .

(٢) ينظر : المصنف لعبدالرزاق ٢٨/٢ ، والمصنف لابن أبي شيبة ٢٨١/١ ، والأوسط ١٠٢/٤ وشرح السنة ٤٦٣/٢ ، ومعالم السنن ١٨٩/١ ، والبنية في شرح الهداية ٧٨٥/١ ، والمغني ٩٨/٣ ، والمحلى ١١/٤ .

(٣) ينظر : المصنف لعبدالرزاق ٢٨/٢ ، والمصنف لابن أبي شيبة ٢٨١/١ ، والأوسط ١٠٢/٤ ، والمغني ٩٧/٣ .

(٤) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ٢٨٠/١ ، والأوسط ١٠٢/٤ ، وشرح السنة ٤٦٣/٢ ، وعارضة الأحوذى ١٣٤/٢ ، ومعالم السنن ١٨٩/١ ، والتهديب ١٦٨/٢ ، والمغني ٩٧/٣ ، وفتح الباري لابن رجب ١١٧/٤ ، وشرح سنن ابن ماجه للمغلطاي ١٦٠/٥ .

(٥) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ٢٨١/١ و٢٨٢ ، والمغني ٩٧/٣ ، وكشف المشكل من حديث الصحيحين ٣٦٩/١ .

(٦) ينظر : المصنف لعبدالرزاق ٢٦/٢ ، والمصنف لابن أبي شيبة ٢٨٢/١ ، والأوسط ١٠٢/٤ وشرح السنة ٤٦٣/٢ ، ومعالم السنن ١٨٩/١ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ١٤١/٢ وعمدة القاري ٢٧٨/٤ ، والمغني ٩٨/٣ ، وكشف المشكل من حديث الصحيحين ٣٦٩/١ .

(٧) ينظر : اختلاف العلماء للمروزي ص ٥٦ .

وأبو خيثمة^(١) (٢)، وإسحاق بن راهويه^(٣) - رحمهم الله تعالى - .

الحجة لهذا القول^(٤) : استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول

الأول ، وهو قول النبي ﷺ : ((إذا قام أحدكم يصلي ، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخره الرجل ، فإن لم يكن ، فإنه يقطع صلاته المرأة ، والحمار ، والكلب الأسود))^(٥) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ بين أن صلاة المصلي يقطعها الكلب الأسود ، والحمار

والمرأة ، إذا لم يكن بين يديه سترة .

واستثنى الإمام أحمد رحمته الله : الحمار والمرأة من النهي ؛ لورود المعارض من الأدلة

(١) ينظر : فتح الباري لابن رجب ٤/١١٧ .

(٢) أبو خيثمة : هو زهير بن حرب بن شداد النسائي ، الحافظ الكبير ، محدث بغداد ، سمع هُشَيْمًا ، وسفيان بن عيينة ، وإسماعيل بن عُليَّة ، وجريير بن عبد الحميد ، ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم ، وعنه يعقوب بن شيبه ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو زُرعة ، وأبو حاتم وغيرهم . وكان ثقة ، ثبتاً ، حافظاً ، متقناً . مات سنة أربع وثلاثين ومائتين . (ينظر في ترجمته : تاريخ بغداد ٤٨٣/٨ ، وتاريخ الإسلام / حوادث ووفيات ٢٣١-٢٤٠ ص ١٦٤-١٦٦ ، وتذكرة الحفاظ ٤٣٧/٢) .

(٣) ينظر : اختلاف العلماء للمروزي ص ٥٦ ، وحلية العلماء ٢/١٣٢ ، وشرح السنة ٢/٤٦٣ ومعالم السنن ١/١٨٩ ، وشرح سنن ابن ماجه للمغلطاي ٥/١٦٠١ ، وعارضة الأحوذى ٢/١٣٤ ، والتهذيب ٢/١٦٨ ، والمجموع شرح المهذب ٣/٢١٢ .

(٤) ينظر في الأدلة : المجموع شرح المهذب ٣/٢١٢ ، ورؤوس المسائل الخلافية ١/٢٣١ ، والكافي ١/٤٤٢ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٢/١٢٩-١٣١ ، والمبدع ١/٤٩١ ، ومعونة أولي النهى ١/٧٩٦-٧٩٧ ، وكشاف القناع ١/٣٨٣ .

(٥) تقدم تخريجه في : ص [٦٨٣] .

الأخرى .

وُقل عنه ، أن في قلبه من الحمار والمرأة شيئاً^(١) .

وقال ﷺ : أما الحمار والمرأة ، فإنهما لا يقطعان الصلاة ، وأما الكلب الأسود ، فإنه يقطع الصلاة ، قالت عائشة : ((كان النبي ﷺ يصلي وأنا معترضة))^(٢) ، وقال ابن عباس : ((كان النبي ﷺ يصلي ، فمررت على أتان ، فلم ينهني))^(٣) . ا.هـ .^(٤)

القول الرابع : أنها لا تقطع الصلاة . وهو مذهب الحنفية^(٥) ، والمالكية^(٦) والشافعية^(٧) ، وبه قال عثمان بن عفان^(٨) ، وعلي بن أبي طالب ، وعبدالله بن عمر - في

(١) ينظر : جامع الترمذي ٣٧٠/١ ، وشرح السنة ٤٦٣/٢ ، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب

مسلم ١٠٨/٢ ، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٣٢٣/٣ ، وطرح التثريب ٣٨٨/٢ .

(٢) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الوتر ، باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر)

٤٨٧/٢ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الصلاة) ٢٢٨/٤ .

(٣) سيأتي تخريجه بنحوه في ص : [٦٩٣] .

(٤) مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ٦٥/١ ، ولأبي داود ص ٤٤ ، وينظر : الكافي ٤٤٣/١ .

(٥) ينظر : شرح معاني الآثار ٤٦٣/١ ، والمبسوط ١٩١/١ ، ومراقي الفلاح ص ١٨٥ ، والبحر

الرائق ١٥/٢ .

(٦) ينظر : المدونة الكبرى ١٠٩/١ ، والمعونة ١٥٥/١-١٥٦ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٢٠٩/١

والمعلم بفوائد مسلم ٢٧١/١ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ١٨ ، والتاج والإكليل

٥٣٣/١ .

(٧) ينظر : الحاوي الكبير ٢٠٨/٢ ، ومعرفة السنن والآثار ١٩٦/٣ ، والبيان ١٥٨/٢ ، والتحقيق

ص ١٩٥ ، ومغني المحتاج ٢٠١/١ ، ونهاية المحتاج ٥٧/٢ .

(٨) ينظر : المصنف لعبد الرزاق ٢٩/٢ و٣١٣٠ ، والمصنف لابن أبي شيبة ٢٨٠/١ ، وشرح معاني

الآثار ٤٦٣/١ و٤٦٤ ، والأوسط ١٠٣/٤ ، ومعرفة السنن والآثار ٢٠١/٣ ، وشرح السنة

الرواية الثانية عنه - (١) ، وقول حذيفة بن اليمان (٢) ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنه (٣) ، وعبيدة السلماني (٤) ، وسعيد بن المسيب (٥) ، وعروة بن الزبير ، والشعبي (٦) ، وسفيان الثوري (٧) وأبي ثور (٨) - رحمهم الله تعالى .

- ٤٦٢/٢ ، ومعالم السنن ١/١٨٩ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/١٤١ ، وشرح سنن ابن ماجه للمغلطاي ٥/١٥٩٩ .
- (١) ينظر : موطأ مالك ١/١٥٠ ، والمصنف لعبد الرزاق ٢/٢٩٠ و٣/٣١ ، والمصنف لابن أبي شيبة ١/٢٨٠ ، وشرح معاني الآثار ١/٤٦٣ و٤/٤٦٤ ، والأوسط ٤/١٠٣ ، ومعرفة السنن والآثار ٣/٢٠١ ، وشرح السنة ٢/٤٦٢ .
- (٢) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ١/٢٨٠ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/١٤١ ، وفتح الباري لابن رجب ٤/١١٣ ، وشرح سنن ابن ماجه للمغلطاي ٥/١٥٩٩ .
- (٣) ينظر : المصنف لعبد الرزاق ٢/٣١ .
- (٤) ينظر : المرجع السابق ١/٣١ ، والأوسط ٤/١٠٤ ، ومعالم السنن ١/١٨٩ ، وفتح الباري لابن رجب ٤/١١٣ .
- (٥) ينظر : المصنف لعبد الرزاق ٢/٣١٠ و٢/٢٨٠-٢٨١ ، والأوسط ٤/١٠٣ ، وشرح السنة ٢/٤٦٢ ، والاستذكار ٢/٢٨٤ ، ومعالم السنن ١/١٨٩ .
- (٦) ينظر : المراجع السابقة ، في المواضع المذكورة ، والمغني ٣/٩٨ .
- (٧) ينظر : الأوسط ٤/١٠٣ ، واختلاف العلماء للمروزي ص ٥٦ ، ومعالم السنن ١/١٨٩ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/١٤١ ، وطرح التثريب ٢/٣٨٨ .
- (٨) ينظر : الأوسط ٤/١٠٣ ، وفتح الباري لابن رجب ٤/١١٣ ، والمغني ٣/٩٨ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/١٤١ ، وطرح التثريب ٢/٣٨٨ .

الحجة لهذا القول^(١) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا يقطع الصلاة شيء ، وادرعوا ما استطعتم فإنما^(٢) هو شيطان))^(٣) .

(١) ينظر في الأدلة : شرح معاني الآثار ٤٦٣/١ و٤٦٤ ، والمبسوط ١٩١/١ ، ومراقي الفلاح ص ١٨٥ ، والبحر الرائق ١٥/٢ ، وحاشية الطحطاوي ص ٢٧٧-٢٧٨ ، والمدونة الكبرى ١٠٩/١ ، والحاوي الكبير ٢٠٨/٢ ، ومعرفة السنن والآثار ١٩٦/٣ ، والبيان ١٥٨/١ والمجموع شرح المذهب ٢١٢/٣ .

(٢) الضمير في قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((فإنما هو)) يعود على المفعول به المقدر . لأن قوله : ((وادرعوا)) فعل وفاعل ، والمفعول محذوف للعلم به ، تقديره : المار . وقد صُرح بالمفعول به في الرواية الأخرى : ((فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، وليدراه ما استطاع ، فإن أبي فليقاتله ؛ فإنه شيطان)) .

(٣) أخرجه الأئمة : ابن أبي شيبه في المصنف في (كتاب الصلوات ، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء وادرعوا ما استطعتم) ٢٨٠/١ ، وأبو داود في سننه في (كتاب الصلاة ، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء) ٤٦٠/١ ، والبخاري في شرح السنة في (كتاب الصلاة ، لا يقطع صلاته ما مر بين يديه) ٤٦١/٢ ، وابن المنذر في الأوسط في (جماع أبواب ستر المصلي ، باب ذكر قول من قال : ستره الإمام ستره لمن خلفه) ١٠٦/٥ ، والطحطاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الصلاة ، باب المرور بين يدي المصلي ، هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا ؟) ٤٦٣/١ والدارقطني في سننه في (كتاب الصلاة ، باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه ...) ٣٦٧/١ و٣٦٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الصلاة ، باب الدليل على أن مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة) ٢٧٨/٢ ، وابن الجوزي في الواهيات ٤٤٥/١ .
وقد ضعف الحديث : ابن حزم ، وابن الجوزي ، وابن رجب ، والنووي ، وابن حجر - رحمهم الله - . (ينظر : المحلى ١٣/٤ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٥٢/٣ ، وفتح الباري لابن رجب ١١٤/٤ ، والمجموع شرح المذهب ٢٠٨/٣ ، وفتح الباري ٥٨٨/١) .

وبنحوه عن عثمان ، وعلي ، وابن عمر ، وأبي أمامة ، وأنس ، وحذيفة
وأبي هريرة رضي الله عنهم (١).

(١) أخرج الحديث عن عثمان وعلي رضي الله عنهم موقوفاً : الطحاوي في شرح معاني الآثار في
(كتاب الصلاة ، باب المرور بين يدي المصلي ، هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا ؟) ٤٦٤/١
والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الصلاة ، باب الدليل على أن مرور الكلب ، وغيره بين
يديه لا يفسد الصلاة) ٢٧٨/٢ .

وأخرجه عن علي رضي الله عنه موقوفاً : مالك في الموطأ تعليقاً في (كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب
الرخصة في المرور بين يدي المصلي) ١٥٦/١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب
الصلاة ، باب المرور بين يدي المصلي هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا ؟) ٤٦٤/١ ، وابن
عبدالبر في الاستذكار في (كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب الرخصة في المرور بين يدي
المصلي) ٢٨٣/٢ .

وأخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً : مالك في الموطأ في (كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب
الرخصة في المرور بين يدي المصلي) ١٥٦/١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب
الصلاة ، باب المرور بين يدي المصلي هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا ؟) ٤٦٣/١ ، وابن عدي
في الكامل ٢٦٦٥/٧ .

وأخرجه عنه مرفوعاً : الدارقطني في سننه في (كتاب الصلاة ، باب صفة السهو في
الصلاة ...) ٣٦٦/١ .

وضعف ابن حجر رضي الله عنه إسناده . (فتح الباري ٥٨٨/١) .

وقال ابن الجوزي رضي الله عنه : في حديث ابن عمر إبراهيم بن زيد الخوزي ، قال أحمد بن حنبل
والنسائي : هو متروك ، وقال يحيى : ليس بشيء . ا.هـ . (التحقيق في مسائل الخلاف ٥٢/٣) .
وقال ابن رجب رضي الله عنه : ضعيف جداً ، وصحح الدارقطني في كتاب العلل وقفه ، وأنكر
رفعه . ا.هـ . (فتح الباري لابن رجب ١١٤/٤) .

وأخرجه من حديث أبي أمامة رضي الله عنه : الدارقطني في (كتاب الصلاة ، باب صفة السهو في
الصلاة ...) ٣٦٨/١ .

وجه الاستدلال : حيث دل الحديث على أن الصلاة لا يقطعها شيء ، ولو كان الحمار والكلب يقطعان الصلاة لذكرهما .

وفيه عفير بن معدان . قال أحمد : ضعيف منكر الحديث ، وقال يحيى وأبو حاتم الرازي : ليس بثقة . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به . (ينظر : التحقيق في مسائل الخلاف ٥٢/٣ والتعليق المغني على الدارقطني ٣٦٨/١ ، ونيل الأوطار ٢٦٩/٣) .
وأخرجه عن أنس رضي الله عنه : الدارقطني في سننه في (كتاب الصلاة ، باب صفة السهو في الصلاة ...) ٣٦٧/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الصلاة ، باب الدليل على أن مرور الحمار بين يديه لا يفسد الصلاة) ٢٧٦/٢ .
وضعف ابن حجر رضي الله عنه حديثي أبي أمامة وأنس السابقين . (فتح الباري ٥٨٨/١) .
وأخرجه عن حذيفة رضي الله عنه موقوفاً : الطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الصلاة ، باب المرور بين يدي المصلي هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا ؟) ٤٦٤/١ .
وأخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه : الدارقطني في سننه في (كتاب الصلاة ، باب صفة السهو في الصلاة) ٣٦٨/١ .
قال ابن الجوزي رضي الله عنه : فيه ابن أبي فروة . قال أحمد : لا يجل عندي الرواية عنه . وقال يحيى : كذاب ، وقال الفلاس والدارقطني : متروك الحديث . ا.هـ . (التحقيق في مسائل الخلاف ٥٢/٣ ، وينظر : شرح سنن ابن ماجه للمغلطاي ١٦٠٦/٥) .
وقال ابن الجوزي رضي الله عنه بعد إيراد حديث ابن عمر ، وأنس ، وأبي أمامة رضي الله عنهم : ليس في هذه الأحاديث شيء صحيح . (العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ٤٤٩/١) .
وبنحوه قال العيني رضي الله عنه . (ينظر : عمدة القاري ٢٧٨/٤) .
وقال ابن رجب رضي الله عنه : روي هذا المتن من حديث علي ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وأبي أمامة ولا يثبت منها شيء . ا.هـ . ثم نقل عن العقيلي قوله : الرواية في هذا الباب فيها لين وضعف . (فتح الباري لابن رجب) ١١٥/٤ .

الدليل الثاني : عن الفضل بن عباس رضي الله عنه قال : ((أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن في بادية لنا ، ولنا كلبية وحمار ترعيان ، فصلى العصر ، وهما بين يديه ، فلم يُزجرا ، ولم يُؤخرا)) ^(١) .

وجه الاستدلال : أن ترك الكلبية والحمار يرعيان بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يصلي وعدم زجرهما ، يدل على عدم تأثيرهما على الصلاة بالقطع ، إذ لو كان لهما تأثير ، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإبعادهما .

الدليل الثالث : عن ابن عباس رضي الله عنه قال : ((أقبلت راكباً على حمارٍ أتانٍ ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي بالناس بمنى إلى غير جدار ، فمررت بين يدي بعض الصف ، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ، ودخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك

(١) أخرجه : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة) ٢٨/٢ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٢١١/١-٢١٢ ، وأبو داود في سننه في (كتاب الصلاة ، باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة) ٤٥٩/١-٤٦٠ ، والنسائي في السنن الكبرى في (كتاب القبلة ، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع) ٦٥/٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الصلاة ، باب المرور بين يدي المصلي ، هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا ؟) ٤٥٩/١-٤٦٠ ، والمزني في تهذيب الكمال ٢٣١/١٤ .

وهو ضعيف ؛ للانقطاع بين عباس بن عبيد الله بن عباس ، وبين الفضل بن عباس ؛ فإن عباس لم يرو عن عمه الفضل إلا مرسلًا . (ينظر : المحلى ١٣/٤ ، والكاشف ٥٣٥/٢ ، وتهذيب التهذيب ١٢٣/٥ ، وطرح التثريب ٣٨٩/٢) .
ونقل المغلطي تضعيفه عن الإشبيلي ، وابن القطان . (ينظر : شرح سنن ابن ماجه للمغلطاي ١٦٠/٥) .

علي أحد ((^(١)).

وجه الاستدلال : أن مرور ابن عباس رضي الله عنه على الحمار بين يدي بعض الصف وتركه يرتع ، لو كان مؤثراً على الصلاة بالقطع ، لأنكره النبي ﷺ ، ونهى عنه ، فلما لم ينكره ولم ينه عنه ، دل ذلك على عدم تأثيره .

القول الخامس : أن مرور الكلب والخنزير يقطع الصلاة . وهو رواية ثالثة عن ابن عباس رضي الله عنه ، وعكرمة موله ، وزاد عكرمة : الحمار ^(٢) .

الحجة لهذا القول ^(٣) : احتج أصحاب هذا القول بما روي عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، قال : أحسبه عن رسول الله ﷺ قال : ((إذا صلى أحدكم إلى غير سترة ، فإنه يقطع صلاته الكلب ، والحمار ، والخنزير ، واليهودي ، والمجوسي ، والمرأة ...)) ^(٤) .

(١) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الأذان ، باب وضوء الصبيان ، ومتى يجب

عليهم الغسل والظهور؟) ٣٤٥/٢ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الصلاة) ٢٢١/٤ - ٢٢٢ .

(٢) ينظر : المصنف لعبدالرزاق ٢٧/٢ ، والمصنف لابن أبي شيبة في قول عكرمة ٢٨٠/١ ، وفتح

الباري لابن رجب ١١٦/٤ ، وعمدة القاري ٢٧٨/٤ .

(٣) ينظر في الأدلة : المراجع السابقة في المواضع المذكورة .

(٤) أخرجه بنحوه الإمام : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة)

٢٧/٢ ، موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنه .

وفي الرواية الأخرى عند الإمام عبدالرزاق موقوفاً على عكرمة ، وابن أبي شيبة في المصنف في

(كتاب الصلوات ، باب من قال : يقطع الصلاة الكلب ، والمرأة ، والحمار) ٢٨١/١ ، موقوفاً

على عكرمة .

وأخرجه الإمام ابن عدي في الكامل ، عن يحيى - أي : ابن أبي كثير - ولم يبلغ به عكرمة

. ٢٤٢٦/٦

وجه الاستدلال : حيث دل الحديث على قطع الكلب ، والحمار ، والخنزير للصلاة إذا كانت الصلاة إلى غير سترة .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بقطع الصلاة بمرور الكلب والحمار :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بقول النبي ﷺ : ((يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرجل ، المرأة ، والحمار ، والكلب الأسود ...)) ، فقد نوقش بخمسة أمور :

وأخرجه مرفوعاً الإمام : أبو داود في سننه في (كتاب الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة) ٤٥٣/١ وذكر بعده : أن في نفسه منه شيء . وأن فيه نكارة . وقال : لم أسمع هذا الحديث إلا من محمد ابن إسماعيل بن سَمِينَةَ ، وأحسبه وهم ، لأنه كان يحدثنا من حفظه . ا.هـ .
قال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة : هذا حديث منكر . (علل الحديث ١٧٧/١) .
وقد استنكر الحديث أيضاً ابن عدي ، وابن رجب ، والذهبي . (ينظر : الكامل في ضعفاء الرجال ٢٤٢٦/٦ ، وفتح الباري لابن رجب ١٢٢/٤ ، وميزان الاعتدال ٤٨٢/٣) .
وضعه ابن الملقن . (ينظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٣٢١/٣) .
وفي إسناده : غيبس بن ميمون الرقاشي الخزاز . قال عنه أحمد والبخاري : منكر الحديث وقال ابن معين ، وأبو داود : ضعيف . وقال الفلاس : متروك . وقال النسائي : ليس بثقة . (ينظر في ترجمته : الضعفاء والمتروكون للدارقطني ص ٣١٩ ، والكاشف ٦٩٥/١ ، وميزان الاعتدال ٢٦/٣) .

الأول : أنه منسوخ ^(١) ؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما بعدما روى أن المرور يقطع ، قال : ((لا يقطع صلاة المسلم شيء)) ، فلو لم يثبت عنده نسخ ذلك ، لم يقل بما قال من عدم القطع ^(٢) .

وأجيب عنه : بأن الإمامين الشافعي وأحمد - رحمهما الله - أنكرا دعوى النسخ في شيء من هذه الأحاديث ؛ لعدم العلم بالتاريخ ^(٣) .

وذكر النووي رحمته الله : أن ادعاء النسخ غير مقبول ، إذ لا دليل عليه . ثم قال : لا يلزم من كون حديث ابن عباس في حجة الوداع - وهي في آخر الأمر - أن يكون ناسخاً ، إذ يمكن كون أحاديث القطع بعده ، وقد علم وتقرر في الأصول أن مثل هذا لا يكون ناسخاً ، مع أنه لو احتمل النسخ ؛ لكان الجمع بين الأحاديث مقدماً عليه ، إذ ليس فيه رد لشيء منها . اهـ ^(٤) .

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما : ((لا يقطع صلاة المسلم شيء)) ، فقد ضعفه ابن الجوزي ، وابن رجب ، وابن حجر ، وصحح الدارقطني وقفه ^(٥) ؛ فلا حجة فيه .

ويجاب عنه أيضا : بأن حديث ابن عباس رضي الله عنهما ليس فيه نص على أن الحمار مرّ بين

(١) ينظر : شرح معاني الآثار ٤٦٣/١ ، والحاوي الكبير ٢٠٩/٢ ، وإرشاد الساري ١٦٦/٢ وعمدة القاري ٣٠٠/٤ .

(٢) ينظر : عمدة القاري ٣٠٠/٤ .

(٣) فتح الباري لابن رجب ١٣١/٤ .

(٤) المجموع شرح المذهب ٢١٣/٣ ، وينظر : فتح الباري ٥٨٩/١ ، وعمدة القاري ٢٩٩/٤ ، وسبل السلام ٢٨٤/١ ، ونيل الأوطار ٢٦٦/٣ .

(٥) تقدم تخريج الحديث والكلام على ضعفه في ص : [٦٨٩] .

يدي النبي ﷺ ، أو أن النبي ﷺ كان يصلي إلى غير سترة ؛ لئلاجاً إلى دعوى النسخ .

الثاني : حمله على الكراهية . لأن أحد رواة حديث القطع - وهو ابن عباس - روي عنه حمله عليها ^(١) ؛ فعن عكرمة رضي الله عنه قال : " قيل لابن عباس رضي الله عنه : أيقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار؟ فقال : ﴿ إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ﴾ ^(٢) فما يقطع هذا ولكن يُكره " ^(٣) ^(٤) .

وأجاب عنه ابن حزم رضي الله عنه بقوله : يقطعه عند هؤلاء ... قبلة الرجل امرأته ، ومسسه ذكره ، وأكثر من قدر الدرهم البغلي من بول ، ويقطعه عند الكل رويحة تخرج من السدبر

(١) معرفة السنن والآثار ٢٠١/٣ ، وينظر : المجموع شرح المهذب ٢١٣/٣ .

(٢) سورة فاطر . رقم الآية : [١٠] .

(٣) أخرجه الإمامان : عبدالرزاق في المصنف في (كتاب الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة) ٢٩/٢ والبيهقي في معرفة السنن والآثار في كتاب الصلاة ، باب من قال يقطعهما - أي الحمار والكلب - ٢٠١/٣ .

وفي إسناده عندهما : سماك بن حرب ، عن عكرمة .

قال الذهبي : ثقة ساء حفظه ، وقال صالح جزرته : يُضعف ، وقال ابن المبارك : ضعيف الحديث وكان شعبة يضعفه ، وقواه جماعة . وقال ابن حجر : صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخرة ، فكان ربما تَلَقَّن . (ينظر : الكاشف ٤٦٥/١ - ٤٦٦ ، وتقريب التهذيب ص ٢٥٥) .

وله متابع عند البيهقي ، وفيه : يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري .

قال ابن حجر : ثقة ، إلا في حديثه عن الثوري ، ففيه لين . (تقريب التهذيب ص ٦٠٩) .

(٤) ينظر : معرفة السنن والآثار ٢٠١/٣ ، وشرح سنن ابن ماجه للمغلطاي ١٥٩٨/٥ ، وعمدة

القاري ٣٠٠/٤ .

متعمدة (١).

الثالث : أن المراد بالقطع في الحديث : قطع الخشوع (٢) ، [دون إبطائها ، حتى يكون فيها وجوب الإعادة] (٣).

قال الشافعي رحمته الله : يقطع عن الذكر الشغل بها ، والالتفات إليها ، لا أنه يفسد الصلاة (٤).

وقال العيني رحمته الله : حُمل المراد بالقطع في الأحاديث على قطع الخشوع ، جمعاً بين الأحاديث (٥).

وقال القرطبي رحمته الله : تأوّل الجمهور قوله : ((يقطع الصلاة المرأة ، والحمار)) فإن ذلك مبالغة في الخوف على قطعها وإفسادها ، بالشغل بهذه المذكورات ، وذلك أن المرأة تفتن والحمار ينهق ، والكلب يروّع ، فيتشوّش المتفكّر في ذلك ، حتى تنقطع عليه الصلاة وتفسد ، فلما كانت هذه الأمور تفيده أيلةً إلى القطع ، جعلها قاطعة (٦).

(١) المحلى ١٥/٤ .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ٢/٢٠٩ ، ومعرفة السنن والآثار ٣/٢٠٠ ، ومغني المحتاج ١/٢٠١ والإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٣/٣٢٢ .

(٣) معالم السنن ١/١٩١ .

(٤) معرفة السنن والآثار ٣/٢٠٠ ، وينظر : معالم السنن ١/١٨٩ ، وشرح سنن ابن ماجه للمغلطاي ٥/١٥٩٨ ، والمجموع شرح المذهب ٣/٢١٣ ، وفتح الباري ١/٥٨٩ .

(٥) ينظر : البناء في شرح الهداية ١/٧٨٧ .

(٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢/١٠٩ .

ويجاب عنه : بأنه لو كان المراد قطع الذكر ، فإن الذي يقطع الذكر غير ذلك كثير لا يختص بالحمار والكلب ، ثم إنه خص الكلب بالأسود ، دون الأحمر والأصفر ، ولو كان المراد قطع الذكر لما تميز لون عن لون .

قال ابن رجب رحمته الله : قد تُعْرَضَ ^(١) عليه بأن المصلي قد يكون أعمى ، وقد يكون ذلك ليلاً ، بحيث لا يشعر به المار ، ولا من مُرَّ عليه ، والحديث يعم هذه الأحوال كلها ، وأيضاً فقد يكون غير هذه الثلاثة أكثر إشغالاً للمصلي ، كالفيل ، والزرافة والوحوش ، والخيل المسومة ، ولا يقطع الصلاة شيء من ذلك . اهـ ^(٢) .

الرابع : أن الله قضى ﴿ **أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** ﴾ ^(٣) ، فدل على أن عمل الرجل لا يُبطل عمل غيره ، وأن سعي كلٍ لنفسه وعليها ، فلما كان هذا هكذا لم يَجُزْ أن يكون مرور رجل يقطع صلاة غيره ^(٤) ؛ فكذا لا يقطع مرور الحيوان صلاة الرجل .

ويجاب عنه : بأن القطع بسبب المصلي لأنه ترك الدابة تمرُّ بين يديه ، يدل عليه ثبوت الحديث في ذلك ، ومرور الكلب والحمار أمام المصلي يقطع صلاته كما يقطع صوم المرأة وحجها جماعاً ، وكما تبطل صلاة الرجل إذا بال الصبي على ثيابه .

الخامس : تعارض الأحاديث في قطع الصلاة بمرور الحمار : قال ابن رجب رحمته الله : المرأة والحمار قد تعارضت فيهما الأحاديث ، فحديث عائشة دل على عدم قطع الصلاة بالمرأة

(١) ذكر محققوا كتاب : (فتح الباري لابن رجب) أنها لغة صحيحة .

(٢) فتح الباري لابن رجب ١٣٥/٤ .

(٣) سورة النجم . رقم الآية : [٣٨] .

(٤) ينظر : معرفة السنن والآثار ٢٠٠/٣ ، وشرح سنن ابن ماجه للمغلطاي ١٥٩٨/٥ .

وحديث ابن عباس دل على أن الحمار لا يقطع الصلاة ، وبقي الكلب الأسود لا معارض له فيؤخذ به (١).

وأجيب عنه : بأن الحديث في قطع الصلاة بالحمار قد ثبت في حديث صحيح أخرجه مسلم ، وأما الأحاديث المعارضة ففيها ضعف ، إما من جهة السند ، أو من جهة الاستدلال أو بهما معاً ؛ ولذا قال القرطبي : وفي هذه المعارضة نظر طويل ، إذا حُقِّق ظهر به أنه لا يصلح شيء من هذه الأحاديث لمعارضة الحديث الأول (٢).

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بعدم القطع :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بحديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) : ((لا يقطع

الصلاة شيء ، وادرءوا ما استطعتم فإنما هو شيطان)) ، فقد نوقش من جهتين :

الأولى : ضعف الحديث ؛ فإنه من طريق مجالد بن سعيد (٣) عن أبي

(١) فتح الباري لابن رجب ٤/١٢٥ و١٢٨.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢/١٠٩ .

(٣) مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام ، أبو عمرو ، أو عمير ، أو سعيد الكوفي ، روى عن أبي الوداك ، وعامر الشعبي ، وقيس بن أبي حازم ، وغيرهم ، وروى عنه جرير بن حازم ، وحماد بن زيد ، وسفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، وهو ضعيف الحديث ، ضعفه يحيى بن سعيد ، وكان ابن مهدي لا يروي عنه ، وكان أحمد بن حنبل لا يراه شيئاً ، وقال : كم من أعجوبة لمجالد . وقال ابن معين : لا يحتج بحديثه ، وقال ابن حبان : رديء الحفظ ، يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج به . وضعفه ابن حزم . مات سنة أربع وأربعين ومائة . (ينظر في ترجمته : التاريخ الأوسط للبخاري ٢/٦٥ ، والكامل في ضعفاء الرجال ٦/٢٤١٤-٢٤١٦ ، والجرح والتعديل ٨/٣٦١-٣٦٢ ، والمجروحين لابن حبان ٣/١٠-١١ ، والضعفاء الكبير ٤/٢٣٢-٢٣٤ تهذيب الكمال ٢٨/٢١٩-٢٢٥ ، وفتح الباري لابن رجب ٤/١١٤ ، وميزان الاعتدال ٣/٤٣٨ والمحلى ٤/١٣ ، وتهذيب التهذيب ١٠/٣٩-٤١ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٣/٥٢) .

الودّك^(١).ومجالد بن سعيد ضعيف ، فلا يعارض به الحديث الصحيح^(٢).وقال أبو حاتم رحمته الله : حديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((يقطع الصلاة الكلب الأسودالبهيم)) أصح من حديث أبي سعيد : ((لا يقطع الصلاة شيء)) . ا.هـ^(٣) .الثانية : يجاب أيضا بأنه قد ورد في الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً :

((إذا كان أحدكم يصلي ، فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، وليذرأه ما استطاع ، فإن أبي

فليقاتله فإنما هو شيطان))^(٤) ، فلم يذكر فيها الإشارة إلى عدم تأثير المرور ، أو الإذن به ،

بل ورد فيه منع المار ، ودرؤه ومقاتلته ؛ فدل ذلك على تأثير المرور على الصلاة .

الثالثة : أن حديث قطع الحمار والكلب للصلاة ناسخ لما كان عليه الحال قبل أن لا

(١) هو جبر بن نوف الهمداني البكالي ، أبو الوداك الكوفي . روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

وشريح القاضي . وعنه مجالد بن سعيد ، وأبو التياح ، وأبو إسحاق السبيعي . وثقه ابن معين

وابن حبان ، وابن شاهين ، والذهبي في الكاشف ، وقال في الميزان : صدوق مشهور ، وأخرج له

مسلم في صحيحه ، وقال النسائي : صالح ، وقال مرة أخرى : ليس بالقوي . وضعفه ابن حزم .

وقال ابن حجر : صدوق يهيم . (ينظر : التاريخ الكبير للبخاري ٢/٢٤٢ ، والثقات لابن حبان

٤/١١٧ ، والجرح والتعديل ٢/٥٣٢-٥٣٣ ، والمحلى ٤/١٣ ، وتهذيب الكمال ٤/٤٩٥-٤٩٦

وميزان الاعتدال ٤/٥٨٤ ، والكاشف ١/٢٨٩ ، وتقريب التهذيب ص ١٣٧) . وقد حرر

د/بشار عواد أنه ثقة ، وأجاب عن القدر فيه . (ينظر : تحرير تقريب التهذيب ١/٢٠٩) .

(٢) ينظر : المغني ٣/٩٩ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/١٣٢ ، وطرح التثريب ٢/٣٨٩

وسبل السلام ١/٢٨٤ .

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم ١/٧٦ .

(٤) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الصلاة ، باب يرد المصلي من مر بين يديه)

١/٥٨١ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الصلاة) ٤/٢٢٢-٢٢٤ .

يقطع الصلاة شيء من الحيوان ، كما لا يقطعها الفرس ، والسنور ، والخنزير ، وغير ذلك ولا يحل ترك الناسخ المتيقن ، والأخذ بالمنسوخ المتيقن^(١).

مناقشة الدليل الثاني : وهو حديث الفضل بن عباس رضي الله عنه قال : ((أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ، ولنا كلبية وحمار ترعيان ...)) : فقد نوقش بثلاثة أمور :

الأول : ضعف الحديث ؛ لأن فيه انقطاعاً ؛ فإنه من رواية العباس بن عبيد الله بن عباس عن عمه الفضل بن عباس رضي الله عنه ، ولم يدركه^(٢).

الثاني : أن الكلب المذكور في الحديث لم يذكر لونه ، فيحتمل أنه لم يكن أسوداً ولا بهيماً^(٣) ، [فبقي خبر أبي ذر في الكلب الأسود لا معارض له]^(٤).

الثالث : يجوز أن يكون الحمار والكلبية بعيدين^(٥) ؛ تحوّل السترة بينهما وبين النبي ﷺ .

مناقشة الدليل الثالث : وهو استدلالهم بحديث ابن عباس رضي الله عنه : ((أقبلت راكباً على حمارٍ أتانٍ ...)) ؛ فقد نوقش بأمرين :

الأول : أن مروره كان بين يدي بعض الصف ، ولم يكن بين يدي النبي ﷺ ، وكانت سترة النبي ﷺ محفوظة ؛ فلا دليل فيه على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة^(٦) ، والمرور بين

(١) ينظر : الخلى ١٤/٤ .

(٢) ينظر الكلام على الإسناد في تخريج الحديث في ص : [٦٩٢] .

(٣) ينظر : المغني ١٠٠/٣ ، وطرح الشريب ٣٨٩/٢ .

(٤) تهذيب ابن القيم لسنن أبي داود ٣٤٨/١ .

(٥) ينظر : المغني ١٠٠/٣ .

(٦) ينظر : فتح الباري لابن رجب ١٣٠/٤ - ١٣١ .

يدي بعض الصف لا يؤثر ؛ لأن سترة [الإمام سترة لجميع المأمومين ، ولو امتد الصف فراسخ] ^(١) ، وقد جاء في بعض روايات حديث ابن عباس رضي الله عنه : ((فسار الحمار بين يدي بعض الصف)) ^(٢) .

الثاني : أن مرور الحمار كان وراء السترة ، والمروور وراء السترة غير مؤثر ؛ يدل على ذلك قول النبي ﷺ : ((إذا قام أحدكم يصلي ، فإنه يستره مثل آخرة الرجل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل ، فإنه يقطع صلاته الحمار ، والمرأة ، والكلب الأسود)) ^(٣) ^(٤) .
وقد كانت العنزة تركز بين يدي رسول الله ﷺ كما في حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال : ((... ثم ركزت له عنزة ، فتقدم فصلى الظهر ركعتين ، يمر بين يديه الحمار ، والكلب لا يمنع الحديث)) ^(٥) .

قال النووي رحمته الله : معناه يمر الحمار والكلب وراء السترة ^(٦) .

وفي الرواية الأخرى : ((وكان يمر من ورائها المرأة والحمار)) ^(٧) .

وقد استشكل بعضهم ما جاء في صحيح البخاري : ((إلى غير جدار)) .

وذكر ابن الملقن رحمته الله : أن ظاهر الحديث يدل على عدم

(١) المحلى ١٢/٤ .

(٢) أخرجه بطوله الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الصلاة) ٢٢٢/٤ .

(٣) تقدم تخرجه في : ص [٦٨٣] .

(٤) ينظر : المغني ٩٧/٣ و٩٨ ، ونيل الأوطار ٢٦٦/٣ .

(٥) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الصلاة ، باب سترة الإمام سترة لمن خلفه)

٥٧٣/١ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الصلاة) ٢١٩/٣ - ٢٢٠ .

(٦) شرح النووي لصحيح مسلم ٢٢٠/٣ .

(٧) أخرجه بطوله الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الصلاة) ٢٢١/٣ .

السترة^(١).

لكن أجاب عنه العيني رحمه الله بقوله : هذا اللفظ مشعرٌ بأن ثَمَّة سترة ؛ لأن لفظ ((غير)) يقع دائماً صفة ، وتقديره : إلى شيء غير جدار ؛ وهو أعم من أن يكون عصاً ، أو عَنَزَةً ، أو نحو ذلك^(٢).

وقال ابن الملقن رحمه الله : لا يلزم من عدم الجدار عدم السترة ؛ لأنه لا يلزم من عدم الأخص عدم الأعم . ا.هـ^(٣).

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بقطع الصلاة بمرور الكلب الأسود ، والحمار لثلاثة أمور :

الأول : قوة الدليل الذي اعتمد عليه القائلون بالقطع ؛ وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((إذا قام أحدكم يصلي ، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل ؛ فإنه يقطع صلاته الحمار ، والمرأة ، والكلب الأسود)) وعدم إمكان معارضة أدلة الأقوال الأخرى لهذا الدليل ؛ [فالقول به واجب ؛ لثبوته وصحة إسناده]^(٤).

قال أبو حاتم رحمه الله : حديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((يقطع الصلاة الكلب الأسود البهيم)) أصح من حديث أبي سعيد : ((لا يقطع الصلاة شيء)) . ا.هـ^(٥).

(١) ينظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٣/٣٢٠ .

(٢) ينظر : عمدة القاري ٤/٢٧٦ ، وإرشاد الساري ٢/١٤٩ .

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٣/٣٢٠-٣٢١ ، وينظر : طرح الشريب ٢/٣٨٩ .

(٤) تهذيب ابن القيم لسنن أبي داود ١/٣٤٨ .

(٥) علل الحديث لابن أبي حاتم ١/٧٦ .

الثاني : أن أدلة الأقوال الأخرى [لا تُعارض حديث القطع أصلاً] ^(١) ؛ فإن [مُعارض هذا الحديث قسماً : صحيح غير صريح ، وصريح غير صحيح ؛ فلا يترك العمل بها لمعارض هذا شأنه] ^(٢) .

الثالث : أن للدليل القطع شواهد صحيحة منها : حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : ((لا يقطع صلاة المسلم شيء ، إلا الحمار ، والكافر ، والكلب والمرأة)) ^(٣) .

وما روي عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال : ((بينما نحن مع رسول الله ﷺ ببعض أعلى الوادي ، يريد أن يصلي ، قد قام وقمنا ، إذ خرج علينا حمار من شعب أبي دب شعب أبي موسى ، فأمسك النبي ﷺ فلم يكبر ، وأجرى إليه يعقوب بن زمعة حتى رده)) ^(٤) .

(١) حاشية السندي على سنن النسائي ٦٥/٢ .

(٢) زاد المعاد ١٦٢/١ .

(٣) أخرجه الإمام : أحمد بن حنبل في مسنده ٨٤/٦-٨٥ .

قال العراقي رحمه الله : رجاله ثقات . (ينظر : نيل الأوطار ٢٦٤/٣) .

(٤) أخرجه الإمام : أحمد بن حنبل في مسنده ٢٠٤/٢ .

وقد نقل الشوكاني عن العراقي تصحيح إسناده . (نيل الأوطار ٢٦٤/٣) .

المبحث السابع : في الاستتار بها في الصلاة :

اختلف أهل العلم في حكم الاستتار بالحيوان غير المأكول في الصلاة على قولين :

القول الأول : الإباحة . وهو قول الحنفية ^(١) ، وبعض الشافعية ^(٢) ، ومذهب الحنابلة إذا - كان الحيوان طاهراً - ^(٣) ، وإليه ذهب ابن حزم رحمته الله ، واستثنى الحمار والكلب ^(٤) .

الحجة لهذا القول ^(٥) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((أنه كان يعرض راحلته فيصلي إليها ... الحديث)) ^(٦) .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى راحلته ؛ فدل ذلك [على جواز الصلاة إلى الحيوان] ^(٧) ، وهذا أصل في الراحلة يقاس عليه سائر الدواب .

قال ابن حجر عن القرطبي - رحمهما الله - : في هذا الحديث دليل على جواز التستر

(١) ينظر : البحر الرائق ١٧/٢ ، وحاشية الشلبي على تبين الحقائق ١٦١/١ .

(٢) ينظر : نهاية المحتاج مع شرحه للشيراملسي ٥٥/٢ .

(٣) ينظر : الكافي ٤٣٩/١ ، والشرح الكبير ٦٣٩/٣ ، والفروع ٣٥٧/١ ، والإنصاف ٦٣٦/٣ - ٦٣٧ .

(٤) ينظر : المحلى ٨١/٤ .

(٥) ينظر في الأدلة : الكافي ٤٤٢/١ ، والشرح الكبير ٦٣٩/٣ .

(٦) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الصلاة ، باب الصلاة إلى الراحلة والسبعير

والشجر والرحل) ٥٨٠/١ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الصلاة) ٢١٨/٤ .

(٧) شرح النووي لصحيح مسلم ٢١٨/٤ .

بما يستقر من الحيوان ^(١).

الدليل الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما : " أنه كان يعرض راحلته ؛ فيجعلها بينه وبين القبلة ؛ فيصلّي إليها " ^(٢) ، وروي نحوه أيضاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه ^(٣).

القول الثاني : المنع من الاستتار بالدواب ، وكل ما كان رجليه نجساً . وهو قول المالكية ^(٤) ، والشافعية ^(٥) .

الحجة لهذا القول ^(٦) : احتج اصحاب هذا القول بأن أبوالها وأروائها نجسة ^(٧) ؛ فهو [بمنزلة من صلى وأمامه جدار مرحاض ، أو كافر ، أو جنب] ^(٨) .

(١) فتح الباري ١/٥٨٠ .

(٢) أخرجه الإمامان : عبدالرزاق في المصنف من طرق في (كتاب الصلاة ، باب قدر ما يستر المصلي) ٩/٢ و ١٠ و ١١ ، وابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الصلوات ، باب يصلّي إلى بعيره) ٣٨٤/١ .

(٣) أخرجه الإمام : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الصلوات ، باب يصلّي إلى بعيره) ٣٨٤/١ .

(٤) ينظر : المستخرجة ١/٣٧٧ ، والتفريع ١/٢٣٠ ، والمعونة ١/١٥٧ ، والتاج والإكليل ١/٥٣٣ والشرح الكبير للدردير ١/٢٤٦ ، وحاشية العدوي على الخرشي ١/٢٧٨ .

(٥) ينظر : البيان ٢/١٥٧ ، والمجموع شرح المذهب ٣/٢١٠ .

(٦) ينظر في الأدلة : المستخرجة ١/٣٧٧ ، والشرح الكبير للدردير ١/٢٤٦ .

(٧) ينظر : المستخرجة ١/٣٧٧ ، والتاج والإكليل ١/٥٣٣ .

(٨) البيان والتحصيل ١/٣٧٨ .

الترجيح :

مما تقدم من الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بإباحة الاستتار بالحيوان غير المأخوذ في الصلاة ؛ لورود النص بالصلاة إلى الراحة ؛ فيقاس عليها سائر الحيوان .
و [لأنه لم يأت بالفرق بينها وبين سائر الأجسام قرآن ، ولا سنة ، ولا إجماع] ^(١) .

ولا اعتراض على الاستتار بحكم المرور للفرق بينهما .

قال ابن رجب رحمته الله : يدل على أنه يفرق بين المرور والوقوف : أن المصلي مأمور بدفع المار ، ولو كان حيواناً ، وقد وردت السنة بالصلاة إلى الحيوان المبارك ، والمرأة النائمة فدل على الفرق بين الأمرين . اهـ ^(٢) .

ولا اعتراض بنجاسة الأبوال والأرواث ؛ فإنه ورد النص بالصلاة على الدابة ، وهي مشتملة على النجاسة ، والعادة أن أفخاذها وقوائمها تتلطح بالبول والروث ، ولم يمنع ذلك من الصلاة عليها ؛ فالصلاة إليها كذلك .

(١) ينظر : المحلى ٤/٨١ .

(٢) فتح الباري لابن رجب ٤/١٢٦ ، وينظر : زاد المعاد ١/١٦٢ .

نتائج الفصل الثاني :

من نتائج الفصل الثاني ما يلي :

- ١ - إباحة قتل الحية والعقرب في الصلاة .
- ٢ - إباحة قتل القملة في الصلاة .
- ٣ - صحة الصلاة مع إمساك لجام الدابة النجسة في الصلاة .
- ٤ - جواز حمل الطاهر من الحيوان غير المأكول في الصلاة .
- ٥ - بطلان الصلاة مع حمل لحم الحيوان غير المأكول .
- ٦ - إباحة الصلاة على الدواب .
- ٧ - إباحة الصلاة على جلد الطاهر في الحياة من الحيوان غير المأكول .
- ٨ - إباحة الصلاة في جلد الطاهر من الحيوان غير المأكول إذا دبغ .
- ٩ - أن الصلاة تقطع بمرور الحمار والكلب الأسود بين يدي المصلي .
- ١٠ - جواز الاستتار بالحيوان غير المأكول في الصلاة .

الفصل الثالث : في الزكاة

وفيه مبحث واحد : في زكاة الحمير والبغال .

زكاة الحمير والبغال :

الحمير والبغال لا تخلو من حالين :

أن تكون سائمة^(١) ، أو من عروض التجارة^(٢) .

(١) السائمة : الرأعية . وهي التي تسوم ، أي : ترعى وتذهب في الرعي .

والسوام : كل ما رعى من المال في الفلوات إذا خلّي وسومه يرمى حيث شاء . (ينظر : تهذيب اللغة ١١١/١٣ ، وحلية الفقهاء لابن فارس ص ١٠٠ ، وبجمل اللغة ٤٧٩/٢ ، والصحاح ١٩٥٥/٥ ، وتاج العروس ٣٥٠/٨) .

سميت سائمة : لأنها تسم الأرض برعيتها ، والسمة العلامة ، ولهذا قيل لأول المطر وسمي لأنه يعلم الأرض بآثاره . (الحاوي الكبير ١٨٨/٣) .

والمراد بالسوم عند الحنفية والحنابلة : أن ترعى المباح أكثر الحول . (ينظر : المختار ١٠٥/١ ، والبنية في شرح الهداية ١١٦٨/٢ ، والمبدع ٣١١/٢ ، وغاية المنتهى ٢٩٢/١ ، وشرح منتهى الإيرادات ٣٧٤/١) .

واشترط الشافعية السوم في جميع الحول . (ينظر : الحاوي الكبير ١٩٠/٣ ، والمهذب ١٩٤/١ والوسيط ٤٣٦/٢) .

والسوم ليس شرطاً لوجوب الزكاة عند المالكية . (ينظر : عيون المجالس ٤٩٣/٢ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٢٥) .

(٢) العرض : هو ما خالف الثمين ، الدراهم والدينار من متاع الدنيا وأثاثها . وجمعه عروض .

والعرض بالتحريك : متاع الدنيا وحطامها . فكل عرض داخل في العرض ، وليس كل عرض عرضاً . (لسان العرب ١٧٠/٧) .

وعروض التجارة : ما يعد لبيع وشراء لأجل ربح ، غير النقدين غالباً . (ينظر : الإقناع ٤٤٣/١ ومعونة أولي النهى ٦٩٤/٢) .

الحالة الأولى : أن تكون الحمير والبغال سائمة :

فقد اتفق أهل العلم على عدم وجوب الزكاة فيها . وهو مذهب الحنفية ^(١) ،
والمالكية ^(٢) ، والشافعية ^(٣) ، والحنابلة ^(٤) ، وبه قال عمر ، وعلي ^(٥) ، وعبدالله بن عمر ^(٦)
رضي الله عنهم ، وعطاء ^(٧) ، وعمر بن عبدالعزيز ، والحسن البصري ^(٨) ، والأوزاعي ^(٩) ، والثوري ،

- (١) ينظر : الأصل ٦٦/٢ ، وشرح معاني الآثار ٣٠/٢ ، والمبسوط ١٨٩/٢ ، وتحفة الفقهاء ٢٩٠/١
والهداية ١٠١/١ ، وتحفة الملوك ص ١٢٤ ، والمختار ١٠٩/١ ، وكنز الدقائق ٢١٧/٢ ، ودرر
الحكام ١٧٨/١ ، وملتمقى الأبحر ١٧٦/١ .
- (٢) ينظر : التفریع ٢٨٩/١ ، والمعونة ٢٤٤/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٢٨٤/١ ، والمنتقى شرح موطأ
الإمام مالك ١٧١/٢ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ٣٥ ، وقوانين الأحكام الشرعية
ص ١٢٤ ، والتاج والإكليل ٢٥٦/٢ ، والشرح الصغير للدردير ٩٥/٢ .
- (٣) ينظر : الأم ٢٦/٢ ، ومختصر المزني ٤٥/٨ ، والإقناع لابن المنذر ١٧١/١ ، والتلخيص ص ٢٠٣
والحاوي الكبير ١٩١/٣ ، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٠٨ ، والمهذب ١٩٣/١ ، والوسيط
٤٠١/٢ ، والتهذيب ٦٧/٣ ، والبيان ١٤١/٣ ، وتحفة اللبيب ص ١٥٥ ، وفتح الجواد بشرح الإرشاد
١٨٥/١ ، وفتح الوهاب ١٠٢/١ .
- (٤) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٧٢ ، والأحكام السلطانية له ص ١١٨ ، ورؤوس المسائل الخلافية
٤٤٤/٢ ، والمستوعب ١٨٣/٣ ، والكافي ٩٧/٢ ، والمتع ٨٠/٢ ، وإعلام الموقعين ٩٢/٢ ، والفروع
٧٦٧/١ ، والإقناع ٣٨٧/١ .
- (٥) ينظر : الحاوي الكبير ١٩١/٣ ، وحلية العلماء ١٢/٣ ، والبيان ١٤١/٣ .
- (٦) ينظر : البيان ١٤١/٣ .
- (٧) ينظر : حلية العلماء ١٢/٣ .
- (٨) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ١٥٣/٣ ، والبيان ١٤١/٣ .
- (٩) ينظر : الحاوي الكبير ١٩١/٣ ، والبيان ١٤١/٣ .

والليث بن سعد (١) - رحمهم الله تعالى - ، وهو مذهب الظاهرية (٢) .

وقد نقل الاتفاق على عدم وجوب الزكاة في البغال والحمير : ابن هبيرة (٣) والغنيمي (٤) ، والشلي (٥) ، والحصفي (٦) .

وقال ابن حزم رحمته الله : أما الحمير فما نعلم أحداً أوجب فيها الزكاة ، ثم ساق بإسناده عن إبراهيم النخعي رحمته الله قال : أما أنا فأشبهها بالبقر ، ولا نعلم فيها شيئاً (٧) .

الأدلة على عدم وجوب الزكاة في سائمة الحمير والبغال (٨) :

استدل أهل العلم على عدم وجوب الزكاة في الحمير والبغال بالأدلة التالية :

(١) ينظر : الحاوي الكبير ١٩١/٣ .

(٢) ينظر : المحلى ٢٠٩/٥ و٢٢٩ .

(٣) ينظر : الإفصاح ٢٠١/١ .

(٤) ينظر : اللباب في شرح الكتاب ١٤٤/١ .

(٥) ينظر : حاشية الشلي على تبين الحقائق ٢٦٦/١ .

(٦) ينظر : الدر المختار ٢٨٢/٢ .

(٧) المحلى ٢٢٩/٥ - ٢٣٠ .

وهذا الأثر قد أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الزكاة ، باب في الحمير زكاة

أم لا ؟) ١٥٣/٣ .

(٨) ينظر في الأدلة : المبسوط ١٨٩/١ ، والفقهاء النافع ٣٤٠/١ ، وبدائع الصنائع ٣٥/٢ ، والاختيار لتعليق

المختار ١٠٩/١ ، والبنية في شرح الهداية ١١٨٤/٢ ، وتبيين الحقائق ٢٦٦/١ ، وفتح القدير ١٨٦/٢

ومجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر ٢٠١/١ ، والحاوي الكبير ١٩٢/٣ ، والمهذب ١٩٣/١ ، والبيان

١٤١/٣ ، والكافي ٩٧/٢ ، والممتع ٨١-٨٠/٢ .

الدليل الأول : ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : ((ليس في الثخنة ، ولا في الجبهة ولا الكُسعة ^(١) صدقة)) ^(٢) .

وجه الاستدلال : حيث نفى النبي ﷺ الصدقة في الحمير ؛ فدل على عدم وجوب

(١) قال أبو عبيدة : الجبهة : الخيل ، والكُسعة : الحمير ، والثخنة : الرقيق . وقال الكسائي وغيره في الجبهة والكُسعة مثله . وقال الكسائي : هي الثخنة برفع النون ، وفسرها هو وغيره في مجلسه : البقر العوامل . (غريب الحديث لأبي عبيد ٧/١ ، وإعلام الموقعين ٨٩/٢ ، وفيض القدير ٣١٨/٤ ، والمجرد للغة الحديث ص ٦٠ و٣٢١ و٣٦٨) .

(٢) أخرجه عن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ الأئمة : الطبراني في المعجم الكبير ، كما في مجمع الزوائد في (كتاب الزكاة ، باب صدقة الخيل والرقيق وغير ذلك) ٦٩/٣ - ولم أفق عليه في المطبوع من المعجم الكبير - ، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ١١٠٤/٣ ، وذكره السدي في الفردوس ١٩٨/٥ .

قال الهيثمي رضي الله عنه بعده : فيه سليمان بن أرقم : وهو متروك . ا.هـ . (مجمع الزوائد ٦٩/٣) . وأخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه الأئمة : البيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الزكاة ، باب لا صدقة في الخيل) ١١٨/٤ ، وقال بعده : كذا رواه بقية بن الوليد عن أبي معاذ وهو : سليمان بن أرقم ، متروك الحديث لا يحتج به ، وقد اختلف عليه في إسناده فقيل هكذا ، وقيل عنه عن الحسن بن عبدالرحمن بن سمرة . ا.هـ .

وقد ذكره ابن حبان في ترجمة الصعق بن حبيب السلولي ، عن ابن أبي رجاء العطاردي ، عن ابن عباس عن علي . وقال بعده : ليس هذا من كلام النبي ﷺ ... الخ . (المروحين ٣٧٥/١) . وقد ضعف الحديث الأئمة : البيهقي ، والعبيني ، وابن حجر ، والسيوطي - رحمهم الله - . (ينظر : السنن الكبرى ١١٨/٤ ، والبنية في شرح الهداية ١١٨٤/٢ ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٥٤/١ ، والجامع الصغير مع شرحه فيض القدير ٣١٨/٤) . وأخرجه عن الحسن مرفوعاً إلى النبي ﷺ الإمام : أبو داود في كتاب المراسيل في (باب ما جاء في صدقة السائمة في الزكاة) ص ١٣٣ .

الزكاة فيها .

قال ابن القيم رحمته الله : لم يكن من هديه ^(١) أخذ الزكاة في الخيل ، ولا من الرقيق ، ولا البغال ، ولا الحمير .أ.هـ ^(٢) .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ما من صاحب ذهب ولا فضة ، لا يؤدي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ، فأحمر عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه ، وجبينه ، وظهره ، كلما بردت أعيدت له ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يُقضى بين العباد . فيرى سبيله ، إما إلى الجنة ، وإما إلى النار . قيل : يا رسول الله : فالإبل ؟ . قال ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها - ومن حقها حلبها يوم وُرِدَها - إلا إذا كان يوم القيامة يطرح لها بقاع قرقر ^(٣) ، أوفر ما كانت لا يفتقد منها فصيلاً واحداً ، تطؤه بأخفافها ، وتعصه بأفواهاها ، كلما مر عليه أولاهها ، رُدَّ عليه أخراها ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة ، وإما إلى النار)) الحديث ، وفيه : ((قيل : يا رسول الله فالحمُر ؟ . قال : ما أنزل علي في الحمُر شيء ، إلا هذه الآية الفاذة ^(٤) الجامعة : ﴿ فمن يعمل مثقال

(١) أي النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) زاد المعاد ١/٣٠٩ .

(٣) القاع : الأرض الملساء ، والمكان المستوي . (ينظر : معجم مقاييس العرب ٥/٤٢ ، والمجرد للغة الحديث ص ٣١٢) .

والقرقر : المكان المستوي . (ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٤٨ ، والمجرد للغة الحديث ص ٢٩٨) .

(٤) الفاذة : المنفردة في معناها . (ينظر : تاج العروس ٢/٥٧٣ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ٧/٦٧) .

ذرة خيراً يره ○ ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴿ (١) ﴾ (٢).

وجه الاستدلال : استدل بهذا الحديث من جهتين :

الأولى : أنه ذكر في الحديث عقوبة منع الزكاة في الإبل والبقر والغنم ؛ فدل على أن [اقتصاره من الحيوان على هذه الأصناف الثلاثة ، وخبره عن تعذيب صاحبها بها ، بما وصف حجة على أنه لا زكاة في غيرها من الحيوان] (٣).

الثانية : أن النبي ﷺ نفى ورود تشريع في زكاة الحمير [والمقادير لا تثبت إلا سماعاً] (٤) ، [ولا تجب في البغال لأنها من نسلها] (٥) .

الدليل الثالث : أن الزكاة في الأنعام إنما هو للسَّوم ، والحمير والبغال لا تُسَّام في غالب البلدان ، مع كثرة وجودها (٦) ، لكنها تُسَّام في غير وقت الحاجة ، للتخفيف ودفع مؤونة العلف (٧) ، والنادر لا يعتبر ؛ إنما يعتبر الحكم العام الغالب ، فلهذا لا تجب فيها زكاة

(١) سورة الزلزلة . رقم الآية : [٧-٨] .

(٢) أخرجه مسلم في (كتاب الزكاة) ٦٤/٧-٦٧ ، وأخرج البخاري جزءً منه في (كتاب المساقاة ، باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار) ٤٥/٥-٤٦ .

(٣) إكمال المعلم ٤٨٨/٣ .

(٤) مختصر القدوري ١٤٤/١ . وينظر : الهداية ١٠١/١ ، وكشاف القناع ١٦٨/٢ .

(٥) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢٠١/١ .

(٦) ينظر : المبسوط ١٨٩/٢ .

(٧) ينظر : تحفة الفقهاء ٢٩١/١ ، وتبيين الحقائق ٢٦٦/١ ، والكافي ٩٧/٢ .

السائمة (١) .

الدليل الرابع : أنها تُقتنى للزينة ، والحمل ، والركوب - غالباً - ، دون الدر والتناسل (٢) .

قال الشيرازي رحمته الله : لأن هذا (٣) يُقتنى للزينة والاستعمال ، لا للنماء ؛ فلم يحتمل الزكاة ، كالعقار والأثاث . اهـ (٤) .

الحالة الثانية : أن تكون الحمير والبغال عروض تجارة :

اختلف في وجوب الزكاة في البغال والحمير إذا أعدت للتجارة على قولين :

القول الأول : وجوب الزكاة . وهو قول الجمهور من الحنفية (٥) ، والمالكية (٦) ووجه عند الشافعية ، صححه النووي رحمته الله (٧) ، وقول الحنابلة (٨) .
ونقل ابن هبيرة ، والعماني - رحمهما الله - الاتفاق على أن فيها الزكاة ، إذا كانت

(١) المبسوط ١٨٩/٢ .

(٢) ينظر : تحفة الفقهاء ٢٩١/١ ، وتبيين الحقائق ٢٦٦/١ ، والكاظمي ٩٧/٢ .

(٣) أي النوع ، وهو ما عدا الإبل والبقر والغنم .

(٤) المهذب ١٩٣/١ .

(٥) ينظر : مختصر القدوري ١٤٤/١ ، وتحفة الفقهاء ٢٩١/١ ، والهداية ١٠١/١ ، وتبيين الحقائق ٢٦٦/١ ، والفتاوى الهندية ١٧٨/١ ، وملتقى الأبحر ١٧٦/١ .

(٦) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ٢٩٨/١ ، والتاج والإكليل ٣١٩/٢ .

(٧) ينظر : المجموع شرح المهذب ٢٧/٦ ، وينظر : المعاني البديعة ٢٩٠/١ ، والمنهاج القويم ص ١٠٨ .

(٨) ينظر : المستوعب ١٨٢/٣ و٢٩٧ ، والممتع ١٧٣/٢ ، والقواعد النورانية الفقهية ص ٩٠ ، والإقناع

. ٣٨٧/١٠ .

مُعَدَّة للتجارة ، وحكمها حكم التجارات في اعتبار الحول والنصاب في التقويم ^(١).

الحجة لهذا القول ^(٢): احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ ^(٣).

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ أمر النبي ﷺ بأخذ الصدقة من الأموال ، [ولم يخص مالا من مال] ^(٤) ، فيدخل في ذلك ما أعد للتجارة من الحمير والبغال .

الدليل الثاني : عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : ((كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نُخرج الصدقة ، من الذي يُعد للبيع)) ^(٥) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بإخراج الزكاة مما يُعد للبيع ، فيدخل في ذلك

(١) ينظر : الإفصاح ٢٠١/١ ، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٨٠ .

(٢) ينظر في الأدلة : مختصر القُدوري ١٤٤/١ ، والهداية ١٠١/١ ، والبنية في شرح الهداية ١٢١١/٢ .

(٣) سورة التوبة . رقم الآية : [١٠٣] .

(٤) الاستذكار ١٧٠/٣ .

(٥) أخرجه الأئمة : أبو داود في سننه في (كتاب الزكاة ، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من

زكاة) ٢١١/٢-٢١٢ ، والطبراني في المعجم الكبير ٧/٣٠٤-٣٠٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى في

(كتاب الزكاة ، باب زكاة التجارة) ٤/١٤٦-١٤٧ ، وابن حزم في المحلى ٥/٢٣٤ ، وابن عبد البر

في التمهيد ١٧/١٣٠-١٣١ ، وحسن إسناده . (ينظر : الاستذكار ١٧٠/٣) .

وقد ضعفه ابن حزم . وقال الهيثمي ، وابن حجر : في إسناده ضَعْفٌ . وقال الذهبي : في إسناده لِينٌ .

(ينظر : المحلى ٥/٢٣٤ ، ومجمع الزوائد ٣/٦٩ ، والدرية في تخريج أحاديث الهداية ١/٢٦١ ، وتنقيح

التحقيق ٥/١٦٦) .

الحمير والبغال ، لأنها تصير من عروض التجارة (١) .

والقول في إيجاب الزكاة في عروض التجارة كما قال ابن عبد البر رحمته الله : إجماع من الجمهور الذين لا يجوز الغلط عليهم ، ولا الخروج عن جماعتهم . ا.هـ - (٢) .

الدليل الثالث : عن ابن عمر عن أبيه رضي الله عنه أنه كان يقول : " كل مال ، أو رقيق ، أو دواب أدير للتجارة ؛ ففيه الزكاة " (٣) .

وجه الاستدلال : أن عمر رضي الله عنه قد أمر بإخراج الزكاة من الدواب ، إذا أديرت للتجارة ومن الدواب : البغال والحمير .

قال الكمال بن الهمام رحمته الله : الزكاة حينئذ تتعلق بالمالية ، كسائر أموال التجارة . ا.هـ - (٤) .

الدليل الرابع : القياس . فإن إعداد البغال والحمير للتجارة ، يطلب به نماء المال

(١) ينظر : مختصر القدوري ١٤٤/١ ، والهداية ١٠١/١ .

(٢) الاستذكار ١٧٠/٣ . ويفهم من قول ابن عبد البر رحمته الله وجود قول لعدد قليل من أهل العلم ، مخالف للجمهور ومعظمهم .

(٣) أخرجه الإمام : ابن عبد البر في التمهيد ١٣٢/١٧ عن أبي بكر الأثرم بإسناده ، وبمعناه أخرجه الأئمة : الشافعي في الأم في (كتاب الزكاة ، باب زكاة التجارة) ٤٦/٢ ، وينظر : مسند الشافعي ص ٩٧ وابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الزكاة ، باب ما قالوا في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول) ١٨٣/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الزكاة ، باب زكاة التجارة) ١٤٧/٤ .

ونقل البيهقي عن الشافعي تصحيحه ، وصححه ابن حزم ، وابن حجر - رحمهم الله تعالى - . (ينظر : السنن الكبرى للبيهقي ١٤٧/٤ ، والمحلى ٢٣٤/٥ ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٦١/١) .

(٤) فتح القدير ١٨٦/٢ ، وينظر : البحر الرائق ٢١٧/٢ .

فتعلقت بها الزكاة ، كالسوم في الماشية ^(١) .

القول الثاني : عدم الوجوب . وهو وجه عند الشافعية ^(٢) .

ومذهب الظاهرية : عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة مطلقاً ^(٣) .

وقد نُقل مثل ذلك عن ابن عباس ، لكن ضَعَّف الشافعي إسناد الأثر المروي عنه في ذلك ^(٤) .

الحجة لهذا القول : احتج ابن حزم على عدم وجوب الزكاة مطلقاً في الحمير والبغال بأن النبي ﷺ سئل عن الحمير فقال : ((ما أنزل علي فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة : ﴿ فَمَنْ يَعْمَل مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۖ وَمَنْ يَعْمَل مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ ^(٥))) ^(٦) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ قد قطع بأنه لا زكاة في شيء منها ؛ فلو كان في عروض التجارة من البغال والحمير زكاة ، لبين ذلك بلا شك ، فإذا لم يبينه ﷺ فلا زكاة فيها أصلاً ^(٧) .

(١) ينظر : المهذب ٢١٦/١ .

(٢) ينظر : المجموع شرح المهذب ٢٧/٦ .

(٣) ينظر : المحلى ٢٣٤/٥ و ٢٣٨ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ١٦٣/٥ ، والمجموع شرح المهذب ٤/٦

والمعاني البديعة ٢٩٠/١ ، ومعونة أولي النهى ٦٩٦/٢ ، وإكمال إكمال المعلم ٤٠٤/٣ .

(٤) ينظر : السنن الكبرى للبيهقي ١٤٧/٤ .

(٥) سورة الزلزلة . رقم الآية : [٧-٨] .

(٦) سبق تخريج هذا الحديث في ص [٧١٥] .

(٧) ينظر : المحلى ٢٣٨/٥ .

الترجيح :

مما تقدم من الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بوجوب الزكاة في البغال والحمير إذا أعدت للتجارة ، لأمرين :

الأول : عموم الأمر بإخراج الزكاة فيما يُعد للتجارة فقد أمر النبي ﷺ بإخراج الزكاة فيما يعد للبيع ، وذلك يشمل البغال والحمير .

وأما نفي النبي ﷺ ورود تشريع في زكاة الحمير فهو من جهة كونها سائمة ؛ يدل عليه ذكر الحمير بعد الإبل ، والبقر ، والغنم التي تجب فيها الزكاة مع السوم .

الثاني : ثبوت وجوب زكاة الدواب إذا أعدت للبيع عن عمر بن الخطاب ، وابنه ﷺ [ولا يخالف لهما من الصحابة] ^(١) ، وقد أمرنا باتباع سنة عمر ﷺ .

(١) الاستذكار ٣/١٧٠ .

الفصل الرابع : في الحج

وفيه خمسة مباحث :

- المبحث الأول : قتل المحرم للقمل والحشرات .
- المبحث الثاني : قتل المحرم للفواسق الخمس وغيرها إذا عدا عليه وآذاه .
- المبحث الثالث : قتل المحرم لما لا يؤذي بطبعه .
- المبحث الرابع : في صيد المحرم للمتولد من المأكول وغير المأكول .
- المبحث الخامس : في صيد المحرم لما اختلف في حل أكله .

المبحث الأول : في قتل المحرم للقمل والحشرات .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم قتل المحرم^(١) للقمل :

اختلف العلماء في حكم قتل المحرم للقمل على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الكراهة . ويضمن ما قتل من القمل على بدنه ، دون ما قتل على

الأرض . وهو قول الحنفية^(٢) .

ولم أقف لهذا القول على أدلة .

القول الثاني : التحريم . وفيه الفدية . وهو مذهب الإمام مالك^(٣) ، ورواية عن

(١) يباح قتل القمل في الحرم من الحلال بغير خلاف ، لأنه إنما حُرِّم في حق المحرم لما فيه من الترفُّه فهو كقص الشعر ، ومن كان في الحرم غير محرم فمباح له قص الشعر ، وتقليم الأظفار ، والطيب وسائر ما يترفه به . (ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٣١٢/٨ ، والمبدع ١٥٧/٣ ، والإنصاف ٣١٥/٨ ، وغاية المنتهى ٤٠٥/١) .

(٢) ينظر : الجامع الصغير ص ١٢٣ ، ومختصر الطحاوي ص ٧٠ ، والمختصر الكافي ٤٥٤/٢ - ٤٥٥ ، واللباب في شرح الكتاب ٢١٥/١ ، والبنية في شرح الهداية ١٥١٥/٢ . وذكر في الفتاوى الهندية أن قتل القمل على البدن لا يجوز . (٢٥٢/١) .

(٣) ينظر : الموطأ ٤١٨/١ ، والتلقين ٢١٤/١ ، والمنتهى شرح موطأ الإمام مالك ٧٠/٣ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٥٦ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٦٣/٣ ، وكفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ، وحاشية العدوي عليه ٤٨٧/١ ، والفواكه الدواني ٤٣٠/١ .

الإمام أحمد^(١)، وظاهر كلام الخرقى^(٢)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) - رحمهم الله تعالى - .

الحجة لهذا القول^(٤): احتج الحنابلة على التحريم بما رواه ابن أبي ليلي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: ((وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية، ورأسي يتهافت قملاً، فقال: يؤذيك هوامك؟ قلت: نعم. قال: فاحلق رأسك...)) الحديث وفيه: ((فقال النبي صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق^(٥) بين ستة، أو انسك بما تيسر))^(٦).

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ١٠١، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣٠٢/١، والإرشاد ص ١٦٢، والهداية ٩٤/١، والمستوعب ١١٣/٤، والمغني ٣٩٨/٥ وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٠٨/٣، وغاية المطلب ص ١٢٧، والمبدع ١٥٧/٣ والإنصاف ٣١٠/٨، والتنقيح المشبع ص ١٤١، والإقناع ٥٨٣/١، ومنتهى الإرادات ١٠٨/٢.

(٢) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٠٨/٣، والإنصاف ٣١٠/٨.

(٣) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ١٧٤، والإنصاف ٣١٥/٨.

(٤) ينظر في الأدلة: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣٠٣/١، والفروق على مذهب الإمام أحمد ٢٩١/١، والمستوعب ١١٤/٤، والكافي ٣٦٨/٢، والشرح الكبير ٣١٠/٨ والممتع ٣٦٤/٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٠٨/٣، والمبدع ١٥٧/٣، ومعونة أولي النهى ٢٨٥/٣، وشرح منتهى الإرادات ٢٨/٢.

(٥) الفرق: بفتح الفاء والراء، مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مدّاً، أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز.

أما: الفرق: بفتح الراء وسكون الراء، فيسع مائة وعشرين رطلاً. (ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٣٦/٣، وفتح الباري ١٦/٤).

(٦) أخرجه الإمامان: البخاري في صحيحه في (كتاب المحصر، باب قول الله تعالى: ﴿أو﴾ أو

وجه الاستدلال : أنه [لو كان قتل القمل وإزالته مباحا ، لم يكن كعب ليتركه حتى يصير كذلك ، أو لكان النبي ﷺ أمره بإزالته خاصة ^(١)] .

واستدلوا على لزوم الفدية : بقياس قتل القمل على حلق الشعر . لأنه تَرَفَّه بقتله وأزال الأذى عنه ، كالحلق ^(٢) .

القول الثالث : إباحة قتله . وليس فيه فدية . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمته الله ^(٣) وقول عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وجابر ، وعائشة رضي الله عنهم ، وقول جابر بن زيد ، وعطاء ^(٤)

صدقة ﴿ وهي إطعام ستة مساكين ﴾ ١٦/٤ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الحج) ١١٩/٨ .

(١) المغني ١١٦/٥ .

(٢) ينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣٠٣/١ ، والفروق على مذهب الإمام أحمد ٢٩١/١ ، والمستوعب ١١٤/٤ ، والكافي ٣٦٨/٢ ، والشرح الكبير ٣١٠/٨ ، والمتع ٣٦٤/٢ وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٠٨/٣ ، ومعونة أولي النهى ٢٨٥/٣ ، وشرح منتهى الإيرادات ٢٨/٢ .

(٣) ينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣٠٢/١ ، والهداية لأبي الخطاب ٩٤/١ ، والمستوعب ١١٣/٤ ، والمغني ١١٥/٥ و٣٩٨ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٠٨/٣ ، وغاية المطلب ص ١٢٧ ، والمبدع ١٥٧/٣ .

قال المرادوي عن القاضي وابن عقيل - رحمهم الله - : إنما الروايتان فيما إذا أزاله من شعره وبدنه ، وباطن ثوبه ، ويجوز من ظاهره . وحكى المصنف والشارح أن الروايتين فيما أزاله من شعره ، أما ما ألقاه من ظاهر بدنه وثوبه فلا شيء فيه ، رواية واحدة . ا.هـ (الإنصاف ٣١٣/٨-٣١٤ . وينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣٠٢/١) .

(٤) ينظر : المحلى ٢٤٤/٧ و٢٤٥ .

- رحمهما الله تعالى - ، ومذهب الظاهرية ^(١) .

ومذهب الإمام الشافعي رحمه الله : لا يحرم قتله إذا كان ظاهراً على جسده ، أو ألقاه أو قتل قمل حلال ^(٢) ، وليس عليه فدية . فإن أخرج من رأسه ، فقتله أو طرحه ، إمطاً للأذى كرهه ، وعليه الفدية ^(٣) .

الحجة لهذا القول ^(٤) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله عز وجل : ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاءً مثل ما قتل من النعم ﴾ ^(٥) .

وجه الاستدلال : أن الله عز وجل حرم الصيد على المحرم ، والقمل ليس من الصيد ؛ فيباح قتله .

الدليل الثاني : عن ميمون بن مهران رحمه الله قال : " كنت عند ابن عباس فسأله رجل

(١) ينظر : المرجع السابق ٢٣٨/٧-٢٣٩ .

(٢) أي : غير مُحْرَم .

(٣) ينظر : الأم ٢٠١/٢ و ٢٠٩ ، والإقناع لابن المنذر ٢١٨/١ ، والبيان ١٩٠/٤ ، وروضة الطالبين ١٤٦/٣ ، والمعاني البديعة ٣٧٠/١ ، وعمدة السالك وعدة الناسك ص ١٤٠ ، وفتح الجواد بشرح الإرشاد ٢٦٨ /١ ، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٣١١/٥ .

(٤) ينظر في الأدلة : الأم ٢٠٠/٢-٢٠١ ، ومعرفة السنن والآثار ٤٨٠/٧ ، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣٠٢/١ ، والمغني ١١٥/٥ و ٣٩٨ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٠٩/٣ ، والمبدع ١٥٧/٣ ، والمحلى ٣٤٠/٧ و ٢٤٥ .

(٥) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٥] .

فقال : أخذت قملة فألقيتها ، ثم طلبتها ، فلم أجدها . فقال ابن عباس : تلك ضالة لا تُبتغى " (١) .

وجه الاستدلال : أن ابن عباس رضي الله عنه لم يته السائل عن إلقاء القملة ، ولم يوجب عليه طلبها ، ولم يذكر فيها فدية ؛ فدل على عدم المنع من إلقاء القمل ، وعدم اعتباره من المحظورات .

الدليل الثالث : عن عبدالرحمن بن جوشن الغطفاني رضي الله عنه قال : " كنت عند ابن عباس فسأله رجل : أحك رأسي وأنا محرم ؟ . فحك ابن عباس رأسه حكاً شديداً . فقال الرجل : أفرأيت إن قتلت قملة ؟ . قال : بَعْدَتْ ! . ما القملة مانعتي أن أحك رأسي

(١) أخرجه الأئمة : الشافعي في الأم في (كتاب الحج ، باب قتل القمل ، وفي باب ما لا يؤكل من الصيد) ٢/٢٠٠-٢٠١ و٢٠٩ ، وهو في مسند الشافعي ص ١٣٦ ، وعبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب القمل) ٤/٤١٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الحج ، باب قتل القمل) ٥/٢١٣ ، وابن حزم في المحلى ٧/٢٤٤ .

وإسناد الشافعي صحيح . فهو عن :

سفيان بن عيينة : وهو : ثقة ، حافظ ، فقيه ، إمام . (تنظر ترجمته في : الكاشف ١/٤٤٩ وتقريب التهذيب ص ٢٤٥) .

عن ابن أبي نجيح : وهو : عبدالله بن يسار الثقفي . ثقة ، مدلس من الطبقة الثالثة عند ابن حجر لكنه قد صرح بالسماع ، فلا يؤثر ذلك فيه . (تقدمت ترجمته في ص ١٠٥) .

عن ميمون بن مهران : ثقة ، فقيه . تنظر ترجمته في : (الكاشف ٢/٣١٢ ، وتقريب التهذيب ص ٥٥٦) .

وأما إسناد عبدالرزاق ، ففيه عبدالله بن محرر ، وهو : متروك الحديث . قال عنه البخاري : منكر الحديث . (تنظر ترجمته في : الكاشف ١/٥٩٢ ، وتقريب التهذيب ص ٣٢٠) .

وإياها أردت ، وما تهتم إلا عن الصيد " (١) .

(١) أخرجه الإمامان : البيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الحج ، باب قتل القمل) ٢١٣/٥ وابن حزم في المحلى ٢٤٥/٧-٢٤٦ ، واللفظ له .

وهو حسن لذاته . ورجال إسناده عند البيهقي كالتالي :

- أبو طاهر الفقيه : هو محمد بن محمد بن محمد بن مَحْمَش الزياتي النيسابوري . ثقة ، متفق عليه .
(ينظر في ترجمته : الإرشاد ٨٦٢/٣ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٥٢٥/٢ ، وطبقات الشافعية ١٩٨/٤-٢٠١ ، وسير أعلام النبلاء ٢٧٦/١٧-٢٧٨ ، وشذرات الذهب ١٩٢/٣) .

- أبو سعيد بن أبي عمر : هو محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي النيسابوري . ثقة مأمون . (ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء ٣٥٠/١٧ ، وشذرات الذهب ٢٢٠/٣ ، والعيبر ٢٤٤/٢) .

- أبو العباس الأصم : هو محمد بن يعقوب : إمام ، عابد ، ثقة . (ينظر في ترجمته : الأنساب ٢٩٠/١-٢٩٤ ، وتذكرة الحفاظ ٨٦٠/٣-٨٦٤ ، وسير أعلام النبلاء ٤٥٢/١٥-٤٦٠ ، ومختصر تاريخ دمشق ٣٦١/٢٣-٣٦٢ ، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٥٤) .

- محمد بن إسحاق : اختلف في تعديله اختلافاً كثيراً ، بين موثق ، ومضعف ، ومتوسط بينهما وقد وصفه شعبة ، وسفيان بن عيينة ، ويزيد بن هارون بأنه : أمير المؤمنين في الحديث ، ووثقه ابن سعد ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، ويحيى بن يحيى ، والعجلي ، والهيثمي ، وغيرهم . وقال أحمد : حسن الحديث ، وقال مرة أخرى : ليس بحجة . وقال ابن معين في رواية أخرى عنه : ليس بذاك ، ضعيف . وفي رواية : سقيم ليس بالقوي . ونحواً منه قال النسائي . وكذبه هشام بن عروة ، ومالك ، وهيب بن خالد ، ويحيى بن سعيد القطان . ويلاحظ أن أكثر الذين كذبوه قد بنوا تكذيبهم على قول هشام بن عروة : [كذب الخبيث] . لما حدث عن زوجته .

وقد أجاب عن ذلك الأئمة . فقال الإمام أحمد : ولم يُنكر هشام ؟ . لعله جاء فاستأذن عليها فأذنت له !! .هـ . ومعناه قال ابن المديني ، والذهبي . وهو مع ذلك من كلام الأقران بعضهم في بعض ، أو بسبب ما نقل في السير من الأخبار والأشعار ، أو بسبب ما تُسب إليه من القدر .

الدليل الرابع: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما : " أن رجلاً أتاه فقال : إني قتلت قملة

والذي يترجح من مجموع أقوال العلماء فيه : أنه لا ينزل عن مرتبة الصدوق ، وحديثه من الحسن لذاته ، إذا صرح فيه بالسماع . والتوسط فيه مذهب كثير من أهل العلم المتقدمين والمتأخرين ، كابن المبارك ، ويحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، وابن عدي ، وابن القطان والمنذري ، وابن سيّد الناس ، والذهبي ، وابن حجر . وقد استشهد به البخاري في الصحيح وأخرج له مسلم في المتابعات .

(ينظر في ترجمته : أحوال الرجال ص ١٨٧ ، وتاريخ الثقات ص ٤٠٠ ، والضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٢١١ ، والضعفاء الكبير ٢٣/٤ - ٢٩ ، والجرح والتعديل ١٩١/٧ - ١٩٤ ، والثقات لابن حبان ٣٨٠/٧ - ٣٨٥ ، والكامل في ضعفاء الرجال ٢١١٦/٦ - ٢١٢٥ ، وسؤالات البرقاني للدارقطني ص ٥٨ ، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٤٠/٣ ، وتهذيب الكمال ٤٠٥/٢٤ - ٤٢٩ ، والمغني في الضعفاء ص ٥٥٢ - ٥٥٣ ، والكاشف ١٥٦/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٣٣/٧ - ٥٥ ، وتهذيب التهذيب ٣٨/٩ - ٤٦ ، وتقريب التهذيب ص ٨٢٥) .

- رُوح : هو : ابن القاسم التميمي العنبري . ثقة . (تاريخ ابن معين ١٦٩/٢ ، ومشاهير علماء الأمصار ص ١٥٦ ، وسير أعلام النبلاء ٤٠٤/٦ ، وتهذيب التهذيب ٢٩٨/٣) .

- عيينة : هو : ابن عبدالرحمن بن جوشن الغطفاني الجوشني ، أبو مالك البصري . مختلف في توثيقه ، بما لا ينزل معه عن درجة الصدوق . وأكثر الأئمة على توثيقه . (ينظر في ترجمته : تاريخ الثقات للعجلي ص ٣٨٠ ، وطبقات ابن سعد ٢٧٢/٧ ، والثقات لابن حبان ٣٠١/٧ وتاريخ أسماء الثقات ص ١٧٩ ، والجرح والتعديل ٣١/٧ ، وتهذيب الكمال ٧٩-٧٧/٢٣ - والكاشف ١١٤/٢ ، وتقريب التهذيب ص ٤٤٠) .

- عبدالرحمن بن جوشن : ثقة . (ينظر في ترجمته : تاريخ أسماء الثقات ص ١٧٩ ، وتاريخ الثقات للعجلي ص ٢٩٠ ، والكاشف ٦٢٤/١ ، وتهذيب التهذيب ١٥٥/٦) .

وأنا محرم . فقال ابن عمر رضي الله عنهما : أهون قتيل " (١) .

الدليل الخامس : عن أبي مجلز رضي الله عنه قال : " جاءت امرأة إلى ابن عمر ، فسألته فقالت : إني وجدت قملة فألقيتها ، أو قتلتها . قال : ما القملة من الصيد " (٢) .

(١) أخرجه الإمام : البيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الحج ، باب قتل القمل) ٢١٣/٥ .

وهو حسن لذاته ، وإسناده كالتالي :

قال الدارقطني رضي الله عنه : أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا : حدثنا أبو العباس الأصم ، حدثنا محمد بن إسحاق ، أخبرنا حسان بن عبدالله ، حدثنا المفضل بن فضالة ، عن عقيل بن شهاب ، عن سالم بن عبدالله عن أبيه .

وقد تقدم الكلام على معظم رجاله في الأثر قبله ، وبقيته إسناده كما يلي :

- حسان بن عبدالله الواسطي : ثقة (ينظر : تهذيب الكمال ٣١/٦-٣٣ ، والكاشف ٣٢٠/١) .

- المفضل بن فضالة : ثقة . (ينظر : تهذيب الكمال ٤١٥/٢٨-٤١٩ ، والكاشف ٢٨٩/٢ وتقريب التهذيب ص ٥٤٤) .

- عقيل بن خالد بن عقيل : ثقة ثبت . (ينظر : الثقات لابن حبان ٣٠٥/٧ ، وتهذيب الكمال ٢٤٢/٢٠-٢٤٥ ، والكاشف ٣٩٦/٢) .

وبقية إسناده أئمة ثقات مشهورون ، وهم : محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . عن سالم بن عبدالله بن عمر ، عن أبيه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه الإمامان : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الحج ، باب في القمل والقمل تدب على المحرم) الجزء المفقود ص ١٤٣ ، وابن حزم في المحلى ٢٤٥/٧ .

وقد وقع تصحيف في اسم أبي مجلز في المطبوع من ابن أبي شيبة إلى : أبي مخلد ، وصوابه ما أثبت . وقد جاء صواباً في المطبوع من المحلى في الموضوع المذكور . وسليمان التيمي من الرواة عن أبي مجلز وأبو مجلز من الرواة عن ابن عمر ، كما في كتب التراجم .

(ينظر في شيوخ أبي مجلز (لاحق بن حميد) وتلاميذه : تهذيب الكمال ١٧٠/٣١-١٧١ . وفي

وجه الاستدلال من الأثرين : أن ابن عمر رضي الله عنهما قلل من شأن القملة ، لما سُئل عن حكم قتل المحرم لها ، وحكّم أنها ليست من الصيد ، ولو كان قتلها محرماً لنهى عنه ، ولو لزم السائل بقتلها شيء لأبانه .

الدليل السادس : القياس . وهو من وجهين :

الأول : القياس على الفواسق الخمس الواردة في قول النبي ﷺ : ((خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم ... الحديث)) ^(١) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أذن في قتل المؤذيات ، والقمل من المؤذيات ؛ فيقاس عليها .

قال الموفق رحمته الله : يدل بمعناه على إباحة قتل كل ما يؤذي بني آدم ، في أنفسهم وأموالهم . ١. هـ - ^(٢) .

الثاني : القياس على سائر الحشرات ، كالبرغوث ، والقراد ، والبعوضة ، والذباب فليست بصيد ، ولو كانت صيداً ، فإنها لا تؤكل ، ولا تولدت من مأكول ^(٣) .

شيوخ سليمان التيمي : تهذيب الكمال ٦/١٢ .

(١) تقدم تخريجه في : ص [٢٣٢] . وهو صحيح .

(٢) المغني ١١٥/٥ .

(٣) ينظر : البحر الرائق ٢٧/٣ ، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣٠٢/١

والمستوعب ١١٤/٤ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣١٠/٨ .

قال ابن قدامة رحمته الله : لأنه^(١) غير مأكول ، وهو من المؤذيات ، ولا مثل له ، ولا قيمة . ا.هـ^(٢) .

ودليل كراهية إخراجها من رأسه وقتلها ، أو طرحها عند الشافعي : أنها كالإمطة للأذى ؛ فيكره كراهية قطع الظفر والشعر^(٣) .

مناقشة الأدلة :

مناقشة احتجاج المانعين بأن قتل القمل من الترفه ، وإزالة الأذى :

اعترض ابن حزم على هذا الاستدلال بقوله : ما أمر الله تعالى قط في إمطة الأذى بغير حلق الرأس بشيء ، وأنتم لا تختلفون في أن تعصير الدمامل ، وحك الجلد ، وغسل القذى عن العين ، وقتل البراغيث إمطة أذى ، ولا شيء عليه في ذلك ...^(٤) .

الترجيح :

مما تقدم من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بإباحة قتل المحرم للقمل ، لأمرين :

الأول : صحة الآثار عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما ، ودلالاتها على جواز قتلها ، أو

(١) أي القمل .

(٢) المغني ٣٩٨/٥ ، وينظر : المبدع ١٥٧/٣ .

(٣) ينظر : الأم ٢٠١/٢ .

(٤) المحلى ٢٤٠/٧ .

إلقائها ؛ وإلقاء القمل يفضي إلى موته في الغالب^(١) .

الثاني : سلامة قياس قتل القمل على المؤذيات ، التي ورد النص بإباحة قتلها ، وقياسها على الحشرات الأخرى ، كالقراد والزنبور والبعوض .

حكم الفدية في قتل القمل :

اختلف العلماء في فدية القمل إذا قتله المحرم ، على قولين :

القول الأول : وجوب الفدية . وهو قول الحنفية^(٢) ، والمالكية^(٣) ، وقول ضعيف عند الشافعية^(٤) ، ورواية عند الحنابلة^(٥) .

وفرق الحنفية بين القمل على البدن ، والقمل في الطريق ؛ فيضمن على البدن ، ولا

(١) ينظر : الخرشبي على مختصر خليل ٣٥٥/١ ، والشرح الكبير للدردير ٦٤/٢ ، والفواكه الدواني ٤٣٠/١ .

(٢) ينظر : الجامع الصغير ص ١٢٣ ، ومختصر القدوري ٢١٥/١ ، والفقهاء النافع ٤٧٦/٢ ، وفتاوى قاضيخان ٢٩٠/١ ، والهداية ١٧٢/١ ، والمختار ١٦٨/١ ، وكنز الدقائق ٣٤/٣ ، والفتاوى الهندية ٢٥٢/١ ، وملتقى الأبحر ٢٢٧/١ ، وتنوير الأبصار وجامع البحار ٦٥٩/٢ .

(٣) ينظر : الموطأ للإمام مالك ٤١٨/١ ، وجامع الأمهات ص ٢٠٧ ، والتاج والإكليل ١٦٣/٣ و١٧٣ ، والخرشي على مختصر خليل ٣٥٥/١ ، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة أبي زيد القيرواني ٤٨٧/١ ، والشرح الصغير للدردير ٤٠٤/٢ .

(٤) ينظر : كفاية الأختيار ٤٢٩/١ .

(٥) ينظر : الهداية لأبي الخطاب ٩٤/١ ، والفروق على مذهب الإمام أحمد ٢٩١/١ ، والمستوعب ١١٣/٤ ، والمغني ٣٩٨/٥ ، وبلغة الساغب ص ١٤٧ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقسي ١٠٩/٣ ، وغاية المطلب ص ١٢٧ ، والإنصاف ٣١٢/٨ .

يُضمن على الطريق (١).

الحجة لهذا القول (٢): احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما : " أنه أطعم شيئاً كثيراً في قملة قتلها " (٣).

الدليل الثاني : أنه في معنى قضاء التَّفَث (٤) ، والمَحْرَم ممنوع من إزالته ، فهو بمنزلة إزالة الشعر (٥).

وعلى الحنفية التفريق بين القمل في الطريق ، وعلى البدن : بأن القمل في الطريق مؤذٍ وأما القمل على نفسه ؛ فيضمنه لمعنى قضاء التَّفَث ، بإزالة ما ينمو من بدنه عن نفسه (٦).

القول الثاني : استحباب الفدية إذا استخرجها من رأسه وألقاها ، أو قتلها إمطاة للأذى . وهو مذهب الإمام الشافعي رحمته الله .

وحقيقة الفدية ليست للقمل ؛ بل للتَّرَفُّه بإزالة الأذى عن الرأس ؛ فأشبهه حلق

(١) ينظر : المبسوط ١٠١/٤ و٩١/٤ ، والهداية ١٧٢/١ .

(٢) ينظر في الأدلة : المبسوط ١٠١/٤ ، ومختصر القدوري ٢١٤/١ ، والبنية ١٥٦٣/٢ ، وتبيين

الحقائق ٦٦/٢ ، وفتح القدير ٨٤/٣ ، والبحر الرائق ٣٤/٣ ، وكفاية الأخيار ٤٢٩/١ .

(٣) ذكره العيني في البنية ١٥٦٣/٢ ، ولم أعره عليه .

(٤) التَّفَث : هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حلَّ ، كقص الشارب والأظفار ، وتنف الإبط ، وحلق

العانة ، وقيل هو : إذهاب الشعث ، والدرن ، والوسخ مطلقاً . (النهاية في غريب الحديث والأثر

١٩١/١) .

(٥) ينظر : المبسوط ١٠١/٤ ، ومختصر القدوري ٢١٤/١ ، والهداية ١٧٢/١ ، وتبيين الحقائق

٦٦/٢ ، وفتح القدير ٨٤/٣ ، والبحر الرائق ٣٤/٣ ، وكفاية الأخيار ٤٢٩/١ .

(٦) ينظر : المبسوط ١٠١/٤ و٩١/٤ ، والهداية ١٧٢/١ .


الرأس^(١).

القول الثالث : أنه لا شيء فيها . وهو المذهب عند الحنابلة^(٢) ، وقول طاووس وسعيد بن جبير^(٣) ، وأبي ثور ، ورواية عن عطاء^(٤) ، وبه قال ابن حزم^(٥) ، واختاره ابن المنذر^(٦) - رحمهم الله تعالى - .

الحجة لهذا القول : حجة الحنابلة : أن القمل لا قيمة له ، فأشبهه البعوض والبراغيث . ولأنه ليس بصيد ، ولا هو مأكول^(٧) .

مناقشة الأدلة :

مناقشة أدلة القائلين بوجوب الفدية :

ناقش الحنابلة استدلال الجمهور بحديث كعب بن عجرة  حين حلق رأسه : بأنه قد

- (١) ينظر : المجموع شرح المذهب ٢/٢٩٣ ، وأنوار السالك ص ١٤٠ .
- (٢) ينظر : الشرح الكبير ٨/٣١١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/١٠٩ ، وغاية المطلب ص ١٢٧ ، والإنصاف ٨/٣١١ ، ومعونة أولي النهى ٣/٢٨٥ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/٢٨ .
- (٣) ينظر : المصنف لعبدالرزاق ٤/٤١٢ ، والبنية في شرح الهداية ٢/١٥٦٣ ، والمعاني البديعة ١/٣٧٠ ، والمجموع شرح المذهب ٧/٣٠٩ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٨/٣١١ .
- (٤) ينظر : المعاني البديعة ١/٣٧٠ .
- (٥) ينظر : المحلى ٧/٢٣٩ .
- (٦) ينظر : البنية ٢/١٥٦٣ ، والمجموع شرح المذهب ٧/٣٠٩ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٨/٣١١ .
- (٧) ينظر : الشرح الكبير ٨/٣١١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/١٠٩ ، ومعونة أولي النهى ٣/٢٨٥ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/٢٨ ، وكشاف القناع ٢/٤٤٠ .

أذهب قملاً كثيراً ، ولم يجب عليه لذلك شيء ، وإنما أوجب النبي ﷺ الفدية بخلق الشعر^(١) .

قال ابن حزم رحمته : لم يقل القملة : إن هذه الفدية إنما هي لقتل القمل ، ... ولئن كانت القملة ليست من الصيد فما لها جزاء ، ولئن كانت من الصيد فما مثلها لقمة ، ولا قبضة من طعام ، وإنما مثلها حبة سمسة^(٢) .

الترجيح :

مما تقدم من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بعدم الفدية بقتل المحرم للقمل ، كسائر الحشرات .

فقد أمر النبي ﷺ كعباً رضي بخلق رأسه لما لحقه من الأذى ، وأوجب عليه الفدية بخلق الشعر ، ولم يأمره بفدية أخرى ، جزاء لما سقط أو مات من القمل الكثير ، ولو كان المراد فدية القمل لقال له : أمط القمل بالزيت ، أو الزئبق ونحوها ، وانسك شاة .

والثابت عن ابن عباس رضي قوله عن القمل : " تلك ضالَّةٌ لا تبتغى " ^(٣) ، ولم يرشد السائل إلى وجوب الفدية فيها .

قال ابن المنذر رحمته : ليس لمن أوجب فيها شيئاً حجة . ا.هـ^(٤) .

(١) ينظر : الشرح الكبير ٣١١/٨ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٠٩/٣ ، ومعونة أولى

النهي ٢٨٥/٣ .

(٢) المحلى ٢٤٦/٧ .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [٧٢٦] .

(٤) ينظر : البناية ١٥٦٣/٢ ، والمجموع شرح المهذب ٣٠٩/٧ ، والشرح الكبير لابن قدامة

٣١١/٨ .

مقدار الفدية عند من قال بها :

عند الإمام أبي حنيفة ومحمد بن الحسن - رحمهما الله تعالى - : يتصدق بما شاء في القملة الواحدة (١).

وروي عن أبي حنيفة رحمته الله : يطعم كسرةً من خُبز (٢) ، وفي القملتين والثلاث : كفٌّ من الخنطة ، وفي العشر : نصف صاع (٣).

وعند أبي يوسف رحمته الله : في القملة يتصدق بكفٍّ من طعام (٤).

وعند المالكية في الواحدة إلى عشر : يطعم حفنة من طعام ، وتلزمه في كثيره فدية أذى (٥).

وعند الحنابلة : أي شيء تصدق به عن قتل القمل كان خيراً منه (٦) ، سواء قتل قليلاً

(١) ينظر : الجامع الصغير ص ١٢٣ ، ومختصر القدوري ٢١٥/١ ، والفقهاء النافع ٤٧٦/٢ ، وفتاوى قاضيخان ٢٩٠/١ ، والهداية ١٧٢/١ ، والمختار ١٦٨/١ ، وكنز الدقائق ٣٤/٣ ، والفتاوى الهندية ٢٥٢/١ ، وملتقى الأبحر ٢٢٧/١ ، وتنوير الأبصار وجامع البحار ٦٥٩/٢ .

(٢) ينظر : الاختيار لتعليل المختار ١٦٨/١ ، والبنية في شرح الهداية ١٥٦٣/٢ .

(٣) ينظر : فتاوى قاضيخان ٢٩٠/١ ، والبنية في شرح الهداية ١٥٦٣/٢ ، والفتاوى الهندية ٢٥٢/١ ، ومنحة الخالق على البحر الرائق ٣٤/٣ ، وتنوير الأبصار وجامع البحار ٥٦٩/٢ .

(٤) ينظر : الاختيار لتعليل المختار ١٦٨/١ ، والبنية في شرح الهداية ١٥٦٣/٢ .

(٥) ينظر : الموطأ للإمام مالك ٤١٨/١ ، وجامع الأمهات ص ٢٠٧ ، والتاج والإكليل ١٧٣/٣ و١٦٣/٣ ، والخرشي على مختصر خليل ٣٥٥/١ ، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة أبي زيد القيرواني ٤٨٧/١ ، والشرح الصغير للدردير ٤٠٤/٢ .

(٦) ينظر : الهداية لأبي الخطاب ٩٤/١ ، والفروق على مذهب الإمام أحمد ٢٩١/١ ، والمستوعب ١١٣/٤ ، والمغني ٣٩٨/٥ ، وبلغة الساغب ص ١٤٧ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي

أو كثيراً^(١).

وعن عطاء وقتادة - رحمهما الله - : قبضة من طعام ، أو لقمة^(٢).

وعند إسحاق بن راهويه رحمته الله : ثمرة فما فوقها^(٣).

وعن الشافعي في مقدارها روايتان : أولاهما : أن فيها لقمة^(٤) استحباباً^(٥).

والثانية : يتصدق فيها بشيء ، وكل شيء تصدق به فهو خير منه ، من غير أن يكون

واجباً^(٦).

١٠٩/٣ ، وغاية المطلب ص ١٢٧ ، والإنصاف ٣١٢/٨ .

(١) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٣١١/٨ .

(٢) ينظر : المصنف لعبدالرزاق ٤١٢/٤ ، والبنية في شرح الهداية ١٥٦٣/٢ ، والمجموع شرح المهذب

٣٠٨/٧ ، والمعاني البديعة ٣٧٠/١ .

(٣) ينظر : البنية في شرح الهداية ١٥٦٣/٢ ، والمجموع شرح المهذب ٣٠٨/٧ ، والمعاني البديعة

٣٧٠/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣١١/٨ .

(٤) ينظر : الأم ٢٠١/٢ ، ومعرفة السنن والآثار ٤٨٠/٧ ، والبيان ١٩٠/٤ ، وروضة الطالبين

١٤٦/٣ ، وعمدة السالك ص ١٤٠ ، وتحفة المحتاج ٣١١/٥ .

(٥) ينظر : المجموع شرح المهذب ٢٩٣/٧ ، والمعاني البديعة ٣٧٠/١ ، وفتح الجواد بشرح الإرشاد

٢٦٨/١ .

(٦) ينظر : الأم ٢٠٩/٢ ، والمعاني البديعة ٣٧٠/١ .

المطلب الثاني : حكم طرح المحرم دواب الرأس والجسد من دون

قتل :

اختلف أهل العلم في حكم إلقاء المحرم دواب الرأس والبدن ، كالقمل من دون قتل

على قولين :

القول الأول : التحريم . وهو قول المالكية ^(١) ، وقول عند الحنابلة ^(٢) .**الحجة لهذا القول ^(٣) :** علل أصحاب هذا القول التحريم بأمرين :**الأول :** أن إلقاء القمل يؤدي إلى قتله ^(٤) .**الثاني :** حصول الترفه بإزالته ^(٥) .

(١) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ٣٨٨/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٧٠/٣ ، وجامع

الأمهات ص ٢٠٧ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٥٦ ، وكفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد

القيرواني ٤٨٧/١ ، والخرشي على مختصر خليل ٣٥٥/١ .

(٢) ينظر : الشرح الكبير ٣١٠/٨ ، وغاية المطلب في معرفة المذهب ص ١٢٧ ، والمبدع ١٥٧/٣

والإقناع ٥٨٣/١ ، ومنتهى الإرادات ١٠٨/٢ ، ومعونة أولي النهى ٢٨٥/٣ .

(٣) ينظر في الأدلة : الخرشي على مختصر خليل ٣٥٥/١ ، والشرح الكبير للدردير ٦٤/٢ ، والفواكه

الدواني ٤٣٠/١ ، والشرح الكبير ٣١٠/٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٨/٢ .

(٤) ينظر : الخرشي على مختصر خليل ٣٥٥/١ ، والشرح الكبير للدردير ٦٤/٢ ، والفواكه الدواني

٤٣٠/١ .

(٥) ينظر : الشرح الكبير ٣١٠/٨ .

القول الثاني : الإباحة . وهو قول الشافعية ^(١) ، والقول الآخر عند الحنابلة ^(٢) .

الحجة لهذا القول : استدل أصحاب هذا القول بحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه ^(٣) فإنه حين حلق رأسه أذهب قملاً كثيراً ، ولم يجب عليه لذلك شيء ، وإنما أوجب النبي ﷺ الفدية بحلق الشعر .

ولأن القمل لا قيمة له ؛ فأشبهه البعوض والبراغيث ^(٤) .

ولأنه ليس بصيد ، ولا هو مأكول ^(٥) .

الترجيح :

مما تقدم من الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول الثاني ، وهو إباحة إلقاء المحرم للقمل وغيره من دواب البدن ؛ لمفهوم حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه ، حيث لم ينهه النبي ﷺ عن إلقاء القمل عن بدنه ، لما حلق رأسه ؛ وحلقت الرأس يسقطه ، ولم يوجب عليه شيئاً فيه .

وإن كان في إلقائه نوع ترفه ، فليس كل ترفه ممنوع ؛ فإن المحرم يُمنع من الطيب وتغطية رأسه إن كان ذكراً ، ويباح له الاغتسال والاستظللال .

(١) ينظر : نهاية المحتاج ٣/٣٤٣ ، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٥/٣١١ ، وحاشية العبادي

عليه ٥/٣١١ ، وكفاية الأخيار ١/٤٣٨ .

(٢) ينظر : المستوعب ٤/١١٣ ، والمغني ٥/٣٩٨ ، وغاية المطلب ص ١٢٧ ، والمبدع ٣/١٥٧ .

(٣) تقدم تخرجه في : ص [٧٢٣] .

(٤) ينظر : الشرح الكبير ٨/٣١١ .

(٥) ينظر : المرجع السابق ٨/٣١١ .

المطلب الثالث : حكم قتل المحرم للحشرات .

اختلف العلماء في حكم قتل المحرم هوام الأرض وحشراتهما ؛ سواء كانت مؤذية بطبعها كالقراد والحلّمة ، والبرغوث والبعوضة ، والزنبور والذبابة ؛ أو غير مؤذية ، كالذر والديدان والخنافس والجعلان ، ونحوها على قولين :

القول الأول : إباحة قتلها، وليس فيها فدية، سواء قتلها على بدنه أو على بدن دابته. وهو قول الحنفية^(١)، ومذهب الشافعي^(٢)، وأحمد^(٣) - رحمهما الله تعالى -، وقول عمر^(٤)،

(١) ينظر : الجامع الصغير ص ١٢٣ ، والمختصر الكافي ٤٥٤/٢ - ٤٥٥ ، ومختصر القدوري ٢١٥/١ ، والمبسوط ١٠١/٤ ، والفقهاء النافع ٤٧٥/٢ ، وفتاوى قاضيخان ٢٩٠/١ ، والهداية ١٧٢/١ ، وتحفة الملوك ص ١٧٣ ، والاختيار لتعليل المختار ١٤٥/١ ، وكنز الدقائق ٣٣/٣ ، والفتاوى الهندية ٢٥٢/١ ، وملتقى الأبحر ٢٢٧/١ ، ومراقي الفلاح ص ٤٣٣ .

(٢) ينظر : الأم ٢٠٨/٢ و ٢٠٩ ، والإقناع لابن المنذر ٢١٨/١ ، والحاوي الكبير ٣٤١/٤ والوسيط ٦٩٣/٢ ، وحلية العلماء ٢٥٤/٣ ، والبيان ١٨٨/٤ و ١٩٠ ، والعزیز شرح الوجيز ٤٩٤/٣ ، والمجموع شرح المهذب ٢٩١/٧ و ٣٠٨ ، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٣١١/٥ وحاشية قليوبي ١٣٧/٢ .

(٣) ينظر : الإرشاد ص ١٦٢ ، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣٠٢/١ ، والإفصاح ٢٩٤/١ ، والهداية ٩٤/١ ، والمستوعب ١١١/٤ ، والمغني ٣٩٧/٥ ، وبلغة الساغب ص ١٤٧ والمبدع ١٤٩/٣ و ١٥٦ ، والفروع ٣٤٣/٢ ، والإنصاف ٣١٤/٨ - ٣١٥ و ٣١٦ ، ومغني ذوي الأفهام ص ٩٢ ، والإقناع ٥٨٣/١ ، ومنتهى الإرادات ١٠٨/٢ ، ومعونة أولي النهي ٢٨٤/٣ و ٢٨٥ .

(٤) ينظر : البناية في شرح الهداية ١٥٦٢/٢ ، وعيون المجالس ٨٩٨/٢ ، والاستذكار ١٥٩/٤ والمجموع شرح المهذب ٣٠٩/٧ ، والمعاني البديعة ٣٧٠/١ ، وشرح السنة ٢٦٩/٧ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٠٩/٨ ، والمحلى ٢٤٤/٧ ، وأخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ١٤٨/٢ .

وعلي^(١) ، وابن عمر^(٢) ، وابن عباس^(٣) ، وجابر^(٤) ، وعائشة^(٥) ، وجابر بن زيد^(٦) وعروة بن الزبير^(٧) ، وعطاء^(٨) ، وسعيد بن جبير^(٩) ، ومجاهد^(١٠) ، والزهري ، والأوزاعي والثوري ، والليث^(١١) ، وأبي ثور^(١٢) ، وأبي عبيد^(١٣) ، وإسحاق بن راهويه^(١٤) ، والطبري^(١٥)

- (١) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ٢٢/٤ .
- (٢) ينظر : عيون المجالس ٨٩٨/٢ ، والاستذكار ١٥٤/٤ ، والمعاني البديعة ٣٧٠/١ ، والمحلى ٢٤٤/٧ .
- (٣) ينظر : المجموع شرح المهذب ٣٠٩/٧ ، والمعاني البديعة ٣٧٠/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٠٩/٨ ، ومعونة أولي النهى ٢٨٥/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٨/٢ ، والمحلى ٢٤٤/٧ .
- (٤) ينظر : المحلى ٢٤٤/٧ .
- (٥) ينظر : الاستذكار ١٥٤/٤ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٠٩/٨ .
- (٦) ينظر : التمهيد ١٧٥/١٥ ، والمجموع شرح المهذب ٣٠٩/٧ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٠٩/٨ ، ومعونة أولي النهى ٢٨٥/٣ ، والمحلى ٢٤٥/٧ ، وينظر في قول عطاء أيضاً : أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ١٤٩/٢ .
- (٧) ينظر : الاستذكار ١٥٤/٤ و١٥٩ .
- (٨) ينظر : أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ٣٩٧/٣ ، والبنية في شرح الهداية ١٥٦٢/٢ ، والتمهيد ١٧٥/١٥ ، والمجموع شرح المهذب ٣٠٨/٨ ، والمحلى ٢٤٤/٧ .
- (٩) ينظر : المحلى ٢٤٥/٧ .
- (١٠) ينظر : المحلى ٢٤٥/٧ .
- (١١) ينظر : الاستذكار ١٥٤/٤ .
- (١٢) ينظر : البنية في شرح الهداية ١٥٦٢/٢ ، والاستذكار ١٥٩/٤ ، والمجموع شرح المهذب ٣٠٨/٧ .
- (١٣) ينظر : الاستذكار ١٥٩/٤ .
- (١٤) ينظر : المرجع السابق ١٥٩/٤ ، والمجموع شرح المهذب ٣٠٩/٧ .
- (١٥) ينظر : الاستذكار ١٥٩/٤ .

- رحمهم الله تعالى - ، وقول الظاهرية^(١) .

والمراد بالنمل عند الحنفية : ما يؤذي منه ، كالسود والصفرة ؛ وأما غير المؤذي فيحرم قتله عندهم ، وليس فيه فدية^(٢) .

ويحرم عند الحنابلة قتل الذر ، والنمل أيضاً^(٣) ، ولا فدية فيها^(٤) .

وإذا كانت الحشرات غير مؤذية بطبعها ، فيكره قتلها عند الشافعية^(٥) ، والحنابلة^(٦) .

الحجة للقائلين بالإباحة^(٧) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : ((أمر رسول الله ﷺ بقتل الوزغ

(١) ينظر : المرجع السابق ٤/١٥٩ ، والمحلى ٧/٢٣٩ و٢٤٤ .

(٢) ينظر : الهداية ١/١٧٢ ، وشرحه البناية ٢/١٥٦٣ ، وتبيين الحقائق ٢/٦٦ .

(٣) ينظر : الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ١٦٢ و١٦٣ .

(٤) ينظر : المرجع السابق ص ١٦٢ .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير ٤/٣٤١ ، ومعرفة السنن والآثار ٧/٤٨١ ، والوسيط ٢/٦٩٣ ، والبيان

٤/١٨٨ و١٩٠ ، والمجموع شرح المهذب ٧/٢٩١ و٣٠٨ ، وطرح التثريب ٥/٥٩ .

(٦) ينظر : الهداية ١/٩٤ ، والمستوعب ٤/١١٣ .

(٧) ينظر في الأدلة : المبسوط ٤/١٠١ ، وبدائع الصنائع ٢/١٩٦ ، والهداية ١/١٧٢ ، والاختيار

لتعليل المختار ١/١٥٤ ، وتبيين الحقائق ٢/٦٦ ، والبحر الرائق ٣/٣٤ ، والدر المختار ٢/٥٧٠

وحاشية الطحطاوي ص ٦١١ ، واللباب في شرح الكتاب ١/٢١٥ ، والأم ٢/٢٠١ -

٢٠٢ و٢٠٩ ، ومعرفة السنن والآثار ٧/٤٨١ ، والبيان ٤/١٩١ ، والمجموع شرح المهذب

٧/٢٩١ و٣٠٨ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٨/٣٠٧ - ٣٠٩ ، والمبدع ٣/١٥٧ ، والفروع

٢/٣٤٢ ، ومعونة أولي النهى ٣/٢٨٥ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/٢٨ ، والمحلى ٧/٢٤٤ - ٢٤٥ .

وسماه فويسقاً^(١)))

الدليل الثاني : عن ربيعة بن عبدالله بن الهدير^(٢) رضي الله عنه : " أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرّد بعيراً^(٣) له في طين بالسُّقيا^(٤) ، وهو محرم " ^(٥).

(١) تقدم تخريجه في : ص [٢٣٤] .

(٢) هو ربيعة بن عبدالله بن الهدير ، ويقال ابن ربيعة بن الهدير بن عبدالعزيز بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة التيمي المدني . قال ابن سعد : ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عن أبي بكر ، وعمر بن الخطاب ، وطلحة ، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وعنه ابن أخيه محمد ، وأبو بكر ابن المنكدر بن عبدالله ، وابن أبي مليكة ، وعثمان بن عبدالرحمن التيمي ، وربيعه بن عبدالرحمن ، وغيرهم . وكان من كبار التابعين ، ثقة ، قليل الحديث ، مات سنة ٩٣ . (ينظر في ترجمته : التاريخ الكبير ٢٨١/٣ ، وتاريخ الثقات للعجلي ص ١٥٨ ، والثقات لابن حبان ١٢٩/٣ و٢٢٨/٤ ، وتسمية من أخرجهم البخاري ومسلم ص ١١٢ ، ورجال صحيح البخاري للكلاباذي ٢٤٧/١ ، والاستيعاب ٤٩٢/٢ ، والطبقات الكبرى ٢٧/٥ ، والإصابة ٥٠٤/٢)
وتهذيب التهذيب ٢٥٧/٣ .

(٣) قال ابن عبدالبر : تقريد البعير : نزع القراد عنه ورميه ، وكان عمر يدفنها في الطين ، لئلا ترجع إلى البعير ، وليكون أعون له على قتلها . (الاستذكار ١٥٩/٤ ، وينظر : التعليق على الموطأ ٣٧٣/١ - ٣٧٤) .

وقد روى وضع القراد في الطين عن عمر رضي الله عنه الإمام : ابن أبي شيبه في المصنف في (كتاب الحج باب في المحرم يقرّد بعيره هل عليه شيء ؟) ٢٢/٤ .

(٤) السُّقيا : قرية جامعة من عمل الفرع ، وهي في طريق مكة ، بينها وبين المدينة ، وهي كثيرة الآبار والعيون والبرك . (ينظر : معجم ما استعجم من البلاد والمواضع ٧٤٢-٧٤٣ ، ومعجم البلدان ٢٢٨/٣) .

(٥) أخرجه الأئمة : مالك في الموطأ في (كتاب الحج ، باب ما يجوز للمحرم أن يفعله) ٣٥٧/١ والشافعي في الأم في (كتاب الحج ، باب ما لا يؤكل من الصيد) ٢٠٩/٢ ، وعبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب هل يقرّد المحرم بعيره ؟) ٤٤٨/٤ ، وابن أبي شيبه في المصنف

وروي نحو ذلك عن عبدالله بن عمر ، وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه ^(١) .

الدليل الثالث : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " أنه أمر المحرم بقتل الزُّبُور " ^(٢) .

الدليل الرابع : عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال لعكرمة مولاة : " قُمْ فَقَرِّدِ البعير ، فقال : أنا

محرم !! فقال : لو أمرتك بنحره ، هل كنت تنحره ؟ . قال : نعم . فقال : كَمْ من قُرَادٍ ^(٣)

وَحَمَانَةٌ ^(٤) تقتل بالنحر ؟! . يَبْدُ أنه ليس على المحرم في القراد والحماناة شيء " ^(١) .

في (كتاب الحج ، باب في المحرم يقرد بعيره هل عليه شيء ؟) ٢٢/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الحج ، باب لا يفدي المحرم إلا ما يؤكل لحمه) ٢١٢/٥ ، وابن حزم في المحلى ٢٤٤/٧ .

وصححه الإمام النووي رحمته الله . (المجموع شرح المهذب ٢٩١/٧) .

(١) أخرجهما الإمامان : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الحج ، باب في المحرم يقرد بعيره هل

عليه شيء ؟) ٢٣/٤ ، وابن حزم في المحلى ٢٤٤/٧ .

(٢) أخرجه الأئمة : عبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب ما يقتل في الحرم) ٤٤٣/٤

وابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الحج ، باب ما يقتل المحرم) الجزء المفقود ص ٤٠٠-٤٠١

والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الحج ، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل

والحرم) ٢١٢/٥ ، وأبو نعيم في الحلية ١٠٩/٩-١١٠ ، والذهبي في سير أعلام النبلاء ٨٧/١٠-

٨٨ ، وابن حزم في المحلى ٢٤٤/٧ .

وصححه الإمام النووي رحمته الله . (ينظر : المجموع شرح المهذب ٢٩١/٧) .

(٣) القُرَاد : واحد القُرْدَان ، وهو الطَّبُوع : دَوِيَّةٌ تُعَضُّ الإبل . (ينظر : لسان العرب ٣٤٨/٣

والنهاية في غريب الحديث والأثر ٣٦/٤) .

(٤) الحَمَانَان : بفتح الحاء المهملة : صغار القردان ، واحده حَمْنَةٌ وَحَمَانَةٌ . وهو من القراد دون

وجه الاستدلال من الأدلة السابقة : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرّد بعيره وهو محرم ، وأذن بقتل الزنبور ، وأمر ابن عباس رضي الله عنه بتقريد بعيره ، وأذن في قتل القراد والحنان ، ونفى الجناح عن المحرم إذا قتلها ؛ فدل على إباحة ذلك .
قال الشريف الهاشمي رحمته الله عن قتل المحرم للقراد : فعَل ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ^(٢) .

الدليل الخامس : القياس على الفواشق الخمس . لأنها مؤذية بطبعها ^(٣) ، وقد نُص

الحلم ، أوله قِمْقَامَةٌ ، ثم حَمْنَاءَةٌ ، ثم قُرَادٌ ، ثم حَلَمَةٌ ، ثم عَلٌّ . (ينظر : لسان العرب ١٢٨/١٣ والنهاية في غريب الحديث والأثر ٤٤٦/١ ، وحياة الحيوان ٣٧٩/١) .

(١) أخرجه الأئمة : عبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب هل يقرّد المحرم بعيره) ٤٤٨/٤ وابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الحج ، باب في المحرم يقرّد بعيره هل عليه شيء ؟) ٢٣ و ٢٢/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الحج ، باب لا يفدي المحرم إلا ما يؤكل لحمه) ٢١٢-٢١٣ ، وابن حزم في المحلى ٢٤٤/٧ .
وإسناد عبدالرزاق صحيح ، وهو كالتالي :

- معمر ، هو : ابن راشد الحداني . ثقة . سبقت ترجمته في ص [١٠٥] .
- وأيوب السخيتاني : إمام متفق على الاحتجاج به ، وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الأولى من مراتب المدلسين ، ممن لم يوصف بذلك إلا نادراً ، ولا أثر لهذا الوصف على الرواية . (ينظر : طبقات المدلسين ص ١٤ ، وإتحاف ذوي الرسوخ ص ١٩) .
- وعكرمة ، هو : أبو عبدالله ، مولى ابن عباس ، ثقة ، ثبت . (ينظر في ترجمته : تقريب التهذيب ص ٣٩٧) .

(٢) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ١٦٣ .

(٣) ينظر : المبسوط ١٠١/٤ ، وبدائع الصنائع ١٩٦/٢ ، والاختيار لتعليل المختار ١٤٥/١ ، وتبيين

على الفأرة في الفواسق تنبيها على الحشرات^(١) ، وعلى الحية لأنها تؤذي ؛ فكانت مثلها^(٢) .

الدليل السادس : أن هذه الأشياء ليست من الصُّيُود ؛ فإنها لا تَنْفِرُ من بني آدم^(٣) ، ويمكن أخذها من دون حيلة ؛ فلم تكن صيدا^(٤) .

ولأنه لا مثل لها ، ولا قِيَمَةٌ^(٥) .

وعلة كراهية قتل الحشرات غير المؤذية بطبعها عند الشافعية : أنه عَبَثٌ بلا حاجة^(٦) .

القول الثاني : أنه لا يجوز للمحرم قتلها بسبب الإحرام . وهو قول الإمام مالك^(٧)

الحقائق ٦٦/٢ ، والبحر الرائق ٣٤/٣ ، والفروع ٣٤٢/٢ .

(١) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٣٠٧/٨ .

(٢) ينظر : البيان ١٩١/٤ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٠٧/٨ و٣٠٩ ، ومعونة أولي النهى ٢٨٥/٣ .

(٣) ينظر : المبسوط ١٠١/٤ ، وبدائع الصنائع ١٩٦/٢ ، والهداية ١٧٢/١ ، والاختيار لتعليل المختار

١٤٥/١ ، وتبيين الحقائق ٦٦/٢ ، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢٩٩/١ ، والبحر الرائق

٣٤/٣ ، واللباب في شرح الكتاب ٢١٥/١ ، وحاشية الطحطاوي ص ٦١١ ، ومختصر المزني

ص ٧٢ ، والفروع ٣٤٢/٢ .

(٤) ينظر : الهداية ١٧٢/١ .

(٥) الشرح الكبير ٣٠٨/٨ .

(٦) ينظر : معرفة السنن والآثار ٤٨١/٧ ، والمجموع شرح المهذب ٢٩١/٧ .

(٧) ينظر : المدونة الكبرى ٣٣٧/١ ، وتفسير غريب الموطأ ٣٣١/١ ، والتلقين ٢١٨/١ ، والتمهيد

١٦٥/١٥ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٣٩٣/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٦٦/٣

وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٥٦ ، والتاج والإكليل ١٧٣/٣ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر

ﷺ ، وقول عند الحنابلة ^(١) ، والرواية الثانية عن ابن عمر رضي الله عنهما ^(٢) ، وقول القاسم بن محمد
والزهري ^(٣) ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٤) - رحمهم الله تعالى - .

والفدية فيها عند المالكية : حفنة من طعام ، من غير تفصيل بين قليل الحشرات
وكثيرها ^(٥) .

واستثنى المالكية ابن عرس ^(٦) ، وكل ما يقرض الثياب ، والرثيلاء ^(٧) ،

خليل ١٦٣/٣-١٦٤ والخرشي على مختصر خليل ٣٦٧/١ ، والشرح الكبير للدردير ٤٢٤/٢ .

(١) ينظر : الإنصاف ٣١٥/٨ .

(٢) ينظر : الموطأ ٣٥٨/١ ، وتفسير غريب الموطأ ٣٣١/١ ، وشرح السنة ٢٦٩/٧ .

(٣) ينظر : تفسير غريب الموطأ ٣٣١/١ .

(٤) ينظر : الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ١٧٤ ، والإنصاف ٣١٥/٨ .

(٥) ينظر : الخرشي على مختصر خليل ٣٦٧/١ ، والشرح الصغير للدردير ٤٢٤/٢ ، ومنح الجليل

شرح مختصر خليل ٣٤٥/٢ .

(٦) ابن عرس : حيوان ثدي من فصيلة (السرعوييات) ، مستطيلة الأجسام ، قصيرة القوائم قوية

سريعة الحركة ، صائدة تعيش بشكل مطلق على اللحم ، وتقتات على القوارض الصغيرة

وحوانات أكبر منها حجماً ، وتبلغ أنواعها أربعة وستين نوعاً . وأكبرها : الهدريس ، ويبلغ وزنه

خمسة وأربعين كلغ ، وأصغرها السرعوب الذي لا يتعدى طوله أحد عشر سنتيمتراً ونصف .

(ينظر : موسوعة أكسفورد العربية ٤٢/١ ، وسلسلة عالم الحيوان (سوفنير) ٧٠-٥٠/٨ .

وموسوعة الحيوان ص ٢٥٦) .

(٧) الرثيلاء : دويبة تشبه العنكبوت . تصيد الذباب ، وأصنافها كثيرة ، منها ما هي سوداء رقطاء

ومنها صفراء ، زغباء (الزغب صغار الريش أول طلوعه) ، وشرها المصرية ، وهي ذات رأس

وبطن كبيرين ، ولسع جميعها مؤرم ، مؤلم ، وربما قتل . (ينظر : عجائب المخلوقات ص ٢٩٥

والزنبور^(١)، فأباحوا للمحرم قتلها، لا بنية الذكاة^(٢)؛ ولا فرق بين الكبير والصغير منها^(٣).

الحجة لهذا القول: احتج المالكية بما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: " أنه كان يكره أن ينزع المحرم حلمة، أو قراداً عن بعيه^(٤) ".
 =

وقد ذكر الإمام مالك رحمته الله أن ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما في كراهية نزع المحرم الحلمة والقراد من بعيه، هو أحب ما سمع في هذا الأمر^(٥).

وتاج العروس ٣٣٥/٧، والمعجم الوسيط ٣٢٧/١، وموسوعة أوكسفورد العربية ١٤٧/٧ - (١٤٨).

(١) الزنبور: حشرة ذات خطوط صفراء وسوداء، لسعها مؤلم، يكون مصحوباً بسم تفرزه غدد خاصة في جسمها، وتعيش في مجموعات عائلية، لكل عائلة أنثى واحدة تدعى الملكة. (ينظر: موسوعة الطبيعة الميسرة ص ٤١، وموسوعة أوكسفورد العربية ٤٦/٦).

(٢) لأنها من أنواع الحيوان المأكول عند المالكية، كما سبق بيانه في حكم الهوام والحشرات ص [١٤٩]، فإن ذبحت بنية الذكاة كانت صيداً، وفيها الفدية. وسيأتي بإذن الله لهذا مزيد إيضاح في ص [٧٨٠].

(٣) ينظر: الخرشي على مختصر خليل ٣٦٦/٢، والشرح الصغير للدردير ٤٢٢/٢، والفواكه الدواني ٤٢٨/١، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٣٤٣/٢.

(٤) أخرجه الإمامان: مالك في الموطأ في (كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أن يفعله) ٣٥٨/١ وعبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك، باب هل يقرد المحرم بعيه ؟) ٤٤٩/٤.

وإسناده صحيح، إذ يرويه مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعبدالرزاق عن معمر عن نافع به.

(٥) الموطأ للإمام مالك ٣٥٨/١.

ووجه استثناء المالكية لابن عرس وما يشبهه ، والرثلاء ، والزنبور : إلحاق ابن عرس بالفأرة ، والرثلاء والزنبور بالعقرب لأذيتها (١) .

وعدم التفريق بين الصغير والكبير : لأن صغيرها يؤذي ، كما يؤذي كبيرها (٢) .

مناقشة الأدلة :

مناقشة أدلة المانعين :

ناقش الميحيون على استدلال المالكية بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما : " أنه كان يكره أن ينزع المحرم حَلْمَةً ، أو قراداً عن بعيره " ، بأمرين (٣) :

الأول : أن قول ابن عمر رضي الله عنهما بالكرهة مخالف لقول عدد من الصحابة ، ومنهم والده عمر بن الخطاب ، وعلي أبي طالب ، وعبدالله بن عباس ، وجابر بن عبدالله رضي الله عنه ؛ فإنهم لم يروا بأساً بتقريد المحرم بعيره (٤) .

(١) ينظر : الخرشبي على مختصر خليل ٣٦٦/١ ، والفواكه الدواني ٤٢٨/١ ، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٣٤٣/٢ .

(٢) ينظر : المراجع السابقة ، في المواضع المذكورة .

(٣) ينظر : الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف ١٠٣٦/٣ ، وتعليق الشيخ عبدالله بن جبرين على شرح الزركشي ١٠٨/٣ .

(٤) أخرج ذلك عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما : عبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب هل يقرد المحرم بعيره ؟) ٤٤٨/٤-٤٤٩ ، وابن أبي شيبه في المصنف في (كتاب الحج ، باب في المحرم يقرد بعيره هل عليه شيء ؟) ٢٣-٢٢/٤ ، وهو في الموضع المذكور عند ابن أبي شيبه عن علي

الثاني : أنه قد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما خلافه ، فيما روى ابن أبي شيبه بسنده عن العلاء بن المسيب رضي الله عنه قال : " قال رجل لعطاء : أقرّد بعيري وأنا محرم ؟ . قال نعم . قد فعل ذلك ابن عمر " ^(١) .

قال ابن عبد البر رضي الله عنه : كأنه ^(٢) رأى أن قول ابن عمر أحوط ، فمال إليه ، ولم يتابعه جمهور العلماء عليه ؛ لأن القراد ليس من الصيد فيدخل في معنى قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ ^(٣) ، ولا هو ممن يعتبر به المحرم في نفسه من الصيد ... وليس في جسده ، ولا في رأسه ، ولم يتعدّ كونه في هوام جسد بعيره ؛ فليس لقول ابن عمر وجه ، ولا معنى صحيح في النظر ، وقد قال ابن عباس : " لا بأس أن يقتل المحرم القراد ، والحلم ، والبراغيث " . ا.هـ ^(٤) .

الترجيح :

مما تقدم من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بإباحة قتل المحرم للحشرات ، لأمر منها :

الأول : قوة الأدلة التي استدلت بها المبيحون ، ووضوح دلالتها على الإباحة ؛ ومنها أن

ابن أبي طالب ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(١) المصنف لابن أبي شيبه ٢٣/٤ .

(٢) أي الإمام مالك رضي الله عنه .

(٣) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٥] .

(٤) الاستدكار ١٥٩/٤ . ولم أقف على الأثر بهذا اللفظ . وقد تقدم معناه في قول ابن عباس رضي الله عنهما :

" ليس على المحرم في القراد والحماننة شيء " . وإسناده صحيح . ينظر تحريجه في ص [٧٤٤] .

عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرّد بغيراً له في طين بالسُّقيا ، وهو محرم ، وأمر المحرم بقتل الزنبور وأمر ابن عباس مولاه عكرمة أن يقرّد بغيره ، وقال : ليس على المحرم في القراد والحمنانة شيء .

الثاني : أنه قول عدد من الصحابة ، ومنهم عُمر ، وعلي - رضي الله عنهما - ، وقد أمرنا باتباع سنتهما .

الثالث : سلامة القياس على الفواسق ؛ لوجود الأذى في كل منهما .

الرابع : أن ابن عمر رضي الله عنهما قد ورد عنه إباحة تقريد المحرم بغيره ، فتحمل الكراهة الواردة في دليل المانعين على التنزيه .

الخامس : أن الصيد المحرّم على المحرّم ما كان مباحاً قبل الإحرام ، وهذا ليس مباحاً قبله .

قال المزني رحمته الله : هذا ليس من الصيد ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ﴾ ^(١) فدل على أن الصيد الذي حرّم عليهم ما كان لهم قبل الإحرام حلالاً ؛ لأنه لا يشبه أن يحرم في الإحرام خاصة ، إلا إذا كان مباحاً قبله . ا.هـ ^(٢) .

(١) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٦] .

(٢) مختصر المزني ص ٧٢ .

المبحث الثاني : قتل المحرم للفواسق الخمس وغيرها إذا عدا

عليه وآذاه .

المطلب الأول : قتل المحرم للفواسق الخمس^(١) :

أولاً : تحديد الفواسق الخمس :

اختلف أهل العلم في تحديد الفواسق الخمس على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنها الفأرة ، والغراب ، والعقرب ، والحدأة ، والكلب . وهو مذهب

(١) قال النووي : أما تسمية هذه المذكورات فواسق ، فصحيحة جارية على وفق اللغة ، وأصل

الفسق في كلام العرب : الخروج ، وسمي الرجل الفاسق : لخروجه عن أمر الله تعالى وطاعته .

فسميت هذه فواسق : لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب ، وقيل : لخروجها

عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والإحرام . (شرح النووي لصحيح مسلم ١١٤/٨) .

وينظر : (معالم السنن ١٨٥/٢ ، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٢٠٥/٤ ، والمفهم لما أشكل من

تلخيص كتاب مسلم ٢٨٤/٣ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦١٠/١١ ، وشرح

الكرماني لصحيح البخاري ٣٩/٩ ، وفتح الباري ٣٧/٤ ، وشرح الزرقاني على موطأ مالك

٣٨٥/٢ ، وإرشاد الساري ٣٦٥/٤) .

وأوضح الكرماني شيئاً من إفساد هذه الخمس وإيذائها فقال : الغراب ينقر ظهر البعير ، وينزع

عينه إذا كان حسيراً ، ويختلس أطعمة الناس ، والحدأة كذلك تختلس اللحم والفراريج ، والعقرب

تلدغ وتؤلم ، والفأرة تسرق الأطعمة وتفسدها ، وتقرض الثياب ، وتأخذ الفتيلة من السراج

وتُضرم بها البيت ، والكلب العقور يجرح الناس . (شرح الكرماني لصحيح البخاري ٣٩/٩

وينظر : عمدة القاري ١٨٣/١٠) .

الحجة لهذا القول^(١): استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الأول واستدلوا أيضاً بالرواية الثانية وفيها: ((خمس فواسق يُقتلن في الحل والحرم : الحية والغراب الأبقع ، والفأرة ، والكلب العقور ، والحديا))^(٢).

وجه الاستدلال من الروایتين : أن النبي ﷺ ذكر الفواسق ، فذكر العقرب مرة وذكر الحية مرة أخرى ؛ فدل على أنه سناً .

القول الثالث : أنها الست المذكورة في القول الثاني ، ويضاف لها الذئب ؛ فتكون سبعة . وهي رواية الكرخي لمذهب أبي حنيفة رضي الله عنه^(٣).

الحجة لهذا القول^(٤): احتج أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القولين السابقين ، واستدلوا أيضاً بما يلي :

الدليل الأول : ما ورد في إحدى روايات حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : ((يقتل المحرم

(١) ينظر في الأدلة : البناية في شرح الهداية ١٥٦١/٢ ، والإقناع لابن المنذر ٢١٨/١ ، ومعونة أولي النهى ٢٨٤/٣ ، وكشاف القناع ٤٣٩/٢ .

(٢) تقدم تخريجه في ص [٢٣٢] .

(٣) ينظر : البناية في شرح الهداية ١٥٤٧/٢ و١٥٦١ ، والبحر الرائق ٣٣/٣ و٣٤ ، وحاشية ابن عابدين ٥٦٢/٢ .

(٤) ينظر في الأدلة : البناية في شرح الهداية ١٥٤٦/٢ ، وتبيين الحقائق ٦٦/٢ ، وفتح القدير ٨٢/٣ والبحر الرائق ٣٣/٣-٣٤ ، والإقناع لابن المنذر ٢١٨/١ ، ومعونة أولي النهى ٢٨٤/٣ وكشاف القناع ٤٣٩/٢ .

الحية والذئب ((^(١)) .

(١) أخرجه الإمام : الطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب مناسك الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب) ١٦٣/٢ .

- وفي إسناده ضعفٌ ؛ لأن فيه محمد بن عجلان المدني . وهو ثقة إلا في مروياته عن أبي هريرة فقد ضَعُفَ فيها . وقد وثقه ابن عيينة ، وابن معين ، وأحمد ، والعجلي ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم الرَازِيَانِ ، والنسائي ، وابن القطان الفاسي ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال يعقوب بن شيبه رحمته الله : صدوق وسط . وقال الحاكم رحمته الله : تكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه ، وقال الذهبي رحمته الله : صدوق . وقال ابن حجر : صدوق ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة .

ينظر في ترجمته : (المعرفة والتاريخ ٦٩٨/١ ، وتاريخ ابن معين ٥٣٠/٢ ، والعلل ومعرفة الرجال ١٩/٢ و ٢١٨/٣ ، وتاريخ الثقات للعجلي ص ٤١٠ ، والجرح والتعديل ٥٠/٨ ، والثقات لابن حبان ٣٨٦/٧ ، وتهذيب الكمال ١٠٦/٢٦ ، وميزان الاعتدال ٦٤٤/٣ ، وبيان الوهم والإيهام ٤٦٦/٥ ، ومن تكلم فيه وهو موثق ص ١٦٥ ، وتقريب التهذيب ص ٤٩٦) .

- وفيه أيضا يحيى بن أيوب الغافقي المصري . مختلف فيه ، والظاهر أنه صدوق ربما أخطأ . فقد وثقه ابن معين ، والبخاري في رواية عنه ، والفَسَوِي ، والحري ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الإمام أحمد : لا بأس به ، وقال البخاري في رواية : صدوق ، وقال النسائي : لا بأس به . وقال ابن عدي : صدوق ، لا بأس به . وقال الساجي : صدوق يَهَم . وقال ابن حجر : صدوق ربما أخطأ . وقال أحمد في رواية : سيئ الحفظ . وقال الدارقطني : في بعض حديثه اضطراب . وقال الإمام أحمد في رواية أخرى : سيئ الحفظ . وقال النسائي في رواية أخرى : سيئ الحفظ . (ينظر في ترجمته : المعرفة والتاريخ ٤٤٥/٢ ، والضعفاء الكبير ٣٩١/٤ ، والثقات لابن حبان ٦٠٠/٧ ، والكمال في ضعفاء الرجال ٢٦٧٣/٧ ، وتهذيب الكمال ٢٣٦/٣١ ، والجرح والتعديل ١٢٨/٥ ، والكاشف ٣٦٢/٢ ، وتهذيب التهذيب ١٨٦/١١-١٨٨ ، وتقريب التهذيب ص ٥٨٨) .

وقد أخرجه أبو داود عن حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عجلان به ، في (كتاب المناسك ، باب

الدليل الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ((أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الذئب للمحرم ، يعني والفأرة والغراب والحدأ ، فقييل له : فالحية والعقرب ؟ . فقال : قد كان يقال ذاك)) ^(١).

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الذئب ، والحية للمحرم ؛ فدل على أنهما من الفواسق .

الدليل الثالث : القياس . وذلك أن الذئب مثل الخمس في الابتداء بالأذى ^(٢).

ما يقتل المحرم من الدواب (٢/٤٢٤-٤٢٥) . وليس فيه ذكر الذئب .
وأخرجه عن سعيد بن المسيب مرسلأ الإمامان : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الحج باب في قتل الذئب للمحرم) ٤/٥٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الحج ، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم) ٥/٢٠٩ ، وذكر أنه مرسل جيد .
وعزه ابن حجر إلى سنن سعيد بن منصور . وقال بعده : رجاله ثقات . (ينظر : فتح الباري ٤/٣٦) . ولم أقف عليه في المطبوع من سنن سعيد رضي الله عنه .
(١) أخرجه الأئمة : أحمد بن حنبل في مسنده ٢/٢٢٢ و٣٠ ، والدارقطني في سننه في (كتاب الحج) ٢/٢٣٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الحج ، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم) ٥/٢١٠ .
وفي إسناده : الحجاج بن أرطاة . قال البيهقي : لا يحتج به .
وقال ابن حجر : حجاج ضعيف ، خالفه مسعر عن وبرة ، فرواه موقوفاً . (فتح الباري ٤/٣٦) .
(٢) ينظر : تبين الحقائق ٢/٦٦ ، والبحر الرائق ٣/٣٤ .

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القائلين بإدخال الذئب في الفواسق الخمس:

ناقش الطحاوي رحمته الله إدخال الذئب في الفواسق بقوله: ليس ينبغي أن يدخل الذئب في الإباحة، كما قال أبو حنيفة. فإن قيل: قد سُمِّي الذئب كلباً. قيل له: سماه الله العزيز بغير اسم الكلب في قصة يوسف ^(١).

مناقشة الدليل الثاني: وهو استدلالهم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: ((أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الذئب للمحرم....)).

فقد اعترض على هذا الاستدلال بضعف إسناد الحديث.

قال العراقي رحمته الله: في إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو لا يحتج به. اهـ ^(٢).

تحديد المراد بالكلب في الحديث:

اختلف العلماء في المقصود بالكلب في حديث الفواسق - هل هو الحيوان المعروف؟ أو كل سبع يعقر الناس؟ - على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه هو الذي تعرفه العامة، فلم يكن كل سبع عقور داخلاً فيه. وهو

(١) ينظر: التمهيد ١٥/١٦٦.

(٢) ينظر: طرح الشريب ٥/٦١.

قول الحنفية^(١)، ومذهب الإمام مالك^(٢).

واختلف النقل عن أبي حنيفة في المراد بالكلب :

فخص في إحدى الروايات عنه بالعقور منها^(٣).

ونقل عنه : أن الكلب العقور ، وغير العقور ، والمستأنس والمتوحش سواء^(٤) ، رجحها

قاضيخان^(٥)، واختارها ابن عابدين^(٦).

القول الثاني : أن الكلب العقور هو الذئب وحده . وهو قول زُفر^(٧).

القول الثالث : أن الكلب العقور كل ما عقر من السباع^(٨) . وهو مذهب

(١) ينظر : الباب في الجمع بين السنة والكتاب ٤٤٨/١ ، والبنية في شرح الهداية ١٥٦١/٢

والبحر الرائق ٣٤/٣ .

(٢) ينظر : عارضة الأحوذى ٦٨/٤ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ١٩٧/٢ ، وفتاوى قاضيخان ٢٩٠/١ ، والهداية ١٦٩/١ و١٧٢ ، وشرحه

البنية ١٥٤٧/٢ و١٥٤٨ .

(٤) ينظر : تبين الحقائق ٦٦/٢ ، والعناية على الهداية ٨٣/٣ ، وجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر

٢٩٩/١ .

(٥) فتاوى قاضيخان ٢٩٠/١ .

(٦) ينظر : حاشية ابن عابدين ٥٧٠/٢ .

(٧) ينظر : المبسوط ٩٠/٤ ، والبنية في شرح الهداية ١٥٤٧/٢ ، والاختيار لتعليل المختار ١٤٥/١

وتبين الحقائق ٦٦/٢ ، ومنية الصيادين ص ١١٤ ، والعناية على الهداية ٨٣/٣ ، وحاشية سعدي

أفندي على فتح القدير ٨٣/٣ .

(٨) سيأتي تفصيل ذلك في حكم قتل المحرم لما يؤدي بطبعه ، إذا لم يعد عليه في ص [٧٨٤] .

المالكية^(١) ، والشافعية^(٢) ، والحنابلة^(٣) .

تحديد المراد بالغراب :

نقل ابن حجر رحمته الله اتفاق العلماء على إخراج الغراب الزراعي المسمى بالزأغ^(٤) من الفواسق^(٥) .

والمراد بالغراب عند الحنفية : الأبقع^(٦) الذي يأكل الجيف^(٧) .

ولا فرق عند المالكية بين الغراب الأبقع ، وغيره^(٨) .

(١) ينظر : المدونة الكبرى ٣٣٤/١ ، وعيون المجالس ٧٧٩/٢ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٣٨٦/١ وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٥٦ .

(٢) ينظر : الأم ٢٠٨/٢ ، والتلخيص ص ٢٧٠ ، والوسيط ٦٩٣/٢ ، والبيان ١٨٨/٤ ، وروضة الطالبين ١٤٦/٣ .

(٣) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ١١٦ ، والهداية ٩٤/١ ، والمستوعب ١١١/٤ ، والمغني ٣٩٧/٥ .

(٤) الزأغ : من أنواع الغربان ، يقال له الزراعي ، وجراب الزرع ، وهو غراب أسود صغير ، وقد يكون محمر المنقار والرجلين ، ويقال له غراب الزيتون ؛ لأنه يأكله ، وهو لطيف الشكل ، حسن المنظر . (حياة الحيوان الكبرى ٥٢٩/١) .

(٥) فتح الباري ٣٨/٤ .

(٦) الأبقع من الغربان : الذي في ظهره أو بطنه بياض . (التمهيد ١٧٢/١٥ . وينظر : شرح النووي لصحيح مسلم ١١٤/٨ ، وطرح التثريب ٦٧/٥ ، ومكمل إكمال الإكمال ١٩١/٤) .

(٧) ينظر : بدائع الصنائع ١٩٧/٢ ، وفتاوى قاضيخان ٢٩٠/١ ، والهداية ١٦٩/١ و١٧٢ ، وشرحه البناية ١٥٤٧/٢ و١٥٤٨ و١٥٦٢ ، وتبيين الحقائق ٦٦/٢ ، والفتاوى الهندية ٢٥٢/١ ، ومجمع

الأهمل في شرح ملتقى الأبحر ٢٩٩/١ ، ومنحة الخالق على البحر الرائق ٣٤/٣ .

(٨) ينظر : الخرشني على مختصر خليل ٣٦٦/١ ، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٤٢٢/٢ .

والمراد به عند الحنابلة : الأبقع ، وغراب البين^(١)، وقيل المراد الأبقع فقط^(٢).

وحجة الحنابلة في اعتبار غراب البين كالأبقع في الحكم ، عموم الأحاديث الصحيحة ولأنه يعدو على الناس ، ويحرم أكله ، فهو كالأبقع .

وحجة من قال منهم بأن المراد الأبقع فقط : حمل المطلق على المقيد ، إذ في صحيح مسلم : ((والغراب الأبقع))^{(٣) (٤)}.

مناقشة الأدلة :

مناقشة احتجاج الحنفية برواية : ((والغراب الأبقع)) .

ناقش ابن عبدالبر رواية : ((والغراب الأبقع)) بقوله : قد ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر ، وغيره أنه أباح للمحرم قتل الغراب ، ولم يخص أبقع من غيره ، فلا وجه لما خالفه ؛ لأنه لا يثبت . وجهور العلماء على القول بحديث ابن عمر ، وما كان مثله في معناه

(١) غراب البين : نوعان . أحدهما : غراب صغير ، معروف باللؤم والضعف ، وأما الآخر : فإنه ينزل في دور الناس ، ويقع في مواضع إقامتهم ، إذا ارتحلوا عنها ، وبانوا منها . (حياة الحيوان الكبرى ١٠٣/٢ - ١٠٤) .

(٢) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٥٥/٣ .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [٢٣٢] .

(٤) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٥٥/٣ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٩٣/٤ ، وعمدة القاري ١٨٠/١٠ .

من حديث أبي هريرة وغيره^(١) .

وقال ابن بطال رحمه الله : هذا الحديث لا يُعرف من حديث ابن المسيب ، ولم يروه عنه غير قتادة - وهو مدلس - ، وثقات أصحاب سعيد من أهل المدينة لا يوجد عندهم ، مع معارضته حديث ابن عمر ، وحفصة ، فلا حجة فيه. ١. هـ^(٢) .

وقال ابن عبدالبر رحمه الله : لا تثبت هذه الزيادة^(٣) .

وقال ابن قدامة رحمه الله : الروايات المطلقة أصح^(٤) .

وقد ناقش ابن حجر هذه الردود فقال : في جميع هذا التعليل نظر .

وناقش دعوى التدليس : بالرد ؛ لأن شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم ، وهذا من رواية شعبة ؛ بل صرح النسائي في روايته من طريق النضر بن شميل عن شعبة بسماع قتادة .

وأما نفي الثبوت : فنوقش بإخراج مسلم رحمه الله للحديث ، وذلك يدل على ثبوته .

وأما دعوى الزيادة ، وترجيح الروايات المطلقة : فقد نوقش بأن الزيادة من ثقة حافظ فهي مقبولة^(٥) .

(١) التمهيد ١٧٤/١٥ .

(٢) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٩٣/٤ .

(٣) التمهيد ١٧٤/١٥ .

(٤) ينظر : فتح الباري ٣٨/٤ ، وعمدة القاري ١٨١/١٠ .

(٥) ينظر : المرجعان السابقان ، في الموضوعين المذكورين .

ثانياً : حكم قتل المحرم للفواسق :

اتفق العلماء - في الجملة - على إباحة قتل الفواسق .

وقد حكى ابن المنذر ، وابن عبد البر - رحمهما الله تعالى - الإجماع على إباحة قتل المحرم للفواسق (١) .

وقال النووي رحمته الله : اتفق جماهير العلماء على جواز قتلهم في الحل ، والحرم والإحرام . ا.هـ - (٢) .

ونقل القاضي عياض ، والعراقي - رحمهما الله تعالى - الاتفاق عليه إلا ما شذ (٣) .

فهو مذهب الحنفية (٤) ، والمشهور من مذهب مالك (٥) ، ومذهب الشافعية (٦) ،

(١) ينظر : الإجماع لابن المنذر ص ٥٨ ، والاستذكار ٤/١٥٤ و١٥٦ .

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ٨/١١٣ .

(٣) ينظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤/٢٠٥ ، وطرح الشريب ٥/٥٨ .

(٤) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٢/١٢١-١٢٢ ، والمبسوط ٤/٩٠ ، ومختصر القدوري ١/٢١٤ ، والنتف في الفتاوى ص ١٤٢ ، وفتاوى قاضيخان ١/٢٩٠ ، والهداية ١/١٦٩ و١٧٢ ، وتحفة الملوك ص ١٧٣ ، والاختيار لتعليق المختار ١/١٤٥ ، والفتاوى الهندية ١/٢٥٢ .

(٥) ينظر : المعونة ١/٣٥٣ ، والكافي في فقه أهل المدينة ١/٣٨٦ ، وجامع الأمهات ص ٢٠٧ وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٥٦ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٣/١٧٣ ، وإكمال إكمال المعلم ٤/١٩٢ ، وكفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ١/٤٨٤ ، والخرشي على مختصر خليل ١/٣٦٦ ، والفواكه الدواني ١/٤٢٨ .

(٦) ينظر : مختصر المزني ص ٧٢ ، والتلخيص ص ٢٧٠ ، وتحفة المحتاج ٥/٣١١ ، ونهاية المحتاج ٣/٣٤٣ .

والحنابلة^(١) ، وقول عطاء ، وعمرو بن دينار^(٢) ، والثوري ، وإسحاق^(٣) ، وابن حزم^(٤) -
رحمهم الله تعالى - .

أدلة الإباحة^(٥) : استدل العلماء على إباحة قتل المحرم للفواسق الخمس بأدلة
منها : ما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : ((خمس من الدواب من
قتلن وهو محرم ، فلا جناح عليه : العقرب ، والفأرة ، والكلب العقور ، والغراب
والحداة))^(٦) .

(١) ينظر : مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ١٠١ ، والإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ١٦٢ ، والكافي
٣٦٧/٢ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٥٤/٣ ، والمبدع ١٥٦/٣ ، والإنصاف
٣١٥/٨ ، والتوضيح ٥١٢/٢ ، والإقناع ٥٨٢/١ .

(٢) ينظر : أخبار مكة في قدم الدهر وحديثه ٣٩٦/٣ .

(٣) ينظر : المجموع شرح المذهب ٣٠٨/٧ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٠٥/٨ .

(٤) ينظر : المحلى ٢٣٩/٧ و٢٤٢ .

(٥) ينظر في الأدلة : المبسوط ٩٠/٤ ، والهداية ١٦٩/١ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب
٤٤٩/١ ، والاختيار لتعليل المختار ١٤٥/١ ، والبنية في شرح الهداية ١٥٤٨/٢ ، وتبيين
الحقائق ٦٦/٢ ، وفتح القدير ٨٢/٣ ، والمعونة ٣٥٣/١ ، والاستذكار ١٥٨/٤ ، والفواكه
الدواني ٤٢٨/١ ، ونهاية المحتاج ٣٤٣/٣ ، والكافي ٣٦٧/٢ ، والشرح الكبير ٣٠٦/٨
والممتع ٣٦٤/٢ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٥٤/٣ ، ومعونة أولي النهى ٢٨٤/٣ .

(٦) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب بدأ الخلق ، باب إذا وقع
الذباب في إناء أحدكم ... وخمس من الدواب فواسق يقتلن في الحل والحرم . وفي كتاب جزاء
الصيد ، باب ما قتل المحرم من الدواب) ٣٥٥/٦ و ٣٤/٤ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب
الحج) ١١٥/٨ - ١١٧ .

وبنحوه عن عائشة رضي الله عنها ^(١).

وفي رواية عنها رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية والغراب الأبقع ، والفأرة ، والكلب العقور ، والحديا)) ^(٢).

وبنحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه ^(٣).

وفي لفظ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة ، والعقرب ، والحديا ، والغراب ، والحية . قال : وفي الصلاة أيضاً)) ^(٤).

وجه الاستدلال : حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الفواسق في الحل والحرم ، ونفى الجناح بالتعرض لها ، وحددها بأعيانها ؛ فدل ذلك على إباحة قتلها .

والدليل على إلحاق الحية بالفواسق ما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وما رواه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : ((كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة عرفة ، فخرجت حية ، فقال : اقتلوا

(١) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب جزاء الصيد ، باب ما يقتل المحرم من

الدواب) ٣٤/٤ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الحج) ١١٤/٨ - ١١٥ .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [٢٣٢] .

(٣) أخرجه الأئمة : أبو داود في سننه في (كتاب المناسك ، باب ما يقتل المحرم من الدواب)

٤٢٤/٢ - ٤٢٥ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب مناسك الحج ، باب ما يقتل

المحرم من الدواب) ١٦٣/٢ ، وابن خزيمة في صحيحه في (كتاب المناسك ، باب إباحة قتل

المحرم الحية ، وإن كان قاتلها في الحل ، لا في الحرم) ١٩٠/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى في

(كتاب الحج ، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم) ٢١٠/٥ .

(٤) تقدم تخريجه في : ص [٦٥٥] .

اقتلوا ؛ فسبقنا)) الحديث (١).

قال ابن بطال رحمته الله : أجمع العلماء على جواز قتل الحية في الحل والحرم .

ونقل عن سفيان رحمته الله قوله : " أي كلب أعقر من الحية ؟! " . ا.هـ (٢) (٣).

واستدل الحنفية على جعل الذئب من الفواسق بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما

قال : ((أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب للمُحرم ، يعني : والفأرة ، والغراب ، والحدأ فقيل له فالحية ، والعقرب ؟ . فقال : قد كان يقال ذاك)) (٤).

وبأن الذئب في معنى الكلب العقور (٥).

ثم اختلفوا في حكم قتل آحاد منها على أقوال :

القول الأول : أن إباحة قتل الفواسق لا يشمل صغارها . وهو قول عند

(١) أخرجه بمعناه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب جزاء الصيد ، باب ما يقتل المحرم من

الدواب) ٣٥/٤ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب قتل الحيات وغيرها) ٢٣٣/١٤ و ٢٣٤ .

(٢) أخرجه الإمام : البيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الحج ، باب ما للمحرم قتله من دواب البر

في الحل والحرم) ٢١١/٥ ، عن أبي عبدالله الحاكم ، بسنده عن الحميدي قال : حدثنا سفيان

قال : سمعت زيد بن أسلم يقول : " وأي كلب أعقر من الحية ؟! " . قال الحميدي : " كل

شيء يعقرك فهو العقور " .

(٣) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٩٣/٤ .

والمراد غير عوامر البيوت ، أما عوامر البيوت ، فقد ورد الأمر بإنذارها قبل قتلها .

(٤) تقدم تخريجه في : ص [٧٥٦] . وهو ضعيف .

(٥) ينظر : الفقه النافع ٤٧٥/٢ ، والهداية ١٧٢/١ .

المالكية (١).

قال ابن عبدالبر رحمته الله : أما صغار أولادها التي لا تعدو على الناس ، ولا تفترس فلا يقتلها . ١. هـ (٢).

ووجه عدم إحاق صغار الفواسق بالكبار في الحكم عند المالكية : [أنهن لا يعقرن في صغرن] (٣) ، فلا يدخلن في هذا النعت (٤) ، [وقد سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس فواسق والفواسق : فواعل ؛ والصغار لا فعل لهن] (٥).

القول الثاني : إباحتها قتل الفواسق إلا الفأرة ، وفيها الفدية (٦) . وقد انفرد به الإمام النخعي رحمته الله (٧).

-
- (١) ينظر : التلقين ٢٢١/١ ، والمعلم بفوائد مسلم ٥٢/٢ ، وعارضة الأحوذى ٦٩/٤ ، والتاج والإكليل ١٧٣/٣ ، والخرشي على مختصر خليل ٣٦٦/١ .
- (٢) الاستذكار ١٥٣/٤ .
- (٣) المرجع السابق ١٥٧/٤ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٩٥/٤ .
- (٤) ينظر : التمهيد ١٥٩/١٥ .
- (٥) الاستذكار ١٥٧/٤ . وينظر : عارضة الأحوذى ٦٩/٤ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٩٥/٤ .
- (٦) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ، القسم الأول من الجزء الرابع (الجزء المفقود) ص ٣٩٩ والإجماع لابن المنذر ص ٥٨ ، ومعالم السنن ١٨٥/٢ ، والتمهيد ١٧٠/١٥ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٩٣/٤ ، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٨٤/٣ ، وشرح السنة ٢٦٧/٧ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٠٥/٨ ، والمحلى ٢٣٩/٧ ، وفتح الباري ٣٩/٤ وعمدة القاري ١٨١/١٠ ، وإكمال إكمال المعلم ١٩٢/٤ .
- (٧) معالم السنن ١٨٥/٢ ، وينظر : طرح الشريب ٦٨ ، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٢٠٥/٤ .

القول الثالث : إباحة قتلها إلا الحية والعقرب . وبه قال الحكم بن عتيبة ، وحماد بن

أبي سليمان - رحمهما الله تعالى - (١) .

الحجة لهذا القول : احتجوا بأن الحية والعقرب من هوام الأرض ، فمن قال بقتلهما

لزمه مثل ذلك في سائر هوام الأرض (٢) .

القول الرابع : إباحة قتلها إلا الغراب والحدأة ؛ فإنهما يُرْمَيَان ولا يُقتلان . نقله

أشهب عن مالك (٣) ، ونُسب هذا القول إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ولم يصح عنه (٤) ،

والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٨٤/٣ .

(١) ينظر : التمهيد ١٧٠/١٥ ، وفتح الباري ٣٩/٤ ، وطرح الشريب ٦٨/٥ ، وعمدة القاري

١٨٤ و١٨١/١٠ .

(٢) ينظر : التمهيد ١٧٠/١٥ ، والبنية في شرح الهداية ١٥٤٨/٢ ، وفتح الباري ٣٩/٤ ، وطرح

الشريب ٦٨/٥ .

(٣) ينظر : التمهيد ١٥٨/١٥ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٣٨٦/١ ، وجامع الأمهات ص ٢٠٨

والتاج والإكليل ١٧٣/٣ .

قال القاضي عياض رحمته الله : المشهور ، والظاهر من مذهبه خلافه . اهـ (إكمال المعلم بفوائد

مسلم ٢٠٧/٤) .

(٤) ينظر : الاستذكار ١٥٨/٤ ، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٨٤/٣ ، وطرح

الشريب ٦٥/٥ ، وعمدة القاري ١٨٠/١٠ ، وإكمال إكمال المعلم ١٩٢/٤ .

وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف خلاف ذلك في (كتاب الحج ، باب في المحرم يرمي الغراب)

وقال : ٩٥-٩٤/٤ . فقال : أنبأنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال : " يقتل المحرم

الغراب " .

وقول مجاهد بن جبر (١) ، وعطاء - رحمهما الله تعالى - في الغراب فقط (٢) .

الحجة لهذا القول (٣) : احتجوا بحديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ : ((أنه سئل عما يقتل المحرم . فقال : الحية ، والعقرب ، والفويسقة ، ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور ، والحدأة ، والسبع العادي)) (٤) .

(١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٣٠٥/٦ ، والاستذكار ١٥٨/٤ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطلال ٤٩٣/٤ ، والمحلى ٢٣٩/٧ ، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٢٠٥/٤ ، وطرح الشريب ٦٥/٥ ، وعمدة القاري ١٨٠/١٠ .

(٢) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطلال ٤٩٣/٤ ، وعمدة القاري ١٨٠/١٠ .

(٣) ينظر في الأدلة : الاستذكار ١٥٥/٤ ، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٢٠٥/٤ .

(٤) أخرجه الأئمة : أحمد بن حنبل في مسنده ٣/٣ ، وابن ماجه في سننه في (كتاب المناسك ، باب ما يقتل المحرم) (١٠٣٢/٢ ، وأبو داود في سننه في (كتاب المناسك ، باب ما يقتل المحرم من الدواب) (١٧٠/٢ ، والترمذي في جامعه في (أبواب الحج ، باب ما جاء فيما يقتل المحرم من الدواب) (١٩٨/٣ وحسنه ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الحج ، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم) (٢١٠/٥ ، وعبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ في (شرح غريب كتاب الحج) (٣٢٧/١ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٧٣/١٥ .

قال ابن العربي رحمه الله : لا يصح . (عارضة الأحوذى ٦٧/٤ ، وينظر في تضعيفه أيضاً : سنن أبي داود ٣٦٠/٢ ، والمجموع شرح المهذب ٢٩١/٧ ، والمحلى ٢٤١/٧ ، والفروع ٣٤٣/٢ ، وبذل الجهود ٨٩/٩ ، وإرواء الغليل ٢٢١-٢٢٦) .

وعلة إسناده : يزيد بن أبي زياد . وهو القرشي الهاشمي مولاهم ، أبو عبدالله الكوفي . قال عنه ابن المبارك : ارم به ، وقال الإمام أحمد : ليس حديثه بذلك ، وقال أيضاً : ليس بالحافظ . وقال ابن معين : لا يحتج بحديثه ، وقال أيضاً : ضعيف ، وقال العجلي : جائر الحديث ، وكان بأخرة يُلقن ، وقال أبو زرعة : لئن يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، وقال أبو حاتم والنسائي وأبو أحمد الحاكم : ليس بالقوي ، وقال الجوزجاني : سمعتهم يُضعفون حديثه ، وقال الدارقطني : لا

ولعل عدم بداءة الغراب والحدأة عند مالك : أنهما مما لا يتدئ جنسهما بالأذى^(١)
فلا يقتلان إلا عند وقوع الأذى منهما ، دفعاً لشرهما .

أو لكونهما من الصيد المأكول عنده ؛ فقد نقل ابن عبد البر عن ابن وهب قال : سألت
مالكا عن أكل الغراب والحدأة ، وقلت له : إن رسول الله ﷺ سماهما فاسقين ، وأمر المحرم
بقتلهما !! . فقال : لم أدرك أحداً ينهى عن أكلهما . قال : ولا بأس بأكلهما^(٢) .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة ما نقل عن النخعي في عدم قتل الفأرة :

فقد نوقش قول النخعي رحمته الله بعدم قتل المحرم الفأرة بأمرين :

يُخرَج عنه في الصحيح ، ضعيف يُخطئ كثيراً ، وَيَلْقَنُ إِذَا لُقِّنَ ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، إلا
أنه اختلط في آخر عمره ، فجاء بالعجائب ، وقال ابن حجر : ضعيفٌ كَثْرَ فتغير ، وصار يتلقن
وكان شيعياً . (ينظر : العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ١/٣٦٩ و٢/٤٨٤ و٣/٤٦٥
والضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٢٥٦ ، والجرح والتعديل ٩/٢٦٥ ، والضعفاء الكبير
٤/٣٨٠-٣٨١ ، والكامل في ضعفاء الرجال ٧/٢٧٢٩ ، والمجروحين لابن حبان ٣/١٠٠
والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/٢٠٩ ، وتهذيب الكمال ٣٢/١٣٥-١٤٠ ، وميزان
الاعتدال ٤/٤٢٣ ، وتهذيب التهذيب ١١/٣٢٩ ، وتقريب التهذيب ص ٦٠١) .

(١) ينظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣/٢٨٥ .

(٢) الاستذكار ٤/١٥٥ .

الأول : أن ابن أبي شيبة قد نقل عن النخعي ما يدل على رجوعه عن ذلك ^(١).

الثاني : أنه خلاف السنة ، وخلاف قول أهل العلم ^(٢).

قال الخطابي رحمته الله : هذا القول مخالف للنص ، خارج عن أقاويل أهل العلم .ا.هـ ^(٣).

وبنحوه قال ابن حجر رحمته الله ^(٤).

ثانياً : مناقشة قول الحكم وحماد في استثناء الحية والعقرب :

فقد ناقش ابن عبد البر رحمته الله إزام الحكم وحماد من قال بقتل الحية والعقرب بقتل سائر

الهوام : بأنه لا وجه له ، ولا معنى ؛ لأن رسول الله ﷺ قد أباح للمحرم قتلها ^(٥).

ثالثاً : مناقشة قول الإمام مالك رحمته الله باستثناء الغراب والحدأة ، وأنها يرميان

ولا يقتلان :

فقد ناقش الجمهور استثناء مالك رحمته الله للغراب والحدأة استدلالاً برواية : ((ويرمي

الغراب ولا يقتله)) . بأربعة أمور منها :

(١) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة القسم الأول من الجزء الرابع (الجزء المفقود) ص ٤٠٠ .

(٢) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/٤٩٣ ، وشرح السنة ٧/٢٦٨ ، والمجموع شرح

المهذب ٧/٣٠٨ ، وطرح الشريب ٥/٦٨ .

(٣) معالم السنن ٢/١٨٦ .

(٤) ينظر : فتح الباري ٤/٣٩ .

(٥) ينظر : التمهيد ١٥/١٧٠ ، وطرح الشريب ٥/٦٨ ، وفتح الباري ٤/٣٩ .

الأول : أن هذه الرواية ضعيفة جداً^(١) ؛ لأن في إسنادها يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف جداً^(٢) ، وليس حجة فيما انفرد به^(٣) .

وقد قال الإمام الذهبي رحمته الله : هذا خبر منكر^(٤) .

الثاني : مخالفتها لما في الصحاح^(٥) .

الثالث : أنه يُحمل - إن صح - على أنه لا يتأكد ندب قتله ، كتأكده في الحية والفأرة ، والكلب العقور^(٦) .

الرابع : أن الأمر برمي الغراب ، وعدم قتله يحمل على الغراب الزرعي المسمى بالزراغ^(٧) .

قال الخطابي والبعوي - رحمهما الله تعالى - : يشبه أن يكون أراد به الغراب الصغير الذي يأكل الحب . ا.هـ^(٨) .

(١) ينظر : المجموع شرح المذهب ٢٩١/٧ .

(٢) ينظر الكلام على الراوي في ص [٧٦٨] .

(٣) ينظر : الاستذكار ١٥٨/٤ .

(٤) سير أعلام النبلاء ١٣١/٦ .

(٥) ينظر : الفروع ٣٤٣/٢ .

(٦) ينظر : المجموع شرح المذهب ٢٩١/٧ ، وطرح الشريب ٦٥/٥ .

(٧) ينظر : فتح الباري ٣٨/٤ ، وطرح الشريب ٦٥/٥ ، وعمدة القاري ١٨٠/١٠ .

(٨) معالم السنن ١٨٥/٢ ، وشرح السنة ٢٦٩/٧ .

وقال الكمال بن الهمام رحمته الله : إنما يرميه لِيُنْفِرَهُ من الزَّرْع . ا.هـ (١) .

رابعاً : مناقشة قول المالكية في التفريق بين صغار الفواسق وكبارها :

اعترض على هذا التفريق بأن عموم الحديث يقتضي القتل (٢) .

وقال ابن العربي رحمته الله : قال الله في قوم نوح : ﴿ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فِاجِرًا كَفَّارًا ﴾ (٣) . فأغرقهم لعلمه بالكفر فيهم ، وقتل الخضر الغلام لعلمه بماله في الكفر ؛ فكيف لا يقتل ولد المؤذي من السباع !!؟ . ا.هـ (٤) .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بقتل جميع الفواسق ، لأمرين :

الأول : عموم الأدلة التي تأمر بقتل الفواسق ، وصحتها ، وهو شامل لجميعها صغاراً وكباراً .

الثاني : ضعف الدليل الذي اعتمد عليه من استثنى الغراب والحدأة من القتل ، ومعارضته لما صح من الأمر بقتلها ، وتوجيهه إن صح بما لا يعارض الأحاديث الصحيحة .

(١) فتح القدير ٨٢/٣ .

(٢) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٥٤/٣ .

(٣) سورة نوح . رقم الآية : [٢٧] .

(٤) عارضة الأحوذى ٨٦/٤ .

المطلب الثاني^(١) : قتل المحرم لما عدا عليه وآذاه من الحيوان غير

المأكول ، وقتله للسباع التي تبتدئ بالأذى ، ولو لم تعد عليه :

أولاً : قتل المحرم لما عدا عليه وآذاه من الحيوان غير المأكول :

ذكر ابن المنذر ، والنووي - رحمهما الله - الإجماع على أن السبع إذا آذى المحرم جاز

قتله ، ولا ضمان على المحرم^(٢) .

ونقل ابن هبيرة ، والقاضي عياض - رحمهما الله - الاتفاق عليه^(٣) .

والقول بالإباحة ، وعدم الضمان مذهب الحنفية^(٤) ، والمالكية^(٥) والشافعية^(٦) ،

(١) (المطلب الأول : قتل المحرم للفواسق الخمس) وقد تقدم في ص [٧٥٢] .

(٢) ينظر : الإجماع لابن المنذر ص ٦٠ ، والمجموع شرح المهذب ٣٠٨/٧ .

(٣) ينظر : الإفصاح ٢٩٣/١ ، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٢٠٦/٤ .

(٤) ينظر : الجامع الصغير ص ١٢١ ، والمختصر الكافي ٤٤٤/٢-٤٤٥ ، ومختصر اختلاف العلماء

١٢١/٢ ، والمبسوط ٩٠/٤ ، وتحفة الفقهاء ٤٢٢/١ ، وشرحه بدائع الصنائع ١٩٧/٢

وفتاوى قاضيخان ٢٩٠/١ ، والهداية ١٧٣/١ ، والمختار ١٤٥/١ ، وكنز الدقائق ٣٥/٣

والفتاوى الهندية ٢٤٨/١ ، وملتقى الأبحر ٢٢٧/١ .

(٥) ينظر : المدونة الكبرى ٣٣٤/١ ، وتفسير غريب الموطأ ٣٣٠/١ ، والتهذيب في اختصار المدونة

٦١٢/١ ، والتلقين ٢٢١/١ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ٤٤ ، وقوانين الأحكام

الشرعية ص ١٥٦ ، والتاج والإكليل ١٧٣/٣ ، وكفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني

٤٨٥/١ ، والخرشي على مختصر خليل ٣٦٦/١ ، والشرح الصغير للدردير ٤٢٣/٢ ، والفواكه

الدواني ٤٢٨/١ .

(٦) ينظر : الحاوي الكبير ٣٤٣/٤ ، والبيان ١٩٥/٤ ، وتحفة المحتاج ٣١٢/٥ .

والحنابلة^(١) ، وقول عبدالله بن عمر ، وعائشة رضي الله عنها ، وعروة بن الزبير^(٢) ، وعطاء^(٣) ، وابن شهاب الزهري^(٤) ، والأوزاعي ، والثوري^(٥) - رحمهم الله تعالى - ، ونسبه العيني رحمته الله لأكثر أهل العلم^(٦) .

وقال زُفر رحمته الله : عليه الضمان إلا في الذئب^(٧) ، والخنزير عنده بمنزلة الكلب العقور لا تجب الفدية بقتله^(٨) .

الأدلة^(٩) : استدل أهل العلم على إباحة قتل المحرم لما عدا عليه وآذاه من الحيوان غير المأكول ، بأدلة منها : قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم ،

(١) ينظر : الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ١٦٢ ، والمستوعب ١١٣/٤ ، والكافي ٣٦٩/٢ ، وشرح

الزركشي على مختصر الخرقى ١٥٧/٣ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١١٨/٢٦ والإنصاف ٣١٦/٨ ، ومغني ذوي الأفهام ص ٩٢ ، ومنتهى الإرادات ١٠٧/٢ ، ومعونة أولي النهى ٢٨٦/٣ .

(٢) ينظر : الاستذكار ١٥٤/٤ .

(٣) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ، القسم الأول من الجزء الرابع (الجزء المفقود) ص ٣٩٩ والاستذكار ١٥٤/٤ .

(٤) ينظر : الاستذكار ١٥٤/٤ .

(٥) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١٢٢/٢ .

(٦) ينظر : البناية في شرح الهداية ١٥٦٦/٢ .

(٧) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١٢٢/٢ ، وبدائع الصنائع ١٩٧/٢ ، والهداية ١٧٣/١ ، وشرحه البناية ١٥٦٦/٢ .

(٨) ينظر : المبسوط ٩٢/٤ .

(٩) ينظر في الأدلة : المختصر الكافي ٤٤٥/٢ ، وتحفة الفقهاء ٤٢٢/١ ، وبدائع الصنائع ١٩٧/٢ والهداية ١٧٣/١ ، وتفسير غريب الموطأ ٣٣٠/١ ، والبيان ١٩٥/٤ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١١٨/٢٦ .

الغراب ، والحدأة ، والكلب العقور ، والعقرب ، والفأرة))^(١) ، وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : ((والسبع العادي))^(٢) .

وجه الاستدلال : أن العلة في إباحة قتل الفواسق الخمس الابتداء بالأذى ، والعدو على الناس غالباً ؛ فما عدا على المحرم وابتدأه بالأذى التحق بالمؤذيات طبعاً ؛ فسقطت عصمته . وهذا المعنى موجود في الأسد والذئب ، والفهد والنمر^(٣) .

قال السرخسي رحمته الله : لأن صاحب الشرع جعل الخمس مستثناة ؛ لتوهم الأذى منها غالباً ، وتحقق الأذى يكون أبلغ من توهمه ، فتبين بالنص أن الشرع حرم عليه قتل الصيد ، وما ألزمه تحمل الأذى من الصيد ، فإذا جاء الأذى من الصيد صار مأذوناً في دفع أذاه مطلقاً ، فلا يكون فعله موجباً للضمان عليه^(٤) .

واستدل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله على قتل الصائل من البهائم^(٥) بقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((من قُتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قُتل دون حُرْمته فهو شهيد))^(٦) .

(١) تقدم تخريجه في ص [١٣٧] .

(٢) تقدم تخريجه في ص [٧٦٨] .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ١٩٧/٢ ، والبيان ١٩٥/٤ .

(٤) ينظر : المبسوط ٩١/٤ . وينظر : بدائع الصنائع ١٩٧/٢ ، والهداية ١٧٣/١ ، وتبيين الحقائق

٦٧/٢ ، والاختيار لتعليل المختار ١٤٥/١ ، واللباب في شرح الكتاب ٢١٥-٢١٦ .

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١١٨/٢٦ .

(٦) أخرجه عن سعيد بن زيد رضي الله عنه الأئمة : أبو داود الطيالسي في مسنده ص ٣٢ ، وعبدالرزاق في

المصنف في (كتاب العقول ، باب من قُتل دون ماله فهو شهيد) ١١٤/١٠ ، والحميدي في

مسنده ٤٤/١-٤٥ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ١٩٠/١ ، وعبد بن حميد في المنتخب ص ٦٦

وقال ابن حبيب رحمته الله : اعتُبر ذلك بالمسلم ، وهو أعظم حرمة على المسلم ، من الصيد على المحرم ؛ وهو إذا بدأك وأرادك ، حلّ لك دفعه عن نفسك ، فإن قتلته في دفعك عن نفسك كان دمه هدراً ، ولم تأثم في قتلك له ، فكيف بالصيد؟! . وكذلك سباع الطير إذا بدأتك وعدت عليك ففي ذلك قال الشعبي ، وإبراهيم النخعي : " من حلّ بك ، فاحلل به " . اهـ (١) (٢) .

وابن ماجه في سننه في (كتاب الحدود ، باب من قتل دون ماله فهو شهيد) ٨٦١/٢ ، وأبو داود في سننه في (كتاب السنة ، باب في قتال اللصوص) ١٢٨/٥ ، والترمذي في جامعه في (أبواب الديات ، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد) ٨٥/٣ ، والنسائي في المجتبى في (كتاب تحريم الدم ، باب من قتل دون ماله ، وباب من قاتل دون أهله ، وباب من قاتل دون دينه) ١١٦ و ١١٥/٧ .

وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الأئمة : عبدالرزاق في المصنف في (كتاب العقول ، باب من قتل دون ماله فهو شهيد) ١١٦/١٠ ، والبزار كما في كشف الأستار في (كتاب أهل البغي ، باب فيمن قتل دون ماله) ٣٦٤/٢ ، والطبراني في المعجم الكبير ١١٨/١٢ .

وله شاهد أيضاً من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب المظالم ، باب من قاتل دون ماله) ١٢٣/٥ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الإيمان) ١٦٣/٢ ، ولفظهما : ((من قتل دون ماله فهو شهيد)) ، وفي أوله قصة .

(١) أخرجه الإمام : عبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب ما يقتل في الحرم ، وما يكره قتله) ٤٤٢/٤ ، وذكره البغوي في شرح السنة ٢٦٩/٧ .

(٢) تفسير غريب الموطأ ٣٣٠/١ . وقد نقل ابن منظور عن الليث أن معناه : من ترك الإحرام وأحلّ بك ، فقاتلك ، فاحلل أنت أيضاً به فقاتله ، وإن كنت محرماً ، وفيه قول آخر وهو : أن المؤمنين حرّم عليهم أن يقتل بعضهم بعضاً ، ويأخذ بعضهم مال بعض ، فكل واحد منهم محرّم على

واستدلوا على عدم وجوب الجزاء : بما ورد عن عمر رضي الله عنه " أنه قتل ضبعاً في الإحرام فأهدى كبشاً ، وقال : إنا ابتدأناه " ^(١) .

وجه الاستدلال : حيث دل مفهوم هذا الأثر على أن [البداءة إذا كانت من السبع لا يوجب شيئاً] ^(٢) .

قال المقدسي رحمته الله : لأنه ألجأه إلى قتله ، فلم يجب ضمانه ؛ كالآدمي الصائل ^(٣) .

ثانياً : قتل المحرم لما يؤذي من السباع بطبعه إذا لم يعد عليه :

اختلف أهل العلم في قتل المحرم لما يؤذي بطبعه من السباع ، كالأسد والنمر ، والذئب والفهد ، إذا لم يعد عليه على قولين :

صاحبه . يقول : فإذا أحلَّ رجل ما حُرِّم عليه منك ، فادفعه عن نفسك بما هَيَأُ لك دفعه به ، من سلاح وغيره ، وإن أتى الدفع بالسلاح عليه ، وإحلال البادي ظلم ، وإحلال الدافع مباح . ا.هـ .

قال الأزهري رحمته الله : هذا تفسير الفقهاء ، وهو غير مخالف لظاهر الخبر . ا.هـ (ينظر : لسان العرب ١١/١٦٦ ، وشرح السنة ٧/٢٦٩) .

(١) لم أعثر عليه . وقد قال العيني رحمته الله : هذا غريب جداً . (البناية في شرح الهداية

٢/١٥٦٦) ، وقال الكمال بن الهمام : غريب لا يُعرف . (فتح القدير ٣/٨٨) .

وأخرج ابن أبي شيبة في (كتاب الحج ، باب في الضبع يقتله المحرم) ٤/٧٦ عن علي رضي الله عنه : " في الضبع إذا عدا على المحرم فليقتله ، فإن قتلته قبل أن يعدو عليه فعليه شاة مَسْنَةٌ " .

(٢) المسوط ٤/٩١ ، وينظر : البناية في شرح الهداية ٢/١٥٦٦ .

(٣) العدة شرح العمدة ص ١٧٧ .

الصيد فيهما جميعاً^(١).

قال الكمال بن الهمام رحمته الله : أوجب قيمة المقتول مطلقاً .أ.هـ^(٢).

فالسبع صيد لتوحشه ، وبُعده عن أعين الناس ، ولكونه مقصوداً ؛ إما لجلده كالأسد والنمر ؛ أو ليصطاد به كالفهد^(٣).

الدليل الثالث : قول النبي صلى الله عليه وسلم عن الضبع : ((هو صيد ، وفيه كبش إذا أصابه المحرم))^(٤).

الدليل الرابع : ما ورد عن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهما : " أهما أوجبا في قتل المحرم الضبع جزاءً " ^(٥).

(١) ينظر : بدائع الصنائع ١٩٧/٢ ، وتبيين الحقائق ٦٧/٢ .

(٢) فتح القدير ٨٨/٣ .

(٣) ينظر : البناية في شرح الهداية ١٥٦٥/٢ ، وفتح القدير ٨٨/٣ ، والعناية على الهداية ٨٨/٣ .

(٤) تقدم تخريجه في : ص [١٠١] . وهو صحيح .

(٥) أخرجه عن عمر رضي الله عنه الأئمة : مالك في الموطأ في (كتاب الحج ، باب فدية ما أصيب من الطير

والوحش) ٤١٤/١ ، وعبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب الضب والضبع)

٤٠٣/٤ ، والشافعي في الأم في (كتاب الحج ، باب الضبع) ١٩٢/٢ ، والبيهقي في السنن

الكبرى في (كتاب الحج ، باب فدية الضبع) ١٨٣/٥ ، وابن حزم في المحلى ٢٢٧/٧ .

وفيه انقطاع ؛ فقد رواه مالك عن أبي الزبير ، أن عمر رضي الله عنه .

وأبو الزبير هو : محمد بن مسلم بن تدرس المكي مولا هم . حافظ ، ثقة ، تكلم فيه شعبة ، وهو

مشهور بالتدليس ، لا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع ، إلا ما كان من رواية الليث بن

سعد عنه ؛ فإنه لم يرو عنه إلا ما ثبت اتصاله ، وما خرَّج له مسلم في صحيحه احتجاجاً ، فهي

مما انتقاه من حديثه ؛ لأنه أخرج له في الشواهد معنعناً ؛ ولعل مسلم - كما ذكر سبط ابن

العجمي - قد وقف على أنها مما روى عنه الليث بن سعد ، ولم يوردها من طريقه ، وقبول

معنعناته عند مسلم قول جمهور أهل العلم .

القول الثاني : الإباحة ، ولا فدية عليه . وهو قول الأئمة أبي يوسف^(١) ، ومالك^(٢) ،

(ينظر في ترجمته : تاريخ الثقات ص ٤١٣ ، والجرح والتعديل ٧٤/٨-٧٦ ، وتهذيب الكمال ١٧٠/٢٦-٤١١ ، وميزان الاعتدال ٤/٣٧-٤٠ ، وذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق ص ١٧٠ والكاشف ٢/٢١٦ ، وتقريب التهذيب ص ٥٠٦ ، وطبقات المدلسين ص ٣٢ ، والتبيين لأسماء المدلسين ص ٥٤ ، وأسماء المدلسين ص ٩١) .

ووصله عبدالرزاق ، فرواه عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه ، أن عمر رضي الله عنه ؛ لكنه لم يصرح فيه بالسماع .

ورواه الشافعي والبيهقي من طريق الشافعي معنعناً ، كذلك .

لكن رواه ابن حزم عن سفيان بن عيينة قال : أخبرنا أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبدالله ؛ فهو صحيح من هذا الطريق .

وأما الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما فأخرجه الأئمة : الشافعي في الأم في (كتاب الحج ، باب الضبع) (١٩٢/٢) ، وعبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب الضب والضبع) (٤٠٣/٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الحج ، باب فدية الضبع) (١٨٣/٥) ، وابن حزم في المحلى في (كتاب الحج ، باب بيان الفدية التي تجب بقتل الصيد) (٢٢٧/٧) .

وهو ضعيف ؛ لأن في إسناده عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريح ، وهو مدلس ، وقد عنعن . (تقدمت ترجمته في ص ١٠٦) .

(١) ينظر : فتاوى قاضيخان ١/٢٩٠ ، وفتح القدير ٣/٦٨ و٨٧ ، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٧١ .

(٢) ينظر : المدونة الكبرى ١/٣٣٤ ، وتفسير غريب الموطأ ١/٣٢٧ و٣٣٠ ، وعيون المجالس ٢/٨٨٩ ، والكافي في فقه أهل المدينة ١/٣٨٦ ، وتهذيب المسالك في نصره مذهب مالك ٣/٥٤٠ ، والبيان والتحصيل ٤/١٥ ، وجامع الأمهات ص ٢٠٨ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ٤٤ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٥٦ ، والتاج والإكليل ٣/١٧٣ ، وكفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ١/٤٨٤ ، والفواكه الدواني ١/٤٢٨ .

وعلى القول بإباحة أكل ما يعدو من السباع عند المالكية : فإنه لا يجوز قتلها بنية الذكاة للمحرم

والشافعي^(١) ، وأحمد^(٢) - رحمهم الله تعالى - ، وقول ابن عمر^(٣) ، وعائشة^(٤) ،
وعروة بن الزبير^(٥) ، وعطاء^(٦) ، والزهري^(٧) وعمرو بن دينار^(٨) ، وزيد بن

فإن قتلها على وجه استحابة صيدها كان ممنوعاً ؛ وفيه الفدية ، وإن قتلها لدفع أذيتها ؛ فهو
المأذون فيه ، فإنه إذا لم يحرم أكلها ؛ فهي صيد تؤثر فيه الذكاة ، ويطهر جلده ، والمحرم ممنوع
من ذكاة الصيد ، ومن قتله . (ينظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٧٣/٣ ، والخرشي
على مختصر خليل وحاشية العدوي عليه ٣٦٦/١ ، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٤٢٢/٢
وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة أبي زيد القيرواني ٤٨٤/١ ، والفواكه الدواني
٤٢٨/١) .

- وعلى القول بإباحتها عندهم ، فهي خارجة عن موضوعنا ، وتتعلق بصيد الحيوان المأكول .
- (١) ينظر : الأم ٢٠٨/٢ ، والإقناع لابن المنذر ٢١٨/١ ، والتلخيص ص ٢٧٠ ، والوسيط ٦٩٣/٢
وحلية العلماء ٢٥٤/٣ ، والبيان ١٨٨/٤ ، والعزير شرح الوجيز ٤٩٣/٣ ، وروضة الطالبين
١٤٦/٣ ، والمعاني البديعة ٣٧٠/١ ، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٣١١/٥ ، وحاشية
قليوبي وعميرة ١٣٨/٢ .
- (٢) ينظر : مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ١٠١ ، والإرشاد ص ١٦٢ ، والمسائل الفقهية من كتاب
الروايتين والوجهين ٣٠١/١ ، والجامع الصغير ص ١١٦ ، والهداية ٩٤/١ ، والمستوعب
١١١/٤ ، والمغني ٣٩٧/٥ ، وبلغة الساغب ص ١٤٧ ، والمبدع ١٤٩/٣ ، والفروع ٣٤١/٢
والإنصاف ٣١٦/٨ ، والتوضيح ٥١٣/٢ ، والإقناع ٥٨٣/١ ، ومعونة أولي النهى ٢٨٤/٣ .
- (٣) ينظر : أخبار مكة في قدم الدهر وحديثه ٣٩٩/٣ ، والاستذكار ١٥٤/٤ .
- (٤) ينظر : الاستذكار ١٥٤/٤ .
- (٥) ينظر : المرجع السابق ١٥٤/٤ ، وأخبار مكة في قدم الدهر وحديثه ٣٩٧/٣ و٣٩٩ ، والحلى
٢٤٤/٧ ، والمجموع شرح المهذب ٣٠٨/٧ .
- (٦) ينظر : الاستذكار ١٥٤/٤ .
- (٧) ينظر : المجموع شرح المهذب ٣٠٨/٧ .

أسلم^(١) ، والثوري^(٢) ، وأبي ثور^(٣) ، وسفيان بن عيينة^(٤) ، وأبي عبيد القاسم بن سلام^(٥) ، وإسحاق بن راهويه^(٦) ، وابن حزم^(٧) ، واختاره ابن المنذر^(٨) - رحمهم الله تعالى - .

وعن الإمام مالك رحمته الله : يُكره قتل صغار ما يجوز قتل كباره من السباع والطيور ، ولا جزاء فيه^(٩) .

(١) هو : زيد بن أسلم العدوي العُمري مولاهم . أبو أسامة ، أو أبو عبدالله . فقيه ، مفسر ، من أهل المدينة . روى عن مولا عبدالله بن عمر ، وسلمة بن الأكوع ، وأنس بن مالك ، وغيرهم . وعنه مالك ، والسفيانان ، وخلق . وكان ثقة من أهل الفقه والعلم ، كثير الحديث ، عالماً بتفسير القرآن . مات سنة ست وثلاثين ومائة . (ينظر : مشاهير علماء الأمصار ص ٨٠ ، وتذكرة الحفاظ ١/١٣٢-١٣٣ ، وتهذيب التهذيب ٣/٣٩٥-٣٩٦)

(٢) ينظر : التمهيد ١٥/١٥٧ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/٤٨٩٠ ، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٤/٢٠٦ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ٨/١١٥ .

(٣) ينظر : الاستذكار ٤/١٥٢ ، وعارضة الأحوذى ٤/٦٣ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/٤٩٠ ، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٤/٢٠٦ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ٨/١١٥ وفتح الباري ٤/٣٩ ، وطرح التثريب ٥/٦٩ ، وعمدة القاري ١٠/١٨١ .

(٤) ينظر : المجموع شرح المهذب ٧/٣٠٨ .

(٥) ينظر : معالم السنن ٢/١٨٥ ، والاستذكار ٤/١٥٢ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/٤٩٠ ، وشرح السنة ٧/٢٦٨ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ٨/١١٥ ، وطرح التثريب ٥/٦٨ .

(٦) ينظر : التمهيد ١٥/١٥٧ .

(٧) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/٤٩٠ .

(٨) ينظر : المحلى ٧/٢٣٨ .

(٩) ينظر : المجموع شرح المهذب ٧/٣٠٨ .

(١٠) ينظر : المدونة الكبرى ١/٣٣٤ ، والتلقين ١/٢٢١ ، والاستذكار ٤/١٥٣ و١٥٦ ، والبيان والتحصيل ٤/١٦ ، والقبس في شرح موطأ ابن أنس ٢/٢٤٠ ، وجامع الأمهات ص ٢٠٨

وروى عنه أشهب وابن عبدالحكم - رحمهما الله - : إن قتل المحرم ثعلباً ، أو هراً ، أو ضبعاً ودأه ، وكذلك صغار الذئب والنمور ، لا يرى أن يقتلها المحرم ؛ فإن قتلها فدأها ، وهي مثل فراخ الغربان ^(١) .

ويقتل صغارها وكبارها عند الشافعي ^(٢) ، وابن حزم ^(٣) .

الحجة للقائلين بالإباحة ^(٤) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((أنه سئل عما يقتل المحرم ؟ . فقال : الحية ، والعقرب ، والفويسقة ، ويرمي الغراب ولا يقتله ، والكلب العقور ، والحدأة ، والسبع العادي)) ^(٥) .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح للمحرم قتل السبع العادي ؛ فدل على أن [كل ما

والتاج والإكليل ١٧٣/٣ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٧٤/٣ ، والخرشي على مختصر خليل ٣٦٦/١ ، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة أبي زيد القيرواني ٤٨٤/١ .

(١) ينظر : التمهيد ١٥٩/١٥ و١٦٢ ، والبيان والتحصيل ١٦/٤ .

(٢) ينظر : الأم ٢٠٨/٢ .

(٣) ينظر : المحلى ٢٣٩/٧ .

(٤) ينظر في الأدلة : معالم السنن ١٨٥/٢ ، والمعونة ٣٥٤/١ ، والاستذكار ١٥٢/٤ ، وتهذيب

السالك في نصره مذهب مالك ٥٤٢/٣-٥٤٤ ، والأم ٢١٣/٧ ، والبيان ١٨٨/٤ ، والعزير

شرح الوجيز ٤٩٣/٣ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ١٥٨/٦-١٦١ ، والمبدع ١٤٩/٣ .

(٥) تقدم تخريجه في ص [٧٦٨] ، وهو ضعيف .

كان هذا الفعل نعتاً له من أسد ، ونمر ، وفهد ، ونحوها فحكمه هذا الحكم [(١)] .

قال الرافعي رحمته الله : معلوم أن الأسد والنمر والفهد ، سباع عادية . اهـ . (٢) .

قال ابن عبد البر رحمته الله : في ذلك دليل على أن الخمس لسن مخصوصات ، وأن ما كان في معناها ، فله حكمها . اهـ . (٣) .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الغراب ، والحدأة ، والكلب العقور ، والعقرب ، والفأرة)) (٤) .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الكلب العقور في الحديث ؛ وهو يعم الأسد وغيره (٥) ؛ كذا فسره أهل اللغة ... قال الخليل : كل سبع عقور كلب (٦) .

وقال ابن الجوزي رحمته الله : السبع يسمى كلباً ، قال عليه السلام في عتبة بن أبي لهب : ((اللهم سلط عليه كلباً من كلابك)) ؛ فأكله السبع . اهـ . (٧) (٨) .

(١) معالم السنن ٢/١٨٥ ، وينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/٤٩١ ، وطرح التثريب

٥/٦٣ ، والتوشيح شرح الجامع الصحيح ٤/١٣٨١ .

(٢) العزيز شرح الوجيز ٣/٤٩٣ .

(٣) التمهيد ١٥/١٦٢ ، وينظر : بلغة الساغب ص ١٤٧ .

(٤) تقدم تخريجه في : ص [١٣٧] . وهو صحيح .

(٥) ينظر : المعونة ١/٣٥٣ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٦/١٦١ ، وطرح التثريب ٥/٦٣ .

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/٤٩٠ ، وينظر : المعلم بفوائد مسلم ٢/٥٢ ، وإكمال المعلم

بفوائد مسلم ٤/٢٠٤ .

(٧) تقدم تخريجه في : ص [٣٩٣] ، وهو صحيح .

(٨) التحقيق في مسائل الخلاف ٦/١٦٠-١٦١ ، وينظر : تفسير غريب الموطأ ١/٣٢٧ ، ومعالم

وقد فسر أبو هريرة رضي الله عنه الحديث بما يدل على ذلك ، فعن ابن سيلان أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه عن الكلب العقور فقال : " هو الأسد " ^(١).

السنن ١٨٥/٢ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٩١/٤ ، وشرح السنة ٢٦٨/٧ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٥٥/٣ ، والفروع ٣٤٢/٢ .
 (١) أخرجه الأئمة : عبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب ما يقتل في الحرم وما يكره قتله) ٤٤٣/٤ ، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ، في ترجمة عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ١٥٨٤/٤ ، وابن عبدالبر في التمهيد ١٥٧/١٥ ، وعزاه ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٤٣/٢ إلى سنن سعيد بن منصور ، ولم أجده في المطبوع منه .
 وإسناده ضعيف ؛ لأن في إسناده ابن سيلان . وقد اختلفت الأسانيد في اسم ابن سيلان ، فعند عبدالرزاق : عبدالله بن سيلان ، وعند ابن عبدالبر : عبدربه بن سيلان ، وعند ابن عدي : ابن سيلان مهملًا . وعزاه الزيلعي إلى الشُّرْقَسْتِي بسنده إلى سعيد بن منصور ، حدثنا حفص بن مسيرة عن زيد بن سيلان عن أبي هريرة به . (نصب الراية لأحاديث الهداية ١٣٢/٣) . [وفيه سقط في المطبوع من نصب الراية ، وصحته كما في الأسانيد الأخرى عند غيره : زيد - أي ابن أسلم - عن ابن سيلان ، وليس زيد بن سيلان] .

وقد اختلف في ابن سيلان : هل هو رجل واحد أو أكثر ؟ . فعند ابن ماكولا وابن حجر : هما اثنان : عيسى وجابر ، وكذا عند المزي في أحد الموضعين ، وفي الموضع الآخر أورد الأقوال بلا ترجيح ، وتوقف في جابر ، وعبدربه ، هل هما شخص واحد ؟ ، ووهم المزي وابن حجر من ظن أن عيسى هو جابر ، ورجحا أنه شخص آخر . وأحال المزي وابن حجر في عبدالله وعبدربه إلى ترجمة جابر .

والذي يظهر أن عبدالله وعبدربه وجابر شخص واحد . وأن عيسى رجل آخر . وثالث مهمل له صحبة ، وقد سماه البغوي ومن بعده : عبدالله - كما نبه إلى ذلك ابن حجر في ترجمته في الإصابة - ، وفرَّق ابن ماكولا ، وابن ناصر الدين في توضيح المشتبه ، وابن حجر في تبصير المنتبه بين الذي له صحبة ، والآخر الذي روى عن أبي هريرة ، وذكر ابن حبان عيسى ، وعبدالله

ومن ذلك قول الله تعالى : ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾ ^(١) والفهد إذا علم فهو داخل في الجوارح المكلبة ^(٢).

الدليل الثالث : قياس السباع على الفواسق : فإن النبي ﷺ [أمر بالقتل ، وعلل بالفسق ، فتعدى الحكم إلى كل محل وجدت فيه العلة ؛ وإلا فلم يكن لذكرها فائدة ^(٣)] . وقد [خلقت مؤذية بطبعها ، فكل ما كان في طبعه الإيذاء ، صار كالخمس الفواسق ^(٤)] .

قال القاضي عبدالوهاب رحمته الله : لما أبيض قتل الكلب العقور والذئب ، وسقط الجزاء فيه

الذي له صحبة في كتاب الثقات .

وأما الراوي لهذا الأثر - وهو المقصود في هذا التخريج - فقال عنه الدارقطني : حديثه يعتبر به وقال ابن حجر في التقریب : مقبول . (ينظر : الثقات لابن حبان ٢٤٦/٣ و ٢٣١/٧ و سؤالات البرقاني للدارقطني ص ٥٥ ، والإكمال ٢٥٠/٤ ، وتهذيب الكمال ٤٤٠/٤ - ٤٤١ و ١٥/٧٦ و ١٦/٤٧٩ - ٤٨٠ و ٢٢/٦١٠ ، وميزان الاعتدال ١/٣٧٧ ، وتوضيح المشتبه ٥/٤٤ و تبصير المنتبه بتحريр المشتبه ٢/٦٧٥ ، وتهذيب التهذيب ٢/٤٠ - ٤١ و ٥/٢٤٩ و ٦/١٢٧ و تقریب التهذيب ص ١٣٦ و ٣٠٧ و ٣٣٥ ، والإصابة ٢/٣١٥) .
وفي إسناده أيضاً : عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف . (ينظر : الكامل في ضعفاء الرجال ٤/١٥٨١ - ١٥٨٥ ، وميزان الاعتدال ٢/٥٦٤ - ٥٦٦ ، وتهذيب التهذيب ٦/١٧٨) .
وقد صحح ابن حزم هذا الأثر ، ولم يذكر إسناده . (ينظر : المحلى ٧/٢٤١) .

(١) سورة المائدة . رقم الآية : [٤] .

(٢) ينظر : تفسير غريب الموطأ ١/٣٢٩ ، وطرح الشريب ٥/٦٩ .

(٣) عارضة الأجوذي ٤/٦٣ ، وينظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤/٢٠٤ ، وطرح الشريب ٥/٦٢ .

(٤) البناية في شرح الهداية ٢/١٥٦٥ .

للضرر الواقع منه ، وابتداؤه بالعدو والفرس ، وكان الأسد أدخل في هذه المعاني من كل ما عداه ، وضرره أشد ، كان بإباحة القتل أولى . اهـ (١) .

وقال الشافعي رحمته الله : لأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمر المحرم أن يقتل الفأرة ، والغراب ، والحدأة مع ضعف ضررها إذا كانت مما لا يؤكل لحمه ؛ كان ما جمع أن لا يؤكل لحمه ، وضرره أكثر من ضررها ، أولى أن يكون قتله مباحاً في الإحرام . اهـ (٢) .

ووجه تفريق المالكية بين كبار السباع وصغارها : أن الصغار من جنس ما يضر لكنها لا تؤذي ؛ فتقاس على الحارب ؛ يقتل إذا كان كبيراً ، ولا يقتل الصغير ، ثم لا ضمان في قتل صغير منهم ، ولا كبير (٣) .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة الميحيين :

مناقشة الحنفية على الجمهور في إباحتهم لقتل ما يعدو بطبعه من السباع : ناقش الحنفية إباحة قتل ما يعدو بطبعه من السباع بأنه زيادة على النص ، وإذا خص المباح بعدد لم

(١) المعونة ١/٣٥٤ ، وينظر معناه في : تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ٣/٥٤٤ ، وعارضة

الأحودي ٤/٦٤ ، والبيان ٤/١٨٨ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/٤٩١-٤٩٢ وطرح الشريب ٥/٦٤ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٦/١٦١ .

(٢) ينظر : كتاب اختلاف مالك والشافعي - ضمن كتاب الأم - ٧/٢١٣ ، وشرح صحيح

البخاري لابن بطال ٤/٤٩١ ، وطرح الشريب ٥/٥٩ .

(٣) ينظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٣/١٧٣ .

يَجُزُّ بِمَجَاوَزَتِهِ وَإِسْقَاطِ فَائِدَتِهِ (١).

قال العيني رحمته الله : نص النبي ﷺ على قتل خمس من الدواب في الحرم والإحرام ويَبَيِّنُ الخمس ما هُنَّ ؛ فدل هذا على أن حكم غير هذه الخمس ، غير حكم الخمس ، وإلا لم يكن للتنصيص على الخمس فائدة . اهـ (٢).

وأجيب عن هذه المناقشة بثلاثة أمور :

الأول : أن ظاهر الخبر يدل على أنه مَحْضُوضٌ على قتلهن ، مندوب إليه ، ويكون غيرهن مباحاً قتله أيضاً ، وليس هذا الخبر مما يمنع أن يكون غير الخمس مأموراً بقتله أيضاً كالوزغ ، والأفاعي ، والحيات ، والرثيلاء ، والثعابين . وقد يكون الشيء قد تقدم بيانه في هذا فاكتفى عن إعادتها عند ذكره الخمس الفواشق ، ولم يكن تقدم ذكره لهن ، فلولا هذا الخبر ما علمنا الحَضُّ على قتل الغراب ، ولا تحريم أكله ، وأكل الفأرة ، والعقرب ؛ فله أعظم الفائدة .

الثاني : أن ما ذكره الحنفية هو مفهوم عدد (٣) ، وهو ليس بحجة ، والمشهور عن الحنفية أنهم لا يقولون بالمفاهيم مطلقاً ، لا هذا المفهوم ولا غيره ، وبتقدير قولهم بالمفهوم ؛ فهم لم يقفوا عند هذا المفهوم ، بل ضموا إليها الحية ، والذئب أيضاً ، وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن

(١) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١٢٣/٢ ، والهداية ١٧٢/١ ، والبنية في شرح الهداية ١٥٦٥/٢ -

١٥٦٦ ، وتبيين الحقائق ٦٧/٢ .

(٢) عمدة القاري ١٨٢/١٠ .

(٣) مفهوم العدد عند الأصوليين : هو تخصيص نوع من العدد بحكم . نحو قوله عليه السلام : ((لا

تُحْرَمُ المِصَّةُ وَلَا المِصْتَانُ)) يعني في الرضاع ، و ((ليس الوضوء من القطرة والقطرتين)) .

(شرح مختصر الروضة ٧٦٨/٢) ، وينظر تفاصيل الخلاف في حجته في (إتخاف ذوي البصائر

بشرح روضة الناظر ٤٨٥/٦ - ٤٨٨) .

يكون قاله عليه السلام أولاً ، ثم بيّن بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها في الحكم . وفي حديث أبي سعيد الخدري ذكر السبع العادي ، وهو ينافي الوقوف عند هذا المفهوم ، فإنها مع الحية والسبع العادي ؛ ليست خمساً بل سبع .

وقد جاء في بعض الروايات خمس ، وفي بعضها أربع . فلو كان هذا المفهوم حجة لتدافع هذان المفهومان وسقطا ^(١).

قال السيوطي رحمته الله : لا مفهوم لهذا العدد ، ففي طريق عند أبي عوانة : ((ست)) وزاد فيها : ((الحية)) ، وهي في رواية مسلم بدون ذكر العدد ، ولأبي داود زيادة : ((السبع العادي)) . ولابن خزيمة وابن المنذر زيادة : ((الذئب والنمر)) . اهـ ^(٢).

الثالث : يُردُّ على العيني أيضاً ، بما ردَّ به العيني على من اعترض على إلحاق الذئب بالكلب ؛ إذ قال : ذكر العدد المعين لا ينافي ما زاد عليه ... ، والذئب فيه ما في الكلب مع

(١) ينظر في الردود : طرح التثريب ٦٤/٥ ، والمحلى ٢٤٢/٧ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال

٤٩٢/٤ ، وتهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ٥٤٥/٣ ، وإرشاد الساري ٣٦٦/٤

وعمدة القاري ١٠/١٧٩-١٨٠ .

(٢) التوشيح ٤/١٣٨٠-١٣٨١ ، وينظر : إرشاد الساري ٣٦٦/٤ .

ورواية ((الذئب والنمر)) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في (كتاب المناسك ، باب ذكر

الدواب التي أبيع للمحرم قتلها في الإحرام ...) ١٩٠/٤ .

قال ابن خزيمة رحمته الله بعده : قال ابن يحيى : كأنه يفسر الكلب العقور . يقول : من الكلب

العقور : الحية والذئب والنمر اهـ . وابن يحيى هو الذهلي ، وسيأتي في قول القسطلاني .

وقال القسطلاني رحمته الله : أفاد ابن خزيمة عن الذهلي أن ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوي

للكلب العقور ، فيه التنبيه بما ذكر على جواز قتل كل مُضِرٍّ ، من فهد وصقر ، وأسد وشاهين

وباشق وزنبور ، وبرغوث وبق ، وبعوض ونسر . اهـ . (إرشاد الساري ٣٦٦/٤) .

زيادة^(١).

قال ابن حزم رحمه الله : هذا الاحتجاج لا يمكن للمقلدين لأبي حنيفة أن يحتجوا به ؛ لأنهم كلهم قد زادوا إلى هذه الخمس ما لم يذكر فيهن ، فأضاف أبو حنيفة إليهن : الذئب والحيات ، والجعلان ، والوزغ ، والنمل ، والقراد ، والبعوض . فإن قالوا : إنما زدنا الذئب للخبر الذي روينا من طريق وكيع عن سفيان ، عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب ، عن النبي ﷺ قال : ((يقتل المحرم الذئب)) ، والمرسل والمسند سواء ؛ قلنا : فقولوا بما روينا من طريق أبي داود عن أحمد بن حنبل ، عن هشيم قال : أخبرنا يزيد بن أبي زياد ، أنبأنا عبدالرحمن بن أبي نعم البجلي ، عن أبي سعيد الخدري : ((أن رسول الله ﷺ سئل عما يقتل المحرم . فقال : الحية ، والعقرب ، والفويسقة ، ويرمي الغراب ولا يقتله ، والكلب العقور والحدأة ، والسبع العادي فاقتلوا كل سبع عادي)) . ولم يقل ﷺ السبع العادي عليه ؛ بل أطلقه إطلاقاً . اهـ .^(٢)

مناقشة الاحتجاج بالأثر عن أبي هريرة في أن الكلب العقور : ((هو الأسد)) .

فقد ناقش الحنفية الجمهوراً في استدلالهم بهذا الأثر من جهتين :

الأولى : أن هذا الأثر من رواية زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؛ فإن كان أبو صالح هو : ابن سيلان ؛ فلا يصح الاحتجاج به^(٣) .

(١) البناية في شرح الهداية ١٥٦١/٢ .

(٢) المحلى ٢٤٢/٧ .

(٣) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١٢٣/٢ . وينظر الكلام عن ابن سيلان في ص [٧٨٥] من هذا

البحث .

الثانية : أن الكلب المذكور ههنا هو المذكور في قوله : ﴿ فمثله كمثل الكلب ﴾ (١) وقوله : ﴿ وكلبهم باسط ذراعيه بالصيد ﴾ (٢). وقوله ﷺ : ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم)) (٣)(٤).

وقد أجاب المبيحون عن الثاني : بأن اسم الكلب مأخوذ من التَّكَلَّبُ والضَّرَاوَةُ وهذا موجود في السبع . ومنه قول ﷺ : ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾ (٥) أي مُضَرِّين ومُحَرِّضِينَ .

وقال سفيان بن عيينة رضي الله عنه : الكلب العقور : كل سُبُعٍ يعدو .

ولأن العقور : مأخوذ من العقر ، والعقر في السبع أوجد منه في الكلب ، فكان بأن يسمى كلباً عقوراً أولى (٦).

مناقشة قياس ما يعدو من السباع على الفواسق الخمس :

ناقش الحنفية الجمهور في قياسهم ما يعدو بطبعه من السباع على الفواسق : بأن القياس ممتنع ضعيف ، لوجود الفارق ؛ لأن إيذاء الفواسق يتعدى إلينا ؛ لأنها تسكن في بيوتنا ، أما السباع فإيذاؤها لا يتعدى إلينا ؛ لأنها لا تسكن بيوتنا ، ولا في القرب منا ؛ فلم يكن في معنى

(١) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٧٦] .

(٢) سورة الكهف . رقم الآية : [١٨] .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [٢٦٨] . وهو صحيح .

(٤) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١٢٣/٢ ، والهداية ١٧٢/١ ، والجواهر النقي ٢١١/٥ .

(٥) سورة المائدة . رقم الآية : [٤] .

(٦) ينظر : الحاوي الكبير ٣٤٢/٤ ، وتهذيب المسالك في نصره مذهب مالك ٥٤٤/٣ .

المنصوص ؛ فلا يلحق بها ^(١) .

ورد ابن العربي رحمه الله على هذا التعليل : بأن الصيد إذا صال مرة ، أباح صوله قتله وسقطت الكفارة فيه ، وإن كان لا يدوم ذلك منه فينا ، ولا يتصل ضرره بنا ^(٢) .

ثانياً : مناقشة أدلة المانعين :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ ^(٣)

فقد ناقش الميخون هذا الاستدلال بأمرين :

الأول : أن الآية وردت في تحريم قتل الصيد المضمون بمثله من النعم ، وهذه السباع لا مثل لها ^(٤) .

قال الماوردي رحمه الله : الصيد ما وجب فيه المثل عندنا ، أو القيمة عندهم ، والسبع لا يجب فيه المثل ، ولا القيمة الكاملة ؛ فلم تكن من الصيد . اهـ ^(٥) .

الثاني : أن اسم الصيد لا يقع على السبع ؛ لأن الصيد ما أحله الله تعالى من البر

(١) ينظر : المبسوط ٩١/٤ ، والبنية في شرح الهداية ١٥٦٥/٢ - ١٥٦٦ ، وتبيين الحقائق ٦٧/٢ .

(٢) ينظر : عارضة الأحوذى ٦٤/٤ .

(٣) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٥] .

(٤) ينظر : تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ٥٤٤/٣ .

(٥) الحاوي الكبير ٣٤٣/٤ .

وليس السبع مما أحله الله تعالى من البرِّ ؛ فلم يكن من جملة الصيد^(١) .

مناقشة الدليل الثالث والرابع . وهو استدلالهم بما ورد عن النبي ﷺ في اعتبار الضبع من الصيد ، وإيجاب الشاة فيه ، وكذا ما ورد عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما في ذلك .

فقد ناقش المبيحون قياس الحنفية ما يعدو من السباع في التحريم على الضباع بأنه باطل من جهتين :

الأولى : أن الضبع لا يتدئ بالضرر ، والأسد ضررٌ كُله^(٢) .

الثانية : أن الضبع صيدٌ مأكولٌ ، والسبع ليس كذلك^(٣) .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بإباحة قتل المحرم للسباع التي تتدئ بالأذى غالباً ، لأمرين :

الأول : أن أدلة المانعين عامة في الصيد ، أو خاصة بحكم صيد شيء من الحيوان المأكول ، كاستدلالهم بقول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾^(٤) ، وقوله ﷺ : ﴿ وحرم عليكم

(١) ينظر : المرجع السابق ٣٤٣/٤ .

(٢) ينظر : تهذيب المسالك في نصره مذهب مالك ٥٤٥/٣ .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ٣٤٣/٤ .

(٤) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٥] .

صيد البر ما دتم حراماً^(١) ، وقول النبي ﷺ عن الضبع : ((هو صيد ، وفيه كبش إذا أصابه المحرم)) ، وما ورد عن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهما : " أهما أوجبا في قتل المحرم الضبع جزاءً " .

ثانياً : سلامة قياس المبيحين لقتل المحرم ما يبدأ بالأذى غالباً على الفواسق الخمس بجامع الضرر ، وشدة الإيذاء في كل منها .

(١) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٦] .

المبحث الثالث : في قتل المحرم لما لا يؤذي بطبعه :

اتفق أهل العلم على تحريم قتل المحرم وغيره لما ورد النهي عن قتله ، مما لا يؤذي بطبعه من الحيوان غير المأكول ، كالهدهد ، والخطاف ، والصرذ (١) .

ثم اختلفوا في قتل المحرم لسائر ما لا يؤذي بطبعه من الحيوان غير المأكول ، كالفيل وصغار السباع ، كالثعلب ، والسَّمُور ، والدُّقُّ ، والضَّرْبَان ، وسباع الطير كالنسر ، والباز والعقاب ، والصرذ ، ونحوها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : تحريم قتلها . وهو قول الحنفية (٢) ، ومذهب الإمام مالك رحمته الله (٣)

(١) مذهب الحنفية والمالكية : تحريم قتل ما لا يؤذي مطلقاً ، كما سيأتي في الخلاف بعده .

وينظر في مذاهب الشافعية والحنابلة والظاهرية : العزيز شرح الوجيز ٤٩٤/٣ ، وروضة الطالبين ١٤٦/٣ ، وفتح الجواد بشرح الإرشاد ٢٦٨/١ ، والإرشاد ص ١٦٢ ، والمستوعب ١٠٩/٤ والمحلى ٢٣٩/٧ .

(٢) ينظر : الجامع الصغير ص ١٢١ ، والمختصر الكافي ٤٤٤/٢-٤٤٥ ، ومختصر اختلاف العلماء ١٢١/٢ ، والمبسوط ٩٢/٤ و٩٣ ، ومختصر القُدوري ٢١٥/١ ، وتحفة الفقهاء ٤٢٤/١ ، وفتاوى قاضيخان ٢٩٠/١ ، واللباب في شرح الكتاب ٢١٥/١ ، والبنية في شرح الهداية ١٥٦٢/٢ و١٥٦٥ .

(٣) ينظر : الموطأ للإمام مالك ٤١٦/١ ، والمدونة الكبرى ٣٣٤/١ ، وتفسير غريب الموطأ ٣٢٧/١ والتلقين ٢١٨/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٣٩٢/١ ، وتهذيب المسالك في نصره مذهب مالك ٥٤٠/٣ ، والبيان والتحصيل ١٥/٤ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٥٦ ، والتاج والإكليل ١٧٣/٣ ، والخرشي على مختصر خليل ٣٦٤/٢ ، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة أبي زيد القيرواني ٤٨٤/١ .

ووجه عند الشافعية^(١)، وقول ضعيف عند الحنابلة^(٢)، وقول الأوزاعي^(٣)، وسفيان بن عيينة^(٤) - رحمهما الله تعالى - .

ولا يجب فيها الجزاء عند الحنفية^(٥) .

ويجب عند الإمام مالك رحمته الله^(٦) .

وهو قول زُفر رحمته الله إلا في القرد والخنزير^(٧) .

الحجة لهذا القول^(٨) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله عز وجل : ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾^(٩) .

وجه الاستدلال : أن الله عز وجل نهي في هذه الآية عن قتل الصيد حال الإحرام ، وهو

(١) ينظر : الحاوي الكبير ٤/٣٤٣ ، وحاشية قلوبوي ٢/١٣٨ .

(٢) ينظر : المبدع ٣/١٥٦ ، والفروع ٢/٣٤٣ ، والإنصاف ٨/٣١٦ ، وكشاف القناع ٢/٤٣٩ .

(٣) ينظر : طرح الشريب ٥/٦١ .

(٤) ينظر : المرجع السابق ٥/٦٨ .

(٥) ينظر : الفتاوى الهندية ١/٢٥٢ .

(٦) ينظر : المدونة الكبرى ١/٣٣٤ ، والتلقين ١/٢١٨ ، والكافي في فقه أهل المدينة ١/٣٩٢ .

(٧) ينظر : فتاوى قاضيخان ١/٢٩٠ .

(٨) ينظر في الأدلة : الفقه النافع ٢/٤٧٦ ، واللباب في شرح الكتاب ١/٢١٥ ، وبدائع الصنائع

١٩٨/٢ ، والمعونة ١/٣٥٤ ، والتمهيد ١٥/١٦٦ ، وتهذيب المسالك في نصره مذهب مالك

٣/٥٤٧ .

(٩) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٥] .

[يتناول كل ممتنع بقوائمه وجناحيه] ^(١) [ولم يخص مأكول اللحم من غيره] ^(٢) .

قال السرخسي رحمته الله : اسم الصيد يعم الكل ؛ لأنه يسمى به لتنفُّره واستيحاشه وبعده عن أيدي الناس ، وذلك موجود فيما لا يؤكل لحمه . اهـ ^(٣) .

الدليل الثاني : قول الله عز وجل : ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ﴾ ^(٤) .

وجه الاستدلال : أن الله عز وجل حرَّم على المحرِّم صيد البر [وهو حقيقة في الاصطيد الذي هو فعل الصائد ، فكأنه عز وجل قال : وحرم عليكم أن تصيدوا في البر ، ما دمتم حرماً فهو على عمومته] ^(٥) .

ولفظ الصيد يستعمل في غير مأكول اللحم ؛ [لأن الأسد وشبهه يُصطاد ويُقتنى ، ألا ترى أن الملوك يصطادون الأسود والفهود ويقتنونها] ^(٦) .

الدليل الثالث : قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم ، فلا جناح عليه : العقرب ، والفأرة ، والكلب العقور ^(٧) ، والغراب ،

(١) الفقه النافع ٤٧٦/٢ .

(٢) تهذيب المسالك في نصره مذهب مالك ٥٤٧/٣ .

(٣) المبسوط ٩٠/٤ ، وينظر : المعونة ٣٥٤/١ .

(٤) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٦] .

(٥) تهذيب المسالك في نصره مذهب مالك ٥٤٧/٣ .

(٦) المرجع السابق ٥٤٧/٣ .

(٧) العقور : الجرح ، والعقر : الجرح . (ينظر : لسان العرب ٥٩٢/٤ ، وشرح الكرماني لصحيح

البخاري ٣٩/٩ ، وإكمال إكمال المعلم ١٩١/٤) .

والحدأة)) (١).

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نص على إباحة قتل الفواسق الخمس للمُحْرَم ؛ فدل على أن غيرها باقٍ على أصل المنع الوارد في قوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا ﴾ (٢).

قال أبو بكر الجصاص رحمته الله : لما حَصَّ النبي ﷺ الخمس ، وجب أن تكون الآية عامة في الباقي . اهـ . (٣).

واستدل المالكية على وجوب الفدية فيها : بالقياس على الضبع ؛ لأن ما لا يؤذي بطبعه من الحيوان غير المأكول [حيوانٌ برِّي ممتنعٌ ، لا يتدئ بالضرر غالباً ، فكان مضموناً بالجزاء ، أصله الضبع] (٤).

القول الثاني : كراهة قتلها ، ولا فدية فيها . وهو قول الإمام الشافعي رحمته الله (٥)

(١) تقدم تخريجه في ص : [٧٦٤] .

(٢) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٦] .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ١٢٢/٢ .

(٤) المعونة ٣٥٤/١ .

(٥) ينظر : الأم ٢٠٨/٢ ، والإقناع لابن المنذر ٢١٨/١ ، والحاوي الكبير ٣٤٣/٤ ، والوسيط

٦٩٣٣/٢ ، والبيان ١٨٩/٤ و١٩٠ ، والعزیز شرح الوجيز ٤٩٤/٣ ، وروضة الطالبين ١٤٦/٣

وطرح التثريب ٥٩/٥ ، وفتح الجواد بشرح الإرشاد ٢٦٨/١ ، وفتح المعين بشرح قررة العين

ص ٢٠٧ ، وحاشية قليوبي ١٣٨/٢ .

وقول عند الحنابلة (١).

الحجة لهذا القول (٢): احتج أصحاب هذا القول على عدم التحريم ، بما استدل به أصحاب القول الأول ، وهو قول الله ﷻ : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمَاتُهَا ﴾ (٣) وحديث الفواسق الخمس .

ووجه الاستدلال من الآية : أنها تدل على [أن الصيد الذي حُرِّمَ عليهم ، ما كان لهم قبل الإحرام حلالاً ؛ لأنه لا يشبه أن يحرم في الإحرام خاصة ، إلا ما كان مباحاً قبله (٤)] .

ووجه الاستدلال من الحديث : أن النبي ﷺ أمر بقتل الفواسق الخمس ، ويلتحق بها كل ما في معناها (٥).

قال العمراني رحمه الله : نبه بالغراب والحدأة على العقاب والصقر ، والبازي والشاهين لأن العدوان فيهن أكثر . اهـ (٦).

ونقل الشافعي قول عطاء رحمه الله : " لا يفدي الحرم من الصيد إلا ما يؤكل لحمه " (٧).

(١) ينظر : المبدع ١٥٦/٣ ، والفروع ٣٤٣/٢ ، والإنصاف ٣١٦/٨ ، وكشاف القناع ٤٣٩/٢ .

(٢) ينظر في الأدلة : الأم ٢٠٨/٢ ، والبيان ١٨٩/٤ ، والوسيط ٦٩٣/٢ .

(٣) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٦] .

(٤) مختصر المزني ص ٧٢ .

(٥) ينظر : الوسيط ٦٩٣/٢ .

(٦) البيان ١٨٩/٤ .

(٧) أخرجه الإمام : الشافعي في الأم في (كتاب الحج ، باب ما لا يؤكل من الصيد) ٢٠٩/٢ .

قال الشافعي رحمه الله : وهذا موافقٌ معنى القرآن والسنة . اهـ (١) .

واحتجوا على الكراهة : بأن هذا عبث بلا حاجة (٢) .

القول الثالث : إباحة قتلها ، ولا فدية فيها . وهو مذهب الحنابلة (٣) ، وبه قال عطاء (٤) ، وابن حزم (٥) - رحمهما الله تعالى - .

الحجة لهذا القول (٦) : استدل أصحاب هذا القول بالقياس على الفواسق الخمس ؛ فإن [الخبر نصٌّ من كل جنس على صورة من أدناه تنبيهاً على ما هو أعلى منها ، ودلالة على ما كان في معناها ؛ فنصه على الغراب والحدأة تنبيه على البازي ونحوه] (٧) .

واستدلوا على عدم وجوب الجزاء فيها : بأنه لا حرمة لها ؛ فكيف يجب الجزاء بقتلها

(١) الأم ٢٠٨/٢ .

(٢) ينظر : المجموع شرح المهذب ٢٩١/٧ .

(٣) ينظر : الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ١٦٢ ، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

٣٠١/١ ، والهداية لأبي الخطاب ٩٤/١ ، والمستوعب ١١١/٤ ، والمغني ٣٩٧/٥ ، والبدع

١٤٩/٣ و١٥٦ ، والفروع ٣٤٣/٢ ، والإنصاف ٣١٦/٨ ، ومعونة أولي النهى ٢٨٥/٣ .

(٤) ينظر : أخبار مكة في قدم الدهر وحديثه ٣٩٧/٣ ، وأخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ١٤٩/٢

والمحلى ٢٤٥/٧ .

(٥) ينظر : المرجع السابق ٢٣٩/٧ .

(٦) ينظر في الأدلة : الشرح الكبير لابن قدامة ٣٠٧/٨ ، وشرح العبادات الخمس ص ٢٥٤ ، والبدع

١٤٩/٣ ، ومعونة أولي النهى ٢٨٥/٣ .

(٧) الشرح الكبير لابن قدامة ٣٠٧/٨ .

وقد أباح الشرع ذلك !!؟^(١).

وبأن الله ﷻ إنما أوجب الجزاء في الصيد ؛ وليس شيء من ذلك بصيد^(٢).

مناقشة الأدلة :

مناقشة أدلة المبيحين ، والقائلين بالكراهة :

مناقشة قياسهم ما لا يؤدي بطبعه من الحيوان غير المأكول على الفواسق الخمس :

نوقش استدلالهم بحديث الفواسق الخمس : بأنه ليس فيه أن إباحة قتلهن لأجل أنه لا يؤكل لحمهن ، بل فيه إشارة إلى أن علة الإباحة فيها - وهي ابتداءهن بالأذى غالباً - ولا يوجد ذلك في الضبع والثعلب ، ونحوها ، بل من عادتها الهرب من بني آدم ، ولا تؤذي أحداً حتى يبدأها بالأذى ، فلما لم توجد علة الإباحة فيها ، لم تثبت الإباحة^(٣).

مناقشة احتجاجهم بأن اسم الصيد لا يشمل الحيوان غير المأكول :

نوقش احتجاجهم بأن اسم الصيد لا يشمل الحيوان غير المأكول : بأن الصيد اسم للمتبع المتوحش طبعاً ، واسم للاصطياد الذي هو فعل الصائد ؛ ينطلق على ذلك كله لأن أهل اللغة لا يفرقون في ذلك بين مأكول اللحم ، أو غير مأكول اللحم ، ألا تراهم

(١) ينظر : شرح العبادات الخمس ص ٢٥٤ ، والمحلّى ٢٣٩/٧ .

(٢) ينظر : معونة أولي النهى ٢٨٥/٣ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ١٩٨/٢ .

يقولون : اصطاد فلان سبعاً ، واصطاد ذئباً ، أو ظبياً ، أو غزالاً ، ولا يقولون اصطاد حملاً أو شاةً ؛ والفرق بين ذلك : الامتناع والتوحش الموجود في أحد الجنسين ، وعدمه في الجنس الآخر ، ولفظ الصيد يستعمل في غير مأكول اللحم ، لأن الأسد وشبهه يُصطاد ويُقتل ، ألا ترى أن الملوك يصطادون الأسود والفهود ويقتنونها (١) .

ونوقش أيضاً : بأنه منتقض بالمتولد بين الحمار الوحشي والأهلي ، وبالمتولد بين الضبع والذئب ، وهو السَّمْع ؛ فإن الشافعي نص على أنهما لا يؤكلان ، وأن على قاتلتهما الجزاء ، فبطل ما قالوه (٢) .

الترجيح :

مما تقدم ذكره يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو تحريم قتل ما لا يؤذي من الحيوان . لأنه ضرب من العبث لا فائدة منه ، وقد جاءت النصوص بالنهي عن قتل الحيوانات لغير مأكلة ، كما في قول النبي ﷺ : ((ما من إنسان قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عذاباً عنها)) (٣) .

والله ﷻ لم يخلق هذه الحيوانات عبثاً ، بل أوجدها لحكمة ، وقصد إفنائها ، والمسارعة إلى قتلها يُخل بالنظام البيئي اللازم للحياة .

(١) ينظر : تهذيب المسالك في نصره مذهب مالك ٥٤٧/٣ .

(٢) المرجع السابق ٥٤٩/٣ .

(٣) تقدم تخريجه ص [٢٣٥] .

المبحث الرابع: في صيد المحرم للمتولد من المأكول وغير المأكول.

توطئة : فإي بيان المراد بالصيد المحرم على المحرم ، وبم يستحق الأمن :

الصيد المحرم على المحرم عند الحنفية : ما يكون توالده ومثواه في البر^(١) ؛ وهو الممتنع المتوحش في أصل الحلقة ، الممتنع بجناحيه أو بقوائمه^(٢).

ويخرج بهذا التعريف عندهم : مالا يمتنع بقوائمه أو جناحيه ، كالحية ، والعقرب وسائر الهوام^(٣).

وعند المالكية : هو الحيوان البري ، ولو غير مأكول اللحم ، ولو مستأنساً ، فرخاً أو بيضاً^(٤).

وعند الشافعية والحنابلة : كل متوحش مأكول ، ليس مائياً ؛ فلا يدخل في ذلك غير المأكول^(٥).

ما يستحق الصيد به الأمن :

يستحق الصيد الأمن بأمرين :

- (١) ينظر : الهداية ١٦٩/١ ، والاختيار لتعليق المختار ١٦٦/١ ، والفتاوى الهندية ٢٤٧/١ .
- (٢) ينظر : الهداية ١٦٩/١ ، والاختيار لتعليق المختار ١٦٥/١ ، وتبيين الحقائق ٦٣/٢ .
- (٣) ينظر : حاشية ابن عابدين ٥٦١/٢ .
- (٤) ينظر : الفواكه الدواني ٤٢٩/١ .
- (٥) ينظر : الوسيط ٦٩٣/٢ ، والكافي ٣٦٧-٣٦٥/٢ .

الأول : الإحرام . لقوله تعالى : ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ ^(١) .

الثاني : دخول الصيد في الحرم . لقوله تعالى : ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾ ^(٢) .

قال الإمام مالك رحمته الله : سمعت أنه يُحكّم على من قتل الصيد في الحرم - وهو حلال - بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم - وهو محرم - ^(٣) .

وقال ابن عبدالبر رحمته الله : هذا الذي ذكره مالك عليه جماعة العلماء ، في أن الحرمتين إذا اجتمعتا (حرمة الحرم ، وحرمة الإحرام) فليس فيهما إلا حدّاً واحداً على قاتل الصيد مُحَرِّماً في الحرم لقول الله تعالى : ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ ^(٤) ، ولم يخص موضعاً من موضع ، ولا استثنى حلاً من حَرَم ، ومعلوم أن الإحرام إنما يقصد به إلى الحرم ، وهناك عَظْمَ عمل المحرم . اهـ ^(٥) .

وقال ابن قدامة رحمته الله : سائر الحيوانات حكمها في الحرم حكمها في الإحرام ؛ فما حرّمه الإحرام من الصيد حرّمه الحرم ، وما أبيض فيه من الأهلي ، وغير المأكول لم يحرمه الحرم . اهـ ^(٦) .

فإذا قتل المُحرّم غير المأكول صيداً في الحرم ، هل يتضاعف الجزاء عليه ؟ ، أو أنه كقتل

(١) سورة الأنعام . رقم الآية : [٩٥] .

(٢) سورة آل عمران . رقم الآية : [٩٧] .

(٣) الاستذكار ١٤٧/٤ .

(٤) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٥] .

(٥) الاستذكار ١٤٧/٤ .

(٦) الكافي ٣٩٠/٢ .

المحرم له خارج الحرم ؟.

عند الحنفية في إحدى الروايتين : إذا قتل المحرم الصيد في الحرم يلزمه قيمتان قياساً ، وفي الاستحسان لا يلزمه ، إلا ما يلزمه في قتل صيد الحل ، ولا يجب عليه لأجل الحرم شيء (١).

صيد المحرم للمتولد بين الحيوان المأكول وغير المأكول :

اختلف العلماء في حكم صيد المحرم للمتولد بين الحيوان المأكول ، والحيوان غير المأكول (٢) على قولين :

القول الأول : التحريم ، ويلزمه الجزاء . وهو قول الإمام مالك رحمته الله (٣) ، ومذهب الشافعية (٤) ، والحنابلة (٥) .

(١) ينظر : فتاوى قاضيخان ٣١١/١ ، ومنية الصيادين ص ١١٦ ، والفتاوى الهندية ٢٤٨/١ .
(٢) كالتولد بين وحشي وأهلي ؛ مثل ولد الحمار الأهلي من الأتان الوحشية ، أو العكس ، أو بين وحشيين ، كالسمع المتولد بين الذئب والضبعان ، أو العسبار المتولد بين الضبع والذئبة ، ونحو ذلك .
(٣) ينظر : التفريع ٣٢٧/١ . فقد نقل ابن الجلاب عن الإمام مالك رحمته الله تحريم صيد أصله فقال : لا يقتل المحرم شيئاً من الصيد كله ، ما أكل لحمه ، وما لم يؤكل . ا.هـ . وينظر : التلقين ٢١٨/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٣٩١/١ ، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٢٠٦/٤ .
(٤) ينظر : التلخيص ص ٢٧١ ، والحاوي الكبير ٣٤١/٤ ، والوسيط ٦٩١٤/٢ ، وحلية العلماء ٢٥٤/٣ ، والتهديب ٢٧٣/٣ ، والبيان ١٨٧/٤ ، والعزير شرح الوجيز ٤٩٥/٣ ، وروضة الطالبين ١٤٧/٣ و١٤٦/٣ ، وعمدة السالك وعدة الناسك ص ١٤٠ ، والتذكرة ص ٨٣ ، وتحفة المحتاج ٣١٢/٥ ومنهج الطلاب مع شرحه فتح الوهاب ١٥٣/١ .
(٥) ينظر : الهداية لأبي الخطاب ٩٤/١ ، وشرح العبادات الخمس ص ٢٥٤ ، والمغني ٣٩٨/٥ ، وغاية المطلب ص ١٣١ ، والمبدع ١٤٩/٣ و١٥٦ ، والفروع ٣٢٢/٢ ، والإنصاف ٢٧٥/٨ ، ومغني ذوي

والمحرم عند الشافعية : ما تولد بين وحشيين أحدهما مأكول كالسَّمْع ، والمِخْتَم ، أو ما تولد بين وحشي مأكول ، وأهلي لا يحل أكله ، كالتولد بين الحمار الوحشي والإنسي ، ولا يدخل فيه عند الشافعية المتولد بين وحشي غير مأكول وإنسي مأكول ، ولا بين أهليين أحدهما غير مأكول ، كالبغل ، ولا أهليين من غير المأكول (١) .

وذهب الشافعية إلى أن في المتولد من الحمار الأهلي والوحشي بقرة (٢) .

الحجة لهذا القول (٣) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ﴾ (٤) .

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ حرم صيد البر على المحرم ، ومنها المتولد بين حيوان البر المأكول وغير المأكول [تعليقاً لحكم الحظر] (٥) .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من

الأفهام ص ٩١ ، والإقناع ٥٧٨/١ .

(١) ينظر : فتح الجواد بشرح الإرشاد ٢٦٨/١ .

(٢) ينظر : التلخيص ص ٢٧١ .

(٣) ينظر في الأدلة : الحاوي الكبير ٣٤١/٤ ، والبيان ١٨٧/٤ و١٨٨ ، والمنهاج القويم ص ١٤٣ ، ومغني

المحتاج ٥٢٤/١ ، والمغني ٣٩٨/٥ ، والممتع ٣٥٨/٢ ، والمبدع ١٤٩/١ .

(٤) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٦] .

(٥) الحاوي الكبير ٣٤١/٤ .

النعم (١)

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ أوجب الجزاء على المحرم في الصيد ، ومنه المتولد بين المأكول وغير المأكول ، تغليبا لحكم الجزاء ، لما تعارض الأمر فيه (٢) .

قال الشيرازي رحمه الله : لأنه اجتمع فيه جهة التحليل والتحريم ، فغلب التحريم ، كما غلب جهة التحريم في أكله . اهـ (٣) .

الدليل الثالث : الإجماع . وقد نقله الشريبي عن النووي (٤) .

القول الثاني : أنه لا يحرم قتله بسبب الإحرام ، ولا يجب فيه الجزاء . وهو قول ضعيف عند الحنابلة (٥) .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بتحريم صيد

(١) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٥] .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ٣٤١/٤ ، والبيان ١٨٧/٤ ، والوسيط ٦٩٤/٢ ، والمبدع ١٤٩/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٨/٢ .

(٣) المهذب ٢٨٤/١ ، وينظر : البيان ١٨٧/٤ و١٨٨ ، والكافي ٣٦٧/٢ ، والممتع في شرح المقنع ٣٥٨/٢ ، ومعونة أولي النهى ٢٧٣/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٥/٢ .

(٤) ينظر : مغني المحتاج ٥٢٤/١ .

ولفظ النووي في المجموع ٢٩٣/٧ : لا خلاف فيه .

(٥) ينظر : المبدع ١٤٩/٣ ، والإنصاف ٢٧٥/٨ .

المتولد بين الحيوان المأكول والحيوان غير المأكول ، وذلك لثلاثة أمور :

الأول : وضوح الدلالة من الآيات على التحريم ، وهي قوله تعالى : ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ .

الثاني : أن أحد أصلي الحيوان المتولد محرم الصيد واجب الجزاء ، فيثبت الحكم لفرعه تغليباً لجانب التحريم .

الثالث : حكاية الإجماع عليه .

المبحث الخامس : في صيد المحرم لما اختلف في حل أكله :

اختلف العلماء في أنواع من الحيوان ؛ كالثعلب ، وسنور البر ، فمنهم من عدّها من المأكول ، ومنهم من عدّها من غير المأكول .

وقد اختلف العلماء في حكم صيد المحرم لما اختلف في حلّ أكله على قولين :

القول الأول : التحريم . ووجوب الفدية بقتله . وهو قول عند الحنابلة ^(١) .

الحجة لهذا القول ^(٢) : تغليب جانب التحريم ، كما وجب الجزاء في المتولد بين المأكول وغير المأكول ^(٣) .

القول الثاني : إباحة قتلها ، ولا جزاء فيها . وهو قول الشافعية ^(٤) ، ورواية عند الحنابلة ^(٥) .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول بتحريم صيد المحرم لما اختلف في حل أكله ؛ لأنه إذا لم يتضح حكم الحيوان من حيث الإباحة وعدمها ، ولم يمكن الترجيح عند وجود الخلاف ؛ فهو باق على أصل إباحة الأكل حتى يثبت التحريم .

وبناء عليه فلا يجوز للمحرم قتله ، وتجب الفدية فيه كسائر الصيد الممنوع .

(١) ينظر : المستوعب ٤/١١٠ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٣/٣٣٧ ، والفروع ٢/٣٣٤ .

(٢) ينظر في الأدلة : شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٣/٣٣٧ .

(٣) ينظر : المرجع السابق ٣/٣٣٧-٣٣٨ .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير ٤/٣٤١ .

(٥) ينظر : المستوعب ٤/١١٠ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٣/٣٣٧ .

نتائج الفصل الرابع :

من نتائج الفصل الرابع ما يلي :

- ١- إباحة قتل القمل للمحرم ، وعدم وجوب الفدية فيه .
- ٢- إباحة قتل المحرم للحشرات ، وليس فيها جزاء .
- ٣- إباحة قتل المحرم للفواسق الخمس ، ولا جزاء فيها .
- ٤- إباحة قتل المحرم للحيوان الذي يتدئ بالأذى غالباً ، وإن لم يعد عليه ، ولا جزاء فيه .
- ٥- إباحة قتل المحرم لما عدا عليه وآذاه من الحيوان غير المأكول ، ولا جزاء فيه .
- ٦- تحريم صيد المتولد بين المأكول وغير المأكول ، ووجوب الجزاء بقتله .
- ٧- أن المختلف في حله وحرمة يرجع بتحريم صيده وعدمه ، ووجوب الفدية فيه إلى الدليل ؛ فما ألحق بالمحرّم أخذ حكمه ، وما ألحق بالمباح أخذ حكمه ، وما لم يحكم فيه بحكم فهو باق على الأصل ، وهو إباحة الأكل ، والمنع من صيده .

الفصل الخامس : في الجهاد

وفيه أربعة مباحث :

- المبحث الأول : في الإسهام للبغل والحمار والفييل .
- المبحث الثاني : في إطعام الحيوان غير المأكول من الغنيمة .
- المبحث الثالث : في قسمة الحيوان غير المأكول مع الغنائم .
- المبحث الرابع : في تعشير الخنازير وأخذها من الجزية .

المبحث الأول : في الإسهام للبغل والحمار والفيل .

استخدم الإنسان الحيوان على مر العصور في الحروب ، للركوب ، والجر ، وحمل العتاد ، والثقل ، ونقل المؤن ، وإرهاب العدو .

ومما يستخدم في الغزو غالباً من الحيوان غير المأْكول : البغل ، والحمار ، والفيل .

وقد ذهب جماهير أهل العلم إلى عدم الإسهام للبغل والحمار والفيل . وهو قول الحنفية^(١) ، والمالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) ، وبه قال مكحول ، والحسن البصري ،

(١) ينظر : السير الكبير ٨٨٥/٣ ، و ٩٠٠ ، ومختصر الطحاوي ص ٢٨٥ ، ومختصر اختلاف العلماء ٤٤١/٣ ، ومختصر القُدوري ١٣٢/٤ ، والثقف في الفتاوى ص ٤٤٥ ، والمبسوط ٤٢/١٠ ، والفقهاء النافع ٨٥٩/٢ ، وتحفة الملوك ص ١٨٥ ، وكنز الدقائق ٨٩/٥ ، والمختار ١٣٠/٤ ، والبنية في شرح الهداية ٨٢٨/٢ و ٨٢٩ ، والفتاوى الهندية ٢١٢/٢ ، وملتقى الأجر ٣٦٢/١ .

(٢) ينظر : المدونة الكبرى ٣٩٢/١ ، والتفريع ٣٦١/١ ، والرسالة الفقهية ص ١٩٠ ، والتلقين ٢٤٤/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٤٧٥/١ ، والمنتقى ١٩٨/٣ ، وجامع الأمهات ص ٢٥١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٦٩ ، والتاج والإكليل ٣٧١/٣ ، ومواهب الجليل ٣٧٢/٣ و ٣٧٣ ، وكفاية الطالب الرباني ١١/٢ ، والخرشي على مختصر تحليل ١٣٤/٣ ، والفواكه الدواني ٤٧١/١ و ٤٧٢ .

(٣) ينظر : الأم ١٤٥/٤ ، والأوسط ١٦٣/١١ ، والحاوي الكبير ٤١٨/٨ ، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٩ ، والمهذب ٣١٣/٢ ، والوسيط ٥٤٧/٤ ، والبيان ٢١١/١٢ ، وروضة الطالبين ٣٨٣/٦ ، وكنز الراغبين ١٩٤/٣ ، والأشباه والنظائر ص ٢٦٦ ، وتحفة المحتاج ٦٩٦/٨ .

(٤) ينظر : الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٣٩٨ ، ورؤوس المسائل الخلافية ٧٥٣/٥ ، والهداية لأبي الخطاب ١١٨/١ ، والمغني ٩٠/١٣ ، والكافي ٥٢١/٥ ، والشرح الكبير ٢٦٣/١٠ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤٩٤/٦ ، والإنصاف ٢٦٤/١٠ و ٢٦٥ ، وكشاف القناع

وسفيان الثوري ، وأبو ثور^(١) ، ويحيى بن آدم^(٢) - رحمهم الله تعالى - ، ومذهب الظاهرية^(٣) .
وحكى ابن المنذر^(٤) ، والعمري^(٥) ، وابن النحاس^(٦) - رحمهم الله تعالى - الإجماع
على ذلك .

وفي رواية ضعيفة عن الإمام أحمد رحمته الله يسهم للفيل^(٧) .
وجعل الإمام أبو يعلى الفراء رحمته الله لراكب الفيل سهم المهجين من الخيل^(٨) .
واستحسنه الزركشي رحمته الله ، وجعله من مفردات المذهب^(٩) .
وقال المرداوي رحمته الله : لو قيل يسهم للفيل ، كالعربي^(١٠) لكان مُتَّجِهًا . ا. هـ^(١١) .

. ٨٩/٣

- (١) ينظر : الأوسط ١٦٣/١١ .
- (٢) ينظر : كتاب الخراج له ص ١٩ .
- (٣) ينظر : المحلى ٣٣٠/٧ .
- (٤) ينظر : الأوسط ١٦٢/١١ .
- (٥) ينظر : البيان ٢١١/١٢ .
- (٦) ينظر : مشارع الأشواق ١٠٣٩/٢ .
- (٧) ينظر : الفروع ٦١٢/٣ ، والإنصاف ٢٦٥/١٠ .
- (٨) ينظر : الأحكام السلطانية ص ١٥٧ ، وينظر : الشرح الكبير ٢٦٣/١٠ ، والمحزر ١٧٧/٢
والفروع ٦١٢/٣ ، ومعونة أولي النهى ٦٩٩/٣ ، والمبدع ٣٦٨/٣ .
- (٩) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الحرقى ٤٩٤/٦ ، والإنصاف ٢٦٥/١٠ .
- (١٠) أي من الخيل .
- (١١) الإنصاف ٢٦٥/١٠ .

وعند الشافعية يُرَضَّخُ^(١) لهذه الدواب بما لا يبلغ سهم فرس ، ويكون رضخ الفيل أكثر من رضخ البغل ، ورضخ البغل أكثر من رضخ الحمار^(٢) .

وهو قياس المذهب عند الحنابلة ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله^(٣) .

واختار المجد بن تيمية ، والبهوتي - رحمهما الله تعالى - عدم الرضخ لها^(٤) .

الأدلة على عدم الإسهام للبغل والحمار والفيل^(٥) : استدل العلماء على عدم

الإسهام لها بالأدلة التالية :

- (١) الرضخ : هو العطاء اليسير ، وعند الفقهاء : ما يعطى من الغنيمة دون السهم ، ويجتهد الإمام في قدره ، ويُفَاوَت بين مستحقه بقدر نفعهم في القتال . (ينظر : القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ص ١٤٩ ، والمجرد للغة الحديث ص ١٤٦) .
- (٢) ينظر : روضة الطالبين ٦/٣٨٣ ، وكنز الراغبين وحاشية قليوبي عليه ٣/١٩٤ ، وتحفة المحتاج ٨/٦٩٦ ، ومغني المحتاج ٣/١٠٤ ، ونهاية المحتاج ٦/١٤٩ ، وغاية البيان ص ٤٢٢ .
- (٣) ينظر : الإنصاف ١٠/٢٦٥ .
- (٤) ينظر : المحرر ٢/١٧٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/١١٦ .
- (٥) ينظر في الأدلة : الاختيار لتعليل المختار ٤/١٣٠ ، والبنية في شرح الهداية ٢/٨٢٩ ، وتبيين الحقائق ٣/٢٥٥ ، والمعونة ١/٤٠٣ ، والخرشى على مختصر خليل ٣/١٣٥ ، والأم ٤/١٤٥ ، والحاوي الكبير ٨/٤١٨ ، والمهذب ٢/٣١٣ ، والبيان ١٢/٢١١ ، وكنز الراغبين ٣/١٩٤ ، والهداية لأبي الخطاب ١/١١٨ ، والمغني ١٣/٩٠ ، والكافي ٥/٥٢١ - ٥٢٢ ، والشرح الكبير ١٠/٢٦٣ ، والعدة ص ٦٠٧ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٦/٤٩٤ ، ومعونة أولي النهى ٣/٦٩٩ ، والمبدع ٣/٣٦٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/١١٦ ، وكشاف القناع ٣/٨٩ .

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾ (١).

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ خص الخيل بالإرهاب، ولم يذكر غيرها؛ فدل على أن الإرهاب لا يحصل إلا بالخيل (٢). وغير الخيل لا يقاس على الخيل لأمر:

الأمر الأول: أنها لا تصلح للكرّ والفرّ؛ فصار ركبها كالراجل (٣).

الأمر الثاني: أن منافع الحيوان غير المأكول غير مقاربة لمنافع الخيل (٤) ولا تلحق بها في التأثير في الحرب (٥)، ولا تسد مسدها في القتال (٦) (٧).

الأمر الثالث: أنها لا تجوز المسابقة عليه بعوض، فلم يسهم لها (٨).

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: ((الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

(١) سورة الأنفال . رقم الآية : [٦٠] .

(٢) ينظر : البناية في شرح الهداية ٨٢٩/٢ ، والدر المنتقى في شرح المنتقى ٦٤٦/١ .

(٣) ينظر : الاختيار لتعليل المختار ١٣٠/٤ ، والبناية في شرح الهداية ٨٢٩/٢ ، ومجمع الأئمة في

شرح ملتقى الأبحر ٦٤٦/١ ، والبحر الرائق ٨٩/٥ ، والمعونة ٤٠٣/١ ، والمهذب

٣١٣/٢ ، والوسيط ٥٤٧/٤ ، وكنز الراغبين ١٩٤/٣ ، ومغني المحتاج ١٠٤/٣ ، والكافي

٥٢١/٥ ، والممتع ٥٩١/٢ ، والمبدع ٣٦٨/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ١١٦/٢ .

(٤) ينظر : الخرشني على مختصر خليل ١٣٥/٣ .

(٥) ينظر : المبدع ٣٦٨/٣ ، وكشاف القناع ٨٩/٣ .

(٦) ينظر : البيان ٢١١/١٢ ، وينظر : حاشية الباجوري على متن أبي شجاع ٢٧١/٢ .

(٧) مثل كونها سريعة الجري ، قوية الاحتمال في الميدان ، واسعة القفز ، مرتفعته ، ونحو ذلك .

(٨) المغني ٩٠/١٣ .

الأجر والغنيمة)) (١) .

وجه الاستدلال : أن الحديث قد خص الخيل ، بأن الخير معقود في نواصيها ، وفيه إشارة إلى أن غيرها لا يكون مثلها في الخيرية ، وما كان كذلك لا يسهم له .

قال ابن كثير رحمته الله : مفهومه ينفي سهام البغل والحمار (٢) .

الدليل الثالث : أن الإسهام لها لم ينقل كالخيل ، [ولو أسهم لها لظهر نقله ؛ لأنها كانت أكثر من الأفراس] (٣) .

قال أبو الخطاب رحمته الله : لم ينقل عن الرسول ﷺ ، ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم أنهم أسهموا لغير الخيل (٤) .

(١) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب المناقب ، باب حدثنا محمد بن المثني ...) عن ابن عمر ، وأنس بن مالك رضي الله عنه ٦/٦٣٢-٦٣٣ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الجهاد والسير) عن ابن عمر ، وجريير بن عبدالله البجلي ، وعروة البارقي رضي الله عنه ١٣/١٦-١٧ .

(٢) إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه ص ٣٢٩ .

(٣) تبين الحقائق ٣/٢٥٥ ، وينظر : المعونة ١/٤٠٣ ، والأم ٤/١٤٥ ، والمغني ١٣/٩٠ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٦/٤٩٤ ، ومعونة أولي النهى ٣/٦٩٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/١١٦ ، وكشاف القناع ٣/٨٩ .

(٤) الهداية ١/١١٨ ، وينظر : الكافي ٥/٥٢١ ، والعدة ص ٦٠٦ ، والممتع ٢/٥٩١ .

المبحث الثاني : في إطعام الحيوان غير المأكول من الغنيمة (١)

اتفق العلماء على إباحة إطعام الحيوان غير المأكول كالبعغل ، والحمار ، والفيل ، و كلب الحراسة من الغنيمة قبل القسمة في دار الحرب ، كسائر الدواب المباحة .

ونقل أبو إسحاق الفزاري (٢) ، وابن عبد البر (٣) - رحمهما الله تعالى - الإجماع على إباحة إطعام الدواب العلف من الغنيمة في دار الحرب .

ونقله ابن المنذر ، وابن قدامة - رحمهما الله تعالى - عن عوام أهل العلم ، إلا من شذ منهم (٤) .

وعزاه الخطابي رحمته الله إلى أكثر العلماء (٥) .

ونسبه ابن حجر رحمته الله إلى الجمهور (٦) .

(١) الغنيمة : ما أحذه المسلمون من أهل الحرب بالقهر ، وإيجاف الخيل والركاب . (ينظر : الخراج ليعقوب بن آدم ص ١٨ ، والبيان ٢٠٥/١٢ ، والمهذب ٣١٣/٢ ، والوسيط ٣٢/٧ ، والعزيم شرح الوجيز ٤٢٤/١١ ، والهداية لأبي الخطاب ١١٧/١ ، والمقنع ١٩٥/١٠ ، والمحرم ١٧٣/٢ والفروع ٦٠٣/٣ ، ومنتهى الإرادات ٢٢١/٢ ، ومعونة أولي النهى ٦٧٠/٣) .

(٢) ينظر : السير للفزاري ص ٣٤٧ .

(٣) ينظر : التمهيد ١٩/٢ .

(٤) ينظر : الأوسط ١٢/١١ ، والمغني ١٢٦/١٣ ، والشرح الكبير ١٨١/١٠ .

(٥) ينظر : معالم السنن ٢٩٦/٢ .

(٦) ينظر : فتح الباري ٢٥٥/٦ .

وإسحاق بن راهويه ^(١) - رحمهم الله تعالى - .

وقال الزهري رحمته الله : لا يؤخذ إلا بإذن الإمام ^(٢) .

واختلف الحنفية في اشتراط الحاجة في إطعام الدواب ؛ فعن محمد بن الحسن رحمته الله روايتان ، واختار الكرخي ، والقدوري - رحمهما الله تعالى - عدم الاشتراط ^(٣) .

وهما وجهان عند الشافعية ، وظاهر المذهب أن الحاجة غير معتبرة في استباحتها ^(٤) .

واشترط الحنابلة - على الصحيح من مذهبهم - في إباحة إعلاف البهائم من الغنمة عدم حيازة الإمام المغنم وجمعتها ، فإذا حاز المغنم ، ووكل بها من يحفظها ، لم يجز إطعام الدواب منها ، إلا أن تدعو الضرورة ؛ بأن لا يجدوا ما يعلفونها ^(٥) ، نص عليه الإمام أحمد ^(٦)

. ١٢٦/١٣

(١) ينظر : التمهيد ٥٢/٥ .

(٢) ينظر : المغني ١٢٦/١٣ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٥١٤/٦ .

(٣) ينظر : الهداية ١٤٤/٢ ، وشرحه البناية ٨١٨/٢ ، وتبيين الحقائق وحاشية الشلي عليه

. ٢٥٢/٣

(٤) ينظر : الحاوي الكبير ١٦٧/١٤ .

(٥) ينظر : الكافي ٥٠٣/٥ ، والشرح الكبير ١٩٠/١٠ ، والمحرر ١٧٧/٢ ، وشرح الزركشي على

مختصر الخرقى ٥٢١/٦ ، والإنصاف ١٨٢/١٠ ، وشرح منتهى الإرادات ١٠٩/٢ ، وكشاف

القناع ٧٣/٣ .

(٦) ينظر : الكافي ٥٠٣/٥ ، والمحرر ١٧٨/٢ .

واختاره ابن قدامة^(١) - رحمهما الله تعالى - .

واختار القاضي أبو يعلى رحمهما الله جواز إطعامها من الغنائم ، وإن حيزت^(٢) .

واستثنى الشافعية والحنابلة : ما استصحبه للزينة والفرجة ، كالفهود والنمور ، والبزاة المعدة للاصطياد ، فلا يجوز أن يعلفها من الغنيمة ، وإن أطعمها كان محسوباً عليه^(٣) .

وبه قال الخطابي رحمهما الله^(٤) .

وعند الحنابلة وجه آخر هو جواز إطعامها^(٥) .

الأدلة على جواز إطعام الحيوان غير المأكول من الغنيمة^(٦) : استدل أهل العلم

(١) ينظر : المغني ١٣/١٣٦ ، والإنصاف ١٠/١٨٢ .

(٢) ينظر : المغني ١٣/١٣٦ ، والفروع ٣/٦١٥ ، والإنصاف ١٠/١٨٢ .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ١٤/١٦٨ ، والمهذب ٢/٣٠٨ ، والبيان ١٢/١٧٧ ، والعزیز شرح الوجيز ١١/٤٢٨ ، وروضة الطالبين ١٠/٢٦٢ ، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١٢/٨٦ ، ومغني المحتاج ٤/٢٣١ ، والمغني ١٣/١٢٩ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/٥١٣ ، والفروع ٣/٦١٥ ، والإنصاف ١٠/١٨٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/١٠٩ ، وكشاف القناع ٣/٧٤ .

(٤) ينظر : معالم السنن ٢/٢٩٦ .

(٥) ينظر : القواعد لابن رجب ص ١٣٧ ، والإنصاف ١٠/١٨٣ .

(٦) ينظر في الأدلة : الخراج لأبي يوسف ص ٣٨٣ ، والسير الكبير ٣/١٠١٧ و ١٠١٨ ، والمبسوط ١٠/٣٤ ، والهداية ٢/١٤٤ ، والاختيار لتعليق المختار ٤/١٢٨ ، والبنية في شرح الهداية ٢/٨١٩ ، وتبيين الحقائق ٣/٢٥٢ ، وفتح القدير ٥/٤٨٦ ، والبحر الرائق ٥/٨٦ ، والمدونة الكبرى ١/٣٩٥ ، والمعونة ١/٣٩٩ ، ومعرفة السنن والآثار ١٣/١٨٨-١٨٩ ، وفتح الوهاب ٢/١٧٥ ، وحاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ٢/٢٧٠ ،

بأدلة منها :

الدليل الأول : ما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر :
((كلوا ، وأعلفوا ، ولا تحملوا))^(١) .

ومعناه عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه ^(٢) .

والمغني ١٣/١٢٦-١٢٧ ، والكافي ٥/٥٠١-٥٠٢ ، والشرح الكبير ١٠/١٨١-١٨٢ ، والعدة
شرح العمدة ص ٥٨٨ ، والممتع ٢/٥٧٥ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقسي ٦/٥١٣ ،
وشرح منتهى الإرادات ٢/١٠٨ ، وكشاف القناع ٣/٧٣-٧٤ .

(١) أخرجه الأئمة : سعيد بن منصور في سننه في (كتاب الجهاد ، باب ما جاء في إباحة الطعام
بأرض العدو) ٢/٢٩٣ ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار في (كتاب السير ، باب السرية تأخذ
العلف والطعام) ١٣/١٨٨-١٨٩ ، وفي السنن الكبرى له في (كتاب السير ، باب ما فضل في
يده من الطعام والعلف في دار الحرب) ٩/٦٠ ، وذكره محمد بن الحسن في السير الكبير
٣/١٠١٨ .

ونقل البيهقي عن الإمام الشافعي رضي الله عنه : أن في إسناده ضعفاً . (ينظر : معرفة السنن والآثار
١٣/١٨٩ ، وينظر أيضاً : نصب الراية ٣/٤٠٩) .

وضعه ابن حجر رضي الله عنه . (ينظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية) ٢/١٢١ .

(٢) أخرجه : سعيد بن منصور في سننه في (كتاب الجهاد ، باب ما جاء في إباحة الطعام بأرض
العدو) ٢/٢٩٤ ، وأبو داود في سننه في (كتاب الجهاد ، باب في النهي عن التُّهْبِي إِذَا كَانَ
فِي الطَّعَامِ قَلَّةٌ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ) ٣/١٥١ ، وابن الجارود في المنتقى في (باب إباحة أطعمة العدو
من غير قسم) ص ٣٥٩ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب السير ، باب الرجل
يحتاج إلى القتال على دابة من المغنم) ٣/٢٥٢ ، وفي شرح مشكل الآثار له في (باب بيان
مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التزام عبدالله بن المغفل لجراب الشحم الذي دُلِّي يوم

الدليل الثاني : فعل الصحابة ﷺ .

ومن ذلك : ما روي عن هانئ بن كلثوم : " أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر ابن الخطاب ﷺ : إنا فتحنا أرضاً كثيراً الطعام والعلف ، فكرهت أن أتقدم على شيء من ذلك إلا بأمرك ، فكتب إليه عمر : أن دع الناس يأكلوا ويعلفوا ؛ فمن باع شيئاً من ذلك بذهب أو فضة ؛ فليؤده إلى غنائم المسلمين ؛ فقد وجب فيه خمس الله وسهام المسلمين " (١) .

خير (... ٧٦/٩ ، والحاكم في المستدرک في (كتاب الجهاد) ١٢٦/٢ ، وفي (كتاب قسمة الفيء) ١٣٣/٢-١٣٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب السير ، باب السرية تأخذ العلف والطعام) ٦٠/٩ ، والخطيب البغدادي في الموضح لأوهام الجمع والتفريق ١٨٨/٢ . وقد صححه الحاكم ﷺ في الموضوعين ، وقال عقب الموضوع الأول : صحيح على شرط البخاري . فقد احتج بمحمد وعبد الله ابني أبي الجالد جميعاً ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في التلخيص ، وقال عقب الآخر : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في التلخيص .

ونقل الحافظ ابن حجر ﷺ تصحيحه عن ابن الجارود . (ينظر : بلوغ المرام ص ٢٧٢) .
وصححه الألباني ﷺ ، وشعيب الأرنؤوط . (ينظر : صحيح أبي داود ٥١٦/٢ ، وتعليق شعيب الأرنؤوط على شرح مشكل الآثار ٧٦/٩) .

(١) أخرجه : سعيد بن منصور في سننه في (كتاب الجهاد ، باب ما يبيع من متاع العدو من ذهب أو فضة) ٢٩٦/٢-٢٩٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب السير ، باب بيع الطعام في دار الحرب) ٦٠/٩ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٤٠/٦٠ ، وابن وهب في المدونة الكبرى ٣٩٥/١ ، وذكره محمد بن الحسن في السير الكبير ١٠١٧/٣ .

وفي سننه عند ابن وهب راوٍ مبهم ، فقد رواه أسيد بن عبدالرحمن ، عن رجل حدثه عن هانئ بن

كلثوم . وقد كشفه سعيد بن منصور ، والبيهقي في سننهما ، واسمه مقبل بن عبدالله .
وهذا الأثر ضعيف لانقطاعه ؛ إذ لم يثبت سماع هانئ بن كلثوم عن عمر رضي الله عنه .
وإسناده كالتالي :

إسماعيل بن عياش ، عن أسيد بن عبدالرحمن ، عن مقبل بن عبدالله ، عن هانئ بن كلثوم
عن عمر رضي الله عنه .

- وإسماعيل بن عياش بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي . مختلف فيه . وخلاصة القول أنه
صدوق في حديثه عن الشاميين خاصة ، ضعيف في غيرهم . وهو قول الإمام أحمد ، ويحيى بن
معين ، وعلي بن المديني - رحمهم الله تعالى - ، وغيرهم ، وقد تقدم كلام العلماء عليه في
ص [١٧٨] من هذا البحث .

(وينظر في ترجمته : تاريخ الطبراني عن ابن معين ص ٣٩ ، وسؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن
المديني ص ١٦١ ، والعلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد برواية المروزي ص ١٤١ ، والتاريخ الكبير
١/٣٦٩ ، وأحوال الرجال ص ١٧٥ ، والمعرفة والتاريخ ٢/٤٢٣-٤٢٤ ، والجرح والتعديل
٢/١٩١ ، والكامل في ضعفاء الرجال ١/٢٨٨ ، وسنن الدارقطني ٤/١١٨ ، وتاريخ بغداد
٦/٢٢١ ، وتهذيب التهذيب ١/٢٦٢ ، وتقريب التهذيب ص ١٠٩) .

وروايته هنا عن شاميين هم : أسيد بن عبدالرحمن ، ومقبل بن عبدالله ، وهانئ بن كلثوم .
- وأسيد بن عبدالرحمن هو : الحثعمي الفلسطيني الرملي . ثقة ، من أتباع التابعين . (ينظر في
ترجمته : الجرح والتعديل ٢/٣١٧ ، والثقات لابن حبان ٦/٧٢ ، ومشاهير علماء الأمصار
ص ١٨٧ ، وتاريخ أسماء الثقات ص ٤٣ ، وتهذيب الكمال ٣/٢٤٣-٢٤٤ ، والكاشف ١/٢٥٢
وتقريب التهذيب ص ١١٢) .

- ومقبل بن عبدالله : هو الكناني الفلسطيني ، وقيل معقل - كذا أورده ابن حبان - ، وقال
ابن منظور : هو وهم . ا.هـ . ولم أقف على تعديل له سوى ذكر ابن حبان له في الثقات .
(ينظر في ترجمته : التاريخ الكبير ٨/٦٢ ، والجرح والتعديل ٨/٤٤٠ ، والثقات ٧/٤٩٠
وتاريخ دمشق ٦٠/١٤٠-١٤٢ ، ومختصره لابن منظور ٢٥/٢٠٧) . وذكره المزني في ترجمة

وعن هشام عن الحسن رضي الله عنه قال : " كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزون ، فيصيبون من الطعام ، ويعلفون من العلف " (١) .

وروى أبو يوسف رضي الله عنه عن مغيرة ، عن حماد عن إبراهيم قال : " كانوا يأكلون من الطعام في أرض الحرب ، ويعلفون قبل أن يُخَمَّسوا " (٢) .

ولأن العلف يحتاج إليه المجاهد لظهره ، كما يحتاج إلى القوت لنفسه ، وحاجة المجاهدين إلى الطعام والعلف حاجة ماسة ، ولا يمكنهم أن يستصبحوا ذلك من دار الإسلام ، في ذهابهم ورجوعهم ، ولا يجدونها في دار الحرب بشراء (٣) .

ووجه عدم إطعام الدواب من الغنمة في دار الإسلام : أنهم إذا رجعوا إلى دار

شيخه هانئ بن كلثوم . (ينظر : تهذيب الكمال ١٤٣/٣٠) .

- وهانئ بن كلثوم هو : ابن عبدالله بن شريك بن ضمضم الشامي الفلسطيني . ثقة ، عابد أرسل عن عمر رضي الله عنه . (ينظر في ترجمته : التاريخ الكبير ٢٣٠/٨ ، وحلية الأولياء ١١٩/٦ ، والثقات لابن حبان ٥٠٩/٥ ، وتهذيب الكمال ١٤٣/٣٠ ، وجامع التحصيل ص ٣٦٢ ، والكاشف ٣٣٣/٢ ، وتقريب التهذيب ص ٥٧٠ ، وخلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص ٤٠٨) .

(١) أخرجه : أبو يوسف في كتاب الخراج في (باب حكم الأكل من المغنم) ص ٣٨٣ .

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ٣٨٣ .

(٣) ينظر : السير الكبير ١٠١٧/٣ و ١١٩٠/٤ ، والمبسوط ٣٤/١٠ ، وتحفة الفقهاء ٣٠٠/٣ وبدائع الصنائع ١٢٣/٧ ، والاختيار لتعليل المختار ١٢٨/٤ ، والبنية في شرح الهداية ٨١٩/٢ وفتح الجواد بشرح الإرشاد ٢٦٥/٢ ، وفتح الوهاب ١٧٥/٢ ، ونهاية المحتاج ٧٤/٨ ، والمغني ١٢٧/١٣ ، والعدة شرح العمدة ص ٥٨٨ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٥١٣/٦ .

الإسلام ارتفعت الضرورة ؛ لأنهم يجدون في دار الإسلام الطعام والعلف بالشراء^(١) .

ودليل اشتراط الحاجة عند الحنفية : القياس .

ودليل عدم اشتراطها في الرواية الأخرى عندهم : الاستحسان^(٢) .

ووجه اشتراط الحنابلة جواز الإطعام بعدم حيازة الإمام الغنائم : أنه لم يثبت فيه مُلكُ المسلمين بعد ، فأشبهه المباحات من العلف والحشيش ، فإذا حيزت المغنم ، ثبت ملك المسلمين فيها ؛ فخرجت عن حيز المباحات ، وصارت كسائر أملاكهم ، فلم يَجْزُ إطعام الدواب منها إلا لضرورة ، وهو أن لا يجدوا ما يعلفون به ، فحينئذ يجوز ؛ لأن حفظ دوابهم أهم^(٣) .

ووجه مذهب الشافعية في عدم إطعام ما استصحبه للزينة من الحيوان غير المأكول :
[أنها غير مؤثرة في الجهاد]^(٤) .

(١) ينظر : المبسوط ٣٤/١٠ ، والهداية ١٤٥/٢ ، والكافي ٥٠٣/٥ .

(٢) ينظر : فتح القدير ٤٨٦/٥ .

(٣) ينظر : المغني ١٨٣/١٣ ، والكافي ٥٠٣/٥ ، والشرح الكبير ١٩٠/١٠ - ١٩١ ، وشرح الزركشي

على مختصر الخرقى ٥٢١/٦ ، وشرح منتهى الإرادات ١٠٩/٢ ، وكشاف القناع ٧٤/٣ .

(٤) الحاوي الكبير ١٦٨/١٤ ، وينظر : المهذب ٣٠٨/٢ ، والبيان ١٧٧/١٢ ، وشرح الزركشي

على مختصر الخرقى ٥١٣/٦ .

المبحث الثالث : في قسمة الحيوان غير المأكول مع الغنم .

اتفق أهل العلم من الحنفية^(١) ، والمالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) على قسمة ما غنم المسلمون مما له ثمن من الحيوان غير المأكول ، وهو قول الأوزاعي^(٥) رحمته الله .

وإذا وقع في المغنم ما لا يجوز بيعه من الحيوان غير المأكول كالكلاب : فعند الشافعية والحنابلة : يُعطىها الإمام لمن شاء من أصحاب المقاسم ؛ فيعطي كلاب الصيد إلى أهل الصيد خاصة ، وكلاب الماشية إلى أهل الماشية ، وكلاب الحرث إلى أهل الحرث ، ولا يُعوّض بقيّة الغنمين عنها ، فإن لم يكن في الغنمين من ينتفع بها ، أعادها إلى أهل الخمس ، إن كان فيهم من ينتفع بها ، وقسمت بينهم ، إن كانت كثيرة ، وإن تشاحوا عليها أقرع بينهم ، فإن لم يكن فيهم ، ولا في أهل الخمس من يحتاج إليها خُلّيت^(٦) .

(١) ينظر : الفتاوى الهندية ٢/٢١٥ .

(٢) ينظر : العتبية ٣/٣٧ ، والبيان والتحصيل ٢/٥٩٩ .

(٣) ينظر : الأم ٤/٢٦٤ ، والأوسط ١١/٢٠٤ ، والحاوي الكبير ١٤/١٧١ .

(٤) ينظر : الكافي ٥/٥٠٧ ، والشرح الكبير ١٠/١٨٧ ، والإنصاف ١٠/١٩٠ ، وكشاف القناع ٣/٧٥ .

(٥) ينظر : كتاب السير لأبي إسحاق الفزاري ص ١٢١-١٢٢ .

(٦) ينظر : الأوسط ١١/٢٠٥ ، والحاوي الكبير ١٤/١٧١ ، والمهذب ٢/٣٠٨-٣٠٩ ، والوسيط

٣١/٧ ، والبيان ١٢/١٨٠ ، والعزیز شرح الوجيز ١١/٤٢٤ ، وروضة الطالبين ١٠/٢٥٩ ، وتحفة

المحتاج ١٢/٩٣ ، وكنز الراغبين ٤/٢٢٤ ، وفتح الوهاب ٢/١٧٥ ، ومغني المحتاج

٤/٢٣٤ ، والمغني ١٣/١٣٠ ، والفروع ٣/٦١٥ ، والإنصاف ١٠/١٩١ ، ومعونة أولي النهي

٣/٧٠٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/١١٧ .

الأدلة (١) :

من الأدلة على إباحة قسمة ما له ثمن من الحيوان غير المأكول : أن الله ﷻ أباح لنا ما غنم من أموال الكفار ، بقوله ﷻ : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء ﴾ (٢) الآية ، وما له ثمن من الحيوانات التي لا تؤكل تكون [غنيمة ؛ لأنها مملوكة مباحة] (٣) .

ووجه عدم قسمة الكلاب بين الغانمين : [أنه لا قيمة لها] (٤) .

ووجه تخليتها إذا لم يوجد من يحتاج إليها : أن اقتناءها لغير حاجة محرم (٥) .

ووجه إباحة قسمة الكلب المأذون فيه عند المالكية : أنه إذا كان الكلب [من أموالهم وجب ألا يخرج من الغنيمة] (٦) .

(١) ينظر في الأدلة : البيان والتحصيل ٦٠٠/٢ ، والحاوي الكبير ١٧١/١٤ ، والبيان ١٨٠/١٢ .

(٢) سورة الأنفال . رقم الآية : [٤١] .

(٣) البيان ١٨٠/١٢ .

(٤) الحاوي الكبير ١٧١/١٤ ، وينظر : الكافي ٥٠٧/٥ ، وشرح منتهى الإرادات ١١٧/٢ .

(٥) المهذب ٣٠٩/٢ ، والبيان ١٨٠/١٢ .

(٦) ينظر : البيان والتحصيل ٦٠٠/٢ .

المبحث الرابع : في تعشير الخنازير ، وأخذها من الجزية :

أولاً : تعشير الخنازير :

اختلف أهل العلم في حكم تعشير^(١) الخنازير على قولين :

القول الأول : عدم تعشيرها ، أو تعشير أثمانها . وهو مذهب الحنفية^(٢) ، وقول أبي يوسف رحمته الله - إذا مر غير المسلم على العاشر بالخنازير وحده دون الخمر -^(٣) ، ومذهب الشافعية^(٤) ، ونص عليه الإمام أحمد رحمته الله^(٥) ، وهو الصحيح من مذهب أصحابه^(٦)

(١) التعشير : ما يفرض على الكفار في أموالهم المعدة للتجارة ، إذا انتقلوا بها من بلد إلى بلد في دار الإسلام ، وسميت بذلك : لكون المأخوذ عشراً ، أو مضافاً إلى العشر ، كنصف العشر . (ينظر : معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص ٢٤٣-٢٤٤) .

(٢) ينظر : السير الكبير ٢١٤٢/٥ ، والمبسوط ٢/٢٠٥ ، وتحفة الفقهاء ٣١٨/١ ، والفتاوى الهندية ١٨٤/١ ، والهداية ١٠٧/١ ، والاختيار لتعليق المختار ١١٦/١ ، وكنز الدقائق مع شرحه تبين الحقائق ٢٨٦/١ ، وتنوير الأبصار وشرحه الدر المختار ٣١٦/٢ .

(٣) ينظر : الخراج ص ٢٧٣ ، والهداية ١٠٧/١ ، والاختيار لتعليق المختار ١١٦/١ ، وتبيين الحقائق ٢٨٦/١ .

(٤) ينظر : الأوسط ١٢/١١ .

(٥) ينظر : المغني ٢٣٢/١٣ ، والكافي ٦١١/٥ ، وأحكام أهل الذمة ١٦٤ و ٦١/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٩٠/٦ ، وغاية المطلب ص ٤٦٧ ، والتوضيح ٥٨٠/٢ والفروع ٦٥١/٣ ، والإنصاف ٤٨٨/١٠ ، والتنقيح المشبع ص ١٢١ ، ومعونة أولي النهى ٧٩٤/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ١٣٧/٢ ، وكشاف القناع ١٣٨/٣ .

(٦) ينظر : المحرر ١٨٧/٢ ، والإنصاف ٤٨٨/١٠ ، ومعونة أولي النهى ٧٩٤/٣ ، والمبدع ٤٢٨/٣ .

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١) ، وبه قال عمر بن عبد العزيز (٢) ، وأبو ثور (٣) ، وأبو عبيد (٤) - رحمهم الله تعالى - .

الحجة لهذا القول (٥) : استدلت أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : ما روي عن سويد بن غفلة رضي الله عنه (٦) : " أن بلالاً قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج ، فقال : لا تأخذوا منهم ، ولكن ولوهم بيعها ، وخذوا أنتم من الثمن " (٧) .

(١) ينظر : الأموال لأبي عبيد ص ٧١ ، والأموال لحميد بن زنجويه ١٨١/١ و١٨٣ .

(٢) ينظر : المرجعين السابقين في الموضوعين المذكورين ، والمغني ٢٣٢/١٣ .

(٣) ينظر : المغني ٢٣٢/١٣ .

(٤) ينظر : الأموال لأبي عبيد ص ٧١ .

(٥) ينظر في الأدلة : السير الكبير ٢١٤٣/٥ ، وبدائع الصنائع ٣٨/٢ ، والهداية ١٠٧/١ ، والاختيار لتعليق المختار ١١٧/١ ، وتبيين الحقائق ٢٨٦/١ ، وحاشية ابن عابدين ٣١٦/٢ ، والكافي ٦١١/٥ ، والمبدع ٤٢٨/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ١٣٧/٢ ، وكشاف القناع ١٣٨/٣ والأموال لأبي عبيد ص ٧١ ، والأموال لحميد بن زنجويه ١٨١/١ .

(٦) هو أبو أمية سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر بن وادع بن معاوية بن الحارث الجعفي . مخضرم ، من كبار التابعين . قدم المدينة يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان مسلماً في حياته ، ثم نزل الكوفة . قال أبو نعيم : مات سنة ثمانين ، وقد جاوز المائة والثلاثين من العمر . (ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٦٧/٦ - ٧٠ ، وحلية الأولياء ١٧٤/٤ - ١٧٧ ، وأسد الغابة ٢/٤٩٥ وسير أعلام النبلاء ٦٩/٤ - ٧٣ ، وتهذيب التهذيب ٢٧٨/٤ - ٢٧٩) .

(٧) أخرجه الأئمة : أبو يوسف في كتاب الخراج (باب فيمن تجب عليه الجزية) ص ٢٦٠ وعبدالرزاق في المصنف في (كتاب أهل الكتاب ، باب أخذ الجزية من الخمر) ٢٣/٦ و (كتاب أهل الكتابين ، باب تمام أخذ الجزية من الخمر وغيره) ٣٦٩/١٠ ، وأبو عبيد في

وجه الاستدلال : أن مَنَّعَ عمر رضي الله عنه من أخذ الخنزير في الخراج ، يدل على أنه ليس بمال ؛ فلا يؤخذ في التعشير .

الدليل الثاني : أنه ليس بمال في حقنا ^(١) ، والعشر إنما يؤخذ من المال ^(٢) .

قال محمد بن الحسن رضي الله عنه : أما الخنزير ؛ فلم يكن لنا مالاً في الابتداء ، ولا يصير مالاً في الانتهاء .ا.هـ - ^(٣) .

وقال السرخسي رضي الله عنه : ليس له عَرَضِيَّةُ المَالِيَّةِ في حق المسلمين ، والعاشر مسلم فلهذا لا يأخذ منها .ا.هـ - ^(٤) .

الأموال في (باب أخذ الجزية من الخمر والخنزير) ص ٧٠ ، وحميد بن زنجويه في كتاب الأموال في (الجزية من الخمر والخنزير) ١٧٩/١ ، والخلال في أحكام أهل الملل في (كتاب الزكاة ، باب فإن مرَّ أهل الذمة على العشار بالخمر والخنزير) ص ٦٥ .
قال الإمام أحمد : إسناده جيد . (ينظر : أحكام أهل الملل ص ٦٥ ، والمغني ١٣/٢٣٢ ، وأحكام أهل الذمة ١/٦١) .

ورواية عبدالرزاق في الموضوعين فيها ذكر الخمر ، دون الخنزير .
ولهذا الحديث شاهد بمعناه عن ابن عباس رضي الله عنه أخرجه الإمام : البيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الجزية ، باب لا يأخذ منهم في الجزية خمرًا ولا خنزيرًا) ٩/٢٠٥-٢٠٦ .

- (١) ينظر : السير الكبير ٥/٢١٤٣ ، والمبدع ٣/٤٢٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/١٣٧ .
- (٢) بدائع الصنائع ٢/٣٨ .
- (٣) السير الكبير ٥/٢١٤٣ .
- (٤) المبسوط ٢/٢٠٥ .

وقال المرغيناني رحمته الله : إن القيمة في ذوات القيم لها حكم العين ، والخنزير منها .أ.هـ - (١) . [فيكون أخذ قيمة الخنزير ، كأخذ عينه] (٢) .

ولأن من أعظم أسباب أخذ العشور : الحماية ، والمسلم لا يحمي الخنزير ؛ بل يجب تسيبه بالإسلام ، فكذا لا يحميه على غيره (٣) .

ووجه قول أبي يوسف رحمته الله : أنه جعل الخنزير تبعاً للخمر (٤) .

القول الثاني : تعشير قيمتها . وهو مذهب المالكية (٥) ، وقول أبي يوسف رحمته الله - إذا مرَّ بالعاشر ، ومعه الخمر والخنزير معاً - (٦) ، وقول زُفَر (٧) ، ورواية عن الإمام أحمد (٨)

(١) الهداية ١٠٧/١ ، وينظر: الاختيار لتعليل المختار ١١٧/١ ، وتبيين الحقائق ٢٨٦/١ .

(٢) ينظر : السير الكبير ٢١٤٤/٥ ، وبدائع الصنائع ٣٨/٢ ، وتبيين الحقائق ٢٨٦/١ .

(٣) ينظر : السير الكبير ٢١٤٤/٥ ، وبدائع الصنائع ٣٨/٢ ، والهداية ١٠٧/١ ، والاختيار لتعليل المختار ١١٧/١ ، وتبيين الحقائق ٢٨٦/١ .

(٤) ينظر : الاختيار لتعليل المختار ١١٧/١ ، وتبيين الحقائق ٢٨٦/١ ، والعناية على الهداية ٢٣٠/٢ وحاشية ابن عابدين ٣١٦/٢ .

(٥) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ٤٨١/١ .

(٦) ينظر : الخراج ص ٢٧٣ ، وتحفة الفقهاء ٣١٨/١ ، والهداية ١٠٧/١ ، والاختيار لتعليل المختار ١١٦/١ ، وتبيين الحقائق ٢٨٦/١ .

واستظهره السمرقندي رحمته الله . (ينظر : تحفة الفقهاء ٢١٨/١) .

(٧) ينظر : بدائع الصنائع ٣٨/٢ ، والهداية ١٠٧/١ ، والاختيار لتعليل المختار ١١٦/١ ، وتبيين الحقائق ٢٨٦/١ .

(٨) ينظر : أحكام أهل الملل ص ٦٥ ، والمغني ٢٣٢/١٣ ، وأحكام أهل الذمة ١٦٤/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٥٩٠/٦ ، وغاية المطلب ص ٤٧٦ ، والفروع ٦٥١/٣ ، والمبدع ٤٢٨/٣ ، والإنصاف ٤٨٩/١٠ .

- رحمهم الله تعالى - .

الحجة لهذا القول ^(١) : استدل أصحاب هذا القول بأنه كان يؤخذ عشر ثمنها في عهد

عمر رضي الله عنه ^(٢) .

وقد روي عنه رضي الله عنه أنه قال : " ولوهم بيع الخمر والخنزير ، بعشرها " ^(٣) .

وجه الاستدلال : حيث أمرهم عمر رضي الله عنه أن يأخذوا أثمانها في التعشير ؛ فدل على إباحة

ذلك .

ووجه قول زفر رضي الله عنه : أنه مال مُتَقَوِّمٌ في حق أهل الذمة ؛ فالخنزير عندهم كالشاة

عندنا ^(٤) .

مناقشة الأدلة :

مناقشة أدلة المبيحين :

ناقش المانعون الاستدلال بقول عمر رضي الله عنه بحمله على ما كان يؤخذ منهم جزيةً
وخراجاً ^(٥) ، وأما العشر فهو شيء يوضع على الخنازير أنفسها ، وثمنها لا يطيب لقول رسول

(١) ينظر في الأدلة : بدائع الصنائع ٣٨/٢ ، والكافي ٦١١/٥ ، والمبدع ٤٢٨/٣ .

(٢) ينظر : المبدع ٤٢٨/٣ .

(٣) ذكره ابن قدامة في الكافي ٦١١/٥ ، وقال : هذا إسناد جيد .

ولم أقف عليه بهذا اللفظ ، وسبق تخريجه بلفظ آخر في ص [٨٢٩] .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ٣٨/٢ .

(٥) ينظر : شرح منتهى الإرادات ١٣٧/٢ .

الله ﷻ : ((إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمناً)) (١) (٢) .

الترجيح :

مما تقدم من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بعدم تعشير الخنازير ، لأمرين :

الأول : وجاهة التعليقات التي عُلِّلَ بها منع تعشير الخنازير ، ومنها أنه ليس بمال عند المسلمين ، والعشر إنما يؤخذ من المال .

الثاني : أن قول عمر رضي الله عنه في الخراج ، لا في التعشير ، والتعشير للخنزير نفسه ؛ وهو محرم ، وثمرته محرم ، وقول النبي ﷺ : ((إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمناً)) واردٌ في تحريم بيع الخنازير ، والانتفاع بشحومها ، وأما الخراج ؛ فإنه يوضع على أراضي الناس ، فإذا لم يكن له مال يدفع منه إلا الخنزير ؛ فإنه يبيعه ويدفع خراجه من ثمته ، وفرقٌ بين الأمرين .

قال أبو عبيد بن عمير رضي الله عنه : روي عن عمر بن الخطاب أنه أفتى في هذا (٣) بغير ما أفتى به في

(١) أخرجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه الإمام : ابن الجعد في مسنده ص ٤٧٩ .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما الأئمة : أحمد بن حنبل في مسنده ٢٩٣/١ ، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (كتاب البيوع ، باب البيع المنهي عنه) ٢١٦/٧ والدارقطني في سننه في (كتاب البيوع) ٦/٣ ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠٠/١٢ . قال شمس الحق العظيم آبادي رضي الله عنه : رواه كلهم ثقات ، محتج بهم . (ينظر : التعليق المغني ٧/٣) .

(٢) ينظر : الأموال لأبي عبيد ص ٧١ ، والأموال لحميد بن زنجويه ١٨١/١ ، وأحكام أهل الذمة ٦٣/١ .

(٣) أي العشر .

ذلك^(١) ، وكذلك قاله عمر بن عبدالعزيز^(٢) .

ثانياً : أخذ الخنازير في الجزية :

اختلف العلماء في أخذ الخنازير في الجزية^(٣) على قولين :

القول الأول : أن أئمانها تؤخذ في الجزية . وهو قول أبي يوسف رحمته الله^(٤) ، ومذهب

الحنابلة^(٥) ، وبه قال أبو عبيد رحمته الله^(٦) .

الحجة لهذا القول^(٧) : استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : ما ورد عن سويد بن غفلة : " أن بلالاً قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه :
إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج ، فقال : لا تأخذوا منهم ، ولكن ولّوهم

(١) أي الخراج .

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٧١ .

(٣) الجزية : هي الوظيفة المأخوذة من الكافر ، لإقامته بدار الإسلام في كل عام . (ينظر : المغني

٢٠٢/١٣ ، وأحكام أهل الذمة ٢٢/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٥٦٦/٦

ومنتهى الإرادات ٢٣٩/٢) .

(٤) ينظر : الخراج لأبي يوسف ص ٢٥٣ ، وشرحه فقه الملوك ومفتاح الرناج ١٢٤ و٩٨/٢ .

(٥) ينظر : المغني ٢٣٣/١٣ ، والشرح الكبير ٤٣٠/١٠ ، وأحكام أهل الذمة ١٦٥/١ ، وغاية

المنتهى ٤٩٨/١ ، وكشاف القناع ١٢٢/٣ .

(٦) ينظر : الأموال لأبي عبيد ص ٧٠ .

(٧) ينظر في الأدلة : الخراج لأبي يوسف ص ٢٥٣ ، والأموال لأبي عبيد ص ٧٠ ، والأموال لحميد بن

زنجويه ١٨٠/١ ، والأوسط ١١/١١ ، وأحكام أهل الملل ص ٦٥ ، والشرح الكبير لابن قدامة

٤٣٠/١٠ ، وأحكام أهل الذمة ١٦٥/١ .

بيعها ، وخذوا أنتم من الثمن " (١) .

وجه الاستدلال : قال أبو عبيد رضي الله عنه : يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنزير من جزية رؤوسهم ، وخراج أرضهم ، بقيمتها ، ثم يتولى المسلمون بيعها فهذا الذي أنكره بلال ، ونهى عنه عمر ، ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها ، إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها ؛ لأن الخمر والخنزير مال من أموال أهل الذمة ، ولا تكون مالاً للمسلمين (٢) .

الدليل الثاني : القياس . قال ابن قدامة رضي الله عنه : لأنها من أموالهم التي نقرهم على اقتنائها ، والتصرف فيها ، فجاز أخذ أثمانها منهم كشيائهم (٣) .

القول الثاني : أن أثمانها لا تؤخذ في الجزية . وهو قول الشافعية (٤) ، وقياس قول أبي ثور رضي الله عنه (٥) .

الترجيح :

مما تقدم من الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بأخذ أثمان الخنزير في

(١) تقدم تخريجه في : ص [٨٢٩] .

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٧٠-٧١ ، وينظر : الأموال لحميد بن زنجويه ١/١٨٠ ، والمغني ٢٣٢/١٣-٢٣٣ ، وأحكام أهل الذمة ١/١٦٤ ، ومعونة أولي النهى ٣/٧٩٤ .

(٣) ينظر : المغني ٢٣٣/١٣ . وينظر : الأموال لأبي عبيد ص ٧١ ، وأحكام أهل الذمة ١/١٦٥ وكشاف القناع ٣/١٢٢ .

(٤) ينظر : الأوسط ١١/١٢ .

(٥) ينظر : المرجع السابق ١١/١٢ .

الجزية ؛ لوضوح الدلالة من قول عمر رضي الله عنه على المراد ، ولأن أخذ ثمن الخنزير من الكفار في الجزية كأخذ ثمن الخمر ، والربا ، والقمار ، وغيرها من المعاملات المحرمة في الإسلام ومعاملتهم وأخذ أثمان السلع منهم مباح ، وعليه العمل منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وما كانوا يسألون الكفار عن أصل المال الذي بأيديهم ، أتاب من حلال أم من حرام؟! .

نتائج الفصل الخامس :

من نتائج الفصل الخامس ما يلي :

- ١ - عدم الإسهام للحيوان غير المأكول .
- ٢ - جواز إطعام الحيوان غير المأكول من الغنيمة قبل القسمة في بلاد الحرب .
- ٣ - أن ما كان له ثمن من الحيوان غير المأكول ، كالبغل والحمار ، ونحوها يقسم مع المغنم .
- ٤ - عدم تعشير الخنزير إذا مر به العاشر .
- ٥ - أخذ الجزية من أثمان الخنازير .

فائمة

الحمد لله على ما يسّر ، وأستوزعه شكر ما خوّل ، حمداً وشكراً يستدر المزيد .

أما بعد : فقبل طي آخر صفحات بحث : [أحكام الحيوان غير المأكول في العبادات] أذكر طائفة من الانطباعات والملاحظات التي توصلت إليها أثناء دراستي لهذا الموضوع :

أولاً : اشتمال الشريعة الإسلامية على أسس الحياة الصحيحة التي تكفل حفظ الحقوق ، ومن ذلك تبيينها علاقة الإنسان بالمخلوقات الأخرى على هذه البسيطة ، ووضعها ضوابط لتلك العلاقة .

وقد وردت نصوص كثيرة في بيان أحكام الحيوان غير المأكول في الطهارة ، والصلاة والحج ، والصيد ، وغيرها ، وهذا من كمال الإسلام وعظمته .

ثانياً : سماحة الإسلام في التيسير على الناس فيما تعم به البلوى ، ويشق الاحتراز منه ، كما هو الحال في سؤر الهر ، والفأر ، والطير غير المأكول ، والحشرات والهوام (خشاش الأرض) ، وغير ذلك .

ثالثاً : سعة هذا الموضوع وعمقه ، وتشعب أبوابه ؛ مما يجعل الإحاطة بجزئياته في رسالة محددة الوقت أمراً عسيراً ، فهو يحتاج إلى جهود المجامع العلمية الشرعية المتخصصة لتجلية غوامضه ، ودراسة مسائله بصورة أدق وأشمل .

رابعاً : أن أكثر مسائل هذا الموضوع مما يخدم فيه الخلاف ، ويختلف النقل ؛ فتعدد الروايات ، والأوجه ، والأقوال في المذهب الواحد .

ومن الأمثلة على ظهور الاختلاف في المذهب الواحد ما يلي :

المثال الأول : في لحوم الخيل : ذهب الإمام أبو حنيفة رحمته الله إلى تحريم لحوم الخيل ،
وذهب محمد بن الحسن رحمته الله إلى الإباحة .

المثال الثاني : في لحوم الحمر الأهلية : ذهب الإمام مالك رحمته الله في الموطأ إلى التحريم ،
وهو قولٌ عند أصحابه ، والقول الآخر عند أصحابه بإباحتها ، وثالث الأقوال : الكراهة
المغلظة .

المثال الثالث : في لحوم ذوات الأنياب من السباع : ذهب الإمام مالك رحمته الله في
المشهور عنه إلى التحريم وهو نص الموطأ ، وقولٌ لأصحابه ، والمشهور عند المالكية الكراهة ،
وقال بعضهم بإباحتها .

المثال الرابع : في لحوم ذوات المخالب من الطير : ذهب الإمام مالك رحمته الله إلى
إباحتها وهو المذهب عند أصحابه ، وحُكي عنه وعن أصحابه التحريم ، ورويت عنهم
الكراهة أيضاً .

المثال الخامس : في لحوم ما يشبه حيوان البر المحرم من حيوان البحر : ذهب المالكية
والشافعية والحنابلة إلى إباحتها ، والتحريم قول عند المالكية والشافعية ، ورواية عند الحنابلة
وعن الثوري رحمته الله في ذلك روايتان ، والكراهة قول ثالث عند المالكية .

المثال السادس : في سؤر الخنزير : ذهب المالكية في رواية عندهم إلى النجاسة ، وفي
الرواية الثانية قالوا بالطهارة ، ورويت عنهم الكراهة إذا خالط السؤر الماء ، دون مخالطته لسائر
المائعات .

المثال السابع : في سؤر الخيل : فالطهارة ظاهر الرواية عن الإمام أبي حنيفة رحمته الله ،
وهي المذهب عند أصحابه ، والرواية الثانية عنه النجاسة ، وروى الحسن بن زياد عنه الكراهة
ورواية رابعة عنه أنه مشكوك فيه .

المثال الثامن : في سؤر الحمير الأهلية : فظاهر الرواية عن الإمام أبي حنيفة رحمته الله النجاسة ونقل البلخي عن زفر أن نجاسته خفيفة ، ومن الحنفية من قال بنجاسة سؤر الحمار دون الأتان والقول الثاني عن الإمام أبي حنيفة رحمته الله الطهارة ، والقول الثالث - وهو قوله في ظاهر جواب الرواية - أنه مشكوك فيه ، وبه قال محمد بن الحسن رحمته الله .

المثال التاسع : في سؤر الكلب : روى ابن وهب عن الإمام مالك رحمته الله نجاسته ، وروى ابن القاسم عنه الطهارة ، وهو قول المالكية في غير الماء من المائعات والأطعمة ، وروى عنه القول بالكراهة في الماء خاصة مع وجود غيره ، وروى عنه وعن أصحابه التفريق بين الكلب المأذون في اتخاذه والكلب غير المأذون فيه ، فالأول سؤره طاهر ، والثاني سؤره نجس .

المثال العاشر : في سؤر الهر : ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن - رحمهما الله - إلى طهارته ، وقول الإمام أبي حنيفة رحمته الله الكراهة ، ورويت النجاسة عنه في الهر البري .

Luolh : أن هذا الموضوع قد اشتمل على كثير من المسائل الخلافية الهامة . كالخلاف في سؤر الحيوان غير المأكول ، وفي طهارة جلده بالدباغ ، وطهارته بالاستحالة ووقوعه في السوائل والجوامد ، والصلاة على جلوده المدبوغ وغير المدبوغ ، ومروره بين يدي المصلي ، وقتل المحرم له ، وغير ذلك .

وقد بلغ عدد المسائل الخلافية الهامة في البحث خمساً وتسعين مسألة خلافية ، وبلغ عدد مسائل الإجماع والاتفاق ثمانى عشرة مسألة .

Luaww : أن المذهب الحنفي أشد المذاهب الأربعة تضييقاً في ما يؤكل من الحيوان ، والمذهب المالكي أكثرها توسعاً في ذلك ، والشافعية والحنابلة متوسطون بينهما ، والشافعية إلى المالكية أقرب ، والحنابلة إلى الحنفية أقرب .

ومن ذلك أنه يحرم في المذهب عند الحنفية أكل الضبع والضب ، والخيل والوبر

واليربوع ، ودواب الماء غير السمك ، والسلحفاة ، وبياح في مذهب المالكية الحمار الأهلي ، وما له مخلب من الطير ، وما يأكل الجيف ، وسائر الحشرات .

وبياح ما ذكرت تحريمه عن الحنفية عند الشافعية والحنابلة ، ويحرم ما ذكرت إباحته عن المالكية في مذهب الشافعية والحنابلة .

وعند الشافعية يباح الثعلب ، وسنور البر ، وابن عرس ، والسمور ونحوها ، ويحرم ذلك عند الحنابلة .

وقد أوضح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مذاهب الأئمة في الأطعمة والأشربة ، تحليلاً وتحريماً ، وأورد مذاهبهم في أكل الحيوان فقال : مذهب أهل الحديث في هذا الأصل العظيم الجامع وسط بين مذهب العراقيين والحجازيين ، فإن أهل المدينة - مالكا وغيره - يحرمون من الأشربة كل مسكر ، كما صحت بذلك النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة ، وليسوا في الأطعمة كذلك ، بل الغالب عليهم فيها عدم التحريم ؛ فيبيحون الطيور مطلقاً ، وإن كانت من ذوات المخالب ، ويكرهون كل ذي ناب من السباع ، وفي تحريمها عن مالك روايتان . وكذلك في الحشرات عنه : هل هي محرمة أو مكروهة ؟ ، روايتان . وكذلك البغال والحمير وروي عنه أنها مكروهة أشد من كراهة السباع ، وروي عنه : أنها محرمة بالسنة دون تحريم الحمير ، والخيل أيضاً يكرهها ، ولكن دون كراهة السباع .

وأهل الكوفة في الأشربة مخالفون لأهل المدينة وهم في الأطعمة في غاية التحريم ؛ حتى حرموا الخيل والضباب ، وقيل إن أبا حنيفة يكره الضب والضباع ونحوها ثم قال : فأخذ أهل الحديث في الأشربة بقول أهل المدينة ، وسائر الأمصار الموافقة للسنة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في التحريم وزادوا عليهم في متابعة السنة وأخذوا في الأطعمة بقول أهل الكوفة ؛ لصحة السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، وتحريم الحمر الأهلية ... ولم يوافق أهل الحديث الكوفيين على جميع ما حرموه ،

بل أحلوا الخيل ، لصحة السنن عن النبي ﷺ بتحليلها يوم خيبر ، وبأنهم ذبحوا على عهد النبي ﷺ فرساً وأكلوا لحمه ، وأحلوا الضب لصحة السنن عن النبي ﷺ بأنه قال : ((لا أحرمه)) وبأنه أكل على مائدته وهو ينظر ، ولم ينكر على من أكله ، وغير ذلك مما جاءت فيه الرخصة ؛ فنقصوا عما حرمه أهل الكوفة في الأطعمة (١).

سابعاً : يتجلى لمن نظر في هذا البحث ما قام به سلف الأمة من حيطة الشريعة ، وبذل المهج في خدمتها ، مما يرجى لهم به جزيل الأجر ، وجميل الذكر ، وأريج النشْرِ ؛ فقد أورثوا الأمة تراثاً عظيماً ، لم تزل العناية الإلهية تحرسه ، والأجيال تتلقاه وتدرسه ، والقرون تتوارثه ، والأزمان تتداوله ، والخاصة تتحلى بفضله ، والعامّة تأوي إلى ظلّه ؛ فارتبط آخر هذه الأمة بأولها برباط العلم الوثيق ، وأتم الله إلهاماً لمن مفاخر الأمة المحمدية ، على إمامها وأصحابه وأتباعهم أزكى الصلاة وأتم التسليم .

وأختم بذكر بعض التوصيات المهمة لعل الله أن ينفع بها :

الأولى : أدعو المؤسسات العلمية الشرعية أن تتبنى دراسة ما يتعلق بالحيوان غير المأكول ، وبحثه بحثاً وافياً ؛ لإفادة الأمة في موضوع مهم ، تتطلع النفوس إلى معرفة حكم الله ﷻ فيه .

الثانية : أحثُّ المتخصصين من المسلمين في علم الحيوان على التعاون مع علماء الشريعة ، ببيان الحقائق العلمية المتعلقة بالحيوان ؛ لوجود كثير من المسائل المختلف فيها ، وأصل الخلاف فيها : عدم ظهور الحقائق العملية المتعلقة بالحيوان غير المأكول لأهل

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٦-٩ .

العلم . وعذر العلماء في ذلك عدم التخصص فيها ، ولكون تلك الحيوانات مما يعيش في القفار البعيدة والغابات النائية ، مع عدم توفر الوسائل التي يمكن من خلالها معرفة طبائع الحيوان .

ومن ذلك قول ابن قدامة رحمته الله : فأما الدب فينظر فيه ؛ فإن كان ذا ناب يفرس به فهو محرم ، وإلا فهو مباح ، قال أحمد : إن لم يكن له ناب فلا بأس به ^(١) .

ومنه ما ذكر السبكي رحمته الله وغيره : أن الزرافة متولدة بين عدد أجناس من الحيوان ^(٢) .

ومنه : اعتبار الضبع من الحيوانات التي لا تعدو بناهما .

وقول بعضهم : إن الضبع ليس له أنياب ، وإنما له صفيحة عظم واحدة .

وقول بعضهم : إن الخنزير لا جلد له .

وأن بعض الحشرات تتولد من النجاسات ، وغيرها .

وأخيراً :

فما كان من صواب فمن توفيق الله ، ورحمته ، وعونه ، وما كان من سهو أو خطأ أو تقصير فمني ، ومن الشيطان . أعاذنا الله من نزغاته ، وتلبيسه .

وأسأل الله العظيم الكريم أن يتقبل منا العمل ، وأن يعفو عن التقصير والزلل ، وأن يسدد الخلل ، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين . إنه سميع مجيب . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

(١) المغني ١٣/٣٢٢ .

(٢) ينظر : قضاء الأرب في أسئلة حلب ص ٥٣٤-٥٣٥ .

وكان الفراغ منها في غرة شهر ربيع الأول من عام أربعة وعشرين وأربعمائة وألف
للهجرة النبوية .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وكتب

صالح بن حمود بن عبد التوحيد بن جري

الفهرس

فهرس الآيات

الآية	رقمها	السورة	موضع ورودها في البحث
أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة	٩٦	المائدة	١٩٤ ١٩٧ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٩ ٢١٢ ٢١٧ ٢١٩ ٢٢٣ ٢٢٧ ٢٣٠
اعلموا أن الله يجزي الأرض بعد موتها	١٧	الحديد	٥١١
إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً	١٤٥	الأنعام	٦٤٠
ألا تزر وازرة وزر أخرى	١٨	فاطر	٦٩٨
إلا ما ذكيتم	٦	الأنعام	٤٦٧ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٤
ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتاً	٢٥- ٢٦	المرسلات	٦٥٩
إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه	١٠	فاطر	٦٩٦
أن اشكر لي ولوالديك	١٤	لقمان	١٦
إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير	١٧٣	البقرة	٣٣
أو جاء أحد منكم من الغائط	٤٣	النساء	٦٢٤ ٦٢٩
أو جاء أحد منكم من الغائط	٦	المائدة	٦٢٤ ٦٢٩
أو دماً مسفوحاً	١٤٥	الأنعام	٥٥٦ ٦٤١ ٦٤٢
أو صدقة	١٩٦	البقرة	٧٢٣
أو لحم خنزير فإنه رجس	١٤٥	الأنعام	٢٠٦ ٢٠٩ ٢٢٥ ٢٢٨ ٢٦٦ ٢٧٢ ٢٧٥ ٤٠١ ٤١٢ ٤٤٦

الآية	رقمها	السورة	موضع ورودها في البحث
			٥٠٥ ٤٩١
حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير	٣	المائدة	٤٧١ ٤٦٧ ٤٤٩ ٤٢١ ٣٣ ٥ ٤٩٣ ٤٩١ ٤٨٩ ٤٨٥ ٤٨١ ٥١٤ ٥١١ ٥١٠ ٥٠٦ ٤٩٧ ٦٧٧ ٦٤٢ ٦٤١ ٦٤٠ ٥١٧
حرمت عليكم أمهاتكم	٢٣	النساء	٢٧٢
الذين يتبعون الرسول النبي الأمي	١٥٧	الأعراف	٢٤٦
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه	٩٠	المائدة	٥٠٥
فكلوا مما ذكر اسم الله عليه	٦	الأنعام	٤٧١
فلم تجدوا ماء فتمموا	٤٣	النساء	٣١١ ٣٠٠
فمثلته كمثل الكلب	١٧٦	الأعراف	٧٩١
فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم	٣	المائدة	٤٤٩
فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره . ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره	٧-٨	الزلزلة	٧١٩ ٧١٥
قال من يحيي العظام وهي رميم. قل يحييها الذي أنشأها أول مرة	-٧٨ ٧٩	يس	٤٨٩ ٤٨٨ ٤٨١
قل لا أجد فيما أوحى إلي	١٤٥	الأنعام	٨٤ ٨٣ ٨١ ٧٣ ٧٠ ٦٧ ٦٥ ١٢٩ ١٢٨ ٩٢ ٨٩ ٨٧ ٨٦

آية	رقمها	السورة	موضع ورودها في البحث
محرمًا على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير فإنه رجس			١٣٠ ١٣٢ ١٣٥ ١٤٠ ١٤١ ١٥٠ ١٥٤ ١٨٦ ٢٤٢ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٩ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٦ ٢٧١ ٤٤٨ ٤٧٩ ٤٨٧ ٥١٠ ٥١٧ ٦٣٨
قلنا احمِل فيها من كل زوجين اثنين	٤٠	هود	٤
لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم	٩٥	المائدة	٧٢٥ ٧٩٣ ٧٩٦ ٨٠٤
وأحل لكم ما وراء ذلكم	٢٤	النساء	٨٨
واعلموا أنما غنمتم من شيء	٤١	الأنفال	٨٢٧
والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون . إلى قوله تعالى: ... لرؤوف رحيم	٥-٧	النحل	٤٣ ٤٤
والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير.....	٣٦	الحج	٥
والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة	٨	النحل	٤٣ ٤٤ ٥٣ ١٨٤ ١٨٨ ١٩٠
والله أنزل من السماء ماء فأحيا به الأرض بعد موتها	٦٥	النحل	٥١١
وإلى ثمود أخاهم صالحاً	٧٣	الأعراف	٣١١

الآية	رقمها	السورة	موضع ورودها في البحث
وإن الدار الآخرة لهي الحيوان	٢٩	العنكبوت	٢٢
وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم	٤٤	الإسراء	١٥٤
وأنزلنا من السماء ماء طهورا	٤٨	الفرقان	٥٧٠
وبث فيها من كل دابة	١٦٤	البقرة	٢٣٥
وبث فيها من كل دابة	١٠	لقمان	٢٣٥
وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلى قوله تعالى : ويخلق ما لا تعلمون	٧-٨	النحل	٥
وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون إلى قوله تعالى : وما كنا له مقرنين	١٢-١٣	الزخرف	٥
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً	٩٦	المائدة	٧٥١ ٧٧٨ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٦ ٨٠٨
وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار . وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار	٣٢-٣٣	إبراهيم	٤
وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعاً منه	١٣	الجاثية	٤
وطعامه متاعاً لكم	٩٦	المائدة	٢٠٢ ٢٠٣
وقالوا ما في بطون هذه الأنعام	١٢٩	الأنعام	٨٧

الآية	رقمها	السورة	موضع ورودها في البحث
وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه	١١٩	الأنعام	٧٢ ١٨٨ ١٩٠ ٢١٣ ٢١٩
وكلبهم باسط ذراعيه بالصيد	١٨	الكهف	٧٩١
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون	٢٦٧	البقرة	١٧٣
ولا يلدوا إلا فاجراً كفاراً	٢٧	نوح	٧٧٢
وما آتاكم الرسول فخذوه	٧	الحشر	٩٣
وما جعل عليكم في الدين من حرج	٧٨	الحج	٦٣٩
وما علمتم من الجوارح مكلبين	٥	المائدة	٢٩٩ ٣١٠ ٧٨٧ ٧٩٢
وما يستوي البحران هذا عذب فراة سائغ شرابه وهذا ملح أجاج	١٢	فاطر	١٩٤ ٢٢٣ ٢٣٠
ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين	٨٠	النحل	٥٠٢ ٥٠٨
ومن دخله كان آمناً	٩٧	آل عمران	٨٠٤
ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم	٦٠	الأنفال	٨١٥
ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم	٩٥	المائدة	٨٠٦ ٨٠٨
ومن كل تأكلون لحماً طرياً	١٢	فاطر	٢٠٢ ٢٠٨
وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً	١٤	النحل	٢٠٦

الآية	رقمها	السورة	موضع ورودها في البحث
ويحرم عليهم الخبائث	٣٠	الأعراف	٥٤ ١٠٨ ٢٠٤ ٢٠٦ ٢٠٩ ٢١٥ ٢٢٠ ٢٢٥ ٢٢٨ ٢٤٥ ٣٣٩ ٥١٩
ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث	١٥٧	الأعراف	٤٤ ٩٢ ٩٩ ١٠٨ ١١٢ ١١٨ ١١٩ ١٣٦ ١٤٤ ١٥٢ ١٦٥ ١٧٢ ١٨٠ ١٩٩ ٢٠٦ ٢٢٨ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٥٠ ٢٥٤ ٣٤٠ ٥١٦
وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به	١١	الأنتفال	٥٧٠
يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم	١٧٢	البقرة	١٤٥ ١٥٢
يا أيها الرسل كلوا من الطيبات	٥١	المؤمنون	١٤٥ ١٥٢
يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا	١٦٨	البقرة	١٨٨ ١٩٠ ٢١٣ ٢٢٠
يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم	٩٥	المائدة	٧٥٠ ٧٧٨
يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات	٤	المائدة	٢٤٧ ٢٥٢ ٢٥٤
يوصيكم الله في أولادكم	١١	النساء	٨٨

فهرس الأحاديث

موضع تخريجه	راويہ	الحديث
٦٩٢	الفضل بن عباس	أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ولنا كلبية وحمار ترعيان فصلى العصر وهما بين يديه فلم يزجرا ولم يؤخرا
٤٢٣	عبدالله بن عكيم	أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته : كنت رخصت لكم في جلود الميتة .
٥٢٠	عبدالله بن مسعود	أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار قال : فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد
٢٥٥	جابر بن عبدالله	أتى النبي ﷺ بضب فأبى أن يأكل منه
٦٧	سلمى بنت نصر عن رجل من بني مرة	أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله : إن أجلاً مالي الحمر أفأصيب منها
١٩٩	عبدالله بن عمر	أحل لنا ميتتان ودمان
٤٢٥	ابن عباس	أخبرتني ميمونة أن داجنة كانت لبعض نساء النبي ﷺ فماتت
٣٩٤		إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً
٢٧٥	أبو هريرة	إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه
٣١٢	عبدالله بن عمر	إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث
٣٣٧	عبدالله بن عمر	إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء
٤٠٨	عبدالله بن عباس	إذا دبغ الإهاب فقد طهر
٢٩٦	أبو هريرة	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعمائة

موضع تخرجه	راويه	الحديث
٦٩٣	ابن عباس	إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة
٦٨٤	أبو ذر ، وأبو هريرة	إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل
٧٠٠	أبو سعيد الخدري	إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه
٦٠١	أبو هريرة	أن النبي ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال : إذا كان جامداً فألقوه وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقر به
٦٣٠	أبو هريرة	إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ ، فلا يخرج من المسجد
١٤٩	أبو هريرة	إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله
٢٩٦	أبو هريرة	إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات
٣٨٧	أبو هريرة	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أو لاهن أو أخراهن بالتراب
٢٦٨	أبو هريرة	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه وليغسله سبع مرار
٢٩٨	علي بن أبي طالب	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهن بالبطحاء
٢٩٧	عبد الله بن المغفل	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات وعفروا الثامنة بالتراب

موضع تخرجه	راويہ	الحديث
٥٢٠		استنزها من البول فإن عامة عذاب القبر منه
٦٦	غالب بن أيجر	أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطمع أهلي إلا شيء من حمر
٤٧	عبدالله بن أبي أوفى	أصابتنا مجاعة يوم خيبر ونحن مع رسول الله ﷺ وقد أصبنا حمراً خارجة من المدينة فنحرناها وإن قدورنا لتغلي إذ نادى منادي رسول الله ﷺ أن أكفئوا القدور
٣٨	جابر بن عبدالله	أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر
١٦٤		أطعموها الأسارى
٦٩٣	عبدالله بن عباس	أقبلت راكباً على حمارٍ أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار
٦٤٨	أبو هريرة	اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب
٢٣٥	عبدالله بن عمر	اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والأبتر
٨٠	أبو هريرة	أكل كل ذي ناب من السباع حرام
٣٧	جابر بن عبدالله	أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبي ﷺ عن الحمار الأهلي
٤٢٥	ابن عباس عن ميمونة	ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به
٤٧٩	ابن عباس	ألا كل شيء من الميتة حلال إلا ما أكل منها
٩٣	المقدام بن معديكرب	ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني وهو متكئ على أريكته فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله

موضع تخريجه	راويہ	الحديث
٤٠٩	عائشة	أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت
٢٩٧	عبدالله بن المغفل	أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ثم قال : ما لي وللكلاب
٢٣٤	عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه	أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا
٧٥٦	عبدالله بن عمر	أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب للمحرم ؛ يعني والفأرة والغراب والحدأ فليل له : فالحية والعقرب . فقال : قد كان يقال ذاك
٣٩٢	عبدالله بن عمر	أمرنا بغسل الأجناس سبعاً
٥٥٨	أبو هريرة	أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الوضوء وإيكاء السقاء وإكفاء الإناء
٣١٨	كبشة بنت كعب	أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوء فجاءت الهرة لتشرب منه
١٦٧	عبد الرحمن بن حسنة	إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب الأرض فإني أخشى أن تكون هذه فأكفئوها
١٦٦	أبي سعيد الخدري	أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال إني في غائط مضبة وإنه عامة طعام أهلي
٣٢٣	أبو هريرة	إن السنور سبع
٨٣٢	جابر بن عبدالله وابن عباس	إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه
١٧٤	عبدالله بن مسعود	إن الله ﷻ لم يهلك قوماً أو يعذب قوماً فيجعل لهم نسلاً

موضع تخريجه	راويہ	الحديث
٢٦٧	أبو هريرة	إن الله حرم الكلب وحرم ثمنه وحرم الخمر وحرم ثمنها
٣٤	جابر بن عبد الله	إن الله ورسوله حرم بيع الميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله : أرأيت شحوم الميتة فإنه يطللى بها السفن ويدهن بها الجلود
٣١١	عبد الله بن عمر	أن الناس نزلوا مع النبي ﷺ أرض ثمود الحجر واستقوا من بئرها واعتجنوا به فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا من بئرها
٣٩٨		أن النبي ﷺ استقبلهم على فرس عري ما عليه سرج وفي عنقه سيف
٤٧٨	ثوبان	أن النبي ﷺ اشترى لفاطمة سوارين من عاج
٤٧٨	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ امتشط بمشط من عاج
١٤٥	أم شريك	أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ
١٦٥	عائشة	أن النبي ﷺ أهدي له ضب فلم يأكله فقام عليهم سائل فأرادت عائشة أن تعطيه
٦٥٣	أبو قتادة الأنصاري	أن النبي ﷺ حمل أمامة بنت أبي العاص وهو يصلي
٦٧٢	عبد الله بن عمر	أن النبي ﷺ ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي وهو راكب
٦٣٣	قيس بن طلق بن علي عن أبيه	أن النبي ﷺ قال لما سئل عن مس الذكر : هل هو إلا بضعة منك
٥٨٤	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ قال في الفأرة تموت في البئر ينزح منها عشرون دلوا

موضع تخريجه	راويہ	الحديث
١٦١	عبدالله بن عمر	أن النبي ﷺ كان معه ناس فيهم سعد فأتوا بلحم ضب
٤١٥	ابن عباس	أن النبي ﷺ مر بشاة لميمونة ميتة فقال : هلا انتفعتم بإهاهما
٥٠٧	معاوية	أن النبي ﷺ هني عن ركوب النمار
١٢٥	خالد بن الوليد	أن النبي ﷺ هني يوم خير عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السبع أو مخلب من الطير
٣٢٢	أبو هريرة	أن النبي ﷺ كان يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار فشق ذلك عليهم
٤٠٩	عبدالله بن عباس	إن دباغه ذهب بجنثه أو رجسه أو نجسه
٤١٦	أم سلمة	إن دباغها يجل كما يجل خمر الخل
٥٣٩	أبو سعيد الخدري	أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال : إن بئر بضاعة يطرح فيها الكلاب والحيض
٤٤٤	سلمة بن المحبق	أن رجلا وقع على جارية امرأته
٦٣	أنس بن مالك	أن رسول الله ﷺ أمر منادياً فنادى : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمير الأهلية فإنها رجس
٣٩٨		أن رسول الله ﷺ ركب حمراً معروري في الحر
٣٠١	أبو سعيد الخدري	أن رسول الله ﷺ سئل عن الحيض التي بين مكة والمدينة وقالوا : تردها السباع والكلاب والحمير
١٦٢	عمر بن الخطاب	إن رسول الله ﷺ لم يحرم الضب ، ولكن قذره أو عافه

موضع تخرجه	راويها	الحديث
٦١١	ميمونة	أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال : ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم
١٤٦	عبدالله بن عباس	أن رسول الله ﷺ نهي عن قتل أربع من الدواب : النحلة والنملة والهدهد والصرد
١٠٩	أبو الدرداء	أن رسول الله ﷺ نهي عن كل ذي خطفة ونهبة ومجثمة ومن كل ذي ناب من السباع
١٤٧	عبدالرحمن التيمي	أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء
٤٥٩		أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل على رسول الله ﷺ وفي البيت أهب عطنة
٦٥١	عبدالله بن مسعود	إن في الصلاة لشغلاً
٦٤	أبو ثعلبة الخشني	إن لحوم الحمر الأهلية لا تحل لمن شهد أني رسول الله
٥٣٩	أبو سعيد الخدري	إن الماء لا ينجسه شيء
٣١٦	داود التمار عن أمه	أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة فوجدتها تصلي
٢٦٧	أبو ثعلبة الخشني	إننا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير
٢٧٠	جابر بن عبدالله	أتوضأ بما أفضلت الحمر قال : نعم ، وبما أفضلت السباع كلها
٦٨٠	المقدام بن معديكرب	أنشدك الله ، هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهي عن جلود السباع والركوب عليها ؟ .
٥٠٣	ابن عباس	إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها أما الجلد والشعر والصوف فلا بأس
٤٢٨	عبدالله بن عباس	إنما حرم أكلها (الشاة الميتة)

موضع تخرجه	راويہ	الحديث
٣٩٩	عبدالله بن عباس	أنه أقبل يسير على حمار ورسول الله ﷺ قائم بمعنى في حجة الوداع يصلي بالناس
٤٥٤	عبدالرحمن بن أبي ليلى	أنه انطلق هو وناس إلى عبدالله بن عكيم ، قال : فدخلوا وقعدت على الباب
٣٨١		أنه خير بريرة حين أعتقت
٦٧١	أنس بن مالك	أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حمار وهو ذاهب إلى خير
١٠٢	عبدالرحمن بن معقل السلمي	أنه سأل النبي ﷺ قال : قلت ما تقول في الضبع ؟ . قال : لا آكله ولا أفهى عنه
٧٦٨	أبو سعيد الخدري	أنه سئل عما يقتل المحرم ، فقال : الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحدأة والسبع العادي
٢٣٥	عبدالله بن عمر	أنه قد نهي عن ذوات البيوت
٢٨٣	أبو هريرة	أنه سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة
٦٥٥	ابن عمر عن إحدى نسوة النبي ﷺ	أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحدايا والغراب والحية قال : وفي الصلاة أيضاً
٣١٧	عائشة	أنه كان يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب
٧٠٥	ابن عمر	أنه كان يعرض راحلته فيصلي إليها
٦٤٩	عائشة وعلي وأبو هريرة	أنه لدغه عقرب في صلاته فوضع عليه نعله وغمزه حتى قتله
١٦٨	علي بن أبي طالب	أنه نهي عن أكل الضب والضبع
٤٨٧		إنه وقيد . (ما صيد بالمعراض)

موضع تخريجه	راويہ	الحديث
٤١٦	أم سلمة	أما كانت لها شاة تحلبها ففقدتها النبي ﷺ فقال : ما فعلت الشاة ؟ .
٦٢٦	فاطمة بنت أبي حبيش	أما كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ فقال : إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف
٣١٦	داود التمار عن أمه عن عائشة	إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم
٣١٨	كبشة بنت مالك عن أبي قتادة	إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات
١٧٥		إني أناجي من لا تناجي
١٧٥		إني يحضرنني من الله حاضرة
١٥٩	عبدالله بن عباس	أهدت خالتي أم حفيد إلى رسول الله ﷺ أقطاً وسمناً وأضباً
٢٨٩	سلمة بن الأكوع	أهريقوها واكسروها (قصة الحمر يوم خيبر)
٤١٤	عبدالله بن عباس	أما إهاب دبغ فقد طهر
٦٥٤	أبو سعيد الخدري	بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره
٧٠٤	عبدالله بن عمرو	بينما نحن مع رسول الله ﷺ ببعض أعلى الوادي يريد أن يصلي قد قام وقمنا إذ خرج علينا حمار من شعب أبي دب شعب أبي موسى .
٣٩٤	أسماء بنت أبي بكر	تحتة ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه
٧٠٢	أبو جحيفة	ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين
٢٦٧	ابن عباس	ثن الخمر حرام ومهر البغي حرام وثن الكلب حرام

موضع تخرجه	راويہ	الحديث
٣٩٤	أسماء بنت أبي بكر	جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت : أرأيت إحدانا تبيض في الثوب كيف تصنع
٦٤	أبو ثعلبة الخشني	حرم رسول الله ﷺ الحمر الأهلية
١٢٦	جابر بن عبد الله	حرم رسول الله ﷺ يوم خيبر الحمر الإنسية ولحوم البغال
١٢٧	العرباض بن سارية	حرم يوم خيبر كل ذي مخلب من الطير ولحوم الحمر الأهلية والخليسة والمجثمة وأن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن
٨٢	أبي الدرداء وعبد الله بن عباس	الحلال ما أحل الله في القرآن ، والحرام ما حرم الله
٥٦٠	جابر بن عبد الله	خَمَرُوا الْآنِيَةَ ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ وَاكْفَتُوا صَبِيَانَكُمْ عِنْدَ الْمَسَاءِ ، فَإِنَّ لِلْجَنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً
٢٣٢	عائشة	خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا
١٣٧	عائشة	خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة
٧٦٥	وبنحوه عن أبي هريرة	والكلب العقور والعقرب والفأرة .
٧٦٤	عبد الله بن عمر	خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح
٧٦٤	وبنحوه عن عائشة	عليه : العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة
٤٥	أبو هريرة	الخيل لثلاثة : فهي لرجل ستر ولرجل أجر ولرجل وزر

موضع تخرجه	راويہ	الحديث
٨١٦	ابن عمر وأنس بن مالك وجرير بن عبدالله البجلي وعروة البارقي	الخيول معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والغنيمة
٤١٠	سلمة بن المحبق	دباغ الأديم ذكاته
١٥٩	عبدالله بن عباس	دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة ، فأتي بضرب محنوذ فأهوى إليه النبي ﷺ بيده
١٦٠	يزيد بن الأصم	دعانا عروس بالمدينة فقرب إلينا ثلاثة عشر ضباً
٣٧	جابر بن عبدالله	ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل
٤٧١		ذكاة الجنين ذكاة أمه
٤٤١	عائشة	ذكاة الميتة دباغها
٥٧٧	أنس بن مالك	رأيت أوراقها كأذان الفيلة ونبقها كقلال هجر
٦٧١	جابر بن عبدالله	رأيت رسول الله ﷺ في غزوة أمار يتطوع على دابته
٣٩٨	عبدالله بن عمر	رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار ، وهو موجه إلى خيبر
٤٤١	عائشة	سئل النبي ﷺ عن جلود الميتة فقال : دباغها طهورها
٥١٣		سئل النبي ﷺ عن قوم يجبون أسنمة الإبل وأليات الغنم
١٠٢	جابر بن عبدالله	سئل رسول الله ﷺ عن الضبع فقال : هو صيد وفيه كباش
١٩٥	أبو هريرة	سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله إنا نركب البحر

موضع تخرجه	راويہ	الحديث
١٦١	عبدالله بن عمر	سأل رجل رسول الله ﷺ عن أكل الضب فقال : لا أكله ولا أحرمه
١٠٤	عبدالرحمن بن مغفل	سأل رسول الله ﷺ : ما تقول في الضبع ؟ قال : لا أكله ولا أنهى عنه
١٠٠	عبدالرحمن بن عمار	سألت جابر بن عبدالله عن الضبع : أصيد هي ؟ فقال : نعم
٤١٣	رافع بن خديج	شر الكسب مهر البغي وثمان الكلب وكسب الحمام
١٥٠	ملقام بن تلب	صحبت رسول الله ﷺ فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً
٧٢٣	كعب بن عجرة	صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة أو انسك بما تيسر
٣٢١	أبو هريرة	طهور الإناء إذا ولغ فيه اهر أن يغسل مرة أو مرتين
٢٧٤	أبو هريرة	طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أو لاهن بالتراب
٤٤٢	عائشة	طهور كل أديم دباغه
١٩٧	جابر بن عبدالله	غزونا جيش الخبط، وأمر أبو عبيدة
٥٦١	جابر بن عبد الله	غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء
٧٠٢	ابن عباس	فسار الحمار بين يدي بعض الصف
٥٦١	جابر بن عبد الله	فإن الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح باباً ولا يكشف إناء
٢٥٨	أبو هريرة	فقدت أمة من بني إسرائيل لا يدري ما فعلت

موضع تخرجه	راويہ	الحديث
٣٨٧	أبو هريرة	فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب
٣٧٤	أبو هريرة	في الإناء يبلغ فيه الهر أو الكلب قال : يغسل ثلاث مرار
٣٧٦	أبو هريرة	في الكلب يبلغ في الإناء أنه يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً
١٧٤	عبدالله بن مسعود	قالت حبيبة زوج النبي ﷺ : اللهم متعني بزوجي رسول الله
٤٨٧	عائشة	قد نرى في القدر صفرة الدم
٦٧١	جابر بن عبدالله	كان رسول الله ﷺ يصلي على الدابة أينما كان وجاهه
٦٣٤	بسرة بنت صفوان	كان النبي ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج
٦٨٧	عائشة	كان النبي ﷺ يصلي وأنا معترضة
٦٢٨	صفوان بن عسال	كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة
٧١٧	سمرة بن جندب	كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع
٨٢١	عبدالله بن عمر وعبدالله ابن أبي أوفى	كلوا وأعلفوا ولا تحملوا
٧٥	أبو قتادة	كلوا فإنه طعم أطعمكموه الله
١٧٦	ثابت بن يزيد الأنصاري	كنا مع النبي ﷺ فأصاب الناس ضباباً فاشتووها
٧٦٥	عبدالله بن مسعود	كنا مع النبي ﷺ ليلة عرفة فخرجت حية فقال : اقتلوا ، اقتلوا ؛ فسبقتنا .

موضع تخرجه	راويہ	الحديث
٣٨	جابر بن عبد الله	كنا نأكل الخيل على عهد رسول الله ﷺ
٥٢٣	عبد الله بن عمر	كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت شاباً عزباً وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد
٣١٧	عائشة	كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من الإناء الواحد وقد أصابت منه الهرة قبل ذلك
٤٢٣	عبد الله بن عكيم	كنت رخصت لكم في جلود الميتة
٢٧٩	عبد الله بن عباس	كنت ردف النبي ﷺ على حمار له فاصاب ثوبي من عرفه
٣٩٨	معاذ بن جبل	كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له عفير
٧٥	أبو قتادة	كنت مع النبي ﷺ ما بين مكة والمدينة ونحن محرمون وأنا رجل حل على فرسي، وكنت رقاء على الجبال
٩٣	أبو رافع	لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه أمر مما أمرت به
٥٠٣	أم سلمة	لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء
٧٨٩		لا تحرم المصاة ولا المصتان
٤٣٧		لا تركبوا الخز ولا النمار
٤٢٤	جابر بن عبد الله	لا تنتفعوا من الميتة بشيء
٨٨		لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها
٦٢٧	أبو هريرة	لا وضوء إلا من صوت أو ريح
٨٨		لا يرث القاتل

موضع تخرجه	راويہ	الحديث
٥١٩	عائشة	لا يصلى بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان
٦٨٩ و ٦٩٠	أبو سعيد الخدري وعن عثمان وعلي وابن عمر وأبو أمامة وأنس وحذيفة وأبو هريرة	لا يقطع الصلاة شيء وادرعوا ما استطعتم فإنما هو شيطان
٧٠٤	عائشة	لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة
٦٣٠	عبدالله بن زيد المازني	لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً
٢٨٣	أبو هريرة	لها ما في بطونها منه وما غير فهو لنا طهور
٣٩٣		اللهم سلط عليه كلباً من كلابك ، فعدا عليه الأسد فقتله
٧١٣	عبدالرحمن بن سمرة وأبو هريرة والحسن مرفوعاً	ليس في النخعة ، ولا في الجبهة ، ولا في الكسعة صدقة
٧١٤	أبو هريرة	ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها
٧٨٩		ليس الوضوء من القطرة والقطرتين
٣٠٦		المؤمن ليس ينجس
٥١٣		ما أبين من البهيمة وهي حية فهو ميت
٤٧١		ما أنهر الدم فكل
١٠٣		ما تقول في الضبع
٤٢٨	عبدالله بن عباس	ما على أهل هذه لو أخذوا جلدها فدبغوه
٣٠١	أبو سعيد الخدري	ما في بطونها لها وما بقي فهو لنا طهور
٥٤٣	عائشة	الماء طهور لا ينجسه شيء

موضع تخرجه	راويہ	الحديث
٥٤٠	أبو أمامة الباهلي	الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريجه ولونه
٤٢٨	عبدالله بن عباس	مر النبي ﷺ بشاة ميتة قد كان أعطاها مولاة لميمونة
٤٣٠	عبدالله بن عباس	أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة فقال : هلاً استمتعتم بإهابها؟ ، قالوا : إنما ميتة ! ، فقال : إنما حرم أكلها
٧٧٥	سعيد بن زيد ، وابن عباس ، وعبدالله بن عمرو	من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون حُرْمته فهو شهيد
٢٣٥		ما من إنسان قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله ﷻ عنها
٣٩	أسماء	نخرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه
٨٨		نحن معاشر الأنبياء لا نورث
١٦٦	عبدالرحمن بن حسنة	نزلنا أرضاً كثيرة الضباب فأصابتنا مجاعة
٨٠	أبو ثعلبة الخشني	فهي النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع
٣٧	جابر بن عبدالله	فهي النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ورحص في لحوم الخيل
٨٠	عبدالله بن عباس	فهي رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير
٤٥	جابر بن عبدالله	فهي رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر والخيل والبغال
٦٣	البراء بن عازب	فهي رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسانية نضيجاً ونبيئاً

موضع تخرجه	راويہ	الحدیث
٦٢	علي بن أبي طالب	نهى عام خبير عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمير الأهلية
٦٢	عبد الله بن عباس	نهى عام خبير عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمير الأهلية وعن السبايا الحبالي أن يوطأن
٤٤	خالد بن الوليد	نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع
٥٣١	ابن عباس	نهى عن أكل لحم الجلالة وألبانها
١٦٨	عبدالرحمن بن شبل	نهى عن أكل لحم الضب
٢١٦		نهى عن بيع السرطان
٤٢١	أبو المليح الهذلي	نهى عن جلود السباع أن تفترش
١٢٦	علي بن أبي طالب	نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وعن ثمن الميتة وعن لحم الحمير الأهلية ، وعن مهر البغي ، وعن عسب الفحل ...
٣٩٥		هريقوا على بوله سجلاً من ماء
١٠١	عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار	هو صيد وفيه كبش إذا أصابه الحرم ، وفي رواية : صاده الحرم
١٩٥	أبو هريره	هو الطهور ماؤه الحل ميتته
٢٦٨		وثن الكلب ، وثن القرد ، وثن الخنزير
٦٢٥		الوضوء مما خرج
٧٢٣	كعب بن عجرة	وقف علي رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قماً
٧٠٣		وكان يمر من ورائها المرأة والحمار

موضع تخرجه	راويه	الحديث
٨٨		ولا الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر
٢٧٩	حذيفة بن أسيد	ولا يسخر له من المطايا إلا الحمار فإنه رجس على رجس
٥٥٤	سلمان	يا سلمان كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه
٢٧٠	جابر بن عبدالله	يا رسول الله : أتتوضأ بما أفضلت الحمر
١١٠	خزيمة بن جزء	يارسول الله جئتك أسألك عن أشياء من أحناش الأرض
٣٢٤	أبو هريرة	يغسل الإناء إذا ولغ الكلب فيه سبع مرات وإذا ولغت فيه الهر غسل مرة
٣٢٤	أبو هريرة	يغسل من الهر كما يغسل من الكلب
٧٥٥	أبو هريرة ، وسعيد بن المسيب مرسلأ	يقتل المحرم الحية والذئب

فهرس الأءادفء المءءار إلفها

الصفءة	راوبه	الءهفء
٧٥٠	عءالله بن عمر ، وءابرف ابن عءالله	إبافه ففرفء البعفر
٦٥٤		أءء النبف ﷺ لأءن ابن عباس ففءلها
٦٥٤		أءء النبف ﷺ لفء ابن عباس فف الصلاءه ءءف أقامه عن فمفنه
١٣٢		الاسءءءان ءلأءاً
٦٥٥		إشارة النبف ﷺ لأبف بكر لفءم الصلاءه لما ءبس فف إصلاء بفن بنف عمرو بن عوف
٦٥٤		إشارة النبف ﷺ للءارفة فف الصلاءه
٦٥٤		إشارة النبف ﷺ لمن صلى ءلفه واقفاً وهو ءالس لما اشءكى
٦٥٣		الأمر بءفع المار بفن فءف المصلف
٥		ءءول امرأة النار فف هرة ءبسءها
٥		ءءول مومسة الءنة بسبب ءلب أسءءه
٦٥٣		مشف النبف ﷺ فف الصلاءه لفاء الباب
٥٦١		عرض العوء على الإناء
٦٥٤	أبو سعفء الءءرف	ءلع النبف ﷺ لنعلفه فف الصلاءه

فهرس الأثار

موضع وروده	المروي عنه	الأثر
٥٢٤	ابن عمر عن عمر	اجتنبوا اللغو في المسجد
٤٧٩	الزهري	أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها (العاج)
٥٨٤	علي	إذا سقطت الفأرة في البئر فتقطعت نزع منها سبعة أدلاء
٣٩٩	أنس بن سيرين	استقبلنا أنساً حين قدم الشام ، فلقيناه بعين التمر ، فرأيته يصلي على حمار
٦٤٩		أن ابن عمر نظر إلى ريشة فحسبها عقرباً فضرها بنعله
٢٨٤	ابن عباس	إن الحمار يعلف بالقت والتبن
١٩٧	أبو بكر الصديق	إن الله ذبح لكم ما في البحر فكلوه فإنه ذكي
٨٢٩	سويد بن غفلة	أن بلالاً قال لعمر <small>رضي الله عنه</small> : إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج
٨٢١	هانئ بن كلثوم عن عمر <small>رضي الله عنه</small>	أن دع الناس يأكلوا ويعلفوا ، فمن باع شيئاً من ذلك بذهب أو فضة فليؤده إلى غنائم المسلمين .
٧٢٩	عبدالله بن عمر	أن رجلاً أتاه فقال إني قتلت قملة وأنا محرم ، فقال ابن عمر : أهون قتيل
١٠٥	نافع	أن رجلاً أخبر ابن عمر أن سعد بن أبي وقاص كان يأكل الضباع
٥٨٦	عطاء	أن زنجياً مات في زمزم فأمر ابن الزبير أن ينزح منها حتى يغلبهم الماء
٨٢٢	هانئ بن كلثوم عن عمر بن الخطاب	أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> : إنا فتحنا أرضاً كثيرة الطعام

موضع وروده	المروي عنه	الأ
٢٠٣	نافع	أن عبدالرحمن بن أبي هريرة سأل ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> عن حيتان كثيرة ألقاها البحر
٣٠٣	يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب	أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً
٣٣٨	زيد بن أسلم	أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً فقال عمرو بن العاص : يا صاحب الحوض
٦٥٩	عبدالله بن مسعود	أنه أخذ قملة في الصلاة فدفنها ثم قال: «أم نجعل الأرض كفاتا» .
٧٣٣	عبدالله بن عباس	أنه أطعم شيئاً كثيراً في قملة قتلها
٧٤٤	عمر بن الخطاب	أنه أمر المحرم بقتل الزنبور
٧٤٣	ربيعة بن عبدالله بن الهدير ، وروي نحوه عن عبدالله بن عمر ، وجابر بن عبدالله	أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيراً له في طين بالسقيا وهو محرم
٨٥	عبدالله بن عمر	أنه سئل عن لحوم السباع فقال : لا بأس بها
٧٨٥	ابن سيلان	أنه سأل أبا هريرة عن الكلب العقور فقال : هو الأسد
٦٤٩	ابن عمر	أنه نظر إلى ريشة فحسبها عقرباً فضرها بنعله
١٠٩	عبدالله بن زيد	أنه سأل سعيد بن المسيب عن شيء كان قومه يضعونه بالبادية ، ينصبون السنان ، فيصبح وقد قتل الضبع
٦٧١	أنس بن مالك	أنه صلى على حمار في أزقة المدينة

موضع وروده	المروي عنه	الأثر
٥٨٥	أبو سعيد الخدري	أنه قال في الدجاجة إذا ماتت في البئر : ينزح منها أربعون دلواً
٧٤٤	ابن عباس	أنه قال لعكرمة مولاه : قم فقرد البعير . فقال : أنا محرم !. فقال : لو أمرتك بنحره هل كنت تنحره ؟
٧٧٧	عمر بن الخطاب	أنه قتل ضبعاً في الإحرام فأهدى كبشاً ، وقال : إنا ابتدأناه
٧٠٦	ابن عمر وأنس بن مالك	أنه كان يعرض راحلته فيجعلها بينه وبين القبلة فيصلي إليها
٦٥٧	أنس بن مالك	أنه كان يقتل القمل في الصلاة
٤٤	ابن عباس	أنه كان يكره لحوم الخيل والبغال والحمير ، وكان يقول : قال الله جل ثناؤه : ﴿ والأنعام خلقها لكم فيها دفاء ومنافع ومنها تأكلون ﴾
٧٤٨	عبدالله بن عمر	أنه كان يكره أن ينزع المحرم حلمة أو قراداً عن بعيره
٤٨٢	ابن عمر	أنه كان يكره عظام الفيل
٤٨٢	ابن عمر	أنه كره أن يدّهن في عظم فيل لأنه ميتة
٢٨٠	ابن عمر	أنه كره سؤر الحمار والكلب والهر
٣٧٥	أبو هريرة	أنه يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات
٤٣٩	عائشة	أنها كرهت جلود الميتة بعد الدباغ
٧٨٠	عمر وابن عباس ومعناه عن علي	أنهما أوجبا في قتل المحرم الضبع جزاء
١٣٨	عائشة ، وابن عمر	إني لأعجب ممن يأكل الغراب وقد أذن النبي ﷺ بقتله

موضع وروده	المروي عنه	الأثر
٧٦٦	سفيان عن زيد بن أسلم	أي كلب أعقر من الحية
٧٢٧	عبدالله بن عباس	بعدت . ما القملة مانعتي أن أحك رأسي
٨٤	الضحاك	تلا ابن عباس هذه الآية ﴿ قل لا أجد ﴾ الآية ، فقال : ما خلا هذا فهو حلال
٧٢٦	ابن عباس	تلك ضالة لا تبغى
٧٢٩	أبو مجلز	جاءت امرأة إلى ابن عمر فسألته فقالت : إني وجدت قملة فألقيتها ، أو قتلتها . قال : ما القملة من الصيد
٢٠١	عبدالله بن عباس	خطب أبو بكر الناس فقال : أحل لكم صيد البحر فصيد ما أخذ
٥٥	النخعي	ذبح بعض أصحاب عبدالله فرساً فأكلوه ولم يروا به بأساً
٦٥٨	مالك بن يخامر	رأيت معاذ بن جبل يقتل القملة والبراغيث في الصلاة
١٠٦	عكرمة	رأيتها على مائدة ابن عباس (أي الضبع)
٤٤٣	عائشة	سئلت عائشة عن المساق ، فقالت : أرجو أن يكون دباغها طهورها
٢٠٣	أبو هريرة	سأل ابن عمر عن حيتان كثيرة ألقاها البحر
١٠٤	عبدالله بن زيد	سألت أبا هريرة عن ولد الضبع ، فقال : ذلك الفرعل
٥٨٦	معمر	سقط رجل في زمزم فمات فيها فأمر ابن عباس أن تسد عيونها وتنزع
٢٠١	عبدالله بن عباس	صيده الطري (أي البحر)

موضع وروده	المرؤى عنه	الأار
١٩٤	سعيد بن المسيب	صيده ما صدت منه مملوحاً في سفرك ، وطعامه ما تزودت
٢٠١	عبدالله بن عباس	صيده ما صيد
٢٠٠	عمر بن الخطاب	صيده ما صيد منه (أي البحر)
١٠٤	ابن عباس	الضبع كبش
١٩٧	أبو بكر الصديق	طعام البحر كل ما فيه
٢٠٣	عبدالله بن عمر	طعامه كل شيء أخرج منه فكله فليس به بأس
٧٧٧	علي بن أبي طالب	في الضبع إذا عدا على المحرم فليقتله ، فإن قتله قبل أن يعدو فعليه شاة مسنة
٥٨٥		في الطير والسنور إذا ماتت في البئر نزع منها أربعون دلواً
٧٥٠	العلاء بن المسيب	قال رجل لعطاء : أقرد بعيري وأنا محرم ؟ . قال نعم . قد فعل ذلك ابن عمر .
٤٥٩	عائشة	قرر الرؤوس على كواهلها وحقن الدماء في أهبها (أي أبا بكر)
٦٥	عمرو بن دينار	قلت لجابر بن زيد : يزعمون أن رسول الله ﷺ نهي عن الحمر الأهلية
٦٩٦	عكرمة	قيل لابن عباس : أيقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار فقال : ﴿ إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ﴾ فما يقطع هذا ، ولكن يكره .
٤٨	الحسن البصري	كان أصحاب رسول الله ﷺ يأكلون لحوم الخيل في مغازيهم

موضع وروده	المروي عنه	الأ
٨٢٤	الحسن	كان أصحاب رسول الله ﷺ يغزون فيصيبون من الطعام ويعلفون من العلف
٢٤٣	عبدالله بن عباس	كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقدرًا
٤٨٨	الزهري	كان خيار هذه الأمة يمتشطون بأمشاط من عظام الفيل
١٠٤	مجاهد	كان علي لا يرى بأكل الضبع بأساً ويجعلها صيداً
٦٥٧	عبدالرحمن بن الأسود	كان عمر بن الخطاب ؓ يقتل القملة في الصلاة حتى يظهر دمها في يده
٨٤	القاسم	كانت عائشة ؓ تقول لما سمعت الناس يقولون حرم كل ذي ناب من السباع : ذلك حلال
٨٢٤	إبراهيم	كانوا يأكلون من الطعام في أرض الحرب ويعلفون قبل أن يخمسوا
١٢٨	عبدالله بن عباس	كُل الطير كله
١٩٧	عمرو بن دينار عن شيخ أدرك النبي ﷺ	كل شيء من صيد البحر مذبوح
٧١٨	عمر بن الخطاب	كل مال أو رقيق أو دواب أدير للتجارة ففيه الزكاة
٧٦٦	الحميدي	كل شيء يعقرك فهو العقور
٥٥٦	أم منبوذ	كنا نساfer مع ميمونة فتمر بالغدير فيه البعر والجعلان فتشرب منه وتتؤضأبه
١٦٢	أبو سعيد الخدري	كنا معشر أصحاب محمد ﷺ لأن يهدى إلى أحد ضب مشوي ، أحب إليه من دجاجة
٧٢٧	عبدالرحمن بن جوشن الغطفاني	كنت عند ابن عباس ، فسأله رجل فقال : أحك رأسي وأنا محرم

موضع وروده	المروي عنه	الأثر
٧٢٦	ميمون بن مهران	كنت عند ابن عباس ، فسأله رجل فقال : أخذت قملة فألقيتها
٧٤٤	ابن عباس	كم من قراد وحممانه تقتل بالنحر !؟ يئد أنه ليس على الحرم في القراد والحممانه شيء
٧٩٩	عطاء	لا يفدي الحرم من الصيد إلا ما يؤكل لحمه
٨٥	عبدالله بن عمر	لا ندع كتاب ربنا لحديث أعرابي يبول على ساقيه
١٢١	ابن شهاب الزهري	لم أسمع ذلك من علمائنا بالحجاز حتى حدثني أبو إدريس (أي تحريم ذوات الأنياب من السباع)
٤٠	عطاء بن رباح	لم يزل سلفك يأكلونه (يعني الخيل)
١٨٥	قتادة	ما البغل إلا شيء من الحمار
٣٥	عائشة	ما بالعراق رجل أكرم علي من الأسود
٩١	ناشرة بن سمي	ما رأينا أصدق حديثاً من أبي ثعلبة الخشني
٤٧	ابن شهاب الزهري	ما علمنا الخيل أكلت إلا في حصار
٢٠٣	أبو أيوب الأنصاري	ما لفظ البحر فهو طعامه وإن كان ميتاً
٢٠٤	أبو هريرة بنحوه	ما لفظ البحر فهو طعامه
٧٧٦	الشعبي وإبراهيم النخعي	من حل بك فاحلل به
٤٣٨	الزهري	نستمع بالجلد على كل حال
٥٨٥	علي	وينزح ماؤها
٨٣٢	عمر بن الخطاب	ولوهم بيع الخمر والخنزير بعشرها
٨٢٨	عمر بن الخطاب	ولوهم بيعها وخذوا أنتم من الثمن
٣٠٣	يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب	يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا

موضع وروده	المروي عنه	الآر
٥٨٥	علي	ينزح إلى أن يغلبهم الماء
٥٨٤	علي	ينزح ثلاثون (في الفأرة تموت في البئر)
٥٨٤	علي	ينزح عشرون (في الفأرة تموت في البئر)
٧٦٨	علي	يقتل المحرم الغراب

فهرس الأعلام المترجمين*

* يشتمل فهرس التراجم على الرواة الذين ذكرت عدالتهم في مناقشات الأقوال ، أو تخريج الأحاديث .

موقع الترجمة	العلم
٦٩٠	إبراهيم بن زيد الخوزي
٤٨٨ ٣٦٤ ٢٧٠	إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي
٣٦٤ ٢٧٠	إبراهيم بن إسماعيل بن حبيبة
٣٤٤	إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني
	ابن البنا = علي بن أحمد بن عبد الله بن البنا
	ابن جريج = عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج
٨٥	ابن خوير منداد
٧٨٥	ابن سيلان : عبدالله وعبدربه وعيسى وجابر (مختلف في اسمه)
	أبو الزبير = محمد بن مسلم بن تدرس المكي
٦٩١	ابن أبي فروة
	أبو العالية = رُفيع بن مهران
٧٢٧	أبو العباس الأصم
	أبو الوداك الكوفي = جبر بن نوف الهمداني البكالي
٥٠٨ ٤٨٥ ٤٧٩	أبو بكر الهذلي
	أبو خيثمة = زهير بن حرب بن شداد النسائي
٤٢٤	أبو الزبير
	أبو سعيد الإصطخري = الحسن بن أحمد الإصطخري
	أبو سعيد بن أبي عمر = محمد بن موسى بن الفضل
	أبو طالب = أحمد بن حميد المشكاني
	أبو طالب = عصمة بن أبي عصمة العكري
٢٩٢	أبو طاهر الدباس
	أبو طاهر الفقيه = محمد بن محمد بن محمش

موضع الترجمة	العلم
	أبو عبيد = القاسم بن سلام
	أبو مجلز = لاحق بن حميد السدوسي
	أبو نجيح = عبدالله بن يسار الثقفي
	أبو وائل = شقيق بن سلمة
٤٤٣	أحمد بن حميد المشكاني
٤٣١	إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج
٣٨٢	إسحاق بن يوسف بن مرداس الأزرق
٣٧٥ ١٧٨ ١٦٨ ٨٢٣ ٣٨٣	إسماعيل بن عياش
١٢٢	إسماعيل بن مسلم المكي
٣٥	الأسود بن يزيد بن قيس النخعي
٨٢٣	أسيد بن عبدالرحمن الخثعمي
٣٢٦	أم داود بن صالح
٤٤١ ٤٣٩ ٤١٠	أم محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان
٥٥٦	أم منبوذ
٧٤٥	أيوب السخثياني
٣٤٦	أيوب بن خالد الحراني
٥٥٩ ٤٨٥	بقية بن الوليد
٢٩٨	الجارود بن أبي يزيد
٧٠٠	جبر بن نوف الهمداني البكالي
	الجوزجاني = إبراهيم بن يعقوب السعدي
٤٤٣ ٤١١	الجون بن قتادة التميمي

موضع الترجمة	العلم
٢٧٩ ٩٠	جوهر بن سعيد الأزدي
١٧٢ ١٦٨	الحارث الأعور
٣١٨	حارثة بن أبي الرجال
١٢٢	حيان بن جزء
٦٣٧	حبيب بن أبي ثابت
٧٥٦ ١٣٣	الحجاج بن أرطاة
٢٧٩	حذيفة بن أسيد الغفاري
٧٢٩	حسان بن عبدالله الواسطي
١٠٣	الحسن بن أبي جعفر
٦٤٠	الحسن بن أحمد الإصطخري
٣٨٤	الحسن بن علي المعمرى
٣٨٢ ٣٧٥	الحسين بن علي بن يزيد البغدادي الكرابيسي
٤٢	الحكم بن عتبية الكندي
٣٦	حماد بن أبي سليمان
٤٨٤ ٤٧٨	حميد الشامي
٣٢٧	حميدة بنت عبيد بن رفاعة
١١٠	خزيمة بن جزء السلمي
	خواهر زاده = محمد بن الحسين بن محمد البخاري
٣٤٦ ٢٧٠	داود بن الحصين
٣١٦	داود بن صالح بن دينار التمار
٣٠٢	الراعي الأندلسي
٦٤٩	الربيع بن بدر بن عمرو التميمي

موضع الترجمة	العلم
٧٤٣	ربيعة بن عبدالله بن الهدير
٥٤٠	رشدين بن سعد
٦٤٦	رفيع بن مهران الرياحي
٧٢٨	روح بن القاسم التميمي
٤٢٤	زمعة بن صالح
٦٨٦	زهير بن حرب بن شداد النسائي
٧٨٢	زيد بن أسلم
١٦٤	زيد بن وهب الجهني
٥٥٩ ٥٥٥	سعيد بن أبي سعيد الزبيدي
٢٧١	سعيد بن سالم القداح
٧٢٦	سفيان بن عيينة
٧١ ٦٦	سلمى بنت نصر المحاربية
٤٨٤ ٤٧٨	سليمان المنهجي
٧١٣	سليمان بن أرقم
٥٤٠	سليمان بن عمر
٦٩٦	سماك بن حرب
٣٣٤	سوّار بن عبدالله العنبري
٨٢٩	سويد بن غفلة
٧١	شريك
٦٢٥	شعبة مولى ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>
٦٥	شقيق بن سلمة
١٧٨ ١٦٨	ضمضم بن زرعة

موضع الترجمة	العلم
٢٣٣	عامر بن سعد بن أبي وقاص
٥٠٩ ٥٠٣	عبدالجبار بن مسلم
٦٥٧	عبدالرحمن بن الأسود العنسي
٧١	عبدالرحمن بن بشر
٧٢٨	عبدالرحمن بن جوشن
١٦٦	عبدالرحمن بن حسنة
٧٨٦ ٣٤٧ ٢٠٧	عبدالرحمن بن زيد بن أسلم
١٦٧	عبدالرحمن بن شبيل
١١٤ ٩٩	عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار القرشي
١٤٧	عبدالرحمن بن عثمان بن عبيدالله التيمي
٤٣٤	عبدالرحمن بن وعله السبائي
١٠٢	عبدالرحمن بن معقل السلمي
١٢٢ ١١١	عبدالكريم بن أبي أمية بن أبي المخارق
٣١٧	عبدالله بن سعيد المقبري
٧١	عبدالله بن عمرو بن لويم
٧٢٦	عبدالله بن محرر
١٠٨	عبدالله بن يزيد أبو هلال السعدي البكري
١٠٥	عبدالله بن يسار الثقفي
٣٨٣	عبدالملك بن أبي سليمان الكوفي
١٠٦ ٩٩ ٤٠	عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج
١٤٧	عبدالمهيمن بن عباس

موضع الترجمة	العلم
٣٨٣ ٣٧٦ ٣٧٥	عبدالوهاب بن الضحاك
٣٨٤	
٦٩١	عفير بن معدان
٦٩٤	عبيس بن ميمون الرقاشي الخراز
٤٤٣	عصمة بن أبي عصمة العكبري
٧٢٩	عُقيل بن خالد بن عَقيل
٧٤٥	عكرمة مولى ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>
٤٩٩	علي بن أحمد بن عبد الله بن البنا البغدادي
٥٥٥	علي بن زيد بن جدعان
٤٨٥	عمرو بن خالد الواسطي
٣٣٣ ٣٢٣	عيسى بن المسيب البجلي
٧٢٨	عينة بن عبدالرحمن بن جوشن الجوشني
٦٥	غالب بن أبحر
١٥٥	غالب بن حجرة
	غندر = محمد بن جعفر الذهلي
٤١٦	فرج بن فضالة
٦٢٥	الفضل بن المختار
٤١	القاسم بن سلام
٤٤٥	قبيصة بن حريث
٣٢٧ ٣١٨	كيشة بنت كعب بن مالك
٦٢٣	لاحق بن حميد السدوسي
٦٥٧	مالك بن يخامر السكسكي

موضع الترجمة	العلم
٦٩٩	مجالد بن سعيد بن عمير الكوفي
١٠٥	مجاهد بن جبر المكي
٧٢٧	محمد بن إسحاق
٢٩١	محمد بن الحسين بن محمد البخاري
٧٥٥	محمد بن عجلان المدني
٥٦٠	محمد بن المنكدر
٥٠٨	محمد بن جعفر الذهلي
	محمد بن علي بن إسحاق = ابن خويز منداد
٥٤٢ ٣١٧	محمد بن عمر الواقدي
	محمد بن محمد بن سفيان = أبو طاهر الدباس
	محمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل المغربي = الراعي الأندلسي
٧٢٧	محمد بن محمد بن محمش الزياتي
٧٨٠	محمد بن مسلم بن تدرس المكي
٧٢٧	محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي
	محمد بن يعقوب = أبو العباس الأصم
١٤٨	المسيب بن واضح
١٠٥	معمّر بن راشد الحداني
٧٢٩	المفضل بن فضالة
٨٢٣	مقبل بن عبدالله الكناني
١٥٠	ملقام بن التلب
٧٢٦	ميمون بن مهران
٩١	ناشرة بن سميّ اليزني

موضع الترجمة	العلم
١٠٦	نافع مولى ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>
٤٣١	النضر بن شميل
٨٢٤	هانئ بن كثوم
٥٦٠	يحيى بن أبي كثير
٧٥٥	يحيى بن أيوب الغافقي
٣٠٢	يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب
٧٧١ ٧٦٨	يزيد بن أبي زياد
١٦٠	يزيد بن الأصم العامري
٤٤٠ ٤٣٩	يزيد بن عبدالله بن قسيط
٦٩٦	يعلى بن عبيد
٥٠٩ ٥٠٣	يوسف بن السفر

**فهرس التـعـرـيـفـات
وغـرـيـب الألفاظ**

الصفحة	التعريف واللفظ الغريب
٧٥٩	الأبقع (من الغربان)
٢٣٤	الأبتر
٧٤٧	ابن عرس
١١٠	الأحناش
٤١٠	الأديم
١٢٦	الأرجوان
٥٢٩	الاستحالة
٢٠٩	أسد البحر
٣٥٧	الاستحسان
٣٠	الاسفنجيات
٦٨٥	الأسود البهيم
٣٩٦	الإنفحة
٧٨	الأنياب
٤٠٨	الإهاب
٧٨	البر
١٩٢	البحر
١٣١	البحيرة
١٨١	البغل
٦٨٤	البهيم
٣٢٨	التجويد
٨٢٨	التعشير
٥٥٥	تُرُوحُ

الصفحة	التعريف واللفظ الغريب
٢٩٧	التعفير
٧٣٣	التفت
٧٤٣	التقريد
٦١٦	التيقار أو التيقار
٢٦	الثديات
٢٠٩	ثعلب الماء
٦٣٧	الثوب
٦١٤	الجامد
٥١٣	الجَبْ
٧١٣	الجبهة
٨٣٤	الجزية
٦٦	الجَوَالِّ
١٣١	الحامي
٦٦٣	الحش
١٤٣	الحشرات
٢٨	الحلقيات
٥٦٣	حَال
٧٤٥	الحنان
٢١	الحيوان
١٩٢	الحيوانات البحرية
٢٢١	حيوان البحر الذي يشبه حيوان البر المحرم
٣٤	الحيوانات البرية

الصفحة	التعريف واللفظ الغريب
٢٤٤	الخبيث
١٤٣	الخشاش
١٠٩	الخطفة
١٢٦	الخليسة
٢٩	الخيطات
٦٦٩	الدابة
٤٠٨	ديغ
١٠٢	الدثينة
٥٨	دلالة الاقتران
٣٤٨	دليل الخطاب
١٨١	الديسم
٣٩٥	الذئوب
٢٣٤	ذو الطفيتين
٧٤٧	الرتيلاء
٦٩	الرجس
٢٨	الرخويات
٢٦٧	الرَّحَض
٨١٤	الرضخ
٥٢٠	الركس
٧٥٩	الزاغ
٤٩٨	الزَّغَب
٦١٢	الزئبق

الصفحة	التعريف واللفظ الغريب
٢٦	الزواحف
٧٤٨	الزنبور
٢٦٤	السؤر
١٣١	السائبة
٧١٠	السائمة
٧١٠	السوم
٧٨	السباع
٣٩٥	السَّجَلُ
٦٣٨	سَفَحَ
٢١٠	السمندل
٤١٧	السمور
٧٢	السَّنة
٤٩٨	السَّخُّ
٦٥٥	الشُّبَّان
١٣٩	الصرد
٨٠٢	الصيد المحرم
٤٨١	الضَّرْسُ
٢٧	الضفدعيات
٢٣٤	الطَّفَى
٣٢٢	الطواف
٣٥٨	الطوف

الصفحة	التعريف واللفظ الغريب
٤٧٨	العاج (في حاشية صفحة ٤٧٨ - المذكورة في الجدول المقابل - إحالة إلى متن صفحة ٤٨٤ في بيان معنى العاج)
١٥٩	عاف
٧١٠	العرض
٧١٠	عروض التجارة
٢٩	العريضات
١٢٥	عسب الفحل
١٨١	العسبور (العسبار ، الخهقعى)
٧٩٨	العقور
٦٢٤	الغائط
١٦٦	غائط مضبة
٢٨٣	غبر
٧٦٠	غراب البين
٨١٧	الغنيمة
٧١٤	الفاذة
٧٢٣	الفرق والفرق
١٨١	الفرنّب
٢٥	الفقاريات
٢١٠	الفقمة
٤١٧	الفنك
٧٥٢	الفواسق
٧٥٢	الفسق

الصفحة	التعريف واللفظ الغريب
٧١٤	القاع
٢٨٤	القت
٧٤٤	القراد
٧١٤	القرقر
٢١٠	القضاعة
٤٠١	قط الزباد
٢٩	القننذيات الجلد
٢٨١	القُنِيَّةُ أو القُنِيَّةُ
٧١٣	الكسعة
٥٦٠	الكفت
٣٠٨	الكَلْب
٦٧٤	الكيمخت
٢٧	اللافقریات
٢٦٤	اللعاب
٥٥١	ما لا نفس له سائلة من الحيوان
٢١٠	ما يعيش في البر والبحر من حيوان البحر
١٠٩	الجثمة
٥٦٣	المجّ
٢٩	المجوفات
٣٢٧	محل الجهالة
١٢٤	المخالب
٤٠٤	المذي

الصفحة	التعريف واللفظ الغريب
٤٤٢	المسائق
٥٦٣	المذر
٦٣٨	المسفوح
٣٩٨	معرورى
٧٨٩	مفهوم العدد
٢٨	مفصليات الأرجل
٣٥٦	المقل
٤٤١	المقبول عند ابن حجر
٥٠٩	المنكر
١٢٦	مياثر الأرجوان
٧١٣	النخعة
١٠٩	النهبة
١٨١	النهر
١٤٣	الهوام
٤٠٤	الودي
١٣١	الوصيلة
٢٦٨	ولغ
٥٥٨	الوكاء

فهرس المصادر والمراجع

- الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير . للحافظ أبي عبدالله الحسين بن إبراهيم الجوزقاني الهمداني . تحقيق د/عبدالرحمن الفريوائي . طبع إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية . الهند . الطبعة الأولى . ١٤٠٣هـ .
- إتحاف ذوي الرسوخ بمن رمي بالتدليس من الشيوخ . للشيخ حماد بن محمد الأنصاري . طبع مطبعة الفيصل . الكويت . الطبعة الأولى . ١٤٠٦هـ .
- الآثار . لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني . أشرف على النشر قاسم أشرف . طبع إدارة القرآن والعلوم الإسلامية . كراتشي . الطبعة الأولى . ١٤٠٧هـ .
- الآثار . لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري . صححه وعلق عليه أبو الوفاء . طبع دار الكتب العلمية . بيروت .
- الإجماع . لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري . تحقيق أبو حماد صغير بن أحمد بن محمد حنيف . نشر دار طيبة للنشر والتوزيع . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٠٢هـ .
- الآحاد والمثاني . لابن أبي عاصم ، أبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني . تحقيق د/باسم فيصل الجوابرة . طبع دار الراية . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤١١هـ .
- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان . لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي . تقديم وضبط كمال يوسف الحوت . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٧هـ .
- الأحكام السلطانية . لأبي يعلي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي . تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر . الطبعة الثالثة . ١٤٠٨هـ .
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية . لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي . طبع دار الكتاب العربي . بيروت .

- الأحكام الشرعية الصغرى . للإمام الحافظ عبدالحق الإشبيلي . تحقيق أم محمد بنت أحمد الهليس . طبع مطابع ابن تيمية . القاهرة . الطبعة الأولى . ١٤١٣ هـ .
- إحكام الفصول في أحكام الأصول . لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي . تحقيق عبدالمجيد تركي . طبع دار الغرب الإسلامي . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤٠٧ هـ .
- أحكام القرآن . للإمام عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراس . تحقيق موسى محمد علي و د/ عزت علي عيد عطية . طبع مطبعة حسان . ١٩٧٤ م .
- أحكام القران . لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي . تحقيق علي محمد البجاوي . طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي . الطبعة الثانية . ١٣٨٨ هـ .
- أحكام القرآن للشافعي . جمعه الحافظ أبو بكر البيهقي . كتب هوامشه عبد الغني عبدخالق . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . ١٣٩٥ هـ .
- الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ . للإمام أبي محمد عبدالحق بن عبدالرحمن بن عبدالله الأزدي الأشبيلي (ابن الخراط) . تحقيق حمدي السلفي ، وصبحي السامرائي . نشر مكتبة الرشد . الرياض . ١٤١٦ هـ .
- أحكام أهل الذمة . لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قسيم الجوزية . تحقيق وتعليق د/صبحي الصالح . طبع دار العلم للملايين . بيروت . الطبعة الثانية . ١٩٨٣ م .
- أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل . لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال . تحقيق سيد كسروي حسن . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٤ هـ .
- الإحكام في أصول الأحكام . لعلي بن محمد الآمدي . تحقيق د/ سيد الجميلي . نشر دار الكتاب العربي . الطبعة الأولى . ١٤٠٤ هـ .
- أحوال الرجال . لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني . تحقيق صبحي السامرائي . طبع مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٥ هـ .
- أخبار إصبهان = ذكر أخبار إصبهان .

- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية . لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي . ومعه تعليقات وتصحيحات الشيخ محمد بن عثيمين . تحقيق أحمد بن محمد الخليل . طبع دار العاصمة . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤١٨هـ .
- أخبار القضاة . لمحمد بن خلف بن حيان الملقب بوكيع . طبع عالم الكتب . بيروت .
- أخبار مكة في قدم الدهر وحديثه . لأبي عبدالله محمد بن إسحاق الفاكهي . تحقيق عبدالملك بن دهيش . طبع مطبعة النهضة الحديثة . مكة المكرمة . الطبعة الأولى . ١٤٠٧هـ .
- أخبار مكة وما فيها من الآثار . لأبي الوليد محمد بن عبدالله الأزرق . تحقيق رشدي ملحس . طبع مطابع دار الثقافة . مكة المكرمة . الطبعة الثالثة . ١٣٩٨هـ .
- اختصار طبقات الحنابلة . لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالقادر بن عثمان النابلسي . تصحيح وتعليق أحمد عبيد . طبع مطبعة الاعتدال بدمشق . ١٣٥٠هـ .
- اختصار علوم الحديث للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الزرعي الدمشقي . تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر . طبع مكتبة دار التراث . القاهرة . الطبعة الثالثة . ١٣٩٩هـ .
- اختلاف الحديث . لمحمد بن إدريس الشافعي . تحقيق عامر أحمد حيدر . طبع مؤسسة الكتب الثقافية . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤٠٥هـ .
- اختلاف العلماء . لأبي عبدالله محمد بن نصر المروزي . تحقيق صبحي السامرائي . طبع عالم الكتب . بيروت . الطبعة الثانية . ١٤٠٦هـ .
- الاختيار لتعليل المختار . لعبدالله بن محمود بن مودود الحنفي . تعليق محمود أبو دقيقة . نشر دار المعرفة . لبنان . الطبعة الثالثة . ١٣٩٥هـ .

- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية النميري . لرهان الدين إبراهيم بن شمس الدين محمد ابن قيم الجوزية . تقديم ونشر بكر بن عبدالله أبو زيد . طبع دار الهلال . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٠٣هـ .
- أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . لمحمد بن بدر الدين ابن بلبان الدمشقي . تحقيق محمد ناصر العجمي . طبع دار البشائر . الطبعة الأولى . ١٤١٦هـ .
- أخلاق النبي ﷺ . لأبي محمد جعفر بن حبان الأصبهاني . تحقيق د/السيد الجميلي . نشر دار الكتاب العربي . لبنان . الطبعة الثالثة . ١٤٠٧هـ .
- الإرشاد . لأبي يعلى الخليل بن عبدالله بن أحمد الخليلي القزويني . تحقيق د/محمد سعيد إدريس . نشر دار الرشد . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٠٩هـ .
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري . لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد الشافعي القسطلاني . ضبط وتصحيح محمد عبدالعزيز الخالدي . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٦هـ .
- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك . لشهاب الدين عبدالرحمن بن محمد بن عسكر المالكي . شرح وتصحيح عبدالله بن الصديق الغماري . طبع مطبعة الفجالة الجديدة . مصر . ١٣٩٢هـ .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . لمحمد بن علي الشوكاني . نشر دار المعرفة . لبنان .
- إرشاد الفقيه إلى أدلة التنبيه . لأبي الفداء إسماعيل بن كثير . تحقيق بهجة يوسف حمد أبو الطيب . طبع مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى . ١٤١٦هـ .
- الإرشاد إلى سبيل الرشاد . للشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي . تحقق د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي . طبع مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى . ١٤١٩هـ .

- الاستذكار . لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطي . تحقيق د/عبدالمعطي أمين قلعجي . طبع دار قتيبة للطباعة والنشر . بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٣هـ . وهذا في التمهيد والفصل الأول والثاني فقط . أما الفصل الثالث وما بعده فالطبعة المعتمدة هي بتحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض . طبع دار الكتب العلمية . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤٢١هـ .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب . لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر . تحقيق علي محمد البحايي . طبع دار الجيل . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٢هـ .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة . لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري . تحقيق محمد البنا ، ومحمد عاشور ، ومحمود عبدالوهاب فايد . طبع دار الشعب . القاهرة . ١٩٧٠ م .
- أسماء المدلسين . لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي . تحقيق محمود محمد نصار . طبع دار الجيل . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٢هـ .
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية . لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي . نشر دار الباز . مكة المكرمة . الطبعة الأولى . ١٣٩٩هـ .
- الإشراف على مذاهب أهل العلم . للحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري . تحقيق محمد نجيب سراج الدين . نشر دار إحياء التراث الإسلامي . قطر . الطبعة الأولى . ١٤٠٦هـ .
- الإشراف على مسائل الخلاف . لأبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي . تحقيق د/بدوي عبدالصمد الطاهر صالح . نشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث . الإمارات العربية المتحدة . الطبعة الأولى . ١٤٢٠هـ .
- الإصابة في تمييز الصحابة . للحافظ احمد بن علي بن حجر . طبع مطبعة مصطفى محمد . مصر . ١٣٥٨هـ .
- الأصل . لمحمد بن الحسن الشيباني . تصحيح وتعليق أبي الوفاء الأفغاني . طبع مطبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية . كراتشي .

- الإقناع لطالب الانتفاع . لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي . تحقيق د/عبدالله التركي . طبع دار هجر . مصر . الطبعة الأولى . ١٤١٨هـ .
- إكمال إكمال المعلم . (وهو شرح لصحيح مسلم) . لمحمد بن خليفة الوشتاني الأبي . تحقيق محمد سالم هاشم . طبع دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى . ١٤١٥هـ .
- إكمال المعلم بفوائد مسلم . لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي . تحقيق د/يحيى إسماعيل . طبع دار الوفاء . المنصورة . الطبعة الأولى . ١٤١٩هـ .
- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال . لعلاء الدين مغلطاي بن قليج البكجري الحنفي . تحقيق عادل بن محمد ، وأسامة بن إبراهيم . طبع مطبعة الفاروق الحديثة . القاهرة . الطبعة الأولى . ١٤٢٢هـ .
- الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب . للحافظ ابن ماكولا . علق عليه عبدالرحمن المعلمي . مصورة عن طبع مطبعة دائرة المعارف العثمانية . نشر محمد أمين دمج . بيروت . الطبعة الثانية .
- الأم . للإمام محمد بن إدريس الشافعي . أشرف على طبعه وصححه محمد زهري النجار . طبع دار المعرفة . بيروت . الطبعة الثانية . ١٣٩٣هـ .
- الأموال . لحميد بن زنجويه . تحقيق الدكتور شاكر ذيب فياض . نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٠٦هـ .
- الأموال . للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام . تحقيق محمد خليل هراس نشر مكتبة الكليات الأزهرية . مصر . الطبعة الأولى . ١٣٨٨هـ .
- انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك . لشمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي . تحقيق محمد أبو الأجنان . طبع شركة الحسن للطباعة . نشر دار الغرب الإسلامي . لبنان . الطبعة الأولى . ١٩٨١ م .

- الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه . لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني . تحقيق د/ سليمان بن عبدالله العمير ، و د/ عوض العوفي ود/ عبدالعزيز البعيمي . نشر مكتبة العبيكان . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤١٣هـ .
- الأنساب . لأبي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعاني . تصحيح وتعليق عبدالرحمن بن يحيى العلمي . طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية . الهند . الطبعة الأولى . ١٣٨٢هـ .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي . (مطبوع مع المقنع والشرح الكبير) . تحقيق د/عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو . طبع مطابع هجر . مصر . الطبعة الأولى . ١٤١٤هـ .
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء . لقاسم بن عبدالله بن خير الدين القونوي . تحقيق د/أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي . نشر دار الوفاء . جدة . الطبعة الأولى . ١٤٠٦هـ .
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف . لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري . تحقيق د/أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف . طبع دار طيبة . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٠٥هـ .
- إثارة الإنصاف في آثار الخلاف . لأبي المظفر يوسف بن قزاوغلي (سبط ابن الجوزي) . تحقيق ودراسة د/ عبد الله بن عبد العزيز العجلان . طبع مطابع الحميضي . الطبعة الأولى . عام ١٤٢٠هـ .
- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه . لأبي محمد مكّي بن أبي طالب القيسي . تحقيق د/ أحمد حسن فرحات . طبع مطابع الرياض . الطبعة الأولى . ١٣٩٦هـ .

- بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم . ليوسف بن حسن بن عبدالهادي . تحقيق د/وصي الله بن محمد بن عباس . نشر دار الراية . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٠٩هـ .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق . لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم . وتكملته لمحمد الطوري . نشر إيج . إيم . سعيد كمبني (كراتشي - باكستان) .
- البحر الزخار (المعروف بمسند البزار) . للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالحائق العتكي البزار . تحقيق د/ محفوظ الرحمن زين الله . نشر مؤسسة علوم القرآن . بيروت ، ومكتبة العلوم والحكم . المدينة المنورة . الطبعة الأولى . ١٤٠٩هـ .
- البحر المحيط في أصول الفقه . لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي . تحقيق عبدالقادر العاني ، وعمر الأشقر ، وعبد الستار أبو غدة . طبع دار الصفوة . الغردقة مصر . الطبعة الثانية . ١٤١٣هـ .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني . نشر دار الكتاب العربي . بيروت . الطبعة الثانية . ١٤٠٢هـ .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد . لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ابن رشد الحفيد) . مراجعة وتصحيح عبدالحليم محمد عبدالحليم ، وعبد الرحمن حسن محمود . طبع مطبعة حسان . القاهرة .
- البداية والنهاية . لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي . تحقيق د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، بالتعاون مع اللجنة العلمية في دار هجر . طبع دار هجر . مصر . الطبعة الأولى . ١٤١٧هـ .
- بلغة الساغب وبغية الراغب . لفخر الدين أبي عبدالله محمد بن أبي القاسم محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبدالله بن تيمية . تحقيق بكر بن عبدالله أبو زيد . طبع دار العاصمة . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤١٧هـ .

- بلغة السالك لأقرب المسالك . حاشية على الشرح الكبير للدردير . لأحمد بن محمد الصاوي . طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي . مصر .
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام . لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق محمد حامد الفقي . طبع المطبعة الرحمانية . مصر . الطبعة الثانية . ١٣٥٢هـ .
- البناية في شرح الهداية . لأبي محمد محمود بن أحمد العيني . طبع ملك سنز . كارخانه بازار . فيصل آباد . باكستان .
- بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها . لأبي محمد عبد الله بن أبي جمرة الأزدي . طبع مطبعة الصدق الخيرية . مصر . الطبعة الأولى . ١٣٥٤هـ .
- بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام . للحافظ أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان الفاسي . تحقيق د/الحسين آيت سعيد . نشر دار طيبة . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤١٨هـ .
- البيان في مذهب الإمام الشافعي . لأبي الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني . اعتنى به قاسم النوري . طبع دار المنهاج . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤٢١هـ .
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة . لأبي الوليد محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي . تحقيق أحمد الحبابي . طبع دار الغرب الإسلامي . لبنان . تاريخ الطباعة ١٤٠٤هـ .
- تاج التراجم في طبقات الحنفية . لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا . طبع مطبعة إيجوا كشنل - كراتشي ، باكستان ١٤٠١هـ .
- تاج العروس من جواهر القاموس . للإمام محب الدين محمد مرتضى الحسيني الزبيدي . طبع المطبعة الخيرية . مصر . الطبعة الأولى . ١٣٠٦هـ .
- التاج والإكليل لمختصر خليل . لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بابن المواق . بهامش مواهب الجليل . طبع دار الفكر . الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ .

- التاريخ . ليحيى بن معين . دراسة وترتيب وتحقيق د/ أحمد محمد نور سيف . طبع مطابع الهيئة العامة المصرية للكتاب . الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .
- تاريخ أبي سعيد هاشم بن مرثد الطبراني عن أبي زكريا يحيى بن معين . تحقيق نظر محمد الفاريابي . طبع المطابع العالمية . الطبعة الأولى . ١٤١٠ هـ .
- تاريخ أسماء الثقات . لأبي حفص عمر بن شاهين . تحقيق صبحي السامرائي . نشر الدار السلفية . الكويت . الطبعة الأولى . ١٤٠٤ هـ .
- تاريخ إصبهان = ذكر أخبار إصبهان .
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام . لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . تحقيق عمر عبدالسلام تدمري . نشر دار الكتاب العربي . لبنان . الطبعة الثانية . ١٤١٤ هـ .
- تاريخ الثقات . للحافظ أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي . بترتيب نور الدين علي ابن أبي بكر الهيثمي ، وتضمنيات الحافظ ابن حجر . تحقيق د/عبدالمعطي قلعجي . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٥ هـ .
- التاريخ الصغير . لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري . تحقيق محمود إبراهيم زايد . نشر دار الوعي . حلب . ودار التراث . القاهرة . الطبعة الأولى . ١٣٩٧ هـ .
- تاريخ الطبراني عن ابن معين = تاريخ أبي سعيد هاشم بن مرثد الطبراني .
- التاريخ الكبير . لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري . طبع جمعية دائرة المعارف العثمانية . حيدر أباد . الطبعة الأولى . ١٣٦١ هـ .
- تاريخ بغداد أو مدينة السلام . للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي . نشر دار الكتاب العربي . بيروت .
- تاريخ قضاة الأندلس = المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا .

- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها . لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله المعروف بابن عساكر . بتحقيق صلاح الدين المنجد وآخرون . مطبوعات الجمع العلمي العربي . دمشق . طبع القسم الأول منه في ١٩٥٤هـ .
- تأويل مختلف الحديث . لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة . تصحيح وضبط محمد زهري النجار . طبع دار الجليل . بيروت . ١٣٩٣هـ .
- التبصرة . لأبي محمد عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن محمد بن حيوية الجويني - والد إمام الحرمين - . تحقيق محمد بن الحسن بن إسماعيل . طبع دار الكتب العلمية . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤١٥هـ .
- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه . للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق علي محمد البجاوي ، ومحمد علي النجار . طبع المكتبة العلمية . بيروت .
- التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان . لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن عماد بن يوسف الأقفهسي الشافعي . تحقيق محمد حسن إسماعيل . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٦هـ .
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق . لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي . طبع المكتبة الإمدادية . ملتان . باكستان .
- التبيين للأسماء المدلسين . لإبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي المعروف بسبط ابن العجمي . تحقيق يحيى شفيق . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٦هـ .
- تجريد أسماء الصحابة . للحافظ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي . نشر دار المعرفة . بيروت .
- تحرير ألفاظ التنبيه . أو لغة الفقه . لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي . تحقيق عبدالغني الدقر . طبع دار القلم دمشق . الطبعة الأولى . ١٤٠٨هـ .

- تحرير تقريب التهذيب . للدكتور بشار عواد ، وشعيب الأرنؤوط . طبع مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٧هـ .
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى . لأبى العلا محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفورى . تصحيح ومراجعة عبدالوهاب عبداللطيف . طبع مطبعة المدنى . القاهرة . الطبعة الثانية . ١٣٨٣هـ .
- تحفة الفقهاء . لعلاء الدين السمرقندى . طبع دار الكتب العلمية . بيروت .
- تحفة اللبيب فى شرح التقريب . لتقى الدين أبى الفتح محمد بن على بن وهب بن مطيع القشبرى المشهور بابن دقى العيد . تحقيق صبرى بن سلامة شاهين . نشر دار أطلس . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٢٠هـ .
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج . لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمى . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٦هـ .
- تحفة الملوك . لزين الدين محمد بن أبى بكر بن عبدالقادر الرازى . تحقيق د/ عبدالله نذير أحمد . طبع دار البشائر الإسلامية . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤١٧هـ .
- التحقيق . لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى . تحقيق عادل عبدال موجود ، وعلى معوض . طبع دار الجليل . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٣هـ .
- التحقيق فى مسائل الخلاف . لأبى الفرج عبدالرحمن بن على بن الجوزى . تحقيق د/عبدالمعطى قلعى . طبع دار الوعى العربى . حلب . القاهرة . الطبعة الأولى . ١٤١٩هـ .
- تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى . لجلال الدين عبدالرحمن بن أبى بكر السيوطى . تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف . طبع دار إحياء السنة النبوية . لبنان . الطبعة الثانية . ١٣٩٩هـ .
- التدوين فى أخبار قزوين . لعبدالكريم بن محمد الرافعى القزوينى . ضبط وتحقيق عزيز الله العطاردى . طبع المطبعة العزيزية . حيدر أباد . الهند . ١٤٠٤هـ .

- تذكرة الأريب في تفسير الغريب . لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي .
تحقيق د/ علي حسين البواب . نشر مكتبة المعارف بالرياض . الطبعة الأولى .
١٤٠٧هـ .
- تذكرة الحفاظ . لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . طبع دار
إحياء التراث العربي . بيروت .
- التذكرة في الفقه الشافعي . لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي السراج الأنصاري
المشهور بابن الملتن . تحقيق ياسين بن ناصر الخطيب . نشر دار المنارة للنشر
والتوزيع . جدة . الطبعة الأولى . ١٤١٠هـ .
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك . للقاضي عياض بن
موسى بن عياض السبتي . تحقيق عدد من المحققين منهم محمد بن تاويت الطبخي
وأحمد بركاش ، وعبدالقادر الصحراوي وغيرهم . طبع مطبعة فضالة . المغرب .
الطبعة الثانية . ١٤٠٣هـ .
- ترشيح المستفيدين على فتح المعين بشرح قرّة العين . لعلوي بن أحمد السقاف . نشر
مؤسسة دار العلوم . بيروت .
- تركة النبي ﷺ والسبل التي وجهها فيها . للإمام أبي إسماعيل حماد بن إسحاق بن
إسماعيل بن حماد بن زيد . تحقيق د/أكرم ضياء العمري . الطبعة الأولى .
١٤٠٤هـ .
- تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد به كل واحد منهما . للحافظ أبي
عبدالله الحاكم النيسابوري صاحب المستدرک . تحقيق كمال يوسف الحوت . طبع
دار الجنان ، ومؤسسة الكتب الثقافية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٧هـ .
- تصحيح التنبيه . لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي . تحقيق د/ محمد عقله الإبراهيم .
طبع مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٧هـ .
- تصحيح الفروع . لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان السعدي المرادوي المقدسي .
صححه محمد رشيد رضا . طبع مطبعة المنار . مصر . الطبعة الأولى . ١٣٣٩هـ .

- تصحيفات المحدثين . لأبي أحمد الحسن بن عبدالله بن سعيد العسكري . تحقيق
د/محمود أحمد ميرة . طبع المطبعة العربية الحديثة . القاهرة . الطبعة الأولى .
١٤٠٢هـ .
- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح . لأبي الوليد سليمان بن
خلف الباجي . تحقيق د/أبو لبابة حسين . نشر دار اللواء . الرياض . الطبعة الأولى .
١٤٠٦هـ .
- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس . للحافظ أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني . مراجعة وتقديم طه عبدالرؤوف سعد . نشر مكتبة الكليات الأزهرية .
القاهرة .
- التعريفات . لعلي بن محمد الجرجاني . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة
الأولى . ١٤٠٣هـ .
- التعليق المغني على الدارقطني . لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي . مطبوع
بمخاشية سنن الدارقطني . تحقيق عبدالله هاشم اليماني . طبع دار المحاسن . القاهرة .
١٣٨٦هـ .
- التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه . لهشام بن أحمد الوقشي
الأندلسي . تحقيق د/ عبدالرحمن العثيمين . طبع مكتبة العبيكان . الرياض . الطبعة
الأولى . ١٤٢١هـ .
- التعليقة . لأبي محمد الحسين بن محمد المرورودي . تحقيق علي معوض ، وعادل
عبدالوجود . نشر مكتبة نزار مصطفى الباز . مكة المكرمة .
- تعليقة على العلل لابن أبي حاتم . للحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي
المقدسي . تحقيق سامي بن محمد بن جادالله . نشر مكتبة أضواء السلف . الرياض .
الطبعة الأولى . ١٤٢٣هـ .

<p>■ تعليق التعليق على صحيح البخاري . للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق سعيد عبدالرحمن موسى القزقي . نشر المكتب الإسلامي . بيروت ، ودار عمار . عمان . الطبعة الأولى . ١٤٠٥هـ .</p>
<p>■ التفريع . لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري . تحقيق د/حسين بن سالم الدهماني . طبع دار الغرب الإسلامي . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤٠٨هـ .</p>
<p>■ تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز .</p>
<p>■ تفسير الجلالين . طبع المكتبة الشعبية .</p>
<p>■ تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن .</p>
<p>■ تفسير القاسمي = محاسن التأويل .</p>
<p>■ تفسير القرآن . لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار التميمي المروزي . تحقيق ياسر بن إبراهيم ، وغنيم عباس غنيم . نشر دار الوطن . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤١٨هـ .</p>
<p>■ تفسير القرآن العظيم . مسند عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين . للحافظ عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ابن أبي حاتم) . تحقيق أسعد محمد الطيب . نشر مكتبة نزار مصطفى الباز . مكة المكرمة . الطبعة الأولى . ١٤١٧هـ .</p>
<p>■ تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن .</p>
<p>■ تفسير الماوردي = النكت والعيون .</p>
<p>■ تفسير النهر الماد من البحر المحيط . لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي الأندلسي . تقديم وضبط بوران الضناوي ، وهديان الضناوي . طبع ونشر دار الجنان ، ومؤسسة الكتب الثقافية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٧هـ .</p>
<p>■ تفسير غريب الموطأ . لعبدالمملك بن حبيب السلمي . تحقيق د/عبدالرحمن بن سليمان العثيمين . نشر مكتبة العبيكان . الطبعة الأولى . ١٤٢١هـ .</p>

- تفسير مجاهد . تحقيق وتعليق عبدالرحمن الطاهر بن محمد السورتي . طبع مطابع الدوحة الحديثة . الطبعة الأولى . ١٣٩٦هـ .
- التفقيه في اللغة . لأبي بشر اليمان بن أبي اليمان البنديجي . تحقيق د/ خليل إبراهيم العطية . طبع مطبعة العاني . بغداد . ١٩٧٦م .
- تقريب التهذيب . لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تقديم ودراسة محمد عوامة . طبع دار البشائر الإسلامية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٦هـ .
- التلخيص . لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري . تحقيق عادل عبدالموجود ، وعلي محمد عوض . نشر مكتبة نزار مصطفى الباز . مكة المكرمة .
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافي الكبير . لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تعليق عبدالله هاشم اليماني . طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة . القاهرة . ١٣٨٤هـ .
- تلخيص المستدرك . لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي . مطبوع بحاشية المستدرك . طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية . الهند . الطبعة الأولى . ١٣٣٤هـ .
- التلقين في الفقه المالكي . لأبي محمد عبدالوهاب البغدادي المالكي . تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني . نشر المكتبة التجارية . مكة المكرمة .
- التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرائن الكرام . تحقيق د/ عبدالله بن محمد الطيار ، ود/ عبدالعزيز بن محمد المدالله . نشر دار العاصمة . الرياض . النشرة الأولى . ١٤١٤هـ .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي . تحقيق جماعة من المحققين بإشراف سعيد أحمد أعراب . طبع مطبعة فضالة . المغرب . الطبعة الثانية . ١٤٠٢هـ .

- التنبه في الفقه الشافعي . لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي . إعداد عماد الدين أحمد حيدر . طبع عالم الكتب . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٣هـ .
- تنقيح التحقيق . لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . (مطبوع مع التحقيق لابن الجوزي) . تحقيق د/عبدالمعطي قلعي . طبع دار الوعي العربي . حلب ، القاهرة . الطبعة الأولى . ١٤١٩هـ .
- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع . لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي . أشرف على طبعه وصححه عبدالرحمن حسن محمود . نشر المؤسسة السعيدية . الرياض .
- التنقيح بشرح الوسيط . للإمام محيي الدين بن شرف النووي . (بهامش الوسيط في المذهب) . تحقيق أحمد محمود إبراهيم . طبع دار السلام . مصر . الطبعة الأولى . ١٤١٧هـ .
- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق . لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالمهدي الحنبلي . تحقيق أيمن صالح شعبان . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٩هـ .
- تنوير الأبصار وجامع البحار . لمحمد بن عبدالله بن أحمد بن تمرناش الغزي . مع شرحه الدر المختار . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر . الطبعة الثانية . ١٣٨٦هـ .
- تهذيب ابن قيم الجوزية لسنن أبي داود . لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المشهور بابن قيم الجوزية . (مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري ، ومعالم السنن للخطابي) . نشر دار المعرفة . لبنان .
- تهذيب الآثار . لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري . تخريج محمود محمد شاكر . طبع مطبعة المدني .
- تهذيب الأسماء واللغات . لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي . طبع دار الفكر . بيروت . الطبعة الأولى . ١٩٩٦م .

- تهذيب التهذيب . لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
نسخة مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند . نشر
دار صادر . بيروت .
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال . لجمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن بن
يوسف المزي . تحقيق د/بشار عواد معروف . طبع مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة
الثانية . ١٤٠٣هـ .
- تهذيب اللغة . لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري . تحقيق عبد السلام هارون ،
ومحمد النجار ، وعبد الحليم النجار ، ويعقوب عبد النبي ، وأحمد البردوني ، وعلي
البجاوي وغيرهم . طبع مطابع دار القومية العربية ، ومطابع سجل العرب .
١٣٨٤هـ
- تهذيب المسالك في نصره مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل
الخلاف . لأبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي . تحقيق أحمد بن محمد
البوشخي . طبع مطبعة فضالة . المغرب . ١٤١٩هـ .
- التهذيب في اختصار المدونة . لأبي خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي البراذعي
القيرواني . تحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ . نشر دار البحوث
للدراستات الإسلامية وإحياء التراث . الإمارات العربية المتحدة . الطبعة الأولى
١٤٢٠هـ .
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي . لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء
البغوي . تحقيق عادل عبدالموجود ، وعلي معوض . طبع دار الكتب العلمية .
بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٨هـ .
- توجيه النظر إلى أصول الأثر . لظاهر بن صالح بن أحمد الجزائري الدمشقي . نشر دار
المعرفة . بيروت .

- التوشيح شرح الجامع الصحيح . لأبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن السيوطي . تحقيق رضوان جامع رضوان . نشر مكتبة الرشد للنشر والتوزيع . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤١٩هـ .
- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار . لمحمد بن إسماعيل الصنعاني . تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد . نشر مكتبة الخانجي . الطبعة الأولى . ١٣٦٦هـ .
- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكنابهم . لابن ناصر الدين محمد بن عبدالله بن محمد القيسي . تحقيق محمد نعيم العرقسوسي . طبع مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى . ١٤١٤هـ .
- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح . لأحمد بن محمد بن أحمد الشويكي . تحقيق ناصر الميمان . نشر المكتبة المكية . مكة المكرمة . الطبعة الأولى . ١٤١٨هـ .
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان . لعبدالرحمن بن ناصر السعدي . تحقيق محمد زهري النجار . طبع مطابع الدجوي . القاهرة .
- التيسير بشرح الجامع الصغير . لزين الدين عبدالرؤوف المناوي . مصورة عن طبعة بولاق . نشر مكتبة الإمام الشافعي . الطبعة الثالثة . ١٤٠٨هـ .
- الثقات . للحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم البستي . طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . حيدر أباد الدكن . الهند . الطبعة الأولى . ١٣٩٣هـ .
- جامع الأصول في أحاديث الرسول . لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري . تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط . طبع مطبعة الملاح ، ونشر مكتبة الحلواني ، ومكتبة دار البيان . ١٣٩١هـ .
- جامع الأمهات . لجمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي . تحقيق أبو عبدالرحمن الأخضر الأحمري . طبع دار اليمامة . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٩هـ .
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن . لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري . تحقيق محمود محمد شاكر ، مراجعة أحمد محمد شاكر . طبع دار المعارف . مصر .

- جامع البيان في تفسير القرآن . لمعين الدين محمد بن عبد الرحمن الإيجي . تعليق محمد الغزنوي ، وتحقيق منير أحمد . نشر دار الكتب الإسلامية . باكستان . الطبعة الثانية . ١٣٩٧هـ .
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل . لصالح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي . تحقيق حمدي السلفي . طبع الدار العربية . العراق . الطبعة الأولى . ١٣٩٨هـ .
- الجامع الصغير . لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني . نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية . كراتشي . باكستان .
- الجامع الصغير . لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي . مطبوع مع شرحه فيض التقدير . طبع دار المعرفة . بيروت . الطبعة الثانية . ١٣٩١هـ .
- الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد . للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين ابن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي . تحقيق د/ ناصر بن سعود السلامة . نشر دار أطلس . الطبعة الأولى . ١٤٢١هـ .
- جامع العلوم الملقب بدستور العلماء . لعبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي نكري . تهذيب وتصحيح قطب الدين محمود بن غياث الدين علي الحيدرآبادي . طبع دائرة المعارف النظامية ، مير محمد كتب خانة . ١٣٣١هـ .
- الجامع الكبير . لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي . تحقيق د/بشار عواد معروف . طبع دار الغرب الإسلامي . بيروت . الطبعة الثانية . ١٩٩٨م .
- الجامع لأحكام القرآن . لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . طبع دار القلم ، ودار الكاتب العربي . القاهرة . الطبعة الثالثة . ١٣٨٦-١٣٨٧هـ .
- الجرح والتعديل . لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي . طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . حيدر آباد الدكن - الهند . الطبعة الأولى . ١٣٧١هـ .

- جزء فيه المسائل التي حلف عليها أحمد . لأبي الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى . تحقيق أبي عبدالله محمود بن محمد الحداد . نشر دار العاصمة . الرياض . النشرة الأولى . ١٤٠٧هـ .
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية . لمحيي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي . تحقيق د/ عبدالفتاح الحلو . طبع مطبعة عيسى الباي الحلبي ، نشر دار العلوم بالرياض . ١٣٩٨هـ .
- الجوهر النقي . لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني . مطبوع بحاشية السنن الكبرى للبيهقي . طبع مطبعة دائرة المعارف النظامية . الهند . الطبعة الأولى . ١٣٤٤هـ .
- حاشية ابن عابدين = حاشية رد المختار .
- حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج . لأحمد بن قاسم العبادي . تصحيح وضبط محمد عبدالعزيز الخالدي . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٦هـ .
- حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي . على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . مطبوعة مع نهاية المحتاج . طبع مطبعة مصطفى الباي الحلبي . مصر . ١٣٨٦هـ .
- حاشية أحمد بن عبدالرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشدي . على نهاية المحتاج . (مطبوعة مع نهاية المحتاج) . طبع مطبعة مصطفى الباي الحلبي . مصر . ١٣٨٦هـ .
- حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي . لإبراهيم الباجوري . وهي حاشية على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع . طبع مطبعة عيسى الباي الحلبي . مصر .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير . لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي . طبع عيسى الباي الحلبي وشركاه . مصر .

- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج . لعبد الحميد الشرواني . ضبط وتصحيح محمد عبدالعزيز الخالدي . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٦ هـ .
- حاشية الشليبي على تبين الحقائق . للشيخ علي الشليبي . (بهامش تبين الحقائق) . طبع المكتبة الإمدادية . ملتان . باكستان .
- حاشية الطحطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح . لأحمد الطحطحاوي الحنفي . طبع نور محمد . كارخانه . كراتشي .
- حاشية العدوي على الخرشي . لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي . طبع دار صادر . بيروت .
- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني . لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي . طبع دار المعرفة . بيروت .
- حاشية النجدي على منتهى الإرادات . لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد . مطبوع مع منتهى الإرادات . تحقيق د/عبدالله التركي . طبع مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٩ هـ .
- حاشية رد المختار على الدر المختار . لمحمد أمين الشهير بابن عابدين . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر . الطبعة الثانية . ١٣٨٦ هـ .
- حاشية سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي وبسعدي أفندي على فتح القدير لابن الهمام . مطبوع بحاشية فتح القدير . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر . الطبعة الأولى . ١٣٨٩ هـ .
- حاشية عميرة على كنز الراغبين . (مطبوع مع حاشية قليوبي) .
- حاشية قليوبي على كنز الراغبين . لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي . طبع مطبعة دار إحياء الكتب العربية . مصر .
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رحمته الله وهو شرح مختصر المزي . لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري . تحقيق علي محمد معوض ، وعادل عبدالموجود . طبع دار الكتب العلمية . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

- الحجة على أهل المدينة . لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني . تصحيح وتعليق مهدي حسن الكيلاني . طبع مطبعة المعارف الشرقية . الهند . ١٣٨٧ هـ .
- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة . للقاضي زكريا بن محمد الأنصاري . تحقيق مازن المبارك . طبع دار الفكر المعاصر . الطبعة الأولى . ١٤١١ هـ .
- الحديث النبوي مصطلحه ، بلاغته ، كتبه . للشيخ محمد الصباغ . طبع المكتب الإسلامي . دمشق . الطبعة الثالثة . ١٣٩٧ هـ .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء . لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني . المكتبة السلفية .
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء . لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال . تحقيق ياسين أحمد إبراهيم درادكه . نشر مؤسسة الرسالة . بيروت ، ودار الأرقم . عمان . الطبعة الأولى . ١٤٠٠ هـ .
- حلية الفقهاء . لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي . تحقيق د/عبدالله التركي . نشر المكتبة المتحدة للتوزيع . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٣ هـ .
- حياة الحيوان الكبرى . لكامل الدين محمد بن موسى الدميري . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر . الطبعة الخامسة . ١٣٩٨ هـ .
- الحيوان . لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ . تحقيق عبدالسلام محمد هارون . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر . الطبعة الثانية . ١٣٨٦ هـ .
- خبايا الزوايا . لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي . اعتنى به أيمن صالح شعبان . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٧ هـ .
- الخراج . لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب . تحقيق الدكتور محمد إبراهيم البنا . طبع دار النصر . مصر .
- الخراج . ليحيى بن آدم القرشي . تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر . طبع المطبعة السلفية . الطبعة الثانية . ١٣٨٤ هـ .

- الخرشى على مختصر خليل . لأبى عبدالله محمد بن عبدالله بن على الخرشى . طبع دار صادر . بيروت .
- خلاصة البدر المنير فى تخريج الأحاديث والآثار الواقعة فى الشرح الكبير . لسراج الدين عمر بن على بن الملقن . تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفى . طبع مطابع الوفاء . نشر مكتبة الرشد . الطبعة الأولى . ١٤١٠ هـ .
- خلاصة تذهيب تمذيب الكمال فى أسماء الرجال . لصفى الدين أحمد بن عبدالله الخزرى . نشر مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب ، الطبعة الثانية . ١٣٩٣ هـ .
- الخلافات . لأبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى . تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان . نشر دار الصمىعى للنشر والتوزيع . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤١٤ هـ .
- دائرة معارف القرن العشرين . لمحمد فريد وجدى . مصورة دار المعرفة . لبنان . الطبعة الثالثة . ١٩٧١ م .
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار . لمحمد علاء الدين الحصفكى . (مطبوع مع حاشية ابن عابدين) . طبع مطبعة عيسى البابى الحلبي . مصر . ١٣٨٦ هـ .
- الدر المنتقى فى شرح المنتقى . لعلاء الدين محمد بن على الحصفكى . بهامش مجمع الأهر فى شرح ملتقى الأبحر . طبع دار الطباعة العامة . ١٣١٩ هـ .
- الدر المنضد فى ذكر أصحاب الإمام أحمد رحمته . لمجير الدين عبدالرحمن بن محمد العليمى الحنبلى . تحقيق د/عبدالرحمن بن سليمان العثيمين . طبع مطبعة المدنى . مصر . الطبعة الأولى . ١٤١٢ هـ .
- الدراية فى تخريج أحاديث الهداية . لأبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد ابن حجر العسقلانى . تعليق عبدالله هاشم اليماني . طبع مطبعة الفجالة الجديدة . القاهرة . تاريخ الطبع ١٣٨٤ هـ .
- درر الحكام شرح غرر الأحكام . لمحمد بن فرامرز منلا خسرو . طبع مطبعة محمد أسعد . الأستانة . تاريخ الطبع ١٢٩٩ هـ .
- دستور العلماء = جامع العلوم .

- دفع الإلباس عن وهم الوسواس . لأحمد بن عماد بن محمد بن يوسف الأفهسي .
تحقق محمد فارس ومسعد عبدالحميد السعدي . طبع دار الكتب العلمية . بيروت .
الطبعة الأولى . ١٤١٥هـ .
- دقائق التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية . جمع وتحقيق د/محمد السيد الجليند .
طبع مؤسسة علوم القرآن . بيروت . الطبعة الثانية . ١٤٠٤هـ .
- دلائل النبوة . للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني . طبع عالم الكتب .
بيروت .
- دلائل النبوة . لموفق الدين أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني .
تحقيق مساعد بن سليمان الحميد . نشر دار العاصمة . الرياض . النشرة الأولى .
١٤١٢هـ .
- ديوان العجاج بن رؤبة . برواية الأصمعي وشرحه . تحقيق عزّة حسن . طبع الشرق
العربي . حلب . ١٤١٦هـ .
- ديوان عنتره . تحقيق ودراسة محمد سعيد مولوي . طبع المكتب الإسلامي .
- ذكر أخبار إصبهان . للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الإصبهاني . نشر الدار
العلمية . الهند . الطبعة الثانية . ١٤٠٥هـ .
- ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق . لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .
تحقيق محمد شكور بن محمود الحاجي أمير الميادين . طبع مطبعة المنار . الأردن .
الطبعة الأولى . ١٤٠٦هـ .
- الذيل على طبقات الحنابلة . لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد
ابن رجب الحنبلي . وقف على طبعه محمد حامد الفقي . طبع مطبعة السنة المحمدية .
مصر . ١٣٧٢هـ .
- ذيل الكاشف . للحافظ أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي . تحقيق بوران
الضناوي . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٦هـ .

- رؤوس المسائل الخلافية . لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري . تحقيق عبدالله نذير أحمد . طبع دار البشائر الإسلامية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٧هـ .
- رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء . لأبي المواهب الحسين بن محمد العكري . تحقيق ودراسة د/ خالد الخشلان ، ود/ناصر السلامة . نشر دار إشبيليا . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٢١هـ .
- رجال صحيح البخاري . المسمى الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعه . للإمام أبي نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي . تحقيق عبدالله الليثي . طبع دار المعرفة . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٧ .
- رجال صحيح مسلم . لأبي بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني . تحقيق عبدالله الليثي . طبع دار المعرفة . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٧هـ .
- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة . لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني . مصطفى البابي الحلبي . مصر . الطبعة الثانية . ١٣٨٦هـ .
- الرسالة الفقهية . لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني . تحقيق د/ الهادي حمو ، و د/محمد أبو الأحنان . طبع دار الغرب الإسلامي . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤٠٦هـ .
- رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة . لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي . تحقيق محمد عيد عباسي . طبع دار الثقافة . دمشق . الطبعة الثانية . ١٤٠٤هـ .
- الروض المربع شرح زاد المستنقع . لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي . مع حاشيته لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي . المطابع الأهلية للأوفست . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٠٠هـ .
- الروض الندي شرح كافي المبتدي . لأحمد بن عبدالله بن أحمد البعلي . طبع المطبعة السلفية . مصر .

- روضة الطالبين . لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي . نشر المكتب الإسلامي . بيروت . ١٣٩٥هـ .
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد . لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي . ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر للشيخ عبدالقادر بدران . وقف على طبعه محب الدين الخطيب . طبع المطبعة السلفية . مصر . ١٣٤٢هـ .
- الرياض النضرة في مناقب العشرة . لأبي جعفر أحمد بن عبدالله بن محمد الطبري . تحقيق عيسى عبدالله ، ومحمد بن مانع الحميري . نشر دار الغرب الإسلامي . بيروت . الطبعة الأولى . ١٩٩٦م .
- زاد المسير في علم التفسير . لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي . طبع المكتب الإسلامي . بيروت . الطبعة الأولى . ١٣٨٥هـ .
- زاد المعاد في هدي خير العباد . لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الشهرير بابت قيم الجوزية . تحقيق محمد حامد الفقي . طبع مطبعة السنة المحمدية . القاهرة . ١٣٧٠هـ .
- زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة . لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن إسماعيل الكنائي البوصيري . تصحيح وتعليق . محمد مختار حسين . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٤هـ .
- زوائد البزار = كشف الأستار عن زوائد البزار .
- زوائد الكافي والمحزر على المقنع . عبدالرحمن بن عبيدان الحنبلي . طبع مطبعة الكيلاني . نشر المؤسسة السعيدية . الرياض . الطبعة الثانية .
- سؤالات البرقاني للدارقطني - رواية الكرجي عنه - . تحقيق د/ عبدالرحيم القشقرى . نشر كتب خانه جميلي . باكستان . الطبعة الأولى . ١٤٠٤هـ .

- سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني في الجرح والتعديل . تحقيق موفق بن عبدالله بن عبدالقادر . طبع مكتبة المعارف . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٠٤هـ .
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام . لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني . صححه وعلق عليه د/ محمد أبو الفتح البيانوني ، ود/ خليل إبراهيم ملا خاطر ، ومحمد محرز سلامة . طبع مطابع الرياض . ١٣٩٧هـ .
- سلاسل سوفنير - موسوعة عالم الحيوان . نشر دار الراتب الجامعية . لبنان .
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها . لمحمد ناصر الدين الألباني . طبع المكتب الإسلامي . بيروت . الطبعة الثانية . ١٣٩٩هـ .
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة . تخرىج محمد ناصر الدين الألباني . طبع المكتب الإسلامي . الطبعة الأولى . ١٣٩٩هـ .
- السنة . لعبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني . نشر الدار العلمية للطباعة والنشر والتوزيع . الهند . الطبعة الثانية . ١٤٠٤هـ .
- السنن . للحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي . دراسة وتحقيق د/ سعد ابن عبدالله ال حميد . طبع دار الصميعي . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤١٤هـ .
- السنن . للحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي . تحقيق وتعليق حبيب الرحمن الأعظمي . طبع مطبعة علمي بريس . ١٣٨٧هـ .
- سنن ابن ماجه . للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني . تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي . طبع دار إحياء الكتب العربية . ١٣٧٢هـ .
- سنن أبي داود . للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني . تعليق عزت عبيد الدعاس ، وعادل السيد . طبع دار الحديث . حمص . الطبعة الأولى . ١٣٨٩هـ .
- سنن الدارقطني . لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني . تحقيق عبدالله هاشم اليماني . طبع دار المحاسن . القاهرة . ١٣٨٦هـ .

- سنن الدارمي . لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي . عناية محمد أحمد دهمان . طبع مطبعة الاعتدال . دمشق . ١٣٤٩ هـ .
- السنن الصغير . لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . تحقيق عبدالعطي قلعجي . طبع مطابع الوفاء . المنصورة . مصر . الطبعة الأولى . ١٤١٠ هـ .
- السنن الكبرى . لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي . تحقيق د/عبدالغفار البنداري ، وسيد كسروي حسن . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١١ هـ .
- السنن الكبرى للبيهقي . لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . طبع مطبعة دائرة المعارف النظامية . الهند . الطبعة الأولى . ١٣٤٤ هـ .
- سنن النسائي . (المعروف بالمجتبى) . لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي . عناية وترقيم وفهرسة عبدالفتاح أبو غدة . نشر مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب . الطبعة الثالثة . ١٤٠٩ هـ .
- السير . لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري . تحقيق الدكتور فاروق حماده . طبع مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٨ هـ .
- سير أعلام النبلاء . لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . تحقيق جماعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط . طبع مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الثانية . ١٤٠٢ هـ .
- السير الكبير . لمحمد بن الحسن الشيباني . تحقيق صلاح الدين المنجد ، وعبدالعزيز أحمد . نشر دار قرطبة .
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار . لمحمد بن علي الشوكاني . تحقيق محمود إبراهيم زايد . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٥ هـ .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب . لأبي الفلاح عبدالحى بن العماد الحنبلي . طبع دار المسيرة . بيروت . الطبعة الثانية . ١٣٩٩ هـ .

- شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع . مطبوع مع حاشية إبراهيم الباجوري عليه . مصورة دار المعرفة . بيروت . الطبعة الثانية . ١٩٧٤ م .
- شرح الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي لسنن ابن ماجه (مطبوع في حاشية سنن ابن ماجه) . تحقيق خليل مأمون شيحا . طبع دار المعرفة . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤١٦ هـ .
- شرح الزرقاني على موطأ مالك . لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٤ هـ .
- شرح الزركشي على مختصر الخرقى . لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي . تحقيق د/عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين . طبع شركة العبيكان . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤١٠ هـ .
- شرح السنة . للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي . تحقيق شعيب الأرنؤوط . ومحمد زهير الشاويش . طبع المكتب الإسلامي . بيروت . الطبعة الأولى . ١٣٩٠ هـ .
- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك . لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير . طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي .
- شرح العبادات الخمس لأبي الخطاب الكلوزاني . للحجة أبي عبدالله محمد بن أبي المكارم البعقوبي . تحقيق فهد بن عبدالرحمن العبيكان . نشر مكتبة العبيكان . الطبعة الأولى . ١٤١٥ هـ .
- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي . (مطبوع مع حاشية التفتازاني والجرجاني على الشرح المذكور) . مصورة دار الكتب العلمية . عام ١٤٠٣ هـ . عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق . ١٣١٦ هـ .
- شرح العناية على الهداية . لأكمل الدين محمد بن محمود البارقي . بحاشية فتح القدير لابن الهمام . مطبعة مصطفى البابي الحلبي . الطبعة الأولى . ١٣٨٩ هـ .

- شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات . لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري . تحقيق عبدالسلام محمد هارون . دار المعارف . القاهرة . ١٩٦٣ م .
- شرح القصائد المشهورات . لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المعروف بابن النحاس . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- الشرح الكبير . لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي . مطبوع مع المقنع والإنصاف . تحقيق د/عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو . طبع مطابع هجر . مصر . الطبعة الأولى . ١٤١٤ هـ .
- الشرح الكبير على مختصر خليل . لأحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي . طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- شرح الكرماني لصحيح البخاري . لشمس الدين محمد بن يوسف الكرماني . طبع دار الفكر . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤١١ هـ .
- شرح الكوكب المنير . المسمى بمختصر التحرير ، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه . لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي ، المعروف بابن النجار . تحقيق د/ محمد الزحيلي ، ونزيه حماد . طبعة دار الفكر . دمشق . الطبعة الأولى . ١٤٠٢ هـ .
- شرح النووي لصحيح مسلم . لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي . طبع المطبعة المصرية ومكتبتها . مصر .
- شرح حدود ابن عرفة = الهداية الكافية الشافية .
- شرح سنن ابن ماجه . لعلاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبدالله الحنفي . تحقيق كامل عويضة . نشر مكتبة نزار مصطفى الباز . السعودية . الطبعة الأولى . ١٤١٩ هـ .
- شرح سنن النسائي . للحافظ جلال الدين السيوطي . (مطبوع بحاشية سنن النسائي) . عناية عبدالفتاح أبو غدة . طبع دار البشائر الإسلامية . بيروت . الطبعة الثالثة . ١٤٠٩ هـ .

- شرح صحيح البخاري . لابن بطلال أبي الحسين علي بن خلف بن عبدالمملك . ضبط وتعليق أبي تميم ياسر بن إبراهيم . نشر مكتبة الرشد . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٢٠هـ .
- شرح مختصر الروضة . لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي . تحقيق د/عبدالله التركي . توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد . الرياض . الطبعة الثانية . ١٤١٩هـ .
- شرح مشكل الآثار . لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي . تحقيق شعيب الأرنؤوط . طبع مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٥هـ .
- شرح معاني الآثار . لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي . تحقيق محمد سيد جاد الحق . طبع مطبعة الأنوار المحمدية . القاهرة . ١٣٨٦هـ .
- شرح منتهى الإرادات . لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي . نشر مكتبة الرياض الحديثة . الرياض .
- شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية . لمحمد المختار بن محمد بن أحمد مزيد الجنكي الشنقيطي . طبع مطبعة المدني . مصر . الطبعة الأولى . ١٤١٠هـ .
- شعر النابغة الجعدي . نشر المكتب الإسلامي .
- الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية . إسماعيل بن حماد الجوهري . تحقيق أحمد عبدالغفور عطار . طبع مطابع دار الكتاب العربي . مصر .
- صحيح ابن حبان [اشتهر بذلك واسمه عند مؤلفه : المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع] . ويعزى في البحث إلى صحيح ابن حبان بواسطة ترتيبه لابن بلبان : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان .
- صحيح ابن خزيمة . [اشتهر بذلك واسمه عند مؤلفه : مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ] . تحقيق وتعليق د/محمد مصطفى الأعظمي . طبع شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة . الرياض . الطبعة الثانية . ١٤٠١هـ .

- صحيح الأخبار عما في بلاد العرب من الآثار . لمحمد بن عبدالله بن بليهد . راجعه وضبطه محمد محيي الدين عبد الحميد . الطبعة الثانية . ١٣٩٢هـ .
- صحيح البخاري . لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري . مطبوع مع شرحه فتح الباري . طبع المطبعة السلفية . مصر . ١٣٨٠هـ . [واسم الكتاب الذي سماه به مؤلفه : الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه] .
- صحيح سنن ابن ماجه . لمحمد ناصر الدين الألباني . توزيع المكتب الإسلامي . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٧هـ .
- صحيح سنن الترمذي . باختصار السند . لمحمد ناصر الدين الألباني . أشرف على الطباعة وعلق عليه زهير الشاويش . طبع المكتب الإسلامي . بيروت . ١٤٠٨هـ .
- صحيح سنن أبي داود . باختصار السند . لمحمد ناصر الدين الألباني . أشرف على الطباعة وعلق عليه زهير الشاويش . طبع المكتب الإسلامي . بيروت . ١٤٠٩هـ .
- صحيح مسلم . لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . مطبوع مع شرحه للنووي . طبع المطبعة المصرية ومكبتها . مصر .
- صفوة الصفوة . لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي . تحقيق محمد فاخوري ، ومحمد رواس قلعه جي . نشر دار المعرفة . بيروت . الطبعة الثانية . ١٣٩٩هـ .
- صيانة صحيح مسلم من الإخلال واللغظ وحمايته من الإسقاط والسقط . لأبي عمرو ابن الصلاح . تحقيق موفق بن عبدالله بن عبدالقادر . طبع دار الغرب الإسلامي . ١٤٠٤هـ .
- الضعفاء الكبير . لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي . تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٤هـ .
- الضعفاء والمتروكون . لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني . تحقيق موفق بن عبدالله ابن عبدالقادر . طبع دار المعارف . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٠٤هـ .

- الضعفاء والمتروكين . لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي . تحقيق بوران الضناوي ، وكمال يوسف الحوت . طبع مؤسسة الكتب الثقافية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٥هـ .
- الضعفاء والمتروكين . لجمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي . تحقيق عبدالله القاضي . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٦هـ .
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير . لمحمد ناصر الدين الألباني . طبع المكتب الإسلامي . بيروت . الطبعة الثانية . ١٣٩٩هـ .
- ضعيف سنن أبي داود . لمحمد ناصر الدين الألباني . أشرف عليه زهير الشاويش . طبع المكتب الإسلامي . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٢هـ .
- ضعيف سنن الترمذي . لمحمد ناصر الدين الألباني . علق عليه زهير الشاويش . طبع المكتب الإسلامي . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١١هـ .
- الطبقات . لأبي عمرو خليفة بن خياط بن شباب العصفري . رواية أبي عمران موسى بن زكريا التستري . تحقيق د/أكرم ضياء العُمري ، طبع دار طيبة . الرياض . الطبعة الثانية . ١٤٠٢هـ .
- طبقات الحفاظ . لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي . تحقيق علي محمد عمر . طبع مطبعة الاستقلال الكبرى . القاهرة . الطبعة الأولى . ١٣٩٣هـ .
- طبقات الشافعية . لأبي بكر بن هداية الله الحسيني . تحقيق عادل نويهض . نشر دار الآفاق الجديدة . بيروت . الطبعة الثانية . ١٩٧٩م .
- طبقات الشافعية الكبرى . لأبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي . تحقيق محمود الطناحي ، وعبدالفتاح الحلو . طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي . الطبعة الأولى . ١٣٨٥هـ .
- طبقات الفقهاء . لأبي إسحاق الشيرازي . تحقيق د/إحسان عباس . نشر دار الرائد العربي . لبنان . الطبعة الثانية . ١٤٠١هـ .

- الطبقات الكبرى . لمحمد بن سعد بن منيع البصري . طبع دار بيروت للطباعة والنشر . بيروت . ١٣٩٨ هـ .
- الطبقات الكبرى لابن سعد . (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم) . لمحمد ابن سعد بن منيع البصري . تحقيق زياد محمد منصور . نشر المجلس العلمي - إحياء التراث الإسلامي ، في الجامعة الإسلامية ، بالمدينة النبوية . الطبعة الأولى . ١٤٠٣ هـ .
- طبقات المدلسين = تعريف أهل التقديس بمراتب التدليس .
- طرح التثريب في شرح التقريب . لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي . نشر دار إحياء التراث العربي . بيروت .
- طريقة الخلاف بين الأسلاف . لعلاء الدين محمد بن عبد الحميد أبي الفتح الأسمدي السمرقندي . تحقيق علي معوض ، وعادل عبدالموجود . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٣ هـ .
- الطهور . لأبي عبيد القاسم بن سلام . تحقيق مشهور حسن محمود سلمان . نشر مكتبة الصحابة . جدة . الطبعة الأولى . ١٤١٤ هـ .
- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي . للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي المعروف بابن العربي المالكي . طبع دار الكتب العلمية . بيروت .
- العبر في خبر من غير . لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٥ هـ .
- العتبية = المستخرجة من الأسمعة .
- عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات . لزكريا بن محمد بن محمود القزويني . (مطبوع مع حياة الحيوان الكبرى للدميري) . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر . الطبعة الخامسة . ١٣٩٨ هـ .

- العدة شرح العمدة . لبهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي . طبع مطبعة العلوم .
الطبعة الثانية . ١٣٥٥هـ .
- العدة في أصول الفقه . للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي . تحقيق
د/أحمد سير مباركي . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٠٠هـ .
- العزيز شرح الوجيز . (المعروف بالشرح الكبير) . لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد
ابن عبدالكريم الرافعي القزويني . تحقيق علي محمد معوض ، وعادل عبدالموجود . طبع
دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٧هـ .
- عقود الجواهر المنيفة . لمحمد بن محمد بن مرتضى الزبيدي . تحقيق وهي سليمان
غاوجي الألباني . طبع مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٦هـ .
- علل الترمذي الكبير . لأبي طالب محمود بن علي بن أبي طالب . تحقيق صبحي
السامرائي ، وأبو المعاطي النوري ، ومحمود الصعيدي . طبع دار عالم الكتب .
بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٩هـ .
- علل الحديث . لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي
الرازي . قدم له وعلق عليه محب الدين الخطيب . نشر مكتبة المثنى . بغداد .
١٣٤٣هـ .
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية . للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي .
تحقيق إرشاد الحق الأثري . نشر إدارة العلوم الأثرية . باكستان . الطبعة الثانية .
١٤٠١هـ .
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية . لأبي الحسين علي بن عمر بن أحمد الدارقطني .
تحقيق محفوظ الرحمن زين السلفي . طبع دار طيبة . الرياض . الطبعة الأولى .
١٤٠٥هـ .
- العلل ومعرفة الرجال . للإمام أحمد بن محمد بن حنبل . تحقيق وصي الله عباس . طبع
المكتب الإسلامي . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٨هـ .

- عمدة السالك وعدة الناسك . لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن النقيب المصري الشافعي . مراجعة عبدالله بن إبراهيم الأنصاري . طبع مطابع قطر الوطنية . ١٤٠٤هـ .
- عمدة الفقه . لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي . طبع مطبعة العلوم . الطبعة الثانية . ١٣٥٥هـ .
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري . لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني . طبع دار الفكر . بيروت .
- عون المعبود شرح سنن أبي داود . لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي . تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان . نشر المكتبة السلفية . المدينة المنورة . الطبعة الثانية . ١٣٨٨هـ .
- عيون المجالس . للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي . تحقيق امباي بن كيبا كاه . نشر مكتبة الرشد . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٢١ هـ .
- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان . لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي . تحرير وتعليق وضبط خالد عبدالفتاح أبو سليمان . طبع مؤسسة الكتب الثقافية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١١هـ .
- غاية المطلب في معرفة المذهب . لتقي الدين أبي بكر بن زيد الجراعي . تحقيق أبي عبدالرحمن شريف أبو العلا العدوي . نشر دار ماجد عسيري . جدة . الطبعة الأولى . ٢٠٠٠ م .
- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى . لمرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي المقدسي . نشر المؤسسة السعيدية . الرياض . الطبعة الثانية .
- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة . لأبي حفص عمر بن إسحاق الغزنوي . طبع مؤسسة الكتب الثقافية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٦هـ .
- غريب الحديث . لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي . تحقيق د/ سليمان بن إبراهيم العايد . طبع دار المدني . جدة . الطبعة الأولى . ١٤٠٥هـ .

- غريب الحديث . لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي . طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية . حيدر أباد الدكن . الهند . الطبعة الأولى . ١٣٨٤هـ .
- الغيلانيات = الفوائد المنتخبة العوالي عن الشيوخ الثقات .
- فتاوى ابن رشد . لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي . تحقيق د/المختار بن الطاهر التليلي . طبع دار الغرب الإسلامي . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤٠٧هـ .
- الفتاوى البزازية . لحافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي . (بهامش الفتاوى الهندية) . طبع دار إحياء التراث العربي . بيروت . الطبعة الثالثة . ١٤٠٠هـ .
- الفتاوى الكبرى الفقهية . لشهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن حجر الهيتمي . جمعها ورتبها عبدالقادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي . تحقيق عبداللطيف عبدالرحمن . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٧هـ .
- الفتاوى الهندية . لنظام الدين وجماعة من علماء الهند . طبع دار إحياء التراث العربي . بيروت . الطبعة الثالثة . ١٤٠٠هـ .
- فتاوى قاضي خان . لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني . بهامش الفتاوى الهندية . طبع دار إحياء التراث العربي . بيروت . الطبعة الثالثة . ١٤٠٠هـ .
- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري . للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز . رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبدالباقي . وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب . طبع المطبعة السلفية . القاهرة . ١٣٨٠هـ .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري . لأبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي . تحقيق محمد بن شعبان بن عبدالمقصود وجماعة . نشر مكتبة الغرباء الأثرية . الطبعة الأولى . ١٤١٧هـ .

- فتح الجواد بشرح الإرشاد . لأبي العباس أحمد بن حجر الهيتمي . طبع مصطفى البابي الحلبي . مصر . ١٣٤٧ هـ .
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير . لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني . طبع دار الفكر .
- فتح القدير ، على الهداية شرح بداية المبتدي . لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر . الطبعة الأولى . ١٣٨٩ هـ .
- فتح المعين بشرح قرّة العين . لزين الدين بن عبدالعزيز الملياري . (مطبوع مع شرحه ترشيح المستفيدين) . نشر مؤسسة دار العلوم . بيروت .
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي . لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي . طبع دار الكتب العلمية . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤٠٣ هـ .
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب . لأبي يحيى زكريا الأنصاري . نشر دار المعرفة . بيروت .
- فتح باب العناية بشرح كتاب الثّقاية . لعلي القاري الهروي . تحقيق عبدالفتاح أبو غدة . نشر مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب . ١٣٨٧ هـ .
- الفردوس بمأثور الخطاب . لأبي شجاع شيرويه بن شهريار بن شيرويه الديلمي الهمداني . تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . نشر دار الباز . الطبعة الأولى . ١٤٠٦ هـ .
- الفروع . لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح بن مفرج الراميني المقدسي . تصحيح محمد رشيد رضا . طبع مطبعة المنار . مصر . الطبعة الأولى . ١٣٣٩ هـ .
- الفروق . لشهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقراقي . طبع دار المعرفة . بيروت .

- قضاء الأرب في أسئلة حلب . لتقي الدين السبكي . تحقيق محمد عالم عبدالمجيد الأفغاني . نشر المكتبة التجارية . مكة المكرمة . ١٤١٣هـ .
- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث . لمحمد جمال الدين القاسمي . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٣٩٩هـ .
- القواعد النورانية الفقهية . لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني . تحقيق حامد الفقي . نشر دار المعرفة . بيروت . ١٣٩٩هـ .
- القواعد في الفقه الإسلامي . لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي . طبع مطبعة الصدق الخيرية . مصر . الطبعة الأولى . ١٣٥٢هـ .
- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية . لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي . طبع دار العلم للملايين . بيروت . ١٩٧٤م .
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة . لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي . تحقق محمد عوامة ، وأحمد محمد الخطيب . نشر دار القبلة . جدة . الطبعة الأولى . ١٤١٣هـ .
- الكافي . لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي . تحقيق د/عبدالله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر . طبع مطابع هجر . مصر . الطبعة الأولى . ١٤١٧هـ .
- كافي المبتدي في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رحمته الله . لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن بدرالدين البلباني الدمشقي . نشر محب الدين الخطيب . طبع المطبعة السلفية .
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي . لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي . تحقيق د/محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني . نشر مكتبة الرياض الحديثة . الرياض . الطبعة الأولى . ١٣٩٨هـ .
- الكامل في ضعفاء الرجال . لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني . طبع دار الفكر . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٤هـ .
- الكتاب . لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري . مع شرحه اللباب في شرح الكتاب .

- كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ . لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني . تحقيق محمد أبو الأحنان ، وعثمان بطيخ . طبع مؤسسة الرسالة . بيروت . والمكتبة العتيقة . تونس . الطبعة الثانية . ١٤٠٣ هـ .
- الكتاب المصنف (الجزء المفقود) . لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبه العبسي . تحقيق عمر غرامة العمروي . نشر دار عالم الكتب . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٠٨ هـ .
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار . لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبه العبسي . تحقيق عبد الخالق الأفغاني وآخرون . نشر مختار أحمد الندوي . طبع الدار السلفية . الهند . الطبعة الثانية للمجلدات الخمسة الأولى ، والأولى لبقية . بتواريخ مختلفة .
- كشاف اصطلاحات الفنون . للشيخ محمد بن علي الفاروقي التهانوي . نشر سهيل أكيد مي أوردو بازار ماركيت . لاهور . الطبعة الأولى . ١٤١٣ هـ .
- كشاف القناع عن متن الإقناع . لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي . تعليق هلال مصيلحي مصطفى هلال . نشر مكتبة النصر الحديثة . الرياض .
- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة . لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . طبع مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الأولى . ١٣٩٩ هـ .
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي . لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري . وضع حواشيه عبدالله محمود محمد عمر . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٨ هـ .
- كشف المخدّرات والرياض المزهرات شرح أنحصر المختصرات . لزين الدين عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد البعلي . نشر المؤسسة السعيدية . الرياض .
- كشف المشكل من حديث الصحيحين . لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي . تحقيق د/علي حسين البواب . طبع دار الوطن . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤١٨ هـ .

- كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار . لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصري
الدمشقي . اعتنى به ونشره عبدالله بن محمد الأنصاري . طبع مطابع قطر الوطنية .
قطر .
- كفاية الطالب الرباني . لرسالة ابن أبي زيد القيرواني . لأبي الحسن المنوفي . (مطبوع
مع حاشية العدوي عليه) . طبع دار المعرفة . بيروت .
- الكليات . معجم في المصطلحات والفروق اللغوية . لأبي البقاء أيوب بن موسى
الحسيني الكفوي . مقابلة وإعداد وفهرسة د/ عدنان درويش ، ومحمد المصري . طبع
مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى . ١٤١٢ هـ .
- كنز الدقائق . لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي . بهامش شرحه البحر الرائق .
نشر إيج - إيم - سعيد كمبني (كراتشي - باكستان) .
- كنز الراغبين . لجلال الدين المحلي . (مع حاشية قليوبي وعميرة) . طبع مطبعة دار
إحياء الكتب العلمية . مصر .
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال . لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين
الهندي البرهان فوري . ضبط بكرى حياتي ، تصحيح وفهرسة صفوت السقا . طبع
مؤسسة الرسالة . بيروت . نشر دار اللواء . الرياض . ١٣٩٩ هـ .
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب . لأبي محمد علي بن زكريا المنبجي . تحقيق
د/محمد فضل عبدالعزيز المراد . طبع دار الشروق . جده . الطبعة الأولى .
١٤٠٣ هـ .
- اللباب في شرح الكتاب . لعبدالغني الغنيمي الدمشقي . تحقيق محمود أمين النواوي
ومحمد محيي الدين عبدالحميد . الطبعة الرابعة . ١٣٩٩ هـ . طبع دار الحديث .
بيروت .
- لسان العرب . لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي . طبع دار
صادر . بيروت .

- لسان الميزان . لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات . الطبعة الثانية المصورة عن طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية . حيدر آباد الدكن . الطبعة الأولى . ١٣٣٠ هـ .
- لمحات في أصول الحديث . للدكتور محمد أديب الصالح . طبع المكتب الإسلامي . بيروت . الطبعة الثالثة . ١٣٩٩ هـ .
- المبدع في شرح المقنع . لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح . طبع المكتب الإسلامي . بيروت . ١٩٨٠ م .
- المبسوط . لشمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي . طبع دار المعرفة . بيروت . ١٤٠٦ هـ .
- المبسوط . لمحمد بن الحسن الشيباني = الأصل .
- متن أبي شجاع = متن الغاية والتقريب .
- متن الغاية والتقريب . لأبي شجاع أحمد بن الحسن بن أحمد الأصفهاني . مع شرحه التهذيب في أدلة متن الغاية والتقريب . للدكتور / مصطفى ديب البغا . طبع مؤسسة علوم القرآن . سوريا . الطبعة الثانية . ١٤٠٣ هـ .
- المجتبى للنسائي = سنن النسائي .
- المجرد للغة الحديث . لأبي محمد عبداللطيف بن يوسف بن علي البغدادي المعروف بابن اللباد . تحقيق أبي عبدالله بن جمعة هنداوي . طبع مطبعة الفاروق . القاهرة . الطبعة الأولى . ١٤٢٣ هـ .
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين . للإمام محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم البستي . تحقيق محمود إبراهيم زايد . طبع دار الوعي . حلب . الطبعة الأولى . ١٣٩٦ هـ .
- مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر . لعبد الله بن محمد بن سليمان داماد أفندي . طبع دار الطباعة العامرة . ١٣١٩ هـ .

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي . بتحريـ الحافظين العراقي وابن حجر . نشر مكتبة القدسي . القاهرة . ١٣٥٢هـ .
- مجمل اللغة . لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا . تحقيق زهير عبدالمحسن سلطان . طبع مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٤هـ .
- المجموع شرح المذهب . لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي . تحقيق محمد نجيب المطيعي . طبعت أجزاء الكتاب في مطابع متعددة منها مطبعة دار النصر ، ومطبعة المدني ، ودار العلوم ، والرائد . القاهرة .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية . جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد . طبع مطابع الرياض . الطبعة الأولى . ١٣٨٣هـ .
- محاسن التأويل . لجمال الدين القاسمي . تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي . طبع دار الفكر . بيروت . الطبعة الثانية . ١٣٩٨هـ .
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز . لأبي محمد عبدالحق بن عطية الأندلسي . تحقيق عبدالله الأنصاري ، وعبدالعال السيد إبراهيم ، ومحمد الشافعي ، وصادق العناني . طبع دار العلوم . الطبعة الأولى . ١٤٠٣هـ .
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام ابن عبدالله بن أبي القاسم بن الخضر بن تيمية الحراني . طبع مطبعة السنة المحمدية . مصر . ١٣٦٩هـ .
- المحصول في علم أصول الفقه . لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي . تحقيق د/ طه جابر فياض العلواني . طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . الرياض . الطبعة الأولى . ١٣٩٩هـ .
- المحلى . لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم . نشر المكتب التجاري . بيروت .
- المختار . لعبدالله بن محمود بن مودود الحنفي . تعليق محمود أبو دقيقة . نشر دار المعرفة . لبنان . الطبعة الثالثة . ١٣٩٥هـ .
- مختصر ابن الحاجب = مختصر المنتهى الأصولي

- مختصر اختلاف العلماء . لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي . دراسة وتحقيق د/عبدالله نذير أحمد . طبع دار البشائر الإسلامية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٦ هـ .
- مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات . لمحمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي . تحقيق محمد بن ناصر العجمي . طبع دار البشائر الإسلامية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٩ هـ .
- مختصر الطحاوي . لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي . تحقيق وتعليق أبي الوفاء الأفغاني . طبع دار إحياء العلوم . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٦ هـ .
- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية . لبدر الدين أبي عبدالله محمد بن علي البعلبي . تصحيح وإشراف محمد حامد الفقي ، وعبدالمجيد سليم . طبع مطبعة السنة المحمدية . ١٣٦٨ هـ .
- مختصر القدوري = الكتاب .
- المختصر الكافي . لمحمد بن محمد الحاكم المروزي . (طبع منه كتاب المناسك ضمن كتاب الأصل لمحمد بن الحسن ، حيث إن كتاب المناسك من الأصل مفقود فوضع المحقق كتاب المناسك من المختصر الكافي في موضعه) . تحقيق أبو الوفاء الأفغاني . نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية . باكستان .
- مختصر المزني . لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني . (مطبوع مع الأم للشافعي ضمن الجزء الثامن) . تصحيح وإشراف محمد زهري النجار . طبع دار المعرفة . بيروت . الطبعة الثانية . ١٣٩٣ هـ .
- مختصر المنتهى الأصولي . لجمال الدين بن الحاجب . (مطبوع مع شرح العضد وحاشية التفتازاني والجرجاني على الشرح المذكور) . مصورة دار الكتب العلمية . عام ١٤٠٣ هـ عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق . ١٣١٦ هـ .
- مختصر إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح = مراقي الفلاح .

- مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر . لابن منظور محمد بن مكرم . تحقيق جماعة منهم إبراهيم صالح ، ورياض عبد الحميد مراد ، ومحمد مطيع الحافظ ، ومأمون الصاغري ومحمد راتب حموش ، وأحمد ناجي العمر ، ود/ نسيب تشاوي وغيرهم . طبع دار الفكر . دمشق . الطبعة الأولى . ١٤٠٨هـ .
- مختصر خلافيات البيهقي . أحمد بن فرح اللحمي الإشبيلي . تحقيق د/ ذياب عبد الكريم عقل ، ود/ إبراهيم الخضير . نشر مكتبة الرشد . وشركة الرياض للنشر والتوزيع . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤١٧هـ .
- مختصر تحليل (مطبوع مع شرحه منح الجليل)
- مختصر سنن أبي داود . للحافظ المنذري . تحقيق أحمد شاكر ، ومحمد حامد الفقي . نشر دار المعرفة للطباعة والنشر . لبنان .
- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . لعلاء الدين علي بن محمد بن علي بن شيان البعلي المعروف بابن اللحام . تحقيق د/ محمد مظهر بقا . طبع دار الفكر . دمشق . ١٤٠٠هـ .
- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي . رواية سحنون بن سعيد التتوخي عن عبدالرحمن بن القاسم . طبع دار الفكر . بيروت . ١٣٩٨ هـ .
- المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد . لمحيي الدين يوسف بن جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي . طبع مطبعة الكيلاني . القاهرة . نشر المكتبة السعيدية . الرياض . الطبعة الثانية .
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات . لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم . طبع دار الكتب العلمية . بيروت .
- المراسيل . لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني . تحقيق شعيب الأرنؤوط . طبع مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الثانية . ١٤١٨هـ .
- المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا . لأبي الحسن بن عبدالله بن الحسن النباهي المالقي . نشر المكتب التجاري . بيروت .

- مراقي الفلاح . للعلامة حسن بن عمار الشرنبلالي . تحقيق عبدالكريم العطاء . نشر مكتبة العلم الحديث . دمشق .
- مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح . لعلي بن سلطان محمد القاري . طبع مكتبة إمدادية . ملتان . باكستان .
- مسائل الإمام أحمد . رواية ابنه أبي الفضل صالح . تحقيق ودراسة د/فضل الرحمن دين محمد . طبع الدار العلمية . الهند . الطبعة الأولى . ١٤٠٨هـ .
- مسائل الإمام أحمد . رواية ابنه عبدالله . تحقيق ودراسة د/ علي بن سليمان المهنا . توزيع مكتبة الدار . المدينة المنورة . الطبعة الأولى . ١٤٠٦هـ .
- مسائل الإمام أحمد . رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ . تحقيق زهير الشاويش . طبع المكتب الإسلامي . بيروت . الطبعة الأولى . بدئ بطبعه سنة ١٣٩٤هـ .
- مسائل الإمام أحمد . لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني . تقديم وتصدير محمد رشيد رضا . طبع دار المعرفة . بيروت .
- المسائل الفقهية من الراويتين والوجهين . للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد ابن خلف بن الفراء . تحقيق د/ عبدالكريم بن محمد الاحم . نشر دار المعارف . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٠٥هـ .
- المسائل المختصرة من كتاب البرزلي . لأبي العباس أحمد بن عبدالرحمن الزليطني المعروف بجلولو . تحقيق أحمد محمد الخليفي . نشر كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي . ليبيا . طرابلس . الطبعة الأولى . ١٩٩١م .
- المستخرجة من الأسمعة . لمحمد العتيبي القرطي . مطبوع ضمن البيان والتحصيل . تحقيق أحمد الحبابي . طبع دار الغرب الإسلامي . ١٤٠٤هـ .
- المستدرك على الصحيحين في الحديث . لأبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابوري . طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية . الهند . الطبعة الأولى . ١٣٣٤هـ .

- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية . جمع وترتيب محمد بن عبدالرحمن بن قاسم . طبع شركة سامو برس قروب . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٨هـ .
- المستصفي في علم الأصول . لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي . مصورة دار الكتب العلمية . ١٤٠٣هـ عن الطبعة الأميرية . بولاق . ١٣٢٤هـ .
- المستطرف في كل فن مستظرف . لشهاب الدين محمد بن أحمد الإبشيهي . تحقيق درويش الجويدي . طبع المكتبة العصرية . بيروت . الطبعة الثانية . ١٤٢٠هـ .
- المستوعب . لنصير الدين محمد بن عبدالله السامري . تحقيق د/ مساعد بن قاسم الفالح . نشر مكتبة المعارف . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤١٣هـ .
- مسند ابن الجعد . لأبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري . جمعه الإمام أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي . تحقيق د/ عبدالمهدي بن عبدالقادر ابن عبدالهادي . طبع مكتبة الفلاح . الكويت . الطبعة الأولى . ١٤٠٥هـ .
- المسند . للإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني . تحقيق أحمد شاكر . طبع دار المعارف للطباعة والنشر . مصر . ١٣٦٦هـ . (الرجوع إلى هذه الطبعة للإفادة من تحقیقات الشيخ أحمد شاكر ، وأما تخريج الأحاديث فمن مصورة المكتب الإسلامي ودار صادر) .
- المسند . للإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني . نشر المكتب الإسلامي . ودار صادر . بيروت .
- مسند ابن أبي شيبة . لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة . تحقيق عادل العزازي وأحمد المزيدي . طبع دار الوطن . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤١٨هـ .
- مسند أبي داود الطيالسي . لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري الطيالسي . طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية . حيدر أباد الدكن . الطبعة الأولى . ١٣٢١هـ .

- مسند أبي عوانة . للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني . تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي . طبع دار المعرفة . لبنان . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٩هـ .
(رجعت في هذه الطبعة لما لم أقف عليه في طبعة دائرة المعارف العثمانية فيما نسب إلى مسند أبي عوانة ، وأنبه على ذلك في الحاشية) .
- مسند أبي عوانة . للإمام يعقوب بن إسحاق الإسفراييني . طبع تحت مراقبة د/محمد ابن عبد المعيد خان . طبع دائرة المعارف العثمانية . الطبعة الأولى . ١٣٨٦هـ .
- مسند أبي يعلى الموصلي . للإمام أحمد بن علي بن المثنى التميمي . تحقيق حسين سليم أسد . طبع دار المأمون للتراث . دمشق . الطبعة الأولى . ١٤٠٤هـ .
- مسند الإمام الشافعي . للإمام محمد بن إدريس الشافعي . طبع دار الكتب العلمية . بيروت .
- مسند البزار = البحر الزخار .
- مسند الحميدي . لأبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . نشر المجلس العلمي . كراتشي . باكستان . الطبعة الأولى . ١٣٨٢هـ .
- مسند الروياني . للإمام أبي بكر محمد بن هارون الروياني . ضبط وتعليق أيمن علي أبو يمان . طبع مطبعة قرطبة . الطبعة الأولى . ١٤١٦هـ .
- المسودة في أصول الفقه . تتابع على تأليفه ثلاثة من آل تيمية ، مجد الدين أبو البركات وشهاب الدين أبو المحاسن ، وتقي الدين أبو العباس . جمعها شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن عبدالغني الحراني . تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد . طبع مطبعة المدني . القاهرة . ١٣٨٤هـ .
- المسوى شرح الموطأ . لولي الله الدهلوي . طبع الدار العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٣هـ .
- مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام . لأبي زكريا أحمد ابن إبراهيم الدمشقي المشهور بابن النحاس . تحقيق إدريس محمد علي ، ومحمد خالد إسطمبولي . طبع دار البشائر الإسلامية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٠هـ .

- مشاهير علماء الأمصار . للإمام محمد بن حبان البستي . صححه م فلايشهر . طبع مطابع يوسف بيضون . بيروت .
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه . لشهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري . تحقيق محمد المنتقى الكشناوي . طبع الدار العربية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٣هـ .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي . لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي . طبع المكتبة العلمية . بيروت . لبنان .
- المصنف . لابن أبي شيبة = الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار .
- المصنف . للإمام أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . نشر المجلس العلمي . كوجارات . الهند . طبع مطابع دار القلم . بيروت . الطبعة الأولى . ١٣٩٠هـ .
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية . للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق مجموعة منهم : د/ عبدالله بن عبدالمحسن التويجري ، ود/ ناصر عبدالله ، د/ها البدراني . تنسيق د/ سعد بن ناصر الشثري . نشر دار العاصمة ، ودار الغيث . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤١٩هـ .
- المطلع على أبواب المقنع . لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي . طبع المكتب الإسلامي . بيروت . الطبعة الأولى . ١٣٨٥هـ .
- معالم السنن . لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي . نشر المكتبة العلمية . لبنان . الطبعة الثانية . ١٤٠١هـ .
- المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة . لمحمد بن عبدالله بن أبي بكر الصردفي الريمي . تحقيق سيد محمد مهني . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٩هـ .
- المعجم الأوسط . للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني . تحقيق د/محمود الطحان . نشر مكتبة المعارف . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٠٥هـ .

- معجم البلدان . لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي . طبع دار صادر . بيروت . ١٣٧٦هـ .
- معجم الصحابة . لأبي الحسين عبدالباقي بن قانع . ضبط وتعليق عبدالرحمن صلاح بن سالم المصراقي . طبع دار الغرباء الأثرية . المدينة النبوية . الطبعة الأولى . ١٤١٨هـ .
- المعجم الصغير . للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني . تصحيح عبدالرحمن محمد عثمان . نشر المكتبة السلفية . المدينة المنورة . ١٣٨٨هـ .
- المعجم الكبير . لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني . تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي . مطبعة الوطن العربي . الطبعة الأولى . ١٤٠٠هـ .
- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء . للدكتور نزيه حماد . نشر الدار العالمية للكتاب الإسلامي . الرياض . الطبعة الثالثة . ١٤١٥هـ .
- المعجم الوسيط . قام بإخراجه إبراهيم مصطفى ، وأحمد حسن الزيات ، وحامد عبدالقادر ، ومحمد علي النجار . طبع دار المعارف . مصر . ١٤٠٠هـ .
- معجم لغة الفقهاء . وضع د/محمد رواس قلعه جي ، و د/حامد صادق قنيبي . طبع دار النفائس . الطبعة الأولى . ١٤٠٥هـ .
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع . لعبدالله بن عبدالعزيز البكري . تحقيق مصطفى السقاء . طبع دار عالم الكتب . بيروت .
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع . لعبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي . تحقيق مصطفى السقا . نشر دار عالم الكتب . بيروت .
- معجم المؤلفين . تراجم مصنفي الكتب العربية . لعمر رضا كحالة . نشر مكتبة المثني ، ودار إحياء التراث العربي . بيروت .
- معجم مقاييس اللغة . لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا . تحقيق عبدالسلام محمد هارون . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر . الطبعة الثانية . ١٣٨٩هـ .
- معرفة السنن والآثار . للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي . تحقيق د/عبدالمعطي أمين قلعجي . طبع مطابع الوفاء . المنصورة . الطبعة الأولى . ١٤١٢هـ .

- معرفة الصحابة . لأبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن مهران الأصبهاني . تحقيق عادل بن يوسف العزازي . طبع دار الوطن . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤١٩هـ .
- المعرفة والتاريخ . لأبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي . رواية عبدالله بن جعفر بن درستويه النحوي . تحقيق أكرم ضياء العمري . طبع مطبعة الإرشاد . بغداد . ١٣٩٤هـ .
- المعلم بفوائد مسلم . لمحمد بن علي بن عمر المازري . تحقيق محمد الشاذلي النيفر . طبع دار صادر . بيروت . نشر دار الغرب الإسلامي . بيروت . الطبعة الثانية . ١٩٩٢م .
- معونة أولي النهى شرح المنتهى . لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحى الشهير بابن النجار . تحقيق د/عبدالملك بن دهيش . طبع دار خضر . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤١٦هـ .
- المعونة على مذهب عالم المدينة . لأبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي . تحقيق محمد حسن إسماعيل . نشر دار الكتب العلمية . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤١٨هـ .
- المغني . لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي . تحقيق د/عبدالله التركي ، وعبدالفتاح الحلو . طبع مطابع هجر . مصر . الطبعة الثانية . ١٤١٢هـ .
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج . لمحمد الشربيني الخطيب . طبع مصطفى الباي الحلبي . مصر . ١٣٧٧هـ .
- مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام . لجمال الدين يوسف بن عبدالهادي الحنبلي . تحقيق عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ . طبع مطبعة السنة المحمدية . القاهرة . ١٣٩١هـ .

- المغني في أصول الفقه . لجلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي . تحقيق د/محمد مظهر بقا . نشر مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي . جامعة أم القرى . مكة المكرمة . الطبعة الأولى . ١٤٠٣هـ .
- المغني في الضعفاء . لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . تحقيق نورالدين عتر . طبع مطبعة البلاغة . حلب . الطبعة الأولى . ١٣٩١هـ .
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم . لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي . تحقيق محيي الدين ديب مستو ، ويوسف علي بديوي ، وأحمد محمد السيد ، ومحمود إبراهيم بزال . نشر دار ابن كثير ، ودار الكلم الطيب . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٧هـ .
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة . لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي . تصحيح وتعليق عبدالله محمد الصديق . وتقديم عبدالوهاب عبداللطيف . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٣٩٩هـ .
- مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام . لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد طبع بحاشية المدونة الكبرى . طبع دار الفكر . بيروت . ١٣٩٨هـ .
- المقدمة الحضرمية . لعبدالله بن عبدالرحمن بافضل الحضرمي . مع شرحه المنهاج القويم . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي . ١٣٥٨هـ .
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد . لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح . تحقيق وتعليق الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين . طبع مطبعة المدني . القاهرة . نشر مكتبة الرشد . الطبعة الأولى . ١٤١٠هـ .
- المقنع . لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي . (مطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف) . تحقيق د/عبدالله التركي ، وعبدالفتاح الحلو . طبع مطابع حجر . مصر . الطبعة الأولى . ١٤١٤هـ .

- المقنع في علوم الحديث . لسراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المشهور بابن الملن . تحقيق عبدالله بن يوسف الجديع . نشر دار فواز للنشر . الأحساء . الطبعة الأولى . ١٤١٣هـ .
- مكمل إكمال الإكمال . (وهو شرح لصحيح مسلم) . لمحمد بن محمد بن يوسف السنوسي الحسيني . تحقيق محمد سالم هاشم . مطبوع معه إكمال إكمال المعلم . طبع دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى . ١٤١٥هـ .
- الملتقط في الفتاوى الحنفية . لأبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي . تحقيق محمود نصار ، ويوسف أحمد . طبع دار الكتب العلمية . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤٢٠هـ .
- ملتقى الأبحر . لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي . تحقيق وهي سليمان غاوجي الألباني . نشر مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٩هـ .
- الممتع في شرح المقنع . لزين الدين المنجأ بن عثمان بن أسعد بن المنجأ التنوخي . تحقق د/عبدالمالك بن دهيش . طبع دار خضر . بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
- المنتخب من مسند عبد بن حميد . لأبي محمد عبد بن حميد بن نصر الكسبي ، واسمه عبد الحميد فخفف . تحقيق صبحي السامرائي ، ومحمود خليل الصعيدي . نشر عالم الكتب ، ومكتبة النهضة العربية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٨هـ .
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك . لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي . نشر دار الكتاب العربي . مصورة عن طبع مطبعة السعادة بمصر عام ١٣٣١هـ . الطبعة الرابعة . ١٤٠٤هـ .
- المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ . لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني . طبع دار الفكر . الطبعة الثانية . ١٣٩٣هـ .
- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ . للإمام أبي محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري . نشر عبدالله هاشم اليماني المدني . طبع مطبعة الفجالة . مصر . ١٣٨٢هـ .

- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات . لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى المشهور بابن النجار . تحقيق د/عبدالله التركي . طبع مؤسسة الرسالة . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤١٩هـ .
- منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل . لمحمد عيش . طبع دار الفكر . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٤هـ .
- منحة الخالق على البحر الرائق . لمحمد أمين الشهير بابن عابدين . بهامش البحر الرائق . نشر ايج . إيم . سعيد كمبني . باكستان .
- المنهاج . لشرف الدين يحيى النووي . (مع شرحه السراج الوهاج) . طبع مطبعة مصطفى الباي الحلبي . مصر . ١٣٥٢هـ .
- المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية . لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي . طبع مطبعة مصطفى الباي الحلبي . مصر . ١٣٥٨هـ .
- المنهج الأحمدي في تراجم أصحاب الإمام أحمد . لأبي اليُمن مجير الدين عبدالرحمن العليمي . تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد . طبع عالم الكتب . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٣هـ .
- منهج الطلاب . لأبي يحيى زكريا الأنصاري . مطبوع مع شرحه فتح الوهاب . نشر دار المعرفة . بيروت .
- منية الصيادين . في تعلم الاصطياد وأحكامه . لابن ملك محمد بن عبداللطيف بن فرشته . تحقيق سائد بكداش . طبع دار البشائر الإسلامية . الطبعة الأولى . ١٤٢٠هـ .
- المهذب في فقه الإمام الشافعي . لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي الشيرازي . طبع مطبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده . مصر . الطبعة الثالثة . ١٣٩٦هـ .

- الموافقات في أصول الشريعة . لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي . بشرح عبدالله دراز . وضبط وترقيم محمد عبدالله دراز . طبع دار المعرفة . بيروت .
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالخطاب . طبع دار الفكر . الطبعة الثانية . ١٣٩٨هـ .
- مواهب الجليل من أدلة خليل . لأحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي . طبع إدارة إحياء التراث الإسلامي . قطر . ١٤٠٣هـ .
- موسوعة الحيوان - الحيوانات البرية . إعداد غراتا بيتان . نشر الدار العربية للعلوم . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤١٨هـ .
- موسوعة الحيوان - الطيور . إعداد غراتا بيتان . نشر الدار العربية للعلوم . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤١٨هـ .
- موسوعة الحيوان . مساهمة هيشر إينجيل فارنهام ، وأكيلا فوتوغرافيكس ، وهو كسلي وآخرون . نشر دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع . دمشق .
- موسوعة الطبيعة الميسرة . وضع النص العربي وأشرف على تحريرها أحمد شفيق الخطيب . نشر مكتبة لبنان . الطبعة الأولى . ١٩٨٥ م . وأصل الموسوعة الإنجليزي (موسوعة الطبيعة للناشئين) الصادرة عن شركة هملين العالمية . لندن .
- الموسوعة العلمية - نوبليس ، قسم الأبحاث ، بإشراف سمير عازار . نشر نوبليس ، الأشرفية . لبنان . الطبعة الأولى . ١٩٩٧ م .
- الموسوعة العلمية المبسطة - عالم الحيوان وغرائبه . ترجمة د/ خالدة سعيد ، ود/ منيف موسى وآخرون . نشر دار العودة . بيروت . الطبعة الثالثة . ١٩٩٤ م .
- الموسوعة العلمية الملونة - موسوعة عالم الحيوان . إعداد إلفانا مصطفى حمود . إشراف د/ محمد حمود . طبع مطابع يوسف بيضون . نشر دار الفكر اللبناني . الطبعة الثانية . ١٩٩٥ م .

- موسوعة أو كسفورد العربية . ترجمة وتعديل مجلس من الأكاديميين وأساتذة الجامعات العرب والبريطانيين . إشراف د/ حسن مرضي حسن . طبع دار الفكر . لبنان . الطبعة الأولى . ١٩٩٩ م .
- موسوعة حيوانات العالم . إعداد محمد الراوي . طبع دار أسامة . الأردن . الطبعة الأولى . ٢٠٠٠ م .
- الموضح لأوهام الجمع والتفريق . لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي . تصحيح ومراجعة عبدالرحمن بن يحيى المعلمي . نشر دار الفكر الإسلامي . الطبعة الثانية . ١٤٠٥ هـ .
- الموطأ . للإمام مالك بن أنس . برواية يحيى بن يحيى الليثي . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . طبع عيسى البابي الحلبي . ١٣٧٠ هـ .
- موطأ ابن زياد . وهو رواية أبي الحسن علي بن زياد لموطأ مالك . لمحمد الشاذلي النيفر . نشر الدار التونسية . تونس . ١٣٩٩ هـ .
- موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني . تحقيق وتعليق عبدالوهاب عبداللطيف . طبع دار القلم . بيروت . الطبعة الأولى .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال . لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . تحقيق علي محمد البجاوي . طبع عيسى البابي الحلبي . مصر . الطبعة الأولى . ١٣٨٢ هـ .
- ناسخ الحديث ومنسوخه . لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين . تحقيق سمير بن أمين الزهيري . نشر مكتبة المنار . الزرقاء . الطبعة الأولى . ١٤٠٨ هـ .
- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم . لأبي جعفر النحاس . تحقيق أ.د/ شعبان محمد إسماعيل . طبع مطبعة دار أسامة . الطبعة الأولى . ١٤٠٧ هـ .
- النافع الكبير . لأبي الحسنات عبدالحى اللكنوي . نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية . باكستان .

- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار . لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زادة .
(وهو تكملة لفتح القدير لابن الهمام) طبع مصطفى البابي الحلبي . مصر . الطبعة
الأولى . ١٣٨٩هـ .
- الننف في الفتاوى . لأبي الحسن علي بن الحسين السغدي . تعليق محمد نبيل
البحصلي . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٧هـ .
- نصب الراية لأحاديث الهداية . لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي .
نشر المكتبة الإسلامية . الطبعة الثانية . ١٣٩٣هـ .
- نظم المتناثر من الحديث المتواتر . لأبي الفيض جعفر الحسني الإدريسي الكتاني .
مصورة دار الكتب العلمية . ١٤٠٠هـ . عن طبع المطبعة المولوية بفاس .
١٣٢٨هـ .
- النظم المستعذب في شرح غريب المهذب . لمحمد بن أحمد بن بطال الركي . بحاشية
المهذب للشيرازي . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . مصر . الطبعة الثالثة .
١٣٩٦هـ .
- نفس الصباح في غريب القرآن وناسخه ومنسوخه . لأبي جعفر أحمد بن عبدالصمد
الخرجي . تحقيق محمد عز الدين المعيار الإدريسي . طبع مطبعة فضالة . المغرب .
١٤١٤هـ .
- نكت المسائل المحذوف منه عيون الدلائل . لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي .
دراسة وتحقيق د/ياسين بن ناصر الخطيب . نشر دار الكتب . الطبعة الأولى .
١٤١٨هـ .
- النكت والعيون . لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي البصري . تحقيق خضر محمد
خضر . مراجعة د/عبد الستار أبو غدة . طبع مطابع مقهوي . نشر وزارة الأوقاف
والشئون الإسلامية في الكويت . الطبعة الأولى . ١٤٠٢هـ .

- النكت والفوائد السنية على محرر مجد الدين بن تيمية . لشمس الدين محمد بن مفلح ابن محمد بن مفرج الراميني الصالحي . طبع مطبعة السنة المحمدية . مصر . ١٣٦٩هـ .
- الثقاية . لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود المحبوبي . (مطبوع مع شرحه فتح باب العناية) . تحقيق عبدالفتاح أبو غدة . نشر مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب . ١٣٨٧هـ .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي . ١٣٨٦هـ .
- النهاية في غريب الحديث والأثر . لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري . تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي . توزيع دار عباس أحمد الباز . مكة المكرمة .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ﷺ . لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني . تحقيق طه عبدالرؤوف سعد ، ومصطفى محمد الهواري . طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة . مصر . نشر مكتبة الكليات الأزهرية . ١٣٩٨هـ .
- الهداية . لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني . طبع مطابع القصيم . الرياض . تحقيق إسماعيل الأنصاري . الطبعة الأولى . ١٣٩٠هـ .
- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية . لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع . تحقيق محمد أبو الأجنان ، والطاهر المعموري . طبع دار الغرب الإسلامي . لبنان . الطبعة الأولى . ١٩٩٣م .
- الهداية شرح بداية المبتدي . لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني . نشر المكتبة الإسلامية .
- الهداية في تخريج أحاديث البداية . لأحمد بن محمد بن الصديق الغماري . طبع عالم الكتب . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٧هـ .

- الوافي بالوفيات . لصالح الدين خليل بن إبيك الصفدي . اعتناء هلموت ريتز . نشر فرانز شتايز بفيسبادن . الطبعة الثانية غير المنقحة . ١٤٠١ هـ .
- الواهيات = العلل المتناهية في الأحاديث الواهية .
- الوجيز . لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي . نشر دار المعرفة . لبنان . ١٣٩٩ هـ .
- الوسيط في المذهب . لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي . تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر . طبع دار السلام للطباعة . مصر . الطبعة الأولى . ١٤١٧ هـ .
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان . تحقيق د/إحسان عباس . نشر دار صادر . بيروت .
- يحيى بن معين وكتابه التاريخ = التاريخ . ليحيى بن معين .

فهرس المحتويات

الطفة	الموضوع
٣	مقدمة
٦	أهمية البحث في أحكام الحيوان
٧	البواعث على اختيار موضوع أحكام الحيوان غير المأكول
٩	خطة البحث
١٣	منهج العمل في البحث
١٦	شكر وثناء
٢٠	تمهيد
٢١	تعريف الحيوان
٢٤	أقسام الحيوان
٢٥	أقسام الحيوان عند علماء الأحياء في العصر الحديث
٣٣	القسم الأول من الحيوان غير المأكول : المجمع على تحريمه ، وهو الخنزير
٣٤	القسم الثاني من الحيوان غير المأكول : المختلف في تحريمه
٣٤	الضرب الأول من المختلف في تحريمه : ما ورد فيه أو في نظيره نص يفيد النهي عنه
٣٤	الضرب الأول : الحيوانات البرية
٣٤	القسم الأول : في ذوات الحافر : وهي الخيل والحمير
٣٥	أولاً : الخيل .
٣٥	خلاف العلماء في أكل لحم الخيل
٣٥	القول الأول : الإباحة
٤١	القول الثاني : الكراهة
٤٦	القول الثالث : التحريم
٤٧	مناقشة الأدلة

الصفحة	الموضوع
٤٧	أولاً : مناقشة أدلة المبيحين
٥٢	ثانياً : مناقشة أدلة المانعين
٥٩	ترجيح القول بأكل لحوم الخيل
٦٠	ثانياً : الحمير
٦٠	أولاً : الحمير الأهلية
٦٠	خلاف العلماء في إباحة لحومها
٦٠	القول الأول : التحريم
٦٤	القول الثاني : الإباحة
٦٧	القول الثالث : الكراهة المغلظة
٦٨	مناقشة الأدلة
٦٨	أولاً : مناقشة أدلة المانعين
٧٠	ثانياً : مناقشة أدلة المبيحين
٧٣	ترجيح تحريم لحوم الحمير الأهلية
٧٤	ثانياً : الحمير الوحشية
٧٤	أدلة إباحة الحمار الوحشي
٧٥	الخلاف في الحمار الوحشي إذا دجن
٧٥	القول الأول : الإباحة
٧٦	القول الثاني : أنه لا يؤكل
٧٧	ترجيح القول بإباحة أكل لحم الحمار الوحشي إذا دجن
٧٨	القسم الثاني : ذوات الأنياب من السباع
٧٨	الخلاف في أكل ذوات الأنياب من السباع
٧٨	القول الأول : التحريم

الصفحة	الموضوع
٨٠	القول الثاني : الكراهة
٨٢	القول الثالث : الإباحة
٨٦	مناقشة الأدلة
٨٦	أولاً : مناقشة أدلة المبيحين
٩٢	ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالكراهة
٩٤	ترجيح تحريم أكل لحوم ذوات الأنياب من السباع
٩٥	تحديد الناب المقتضي للتحريم
٩٥	الخلاف في المراد بالناب المقتضي للتحريم
٩٥	القول الأول : أن المراد كل ما يفرس بنابه قوياً أو ضعيفاً ، سواء بدأ بالعدوان أم لا
٩٦	القول الثاني : التفريق بين السباع العادية وغير العادية
٩٧	حكم الضبع
٩٧	القول الأول : الإباحة
١٠٧	القول الثاني : التحريم
١١١	القول الثالث : الكراهة
١١٢	مناقشة الأدلة
١١٢	أولاً : مناقشة أدلة المبيحين
١١٨	ثانياً : مناقشة أدلة المانعين
١٢٣	ترجيح إباحة أكل لحم الضبع
١٢٤	القسم الثالث : ذوات المخالب من الطير
١٢٤	خلاف العلماء في أكل لحوم ذوات المخالب من الطير
١٢٤	القول الأول : التحريم

الصفحة	الموضوع
١٢٧	القول الثاني : الإباحة
١٢٩	القول الثالث : الكراهة
١٣٠	مناقشة الأدلة
١٣٠	أولاً : مناقشة أدلة المانعين
١٣٢	ثانياً : مناقشة أدلة المبيحين
١٣٥	ثالثاً : مناقشة أدلة القائلين بالكراهة
١٣٥	ترجيح تحريم أكل ذوات المخلب من الطير
١٣٦	القسم الرابع : ما يأكل الجيف من الطير
١٣٦	خلاف العلماء في حكم لحم ما يأكل الجيف من الطير
١٣٦	القول الأول : التحريم
١٣٩	القول الثاني : الإباحة
١٤١	القول الثالث : الكراهية
١٤١	ترجيح تحريم أكل لحم ما يأكل الجيف من الطير
١٤٣	القسم الخامس : الهوام والحشرات (خشاش الأرض)
١٤٣	خلاف العلماء في حكم أكل الهوام والحشرات
١٤٣	القول الأول : التحريم
١٤٩	القول الثاني : الإباحة
١٥١	القول الثالث : الكراهة
١٥٢	مناقشة الأدلة
١٥٢	أولاً : مناقشة أدلة المانعين
١٥٤	ثانياً : مناقشة أدلة المبيحين
١٥٦	ترجيح تحريم أكل الحشرات

الصفحة	الموضوع
١٥٧	تنمة : في حكم الضب
١٥٧	خلاف العلماء في حكم أكل الضب
١٥٧	القول الأول : الإباحة
١٦٣	القول الثاني : التحريم
١٦٩	القول الثالث : الكراهة
١٧٠	مناقشة الأدلة
١٧٠	أولاً : مناقشة أدلة المبيحين
١٧٢	ثانياً : مناقشة أدلة المانعين
١٨٠	ترجيح إباحة أكل الضب
١٨١	القسم السادس : المتولد بين الحيوان المأكول وغير المأكول
١٨٢	الحالة الأولى : إذا كان الحيوان على هيئة متعددة في ذات واحدة
١٨٣	الحال الثانية : إذا كان على هيئة واحدة
١٨٣	الخلاف في الحيوان المتولد بين المأكول وغير المأكول إذا كان على هيئة واحدة
١٨٣	القول الأول : التحريم
١٨٥	القول الثاني : أن العبرة بالأم في الحل والحرمة
١٨٦	القول الثالث : الكراهة
١٨٧	القول الرابع : الكراهة المغلظة
١٨٧	القول الخامس : الإباحة
١٨٨	مناقشة الأدلة
١٨٨	أولاً : مناقشة أدلة المانعين
١٩٠	ثانياً : مناقشة تعليل الحنفية : أن العبرة بالأم في الحل والحرمة

الصفحة	الموضوع
١٩٠	ثالثاً : مناقشة جمع القائلين بالكراهة بين الأدلة
١٩٠	رابعاً : مناقشة أدلة المبيحين
١٩١	ترجيح تحريم لحم المتولد بين المأكول وغير المأكول
١٩٢	الصنف الثاني : الحيوانات البحرية
١٩٢	أقسام الحيوانات البحرية
١٩٢	القسم الأول : ما يعيش في البحر فقط سوى السمك ، مما لا يشبه حيوان البر المحرم
١٩٣	الخلاف في ما يعيش في البحر فقط سوى السمك مما لا يشبه حيوان البر المحرم
١٩٣	القول الأول : الإباحة
١٩٨	القول الثاني : التحريم
٢٠٠	مناقشة الأدلة
٢٠٠	أولاً : مناقشة أدلة المبيحين
٢٠٥	ثانياً : مناقشة أدلة المانعين
٢٠٨	ترجيح إباحة ما يعيش في البحر فقط سوى السمك مما لا يشبه حيوان البر المحرم
٢١٠	القسم الثاني : ما يعيش في البحر والبر من حيوان البحر
٢١١	الخلاف في ما يعيش في البحر والبر من حيوان البحر
٢١١	القول الأول : الإباحة
٢١٥	القول الثاني : التحريم
٢١٧	مناقشة الأدلة
٢١٧	أولاً : مناقشة أدلة المبيحين
٢١٨	ثانياً : مناقشة أدلة المانعين

الصفحة	الموضوع
٢١٩	ترجيح إباحة ما يعيش في البر والبحر من حيوان البحر
٢٢١	القسم الثالث : ما يشبه حيوان البر المحرم
٢٢١	الخلاف في أكل ما يشبه حيوان البر المحرم
٢٢١	القول الأول : الإباحة
٢٢٤	القول الثاني : التحريم
٢٢٦	القول الثالث : الكراهة
٢٢٦	مناقشة الأدلة
٢٢٦	أولاً : مناقشة أدلة المبيحين
٢٢٧	ثانياً : مناقشة أدلة المانعين
٢٣٠	ترجيح إباحة ما يشبه حيوان البر المحرم من حيوان البحر
٢٣١	الضرب الثاني : ما لم يرد فيه نص بالإباحة أو المنع
٢٣١	القسم الأول : ما ورد الأمر بقتله أو وصفه بالفسق
٢٣١	الخلاف في ما ورد الأمر بقتله أو وصفه بالفسق
٢٣١	القول الأول : التحريم
٢٣٦	القول الثاني : عدم اعتبار الأمر بالقتل والوصف بالقتل في باب التحليل والتحرير
٢٣٧	مناقشة الأدلة
٢٣٧	مناقشة أدلة المانعين
٢٣٨	ترجيح تحريم ما أمر بقتله أو وصف بالفسق
٢٣٩	القسم الثاني : ما ورد النهي عن قتله
٢٣٩	الخلاف في حكم أكل ما ورد النهي عن قتله
٢٣٩	القول الأول : التحريم

الصفحة	الموضوع
٢٤٠	القول الثاني : الإباحة
٢٤٠	ترجيح تحريم أكل ما ورد النهي عن قتله
٢٤١	القسم الثالث : ما لم يرد فيه نص يأمر بقتله أو ينهى عنه
٢٤١	الخلاف فيما لم يرد فيه نص يأمر بقتله أو ينهى عنه
٢٤١	القول الأول : أنه يبقى على أصل الإباحة
٢٤٤	القول الثاني : أن المرجع في الإباحة والتحريم إلى غالب عادات العرب
٢٤٩	القول الثالث : الكراهة
٢٤٩	مناقشة الأدلة
٢٤٩	أولاً : مناقشة القائلين ببقاء ما لم يرد فيه نص على أصل الإباحة
٢٥٠	ثانياً : مناقشة أدلة القائلين باستطابة العرب واستخباتهم
٢٥٣	ترجيح القول ببقاء ما لم يرد فيه نص يأمر بقتله أو ينهى عنه على أصل الإباحة
٢٥٥	القسم الرابع : ما ورد فيه أنه ممسوخ
٢٥٥	الخلاف في أكل الحيوانات التي ورد أن الإنسان مسخ على صورتها
٢٥٥	القول الأول : التحريم
٢٥٦	القول الثاني : الإباحة
٢٥٧	مناقشة الأدلة
٢٥٧	مناقشة أدلة المانعين
٢٥٩	نتائج التمهيد
٢٦٠	فصول الدراسة
٢٦١	الفصل الأول : في الطهارة
٢٦٣	المبحث الأول : اللعب والسؤر

الصفحة	الموضوع
٢٦٣	أهمية هذا المبحث
٢٦٤	الفرق بين اللعاب والسؤر
٢٦٥	أولاً : سؤر الخنزير
٢٦٥	الخلافا في حكم سؤر الخنزير
٢٦٥	القول الأول : النجاسة
٢٦٩	القول الثاني : الطهارة
٢٧٢	القول الثالث : الكراهة
٢٧٢	مناقشة الأدلة
٢٧٢	أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالنجاسة
٢٧٣	ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالطهارة
٢٧٥	الترجيح
٢٧٦	ثانياً : سؤر الخيل والحمير الأهلية
٢٧٦	سؤر الخيل
٢٧٦	الخلافا في حكم سؤر الخيل
٢٧٧	ترجيح القول بطهارة سؤر الخيل
٢٧٧	سؤر الحمير الأهلية
٢٧٧	الخلافا في حكم الحمير الأهلية
٢٧٧	القول الأول : النجاسة
٢٨١	القول الثاني : الطهارة
٢٨٥	القول الثالث : أنه مشكوك فيه
٢٨٨	القول الرابع : الكراهة
٢٨٩	مناقشة الأدلة

الصفحة	الموضوع
٢٨٩	أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالنجاسة
٢٩٠	ثانياً : أدلة القائلين بالطهارة
٢٩١	ثالثاً : مناقشة أدلة القائلين بالشك
٢٩٣	ترجيح القول بطهارة سؤر الحمار
٢٩٥	ثالثاً : سؤر ذوات الأنياب من السباع
٢٩٥	المطلب الأول : في سؤر الكلب
٢٩٥	الخلافاً في حكم سؤر الكلب
٢٩٥	القول الأول : النجاسة
٢٩٩	القول الثاني : الطهارة
٣٠٤	القول الثالث : الكراهة
٣٠٤	القول الرابع : أنه مشكوك فيه
٣٠٤	القول الخامس : التفريق بين الكلب المأذون في اتخاذه وغير المأذون فيه
٣٠٦	مناقشة الأدلة
٣٠٦	أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالنجاسة
٣١٠	ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالطهارة
٣١٣	ثالثاً : مناقشة أدلة القائلين بالتفريق بين الكلب المأذون في اتخاذه وغير المأذون في اتخاذه ، والقائلين بالتفريق بين البدوي والحضري
٣١٣	ترجيح نجاسة سؤر الكلب
٣١٤	المطلب الثاني : في سؤر الهر
٣١٤	الخلافاً في حكم سؤر الهر
٣١٤	القول الأول : الطهارة
٣٢٠	القول الثاني : الكراهة

الصفحة	الموضوع
٣٢٤	القول الثالث : النجاسة
٣٢٦	مناقشة الأدلة
٣٢٦	أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالطهارة
٣٣١	ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالكراهة
٣٣٤	ثالثاً : مناقشة أدلة القائلين بالنجاسة
٣٣٥	ترجيح طهارة سؤر الهر
٣٣٦	المطلب الثالث : في سؤر سائر ذوات الأنياب من السباع
٣٣٦	الخلاف في سؤر ذوات الأنياب من السباع
٣٣٦	القول الأول : النجاسة
٣٤٠	القول الثاني : الطهارة
٣٤٣	القول الثالث : الكراهة
٣٤٣	مناقشة الأدلة
٣٤٣	أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالطهارة
٣٤٨	ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالنجاسة
٣٥٠	ترجيح طهارة سؤر السباع
٣٥١	رابعاً : سؤر ذوات المخلب ، وما يأكل الجيف من الطير
٣٥١	الخلاف في حكم سؤر ذوات المخلب وما يأكل الجيف من الطير
٣٥١	القول الأول : الطهارة
٣٥٢	القول الثاني : الكراهة
٣٥٣	القول الثالث : النجاسة
٣٥٤	ترجيح طهارة سؤر ذوات المخلب وما يأكل الجيف من الطير
٣٥٥	خامساً : سؤر الهوام والحشرات (نخشاش الأرض)

الصفحة	الموضوع
٣٥٥	الخلاف في حكم سؤر الهوام والحشرات
٣٥٥	القول الأول : الطهارة
٣٥٦	القول الثاني : الكراهة
٣٥٨	القول الثالث : النجاسة
٣٥٨	ترجيح طهارة سؤر الحشرات والهوام (خشاش الأرض)
٣٦٠	سادساً : سؤر المتولد بين المأكول وغير المأكول ، والمتولد بين صنفين من غير المأكول
٣٦٠	أولاً : البغل
٣٦٠	الخلاف في حكم سؤر البغل
٣٦٠	القول الأول : النجاسة
٣٦١	القول الثاني : الكراهة
٣٦١	القول الثالث : أنه مشكوك فيه
٣٦٢	القول الرابع : الطهارة
٣٦٣	ترجيح طهارة سؤر البغل
٣٦٣	ثانياً : المتولد بين الكلب والخنزير ، أو أحدهما مع سائر الحيوان
٣٦٣	الخلاف في سؤر المتولد بين الكلب والخنزير أو أحدهما مع سائر الحيوان
٣٦٤	القول الأول : النجاسة
٣٦٥	القول الثاني : الطهارة
٣٦٥	ترجيح نجاسة سؤر المتولد بين الكلب والخنزير أو أحدهما مع سائر الحيوان
٣٦٥	ثالثاً : المتولد بين المأكول وغير المأكول أو بين حيوانين من غير المأكول سوى البغل والمتولد بين الكلب والخنزير .

الصفحة	الموضوع
٣٦٥	الخلاف فى سؤر المتولد بين المأكول وغير المأكول أو بين حيوانين من غير المأكول سوى البغل والمتولد بين الكلب والخنزير .
٣٦٦	القول الأول : النجاسة
٣٦٧	القول الثانى : الطهارة
٣٦٧	ترجيح طهارة سؤر المتولد بين المأكول وغير المأكول أو بين حيوانين من غير المأكول سوى البغل والمتولد بين الكلب والخنزير .
٣١٩	فى عدد الغسلات التى يطهر بها الإناء من سؤر الحيوان غير المأكول
٣٦٨	تتمة فى ما يطهر به الإناء من ولوغ الحيوان غير المأكول
٣٨٦	المطلب الأول : فى عدد الغسلات التى يطهر بها الإناء من سؤر الحيوان غير المأكول
٣٦٨	أولاً : الخنزير والمتولد منه ومن غيره
٣٦٨	خلاف العلماء فى عدد الغسلات التى يتم بها تطهير الإناء من ولوغ الخنزير والمتولد منه ومن غيره .
٣٦٨	القول الأول : أنه يغسل منه بما يغسل به سؤر الكلب
٣٧٠	القول الثانى : أنه يغسل من ولوغه مره
٣٧٠	القول الثالث : عدم غسل الإناء من ولوغ الخنزير
٣٧٠	القول الرابع : أنه يغسل من ولوغه بأكثر من الغسل من سؤر الكلب
٣٧١	القول الخامس : أنه لا يعتبر فى غسل نجاسته عدد
٣٧١	ثانياً : الكلب والمتولد منه ومن غيره
٣٧١	الخلاف فى عدد الغسلات التى يطهر بها الإناء من ولوغ الكلب والمتولد منه ومن غيره
٣٧١	القول الأول : يغسل سبعاً
٣٧٣	القول الثانى : يغسل ثمان مرات إحداهن بالتراب

الصفحة	الموضوع
٣٧٤	القول الثالث : يغسل ثلاثاً
٣٧٧	القول الرابع : أنه يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً
٣٧٧	القول الخامس : أن غسل الإناء من سؤر الكلب كغسل سائر النجاسات
٣٧٨	مناقشة الأدلة
٣٧٨	أولاً : مناقشة دليل القائلين بالتسبيح
٣٨٢	ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالثلث
٣٨٥	ترجيح القول بغسل سؤر الكلب سبع مرات
٣٨٥	موضع التريب عند القائلين بالتسبيح
٣٨٦	القول الأول : أن التراب في الأولى
٣٨٦	القول الثاني : أن التراب في إحداهن
٣٣٦	القول الثالث : أن التراب في آخرهن
٣٨٧	الجمع بين الأدلة
٣٨٩	الخلاف في حكم استبدال التراب بغيره من المنظفات
٣٨٩	القول الأول : أنه لا يجزئ إلا التراب
٣٩٠	القول الثاني : أن غيره من المنظفات يقوم مقامه
٣٩٠	القول الثالث : أنه يجوز العدول عن التراب عند عدمه ، ومع إفساد التراب للمغسول أما مع وجوده وعدم الضرر فلا
٣٩٠	ترجيح أنه لا يجزئ إلا التراب
٣٩١	الخلاف في حكم ولوغ أكثر من كلب في الإناء
٣٩١	القول الأول : أنه لا فرق بين ولوغ كلب أو كلبين أو أكثر
٣٩١	القول الثاني : أنه يغسل الغسلات المعتبرة شرعاً بعدد الكلاب
٣٩٢	ثالثاً : سؤر السباع والمتولد منها

الصفحة	الموضوع
٣٩٢	الخلاف في عدد الغسلات التي يتم بها تطهير الإناء من ولوغ السباع والمتولد منها
٣٩٢	القول الأول : أنها تغسل سبعاً
٣٩٣	القول الثاني : أنها تغسل ثلاثاً
٣٩٤	القول الثالث : المكاثرة بالماء حتى تزول النجاسة من غير اعتبار عدد
٣٩٥	القول الرابع : أنها لا تغسل
٣٩٥	ترجيح عدم وجوب الغسل من سؤر ذوات الأنياب من السباع
٣٩٦	المبحث الثاني : في العرق والدمع والمخاط واللبن والإنفحة والبيض
٣٩٦	الخلاف في عرق الحيوان غير المأكول ودمعه ومخاطه ولبنه وإنفحته وبيضه
٣٩٦	القول الأول : اعتباره بالسؤر
٣٩٩	القول الثاني : اعتباره بلحم الحيوان
٤٠٠	ترجيح اعتبار أن العرق والدمع والمخاط والإنفحة والبيض تتبع حكم السؤر
٤٠١	الخلاف في حكم الزباد
٤٠٢	القول الأول : الطهارة
٤٠٢	القول الثاني : النجاسة
٤٠٣	تتمة في حكم المني والمذي والودي والقيء
٤٠٣	أولاً : المني
٤٠٣	الخلاف في حكم المني
٤٠٣	القول الأول : النجاسة
٤٠٣	القول الثاني : الطهارة
٤٠٤	القول الثالث : أنه مشكوك فيه
٤٠٤	ثانياً : المذي والودي

الصفحة	الموضوع
٤٠٥	ثالثاً : القيء
٤٠٦	المبحث الثالث : في الجلد
٤٠٦	أهمية المبحث
٤٠٦	الأمر الأول : تطهير جلد الحيوان غير المأكول بالدباغ
٤٠٦	الخلاف في تطهير جلد الحيوان غير المأكول بالدباغ
٤٠٦	القول الأول : أن الدباغ يطهر جلد ما كان طاهراً في الحياة
٤١٣	القول الثاني : أن الدباغ يطهر جلود غير المأكول من الحيوان إلا جلد الخنزير
٤١٨	القول الثالث : أن الدباغ يطهر الجلود مطلقاً حتى الخنزير
٤١٩	القول الرابع : أن الدباغ لا يطهر جلود غير المأكول من الحيوان
٤٢٦	القول الخامس : أن الدباغ لا يطهر الجلد طهارة كاملة ولكنه يؤثر فيه وينتفع به في اليابسات والماء دون سائر المائعات ولا يدخل الخنزير في ذلك
٤٢٩	القول السادس : أنه ينتفع بسائر الجلود من غير دباغ
٤٣٠	مناقشة الأدلة
٤٣٠	أولاً : مناقشة أدلة القائلين بتطهير جلد الطاهر في الحياة
٤٤٧	ثانياً : مناقشة قول أبي يوسف بطهارة جلد الخنزير بالدباغ
٤٤٨	ثالثاً : مناقشة أدلة القائلين بعدم تطهير جلد الحيوان غير المأكول بالدباغ
٤٦١	رابعاً : مناقشة التفريق بين استعمال جلد الحيوان غير المأكول في اليابسات وبين استعماله في المائعات
٤٦٢	مناقشة القول بعدم اشتراط الدباغ لاستخدام جلد الحيوان غير المأكول
٤٦٢	ترجيح تطهير جلد ما كان طاهراً في الحياة من الحيوان غير المأكول بالدباغ
٤٦٤	الأمر الثاني : تطهير جلد الحيوان غير المأكول بالذكاة

الصفحة	الموضوع
٤٦٤	الخلاف في تطهير جلد الحيوان غير المأكول بالذكاة
٤٦٤	القول الأول : أن الذكاة لا تطهر جلد الحيوان غير المأكول
٤٦٧	القول الثاني : أن الذكاة تعمل في جلود السباع ولا تعمل في جلود الحمير والبعال والخنزير
٤٦٨	القول الثالث : أنه يطهر بالذكاة جلد ما كان طاهر السؤر
٤٦٨	القول الرابع : أنه يطهر إلا جلد الخنزير
٤٦٩	القول الخامس : أن الذكاة تطهر الجلود مطلقاً
٤٧٠	مناقشة الأدلة
٤٧٠	أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالتطهير
٤٧٢	ثانياً : مناقشة قياس الذكاة على الدبابة
٤٧٣	ثالثاً : مناقشة قياس غير المأكول على المأكول في تأثير الذكاة على تطهير جلده
٤٧٣	رابعاً : مناقشة التفريق بين عمل الذكاة في جلود السباع وعدم عملها في جلود الحمير والبعال
٤٧٤	ترجيح القول بعدم تطهير الذكاة لجلد الحيوان غير المأكول
٤٧٥	المبحث الرابع : في العظم والحافر والقرن والظفر والشحم
٤٧٥	أولاً : العظم والحافر والقرن والظفر
٤٧٦	خلاف العلماء في حكم عظم الحيوان غير المأكول وحافره وقرنه وظفـره ونابه
٤٧٦	القول الأول : الطهارة إلا الخنزير
٤٨٠	القول الثاني : النجاسة
٤٨٣	القول الثالث : كراهة التنزيه لغير المذكى منها
٤٨٣	مناقشة الأدلة

الصفحة	الموضوع
٤٨٣	أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالطهارة
٤٨٣	ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالنجاسة
٤٨٩	ترجيح طهارة عظم الحيوان غير المأكول وحافره وقرنه وظفره ونابه
٤٩١	ثانياً : الشحم
٤٩١	أولاً : شحم الخنزير
٤٩١	ثانياً : شحم الحيوان غير المأكول سوى الخنزير
٤٩٢	خلاف العلماء في طهارة شحم الحيوان غير المأكول سوى الخنزير
٤٩٢	القول الأول : النجاسة
٤٩٥	القول الثاني : الطهارة للمذكى منها دون الميتة
٤٩٦	مناقشة الأدلة
٤٩٦	مناقشة أدلة القائلين بطهارة شحم المذكى من الحيوان غير المأكول
٤٩٧	ترجيح نجاسة شحم الحيوان غير المأكول
٤٩٨	المبحث الخامس : في الشعر والصوف والريش
٤٩٨	الخلاف في حكم شعر الحيوان غير المأكول وصوفه وريشه
٤٩٨	القول الأول : الطهارة إلا الخنزير
٥٠٥	القول الثاني : النجاسة
٥٠٧	مناقشة الأدلة
٥٠٧	أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالطهارة
٥١٠	ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالنجاسة
٥١٤	ترجيح طهارة الشعر والصوف والريش إلا شعر الخنزير
٥١٦	المبحث السادس : في الدم والزبل والبول
٥١٦	أولاً : الدم

الصفحة	الموضوع
٥١٧	الأدلة على نجاسة الدم
٥١٨	ثانياً : الزبل والبول
٥١٨	خلاف العلماء في طهارة الزبل والبول
٥١٨	القول الأول : النجاسة
٥٢٣	القول الثاني : الطهارة
٥٢٣	مناقشة الأدلة
٥٢٣	مناقشة أدلة القائلين بالطهارة
٥٢٥	ترجيح نجاسة زبل الحيوان غير المأكول وبوله
٥٢٦	المبحث السابع : ما تولد منها من النجاسات
٥٢٧	خلاف العلماء في طهارة المتولد من النجاسات
٥٢٧	القول الأول : النجاسة
٥٢٨	القول الثاني : الطهارة
٥٢٩	المبحث الثامن : استحالتها
٥٢٩	الخلاف في طهارة الحيوان غير المأكول بالاستحالة
٥٢٩	القول الأول : الطهارة
٥٣٠	القول الثاني : النجاسة
٥٣٢	مناقشة الأدلة
٥٣٢	مناقشة حجج القائلين بعدم التطهير بالاستحالة
٥٣٣	ترجيح طهارة الحيوان غير المأكول بالاستحالة
٥٣٤	المبحث التاسع : وقوعها في السوائل والجوامد وخروجها حية أو إخراجها ميتة أو تحللها فيهما
٥٣٤	المطلب الأول : وقوع الحيوان غير المأكول في الماء

الصفحة	الموضوع
٥٣٤	تحديد الماء القليل والكثير
٥٣٥	الصورة الأولى إذا كان الماء كثيراً
٥٣٥	الحالة الأولى : إذا تغير الماء كله بوقوع الحيوان غير المأكول فيه
٥٣٦	الحالة الثانية : إذا كان الماء كثيراً ولم يتغير بموت الحيوان فيه
٥٣٦	أولاً: إذا كان جارياً
٥٣٧	ثانياً : إذا كان راكداً
٥٣٧	خلاف العلماء في الماء الراكد إذا كان غير مستبحر
٥٣٧	القول الأول : أنه ينحس ما حول الجيفة بقدر الحوض الصغير
٥٣٨	القول الثاني : أن الماء باق على أصل الطهارة
٥٤١	ترجيح طهارة الماء الراكد الكثير غير المستبحر إذا لم يتغير بما وقع فيه مما له نفس سائلة من حيوان البر غير المأكول
٥٤٢	الحالة الثالثة : إذا تغير بعضه دون بقيته
٥٤٢	الخلاف في الماء الكثير إذا تغير بعضه دون بقيته
٥٤٢	القول الأول : نجاسة جميع الماء المتغير وغير المتغير
٥٤٣	القول الثاني : طهارة الماء الذي لم يتغير ونجاسة المتغير منه
٥٤٤	ترجيح طهارة الماء الكثير غير المتغير ونجاسة المتغير
٥٤٥	الصورة الثانية : إذا كان الماء قليلاً
٥٤٥	أولاً : إذا كان الماء القليل جارياً
٥٤٥	خلاف العلماء في الماء القليل الجاري إذا لم يتغير بالنجاسة
٥٤٥	القول الأول : أنه إذا جرى على الميتة جميع الماء أو بعض الماء نجس ما بعدها وإذا كان يجري عليها أقل الماء فهو طهور
٥٤٥	القول الثاني : أن الماء ينحس بوقوع النجاسة فيه
٥٤٦	القول الثالث : أنه طهور

الصفحة	الموضوع
٥٤٧	مناقشة الأدلة
٥٤٧	مناقشة القول بتنجيس القليل الجاري
٥٤٧	ترجيح طهارة الماء القليل الجاري الذي لم يتغير بموت الحيوان غير المأكول فيه
٥٤٨	ثانياً : إذا كان الماء القليل راكداً
٥٤٨	الحال الأولى : إذا وقع الحيوان غير المأكول في الماء القليل الراكد ثم خرج منه حياً
٥٤٨	أولاً : إذا وقع النجس من الحيوان غير المأكول في الماء القليل الراكد ثم خرج منه حياً
٥٤٨	القول الأول : أن الماء ينجس
٥٤٩	القول الثاني : طهارة الماء
٥٤٩	ثانياً : إذا وقع الطاهر من الحيوان غير المأكول في الماء القليل الراكد ثم خرج منه حياً
٥٤٩	القول الأول : النجاسة
٥٤٩	القول الثاني : أن المعتبر هو السؤر
٥٥٠	القول الثالث : الطهارة
٥٥٠	ترجيح طهارة الماء الذي وقع فيه الطاهر من الحيوان غير المأكول ثم خرج منه
٥٥١	الحال الثانية : إذا وقع الحيوان غير المأكول في الماء القليل الراكد ثم مات فيه
٥٥١	أولاً : إذا مات في القليل الراكد ما لا نفس له سائلة
٥٥٢	القول الأول : بقاء الماء على الطهارة
٥٥٧	القول الثاني : النجاسة
٥٥٨	مناقشة الأدلة

الصفحة	الموضوع
٥٥٨	أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالطهارة
٥٥٩	ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالنجاسة
٥٦٢	ترجيح طهارة الماء الذي مات فيه ما لا نفس له سائلة من الحيوان غير المأكول
٥٦٢	ثانياً : إذا مات في الماء القليل الراكد حيوان البر غير المأكول الذي يعيش في الماء
٥٦٢	الخلاف في الماء القليل الراكد الذي مات فيه ما يعيش في الماء من حيوان البر غير المأكول والذي لا يهلك بالماء
٥٦٢	القول الأول : أن الماء لا ينجس
٥٦٤	القول الثاني : أن الماء ينجس بموته فيها
٥٦٤	ترجيح نجاسة الماء القليل الراكد بموت حيوان البر غير المأكول الذي يعيش في الماء
٥٦٥	ثالثاً : إذا مات في الماء القليل الراكد ما له نفس سائلة من حيوان البر غير المأكول
٥٦٥	الحالة الأولى : إذا كان الماء القليل الراكد متغيراً بموت الحيوان غير المأكول فيه
٥٦٦	الأدلة على نجاسة الماء القليل الراكد المتغير بموت الحيوان غير المأكول فيه
٥٦٦	الحالة الثانية : إذا لم يتغير الماء القليل الراكد بموت ما له نفس سائلة من حيوان البر غير المأكول فيه
٥٦٦	خلاف العلماء في طهارة الماء القليل الراكد إذا لم يتغير بموت ما له نفس سائلة من حيوان البر غير المأكول
٥٦٧	القول الأول : أنه ينجس
٥٦٩	القول الثاني : أنه لا ينجس ويبقى على الطهارة

الصفحة	الموضوع
٥٧٢	مناقشة الأدلة
٥٧٢	أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالنجاسة
٥٧٨	ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالطهارة
٥٧٩	ترجيح عدم نجاسة القليل الراكد إذا لم يتغير بوقوع الحيوان غير المأكول فيه
٥٨١	تتمة : في تطهير الماء الذي مات فيه الحيوان غير المأكول
٥٨١	أولاً : إذا كان الماء في بئر
٥٨١	الحال الأولى : إذا تفسخ الحيوان غير المأكول في الماء
٥٨١	القول الأول : نزح جميع ما في البئر صغر الحيوان أو كبير
٥٨٢	القول الثاني : إذا تغير الماء ينزح منها حتى يزول التغير إلا أن يغلب الماء
٥٨٣	القول الثالث : أنه ينزح منها أربعون دلواً
٥٨٣	الحال الثانية : أن تُخرج ميتة الحيوان غير المأكول من الماء
٥٨٣	القول الأول : ينزح من البئر بحسب حجم الحيوان الواقع في الماء
٥٨٩	القول الثاني : ينزف منها بقدر ما تطيب النفس به بغير حد
٥٨٩	القول الثالث : أن حكم البئر حكم غيره من المياه
٥٩٠	مناقشة الأدلة
٥٩٠	مناقشة قول الحنفية بنزح ماء البئر بحسب حجم الحيوان الذي وقع فيه
٥٩١	ترجيح عدم التفريق بين تطهير البئر وتطهير غيره من المياه
٥٩١	ثانياً : إذا كان الماء في غير البئر
٥٩١	الحالة الأولى : إذا كان الماء أقل من القلتين
٥٩١	خلاف العلماء في تطهير الماء المتنجس بموت الحيوان غير المأكول في غير البئر
٥٩١	القول الأول : أن تطهيره يتم بإضافة ماء آخر إليه حتى يبلغ الجميع قلتين إذا لم تكن عين النجاسة فيه قائمة

الصفحة	الموضوع
٥٩٢	القول الثاني : أنه يطهر بالمكاثرة بقلتين طاهرتين سواء كان متغيراً فزال تغيره أو غير متغير فبقي على حاله
٥٩٣	القول الثالث : أنه يستحب نزحه وإن زال تغيره بقلتين من ماء طهور
٥٩٣	الحالة الثانية : أن يكون قدر القلتين
٥٩٤	الحالة الثالثة : أن يكون أكثر من القلتين
٥٩٤	حكم تطهير الماء المتنجس الذي لم يتغير بضم بعضه إلى بعض
٥٩٥	حكم تطهير الماء المتنجس بوضع التراب أو غيره من المائعات فيه
٥٩٥	القول الأول : أن الماء يطهر
٥٩٦	القول الثاني : عدم التطهير
٥٩٧	المطلب الثاني : وقوع الحيوان غير المأكول في غير الماء
٥٩٧	الحالة الأولى : وقوع الحيوان غير المأكول في المائعات
٥٩٧	أولاً : إذا وقع الحيوان غير المأكول في المائعات ثم خرج منها
٥٩٧	الصورة الأولى : إذا كان الحيوان نجساً
٥٩٨	الصورة الثانية : إذا كان الحيوان طاهراً
٥٩٨	خلاف العلماء في الطاهر من الحيوان غير المأكول إذا وقع في المائعات ثم خرج منها
٥٩٨	القول الأول : بقاء المائع على الطهارة
٥٩٨	القول الثاني : أن المائع ينجس
٥٩٨	ثانياً : إذا وقع الحيوان غير المأكول في المائعات ثم مات فيها
٥٩٨	الصورة الأولى : إذا وقع ماله نفس سائلة من الحيوان غير المأكول في المائعات ومات فيها
٥٩٩	الخلاف في طهارة المائع إذا مات فيه ما له نفس له سائلة من الحيوان غير المأكول

الصفحة	الموضوع
٥٩٩	القول الأول : أنه لا ينحس كثيره إلا بالتغير وينحس قليله كالماء
٦٠٠	القول الثاني : أنه ينحس قل أو كثر
٦٠٢	القول الثالث : أن ما أصله الماء حكمه حكم الماء
٦٠٣	مناقشة الأدلة
٦٠٣	مناقشة أدلة القائلين بالنجاسة
٦٠٥	الترجيح
٦٠٦	الصورة الثانية : إذا مات في المائع ما لا نفس له سائلة من الحيوان غير المأكول
٦٠٦	الخلاف في طهارة المائع إذا مات فيه ما لا نفس له سائلة من الحيوان غير المأكول
٦٠٦	القول الأول : أن المائع لا ينحس
٦٠٨	القول الثاني : أن المائع ينحس
٦٠٩	مناقشة الأدلة
٦٠٩	مناقشة أدلة القائلين بالطهارة
٦٠٩	ترجيح القول بطهارة المائع إذا مات فيه ما لا نفس له سائلة من الحيوان غير المأكول
٦١٠	الصورة الثالثة : إذا مات في المائع ما يعيش في الماء من الحيوان غير المأكول
٦١١	تطهير المائع إذا تنحس بموت الحيوان غير المأكول فيه
٦١١	خلاف العلماء في تطهير المائع إذا مات فيه الحيوان غير المأكول
٦١١	القول الأول : أنه يطهر بالغسل
٦١٢	القول الثاني : أنه لا يطهر
٦١٣	ترجيح أن المائع إذا مات فيه الحيوان غير المأكول يطهر بالغسل
٦١٤	الحالة الثانية : موت الحيوان غير المأكول في الجامدات

الصفحة	الموضوع
٦١٥	تطهير الجامدات
٦١٦	تطهير العجين والحب المنقوع إذا مات فيه ما لا نفس له سائلة من الحيوان
٦١٧	الحالة الثالثة : موت الحيوان غير المأكول في اليابسات
٦١٨	المبحث العاشر : في التبخر بأجزائها
٦١٨	الخلاف في بخار النجاسات ودخانها
٦١٨	القول الأول : الطهارة
٦٢٠	القول الثاني : النجاسة
٦٢١	ترجيح طهارة دخان النجاسة دون بخارها
٦٢٣	المبحث الحادي عشر : في نقض الوضوء بخروج الدود من الدبر أو القبل
٦٢٣	خلاف العلماء في نقض الوضوء بخروج الديدان ونحوها من القبل أو الدبر
٦٢٣	القول الأول : النقض
٦٢٧	القول الثاني : أنه لا ينقض
٦٢٩	مناقشة الأدلة
٦٢٩	أولاً : مناقشة أدلة القائلين بنقض الوضوء بخروج الديدان من الفرجين
٦٣٠	ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بعدم النقض بخروج الدود من الفرجين
٦٣١	ترجيح انتقاض الوضوء بخروج الدود من السبيلين
٦٣٢	المبحث الثاني عشر : في نقض الوضوء بمس فرجها
٦٣٢	خلاف العلماء في نقض الوضوء بمس فرج الحيوان غير المأكول
٦٣٢	القول الأول : عدم النقض
٦٣٣	القول الثاني : النقض
٦٣٥	مناقشة الأدلة
٦٣٥	مناقشة دليل القائلين بالنقض

الصفحة	الموضوع
٦٣٥	ترجيح عدم نقض الوضوء بمس فرج الحيوان غير المأكول
٦٣٧	المبحث الثالث عشر : دم ما لا نفس له سائلة إذا أصاب الثوب
٦٣٧	خلاف العلماء في طهارة الثوب إذا أصابه دم ما لا نفس له سائلة
٦٣٧	القول الأول : الطهارة
٦٣٩	القول الثاني : النجاسة ، ويعفى عن قليله
٦٤١	مناقشة الأدلة
٦٤١	أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالنجاسة
٦٤١	ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالطهارة
٦٤٢	ترجيح القول بنجاسة دم البراغيث والبعوض وأنه يعفى عن القليل منه
٦٤٣	نتائج الفصل الأول
٦٤٥	الفصل الثاني : في الصلاة
٦٤٦	المبحث الأول : في قتل الحية والعقرب والقمل في الصلاة
٦٤٦	أولاً : الحية والعقرب
٦٤٦	خلاف العلماء في قتل الحية والعقرب في الصلاة
٦٤٦	القول الأول : الإباحة
٦٥٠	القول الثاني : الكراهة
٦٥١	القول الثالث : الوجوب
٦٥٢	مناقشة الأدلة
٦٥٢	مناقشة دليل القائلين بالكراهة
٦٥٢	ترجيح إباحة قتل الحية والعقرب في الصلاة
٦٥٦	ثانياً : القمل
٦٥٦	خلاف العلماء في قتل القمل في الصلاة

الصفحة	الموضوع
٦٥٦	القول الأول : الإباحة
٦٥٨	القول الثاني : أنه يدفنها في التراب أو تحت الحصير ولا يقتلها
٦٥٩	القول الثالث : كراهة قتلها
٦٦٠	ترجيح إباحة قتل القمل في الصلاة
٦٦١	المبحث الثاني : في إمساك رباط الدابة النجسة في الصلاة
٦٦١	خلاف العلماء في صحة الصلاة مع إمساك رباط الدابة النجسة
٦٦١	القول الأول : صحة الصلاة
٦٦٢	القول الثاني : بطلان الصلاة إذا كان الحبل المربوط في الكلب والخنزير مشدوداً
٦٦٣	ترجيح صحة الصلاة مع إمساك رباط الحيوان النجس
٦٦٤	المبحث الثالث : في حملها في الصلاة
٦٦٤	الحالة الأولى : حمل الحي من الحيوان غير المأكول
٦٦٤	خلاف العلماء في حكم حمل الحيوان الحي غير المأكول في الصلاة
٦٦٤	القول الأول : صحة الصلاة مع حمل الطاهر منها دون النجس
٦٦٦	القول الثاني : التفصيل
٦٦٦	مناقشة الأدلة
٦٦٦	مناقشة قياس حمل الحيوان الطاهر غير المأكول في الصلاة على الآدمي
٦٦٦	ترجيح جواز حمل الحيوان الطاهر غير المأكول في الصلاة
٦٦٧	الحالة الثانية : حمل لحومها في الصلاة
٦٦٧	خلاف العلماء في حمل المصلي للحم الحيوان غير المأكول في الصلاة
٦٦٧	القول الأول : صحة الصلاة إذا كان الحيوان مذكى

الصفحة	الموضوع
٦٦٧	القول الثاني : بطلان الصلاة إذا كان لحم ميتة
٦٦٧	القول الثالث : أنه يعيد الصلاة ما دام في الوقت
٦٦٨	ترجيح بطلان الصلاة بحمل لحم الحيوان غير المأكول
٦٦٩	المبحث الرابع : في الصلاة على ظهورها
٦٧٠	أدلة إباحة الصلاة على الحيوان غير المأكول
٦٧٣	المبحث الخامس : في الصلاة على جلودها المدبوغة وغير المدبوغة
٦٧٣	أولاً : حكم الصلاة على المدبوغ وغير المدبوغ من جلد الحيوان غير المأكول
٦٧٣	خلاف العلماء في الصلاة على جلودها المدبوغة وغير المدبوغة
٦٧٣	القول الأول : إباحة الصلاة على الجلد المذكى ، والمدبوغ من المذكى وغير المذكى
٦٧٤	القول الثاني : إباحة الصلاة على المذكى من جلود السباع مدبوغاً أو غير مدبوغ
٦٧٥	القول الثالث : صحة الصلاة على المدبوغ من جلد الطاهر في الحياة
٦٧٦	القول الرابع : عدم صحة الصلاة على المدبوغ وغير المدبوغ من الميتة والمذكاة
٦٧٧	ترجيح إباحة الصلاة على الجلد المدبوغ للحيوان الطاهر في الحياة
٦٧٨	ثانياً : الصلاة في جلودها المدبوغة وغير المدبوغة
٦٧٨	خلاف العلماء في الصلاة في جلودها المدبوغة وغير المدبوغة
٦٧٨	القول الأول : صحة الصلاة في الجلد المدبوغ
٦٧٩	القول الثاني : كراهة لبسها في الصلاة
٦٨٠	القول الثالث : عدم صحة الصلاة
٦٨١	ترجيح إباحة الصلاة في المدبوغ من جلد الحيوان الطاهر في الحياة

الصفحة	الموضوع
٦٨٢	المبحث السادس : في مرورها بين يدي المصلي
٦٨٢	خلاف العلماء في قطع الصلاة بمرورها بين يدي المصلي
٦٨٢	القول الأول : أن الصلاة تقطع بمرور الكلب والحمار
٦٨٤	القول الثاني : أنه يقطع الصلاة مرور الحمار والكلب والسنور
٦٨٤	القول الثالث : أنه يقطع الصلاة مرور الكلب
٦٨٧	القول الرابع : أنها لا تقطع الصلاة
٦٩٣	القول الخامس : أن مرور الكلب والخنزير يقطع الصلاة
٦٩٤	مناقشة الأدلة
٦٩٤	أولاً : مناقشة أدلة القائلين بقطع الصلاة بمرور الكلب والحمار
٦٩٩	ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بعدم القطع
٧٠٣	ترجيح قطع الصلاة بمرور الكلب الأسود
٧٠٥	المبحث السابع : في الاستتار بها في الصلاة
٧٠٥	خلاف العلماء في الاستتار بالحيوان غير المأكول في الصلاة
٧٠٥	القول الأول : الإباحة
٧٠٦	القول الثاني : المنع من الاستتار بالدواب وما كان رجيعة نجساً
٧٠٧	ترجيح إباحة الاستتار بالحيوان غير المأكول في الصلاة
٧٠٨	نتائج الفصل الثاني
٧٠٩	الفصل الثالث : في الزكاة
٧١٠	زكاة الحمير والبغال
٧١١	الحالة الأولى : أن تكون الحمير والبغال سائمة
٧١٢	الأدلة على عدم وجوب الزكاة في سائمة الحمير والبغال
٧١٦	الحالة الثانية : أن تكون الحمير والبغال عروض تجارة

الصفحة	الموضوع
٧١٦	خلاف العلماء في وجوب الزكاة في البغال والحمير إذا أعدت للتجارة
٧١٦	القول الأول : وجوب الزكاة
٧١٩	القول الثاني : عدم الوجوب
٧٢٠	ترجيح وجوب الزكاة في البغال والحمير إذا أعدت للتجارة
٧٢١	الفصل الرابع : في الحج
٧٢٢	المبحث الأول : في قتل المحرم للقمل والحشرات
٧٢٢	المطلب الأول : حكم قتل المحرم للقمل
٧٢٢	خلاف العلماء في حكم قتل المحرم للقمل
٧٢٢	القول الأول : الكراهة
٧٢٢	القول الثاني : التحريم
٧٢٤	القول الثالث : إباحة قتله وليس فيه فدية
٧٣١	مناقشة الأدلة
٧٣١	ترجيح القول بإباحة قتل المحرم للقمل
٧٣٢	حكم الفدية في قتل النمل
٧٣٢	القول الأول : وجوب الفدية
٧٣٣	القول الثاني : استحباب الفدية إذا استخرجها من رأسه وألقاها أو قتلها إماطة للأذى
٧٣٤	القول الثالث : أنه لا شيء فيها
٧٣٤	مناقشة الأدلة
٧٣٤	مناقشة أدلة القائلين بوجوب الفدية
٧٣٥	ترجيح القول بعدم الفدية بقتل المحرم للقمل
٧٣٦	مقدار الفدية عند من قال بها

الصفحة	الموضوع
٧٣٨	المطلب الثاني : في حكم طرح المحرم دواب الرأس والجسد من دون قتل
٧٣٨	خلاف العلماء في حكم إلقاء المحرم دواب الرأس والبدن من دون قتل
٧٣٨	القول الأول : التحريم
٧٣٩	القول الثاني : الإباحة
٧٣٩	ترجيح إباحة إلقاء المحرم للقمل وغيره من دواب البدن
٧٤٠	المطلب الثالث : حكم قتل المحرم للحشرات
٧٤٠	خلاف العلماء في قتل المحرم هوام الأرض وحشراتهما
٧٤٠	القول الأول : إباحة قتلها وليس فيها فدية
٧٤٧	القول الثاني : أنه لا يجوز للمحرم قتلها بسبب الإحرام
٧٤٩	مناقشة الأدلة
٧٥١	ترجيح إباحة قتل المحرم للحشرات
٧٥٢	المبحث الثاني : في قتل المحرم للفواسق الخمس وغيرها إذا عدا عليه وآذاه
٧٥٢	المطلب الأول : قتل المحرم للفواسق
٧٥٢	أولاً : تحديد الفواسق
٧٥٢	خلاف العلماء في تحديد الفواسق
٧٥٢	القول الأول : أنها الفأرة والغراب والعقرب والحدأة والكلب
٧٥٣	القول الثاني : أنها الفأرة والغراب والعقرب والحدأة والكلب والحية
٧٥٤	القول الثالث : أنها الفأرة والغراب والعقرب والحدأة والكلب والحية والذئب
٧٥٧	مناقشة الأدلة
٧٥٧	مناقشة أدلة القائلين بإدخال الذئب في الفواسق
٧٥٧	تحديد المراد بالكلب في الحديث

الصفحة	الموضوع
٧٥٩	تحديد المراد بالغراب
٧٦٠	مناقشة الأدلة
٧٦١	مناقشة احتجاج الحنفية برواية الغراب الأبقع
٧٦٢	ثانياً : حكم قتل المحرم للفواسق
٧٦٢	الخلاف في حكم قتل بعض الفواسق
٧٦٢	القول الأول : إباحة قتلها كلها ، وأنه ليس فيها جزاء على قاتلها
٧٦٧	القول الثاني : إباحة قتل الفواسق إلا الفأرة
٧٦٧	القول الثالث : إباحة قتل الفواسق إلا الحية والعقرب
٧٦٧	القول الرابع : قتل الفواسق الخمس إلا الغراب والحدأة فإنهما يرميان ولا يقتلان
٧٧٠	مناقشة الأدلة
٧٧٠	أولاً : مناقشة ما نقل عن النخعي في عدم قتل الفأرة
٧٧٠	ثانياً : مناقشة قول الحكم وحماد في استثناء الحية والعقرب
٧٧١	ثالثاً : مناقشة قول الإمام مالك <small>رحمته الله</small> باستثناء الغراب والحدأة وأنها يرميان ولا يقتلان
٧٧٢	رابعاً : مناقشة قول المالكية في التفريق بين صغار الفواسق وكبارها
٧٧٣	المطلب الثاني : قتل المحرم لما عدا عليه وآذاه من الحيوان غير المأكول ، وقتله للسباع التي تبتدى بالأذى ولو لم تعد عليه
٧٧٣	أولاً : قتل المحرم لما عدا عليه وآذاه من الحيوان غير المأكول
٧٧٧	ثانياً : قتل المحرم لما يؤذي من السباع بطبعه إذا لم يعد عليه
٧٧٨	القول الأول : أنه يحرم قتلها بسبب الإحرام أو الحرم وعليه الفدية
٧٨١	القول الثاني : الإباحة ولا فدية عليه
٧٨٨	مناقشة الأدلة

الصفحة	الموضوع
٧٨٨	أولاً : مناقشة أدلة المبيحين
٧٩١	مناقشة الاحتجاج بالأثر عن أبي هريرة ؓ : " الكلب العقور الأسد "
٧٩٢	مناقشة قياس ما يعدو من السباع على الفواسق
٧٢٠	مناقشة الجمهور للحنفية في استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾
٧٩٣	ثانياً : مناقشة أدلة المانعين
٧٩٤	الترجيح
٧٩٥	المبحث الثالث : في قتل المحرم لما لا يؤذي بطبعه
٧٩٥	خلاف العلماء في قتل المحرم لسائر ما لا يؤذي بطبعه من الحيوان غير المأكول
٧٩٥	القول الأول : تحريم قتلها
٧٩٨	القول الثاني : كراهة قتلها
٧٩٩	القول الثالث : إباحة قتلها ولا فدية فيها
٨٠٠	مناقشة الأدلة
٨٠٠	مناقشة أدلة القائلين بالإباحة والقائلين بالكراهة
٨٠٢	المبحث الرابع : في صيد المحرم للمتولد من المأكول وغير المأكول
٨٠٢	توطئة : في بيان المراد بالصيد المحرم على المحرم ، وبم يستحق الأمن
٨٠٢	الخلاف في صيد المحرم للمتولد بين الحيوان المأكول والحيوان غير المأكول
٨٠٢	ما يستحق الصيد به الأمن
٨٠٤	صيد المحرم للمتولد بين الحيوان المأكول وغير المأكول
٨٠٤	خلاف العلماء في حكم صيد المحرم للمتولد بين الحيوان المأكول والحيوان غير المأكول
٨٠٤	القول الأول : التحريم ويلزمه الجزاء

الصفحة	الموضوع
٨٠٦	القول الثاني : أنه لا يحرم قتله بسبب الإحرام ، ولا يجب فيه الجزاء
٨٠٦	ترجيح تحريم صيد المتولد بين الحيوان المأكول والحيوان غير المأكول
٨٠٨	المبحث الخامس : في صيد المحرم لما اختلف في حل أكله
٨٠٨	خلاف العلماء في حكم صيد المحرم لما اختلف في حل أكله
٨٠٨	القول الأول : التحريم ووجوب الفدية بقتله
٨٠٨	القول الثاني : إباحة قتلها ولا جزاء فيها
٨٠٨	ترجيح تحريم صيد المحرم لما اختلف في حل أكله
٨٠٩	نتائج الفصل الرابع
٨١٠	الفصل الخامس : في الجهاد
٨١١	المبحث الأول : في الإسهام للبغل والحمار والفيال
٨١٣	الأدلة على عدم الإسهام لها
٨١٧	المبحث الثاني : في إطعامها من الغنيمة
٨٢٠	الأدلة على إطعامها من الغنيمة
٨٢٦	المبحث الثالث : في قسمتها مع الغنائم
٨٢٧	الأدلة على إباحة قسمة ما له ثمن من الحيوان غير المأكول
٨٢٨	المبحث الرابع : في تعشير الخنازير وأخذها من الجزية
٨٢٨	أولا : تعشير الخنازير
٨٢٨	خلاف العلماء في حكم تعشير الخنازير
٨٢٨	القول الأول : عدم تعشيرها أو تعشير أثمانها
٨٣١	القول الثاني : تعشير قيمته
٨٣٢	مناقشة الأدلة
٨٣٢	مناقشة أدلة المبيحين

الصفحة	الموضوع
٨٣٣	الترجيح
٨٣٤	ثانياً : أخذ الخنازير في الجزية
٨٣٤	خلاف العلماء في أخذ الخنازير في الجزية
٨٣٤	القول الأول : أن أثمها تؤخذ في الجزية
٧٣٥	القول الثاني : أن أثمها لا تؤخذ في الجزية
٨٣٦	الترجيح
٨٣٧	نتائج الفصل الخامس
٨٣٨	الخاتمة
٨٣٩	الانطباعات والملاحظات التي توصل إليها الباحث بعد الدراسة
٨٤٠	الأمثلة على ظهور الاختلاف في المذهب الواحد في البحث
٨٤٣	توصيات
٨٤٦	الفهارس
٨٤٧	فهرس الآيات
٨٥٤	فهرس الأحاديث
٨٧٣	فهرس الأحاديث المشار إليها
٨٧٥	فهرس الآثار
٨٨٣	فهرس الأعلام المترجمين
٨٩٢	فهرس التعريفات وغريب الألفاظ
٩٠٠	فهرس المصادر والمراجع
٩٦٢	فهرس المحتويات
١٠٠١	الملخص الإنجليزي

**THE JUDGEMENTS OF NON
EATEN ANIMAL IN
WORSHIPS**

All praise be to Allah and bless be upon our prophet Mohammad, his family and his companions.

I introduced this topic to the department of Fiqh and Usool in the faculty of Shareea (Islamic law) and Islamic studies in Umm Al Qura university for my Ph. degree thesis and it was accepted.

The importance of this research proceeds from the fact that animal and human being share life on this earth. Mankind needs two things in this subject:

First: To identify the animal which cannot be eaten legally under Islamic law and to be differentiated from the permissible.

Second: The need of people for this animal: as man uses it in many aspects of life, when it is alive: for riding, to carry things on them, ploughing, hunting, guarding and finding criminals, kept in houses or gardens, carrying scientific experiments on them, anatomizing, extracting vaccines from their poison, using some of their parts after their death: transplanting some parts in humans, making bags & shoes, covering furniture by their skin, making clothes from their hair & fur, composing medicine from their parts, using their meat and meat extracts in human & animal food, use their waste product and dead

body in fertilizers and so on. All above uses emphasise the importance of this research in this field and confirms the study of its detailed topics according to the fundamentals of Islamic Shareea, and participates in supporting Islamic library with concentrated researches about the judgements of non-eaten animal.

The plan of the research was as follows;

It included introduction, preface, five chapters, conclusions & indexes.

Introduction: It contains the reason of choosing the research, importance, plan and the conducted method of the research.

Preface: It contains three things:

- 1-Identification of animal.
- 2-Categories of animal.
- 3-Identification of the non-eaten animal.

Chapters: The judgements of non-eaten animal in worships:

Contains five chapters:

Purification, it has 13 parts:

- 1- Saliva & spittle
- 2-Perspiration, tears, milk, rennet & eggs.
- 3- Skin (leather).

4- Bone, hoof, horn, nail & fat.

5- Hair, wool & feather.

6-Blood & waste products.

7- Impurity comes out from animal.

8- Changing from condition to another.

9- Falling in liquids & solids and getting out alive or dead or Dissolved in it.

10-Perfuming by its parts.

11-Loosing the state of ritual purity by getting worms out of anus or vagina.

12-Loosing the state of ritual purity touching vagina.

13-Animal blood which is not bleeding touching clothes.

Prayer, it has 7 parts:

1-Killing snake, scorpion & louse.

2-Holding the bridle of impurified animal during prayer.

3-Carrying impurified animal during prayer.

4-Praying while riding impurified animal.

5-Praying on tanned & untanned animal skin of impurified animal.

6-Imurified animal passing infront of prayer.

7-Hiding behind impurified animal in prayer.

Zakat (poor rate), it has one part:

Zakat on donkeys & mules.

Pilgrimage, it has five parts:

1-Pilgrim killing louce & insects.

2-Pilgrim killing animals harmful by nature.

3-Pilgrim killing five fawasek animals if they attack and hurt pilgrim.

4-Pilgrim hunting what is born from eaten & non-eaten animal.

5-Pilgrim hunting animal which is not known if it is legal or illegal to eat.

: Jihad, it has four parts

1-Contribution for it.

2-Feeding it from things earned by war.

3-Sharing (dividing) it with things earned by war.

4-Taking pigs into account and imposing Jeziah on them.

Conclusion: Contains the most significant results of the research.

Indexes: It contains:

- 1-Quranic verses index.
- 2-Hadith index.
- 3-Index of Ahadith used as reference in the research.
- 4-Athar index.
- 5- Biographic index.
- 6- Definitions and strange words index.
- 7-References and sources index.
- 8-Contents index.

The following conclusions were formed after completion of this research:

First:

Islamic jurisprudence contains the right foundation for life that guarantee rights; as an example, it shows the relationship between humans and other creatures on this earth and puts principles for this relationship. There are a lot of texts which show rulings of non-eaten animal in purification, prayer, pilgrimage, hunting and other things and all of this proceeds from the Greatness of complete Islam.

Second:

The ability of Islam to facilitate things for

people specially when the matter becomes common and it is difficult to be avoided as in the case of saliva of cat, mouse, non-eaten birds, impurified animals and earthworms and others.

Third:

This subject is extensive & concentrated and it is difficult to cover all its relevant details in a research with limited time but it needs the efforts of special scientific and legal institutes to point out its mysteriousity and study relevant details clearly and comprehensively.

Fourth:

The most difficult point in this subject is that there are many quotations, sides and sayings even in one sect.

Fifth:

This subject included many important issues that are subject to variance as the difference in the saliva of non-eaten animals, purity of their skin by tanning and purity by changing from condition to another, falling in liquids and solids, praying on their tanned & untanned skin, passing in front of the prayer, killed by pilgrims and so on.

Sixth:

Many of the Ahadith and Athar quoted to prove the parts of this subject are not in the six books.

Seventh:

The most strict sect among the other four sects is Al-Hanbaly sect in the matter of what could be eaten from animal and Al-Maliky sect is the most relaxable in this matter and Al-Shafeay and Al-Hanbaly are the moderate while Al-Shafeay is closer to Al-Malky and Al-hanbaly to Al-Hanafy. For example, Al-Hanafy forbids the meet of hyena, lizard dabb, horses, daman, yerboa and animal live in water except fish, turtle and frog. While in Al- Malikiyah sect we can not eat donkey, birds having claws, animals eat carrions and other insects. And what is above mentioned forbidden by Al-Hanafiyah is allowed by Al-Shafiyah and Al-Hanabilah and the above mentioned allowed by Al-Malikiyah is forbidden by Al-Shafiyah and Al-Hanabilah. Al-Shafiyah also allows fox, wildcat, weasil, beaver and so on, which are forbidden by Al-Hanabilah.

Finally, I would like to conclude this research with some recommendations may Allah make beneficial:

First: I call scientific institutions to adapt the study of eaten animals in deep detail to benefit our nation and clarify the ruling of Islam in this subject.

Second: I suggest that specialists of Moslems in zoology should cooperate with jurisprudence scientists to present scientific facts of animal as there are differences due to unknown scientific

facts of non-eaten animal.

Our Moslem scientists are excused because they are not aware of the scientific facts and the reason that they are not because they are specialized in this field and that these kind of animals live in desolated regions and far forests without possible means enabling us to know the real nature of these animals.

Bless be upon our prophet Mohammad his family & companion.

SALEH H. AL- TUWEJREI